٢١٦٫٦
ب . ت

البهجة فى شرح التحفة لابن عاصم ،تأليف التسولى ، على بن عبد السلام - ١٢٥٨ هـ
بخط محمد أبى الطاهر بن عمر الرجراجي سنة ١٠٩٢ هـ ولعل الصحيح ١٢٩٢ هـ .

٥١٩٥

ج٢ (٣٠٥ق)   ٢٦س   ٢٣٫٥× ١٨سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى ،طبع
الاعلام (ط٤) ٤: ٢٩٩ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ٢٠٤

١ - المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح تحفة الحكام لابن عاصم
هـ - شرح التسولى على تحفة الحكام .

الحمد لله وهذا فهرس ما في الجزء الثاني من نظم ابن عاصم رحمه الله مع شرح التسولي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

## باب البيوع

اتى بجمع الكثرة لتعدد انواع البيع لان الثمن والمثمن اما عينا بعين او عرضا بعرض
او عين بعرض وبالعكس فالعين بالعين ان كانا نوعا واحدا كالفضة بمثلها والذهب بمثله
يشترط فيهما امران التناجز والتساوي ثم ان بيعت بالميزان سمي ذلك مراطلة وان بيعت
بالعدد سمي مبادلة وان كانا نوعين كذهب بفضة اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى
صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في الشروط المذكورة كما ياتي للمص في فصل بيع الطعام
وبيع النقد [illegible] واما العرض بالعرض وهو ما سوى العين والطعام وما سوى الاصول ايضا على
ما مشى الناظم كما ياتي في فصل فيشترط ان لا يؤجلا معا لانه من الدين بالدين المنهي عنه
وان يجهلا معا خ فيجوز بيع عرض بعرض كان اجلاهما او عجل الاخر ويسمى ح سلما ان توفرت شروطه
كما ياتي في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض فيمنع تاجيلهما ويجوز تعجيلهما وان عجلت العين
دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا لاجل [illegible] وغيره وبعض [illegible]
بلعل الجمع اشارة الى انه انواع ستة المذكورة في قوله ما يستعمل بيعه [illegible] وكلها داخلة في
التقسيم المذكور المتفرع وتكون [illegible] ثم ان البيع مما تعين الاهتمام بمعرفة
احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل
التلبس به قال ابن العربي في القبس على موطا مالك ذكر الله البيع والنكاح عقدان يتعلق
بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء وخلق
له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم
ما يحتاج اليه في بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل بما علم فيتولى امر شرائه وبيعه بنفسه ان
قدر والا فغيره بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام او يعرف فيها ويتساهل في العمل
بمقتضاها وفي القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء
فان علم ذلك ح والا خرج عليه ولا يجوز ان يعطى من لا يعرف احكامه ولا ان يوكل الذي هو
على البيع ونحوه ولا ان يشاركه لما ان ذلك لم يعف عنه والبيع لغة مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن

البيع لغة

ملكه



ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من اسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على
الحيض والطهر لاكن لغة قريش كما للزناتي في شرح الرسالة استعمال باع اذا اخرج واشترى
اذا ادخل قال وهي افصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم وقال الجزولي في شرح الرسالة
اه كل واحد من المتعاقدين بايع لما اخرج من يده مشتر لما اخذه من غيره واصطلح
الفقهاء ان اخذ العوض يسمى مشتريا واخذ العين يعني الذهب والدراهم يسمى بايعا
قال ابن عبد السلام ومعرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان اه وما كان كذلك فلا يحتاج
الى تعريف اذ انما يحتاج للتعريف الامور النظرية وقد اعترض ابن عرفة بان المعلوم
ضرورة هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قسمه الى اعم والى
اخص فقال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء
والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا اخص منه
بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة
وقوله ولا يلزم منه علم حقيقته [illegible] فقد يقال بل يلزم من وجود الحقيقة وذكره [illegible]
عليهما فتامله ولما ذكر ابن زكري هذا عن ابن عرفة واعترض على ابن عبد السلام وعلى من عرفه
بانه دفع عوض وبانه نقل الملك بعوض قال ما نصه [illegible] اعتراضات ترجع الى الطلب
على حقيقة الشيء وما يعينه في هذه العبارة وغيره مع ان حقائق الاشياء لا يعلمها الا الله
فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بما يحصلها والمطلوب في معرفة الحقائق التي يعينها
وغيرها انما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج منها ما ليس
الى النقص دخوله مشكل اذ يقال ما الانسان فيقال منتصب القامة فيحصل له تمييزه عن بقية
الحيوانات التي فيها من الى النقص دخولها في الانسان لا عن كل حقيقة لانه يدخل فيه الجان
والعمود وكل منتصب القامة لاكن لما كان غير مقصود بهذا الكلام لم يقع الاعتراض منه قال
بعض حذاق المنطقيين وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين لان قصدهم التنبيه على
ما يحصل به التمييز في النقص ولو باداني خاصية فيعترض عليهم المتاخرون لاعتقادهم انهم
ياتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك لانه لا يعلم حقائق الاشياء
الا الله سبحانه فكل من عرف البيع ونحوه بما عرف به انما هو قصد معرفة الماهية من حيث
الجملة لا من جميع جهاتها والله اعلم هـ كلام ابن زكري وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على غيره
واعتراض غيره عليه في بعض حدوده كما اعترض عليه في حد المتقدم وغيره الفاظ [illegible]

ما يسقط به اعتراض ابن عرفة على غيره

نـ
ما يتم من ذكر في وثيقة المتبايعين

تذكر في الوثيقة اسم المتبايعين وما به يعرفان وتذكر المبيع وموضعه وحدوده وتذكر حقوقه ومر
افقه وثمنه وتذكر به ما لم يشترط ويعم ويشترط الثنيا والخيار وقدر الثمن وصفته وقبض البائع له
وحلوله او تاجيله الى مدة لا تتجاوز اربعين عاما ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك وحلول المبتاع
محل البائع والتبري من البيوع العيوب ورضى المبتاع بما حاشى الوظائف وما تعقد التبري منها
الا بعد تمام البيع كالثنيا وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين ووصفهما بالطوع والصحة
والجواز وتزيد في بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صغر الابن او كونه في حجره بتجديد سفه
او تقديم فلان ان كان كبيرا وان بلغ ذلك لنفسه ذكرنا معرفة حاجته ولا بد ان تقول فيه في
يعم اصل المال للابن وابتياعه له بماله وهبته له فان لم تعرف الهبة قبل ذلك ولا يثبت
التوليج الا باقرار المشتري وتزيد في بيع الوصي معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن
والوجه الذي بيع لذلك لاجله وتزيد في معرفة الحاضن معرفة الحضانة وصغر المحضون وما
ولايته وتفاهة المبيع وانه احق ما بيع عليه والسداد في الثمن وكونه عشرين دينارا فما
دونه ومعاينة قبض الثمن وتزيد في معرفة الوكيل معرفة الوكالة ولا بد من معاينة القبض
في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن وكذلك قبض المحجور لنفقته او ما لا اختبار له
في التبري وقبض العانس … فيها والاصم والابكم … اما تسمية المتبايعين فلا بد منهما الا
انهما ان كانا … سقط واحد منهما بطل الرسم واما تسمية ما بيع فلا بد من صفاتهما فا
وانما ذلك عند عدم معرفتهما فان سقطت المعرفة والتعيين والوصف بطل الرسم كما هو عند
قوله وغالب الظن به الشهادة … واعلم ما يعرف كالملك بعينه وصفته وحليته واما
ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه فان سقط بطل واما حدوده فان سقوطها لا يضر كما يأتي في قوله
… الشهود … بالحدود … فلا يضر البيع بعدم ذكر الحد
وكما يأتي بيانه في التنبيه الثاني عند قوله كذا تطيب الارض للمبتاع وان تشترى الماء فلا بد من
ذكره … ان كان عينا او بيرا في وسط الارض كما يأتي في ابيات المنقود واما وصف المبيع
فانما يحتاج اليه اذا كان غائبا عن العقد فان وصف والا بطل البيع واما عدم نشر الثنيا
والخيار فلا يضر سقوطه ايضا لان الاصل عدم ذلك واما قدر الثمن فلا بد من ذكره فان سقط فيه
علو هم عند قوله في الشهادة ولم يحقق عند ذلك العدد واما قبض البائع له فلا يضر سقوطه
والاصل بقاؤه كما يأتي في اختلاف المتبايعين وكما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله فاذا وجب الثمن
والاجال واما حلوله او تاجيله فانهما ان سقطا لم يضر ويحمل على الحلول كما يأتي في اختلاف المتبا

المتبايعين

نـ
ولا بد من معاينة القبض في كل من قبض لغيره

نـ
علة تسمية ما ذكر في الوثيقة



المتبايعين ايضا وكذا حلول المبتاع محل البائع لا يضر سقوطه ايضا لان العقد يوجبه كما يأتي في الاعتصار
عند قوله وحيث الاعتصار … وكذا التبري من العيوب لان الاصل عدم وجودها … قول الناظم
ظم والبيع مع براءة ان نصت … واما قوله ورضى المبتاع بما حاشى الوظائف الخ
الوظائف جمع وظيفة وهي ما قدر على الارض من الخراج والمغرم فلا يجوز بيع الارض بشرط ان يتحمل
المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في باب … واذا لم
يذكر ذلك في طلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا كما يأتي ذلك في محله ان شاء الله واما قوله
وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين الخ مراده انك تقول في اخر الوثيقة شهد على اشهاد
… بما فيه عنهما الخ فان لم تذكر الشهادة لا في صدر الوثيقة ولا في اخرها وانما فيها تشهد
بمعرفة فلان وانه قد باع او ابتاع كذا او تطوع بكذا فان تشهدا ذلك الجوزان
لم يقل ان علمه لذلك باشهاد فلان لم عليه … ان كان عالما بما تصح به الشهادة
… وكان من اهل العلم والتبريز … ويحمل على انه علم ذلك باشهادهما كما … خالد
في اوائل هذه الوثيقة ونحوه الكلام على هذا عند قوله وغالب الظن به الشهادة … وبيا
… انه لا بد من الاشهاد في كل ما ليس فيه معاوضة واما ذكر الطوع والجواز والصحة
فانه لا يضر سقوطها لانها الاصل ومن ادعى خلافها فعليه البيان كما يأتي في اختلاف المتبايعين
حيث قال ومدع … كالاكراه … الخ وكما تقدم في تعارض البينتين عند قوله
وقدم التاريخ ترجيح قبل الخ واما معرفة صغر الابن في بيع الاب عليه فالظاهر انه لا يضر سقوطها ايضا
لان المشتري يدعي صحة العقد بسبب صغر الابن والابن يدعي فساده وتقرر ان القول لمدعي
الصحة كما يأتي في قوله والقول قول مدعي للاصل الخ وكما تقدم في تعارض البينتين ايضا واما معرفة
حاجة الابن في شراء الاب امتعة ابنه فلا بد منها كما يأتي في فصل مسائل من احكام البيع عند
قوله وفعله على السداد يحمل الخ واما معرفة اصل المال للابن فلا يضر سقوطهما كما نبه عليه بقوله
وابتياعه بماله وهبته الخ انظر فصل التوليج من الاعتصار … انظر ما يأتي عند قوله وبيع من حاد سفه الم
… واما معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن فسقوطهما مضر كما يأتي في قوله وبيع من
وصي للمحجور الا لمقتضى من المحظور الخ وكذا معرفة الحضانة لا بد منها مع شروطها الخ قاله عند
قوله وجاز بيع حاضن … واما صغر المحضون فيجري فيه ما تقدم في الابن واما معاينة القبض في كل من
قبض لغيره حاضنا كان او غيره فلا بد منها والا لم يبرأ الدافع من الثمن كما قال خ في الوكالة
وان قال قبضته وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة الخ وكذا لا بد من معاينة القبض في جميع

نـ
معنى الاشهاد على المتبايعين وما ينبني عليه

حـ

ح
فر

نـ
من تولى معاملة الغير واليمين تتوجه عليه ان فرط في الاشهاد والا غرم

الاحم والاكم والام بيم الزرابع وكذا الابر من معرفة الوكالة والابراء تكون باشهاد من الموكل
والام ترج كما ياتي في الحجر عند قوله وناجز تحبيس ما فيه سكنه ثم قال اعني الغرناطي اول وثنا
يعد والاشهاد واجب على كل من باع شيا لغيره فان لم يشهد ضمن اه وتقدم نحو هذا في
باب البيع : والبائع السفيه بان حقه ح وان كل من ولي معاملة لغيره فانه يحلف ان توجهت
عليه اليمين والا غرم وما ذلك الا لعدم اشهاده **وما اشبه كلها** اي اشباه بيعها في كونه عقد
معاوضة وذلك كالمعاوضة والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة والتولية والتصيير
والسلم ونحو ذلك مما ادمج الناظم في هذا الباب ومعلوم ان مراده بالفصول دون
الانواع وليس المراد بما اشار لها الفصول الستة المشار اليها بقوله اصول او عروض او
طعام الى قوله او حيوان لان هذه الفصول الستة هي التي جمعها بقوله او لا البيوع خلا
والنخ ومنتوع حيث ادخل الخ فهو هنا بمعنى **الجواز** اي ما يعد بيعه جايزا والوطء بيوجد
بيعه جايزا فالبيع والشراء للعقد وفا او للالة وتلوح ان كالستة والاستعطفه
واستفعله اي وجدته كذلك او عده فالخ قد عن التسهيل ويحتمل ان يكون ناظرا ابن تيني الى ما
يتصور **بيعه** في نظر الشارع صلوات الله وسلامه عليه **افصلها** ستة **اصول** كالدور والار
ضين والبساتين والفنادق والحوانيت ونحوها **او عروض** كالثياب والسلاح ونحوهما **او**
**طعام** كالبر والسمن ونحوهما مما يقتات بعلو ملح وغيرهما **او نقد ذهب او فضة** فان يباع احدهما
بصنفه وهو الجم اللبنة او المبادلة او احدهما بالاخر وهو الصرف كما مر فيبا **او ثمر** كالعنب
اكهوا المغاثبو النخل واي دخلها عن الطعام لما اختص به من انشتم الابار والطلاح في جوا
جواز بيعها وغير ذلك **او حيوان** كالرقيق والدواب والانعام والطير والوحش **والجميع** اي
وكل واحد منها **ذكر** في فصل على حدته مع الاحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في رقيق
صول والد في العهدة في الرقيق والحيوان والربى في النقد والطعام ونحو ذلك
فهذا حل ما يخ تقسيم المبيعات الى الاقسام الستة المذكورة ثم ان اطل البيع الجواز بالاجماع
لقوله تعالى واحل الله البيع وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب المشار
بقول خ والرجاة وزكى مواساته وجيئة ومثل طعام او شراب المضطر وكمن غضب ميع الجد
الجرار ويد الثمن ان وجد ح واقتد كما اقسم على انسان ان يبيع له سلعته اما وثق عليه
في بيعها فيندب الى اجابته لان ابرار القسم فيما لم يتبين فيه ضرر ومن مندوب اليه والكراهة كما
كبيع الهر والسبع لا لجلده والتحريم كالبيوع المنهى عنها قال ح وأركانه خمسة المعا

المتعاقدان

نـ
البيع تعتريه الاحكام الخمسة من وجوب وندب الخ

نـ
اركان البيع خمسة



نـ
لكل من الاركان الخمسة شروط

المتعاقدان والثمن والمثمن والصيغة وهي راجعة الى ثلاثة العاقد والمعقود عليه والـ
والصيغة ولكل شروط لصحة الصيغة كما هي كما قال خ ما يدل على الرضى وان بمعاطاة بان يعطيه
المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمن من غير لفظ وانه اذا ادعى احدهما الهزل في البيع
عند قول الناظم والخلف في مطلق هزل الخ واما العاقد فشرطه لصحة عقده التمييز وشرط لزومه
التكليف كما في خ وغيره واما المعقود عليه كما في خ وغيره فشرطه الطهارة والانتفاع
شرعا به والقدرة على تسليمه وعدم جهل بمثمون او ثمن الى غير ذلك ولم يتعرض الناظم
لهذه الاركان ولا لشروطها الا ما ذكره من بعض شروط المعقود عليه في قوله ونجس صفقته
محظورة ومن شروط العاقد في قوله في بيع الاصول ممن قيم في المال **فرع**
يجوز شراء المساحة وان كان ما يخرج منها مجهول القدر والصفة لان ذلك في مقابلة **فرع**
التبر عنها وكذا يجوز اخذ شيء من الزرابي ونحوها في مقابلة اباحة حيث من تركها او واد
ونحوهما قاله ز عند قول المتن في السلم الا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن **قلت** وفي
عند قول المتن وجاز بسؤال البعض ليكفه عنه الخ يا يه انه يجوز للانسان ان يقول لاخر كف
عني ولك دينار ويلزم الدينار المشترط والا وهو هذا المعنى بيع المجالسة والجزاء الذي جرى
به عمل المتاخرين المغاربة الا بقول ابن الخطيب وتمكن الجلسة والجزاء الخ انظر شرح **مسألة**
**فقيه** عما في الزقاق وان المجهول في الثمن جمع الرجلين سلعة
سلعتهما في البيع لان ذلك من الجهل في التفصيل كما في خ حيث قال او تفصيلا وقال في الجنا
ما ملو جهل كعبدين لرجلين بثمن واحد فلا تشبه المنع وينبغي ان نزل فان عادة مضى بالثمن
معضوضا على القيمة فان سميا الكل ثمنا او عدا او دخلا على التساوي قبل التقويم او بعده
جاز اه ونحوه في شرح المتن **قلت** مع ما يعلم ان مذهبهم ولا يجوز التمسك فلا اقل المستحق الكثير
او عيب الكثير لانه من التمسك بثمن مجهول في معناه انه لما استحق الاكثر او عيبه انتقض
البيع فيه والاقل تابع له فلا يجوز التمسك فلان يعلم ما ينوب الباقي من الثمن فان كان التمسك
بعد التقويم صح لما مر من ان الرجلين ان يجمعا سلعتيهما في البيع بعد التقويم فالتمسك عقد
ثان ولهذا انشعب الاشكال وهو انه لا يعلم الاكثر من الاقل الا بالتقويم واذا قوم فيجوز اذ
التمسك فما وجه المنع **والجواب** ان العلة وهي الجهل في الثمن سابقة على
التمسك ض وحرره ان كل علة سابقة على معلولها فمتى التمسك انما هو للجهل ولا يقع الا قبل
التقويم بان يقطع اشتراه بان هذا المستحق هو الاكثر او المعيبه فيتمسك بالاقل فلو ان

يعم في ما ينوب به واما بعد التقويم فلم يتمسك الا بعد معرفته بما ينوب به **وبالجملة** فالتمسك بالافل بعد التقويم لا يكون الا برضاهما لان العذر انه المعتقد انعيبه ويعد كل البعد ان يمنع التمسك بعد التقويم بما ينوب به اذ لو منع ذلك لمنع بيعه له بعد استحقاقه وهو لا يقوله احد واما ان ان استحق الاقل او عيب فان البيع لا ينفسخ في الاكثر والاقل تابع له فلا ينبغي العذر في التمسك به قبل التقويم بل هو ممنوع لعلة العذر فيه بهذا هو التحرير في هذه المسئلة والله اعلم وقد نص ش اح خ عند قوله في الشفعة وبما يخص ان صاحب غير يخ على ان التمسك بالافل بعد التقويم جائز وقاله ايضا عند قوله في الشفعة وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص في انه يصح التمسك بالافل انما يصح اذا تمسك قبل التقويم والله اعلم **الثاني** من اشترى ملكا وقال في معترك ابن يحيى فبلغه فلان وجوفه فلان وشرقه فلان واختلف المشتري مع جيرانه في الحكم في ذلك انه ان دخل العقم البائع والمشتري معا في البيع جميع ما يستحق في تلك الحدود عمل بحكم الاستحقاق اذا حكم به والذي يخاصم هو المشتري الا ان يسلم بينة الاستحقاق من اول الامر فيخاصم البائع كما بينه في حاشية اللامية وان كان فهم البائع وخالفهم المشتري فبالاطلاع للبائع والاشهاد لهم ولا يكون يبلغ فان لم يعلم ما عمل كل واحد منهم من تلك الحدود فالقول للمتبايعين مع يمينه والا تحالفا وفسخ بينهما تم ان البيع لا يفسخ لا دخال البائع غير ملكه في البيع عند تحريره لان غرضه فيه لم يخرج عن تلك الحدود لانه ملك جميع محدوده والله اعلم قاله بعض الموثقين بغي ولا يكون المشتري ان كان يعتقد انه يملك الجميع فالقول له ويحلف والله اعلم ويصدق في انه كان يعتقد ذلك اذ لا يعلم الا من قوله **الثالث** لا بد من تسمية المحل المشاع وبيان قدره والا فسد البيع لانه مجهول كما في نوازل العلمي وابن سلمون وبه تعلم فساد ما وقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في الميراث من غير بيان قدره ولا سيما مع تعدد اسم الورثة وهو لا يعرف قدره بالحساب فانه يصدق مدعي جهله من المتعاقدين ويفسخ البيع ونحوه في الوثيقة على انهما عالمان بقدره اذ لا يمكن مع فقد الاب حسابا والبعض انه لا يعرف وما ذكره ابن رشد وغيره من ان العلم ثم اذا نص في الوثيقة على معرفتهما بقدر المبيع لا يصدق مدعي الجهل منهما ولا يمين له عليه صاحبه انما ذلك فيما اذا كان مثله ممن يعرف قدر المبيع **وبالجملة** اذا سقط من الوثيقة مع صحة القدر فانهما يحملان على المعرفة ان القول لمدعي الصحة ما لم تقم قرينة تدل على صدق مدعي الجهل كبيع جميع النصيب في الوراثة وهو لا يعرف الحساب فانه يصدق في



حكم اختلاف المشتري مع جيرانه في الحدود

لا بد من تسمية المحل المشاع وبيان قدره

ذلك او نحو ما في قول الموثق عم ولا قرار الا بعد بسطها انتقالا علي بهذه المسئلة في حاشيتنا على ز وعلى مثل هذه المسئلة يحمل قول شارح العمل عند قوله: والعقد قول زوجة في عمره.: القبض للصداق بعد العقد: ما نصه ان قول الموثق عم ولا قرار جار مجرى التلفيق في الاكثر من التلفيق مطلقا والامام يقف عند علي ما وقع ع **وفي** جواب الفقهاء نقله العلمي انه لا يعمل بمقتضى المسئلة والتلفيق الا في الموثق الذي عرف منه انه لا يعقد بعد وقوع القبض على المتبايعين **فصل** قال ح عن ابن فرحون المتعاقدان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى يثبت الجرح والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قال ح وما قاله ظاهر الا ما ذكره في مسئلة العدالة ففيه المشهور العكس **والبيع** مبتدا **والشرط** معطوف عليه لا منصوب على المعية لعدم الجملة قبله **الحلال** نعت له ان وقع ذلك الشرط حال كونه موزا جيبهما في ثمن **ممتنع** خبر المبتدا وجواب الشرط محذوف للعلم به عليه ومثال ما اشار له الناظم ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع ذلك الشيء المبيع ولا يهبه فمقتضى الشرط وهو كون المشتري يتمسك بما اشتراه لا يبيعه ولا يهبه حلال جائز واشتراطه بالدخول عليه ممنوع لانه يوزع الثمن جهلا اذ البيع بهذا الوجه لا يتحقق الا عن نقص في الثمن غالبا لو ذكر ذلك الشرط ومقدار ما انتقص من الثمن لاجل ذلك الشرط المذكور مجهول وفيه علة اخرى للمنع وهي كون ذلك الموثق من باب الشرط الى ما يوجب الحكم خلافه لان الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في مشتراه على اي وجه شاء وفي التحجير عليه بان لا يبيع ولا يهب تناقض منافي لمقتضى عقد البيع فيبطل البيع به وعلى هذه العلة اقتصر خ حيث قال وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الخ وهو الظاهر لما يرد علينا اشتراط الرهن والحميل فانه موثق جهلا مع انه جائز كما ياتي ومثل اشتراط ان لا يبيع اشتراطه ان لا يخرج بها من البلد او لا يخرج بها الى الحج او على ان لا يتخذ الجارية ام ولد او على ان لا يعزل عنها او على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن الذي تباع به او الا باعها بالثمن كما ياتي في فصل الاقالة وكذا ذلك مما يوزع الثمن جهلا وهو الشرط المنافي كما مر وهذا اذا اشترط ان لا يبيعه عموما او الا من نفر قليل واما على ان لا يبيع من شخص معين او من بني فلان وهم قليلون فيجوز واذا وقع شيء من هذه الشروط فيفسخ البيع

فول الموثق عم ولا قرار جار مجرى التلفيق

الا ان يسقط ذو الشرط شرطه فيصح كما قال خ وصح ان حذف الشرط شرط السلف او حذف شرط
كالتدبير وهذا اذا لم يعثر على ذلك والا فقال ابن وهب ان فات الاكثر من الثمن والقيمة وظاهر ايضا وانما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة تجب به ولا ضمان ولو كان المشتري عالما بالفساد دون
ذلك انتهى ما ذكر في الجبر عند قوله ومن يبيع ما عليه حبس الخ وهذا الكلام اذا كان التحجير
في مسألة ان لا يبيع من البائع على المشتري واما العكس فمنع قال ابن رشد في مسائل من
نكتة من اجوبته لو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على ان لا يقسمها معه ولا يبيعها
ويشترط كان في حكم انها توجب ان يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع
ونقل ابن زربي فظاهره ان الشرط باطل في هذه ولو تمسك به المشتري ولا تتوقف صحة البيع
على اسقاطه المشترط له وكل ما اي شرط لم يعد له تاثير في جهل ثمن كشرط رهن او حميل
او كون الثمن الى اجل معلوم فغير معتبر جوازه مبتدأ ثان خبره ما اثر والجملة خبر الاول اي جميع
ما ورد صحيح ويشمل كلامه ما يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب والا
ستحقاق وان اشترط ذلك مؤكد جائز قلت شرط الاجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن
والحميل مما ينقص منه ومقدار الزيادة والنقصان مجهول قلت تشترطه ان لا
بيع ونحوه لا يعود بمصلحة على احدهما بل بنقص على المشتري بخلاف الحميل والرهن والاجل
فان لكل منهما فيه مصلحة من توثقة ونقص في الثمن وزيادته ولا يرد علينا مسألة ان باعها
فهو احق بها بالثمن لان فيها تحجيرا ونفعا لان النفع الذي للبائع في الشرط المذكور غير محقق
لان السلعة قد تؤول الى رخص فيبيعها المشتري باقل من الثمن الاول فاذا اخذها البائع
بالثمن الاول لم يكن له نفع والنفع الغير المحقق كلا نفع واحرى لو كان على ان يأخذها بما
يبيعها به اذ لا يدرى باي ثمن تباع به واما مسألة اشتراط السلف في البيع ونحوه مما يقع
كبيعه ممن له عليه دين على شرط ان يقضيه الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه فالمنع فيها
ليس لخصوص التاثير في الثمن بل لما فيها من الربا لان المسلف ينتفع على سلفه بنقص الثمن
او زيادته وذلك عين الربا ومن ثم كان يفهم لنا تقييد في قول خ او بخل بالثمن كبيع وسلف
وان حقه ان يقول لو بخل بالثمن وفيه ربا كبيع وسلف فتخرج مسألة الاجل ونحوها
لانها تخل بالثمن ولا ربا فيها اذ فيها مصلحة لان هذا النفع بالاجل والرهن يتبع
من زيادة الثمن او التوثقة ولم يرد الشرع بجواز بها هذا ما ظهر لي في توجيه هذا المحل والله
اعلم فلو فات لنا لزم • والبيع والشرط المنافي ان وقع لما مر التحجير فيه امتنع • وكل





ما اليسر فيه تحجير • ولا ربا جوازه ما اثر لتنزل على ما ذكرنا والشرط ان كان حراما كشرط عدم
منع الجارية التي يبيعها من الدخول والخروج او شرط انها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن
ما لو اراد بيعها لا ان قال قصد بذلك التبري من عيب الغناء او شرط الخيار الى امر بعيد لا يجوز
مثله في تلك السلعة او بيع الزرع على شرط ان تكون مجمعا للاهل للحصاد او باعها على شرط
اجل مجهول كقوله الى قدوم زيد بالثمن حتى تبيع سلعتك او تشتري سلعة بثمن مؤجل على انه
ان مات فالثمن صدقة عليه او اشترى جارية على انه ان وطئها فهي حرة او عليه دينار
او باع الزرع ونحوهما على شرط الحمل او باع الثوب على شرط ان لا يقلبه ولا يفتشه او على
انه بعشرة نقدا او الكثير لاجل بشرط الالتزام وهي مسألة بيعتين في بيعة او يبيعه
على ان يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري انه ان كره البيع لم يعد اليه ما دفع وهو ان
احسب ما نسب به من الثمن وهي مسألة العربان وتصور بصور يتهادى العقلان البيع ووضع
على الخيار كما ... وهو نص المتيطية واما ان كان على اللزوم ويدفع بعض الثمن ويترك السلعة
تحت يد البائع حتى يكمل له فهذا الامتناع وهو الواقع في زمننا كثيرا فاذا لم
يجمع المشتري فيهم كل يوم فيه جمع البائع امره الى الحاكم فبيع السلعة ويقضيه بقية ثمنه
ثمنها معه ان ينتقض الشراء على الحكومة وغيبة المشتري ويتبعه بالباقي ان لم يوف منه
لعيبه او اشتراط على شرط ان البائع اذا اتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه وهي مسألة الثنيا
وتسمى هذه الكلمة مما يدخل في النظم فاذا وقع شيء من ذلك بطل به المبيع بمعنى البيع
فيه من الصلاة المفعول واراده المصنف كالمعتوه بعض العقد وتقدم تحقيق ذلك قبيل
باب اليمين مطلقا حذف الشرط ام لا ان زيد في الثمن خلافا لهما وان كان الشرط من حيث هو
في الحقيقة لا يخلو عن تاثير لانه ان كان من البائع اثر في الزيادة وان كان من المشتري اثر النقص
النقصان ولا يقصد المتبايعان في الغالب الى الشراء الا ما يترتب عليه نقص او زيادة والله
اعلم ان جعلا اي وقع وقد تحصل مما مر ان الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف والشرط المنا
في للمقصود وشرط السلف في البيع يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرط واذا بطل فيه دفع
غلة تجب به وهو على المشتري بالفساد كما يأتي في الحبس والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعو
د عليه بمصلحة كالرهن ونحوه يصح فيه البيع والشرط فهذه ثلاثة اقسام وبقي قسم
رابع يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما اشار له خ في اشتاول بقوله والعقد فيه
مهمة وهل يصح شرطه عدمها وهو الذي ظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة

اي اسلامه من عيب او استغلاله او مواضعة او لاجائحة او ان لم ياتنا بالثمن لكذا فلا بيع في الجميع البيع
في ذلك كله صحيح والشرط باطل ومعنى الاخير منها ما قاله ابو الحسن في شرح خلع المدونة عند
قولها او لو عمران وقطها قال يعني منها ان باع سلعة بشرط ان لا ينعقد البيع الا بعد دفع
الثمن ان ذلك جائز كما قال في الخلع فخلاف اذا انعقد البيع بينهما ثم قال ان لم تاتنا بالثمن
لكذا فلا بيع فهنا يبطل فيه الشرط ويصح البيع في ابن عرفة والبيع بشرط ان لا بيع ان لم
ينقد الى اجل قريب في جنسه وتمامه شرطه وتمامه بابه ابطال الرابع منها وقف المشتري ان نقد
مضى والا رد ثم قال وفي البيوع الفاسدة منها لما ذكر من اشترى سلعة على ان لم ينقد
ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع بينهما لا يعجبني البيع على هذا فان
نزل جاز البيع ويبطل الشرط هو وضمان السلعة وان كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها
المبتاع بخلاف البيع الصحيح تحبس فيه بالثمن فان هلكت بيد المبتاع بعد عقدة البيع انتهى
كلامه فظاهره ان السلعة اذا هلكت قبل قبضها في المسألة المذكورة فان ضمانها من المبتاع
لحكمه بصحة البيع فيها على هذا القول ولا معنى للصحة الا ترتب اثارها عليها من ضمان وغيره
فتامله والعلم لله **تنبيه** بيع الجارية لمن يعلم انه يسيء ملكها في
الزنى ولا يمنعها الدخول والخروج ممنوع وان لم يشترط البائع ذلك عليه وكذا بيع العنب لمن
يعصره خمرا او بيع السلاح من الحربي وعمارة الاسلام وغير ذلك من كل ما يتخذ في سبيل معصية
وكذا بيع الدار لمن يعلم انه يتخذها مجمعا لاهل الفساد وان لم يشترط عليه او يتخذها كنيسة
وكذا الخشبة لمن يتخذ بها صليبا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري
قصد به امرا لا يجوز **ولما** ذكر انه لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام او المنافي للمقصود
ذكر انه لا يجوز ايضا اجتماعه مع شيء من عقود ستة فقال

وجمع بيع مع شركة ومع … صرف وجعل ونكاح امتنع

ومع مساقاة ومع قراض … واشهب الجواز عنه ماض

اي لا يجوز البيع مع واحد من هذه العقود الست خلافا لاشهب لتنافي الاحكام احكامها
لان حكم الصرف المناجزة ويجوز في البيع التاخير والمناجزة واذا استحقت السلعة المبيعة
مع الصرف لم يتم التماسك بالصرف ولا يجوز الخيار في الصرف ويجوز في البيع ويجوز التصرف
في البيع ولا يجوز في الصرف واما الجعل فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل اجل بخلاف
البيع والجعل على الامانة بخلاف البيع ويجوز فيه الغرر المنفي بخلاف البيع واما النكاح

فعلة

لا يجوز للبائع ان يبيع سلعة من مشتر لا يتقي الحرام وما لغيره الاسم



فعلة عدم اجتماعه ايضا مع البيع ان النكاح مبني على المكارمة والبيع على المشاحة ومجوزات
لا يدخلها بالمرابحة الردية لموجبات صغر ونحوه ولا يجوز تاخير القبض في البيع المعين الحاضر واما في
المساقاة فلانه يجوز فيها الغرر دون البيع وفيها بيع الثمرة قبل الطيب ولا يجوز ذلك في البيع
وهي مستثناة من الاجارة المجهولة والبيع اصل في نفسه واما الشركة فلانها على الامانة ولا
كذلك البيع ويجوز فيه الاجل دون الشركة فلا تكون الى اجل واما القراض فلانه على الامانة دون
البيع وهو مستثنى من الاجارة المجهولة بخلاف البيع فهو اصل في نفسه هذا معنى تنافي
الاحكام ووجه قول اشهب بجواز اجتماع شيء من هذه العقود انه لما جاز كل عقد على انفراده
جاز مجتمعا انظر الحاج مثاله ان اشترى نصف كرم واشترط عليه البائع زيادة في الغرس [illegible]
ردية لا يجوز لان المغارسة من الجعل فان فيها بيع فلا يجوز اجتماعهما فان جاز وجب ان
يحكم بينهما بالقيمة في نصف الكرم يوم القبض على المبتاع وغرم الثمن له وللمبتاع قيمة الغرس
في النصف الاخر على البائع فانما يبيع الحكم على حاله يوم ذلك الغراسي وجمعها
قوله جص مشنق ونظمها بعضهم فقال

عقود منعناها مع البيع ستة • ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة • نكاح قراض منع هذا محقق

وزاد ابو الحسن القرض اي السلف فلا يجتمع مع البيع ويمكن ان يكون استغنى عنه الناظم
بقوله فيما قبله من الشرط الحرام وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه الستة بزيادة القرض
كذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لاختلاف احكامها كما علمته مما مر ايضا وعليه
فينبغي ان يقول كما قيل عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد ونظمها ح فقال

عقود منعنا اثنين منها بعقدة • لكون معانيها معا تتفرق

فجعل وصرف والمساقاة شركة • نكاح قراض قرض بيع محقق

قال ونحن بعد ابيات تنبيه ومعا بمعنى جميعا **قلت** وكما لا يجتمع الصرف مع واحد
مما ذكر كذلك لا يجتمع مع الهبة وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت وكذا بيع السلم وبيع النقد
قال ونجس بفتح الجيم اي عين النجاسة كالميتة وجلدها ولو دبغ او متنجس لا يقبل التطهير
التطهير كالزيت المتنجس ونحوه من سائر المايعات التي حلتها النجاسة صفقته محظورة
اي ممنوعة على المشهور وقيل بجواز بيعه وهو رواية ابن وهب ابن شارح العمل
عند قوله والغسل بالصابون قد صنعه كذا واما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس

كما لا يجتمع البيع مع الموانع فلا تجتمع هي مع بعضها

فيجوز بيعه مع البيان إن كان جديدا مطلقا لغيره إن لم يحسنه الغسل وإن لم يبينه فلمشتريه الرد
لأنه عيب وإن كان غير جديد ولا يحسنه الغسل فليبين بعيبه ولا يجب البيان لخشية أن يصلي
به خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي قاله ح وانظر أواخر بيوع المعيار فإنه ذكر أن العمل على جواز
بيع الزيت المتنجس فيمن يطلي به الغدران أو يستصبح به أو يعمل منه الصابون وذلك كله إذا
كان المشتري ممن يوثق به لا يغش ونحوه في العمليات حيث قال والعمل بالصابون في
ورخصوا في الزبل أيضا مفصلا كالزبل لأن العذرة المأكول اللحم ورجيع بني آدم للضرورة إلى الانتفاع
به والماء المضاف بالنجاسات كالزبل في بيعه للسقي به لكم ونقل الناس البيع قال في المعيار قال
ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني آدم ولم أسمع منه في الزبل شيئا ولا أرى به بأسا
هـ وفي النوادر عن ابن القاسم لا بأس ببيع كل ما زبل به إلا رجيع بني آدم وقال أشهب
أكره بيع رجيع بني آدم إلا من اضطر إليه والمبتاع أعذر فيه من البائع قاله ح ويتحصل
في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على فهم الأكثر من أن الكراهة على التحريم والكراهة
باقية على فهم أبي الحسن وهو ظاهر اللخمي من أن الكراهة باقية على بابها والجواز لابن الما
جشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب قال وأما الزبل ففيه ثلاثة
أقوال قاسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك وعليه درج خ في قوله لا زبل وقول
ابن القاسم بجوازه وقول أشهب المتقدم وأن المشتري أعذر من البائع وعلى ما ذكره أبو
الحسن وهو ظاهر اللخمي من أن الكراهة على بابها تكون الأقوال في الزبل أربعة أيضا هـ
ببعض اختصار وزيادة للإيضاح وعليه فلا يبعد أن يكون الناظم أراد بالزبل ما يشمل
العذرة كما في زبل وأما بيع زبل المأكول اللحم وهو الأرواث من بقر وإبل وغنم فجائز اتفاقا
في المذهب **تنبيه** ما تقدم من عدم جواز بيع جلد
الميتة ولو دبغ هو المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه بعد الدبغ بشرط البيان وعلى
المشهور من عدم جواز بيعه فإن وقع واشتري بثمنه غنما مثلا فتوالدت وتعذر ردها فإنه
يتصدق بالثمن فقط نقله ح ومن استهلكه قبل الدبغ أو بعده فعليه قيمته قال ابن
ناجي وأخذ من كتاب الغصب أنه يغرم قيمتهما وإن كان لجلد الكلب مأذونا أو قتله غير فقيمته ما نصه
يغرم قيمتهما أن من قتل أم ولد رجل بغير وجه فقيمتها وأن من استهلك لحم أضحية وكذلك وكذا
من استهلك زيتا نجسا أو جلد ميتة أو زرعا قبل بدو صلاحه انتهى بواسطة تكميل
المنهج أول البيوع

فـ
العمل على جواز بيع الزيت المتنجس ممن يطلي به الغدران والصابون في

فـ
من باع جلد ميتة دبغ فإنه يتصدق بثمنه

فـ
من استهلك ما لا يجوز بيعه فعليه قيمته

فصل



## فصل في بيع الأصول

بناء وشجر وما اتصل بهما فيشمل الدور والحوانيت والفنادق والجنانات البيع الذي هو عقد معاوضة
وضمه لما في الأصول المذكورة جاز مطلقا بلا تفصيل في البيت بعده إلا إن كان في بيوع يتقى
يمنع لكونه يتأتى في المقصود أو ح انظر كلامه وانظر ما تقدم عند قوله في الخيار وحيث الخيار
في فساد [illegible] وهذا الاستثناء مستغنى عنه بما تقدم ولعله إنما ذكره لئلا يتوهم شمول الإطلاق
له بأي الأثمان فيتعلق بجاز وهو ما بعده تعقيب للإطلاق أي يجوز بيع الأصول بأصول مثـ
ـلها أو بغير أو بعرض أو طعام أو حيوان عاقل أو غير عاقل بالحلول وبالأجل المعلو
م نصا أو عرفا كان الموجل هو الثمن كقوله خ في الإجارة وبيع دار لتقبض بعد عام أو الثمن
كبيعها بعشرة دراهم مثلا إلى تمام سنة لمجهول الأجل فاسد ومع [illegible] وفي ح وجاء
لعن [illegible] عمر لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك بينهم
ثم قال وتعيين الأجل ممنوع فيهما ويجوز بيع السلعة إلى عشرين أو ثلاثين وسمع أصبغ
ابن القاسم أكره العشرين وما قبلها ونحوها لضعيف المصنعة انظر ح أول بيوع الآ
جال وقوله وقد عرفوا قدره [illegible] ذلك في البيوع الفاسدة من المدونة عن ابن عمر رضي الله عنه
أنه كان يبتاع ويشترط على البائع أنه يعطيه الثمن إذا خرج عطاؤه أو خرج عط
عطايه ابن عتاب العطاء كان وقته معلوما [illegible] وفي وقته المعلوم لا يختلف في الغالب
وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب أنه سئل عمن باع رزقه الذي يخرج له [illegible] ثم مات فقال
الغريم على الورثة في ذلك [illegible] يكون ذلك عليهم من مال الميت يعطونه فيما اشترى البائع
باسم من رزقه وعلى صفته قال فضل هذا يدل على أنه إذا قطع السلطان عنه بعدما باعه
فإن البائع يغرم [illegible] الأجل وهو [illegible] قال ابن رزق **تنبيهات**
**الأول** العروض مثل الأصول في هذا العموم الذي في النظم [illegible]
وبعض الحيوان كبيع صغير بكبير من جنسه إلى أجل فيجوز فيه الصغير بكبير أو بكبيرين الكبير صغيرا
**الثاني** إن تعددت السكك في البلد ولم تبين فإن [illegible]
أيهما شاء وإن اختلفت فقضاء من الغالب إن كان وإلا فسد البيع لعدم البيان وهو قول خ
وجهل بمثمون أو ثمن وانظر ما تقدم عند قوله ما يحل ملكه [illegible] كلام المتيطية
الجزولي هذا إذا كانت تختلف اختلافا كثيرا وإن كان يسيرا جاز لأنه من الغرر اليسير
الذي قل أن تخلو عنه البياعات [illegible] ما أصله الفقهاء [illegible] الثانية عشر من

من

فـ
العروض مثل الأصول في العموم

فـ اختلاف المتبايعين في قبض الثمن بعد العام

النكتة **الثالث** لو اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن بعد مضي عام ونحوه من يوم البيع فقال
المشتري دفعته لك وقال البائع لم تدفعه لي فإن القول للمشتري على المعتمد كما في حاشية الشيخ الضعيف
وز عند قول خ في العيوب ثم قضاء ان اثبت عهدته مؤرخة الخ خلافا لابن القاسم في قوله ان القول
للبائع الى عشر سنين وعليه اقتصر ابن سلمون فإنه ضعيف **الرابع** ظاهر قول الناظم باخر في
الآجال انه لا فرق بين ان يكون الأجل هو المؤجل او الثمن هو المؤجل وهو كذلك كما في زناطا لكن
اذا كان الأجل هو المؤجل فهو من بيع معين يتأخر قبضه وفيه تفصيل وان تأخر لما يتغير
فيه امتنع والا جاز وفي الدار فلا يجوز بيعها لمدة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف
حالتها وحدوثها وقدمها وغير ذلك فلا مفهوم لعام في قول خ ودار لتقبض بعد عام وفي المعتبر وأجل
منفعة الى بعد ما لا تتغير فيه غالبا فيجوز فيه العشر والعشرين وما لا يؤمن تغيره لطول مدته
او ضعف بنائه جاز فيه العشر لا العشرين ونحوها وما غلب الظن بعدم بقائه لمدة لم يجز العقد
عليه لتلك المدة قاله ابن عرفة وكذا الارض يجوز بيعها لتقبض بعد عشر سنين كما في خ ايضا فا
نقول ذلك فيهما لانتفاء الغرر اذ لا تتغير ان في تلك المدة غالبا وانما جاز ذلك فيهما لغلبة سلا
متهما في تلك المدة واما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركوبه ثلاثة ايام جمعة ونحوها في المتوسط
ويجوز كراء الراحلة واستثناء ركوبها شهرا ان لم ينقد كما في خ جمعا بين البيع والكراء ففي البيع
لا يجوز فيها استثناء ما فوق الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم ينقد كما تقدم او البعد له
ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري بخلاف ما في الكراء فضمانها من المالك وعلى كل حال
ففي ذلك بيع ذات معينة او منفعة يتأخر قبضها واما غير ذلك من السلع فيجوز الى ثلاثة
ايام قال في السلم الاول من المدونة وان بيع لك قبض السلعة المبيعة بعد يوم يومين جاز لقرب
الأجل وبيع لك في كتاب بعينه كيله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها ابيع ذلك البائع
او المبتاع في هذا كله ما يمتنع فيه بيع معين يشترط تأخير قبضه فقد وقع للغرر المؤدي الى
تحصيله لان كلام الفقهاء مشحون به وقد تعرض الى تفصيله ابن عرفة مع ذكر الاختلاف
والمعتمد كل ما تقدم فقال مجو عند قوله خ في العروف ووجب تسليمه ان تعين ما نصه
ظاهره ان وجوب التسليم حق الله وان العقد يفسد بالتأخير وهذا انما يأتي اذا وقع
العقد بشرط التأخير والا فلا فرق بينهما في التعجيل والتأخير ولا محظور فيه لو قوله في ضمانها با
بالعقد فليس ان يتم عقد الزوج على وجه الامانة وحمل فيه الشرط التأخير حيث لم
يكن مؤجلا باجل معلوم يجوز التأخير اليه كبيع دار لتقبض بعد عام او وقال مجو ايضا فيه

بيوع



بيوع الآجال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه وفيه نص منعه تأخير المعين مع الشرط ان من
اشترى شيئا معينا ولم يقبضه الا بعد مدة فيه وهو كذلك اذا لم يأخذه في دين وفي البيوع الفاسدة
منها وان ابتعت ثوبا بعينه بدينار الى اجل فتأخر قبض الثوب الى قبضه والبيع تام وكذا ما هو دون
الكثر من خمسة عشر يوما **قلت** ولذا قالوا لا يجوز تأخير راس المال المعين في السلم بلا
شرط وقيل الى حلول اجل السلم كما في خ وغيره وهو سيأتي ان شاء الله في فصل السلم واما المأخوذ في
الدين فلا يجوز التأخير بشرط او غيره على ظاهر كلامهم الآتي في فصل التضبيب وسيأتي هناك ما يدل
على جواز التأخير بلا شرط في المأخوذ عن الدين ايضا فانظره هناك وفي البيوع الفاسدة ايضا
ولا بأس ان تشتري ذرع مقدر تستخرجه كل يوم بكذا ان نقدت الثمن ام لا وان تأخر جزازه الى خمسة عشر
يوما وكذلك في قسم الصوف على ظهر الغنم جزية وبعض زيادة ثم لا ينطح ثم اذا هلك المشتري له تأ
تأخير في المدة الجارية فقيل انه من المشتري وفي غيرها من البائع لانه بيع فاسد ولا ينتقل ضمانه
الا بالقبض **الخامس** اذا وقع العقد بثمن الى اجل في وثيقة بيع او سلف ونحوه وبعد
انقضاء الاجل بمدة طويلة كالثمانين سنة والا زيد مع قيام الاحكام وحضور رب الدين والمدين
وقام بطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين قضيتك وبادر تشهد به ونحو ذلك فهل يصدق المدين
وعليه اقتصر ابن سلمون في اول وثيقة من البيوع وفي النكتة الآتية عن بعضهم انه الذي جرى به
العمل ومثله في الكراس الثاني من بيوع ابن زكري عن المازري والابياري وغيرهم لبعض
قوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم وفي النكتة الآتية ايضا عن العبدوسي
ونحوه في دعاوى المعيار انما بالقضاء والعمل فالك وبه اعتنى شيوخنا **قلت** يجب
ان يقيد القول الثاني بقيدين ان يكون الدين ثابتا باشهاد المدين كما اشار اليه في اصل المسألة فان
كان بغير كتاب الطلاق ويحتاج الشهود ثابتة بالمراتبة على جهة الاتفاق لا بإشهاد المدين ايضا
فهاهنا القول للمدين ولو لم يطل الا العام والعامين كما مر في التنبيه الثالث وذكر الامام الخ
في شرح النخ عند قوله في الاقرار او وقع … ما نصه علم او انه كان تسلفه من فلان
البيت مالا وقضاه اياه فإن كان ما يذكره من ذلك … فقوله فضيته
الا ان يقيم بينة بالقضاء وان كان زمن ذلك طويلا حلف المقر … الثاني الا يكون رب
الدين معلوما بالحرص على قبض ديونه اذا حلت كما هو عادة كثير من تجار زماننا البيوع والا فالقول
لمدعي القضاء الثاني ان لا يكون وقع بين رب الدين والمدين مشاورة وخصومة والا فالقول
للمدين ايضا في النكتة المعيار فيمن طلق زوجته منذ … وقام وارثها عليه بصداقها فادعى دفعه

السلم

فـ حكم ما اذا هلك المشترى تأخير فيه تفصيل

فـ اختلاف رب الدين والمدين في التقاضي مع طول المدة في

اذا وقع تبديل في السكة قبل حلول اجل المعاملة

انه لا يقبل قوله الا ان يثبت انه كان بينهما تشاح والله اعلم **السادس** اذا وقع عقد المعاملة
الى اجل فتغيرت السكة الجارية وقت العقد وتعذر الرجوع لزيادة او نقصان او بطلت بالكلية قبل الاجل
او بعده فانه يجب على المشتري او المتسلف ان يقضيه من تلك السكة ولا يعتبر زيادتها كما لا يعتبر
نقصانها خ وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وفي البرزلي تقييد عدم [illegible] نقصا
نقصانها او عدمها [illegible] اذا بطلت بالكلية بما اذا لم يحصل من المشتري او المتسلف مطل
بعد حلول اجلها والا بان حصل منه مطل بعد الحلول فتتعين [illegible] مطله فانه يضمن لانه متعد كما
لم يقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وارتضى تقييده المذكور خ وغيره ولكن فيه البدر
القرافي وتبعه الشيخ بناني وغيره بان المماطل لا يكون اسوا حالا من الغاصب ومن قال خ في
الغاصب والمثلي ولو بغلاء بمثله **قلت** يرد بحثهم بان المسألة من باب التعدي
لا من باب الغصب والمتعدي [illegible] الامام [illegible] ان المتعدي على المنفعة يضمن [illegible]
الشيء [illegible] الامر الى تلفها والمطل من ذلك لانه بالمطل ليشبع ويتوسع حتى يوول الى التلف للكل
او البعض وقد علمت انه لا يقاس التعدي على الغصب ولا العكس لاختلاف احكامهما وبحثهم
[illegible] بان تقييد البرزلي خلاف ظاهر المدونة وقد تقرر ان ظاهرها كالنص عندهم [illegible] بان
المطلق على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده وقد قام الدليل على تقييدها من مواضع لا تحصى
[illegible] ان المماطل [illegible] بمطله في اتلاف الثمن او بعضه على ربه [illegible] حتى تلف المتاع
المذكور وكالمليء [illegible] في غرم الكراء اجرة العون وكالوكيل [illegible] مع مال اليتيم اليه بعد
رشده حتى تلف وكالمودع [illegible] يوم دفع الوديعة لربها بعد طلبه اياها فيوجب الغرم
على المتسبب في ذلك [illegible] ان ناظر الوقف اذا قبض ريع الوقف واخر صرفه
لاربابه [illegible] مع امكانه حتى تغير النقد [illegible] فانه يضمن النقص
في ماله لتعديه [illegible] وكذا الوصي
الولي ريع اليتيم حتى [illegible] مع امكانه [illegible] فانه [illegible] لتعديه [illegible] ما وجب
عليه [illegible] التغيير المذكور في نظائر المسألة [illegible] المسائل
الملفوظة وتعليم الحكام [illegible] ومن عليه طعام [illegible] ربه
[illegible] حتى غلا [illegible] يوم [illegible] اخذه ولم
يختلف في هذا [illegible] وقع المطل [illegible] القابض [illegible] الرابع
[illegible] سواء في المعنى في الغير المذكور [illegible] الاكابر [illegible] على ما مر

بحث في المطل مع الفرق بين التعدي والغصب

نظائر يجب فيها الضمان

وكذا من عليه طعام وكان يمكنه من ربه [illegible] حتى حصل فيه غلاء فليس عليه الا قيمته يوم التمكين

عن





عن المسائل الملفوظة من عموم الاختلاف في ذلك والتفريق بين مطل الرابع ومطل القابض محمل
بالغير لا يجوز [illegible] ايقاعات وبه كان [illegible] الحاكم [illegible] او بعضها
كلها لا [illegible] لان المماطل انما [illegible] بسبب تعديه ثم [illegible] فعل ما وجب عليه من الاداء بعد
طلبه ومطل الغني ظلم ولا يخفى انه لم يدخل مع على المماطلة المودية لتلف [illegible] ولو كان
عموم الرجوع للحاكم [illegible] لم يكن المطل القابض [illegible] ولم يخف [illegible] الرجوع للمشتري لانه لم يرجع والله
اعلم **السابع** اذا وقع عقد المعاملة في وقت يتسامح الناس في [illegible] الدراهم
الناقصة وكان القضاء بعد الشراء على التعامل بالوزن فقال ابن لب يجب ان ينظر الى زمن
العقد فان كانت الدراهم يومئذ ناقصة وكاملة تقضى بالكاملة لانه قبض يومئذ للناقصة
انما هو مع [illegible] وان كانت كلها يومئذ ناقصة لم يقض عليه الا بها **قلت**
قوله يتسامح الناس [illegible] اشعار بان الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح و[illegible]
[illegible] انهم [illegible] على وجه التسامح بل [illegible] والحكم بهم
[illegible] في النسيئة [illegible] لانه [illegible] والله اعلم **الثامن** اذا وقع البيع
فاسدا [illegible] وفات المبيع بالقيمة فاجرة المقوم على البايع كما انه عليه في
اقضية المعيار من لم يتوهم في المال متعلق لمعقد بعد قوله جاز في عقد المعاوضة في الاصول
جاز ولو ممن لم يتوهم في المال [illegible] عليه [illegible] عقد المعاوضة من غير التشبيه وان كان
عقده جائزا [illegible] حيث كان [illegible] عليه [illegible] بيعهما
[illegible] على اجازة [illegible] الاصول بل [illegible] فيهما
وفي غيرها [illegible] المحجور [illegible] والغلة الحاصلة فيما بيد
[illegible] للمشتري ان لم يعلم [illegible] الغلة [illegible] الغنم مع نسلها والارض [illegible]
[illegible] واما المشتري من غير المميز [illegible] الغلة مطلقا علم
او لم يعلم [illegible] المحجور [illegible] فيما لم [illegible] عنه والمال
[illegible] الحاكم [illegible] يفعل [illegible] بيعه والافلا [illegible] في الاستة
[illegible] في اختلاف [illegible] على القاعدة [illegible]
ان كلا من [illegible] الى الحاكم لم يفعل غيره [illegible] عند قول المتن
الخلع وجاز من الاب عن المجبرة وجاز ان يشتري الهواء [illegible] السماء والارض
واما [illegible] ابن [illegible] في [illegible] المقصور والممدود

فاذا وجبت القيمة فاجرة المقوم على البايع

في [illegible] المحجور

أ. الصفة السفلى والعليا منك بهواء . اي تلك العليا وكان حق طرح الهواء الذي بين السماء والارض
فتسوية كقطاعة باق منك صاعدا . لان يقال معه البناء اي يجوز شراء عشرة اذرع من هواء فوق سقف
بيت موجود لاجل ان يفتح المشتري في ذلك القدر الهواء بناء موصوفا بما يعني في وكذا يجوز شراء
هواء فوق هواء كشراء عشرة اذرع مثلا فوق عشرة اذرع بينهما البائع اذا وصف البناء
الاسفل والاعلى في هذه الصورة صاحب العلو وذاته بناء الاسفل وصفة صاحب الاسفل حتى
يعلم بناء الاعلى ويملك صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين ولكن لا يبني فيه الا برضى
الاسفل وهذا يقتضي ان من ملك ارضا يملك هواءها ما علا ما يلي ولذا جاز له بيعه وكذا يملك
باطنها على المعتمد ثم اذا انهدم بناء الاسفل يقضي عليه او على وارثه او المشتري منه باعادته لانه
مضمون كما اشار اليه قال خ وهواء فوق هواء ان وصف البناء وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة ينفسخ با
نهدامه وما مترا على الجزاف والتكسير اي الكيل يتعلق بقوله يباع معسوخ خبر ما وهي وافعة
على الاصول لان العمل معقود لها الجو والاصول التي يباع بعضها على الجزاف وبعضها على التكسير
صفقة واحدة معسوخ بيعها كقوله ابيعك هذه القطعة من الارض جزافا بدرهم على ان تشتري مني
القطعة الاخرى كل ذراع او جريان او من جميعها بدرهم او قال ابيعك هذه الارض كل ذراع
بدرهم على ان تشتري مني النسج العلاني او الكرم العلاني بدينار ومفهوم الاصول ان غيرها
يجوز بيعه على الجزاف والتكسير وهو كذلك على تفصيل فيجوز بيع ارض جزافا مع طعام كيلا
او وزنا لمجيء كل منهما على الاصل ويمتنع بيع حب جزافا مع حب او ارض كيلا فالصور اربع
يمتنع منها ثلاث وهي ارض جزافا مع اخرى كيلا وهي منطوق النظم او حب جزافا مع حب او
ارض كيلا وهاتان داخلتان في مفهوم النظم وهما ممنوعتان ايضا وتدخل فيه صورة اخرى وهي
ارض جزافا مع حب كيلا او وزنا وهي جائزة فقد اشتمل منطوقه على واحدة ومفهومه على ثلاث فيمتنع
يمتنع منها اثنتان ايضا وتجوز واحدة وقد استوفاها خ عاطفا على الممنوع بقوله وج. او حب
مع مكيل منه او ارض وج. او ارض مع مكيلة لا مع حب ح وحاصلها انه اذا اجتمع معلوم ومجهول
فان جاء كل واحد منهما على اصله فالجواز وان خرجا عن اصلهما او واحد منهما فالمنع كالصور
الثلاث وعلة المنع فيها الخروج عن الرخصة لان الاصل منع الجزاف المنع فاخرجته عنه الى ما كان في
الصور الثلاث خروج عن الاصل الوارد فيه قاله تت وعلله المازري بان المكيل معلوم مبلغه والجزاف
والجزاف مظنون واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المعلوم غررا لم يكن فيه لو انفرد
الصورة الجائزة فليس فيها خروج عن الرخصة لان الاصل في الارض الجزاف وفي الحب الكيل فاذا اخذنا

ابيعك



ابيعك بهذه القطعة من الارض جزافا بدرهم على ان تشتري مني هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز والله اعلم لدى
الجمهور وهو المعمول به كما في ابن سلمون وفهم منه ان غير الجمهور من العلماء يقول بجواز ذلك وتقرر
ان الوزن كالكيل فلا يجوز بيع ذهب من نحاس جزافا مع اخرى وزنا ولا شراء غربة من جزافا برطل بدرهم على
وزن زيد بها ان رطل بدرهم وانما يشتري الجميع جزافا او الصبرة كيلا على حدته والسمن وزنا كذلك
قال في ازكى مسئلة تعم بها البلوى وهي ان المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويفضل
له درهم فيقول له اعطني به ابزارا او الابزار بدرهم فيكون بعضا اجزافا وبعضا اجزافا اذا لم يزد على
ذلك في اصل المسئلة العفو عنه قنبيه قال ابن العطار لا يجوز
بيع الارض على التكسير حتى يعرف تكسيرها من ضفو سطحها من رديها كالذي يشتري صبرة قمح وصبرة
قمح كل قفيز بدرهم ولا يعرف كيل كل صبرة على انه لا يحل ذلك كبيع الارض المختلفة الا ثلاث على التكسير
ونقله ابن سلمون قلت قال في النكت الا لم يجز بيع صبرة قمح وصبرة شعير كل قفيز
بكذا لما في ذلك من التخليط الثمن بين المتعاقدين لان المشتري يطمع ان يكون الشعير اكثر فيكون
باعه بسعر القمح والارض المختلفة في الجودة والرداءة كذلك وهذا وجه ما قاله ابن العطار وهو
كلامهم وقوله ولا يعرف كيل كل صبرة يعني وقت العقد ومفهومه انه اذا كان كيل كل صبرة معلوما
محصورا عنده معا فجائز وكذا لو باع له بعشرة مثاقيل قطعة ارض جزافا مع اربعة اذرع منها
من اخرى بعد كيلها كل ذراع بدرهم لانهما يعلمان ان الاربعة اذرع ينوبها من العشرة اربعة
والعلة في هذه المسئلة لا من الجزاف فلا جهل فيجوز فيها بكيفيتهم ولم اقف عليه منصوصا والله اعلم
ومن ابتاع معنى ما يورد له اما الجمع معنى ما جرى وهو جمع تحمر وف اي وقد ابتاع من زرع او من نبع ونبا
ت النخل ان الثمار في الزرع كطهور الغيان وفي ثمار الشجر معنى بها وثبوت ما ثبت منها لمن باع
ارضا فيها زرع او شجر فيها ثمر ولم يقع ظهور الثمار ولا الزرع فما كان من ذلك ما بورا مثل ذلك كله للتبيع
فالمشتري له المشتري ادخاله في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو ابن في الحرث الركني مخض العجينة وتشقق المؤخرة ولا يجوز
ان يفي بعض الفجر ثمنه وتعييب المؤخرة وهو الاكثر قاله القسطلاني وانما جاز للمشتري اشتراط الثمر
مع انه لا يجوز بيعه لعدم بدو صلاحه لانه جرى تبع للاصل وليس بمقصود في نفسه ولهذا لا بد ان
يشترط جميع الثمن او الزرع فان اشترط بعض ما ابر وزكى منع حصر البيع كما قال ولا يسوغ
البيع ما اشترط بعضه وان جرى ابار وقع اشتراط البيع فالمعنى عن بعضه ومعنى ذلك انه
البيع من اجله لانه باشتراطه بعضه صار بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذا لا يجوز اشتراط الطعام اذا

لا يجوز بيع ارض على
التكسير حتى يعرف تكسيرها من
متوسطها وورديها

اذا اشترى الاصل بطعام او بثمن الى اجل ثم اراد ان يشتري الجزء مكانه **تنبيه**
اذا ابر البعض دون البعض فان كان المابور عشر اثلث فدون كان تابعا للاكثر ويكون الجميع للمبتاع
وان كان المابور الاكثر كان للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان تساويا ففي ذلك اقوال ان كان المابور على حدة
كان للبائع وما لم يوبر كان للمبتاع وان كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمبتاع وقيل انهما للعد
المعينة والموازنة ان البيع لا يجوز الا ان رضي البائع ان يسلم الجميع للمبتاع فان ابى العطار او
رضي المبتاع ان يترك ذلك للبائع فسخ البيع المتسقط وبه القضاء اهـ **وغيره** ابن رشد او
ثم فيه **المبتاع فيفسخ عقده** على الاصل من غير احتياج لشرطه بلا نزاع بين الفقهاء اعزا
لمفهوم الحديث المتقدم لانه لما قال فيه فثمرته للبائع دل ذلك على انها تكون للمبتاع اذا لم
تؤبر وانه اشترطه المبتاع لم يزد وثم ناكير كما هو قال ابن محرز واذا كان في الثمرة
ثمرة لم تؤبر او زرع لم يطلع فلا يجوز للبائع استثناء ذلك في كلام البجيبي في بعض امهم وهو للمشتري
بمقتضى العقد ولا يجوز للمبتاع اشتراطه لئلا تقع له حصة من الثمن ومن يحكى ان لا يثبت
فيكون من الغرر ونحوه في المتيطية قال ابن عات وفي نوازل سحنون انه اجاز اشتراطه في
العقد ولم يذكر بها دونه ثم بنية اهـ **قلت** وهو كما هو انه اذا كان غير المابور يجب
للمشتري بالعقد فما شرطه زيادة تاكيد ومفهوم اشتراطه يوجب له حصة من الثمن فكان عليه
كونه له حصة من الثمن ثابتا بالعقد فما ايهما فيه ولو لم يحكى هنا اشتراطه اذا البائع
بعض البيع الا ان خرج عنه او المشتري كذلك فهذا وجه ما لسحنون وافتى عليه ابن رشد وابتغى
العدول عنه اذ الاحكام انما تدور على المقاصد وهو خلاف الالفاظ وكيف اذا وافقها **ولا
يجوز شرطه للبائع** اي لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ابقاء غير المابور من الثمر والزرع لنفسه
**والبيع مفسوخ به** اي بشرط غير المابور للبائع **في الواقع** لانه استثنى ح في الزرع ما في بطن
الارض وذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها واما في الثمر فلانها تستثنى على
القول بان المستثنى مشترى الاصح يكون فيه شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل ابارها
لا على القول الاخر من كون المستثنى مبقى قال الشراح وهو الظاهر والاول مشكل وبا
**وبالجملة** فما استظهر كون المستثنى مبقى فضعف كونه مشترى وكلما هو في هذه المس
المسئلة وفي غيرها وهو المعول عليه اعتماده **وفي الثمار** تتعلق بالخبر بعده **عقدها** مبتدا خبره
**الابار والابار في الزرع ان تدركه الابصار** حاصله ان الابار في النخل تذكيره اي تعليق الذكر
على الانثى وبه ساير الشجر العقد وثبوت ما ثبت منه بعد سقوط ما يسقط وهو المعتمد في قول

الغرماء



الغرماء بالفلاح وفي الزرع خروجه من الارض واذا كره بالابصار قاله في المعيار وغيره **كذا** حال من
الاستغراق بعده والاشارة ما لم يوبر **وعيب الارض** مبتدا **للمبتاع** خبره **دون اشتراطه** تتعلق بالا
ستقرار ايضا **في الابتياع** تتعلق باشتراطه والمقرر ان عيب الارض كالابحرا بين للمبتاع دون اشتراطه
كالثمرة التي لم توبر ابن عات وان كان في المبيع ارض مغلوبة فالغيب للمبتاع وان كان لم
يشترطه ولا كلام فيه للبائع قاله جرير وغيره كموثق العتبية ونحوه في ابن سلمون وعليه فالمراد بالغيب
ان تكون الارض مغلوبة اي محروثة بلا بذر فيبيعها ربها بعد حرثها وقبل بذرها فلا كلام للبائع في
ان الغيب لم يدخل في الابتياع وانه يتقطع بزراعة فعليه ثم يسلم الارض لمشتريها حيث لم يشترطه
ذلك في العقد وان اشترطه كان له لانه لا يجوز بيع الارض على ان تقبض بعد عمل نسبي
فدون كلام ويحتمل ان يكون المراد بالغيب البذر التي تسقى بها الارض من الاضاحي عطف على معنى في
فمن باع ارضا وفيها بذر لم يستثنه جاز العقد فيها ولهما وتكون للمبتاع كتناول الارض للاشجار
والبقل فيها بعد كل من الاحتمالين لان الاول قد عليه ابن عات وغيره كما مر والثاني هو قول **خ**
وتناولتهما اي تناول الارض البذر بيعها ما فيها من بناء وغرس وبذر وجهين وغير ذلك الا ان
يستثنيه البائع عند العقد لكن الحمل الاول يضعف من جهة انه اذا كان الزرع الغير المابور
للمبتاع فاحرى الغيب المذكور ان غايته انه صفة للمبتاع للمبيع فهو مفهوم مما قبله بالاحرى
بخلاف الحمل الثاني فلازم من البداعة **والماء ان كان من بير** اي بكيف في بعض الاوطان **وقيل** في بعضها
**فيفيعه** استقلالا **لا يجهل لغير نجيل** قال ابن سلمون فان كان المبيع شرب بير او مطامير من ماء
فيقول اشترى جميع شرب العين والبير او نصفه او ربعه ثم قال ابن سلمون ويقول في النص
اي الوثيقة بعد الوقوف على قلة الماء او كثرته والاختبار له في كل وقت وزمان واحاطة علم
المشتري به وان كان بغل وكثرة ولا الوقوف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول فهو محرم ونقل
النص عن المتيطية وقال عقبه بهذا مما استشكل عليه بيع شرب ابن مواضع من المدونة وغيرها فانها نقل
في النص الجزئية وتكثر في غيرها والظاهر جواز المعاوضة فيها لا ارتباطها بما اجرى الله تعالى
من العادة فيها فالمتعاقدان يعلمان ذلك وبزملاء عليه فهذا كالغرر المغتفر في بيع الاصول
اذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين ويحمل البعض والنحو على ما جهل المتعاقدان معا قلته
وكثرته ويكون من التطوع بحيث لا ياخذه الضبط فهو مفعول له اذ قد لا تكون لها غلة في الصواب
جزمه لان المشتري يعم الاصول لا الغلة قاله ابن رحال قال وما استظهره النص من جواز
المعاوضة فيه هو المتعين **قلت** ما استظهره النص هو مذهب مالك من ابن سلمون لا نعم

انما ان الطوا منع بيعه بعدم علم حقيقته بحيث يغلب في ايام الشتاء ويكثر في بعضها بحيث لا يبيع او شهرا
بشهر وكذا ما هو حكمه وعادته في سائر السنة ولا تنضبط قلته ولا كثرته فيها فمثل هذا مما لا نعلم
حقيقته واما ان علمت بالاختبار وعلم المشتري بقلته في بعض الاوقات كالصيف وكثرته في بعضها
كالشتاء والربيع على ما هو المعتاد فلا منع اذ ذاك لانتفاء الجهل المتقدم فان وكذا قلته في الصيف الجد
جدا وكثرته في غيرها فلا يخفى على احد فيها لان الميارة في العيب الجزئية وما يبست بالكلية فضلا
عن قلتها او الكثرة الجزئية بالنسبة لغيرها نادرة فلا حكم لها وحينئذ فلا محل للاشكال ولا للالتفات
للاستظهار الا انه استظهار في محل النصوص اذ لا علم ابن سلمون انه مام ولا يجوز بيع الانهار
العامة الا ان يكون منها شيء مملك بالانفراد فيجوز بيعه وشرط انتفاء المبيع المحصور انما
مظان لمعقوديهما في الثمن فيتعلق بقوله وحيثما بجنس ثم يكون مفعول ثان بانتفاء صور الاصول
حال من المبيع بالمنع فيتعلق بقوله اقتضى والجملة خبر شرط والمتعذر وشرطه للبائع ان ينتفع بالكراء
المبيع مع كونه في الثمن يسيره او بيسرا فيها حال كون المبيع غير الاصول اقتضى بالمنع وظاهره كان
المبيع حالا او الاجل وبيسير كذلك بل محمله اذا كان الاجل لا يجوز استثناء منفعة المبيع اليه على
ما مر تفصيله في اول هذا الفصل واما اذا كان حالا فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها
وله ان يشترط ذلك كما قال خ وبد المشتري للتنازع فالمشتري اليه ذلك ح موكرا واذا هلكت
وقت حبسها فضمانها من البائع ضمان الرهان كما قال خ وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن فكا
الرهن وقيل بالجواز فيهما اي العقار في وضعه عند ابن سلمون مطلقا اطال كان او غيره وهو متعقب
عنه لان الخلاف في غير الاصول كما هو موضوعه قال ابن سلمون ولا يجوز للبائع ان يشترط على
المشتري ان ينتفع بالدابة وهنا يشير في الثمن الى اجله وكذلك لا يجوز في سائر الحيوان والعروض والبيع
على ذلك مفسوخ روى ذلك ابن وهب عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض قال
ابن رشد وذلك ليس في الاصول كلها الا انه يجوز ان يبيع على ان يقبض الى اجل قال ابن وضاح
هذه الاشياء التي لا يجوز ان يبيعها عنه بيعها على غير عمل كان ذلك جائزا وقيل انه لا يجوز ان يبيع
بيع الاجل نسيئا من الاشياء على ان يكون بهذا المعنى الى اجل لضرورة ومنع ذلك غير مرة وهو
قول اصبغ ورواه عن ابن وهب وسماع سحنون **قلت** قد علمت مما مر في اول الفصل
ان انتفاء المبيع وهذا في الثمن لاجله وهو من بيع معين يتأخر قبضه تقدم هناك تفصيله وعليه
فيفصل في الاجل فان كان يتغير المبيع اليه غالبا كما لو زاد على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة
ايام في العروض وعلى العشر سنين في الارض ونحوها فيمنع ذلك ويفسخ معه البيع وهو مراد

الناكح

الناكح وغيره هنا وان كان المبيع لا يتغير الى ذلك الاجل غالبا كما لو وقع الاجل عن تلك المدة
جاز شرطها بعينه هنا اذ لا غرر في ذلك واذا تقرر هذا فظاهر رواية ابن وهب في الحيوان
وقول ابن القاسم في العروض ان ذلك لا يجوز بعقد للاجل الذي يتغير الى المبيع كان يسيرا او بعيدا
البائع وهو المعتمد لانه تقدم وقول ابن رشد يجوز ذلك في الاصول ضعيف مبني على قول لا يعمل على ما تقرر
لان الاجل الذي يتغير المبيع اليه لا يجوز على الراجح ولو ضعفا فيه عمل ولا يحمل كلامه على
الاجل الجائز لان الجائز يجوز اشتراطه وتوضيح في البائع وقوله في الاصول لانه يجوز ان يبيع
على ان يقبض الى اجل اي بعد الاجل الذي لا يتغير اليه كالعشر والكلام انما هو فيما يتغير اليه
كالعشر ونحوه فكان على الناظم ان لا يتبعه في الوضع عنه اصلا وان لا يستثني الاصول وان
يقتصر على ما يرجح القول الاخير في كلام ابن سلمون من ان ذلك لا يجوز في الاصول وغيرها الا ان النكتة
في سياق النفي تعم ولان الاجل في كلامه محمول على ما يتغير المبيع اليه غالبا وذلك يختلف باختلاف
المبيع كما قال

وشرط ابقاء المبيع مع نقص الاجل يطلب فيه جا منتقص

لو في ماله وجائز في الدار تباع الى اجل بل ولو بعد او بعد بالفعل كما في ق عن سماع يحيى ان
يستثنى سكنى الدار شهرا المعقول سكنى فيها مدة لا تتغير فيها غالبا كالسنة او ادنى او اكثر
كسنتين وقيل غير ذلك قال في ضيح والخلاف خلاف حال فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا
جاز هو ونحوه في ق عن المدونة في التحديد بالسنة في النكاح وخ غير معتبر كما مر اول الفصل
ابن سلمون فان اشترط المشتري ان لا يبيعها حتى ينتصف البائع من الثمن وشرط ذلك فجعل
عليه الثمن معجلا يجوز ذلك الا ان يكون له عاقبة العقد ثم قال فان اختلفا فقال البائع وقع طوعا
وقال المشتري بل شرط كان في العقد فالقول للمدعي الشرط لانه كان يدعي الفساد لانه العقد انتهى
**تنبيه** فان انهدمت الدار فيما بينهما في مدة الاستثناء فالجائز
بين من المشتري ولا رجوع للبائع على المبتاع فيما اشترط من السكنى في قول ابن القاسم الا ان يبيع
يبيعها المبتاع في اثناء المدة الجارية فلا يخرج منها البائع حتى يستوفي مدته واما ان تهدمت
في استثناء المدة الغير الجارية فضمانها من البائع الا ان تنهدم بعد ان قبضها المشتري ولو قبل
انقضاء مدة الاستثناء فضمانها منه لانه بيع ما ليس فيه بالقبض وهذا فرع في قوله وما في معنى ع
او ما لو شرح حكم من اشترى ارضا فيها زرع في غمره او اصل او شجر فيها ثمر كذلك اشار بهذا الى ما
اذا اشترى الارض وهو بها ثم اشترى زرعها او الشجر وهو بها ثم ثمرها فقال ومشتري الاصل

وحرك ويبس ثم حدث لم يبتنه وبقي لها بعد شراء ذلك الثمر المؤبر بعد ذلك قبل بدو الصلاح فيها
جائز مطلقا في مسائل العقد على الاصل والثمار اوكا فيها الشهر من اقوال ثلاثة ثانيها المنع
مطلقا ثالثها يجوز اذا وقع ما ابر العقد في العقد بربوطا لا اذا لحق بعد والزرع المؤبر الذي لم يشتر
كالمبتاع عند شراء الارض فيه كجوازه ليه بعده اي بعد ذلك مثل ما جروه بشرائه ثم اشتراه
بعد شرائها وعرفها من حيث ان الاقوال المذكورة خ وصح قبيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع اصله
او الحق به مفردا مع اصله فيه ما افتقر للشرائط في قوله الا بشرط المشتري وقوله او الحق به بهما
ذكر الشراح هنا وكل منهما تكلم على الصورتين رحمهما الله وحيث في الماول فيهما قبع لا
طل وفي الشارح ان الالحاق للعقد بلوا واقع فيه وفيهم منهما انه لو اشترى الزرع او الثمر قبل بدو
اي قبل انها شرى الارض والشجر لم يجز وهو كذلك واذا اجيحت الثمرة المشتراة مع اصلها او الحق
الحقا به فلا قيام له بالجائحة كما قال وبلا رجوع ان تصب بضم التاء وفتح الصاد مبنيا للمجهول
وناب فيه ضمير الثمر ومتعلقه محذوف اي بالجائحة للمشتري خبر لا وعلل عدم الرجوع بالجائحة فيهما
لانها تبع للاصل وما كان تبعا لا جائحة فيه وفي كلام ابن عرفة عن ابي محمد ان الجائحة لم تسقط
هنا على البائع لاجل ان الثمرة تبع للمبيع وقوله فقال ذلك في مالك ودل على ذلك انه لو اشترى ثم
ومعها ابر وهي كثيرة بعد ان الثمرة تبعا لجميع الصفقة لكانت فيها الجائحة وانما سقطت الجائحة
في هذا لانقطاع السقي عن البائع وبين على ذلك ان الثمرة لو بيعت وحدها وقد استغنت
عن السقي لم يكن فيها جائحة ه وبيع ملك بكسر الميم وضمها الشيء والمملوك عقارا كان او
غيره الا انه لا يستعمل بالضم الا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك
عظيم اي ملك كثير قاله ابو البقاء في اعراب القران غائب عن مجلس العقد او البلد كما هو ظاهر
ولم يبعد جدا كخراسان من افريقية جاز بيعه على اللزوم في الصفة الكاشفة لاحواله ككونه ان كان
ارضا فيها من المساحة او بعيدا او قريبا وكونها ارضا مغروسة او معلقة ذات حجارة او دونها في بيتي من
العمارة او بعيدة وان ذرعها كذا وان ساحتها ان كان دارا كذا وكذا ذراعا وان طولها
كذا وعرضها كذا وحدود بيتها القبلي كذا وعرضه كذا وعلوه كذا وبناها بالحجارة او بالاجر
او بالطابية وان لون الحيوان ان كان حيوانا كذا وسنه كذا وصحته كذا حتى ياتي على جميع الاوصاف
التي تختلف بها الاغراض في السلم لان بيع الغائب مقيس على السلم وسواء كان الوصف من غير
البائع او من البائع كما هو ظاهر كلامه ابن ... الا يجوز النقد فيه بوصف البائع وبعدا كان او قريبا
او برؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها او لم يبعد جدا كما في ... او مع فيه من عطف

العلو

---

العلو على الخاص وكانه اراد بالرؤية مرة او مرتين وبالمعرفة ما هو الشيء فان كان يتغير بعدها قطعا او
شكا او بعد مسافته جدا كخراسان من افريقية او يقينه لم يجز بيعه باللزوم في اشتراط اللزوم وفي المسابقة نعم
يجوز بيعه على خيار بالرؤية واعلم ان بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على الخيار بالرؤية و
بنية او على الصفة او على رؤية سابقة في القسم الاول لم تبع في الشراح انه على خيار المشتري بالبيع
لازم للبائع متى رضي جهة المشتري فله ان يرجع قبل الرؤية وبعدها كما في التنقل عن ... ولا يشترط
فيه وصف ولا رؤية سابقة ولا عدم البعد جدا واما القسم الثاني وهو ما بيع على الصفة باللزوم
فيشترط فيه عدم البعد جدا كما مر ولا يشترط فيه الغيبة على البلد بل عن المجلس فقط على المعتمد
كان حاضرا بالبلد او على مسافة عشرة ايام او على الشيء مما لم يبعد جدا وسواء وصفه البائع
او غيره كما مر نعم اذا كان حاضرا بمجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة الا اذا كان
في فتحه مشقة كعدل البرنامج الذي يشق فتحه ويشترك ... كقلال الخل المطينة واما
القسم الثالث وهو ما بيع على رؤية سابقة فيشترط له ان لا يتغير بعدها وفيها الى رؤيته لو وقف
العقد وان لا يبعد جدا كما مر ويظهر لي ان عدم التغير بعدها يغني عن البعد جدا لانه يلزم من البعد
جدا تغيره تحقيقا او شكا فتامله ولا يشترط فيه غيبته عن المجلس بل يجوز وهو حاضر بالمجلس
وبهذا تعلم ان الشراح اخلوا بقيد عدم البعد جدا في القسمين الاخيرين معا على ما فيه وبقيد عدم التغير
في الرؤية السابقة وجاز شرط النقد في العقار المبيع على اللزوم برؤية سابقة او بوصف غير
البائع وان بعد جدا واما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا في المشهور خلافا للا
شهب في منعه اشتراط النقد فيه مع البعد لا جدا وسواء على المشهور بيع العقار جزافا
او مذارعة لان المقصود من التحديد في العقار انما هو صفته وحده وتحديده كما مر قاله
طخ وكذا يجوز شرط النقد في المبيع غائبا غير العقار ان قرب كاليومين كما في خ

**تنبيهان**

**الاول** اذا امتنع البيع بوصف او برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية الفاسد
**الثاني** ان المبيع غير العقار من البائع في الاقسام الثلاثة حتى يقبضه المشتري فاذا هلك قبل
القبض في البيع على رؤية سابقة فضمانه من بائعه واذا تغير وتنازعا فقال البائع هي كالصفة
التي هو عليها الان الى وقت القبض هي الصفة التي كان عليها وقت رؤيتك اياه وقال المشتري
بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية فالقول للبائع واما العقار فضمانه من
المشتري كما قال ومشتري عقارا غائبا برؤية سابقة او بوصفه بيعه ما هلك منه قبل قبضه حيث
تحقق ان العقار ادركته الصفقة سالما الجمهور وهو ما حكاه الناس عن مالك اولا وانه كان يقول

ف
ضمان المبيع على الصفة
غير العقار من البائع

الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البايع ثم رجع الى العكس وانه من البايع الا ان يشترطه على المشتري
وفي زمن تختلف قول مالك في الرباع والدور والارضين والعقار ان ما تقاصت المبتاع من يوم العقد
وان تاخرت وفي [illegible] ان العقار [illegible] احترازا مما اذا قلنا
زعما فقال المشتري ادركته الصفقة معيبا وقال البايع بل سالما فان القول للمشتري في المبيع على صفة
وللبايع في المعيب على رؤية ما بعد كلامه قلت ما الفرق بينهما قلت قال
في جمع الفرق بينهما ان البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع التي راءه عليها والاصل
بقاؤها فمن ادعى انها تنقلت عنها فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدم
وجود تلك الصفة وهو الموافق لقول المشتري **والاجنبي جاز منه الشرا لغيره فقال كونه ملتزم**
**العهدة فيما اشترى** فقال الشارح [illegible] الشرا اي محتمل لمعنيين المتبادر منهم [illegible] والمعنى
عليه انه يجوز له ان ينوي عن غيره في شراء دابة ونحوها ويلتزم له عهدة العيب والاستحقاق
وانه ان حصل احدهما رجع له الثمن ومحتمل لان يكون بمعنى البيع على حد قوله تعالى وشروه بثمن
بخس اي باعوه والمعنى عليه ان الاجنبي يجوز البيع منه حيث اشترى لغيره دابة كونه ملتزما
عهدة العيب والاستحقاق فيما اشترى به لمن ترك الغير وانه ان حصل عيب او استحقاق [illegible]
ايضا وقد علمت منه ان [illegible] والاجنبي مشتر على كل حال وانما [illegible]
والاعتبار [illegible] من جهة ان الشراء في كلام الناظم هل هو بمعناه العرفي فيجوز للاجنبي
ان يشتري لغيره دابة مثلا ملتزما العهدة له او بمعنى البيع فيجوز للشخص ان يبيع من الاجنبي
دابة يشتريها لغيره ملتزما العهدة له ايضا فجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز
وذلك باعتبار معنى الشراء في النظم وهذا قبل الجذوري والصواب ان يقال ان كلامه
المتعارف [illegible] خرج من [illegible] مشتر لما [illegible] كما تقدم اول الباب في الاجنبي [illegible] بايع
[illegible] ملتزم والعهدة لمن اشترى له وتارة ملتزمها لمن اشترى منه في الاجنبي الفاعل
اذا اشترى دابة مثلا من عمرو [illegible] بثوب او دراهم [illegible] بايع للثوب او الدراهم مشتر للدابة
[illegible] ملتزم العهدة في الدابة للذي اشترى له وهو [illegible] ملتزم العهدة في الثوب
او الدراهم للذي اشترى [illegible] وسواء [illegible] الشراء في النظم على معناه العرفي
او على البيع [illegible] ليشمل ما اذا التزم العهدة فيما اشترى به للغير
او فيما اشترى به الغير منه كما ترى [illegible] العهدة ابتداء او انتهاء كما اذا
لم يعلم المشتري منه بانه وكيل في البيع عن غيره ثم اثبت انه وكيل فان المشتري يخير في [illegible]

والتماسك

كلام الناظم يحتمل معنيين وتقرير بين

والتماسك لا ان معنى [illegible] ان يقول انما اشتريتها على ان تكون عهدتها على متولي البيع ولا ارضى
ان تكون على المنوب عنه لعدمه [illegible] فاذا رضي الموكل بان تكون العهدة
عليه سقط الخيار ولزم البيع للمشتري وهذا هو المراد بالالتزام ابتداء والمائلة [illegible] اثبت
انه وكيل احترازا مما اذا لم يثبت ذلك فان العهدة لا تتعلق الا به ولا يثبت الخيار لانه ينبغي
ان يكون هو المالك [illegible] في البيع [illegible] المشتري [illegible]
البيع [illegible] كلام الناظم [illegible] الا انه اطلق الجواز على حقيقته وذلك في الالتزام ابتداء
وعلى مجازه وذلك في الالتزام انتهاء لان الجواز فيه بمعنى اللزوم والله اعلم **تنبيه**
التزام الاجنبي للعهدة المذكورة هو ضمان درك العيب والاستحقاق [illegible]
عليهما [illegible] كما تقدم اول باب الضمان والله اعلم

## فصل في بيع العروض

جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الاشياء كلها والناظم [illegible] ما عدا
الامور الخمسة المذكورة في قوله ما يستجاز بيعه اقسام [illegible] **من الفصل** [illegible]
[illegible] **بيع العروض بالعروض** مبتدأ [illegible] **تعاوض** خبر
المبتدأ [illegible] كقوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون ويجوز ان
يكون تعاوض خبر المبتدأ محذوف [illegible] وجوابه خبر
المبتدأ [illegible] **وحكمه** [illegible] وحاصل صوره ثمانية لان العرض بالعرض
اما [illegible] واما ان يتاخر احدهما وفي كل اما ان يكونا [illegible] او اكثر وفي كل اما ان يكونا
من جنس واحد او من جنسين **فان يكن مبيعها** اي العرض **يدا بيد فان ذاك جائز** مع اتحاد
الجنس او اختلافه **كبيع الرقيق** [illegible] بثوب [illegible] بثوبين او ثوب [illegible] و
واحد [illegible] وهذه اربع صور ومفهوم قوله
[illegible] صور [illegible] احدهما ان يكونا موجلين معا وفيها اربع صور [illegible] المتعدد
منه [illegible] الناظم [illegible] الا المنع لابتداء الدين بالدين [illegible] والثانية ان يعجل احدهما
ويوجل الاخر [illegible] **وان يكن احد العرضين موجلا** والاخر نقدا حالا
ان تتحد اجناسه [illegible] وان تختلف اجناسه كتعجيل ثوب [illegible] في ثوبين
او [illegible] من صوف او تعجيل [illegible] **وتختلف اجناسه فيها**

تفاضل انتفى اي منع كما لا يمنع التماثل في الاخرى اذ لا موجب للمنع مع اختلاف الجنس وهاتان صورتان
من الاربعة الباقية ثم اشار الى مفهوم قوله وتختلف اجناسه وفيه صورتان وبهما تتم
الصور الثمان فقال وان الجنس اي وبيع الجنس من ذا المذكور من العروض بجنس متماثل اي لا مد
اي لا اجل منع فيه تفاضل فقد محسب اي لا غير كثوب من خز معجل في ثوبين منه الى اجل للسلف بمنفعة
وعكسه لضمان بجعل ومفهوم تفاضل انه مع التماثل كثوب من صوف معجل في ثوب في مثله ولم يشترط
عليه اجود من المعجل ولا ادنى جاز لانه محض سلف ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد فقال
الا اذا اختلفت المنافع كسيف قاطع معجل في اثنين دونه في القطع والجوهرية الى اجل وكجذع
من الخشب طويل غليظ معجل في جذع او جذوع صغار الى اجل وكثوب غليظ من الكتان معجل في
ثوب رقيق منه الى اجل او غزل غليظ في رقيق من جنسه وبالعكس فان ذلك كله جائز لاختلاف
المنفعة لان اختلافها يصير الجنس الواحد كجنسين وما يدخل في النظم بهذا البيع صغير بكبير من
جنسه وعكسه الى اجل لان ذلك في العروض لا في الحيوان ومن البيع قبل قبض مانع مستقر
والمنع قبله خبره والمعنى انه يجوز بيع العرض قبل قبضه اكان الثمن المعجل فيه عرضا ايضا او
دراهم او حيوانا او طعاما من بيع او سلم بخلاف الطعام فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا
حيث كان من معاوضة لا من قرض فيجوز نقدا فقط وظاهره انه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن
هو عليه ولغيره نقدا والى اجل قبل حلوله وبعده وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان لمن
هو عليه فيجوز بعد حلول اجله وقبله بشرط ان يكون الثمن المأخوذ في العرض نقدا وان يكون
مما يجوز بيعه بالثمن المعجل في العرض المذكور فاذا عجل دراهم او حيوانا في ثوب من صوف لاجل
مثلا فيجوز ان يأخذ عن الثوب بعد الحلول وقبله ثوبا من كتان او حرير لا ذهبا او لحما غير
مطبوخ من جنسه لما فيه من الربا في المؤخر فيما اذا كان المعجل دراهم والمأخوذ دنانير
وبالعكس ولما فيه من بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان المعجل حيوانا والمأخوذ لحما من جنسه
وبالعكس وقوله نقدا احتراز مما اذا كان لاجل فانه لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في
الدين حيث كان المأخوذ اكثر مما في الذمة او من غير الجنس فان كان مثل ما في الذمة جاز
بعد الاجل ولا اشكال لانه قضاء عما فيها وكذا قبل الاجل حيث كان القضاء في محل
البلد لا ان كان بغير محله فلا يجوز وان حل لما فيه من سلف جر نفعا لان المعجل قبل البلد
يعد مسلفا لما المعجل قبل الاجل فقد انتفع باسقاط الحمولة عنه بهذا المحل ما اشار له
خ في اخر السلم بقوله وبغير الجنس ان جاز بيعه قبل قبضه وجاز قبل زمانه قبول صفته

مفظ



فقط كقبل محله في العرض خ وهذا كله فيما اذا باعه لمن هو عليه واما اذا باعه لغير من هو
عليه فيجوز قبل الاجل وبعده ايضا بشرط ان يكون الثمن نقدا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لانه
من بيع الدين بالدين وان لا يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وليس ذهبا
في فضة وعكسه وليس بين مشتريه وبين من هو عليه عداوة ولا قصد اعناته كما
اشار له خ بقوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قرب غيبته وحاضر الا ان يقر خ وبيع كل
من العروض جائز بالمال من الذهب والفضة والحيوان العاقل وغيره وما بيعه بعين او
غيرها ما قبله على الحلول او الى الاجال المعلومة غير التعيين جزاف كالشعير والقمح
كما هو مفهوم قوله بلا ضرب الاثمان والاجال خ ومن يغلب ما اي عبدا او امة او بعيرا او
دابة ونحو ذلك بيعيب بغير البراءة فطرع اوجار وجاء علم خير التقليب ومعنى الاجارة الجعالة
لكن معلوم او لم يغلب ما سقط من بيده حيث التقليب فانكسر او ما تلف بالرابة جرى الكري
لا حيث ما يوجد مالم في التقليب والركوب وكذلك اذا ماع الاذن نظيرا فهل عليه فيما اسقط
من يده وانما يضمن ما سقط عليه لانه خطأ وهو كالعمد خ وضمن بسقوط شيء من يده عليها
لا ان ماع الاذن حكما كان يقلبها وصاحبها ساكت بينهم فقولان مشهوران مبنيان على ان
السكوت هل هو اذن او لا ان رجحهما انه ليس باذن قال في ايضاح المسالك قال ابن رشد في كتاب
الرهون والظاهر لعبارة لا خلاف ان السكوت ليس برضى خلافا ان الاشعار فربما سكت مع كونه غير
راض وانما اختلف في السكوت هل هو اذن او لا ورجح كونه ليس باذن في ابي سلمون ومن اخذ
سيفا او قوسا او دابة ليقلبها فانكسر او انكسرت او عنق او مات او انكسر فان كان ذلك باذن صاحبه
فلا شيء عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن وكذلك الدابة قال اصبغ وكذلك ان اخذ الفخار
وصاحبه يراه وان لم ياذن له فسقط وانكسر فلا شيء عليه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذلك انه
ضامن الا ان ياذن له ولم ير ما رواه عيسى هو النظر حجه ابن رشد كما هو وكذلك يضمن ان سقط من
يده بمعنى التقليب بسبب تغرير كان بيع القلة الكبيرة من اذن واجرة او بلا صنع واحد فشكهم
ويضمن ما سقطت عليه على كل حال فان ادعى عليه رب الزجاجة ونحوها حيث اذن له في
تقليبها انه تعمد كسرها او دفعها حتى سقطت فعليه اليمين فان نكل غرم ولم يرد فقوله لانها يمين
والبيع جائز على شرط ان يتسلم الثمن او المثمن في موضع اي بلد اخر غير بلد العقد ان حد الا
مدة اي الاجل والا لم يجز قال في التهذيب ومن باع سلعة بعين على ان يأخذه ببلد اخر فان
سمى البلد ولم يذكر الاجل لم يجز وان ضرب لذلك اجلا جاز سمى البلد او لم يسمه فجائز

فـ

لا خلاف ان السكوت
ليس برضى وانما اختلف
فيه هل هو اذن او لا خ

فـ

ويضمن المقلب بسبب
التغرير كان بيع القلة باذنها

وان حل الاجل فله اخذه بالعيب ايضا القيمة وان باع السلعة بعرض ونقد فقبض بيده اخر الاجل فله
فليس له اخذه به بعد الاجل الا في البلد المشترط فان ابى اي امتنع عليه العرض في غير الاجل ان يخرج الى ذلك
البلد اجبر على ان يخرج او يوكل من يخرج فيوفي حاجته هو وحاصله ان الاجل لابد منه كما قال النا
ظم فسواء كان البيع بالعين او بالعرض الا ان شرط قبض العين ببلد اخر فلغو غير معتبر فلا بد في
العرض وانه معتبر وكذا بهم التنبيه [illegible] الاجل نصف شهر او اقل او اكثر وهو كذلك [illegible] فلا
بد ان يكون اجله نصف شهر [illegible] الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حين بيعه بغير ريح فيجوز اقل
من نصف شهر بالشروط المذكورة **تنبيه** ما مشى عليه انه اذا لم
يقبض بالبلد اجلا فسد البيع حكى عليه عياض الاتفاق كما في [illegible] عن اللخمي انه اذا
قال اقضيه منك بالعين لا في غيره بموضع كذا الا ان له به مالا وانما معه بها [illegible] ان توصل به تلك
لك الموضع او ليس معه ما [illegible] ولا احب بيعه لم يجبر على القضاء
الا بالموضع الذي سمى ويجوز البيع وان لم يضرب اجلا كمن باع على دنانير باعيانها غائبة وان شرط
البايع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فجعلها المشتري بغيره لم يلزم البايع قبولها لحق له
في وصولها الى ذلك وقد اشترط منفعة جاز [illegible] وفي قلت ح او ان يقول الاجال
مستظهر [illegible] فيقيد به قول المص في القرض كاخذه بغير محله الا العين **قلت**
وكذا يقيد به قول الناظم فيما مر وحيث [illegible] بما في الذمة [illegible] وتامل قول اللخمي ويجوز
البيع وان لم يضرب بالبلد اجلا وقوله بعد وان شرط البايع القبض ببلد معين في الظاهر [illegible] ذلك
على ما اذا كان بمجرد العقد [illegible] للبلد الغير [illegible] وان مسافته معلومة [illegible] ليلا يؤدي ذلك
للبيع باجل مجهول فيخالف ما مر من الاتفاق والله اعلم **وبيع ما يجهل** بالبنا للمجهول **ذاتا**
تمييز محول عن الفاعل **او رضى** متعلق بيبيع وكذا **بالثمن البخس او الغالي** وقوله منع خبر عن بيع
والتقدير ان بيع الشيء الذي يجهل المتعاقدان او احدهما ذاته اي حقيقته المتضمنة لذلك لجهل
قيمته [illegible] حيث سمياه او احدهما باسم العام سواء بيع ببخس او غلاء كما لو قال البايع
للمشتري ابيعك هذا الحجر او قال المشتري بعني هذا الحجر فيشتريه وهو يظن انه ياقوتة او زبرجد
فيجد بها غير ياقوتة او يبيعه البايع وهو يظن انه غير ياقوتة او زبرجدة فاذا هو غير ذلك فيلزم
المشتري الشراء في الصورتين وان علم البايع حين البيع انه غير ياقوتة وكذا يلزم البيع للبايع في
الثانية وان علم المشتري حين الشراء انه ياقوتة لان كلا منهما تسمية في العرف المذكور باسم العام
لان [illegible] يسمى حجرا وهذا اذا كان البايع او المشتري غير ذلك وكيل والا لم يلزم البيع بالاجماع

واما لو

واما لو سمى بغير الاسم العام بل باسم الخاص او بغير الاسم اصلا كقوله ابيعك هذه الياقوتة او واد
اشتري منك هذه الزجاجة فيتبين في الاولى انها غير ياقوتة وفي الثانية انها ياقوتة فللمشتري
في الاولى القيام وكذا البايع في الثانية كما قال **وما يباع على انه ياقوتة او على انه زجاجة مخوّنة**
**وبضده العكس بل منعهما اجازه [illegible] فيه قيام من تظلما** [illegible] انه مظلوم وانه لم يبع بحقيقة
بحقيقة ذلك وقت البيع وان او من عليه العلم فعليه العيب والعرف كان التسمية بغير الاسم مختصة
الجهل به فكان له القيام بخلاف تسميته باسم العام فانها مختصة مع [illegible] فلا يقبل دعواه خلافهما
لانه خلاف الغالب وكان من حقه ان ينبه للتفصيل والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة
الغبن الاتي في [illegible] ان المبيع في الغبن معلوم الحقيقة والاسم لكل منهما او الجهل متعلق بالقيمة فقط
وهنا الجهل منهما او من احدهما تعلق بحقيقته ولكن لما عبر عنه بالاسم العام لم يصدق مدعي
الجهل كما مر قال [illegible] معناه ز [illegible] ان يقال [illegible] الفرق بين الغلط والغبن على طريقة العمل من
وجوب القيام فيه كما يأتي في الجواب ان الفرق انما يطلب بينهما لو اختلفا في المشهور اما حيث
كان المشهور فيهما عدم القيام [illegible] ينبغي حيث جرى العمل بالقيام في الغبن ان يجري [illegible] العمل
بالقيام بالغلط ايضا اذ كل منهما لم يثبت بالسؤال التفصيل عن حقيقة الامر والخلاف موجود
في الغبن والغلط كما في ح وغيره والله اعلم **تنبيهان الاول**
قال ابن رشد اختلف فيما اذا ابهم احدهما لصاحبه في التسمية ولم يبلغ فقال ابن حبيب ان ذلك
يوجب الرد كالعيب **و**حكي عن اشهب الغلط ان رجلا باع رجلا معه ثوبا مصبوغا بالصبغ [illegible]
فقال بكم هذا [illegible] فقال بكذا فاشتراه ثم تبين انه ليس [illegible] وانما صبغ بالصبغ [illegible]
[illegible] جاز بيعه قال عبد الملك لانه انما باع [illegible] الصبغ حتى يقول [illegible]
**الثاني** قال مالك في الذي يبيع ثوبا [illegible] بعرض منه [illegible]
الى المبتاع [illegible] ثم يقول بعد انه [illegible] ان الثوب الذي دفع اليك
ليس هو المبيع بل وقع غلط فيه قال ان كان [illegible] حلف ورد ثوبه وان كان هذا الذي
[illegible] الا ان يكون عليه [illegible] اكثر مما باع به او [illegible] عند ح
من قول المبتاع [illegible] ان سمى باسم

**فصل** **في حكم بيع الطعام**

حاصل حكمه ان بيع الطعام بالطعام ممتنع مطلقا وهو قوله **البيع للطعام بالطعام حال**

الفرق بين الغلط والغبن

اختلف في العقد على الابهام وهل هو كالغرر او لا

كونه **دون تناجز منع الحرام** كيف ما كان متماثلا او متفاضلا بر بالقمح بفول او شعير او غير ربوي كتفاح
بمشمش لان الواحد منهما كالقمح بمشمش لحرمة ربى النساء فيه مطلقا ومفهوم قوله دون تناجز انه اذا
كان يدا بيد فاما ان يكونا جنسا واحدا او جنسين وفي كل اما مثلا بمثل او لا فالجنس الواحد مثلا بمثل
كقمح بقمح مثله او بمد من شعير فهو قوله **والبيع** مبتدأ **للصنف بصنفه** يتعلقان بقوله **ورد** خبر
اي ورد جوازه حال كونه **مثلا بمثل** وحال كونه **مقتضي يدا بيد** لقوله عليه الصلاة والسلام
كما في الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومفهوم مثلا بمثل انه يمنع
التفاضل فيه وهو معنى قوله بعد والجنس بالجنس تفاضلا منع الخ لاكن محل المنع ان كان مقتاتا مدخرا
خ او الا فهو قوله وغير مقتات ولا مدخر الخ ومفهوم قوله صنفا بصنفه انه مع اختلاف صنفه يجوز
وهو معنى قوله وفي اختلاف الجنس بالاطلاق الخ ومعنى الاطلاق فيه سواء كان مثلا بمثل او لا كان
مقتاتا مدخرا ام لا ربويا ام لا وبهذا التقرير يشعب التداخل والتكرار في كلام الناظم فقوله فيها هنا
مقتضي يدا بيد هو موضوع هذه الابيات ولذا ابيات الثلاثة بعد اغنى قوله والجنس بالجنس الى
قوله بالاتفاق ومع ذلك فيه انه يفهم من قوله فان لم يكن دون تناجز بل كان مقتضي يدا بيد فان كان صنفا
بصنفه مثلا بمثل جاز وان كان بالعكس مثلا بمثل امتنع بشرط الاقتيات والادخار وان كان صنفا
بغير صنفه جاز مطلقا مثلا بمثل ام لا مدخرا مقتاتا ام لا غير ان حقه ان يسقط قوله مع الانجاز لانه
موضوع الابيات الاربعة كما ترى كما ان حقه ان يصرح عقبه بقوله **والبيع للطعام** ربوي كقمح ونحوه
وشعير وزيت ونحوها او غيره كتفاح ورمان **قبل القبض** له بكيل او وزن او عدد حيث اشترى على
ذلك او اخذه في صداق او خلع او في صلح عن دم عمد او كان [illegible] في اجارة داره او في رزق قاض
او جندي او امام مسجد او مؤذن او مدرس ونحو ذلك فكل ذلك **ممتنع** لا يجوز بيعه قبل قبضه بكيل
او نحوه لا ممن هو عليه ولا من غيره وسواء كان معينا او مضمونا في الذمة كطعام السلم لا ان وجب
للمراة في نفقتها او نفقة اولادها فيجوز لها ان تبيعه قبل ان تقبضه من زوجها بكيل ونحوه ولا ان
اشتري جزافا لانه مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية ولا ان اخذ عن طعام مستهلك عمدا او
خطا فيجوز ايضا **ما لم يكن من قرض** واحرى من هبة او صدقة فيجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه
قبل ان يقبضه من مقرضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لان ظاهر المنع ان يتوالى عقدتا بيع لم
يتخللهما قبض وكذا يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره قبل ان يقبضه فهو من النوع الاول
ولاكن لا يبيعه المتسلف ولا الغير الا بعد قبضه وكذا يجوز لمن اشتراه ايضا ان يقضي به طعاما

في ذمته

ثم نبه عليه



في ذمته قبل ان يقبضه من البايع ايضا ولا يبيعه المقتضي له الا بعد قبضه لئلا يتوالى عقدتا بيع
لا قبض بينهما الخ وهذا بخلاف الثمن فيجوز بيعه قبل القبض بل ومن التسلف قبل القبض او
القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن تسلفه لغيره لطعام الخ ان يبيعه قبل قبضه من المتسلف فهذه
الفروع الاربعة لا يشملها كلام الناظم منها الا اثنان ولو قال البعض واما الطعام الهبة والصدقة فلا
اشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه الا بعد قبضه
ايضا وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين ويجوز
بالاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لانها معروف فاغتفر فيها ذلك ثم رجع الناظم
لاتمام اقسام بيع الطعام بالطعام فذكر المفهوم مثلا بمثل في البيت الاول فقال **والجنس بالجنس**
اي وبيع الجنس بجنسه اي بصنفه كقمح بشعير لا مثلا بمثل بل **تفاضلا** كمد قمح بمدين من الشعير
**منع حيث اقتيات** وهو ان تقوم به البنية اي تفسد عند عدمه **وادخار** وهو ان يخزن ولا
يفسد بتاخيره الى مدة يعتبرها بعضهم بستة اشهر فاكثر **يجتمع** خبر عن اقتيات وادخار وافرد الضمير باعتبار ما
ذكر والجملة في محل جر باضافة حيث اليها وجواب حيث محذوف للدلالة عليه اي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا
حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه فيمنع **وغير مقتات ولا مدخر** كالمشمش والخوخ والفول او مقتاتا غير
مدخر كالعنب او مدخر غير مقتات كلوز وجوز واما التين فهو مقتات مدخر على المذهب ولو لم ييبس
خلافا لما في خ من عده ربويا فهذا **يجوز بيعه مع تفاضل** اتحد الجنس كقنطار تفاح بقنطارين منه واحرى
ان اختلف **كالخوخ** من قثاء ونحوها بمشمش **وفي اختلاف الجنس بالاطلاق** يتعلقان بقوله
**جاز مع الانجاز بالاتفاق** اي وجاز التفاضل في اختلاف الجنس مطلقا من غير تفصيل ربويا ام غيره
بشرط المناجزة لاكن المناجزة هي موضوع هذه الابيات كما تم تحصيله في ابيات الثلاثة وانما جاز
مع اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم ان كان يدا بيد قال العلماء انما نص عليه الصلاة والسلام على الاربعة المذكورة
في الحديث كما قال العلماء لينبه بما كان في معناها على ما عداها ممن خاطبه وعلموا بها انها مقتاتة
مدخرة للعيش غالبا فنص عليه الصلاة والسلام على البر والشعير **تنبيـه**
كل مقتات مدخر كالذرة والدخن والارز والسمسم والقطاني كلها كالفول والعدس واللوبيا وكرسنة
والحمص وكل واحد من هذه الانواع على حدته واعتبر القمح والشعير فيهما جنس واحد على
المشهور وكذلك الادام كلها كاللحوم والخلول والالبان والزيوت والتمر [illegible] واحد جنس على
حدته وكذا البصل والثوم [illegible] المقتات المدخر وكل منهما جنس على حدته ونص عليه الصلاة والسلام

على التمر يشبه منه على كل حلاوة مقتاتة مدخرة للعيش غالبا يلحق به التين والزبيب والعسل وا
والسكر وما في معناها وكل واحد جنس على حدته ونص عليه الحطاب والسلام ويشبه على مصالح
الطعام المقتات فيلحق به التوابل من فلفل وكزبرة وكمون وبابونج وانيسون وهو المسمى بحبة حلاوة
وحبة عنزونا وشمار كسنانج وكمونين ونحوهما وبيع شيء معلوم قدره بكيل او وزن او عدد بما اي
بشيء مجهولها قدره ومبلغه من جنسه اي من جنس المبيع به تزابن اي يسمى بذلك لكن يغتفلا
نشو على انه لا يجوز ولو كان يدا بيد ماخوذ من الزبن بمعنى المخاطرة او بمعنى الدفع لان كلا من المتعا
قدين يخاطر صاحبه او يدفعه عن مراده ويعتقد انه الغالب ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار
واذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول فاحرى بيع المجهول بالمجهول وفي صحيح مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي العنب بالزبيب كيلا المازري المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنس واحد ابن عرفة يبطل عكسه ببيع الفضة بما يخرج منه ويكون في الربوي
وغيره فمن المزابنة في الربوي بيع الرطب باليابس كيلا او رطبا تمرا او قمحا او عنبا في شجرة بيابس
من جنسه كيلا لان الرطب مجهول قدره اذ لا يدري قدره بعد يبسه هل هو قدر كيل التمر اليابس
بسرا او الزبيب او اقل او اكثر ومنها ايضا بيع زرع قائم او محصود بكيل من البر او زيتون في شجرة بكيل
من الزيتون رطبا او جافا ومنها في غير الربوي بيع قنطار من كتان مثلا بصبرة منه غير معلومة الوزن
او بما في دار ونحو ذلك لانه وان جاز فيه التفاضل لانه منع لما فيه من الغرر والمخاطرة والمغالبة وحيث
اذا كثر احدهما كثرة بينة بحيث لا يشك احد ان احد الجهتين اكثر جاز لانتفاء الغرر والمخاطرة
ومنها في غير الربويين بيع قنطار من كتان او حرير بمجهول من اللون الا ان يكثر احدهما
كثرة بينة كما مر في المثل ومنها ايضا بيع الشيء بما يخرج منه كسلم حديد في سيف
او شعر في غزل ولو كانا معلومين وزنا وكذا بيع حب في دهنه ولو علما وبهذا اعترض ابن عرفة على
المازري بان حده للمزابنة غير جامع اذ لا يشمل بيع الشيء بما يخرج منه مع انه من المزابنة وعرفه بشموله
انما هو بيع من جهة ان بيع الشيء بما يخرج منه لا يتعين بكونهما مجهولين او مجهولا احدهما
بل يمتنع ذلك ولو علما كما مر ومفهوم قول الناظم من جنسه انه بغير جنسه جائز وهو كذلك فيجوز
بيع العنب بيابس التمر وكذا بيع صبرة قمح بصبرة شعير مثلا الا انه يشترط المناجزة لما تقرر لاشتراط
النقداء ايضا ويجوز ايضا بيع قنطار من صوف بشيء من الحرير مجهول الوزن بالمناجزة او الى
خيره خ على المشهور عنه وكذا ابن مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي ونحاس بتور خ قال وان الناظم بعجز هذا البيت كذلك مجهول بمجهول ...

فـ المزابنة ومعناها

فـ انتفاء المزابنة بكثرة احد العوضين كثرة بينة

فـ ومفهوم الناظم من جنسه فان بغيره يجوز



ان كثر الفضل فلا منع ... وسلم الفضة ويشبه ما يخرج منه قراءات وذلك المنهج ... لو في بيع
مجهول بمجهول او بما يخرج منه **قلت** والذي ينبغي التنصيص عليه هنا انما هو بيع الشيء
بما يخرج منه واما المجهول بالمجهول فقد تقدم ما يفيد منعه وجوازه في اول الباب اذ من شرط صحة البيع مطلقا
علم عوضه

## فصل في بيع النقدين

اي المسكوك من الذهب والفضة والحلي اي المصوغ منهما وشبهه وهو المحلى باحد النقد
ين او بهما والصرف اخذ اي بيع فضة بذهب او عكسه اي اخذ فضة في ذهب وانما احتاج الى
التنصيص على العكس اذ العبرة اخذ معين والمبهم عين مقابله وما نقله قال ابن ... المهمة ... المع
يمتنع فيه التفاضل فيجوز او صنعه فضة بفضتين من ذهب وانما يمتنع فيه التأخير كما سيقول والر
والجنس بالجنس اي بيع الذهب بمثله او الفضة بمثلها هو المراطلة اذا كان ذلك بالوزن وهي ...
وزنا بان احدهما ان يجعل كل ذهب بكفة حتى يعتدلا والاخرى ان يجعل احد النقدين في كفة والحجر في
كفة فاذا اعتدلا نزع ويجعل ذهب الاخر مكانه حتى يعادل الحجر وهذه الصورة كالاولى وذكر خ
ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ... وسواء كانت الصنجة اي الحجر معلومة القدر ام لا كان النقد
ذهبا او فضة مسكوكين او احدهما او لا كان التعامل وزنا او عددا وانما يشترط ان لا يكون الفضل من
الجانبين كسكة متفقة في الجودة ... واجود او اي وان بيع الجنس بالجنس في وهو
المبادلة وهي جائزة في القليل ... اذا اتفق وزن الاحاد وكان التعامل بها عددا فان كان
التعامل بالوزن لم يجز الا بالوزن وتعود مع ... كما في ضيح وان كان احد العوضين او بعضه اوزن من
البعض الاخر ... والبعض الاخر مساو امتنعت الا في اليسير وهو ستة فدون على المشهور
خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها ... فاذا لم ... يعتبر بالبعض ...
وبستة منها اوزن بان يكون كل دينار او درهم منها يزيد سدسا ... على مقابله من الجانب
الاخر امتنعت وان كان ستة منها فدون ... كل واحد منها بسدس فدون على مقابله جازت
بشرط ان يكون التعامل بالعدد كما مر وان تكون بلفظ المبادلة وان يكون الزائد محض المعروف
وان تكون في مسكوك لا في مكسور وتبر ولا يشترط اتحاد السكة كما في ز وان تكون واحدا بواحد
او اثنين باثنين وهكذا الى ستة لا واحد باثنين ... لانه ... ابن ... باربعة
وعشرين قيراطا ... قال ابن القاسم لا ارى به باسا ابن رشد ومعناه في الصغار ...
النقص ... من الذهب ... فيكون زنة المثقال اي الدينار اربعة وعشرين ...

فيه الكاملة فيعطي الاجل المثقال ويأخذ اربعة وعشرين في الكامل ذلك ملك اذ لا يخلوا من ان تزيد على
المثقال او تنقص عنه لان الشيء اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او نقص فيقول ملك فيكم اينة ذلك فهو
القياس لا بيعهما واليهم [illegible] يجعلون ان الدراهم اذا وزنت مجتمعة ثم جمعت نقصت فيكون صاحب للغ
اربعة انما زاد بفضل عدد في اربعة لفضل الدينار الوازن وما يجوز من زيادة وزنه على وزن في اربعة وعشرين
واجازه ابن القاسم استحسانا على الوجه المعروف في الدينار الواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص
بالوازن على وجه المعروف [illegible] قال القباب فحاصله ان في المدونة بالغ اربعة [illegible] من الجملة مرتين واذا
قيل بالجواز في دينار باربعة وعشرين [illegible] من الدراهم [illegible] في الجواز وكذا الجميع
من الدراهم باربعة وعشرين او خمسة ما لم يتبين ان الدينار انقص من الغ اربعة وبالعكس فتمتنع المسألة
[illegible] ان كلام ابن رشد وتعليله بدوران الفضل يدل على ان محل الخلاف اذا تحقق وزن الدينار او
[illegible] بما لك منعه لدوران الفضل وابن القاسم اجازه على وجه المعروف [illegible] بالفضل الفضل
المتيقن لا الحاصل كما يدل عليه قوله وما يجوز من زيادة وزنه [illegible] قال ابو العباس الحلو في بعض [illegible]
وقول القباب ما لم يتبين ان الدينار انقص [illegible] كظاهر [illegible] لو كان انقص بيسير جدا فتمتنع المسألة لانه
اجتمع للمنع علتان دوران الفضل وكون الدينار [illegible] انقص [illegible] لاعتبار احد الامرين
مع اتحاده [illegible] اذا اجتمع مع غيره وهذا الذي فهمه القباب في نوازل ابن رشد فلا اختلف في
[illegible] او الجملة بلا اجزاء او مثل ان يعطي دينارا [illegible] فيه [illegible] واجازه ابن القاسم
[illegible] دون وزنه لحصول التناقص بالوازن على وزنه المعروف [illegible] فان بيع الدراهم بقيمة
[illegible] دون [illegible] الجملة جائز وان احتمل ان يكون بينهما تفاضل في الوزن اذ الغالب التساوي [illegible]
ذكر في موضع واخر عن ابن عرفة انه سئل هل يجوز صرف الدينار بالدراهم [illegible] بغير [illegible]
اعتمادا على دار السكة [illegible] دون [illegible] الجملة اتكالا على دار [illegible] لا يجوز قبل البيوع
واحرى البيوع لظهور [illegible] بالقطع من [illegible] دار [illegible] وخفته في الاجزاء [illegible]
[illegible] وما ذكرناه من منع اقتضاء الاجزاء في البيع واحرى اذا ابدل بها من غير [illegible] الجملة ومسألة
ابن القاسم في العتبية [illegible] مع [illegible] النقص [illegible] ومسألة
ابن القاسم [illegible] هذا موافق لما مر عن القباب وان معنى مسألة ابن القاسم اذا اتفقت
الاجزاء مع الدينار في الوزن [illegible] هنا [illegible] كلام [illegible] فتوى الامام القصار
وكلام غيره [illegible] ان مسألة ابن القاسم اعم مما اذا تساوى العوضان وزنا كان او
كان احدهما اوزن [illegible] فالحاصل اذا تساوى العوضان وزنا جازت المبادلة في القليل

والكثير

[margin:] السلم او

[margin:] تنبيه سئل ابن عرفة على جواز صرف الدينار بالدراهم [illegible]

والكثير ولا يشترط كونهما واحدا واحدا ولا غير ذلك من الشروط المتقدمة وظاهره [illegible]
[illegible] ان الدور [illegible] ولا غيره وكذا الامام القصار [illegible] في فتواه على [illegible]
العموم [illegible] بهما هنا [illegible] كلام ابن رشد المتقدم [illegible] في جواز
الدينار [illegible] دينار او باربعة اربعة وان لم يتساوى العوضان في الوزن وعلى هذا اعتمد الامام
ابو عبد الله القصار في فتواه بجواز ابدال ريال [illegible] او بالكثير [illegible] الدرا
هم وذلك في ريال واحد [illegible] والله اعلم [illegible] الاية [illegible]
مسألة ابن القاسم على العموم كما ترى ووجهه كلامهم انه اذا اعتبر ابن القاسم دوران
الفضل على ما قرره ابن رشد وكذلك يعتبر النقص [illegible] احد الجانبين الذي اتفق [illegible]
[illegible] على اعتباره لانه الموضوع اذ اعتبار الدوران [illegible] واعتبار [illegible]
[illegible] الجميع فاذا اعتبر ابن القاسم [illegible] الاجتماع والله اعلم ويمكن
ان يقال معنى قول القباب ما لم يتبين ان الدينار انقص [illegible] بالكثير [illegible]
[illegible] على ان اللخمي والمازري والجلاب وصاحب التلقين وغيرهم [illegible] القول في قدر
النقص [illegible] بيسير [illegible] واجازوا مبادلة [illegible] انقص منهما [illegible] والله
اعلم [illegible] غير [illegible] ولو كانت الكثرة من [illegible] والله اعلم
[illegible] حمل مسألة ابن القاسم على العموم وهو على ما عليه العامة الان [illegible]
[illegible] ما وجه المنع في ابدال ريال [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] مع اتحاد الجانبين في الوزن او كان احدهما ازيد بيسير
[illegible] الظاهر الجواز مع اتحاد الوزن مطلقا او [illegible] مع زيادة احد الجانبين بيسير [illegible]
المسألة انما اجيزت على مذهب ابن القاسم للمعروف وهو لا يختص بالواحد والله اعلم وبا
لجملة [illegible] المبادلة انما هو لكونه [illegible] على [illegible] المكايسة [illegible]
[illegible] العامة اليوم يعبرون عنها [illegible] الدراهم بمثلها
[illegible] والظاهر انه لا يشترط [illegible] المذكور لان المدار في العقود
على المقاصد والمعاني لا الالفاظ واما الريال [illegible] الدراهم الصغار [illegible] الا ان كان
[illegible] وزن العدد فلا اشكال وان كان [illegible] بيسير [illegible] وان كانت الد
راهم [illegible] ازيد بيسير [illegible] وان كان [illegible] المنع لانها ازيد من ستة
وان كان [illegible] الدراهم [illegible] بيسير [illegible] المنع لان الدراهم الستة [illegible]

[margin:] ما جرت به عادة العامة من تسميتهم المبادلة بالصرف [illegible]

تكون زائدة على الريال بثلاثة دراهم غير ثلث درهم وذلك لا تسمح به النفوس ويحتمل الجواز وهو الظاهر
لأن الزيادة المذكورة غير متشوف لها لكن لا يجوز أبدال فضة بريالات بشرط أخذ أو رد دراهم مع كون كل
واحد من ريال أحرى المجهني وإبدال شطة مغاربة بسرس فيجتمع في كلك الأكثر من ريال كامل
وكذلك الدنانير ولو شرط فيه أن يجتمع فيها دينار كامل وذلك مما لا تسمح به النفوس ولا كذلك هذا كملت
أن المراد على كون الزائد لا يتشوف به في التعامل وكل ما كان كذلك تسمح به النفوس غالبا فاحتمال
ذلك ولو شك في أحد الجانبين ما هو أوزن من الآخر بيسير أو أكثر أو متساويا منع للغالب
فإن غلب التقصير في الدراهم امتنع وإلا جاز كما تقدم وجد الدراهم زماننا اليوم لا تتميز عليه ولا بين بيد
عليها في الغالب إلا بالشيء التافه **فرع** وفي المعيار عن التونسي
يجوز من الطلة أخذ الدراهم الغربية وهي الكثيرة فضة بالجربية قديما لأن معطي الجربية متفضل لا انتفاع له
بما في الغربية من زيادة الفضة إذ لو سكت الغربية لنقص فيها وبقي عليها تقصير جربية قال
ويجوز قضاء الجربية عن الغربية ومن باع بغربية قبل قطعها فليس له إلا الدراهم ونقله ح قال
ن وبهذا الفتوى فمخالفة للمشهور **قلت** وجه هذا الفقه دوران الفضل من الجانبين
والشرط في الربوي المذكور أولا تناجز فلا يجوز التأخير في القبض للعوضين أو أحدهما مع افتراقا ولو قربا
فإن كان التأخير بالمجلس من غير افتراق فيمنع الطويل ويكره القريب قال في المدونة في الذي يصرف
دينارا من الصيرفي ثم يدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ولكن يتركه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي
ويعطي بعده إلى أنتهى عن الزيادة على التناجز الشرط في الربوي فلا تشترط فيه المماثلة إذ يجوز فيه التفاضل
ثم كدرهم بدينار ومع المثل مبتدأ والكاف قبله مع المجرور في قوله فثان يتعلقان بقوله يشترط
والجملة خبر والفاء كم فيه بمعنى في والمثل يشترط مع التناجز في الفأر وهو بيع الجنس بجنسه فلا يجوز فيه
التأخير ولا التفاضل معروديا كان أو مطعوما إلا ما تقدم من رخصة المبادلة في ست فرودن و
كبها المتغير منه جرى مثل البيت وبيع مبتدأ كذا شيء محلي بذهب أو فضة وكان يخرج منه شيء منهما
عند سبكه أي يخرج فهو وكان منه الجنس لا يتمي إلا بفساد جاز القيمة يتعلق بمحذوف حال من ما بغير جنسه
يتعلق بيبع وكذا النقد وقوله نقدا خبر المبتدأ وهو بالبناء للمفعول مع تشديد العين ويجوز
بناؤه للفاعل مع تخفيف العين والتقدير وبيع شيء محلي حال كونه مما يجوز اتخاذه كالمصحف مطلقا
والسيف للرجال والثوب للمرأة بغير جنسه بمعجل الأجزاء كان الحلية تابعة أو متبوعة وان شرط
أن يكون المبيع دينارا أو يجتمعا فيه للفوز … وكان يخرج منه شيء أي
مما إذا كان لا يخرج منه شيء عند الحرق جاز لأنه لا يعتبر ما فيه من الذهب والفضة ويباع بمؤجل ومعجل

بصنعه



بصنعه وبغيره وبقوله محرم إلخ مما لو كان غير محرم كخلاخل شطا أو أعساد في نحو جائز لا يباع بجنسه
ولا بغيره إلا على حكم اجتماع البيع والصرف ونص بالعين في يجوز وبقوله مما اتخذ إلخ مما لم يتخذ اتخاذا كما
كذوات محلات أو سرج ونحوهما فإنه لا يجوز بصنعه ولا بغيره بل يعرف إلا أن يقل عن صرف دينار كما
اجتماع البيع والصرف أيضا وبقوله بغير جنسه بيعه كالمحلي بالفضة يباع بالذهب وبالعكس احترز
مما لو بيع بجنس الحلية التي فيه كبيع المحلي بذهب أو المحلي بفضة فإنه لا يجوز لما فيه من بيع ذهب
وعرض بذهب أو فضة وعرض بفضة وفيه الربوي المعنوي المشار له بقول خ كدينار ودرهم أو
غيره بمثلهما لهذا الكلام مع تحقق التماثل وكيف به مع الشك فيه كما هنا لأن الحلية لا يتأتى
معرفة قدرها إلا بالتحري كما يأتي اللهم إلا إذا كانت الحلية الثلث فدون لأنهما حينئذ تبع ويحل يعتبر
الثلث بالقيمة أو بالوزن خلاف فإن كان وزن الحلية عشرين وقيمتها لصياغتها ثلاثين وقيمة
النصل أربعون فالمجتمع سبعون فإذا نسبت قيمة الحلية وهي ثلاثون للسبعين كانت أكثر من
الثلث فلا يجوز على الأول وجاز على الثاني لأنه يعتبر الوزن ووزنها عشرون وهي الثلث ثم إن الوزن
على القول به يعتبر بالتحري فإن لم يمكن تحري لعرض وجود دمج ما يمنع من إخراج فضة فيعتبر القيمة ح
اتفاقا واحترز بقوله تبعا أي بمعجل مما لو بيع بمؤجل فإنه لا يجوز بصنعه ولا بغيره لما فيه من ربا
النساء نعم يجوز بيع نحو المحل المعجل نقدا ولم يعجلها الشارح خ بقوله وجاز محلي وإن ثوبا يخرج منه
عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث
الثلث فأقل وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وكذا إن كان أي المحلي الفضة فيه والذهب فيما العروض
البيع فيه جاز نقدا أو لأجل ولا يجوز بذهب ولا فضة ولو نقدا لما يلزم عليه من الربوي
المعنوي لأنه يبيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض وذهب بفضة اللهم إلا
أن يكون مجموعهما تبعا للقيمة المحلي فيجوز في بيعه بأحدهما لا بهما معا ومحل جوازه بأحدهما
مع التبعية إذا توفرت الشروط الثلاثة التي هي الإباحة والتسمير والتعجيل خ وإن حلي
بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر

## فصل

في بيع الثمار وما يلحق بها من المغاثي والخضر وذي النور كالورد ونحوه بيع الثمار
من عنب أو تمر أو تفاح أو مشمش ونحوه والمغاثي كالبطيخ والعقوس والخضر كاللفت والجزر والبصل
والفجل بدو الصلاح أي ظهوره ح وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وجد في

وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها فيه اي بجواز بيع جميع ما ذكر شرط معتبر لابن منح
وفي بيع ثمر ونحوه مع اطلاعه ان لم يستثن والمجوز بيعه قبل بدو صلاحها كما قال **وحيث لم يبد صلاحها**
**امتنع** بيعها او ما ابد وفي بعض جنسه ولو في نخلة واحدة او احمرار اود الحبة او اسوداد في عنقود دام
حبان منه جوزك كاف في ذلك الجنس كله وفي مجاوره ان لم تكن باكورة خ وبدوه في بعض حائط كاف
ان لم تبكر في ذي نخل في الثمار الحبوب كالقمح ونحوه وبدو الصلاح فيها اليبس فان بيع قبله جملة
لم يجز الا ان يكون البيع وقع فيه بعد الالع اي على ان يترك حتى ييبس او كان ذلك العرف فيه
فيمضي بقبضه كما قال خ ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه واما ان لم يشترط تركه
ولا كان العرف ذلك فالبيع فيه جائز وان ترك مشتريه حتى ييبس قاله ابن رشد **ما لم يكن** اد
البيع الذي لم يبد صلاحه **بالشرط للقطع ونفع** فانه يجوز بيعه وفيه ثلاثة ان ينتفع به في الحيا
كالحصرم والعيون الاخضر والبرتقال وان يضطر اليه لاحتياج المتبايعين او احدهما فيبيعه لذلك وان
يقع لا بعد محمله او الكثير من المتواطئ على بيعه للقطع قبل بدوه او بعد دون ذلك فان اختل
شرط من هذه الثلاثة لم يجز لما في ذلك من الفساد واضاعة المال فتحصل مما هنا ومما مر ان
الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا في ثلاثة مواضع احدها اذا بيعت مع ذاته على شرط القطع
كما هنا الثاني بيعها وثالثها ان تباع مع اصلها او تلحق به كما مر في قوله ومعنى الماضي اي الثمر
قبل الصلاح جاز فيما اشتهر خ وفي بيعه قبل الصلاح مع اصله او الحاقه او على قطعه ان نفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية او الاطلاق **وخلفة القصيل ملك رب** اي حقيقة **للبائع**
فاذا بيع القصيل ونحوه مما يخلف كالقرط والقضب فخلفته مملوكة للبائع واما البلالم
المشتري الخلفة الاولى **الا بشرط المشتري** عند العقد انه يشتري القصيل بخلفته فتكون له الخلفة
خ ثم انه يشترط في جواز شراء القصيل بشرط ان احدهما ان يبلغ حد الانتفاع مأمونا فيهما ان لا
يشترط تركه الى ان يحبب لانه خ بيع للحب قبل وجوده فاذا وجد الشرط كان وبيع بخلفته فيشترط
له في جواز اشتراطها ثلاثة شروط ان تكون مأمونة كارض تسقى بغير مطر وان يشترط كلها لا
بعضها وان لا يشترط فيه الخلفة الا ان يجب ايضا للعلة المتقدمة وكذا اشترط له بهذه الثلاثة
شروط فيما اذا اشترى الخلفة بعد شراء القصيل لا على انها تبع فلا يجوز الا بشرط او بهاشم وكونها الم
كون فيه في القصيل لا بعده لانه خ غير تابع فان اختل شرط مما تقدم وكانت الخلفة فسد البيع
والعقد ويفسخ الى ان يفوت فجميع القيمة وكذا ان اختل شرط من شروط الخلفة وكلام في بيعه
خلل والله اعلم **والقضب** بفتح القاف وسكون الضاد ما يقضب اي يقطع مرة بعد مرة والقرط

بفم



فـ
ارض المغرب بالطفقة عندهم بارض الصيفي

بضم القاف العشب الذي تأكله الدواب ثم ان ارض المغرب بالطفقة عندهم بارض الصيفي وعليه فاذا كان
القصيل في محل الشتاء ويبلغ حد الانتفاع به فيجوز بيعه مع خلفته التي تخلفه قبل محل المصيف لا
نهم حطوا ارض المغرب فيما يجوز كما اوبها فتشترط المغفر كما بينه في الاجارة ان شاء الله **وما يجوز فيه**
**بيع الثمار التي تطعم** بطونا كالمقاثي والياسمين **الاجل** كان يبيعه ما تطعمه المقاثي او الياسمين
شهرا الا باختلاف حملها قلة وكثرة كما في المدونة بل انما يجوز شراؤها على الاطلاق ويكون
للمشتري جميع بطونها ولو لم يشترطها **الا** بالاشتراط اي في الفتح الذي **الثمر متصل** لا ينقطع في سائر
السنة كالموز فلا بد فيه من ضرب الاجل لاختلاف الطعام وعدم تمييز بطونه خ وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز **ومغيب في الارض** كاللفت
والجزر والفجل والبصل والثوم **لا يباع الا اذا** بدا صلاحه وبدوه كما للقاضي ان يستقل ورقه وينتفع
**ويحصل الانتفاع** به ولم يكن في قلعه فساد وهذا ابيه نوع تكرار مع ما قدم اول الفصل **وجاز في**
**بذاري** المبيع المنفرد بالثمر والمقاثي والخضر **ان يستثني** البائع منه **الكثر الثلث نصوله** اي النعد
لتعيينه **او دونه** من نصف اي بع وثلث وهذا في استثناء البائع بالكيل ونحوه **ودون** صوابه وفرار
كما في خ **ثلثا ان يكن ما** في العدد الذي **المستثنى** معينا محصورا **بالعدد** كان يبيعه بستان الجوز
ويستثني منه عشرة الالاف جوزة او يبيعه مقثاة ويستثني منها مائة بطيخة **او محصورا بالكيل**
كبيعه فدان زرع مما يحصد بعد ييبس ويستثني منه وسقا **او بوزن** كبيعه ثمر حائطه ويستثني منه قنطا
را ونحوه فان حزر ان عشرة الالاف الجوز هي قدر ثلث البستان فدون والمائة بطيخة قدر ثلث
المقثاة فدون والوسق قدر ثلث زرع الفدان فدون جاز الاستثناء المذكور والا امتنع لكثرة الغ
الغرر اذ لا يدري المشتري ما يحصل له بعد دفع المستثنى فتحصل من النص ان الغرر الشائع يجوز
استثناؤه مطلقا وان الغرر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه ان كان قدر ثلث
فدون والى المستثنى اشار خ عاطفا على الجائز بقوله وبيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث
ثم قال وفي مطلقا التعيين اذا كانت الثمرة انواعا او

تـ
اختلف قول مالك
فيما اذا كان المستثنى من
اجناس وكان اكثر من جنس
واحد وقدر ثلث الجميع

واستثنى من نوع منها الكثر مما يلي الثلث الا انه ثلث الجميع فاختلف فيه قول مالك واخذ
ابن القاسم واشهب بالمنع نقله ز قال ومثل الاستثناء في العقد اذا اراد الشراء لما ذكر بعد
العقد قبل قبض الثمن او بعده وقبل التفرق اي فانه يجوز اذا كان العدد او الوزن المشترى
قدر الثلث فدون لان الاحق للعقد كالواقع فيه انتهى **وان يكن البائع للثمر اثنا عشرا** اي
استثنى ثمرة نخل اثنا او عينا فيها **مطلقا بنوع** استثناء **ما تعين** من الشجرة كهذه النخلة

وهي ما كان فيها قدر الثلث او الكثر من المبيع فهو ما قد سوا، وهو معيب ايضا فهي ثلاث مسائل استثناء
الجزء الشائع كربع ونحوه واستثناء القدر المحصور بعدد او كيل او وزن واستثناء نخلات باعيانها
وبقيت مسئلة رابعة لم يذكرها الناظم وهي ان يبيع اصل حائطه مع ثمر تمر او ثمرته فيعطي على ان
للبائع ثمرة خمس نخلات او سبع ونحوهما يختارها منه فيجوز ان بشرط ان تكون ثمرتها قدر الثلث
فدون ابن خ وللبائع يستثني خمس نخلات من حائط ثم انه يجوز لما انه فيه اللخمي من هي
كلامه بل المراد على كون ثمرة ما يختاره ثلثا فدون كما في المتيطية وغيرها وفي عصير الكرم او
غيره من الاطعمة والاشربة ماعدا الماء يشتري بالذهب او فضة او عرض اخذ الطعام عن
كقمح او تفاح او غيرهما يجتنب لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع للتهمة
للتهمة على بيع الطعام بالطعام نسيئة فلا مفهوم لعصير الكرم قال في المدونة لا يجوز لمن باع
طعاما ان يقبض في ثمنه طعاما من صنفه او من غير صنفه الا ان ياخذ منه مثل ما باعه صفة وقدرا
ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء او وهي اخالته وسواء اخذ ذلك قبل الاجل او بعده ابن
عرفة في بيوع الاجال ضابطه جعل المقتضى ثمنا للمبيع ولزم المنع اخذه عن كراء الارض بغير او طعام
وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه وعكسه وكذا اخذ الدراهم عن الذهب الذي هو ثمن الثوب
وعكسه او اخذ ثوب الغزل عن غزل او اذا كان بعد مدة يمكن ان ينسج فيها الا انهما يتهمان على بيع
الشيء بما يخرج منه وهو من الفن كلامه **تنبيه** قال فيها ايضا
وان احلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع او من قرض لم يجز للمحال به ان ياخذ
فيه من الطعام الا ما كان يجوز لك ان تاخذه من غريمك **تنبيه** ثان
قال البرزلي قال شيخنا يعني ابن عرفة يجوز لمن عليه ثمن الطعام ان يرسل من يشتري طعاما بالمال
الكائن عنده ثم يتقاضاه منه الطالب فلان ونظائره ولو كان من ناحيته وبسببه ولعل ضعفه
من اعانة لمن يجيز ان يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم ونقله
العلمي في نوازله وفي البرزلي ايضا سئل المازري عمن اضطر الى الحاجة الى اقتضاء الطعام من ثمن
الطعام **فاجاب** بانه يجوز ثم قال في اخر كلامه ولا يجوز ان يعقد على خلاص الثمن الا
الطعام فيعطانه على وجه التبايع باخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه فيتعذر الثمن
ثم يقبضه البائع ويفعل باستشهاد من غير تحيل على اظهار ما يجوز وابطال ما لا يجوز **قلت**
مشكل بيع البيوع يعطي الزرع للطاحين فلا يجوز ما ياخذ في تعطيم الحيوان والسوال
كالسوال والجواب كلا الجواب افتشهى ونقله الملوي في تسارير النتيجة

فصل





## فصل في الجائحة في ذلك

اي في الثمار وما الحق بها او كل ما لا يستطاع الدفع له والاحتراز منه اذا اصاب الثمرة
واتلفت ثلثها او اكثر فهو جائحة لها وذلك مثل الرياح المرسلة تسقط الثمرة بها والثلج والبرد
والمطر الغالب والعفن والجراد والدود والطير والجار والفار وغاصب وسارق والجيش
بل والنحل فيما معدود من الجوائح لانه لا يستطاع دفعه تقع في البلد فيجلي عنه
اهله او نقل وارده فيبيعها فلا يجد مشتري الثمرة من يبيعها له كمن اكترى فندقا او حماما فجلا
اهل البلد عنه او قل وارده ولم يجد من يسكنه فلا كراء عليه اي ذكر شرح الشامل وكذا العروق
الكائنة يمنع مشتري الثمرة من الوصول اليها حتى سقطت الثمرة وتلفت والكائنة المعلم
للعادة وبعضهم في نظم الجوائح ما نصه

جوائح اشجار الثمار كثيرة • وعدتها ست وعشر فيها كها •
فمحل وثلج ثم غيث وسن دها • وعفن وريح والجراد وجارها •
ودود وطير غاصب ثم سارق • وغرق وجيش والمحاربة نارها •

والمحارب داخل في العروق الكائنة وقد ذكر خ منها امورا زايدة على هذا فانظره وتامل
ومحل كون السارق والجيش جائحة ما لم يعرف السارق او واحد من الجيش والا اتبع السا
رق بقيمة ما سرق ولو معدما ولا يكون جائحة وكذا الواحد من الجيش يتبع بالجميع لانه
كالحمالة عن بعضهم بعضا ما لم يكن ذلك الواحد معدما فهو من جوائح الاضهر
انه جائحة قاله ابن عرفة وان يكن من عطش ما اتلفا يجب وان يكن ما وقع من الجائحة حط
من العطش وما لوضع لقيمه فيه مطلقا بلغ الثلث ام لا كان الجائح ثمرة او ما الحق بها من
بقول ونحوه لانه لما كان سقي الثمرة على البائع اشبه ما فيه حق توفية قاله في ضيح وان
تكن الجائحة من غيره اي العطش وفي الثمار والبقول الا خضر والرياحين ونحوهما فلا يوضع منها
الا ما بلغ الثلث من مكيلة واعلى لان ثلث المكيلة والثمر هو المعتبر عند في وضعها
ذكر خ ونوضع جائحة الثمار المذكورة ان بلغت ثلث المكيلة اي ولا توضع فيما نقص عن ثلث
المكيلة ولو كانت قيمته ثلثا او اكثر كما الواجب ثلث الثمرة التي طابت او لا وقيمته لغالب عمرة
وقيمته ما بقي لم فهو تباع في ابن عرفة عشر توضع على المشهور وفي البقول
وهي التي يوكل ما خرج منها فوق الارض دون الداخل فيها وذلك كالكزبرة والنعنع
والهندبا ونحو ذلك الوضع في الجائح الكثير الذي بلغ الثلث فاكثر وفي النزر القليل دون الثلث

فحسب وكان اذا عرف السارق او واحد من الجيش فلا جائحة ويتبع كل بما ذكر

كالعسل ونحوه على المشهور وانما وضعت في البقول مطلقا لان غالب الجوائح فيها العطش وجل ما اجيح
منها بغير عمليه والحقوا نوع المقاثة وهي التي تطعم بطنا بعد بطن كالبطيخ والقثاء ونحوهم من دباء
وفجل ونحوها بالثمر هنا فلا توضع الجائحة فيها الا اذا بلغت الثلث والحقوا ايضا ما كان من اليا
سمين والورد من كل ما يجنى ويبقى اصله والحقوا بها ايضا مغيب الاصل كالبصل والجزر والـ
واللفت ونحوها وهذا القول من ان مغيب الاصل كالجزر واللفت والبصل ملحق بالثمار قال
في المتيطية هو الذي به القضاء ومقابله انه من البقول وهو المشهور ومذهب المدونة
قال فيها واما ما يجز من البقول كالسلق والبصل والفجل والكراث ونحوها فيوضع قليل ما
اجيح منه وكثيره هـ وعليه اقتصر خ اذ قال وتوضع في الجز من الثمار وان قلت كالبقول والقرط وان
والزعفران والريحان وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر فتحصل ان المقاثي وهي ما تطعم بطنا
بعد بطن ملحقة بالثمار وان مغيب الاصل كالبصل والكراث والجزر فيه قولان وان الجائحة توضع
من العطش مطلقا وان كانت من غيره ففي الثمار والمقاثي لا يرجع بها الا اذا بلغت الثلث وفي
البقول وهي التي يؤكل ما خرج منها دون الارض يرجع بها مطلقا والقصب الحلو به اي فيه
قولان مذهب المدونة وعليه اقتصر خ انه لا جائحة فيه لانه انما يباع بعد بدو صلاحه بخلاف الحلا
غيره فيه ومنه يمتنع لما فيه طيبه وما اجيح بعد تناهي الطيب لا جائحة فيه كما يأتي وقال ابن
الماجشون توضع الجائحة في القصب الحلو ابن القاسم وهو القياس وفي الشامل انه كالبقول
اذ قال وتوضع من بقول وقصب سكر او غيره وان قلت على الاصح وما الحق بها كالثمار هو وانظر
ما مراده بقوله او غيره لان غير القصب الحلو هو القصب الفارسي وهو لا جائحة فيه لانه قصب
كورق التوت التفتيش في الفولس في هما اي القولان جاريان في القصب الحلو وورق التوت من غير ترجيح
وقد علمت ان المشهور منهما في القصب الحلو عدم الجائحة وان المشهور منهما في ورق التوت انه
الجائحة كما مر عن خ **تنبيه** مونة دود الحرير هو من جائحته
وانه كمن اكترى حماما فلم يجد من يسكنه كما مر ولما كانت الجائحة انما توضع اذا حصلت قبل انتهاء
الطيب كما قال خ وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب النادر عقد لك فقال وكلها البائع
ضامن لها ان كان ما اجيح قبل الانتهاء فمفهومه انه اذا اجيحت بعده فلا ضمان عليه وظاهره كـ
كلام خ انها بانتهاء الطيب تخرج من ضمان البائع وان لم يمض من الزمان ما يمكن قطعها فيه
وهو احد الاقوال الثلاثة والثاني حتى يمضي ذلك والثالث حتى يمضي ذلك ويمضي ما جرى العرف
بالتاخير اليه اشار الى هذا الخلاف ابن عرفة بقوله وفي كون ضمان الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها

وان لم

فصـ
مونة دود الحرير من جائحته
وغيره



وان لم يمض ما يمكن فيه جذاذها او بمضيها لا ان يمضي ذلك وما جرى العرف بالتاخير اليه هو وهذا
القول هو المعتمد وعليه اقتصر اللخمي فقال ومن ذلك العنب اذا اجيح قبل ان تستكمل عصيلته كان
ضمانه من البائع وان استكملها وكان بقاؤه فيها اخره على قدر حاجته لبيعه يبعد عليه ان قطعه دفعة
واحدة كان على البائع ايضا ان ابقاه العادة بقاءه لمثل ذلك وان كانت العادة جذه حينئذ
جميعا فاخره ليبيعه اخره على قدر حاجته كان من المشتري هو وعليه فاذا اخرها بعد انتهاء طيبها
ومضي ما يمكن جذها فيه لجريان عرف الناس بالتاخير لبقاء النضارة والرطوبة فيها اخرها بقدر
حاجته فالجائحة فيها وهي رواية سحنون وهي المذهب كما يفيده خ وغيره ويفيده كلام الـ
المتيطي في نهايته لقوله اذا اجيحت بعد انتهاء طيبها او امكان جذاذها لمضي مدة يمكن
جذها فيها قبل بلوغ الحد الذي يعرف من التاخير في جذها فتجب الجائحة على قول مالك بالجائحة في
البقول هو واما ان كان تاخيره لتشاغل عن جذه او لتسويق جرا انهما فلا جائحة كما في ح وا
والبرزلي وغيرهما فمفهوم الناظم فيه تفصيل لان ما اجيح بعد انتهاء الطيب وبعد مضي ما جرت
العادة بالتاخير اليه فلا ضمان على البائع وبان ما اجيح قبل مضي ما جرت العادة بالتاخير اليه ففي
الضمان منه واما منطوقه فمسلم لان ما اجيح قبل انتهاء الطيب ضمانه من البائع اتفاقا
فصل اعلم ان الثمار على قسمين ما شانه ان ييبس ويدخر ويجد اوله على اخره كالتمر والعنب والـ
والزيتون واللوز والجوز فهذا اذا اجيح منه ثلث المكيلة فاكثر وضع عن المشتري بنسبة ذلك
فاذا اجيح الثلث وضع عنه ثلث الثمن او النصف فنصف الثمن وهكذا ولا يلتفت هنا الى القيمة
اتفاقا وان اجيح اقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء والثاني ما لا يجد اوله على اخره كالمقاثي
والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والتين والعنب في بعض البلدان ونحو ذلك مما تختلف
اسواقه في اول مجناه ووسطه واخره فان كان الذي اجيح ثلث المكيلة او وزنه او عدده فاكثر
فينسب في ذلك قيمة ما اجيح الى قيمة ما بقي سالما وتعتبر قيمة المجاح في زمنه وقيمة غيره في زمنه
ايضا فاذا اجيح بطن من مقثاة اشتريت بتسعة مثلا فانه يحط عدده ثم اذا اجني بطنين وانقطع
وانقطعت فانه يجمع عدد البطون وينظر الى البطن المجاح من البطنين السالمين فان كان
المجاح ثلث عدد بطون المقثاة او ثلث وزنها ان كانت تباع وزنا فينظر الى ما قيمة البطن
المجاح يوم الجائحة وما قيمة الثاني والثالث يوم جذاذ بهما فاذا قيل قيمة الاول يوم الجائحة ثلاثة
ثمن لغلائه في وقته وقيمة الثاني في زمنه اثنان لرخصه عن الاول وقيمة الثالث في زمنه ايضا واحد
واحد فانه يرجع عليه بنصف الثمن وكذا ان كانت قيمة الثلث المجاح اقل من القيمة فانه

فصـ
الثمار على قسمين
ما يجد اوله على اخره
وما لا يجد

يرجع عليه بحصته من الثمن وهكذا وأما إن كان المجاح أقل من الثلث فإنه لا يوضع شيء وهذا
حكم ما له بطون وكذا النوع الواحد الذي لا يحبس أوله على آخره كالعنب ونحوه في بعض البلدان لأنه
قد يكون ما عادتهم جارية باستعمال بيع ما طاب منه وإن كان ما طاب منه شيء واتى به للعشور
فيكون حكمه كذي البطون

**تنبيهات الأول** قال
في النهاية فإن ادعى البائع أن المبتاع كان جذ قبل الجائحة كثيرا من الثمرة لو أضيف إلى ما
بقي بعد الجائحة لم يبلغ المجاح منها الثلث فها هنا يقال للمبتاع أثبت أن ما أدركته الجائحة
في الثمرة ووقف الشهود عليه هو جميع ما ابتعته منها فإن عجز عن ذلك دون مدفع
البائع فيه حكم له بالجائحة وإن عجز عن إثبات ما ادعاه من أنه لم يجذ من الثمرة شيئا
أو جنى منها شيئا يسيرا حلف له البائع وسقطت الجائحة وإن نكل البائع عن اليمين حلف هو وعن ابن الحاج
أن أرباب المعرفة بالخرص والتخفيف فيما جنى المبتاع قبل ويعقدون في شهادتهم أن الذي ذهبت
ثلث ثمر الجنة المبيعة مع ما أكل المبتاع قبل الجائحة فإذا شهدوا بهكذا وجب الحكم بالجائحة
وإن قصروا في تحقيق ما أكل المبتاع وإنما شهدوا أن الجائحة في ثلث ما بقي فتبطل شهادتهم فا
لحق الواجب أن يحلف البائع أن الجائحة أقل من ثلث الباقي مع ما جنى المبتاع وتسقط الجا
ئحة وإن نكل حلف المبتاع أنها في الثلث وحكم بها ولو أجيحت الجنة كلها فأقلها فالبائع
يدعي أن المبتاع جنى منها والمبتاع ينفي ذلك أو ينفي قليلا فالقول للمبتاع في ذلك ولو

اختلاف البائع والمبتاع في الجائحة أو في التقليل

اختلف المقومون هل المجاح الثلث أو أقل فيحتمل أن يقضى بأعدل البينتين أو يجعل بينة الثلث
الثلث لإيجابها حكما وهو الأظهر إلا أن يقال ينبغي أن لا يعمل من أمثلة لمن يقول الجائحة وأن
الشهادة في بيع واحد كالشهادة على فرع النخل وهو ثمره وذكر ابن فتحون أن تقدير الجائحة
في الثمرة يكون بوجهين أحدهما تقدير بأن ما تحمل هذه الثمرة على التوسط من حملها
في السنين فيقال هو كذا والثاني تقدير بأن هذا الذي بقي منها قد سقط منها أقطار في أصول
الشجرة أو حارس [illegible] وبين هذا هو الثلث الذي قدروه من حملها على التوسط وأما الوقت
فقدروا هذا المجاح فيما بقي صحيحا في رؤوس الشجرة بحسب ما أعطاهم ما عاينوه فيها من
السالم أو المجاح لم يعمل بهذا العقد شيئا بمجرده وامتنع من تسليم البائع أن المبتاع لم يجذ
من الثمرة شيئا وقد تحصل من هذا الكلام أن الثمرة إذا أجيحت كلها فالقول للمبتاع أنه
لم يجذ شيئا منها بيمينه أو أنه جذ شيئا قدره كذا وأما إن أجيح بعضها وادعى البائع أن
المبتاع قد جذ من الثمرة قبل الجائحة وأنكر المبتاع ذلك أو ادعى أنه جذ شيئا يسيرا فإن

المبتاع



كيفية إثبات الجائحة

المبتاع يكلف بإثبات ذلك كما مر عن المتيطية **وكيفية** إثباته إما أن يشهد
الشهود بأنهم عاينوا الثمرة وقت البيع والساقط منها الآن والباقي بجزءه ونسبه وأن
ذلك كله بوجه الغرر الذي رأوه أولا وأن الساقط هو نصف ما كان وقت البيع والباقي بجزءه ونصفها
هو ربعه فيكون ما جناه المبتاع هو الربع الآخر وإما بأن يقع والتخفيف فيما جنى المبتاع
حيث لم يعاينوها وقت البيع كما مر عن ابن الحاج وكيفيته أن يرى من يعرف ذلك أن ابتغوه فيقو
لون ما تحمله هذه الثمرة على التوسط من حملها في السنين قنطار أو وسق مثلا وقدر
الباقي منه ربعه والساقط بالجائحة نصفه فيكون الربع الآخر جناه المبتاع وهكذا إذا
أقر المبتاع بأنه قد جنى منها أو نكل عن اليمين التي وجبت عليه وادعى أنه لا يدري قدر ما
جنى أو غاب أو مات فإن الشهود يقدرون التخفيف فيما جناه كما قاله ابن الحاج **وكيفية**
التقدير لذلك هو ما تقدم عن ابن فتحون هذا ما ظهر لي في بيان هذا الانتقال والتوفيق
بينهما والله الموفق في هذه المسألة **الثاني** لا بد من قطع

لا بد من قطع الشهود بأن السبب الذي أجيحت به

الشهود بحصول السبب الذي أجيحت به ولا يكفي قولهم ظهر لنا أنها أجيحت من العطش ونحوه
إذ قد يكون إنما عطشت من أجل عدم إبطال الماء وقد قال في النهاية في صفة الشهادة ما
نصه بعد علم زوال البحر أو البرد في الجهة المذكورة وأن الجائحة كانت بسببه في الساقية
وقال في العطش وأنها [illegible] بالسدة التي كانت تسقى منه أو بانهدام بئرها
أو تغور مائها وقدر أو ما ذكر من ذهاب الحسو وانهدام البئر وتغور الماء

## فصل

في بيع الرقيق وسائر الحيوان وبدأ بالأول فقال بيع الرقيق أصله السلامة
من جميع العيوب [illegible] في العقد على السلامة فلا إشكال أنه يقوم بكل عيب
قديم وحيث لم تذكر السلامة في العقد ولا شرطها ولم تذكر البراءة فتارة أيضا للمشتري
أن يقوم أيضا بكل عيب قديم ولا سلامة عليه في ذلك لأن الشراء محمول على السلامة حيث
لم تذكر هي ولا البراءة كما قال وهو أي البيع المحمول على السلامة مبيح للقيام بالعيب عند
ما يوجد بالمبيع عيب قديما وإن الدال فإن المشتري على شرط البراءة فلا قيام له بما يطلع
منه على عيب قديم إلا أن يثبت علم البائع به حين العقد فللمشتري القيام لأن البائع مدلس
كما يأتي في قوله والبيع مع البراءة إن نص لا وكذا الأقيام للمشتري إذا أسقط البائع له عيوبه

ووصفها حيث لا تقتضي إباقا ومن فيه وهما كما إذا ثناها وحيثما كان ظاهر الرأي إباقا والوجه
عليه ولم يجعله في نفسه كسارق أو آبق حتى يبين جنس ما فيه وقدر إباقه والأمر غير ذلك بأنه
يقول سارق أو آبق أو يهم سارقا بعيدا أو آبقا بعيدا لأن المشتري قد يعلم أنه من ذلك إلا
ولا يعلم أن أنثى ذلك الخ وإذا علمه بأنه سرق وجعله أو أراه لم يكن له وصفا وعيبا وإن كان
ما يتعارف في نفسه فالمذهب أنه يكتفي فيه بذكره ونحوه في ابن عرفة قال البرزلي نص العيب
العيب إن لم يفعل التعارف فإنه يذكر الباجي كالعور يعني وإن تبرأ لم يبع حتى يبين قدر
ما كالحمى المتعادة حتى وغيره لا يبرأ إلا أن يقيم بتشنيع الكراء أو يريه إياه والإباق والسرقة
فيه من العيوب المتعادة ولذا ذكر كان لا يكتفي بقوله سارق بل حتى يبين قدر ما إذ ربما تكون
عادته من فتح الشيء القليل كالرغيف ونحوه فقوله سارق موهم إنما ينفعه في من فتح الشيء القليل دون
الكثير وكذا الإباق إذ قد تكون عادته الإباق للموضع القريب دون البعيد وكذا الوغد لم يبعه
عبدا معيبا بجميع العيوب أو غلاما في فيه وللخود لا ينفعه ذلك إلا في المدونة ولو كثر في براءته
من ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه والحمل إذا أن نشاء وقد منع
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يبرأ في البراءة من عيوب البيت في المبيع إرادة التلبيس قال
اللخمي وقال لم يبعه كما أعلى بأربعة لم يبرأ حتى يسمي العيب قال الخ حتى يضع يده عليه عياض
جارية قتيل الحصيم يقطع عليه اللحم ه

**تنبيهان الأول**

الإباق والسرقة فيه عيب ولو وقعا من صغير في حال صغره كما أفتى اللخمي عند قوله والإباق

**الثاني** يلزم بيع التدليس مع عيب يشك في برئه جزم ابن عرفة في عيوب الزوجين عن اللخمي
إن اشترى عبدا بعيب مشكوك في زواله ورده منه أنه لا رد له بعد رجوع بره منه وهو فيما يقع
كثيرا [illegible] الجل الرابعة أو العبد وبهما ورم مشكوك في برئه فإنه لا رد له به إذا لم يبرأ إلا
أن يشترط عليه رده إذا لم يبرأ [illegible] وفي البيع [illegible] المشتري بعلته بيعها ورم [illegible]
البائع وأراه إياه [illegible] أهل العلم [illegible] بأنه لا يمكن التدليس منه لعدم [illegible] قال ابن [illegible]
أهل العلم في عيوب الدواب أن الورم الذي تكون في هذه المواضع تختلف فيه في بعضها وأنه
من بعض [illegible] البراءة مما به منه لا بيان وبعد لا بيان أنهما تبين أمر بعض وأمر البعض
فيتبع على ما على اللخمي وأراد له لأنه [illegible] المشتري من يظالم فيبلغ حد البيان وشبهه في المعيار
والأمر المعلوم والعيب في الرقيق لا يخلو أمره ثلاثة أوجه لأنه إما ذو تعلق واتصال حصل ثبوته
فيه أي الرقيق الذي لا ينفك عنه كالعقل والقطع والكي والعور والبرص والعمى والحول



لو كثر في براءته من ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه

التدليس مع عيب يشك في برئه وفيه أنه ينفع ولا رد



والعقل وهو قيام الحول والميل وهو أن يميل أحد الحدقتين إلى جهة الأذن والصدر وهو أن
يميل العنق إلى أحد الشقين والدرر وهو أن يميل المنكب إلى أحد الشقين والصرر وهو أن
يكون في الصدر انتفاخ وقتور العجز وهو كالحدبة في الظهر والعقص وهو العطش بالبرد اليد
البيض والجبلة وهو أن الجرح بعد البرء إذا خالف لون الجسد ونحو ذلك كالغالم في المتبطنة أو
ما في عيب لم نعلم بأن فيه واتصال به لا كمن متعلق عنه يعارضه في بعض الأوقات دون بعض
كمثل الجنة والبول في الفراش والأمراض المختلفة في بعض الأوقات ونحو ذلك أو عيب باطن عنه أي
ليس متعلقا به حسا بل معنى فقط كالزوج والسرقة والإباق والظاهر ولو من صغير وهو كذلك
اللخمي والعبد الكبير إذا بيع وقد أبق في صغره فهذا عيب وكذلك السرقة فيه ولذلك لأنه باق
على تلك الحالة إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه ونحوه
ح ونحوه في المتبطنة والمعيب وإذا اتبع المشتري من هذه الوجوه الثلاثة وأراد فإنه لم
في الجميع بالإطلاق كان عارفا بالعيوب أم لا فلما اشترى العارف بالعيوب من الوجه الأول
فإنه لا رد له بالعيب الظاهر منه حيث رأى المبيع وقلبه فقال الباب الأول في الوجه الأول
بما يديه الوجه الثاني منه ظاهر لمن يكون بالعيوب ذا بصر والخلف في الخفي منه أي من القسم
الأول المحضوض فيه من كون المشتري ذا بصيرة روى ابن حبيب وغيره عن مالك أنه لا رد له
وقال ابن القاسم يرده بعد أن يحلفه ما رآه إلا أن يكون مع وجه غير متهم فتدبرنه فلم المراد بهما
الظاهر والخفي دون يمين وهو معنى قوله والخلف في المعد ذا بصر وهكذا اختصر ابن سلمون
وتبعه الناظم وظاهرهما أن غير ذي البصيرة بالعيوب له الرد بالعيب الظاهر والخفي
مع أن العيب الظاهر قسمان قسم منه لا يخفى على كل من قلب المبيع كان ذا بصيرة أو لا كالأ
فعاد وقطع اليدين أو الرجلين وقسم يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على
من تأمل كالحول والعقل ونحوهما مما تقدم والعيب الظاهر يطلق عندهم على قسمين
القسمين معا فالقسم الأول لا رد فيه للجاهل فضلا عن العارف والقسم الثاني يثبت به الرد
على ما لابن عرفة مطلقا خلافا لابن عبد السلام إذ قال ما نصه وكلام المتقدمين والمتأخرين
يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من
اقتنى المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على
من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين فالأول لا قيام به
والثاني يقام به اتفاقا فيهما وهو المنتفي في قوله فيهما في الأول والثاني فهو الخ

عيوب الرقيق

بإثر منه لكنه شامل للقسمين المذكورين مع أن القسم الأول لا رد به للجاهل ولا للعارف ثم قال ابن
الإمام عقب ما نصه ثم وقفنا على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن زمنين قال ما نصه من اشترى
شيئا وأشهد على نفسه أنه قلبه ورضيه ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه
ورده إن أحب وإن كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وإن لم يشهد أنه قلب
ورضي رده بالأمرين معا فالمعنى المذكور واضح **قلت** والمراد بالعيب الظاهر
في كلام ابن زمنين هو العيب الظاهر الذي يخفى على من لم يتأمل ولا يخفى على غيره وهو القسم
الثاني في كلام ابن عرفة بدليل قوله فيما بعد [illegible] الإمام [illegible] فأوردها في [illegible]
التي حكاها ابن عرفة على الرد في القسم الثاني والعلم لذلك قال ثم وقفنا إلخ وقوله عن ابن
ابن زمنين حلف ما رآه ورده إلخ ظاهره أنه يحلف مطلقا كان ذا بصيرة أم لا وهو الموافق للمشهور
للمشهور المعمول به من أن يمين التهمة تتوجه في البيوع مطلقا ومر عن ابن سلمون والناظم
مبني على أن يمين التهمة لا تتوجه إلا على المتهم وقوله مثله لا يخفى عند التقليب أي بعض علامة أي على ذي
البصيرة والله أعلم **وبالجملة** فالتقليب والتأمل بمعنى واحد فالعيب الظاهر الذي يخفى
على كل من لم يقلب المبيع لا قيام به مطلقا كما مر في القسم الأول من ابن عرفة والعيب
الظاهر الذي لا يخفى على من تأمل وقلب وهو القسم الثاني في كلام ابن عرفة وإن ثبت
تقليبه وتأمله وكان المشتري ذا بصيرة فلا رد له أيضا كما قال الناظم وابن سلمون وبه يفسر
كلام ابن زمنين كما مر ولا يعول على ظاهر الإطلاق الذي لابن عرفة [illegible] وإن كان
المشتري ليس ذا بصيرة فله الرد لأنه يقول ما علمت بأن ذلك عيب كما أن له الرد إذا لم يشهد
بالتقليب والتأمل كان ذا بصيرة أم لا هذا الحكم في القسم الثاني من قسمي الظاهر وأما الخفي
فحكى الناظم فيه [illegible] في البيوع وظاهر ابن زمنين أنه يرد من غير خلاف [illegible] ذلك على
أن [illegible] هذا المحل وعليه فيستثنى من كلام الناظم
العيب الظاهر الذي لا يخفى على كل من اشترى المبيع وهو القسم الأول عند ابن عرفة وقول ابن
عرفة والنظر نفي القيام به يفيد بعض البيع [illegible] ظاهره أن لا قيام في
في القسم الثاني كان ذا بصيرة أم لا وفيه مخالفة لما مر عن ابن سلمون والناظم وابن زمنين
اللهم إلا أن يحمل ما [illegible] على غير ذي البصيرة وانظر فصل العيوب [illegible] فقد نقلنا عن المازري
أن كتب الموثق قلبا ورضي يهون من التضعيف الذي لا يحتج به **تنبيهات**
**الأول** لا خصوصية للرقيق بهذا التفصيل الذي في النظم بل غيره من الحيوان والعروض

اهل

لا خصوصية للرقيق بهذا التفصيل

كذلك



كذلك **الثاني** قال ابن عرفة روى محمد أن ابتياع نخاس غلاما بإقراره عنده ثلاثة أشهر حتى
[illegible] حاله فجاء ليرده لأنه [illegible] لأنه محمول على أنه اطلع
على العيب ورضيه وهذا في العيب الظاهر المتعلق بالمبيع الذي لا يخفى عند التقليب كما مر
عن الناظم وغيره وأما غيره مما يخفى كالجنون والإباق ونحوهما فله القيام بعد اليمين
**الثالث** إذا اتفقا على قول البائع لقد علمت بالعيب ورضيته وأنكر المشتري ذلك فطلب
البائع يمينه أنه ما علمه ولا رضيه فعليه خ ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى
الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر **قلت** وهذه العبارة على أن يمين
التهمة لا تتوجه وهو أحد قولين فيها والمعمول به توجيهها مطلقا وعليه فله أن
يحلفه وإن لم يدع إراءته إياه ولا إخبار غيره أنه رضيه **الرابع** من اشترى دابة وبقي
عليه بعض الثمن ثم اطلع فيها على عيب وقام ليرده فقال البائع أدفع ما بقي لك وحينئذ
لك فيه فينظر فإن كان العيب ظاهرا لا يطول في القيام به [illegible] حتى يدفع [illegible] وإن
كان خفيا فيه طول فيقوم [illegible] قاله ابن عات ونظم به اللامية **الخامس** سئل
الفاضل أبو يحيى ابن عاصم ولد الناظم رحمهما الله عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب
من البائع إقالته فأبى أن يقيله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب فقال ذلك له ويحلف
ما كان ذلك منه رضى بالعيب ويرده وإذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فالقول
للبائع في نفي قدمه كما قال **وحيث لا يثبت في العيب القدم** البيت إذ ادعاه المشتري وادعى البائع
حدوثه **فإن على البائع في دعواه ذاك الحدوث القسم** لأن القول له في نفي العيب ونفي
قدمه وكيفيته فيقسم أن [illegible] في التوضيح
لقد بعته وأقبضته وما هو به [illegible] في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في العيب الخفي كما قال
**وهو إذا القسم على نفي العلم بما** أي بالعيب الذي **يخفى** كان [illegible] والقبول في [illegible]
العيب **الخفي** وهو القسم الثاني من قسمي الظاهر لكونه [illegible] العيني أو في [illegible]
طول أو قبل [illegible] **الحلف** بسكون اللام [illegible] أي اتبع وأما القسم الأول من قسمي
الظاهر فلا رد به ولا يمين به على البائع **وفي نكول بائع** تتعلق يمين **المشتري** فيتراضيه
**يحلف** أي أن المشتري يحلف في نكول بائع على ما ادعاه أن العيب قديم **والحلف** منه كائن
**على ما قررا** في حلف البائع فإذا كان العيب ظاهرا فيحلف على البت أنه قديم وإذا كان خفيا
فيحلف على نفي العلم فيقول ما أعلم حدوثه عندي وهذا هو الذي في كتاب محمد وبه القضاء وقيل

تنازع البائع والمشتري على رضى البيع به

من بقي له بعض ثمن المبيع بعينه هل يلزم البائع قبل التكميل له

كيفية القسم

يحمل على البت فيهما وقيل على نفي العلم فيهما **وليس في صفقة مواضعة والوخش حيث لا جائحة**
فيها البيع في الوخش والحلف في الصفقة والمراد بها البيعة لا تبيع الوخش كثمانية أعوام
ولا بد من أنها مواضعة فيها مطلقا عليا كانت أو وخشا أقر البائع بوطئها أو لا ممن حملها
إذ لو كانت قبل الإقالة لكان العوض وأما الوخش فلا مواضعة فيها أيضا حيث لم يقر البائع بوطئها
بعضهم ممن انه إذا كانت عليا أن الدعوى أشد وليست معيبة وحيث المواضعة تعمر أو
أقر بوطئها أم لا بل ولو كان البائع لا يتأتى منه الوطء كالصبي والمرأة ومن في حكمهما أو كانت وخشا
وخشا أقر البائع بوطئها خ **وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها** ابن عرفة المواضعة
المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها قال في المدونة والشأن
كونها على يد امرأة وإن وضعت على يد رجل له أهل ينظرونها أجزأ أو تكون المواضعة أيضا في
مشتركة وحامل ومعتدة وزانية كردة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري كما في خ
وغيره **ولا يجوز للبائع** الأمة التي تحتاج للمواضعة **شرط تعجيل الثمن** على المشتري فإن باعها بشرط
تعجيله فسد البيع لتردده بين السلفية إذا ماتت أو لم تخرج والثمنية إذا سلمت وحاضت وكل
ما تردد بين السلفية والثمنية يرجح فيه جانب السلفية لأن الشيء إذا دار بين المنع والجواز
يغلب فيه جانب المنع ومحله إن اشترط النقد في العقد أما حيث يفسد العقد بالشرط وإن
لم ينقد بالفعل **وإن يكن ذاك** التعجيل للثمن **بطوع** من المشتري بعد العقد **فحسن** أي جائز خ
وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا لأن ذلك من أسبابه وفسد بشرط النقد لأن المنع فيه للشرط وإن لم ينقد
بالفعل كما مر وجاز تطوعا لأنه ليس من قبيل بين لأنها تقتضي أنه إنما يفسد إذا نقد بالفعل بسبب الشرط
ولفساد النقد بالشرط وجوازه بالطوع نظائر أشار لها خ في باب الخيار بقوله وفسد البيع
الخيار بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ثم قال في المسائل يفسد البيع بشرط النقد فيها ويجوز تطوعا
**والبيع مع براءة** من كل عيب قديم يخفى بالمبيع ولم يعلم به البائع **إن نقلت** البيع كما في أصل
العقد أو حدث بعده بها لأنها كالشرط **عن الإمام بالرقيق** فيتعلق بقوله **اختصت** وما
موصولة على حذف مضاف أي اختص بيعها والجملة خبر عن البيع ومفهوم براءة أن البيع
إذا وقع على غير شرطها فللمبتاع القيام بكل عيب قديم يجده إلا أن يكون البائع قد بينه له وقد حلي
كما تقدم أول الفصل وما ذكره الناظم من أن الإمام اختصاصها بالرقيق هو المشهور ومذهب
المدونة ومقابله رواية في غيرها وبعضهم فيها الجواز مطلقا وحمل عموم جوازها في غيره إذا لم ينقطع

فيها

فصل
تجب المواضعة في العلي
وتتوضأ بيتات الوطء من البائع
كالصبي والمرأة

فصل
ولفساد النقد بالشرط
وجوازه بالطوع نظائر



فيها بعد العقد والإجازة حيث لم يكن التطوع بها في مقابلة إسقاط شيء من الثمن وإلا لم يجز كما
في شرح العمل عند قوله في الجامع وتركه للتطوع فيشترط جواز وانظر شرح العاصمية ثم إذا
وقع بيع الرقيق على شرط البراءة المذكورة فلا قيام للمشتري بعيب قديم فيه إذا لم يكن البائع عالما
بالعيب فإن كان عالما به فهو قوله **والعبد** لبيع البراءة **إن بدا كتمان** من حكمه فالمجرور يتعلق
بمحذوف خبر عن قوله والعبد والبيع عيب فاعل بفعل محذوف يفسره بدا الفعل وتعلق أو يحر من
العيب كتمان المشتري **مع اعتراف** من البائع بعلم قديم **أو ثبوت علمه** بالقديم ببينة فإن لم تكن بينة
ولا إقرار وادعى المشتري أن البائع عالم بالقديم وعدم البائع أنه جاهل بالقديم فإنما على
البائع اليمين كما قال **ويحلف البائع مع جهل** الذي ادعى جهله العيب **الخفي بالعلم** فيتعلق
يحلف وما أو بمعنى على كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم من أن تأمنه بقنطار **والظاهر** مبتدأ
**بالبت** يتعلق بقوله **حلف** بالحاء المهملة والبناء للمفعول خبر المبتدأ ومعنى حلف الظاهر والخفي
أي والعيب الظاهر حلف والخفي في يمين البائع فيه على البت وهذا أشتهر فيه باب العطار والعدد
واعترض عليه ابن الفخار وقال يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم بالظاهر لأن العيب أو خفيا
لأنه إنما قام احتمال يعلم وإنما تعتبر اليمين في العيب الظاهر والخفي فيما يبرأ من العيب بغير البراءة
أي فيما إذا لم يقع الناظم تبعا لابن العطار لا يعول عليه إذا نكل البائع عن اليمين المذكورة فإن
المبيع يرد عليه بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة لا تنقلب كما قال **وحيثما نكوله أي البائع قيدا**
أي ظهر **به** أي بعيب **فكونه المبيع لا اليمين ردا** بالبناء للمفعول خبر عن المبيع أي رد عليه المبيع
بسبب نكوله لا اليمين فلا ترد على المشتري لأنها يمين تهمة ثم أشار إلى مقابل الراجح فقال **وبعضهم**
وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك **فيها الجواز** مفعول بقوله **أطلقا** فقال إن البراءة جائزة
في كل شيء ولعل الوجه أن الحلف لا تجوز في شيء وفي المدونة أنها جائزة في الحيوان مطلقا ذكر بعض الأ
قوال أبيا المسلمون فإن وقع ونزل وإن اشترط في غير الرقيق فقال اللخمي أشكل بعض القول بالمنع
إذا وقع البيع بشرط البراءة في غير الرقيق فقال أشهب في كتاب محمد إن وقع في الحيوان لم أفسخه وفي
العروض يفسخ إلا أن يفوت فلا يفسخ وقال ابن القاسم البيع صحيح والشرط باطل قال محمد وفسخ
الجميع أحسن هـ فيعمل المتبايعين وما تقرر في الناظم من اختصاصها بالرقيق عليه في نهج التزم اقتصر
عليه خ حيث قال وتبرأ غير بهما فيه أي الرقيق مما لم يعلم أن كانت إذا قصرت والراشد طول الإقامة
مع اقتصار الناظم بقوله **وشرطها** أي البراءة في الرقيق **تمنعك** زيادة الرقيق وما زاد **ملكه** البائع بحيث
يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر كنصف الشهر **كطفا** اختصكم الرقيق أم وفيهم منهم أنه

لو لم يطل مكثه عند البايع بل باعه بالبراءة بعور ثم ايب انها لا تنفعه وهو كذلك على المشهور وقيل
تنفعه وبه العمل بفاس فلا يشترط عند بعضهم طول المكث عند البايع كما قال ناظم العمل

• ومنع الاشهاد في بيع الرقيق • الا على البراءة كما يليق •

اي منع الشهود ان يشهدوا في بيع الرقيق على العهدة وانما يشهدون على البراءة ولو لم
تطل الاقامة وظاهر النظم المذكور انها جارية في جميع عيوب الرقيق والذي عليه عمل الشيوخ من
موثقي الحضرة بعد الالف والمائتين انها معمول بها فيما عدى عيوب اربعة ولذا يكتبون
في ذلك ما نصه وعلى البراءة مما عدى الحمل والجنون والجذام والبرص اي فاذا اطلع
المشتري على شيء من العيوب الاربعة فله ان يرجع به ثم اذا اشترط البايع البراءة فتسقط اليمين
المتوجهة عليه ان ادعى المبتاع علمه بعيب فيه بموجب رواية اشهب وابن نافع عن مالك في المدونة
انه ينفعه شرط البراءة من اليمين وبه كان يفتي ابن عتاب وابن رزق وقيل لا ينفعه شرط
لكن ان كان متهما المتيطي ونحوه في الجازي من ذلك على ما تقدم من رواية اشهب وابن نافع
المعمول بها ما نصه وعلى ان لا يمين تلحقه فيما يطلع عليه المبتاع من عيب قديم اه

**تنبيهات الاول** مقتضى قوله ان نصه انها اذا لم يقع
تشترط حقيقة واحكما لا يعمل بها وهو كذلك كما مر الا فيما يبيعه القاضي على مفلس ونحوه او ما
يبيعه الوصي لانفاذ وصية او وارث لقضاء دين فهو بيع براءة وان لم تشترط كما ذكر الشا
في مجمل مسائل من احكام البيع حيث قال • وكلما القاضي يبيع مطلقا • بيع براءة به تحققا •
نعم الان ظاهر هنا ان بيع القاضي بيع براءة في الرقيق وغيره والمشهور ان بيعه بيع
براءة في الرقيق فقط كما قال خ ومنعه منه اي من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط اه
وفيما تقدم في ذلك انظره **الثاني** ذكر ناظم العمل انه مر عنه ان العهدة تشترط
والثلاث عند اهل فاس ومحل ذلك اذا لم يكن شرط وعادة اما مع الشرط فلا عمل بها وسو
فيما عم فيه البيع على البراءة كاهل فاس واما مع العادة فتلزم عهدة الثلاث ايضا لانها
يرد فيها بكل حادث واما عهدة السنة فكذلك في العبيد لما هو مشهور في السنة من جنون و
وجذام وبرص وكذا ما كان خرجا من عهدة الثلاثة على ما مر ان العادة البيع على البراءة
مما عدى الحمل وعهدة الثلاثة **الثالث** ظاهر قول الناظم ان نصه وقولنا ناظم العمل
ومنع الاشهاد الخ ان البراءة تنفع في سائر العيوب حتى في حمل الرايعة والمشهور كما في
المتيطية والالتزام امانا ان حمل الرايعة لا تنفع البراءة منه حتى يكون ظاهرا او الا فسد البيع



فـ
والعمل على البيع بالبراءة
ولو لم تطل الاقامة عند البايع

فـ
شرط البايع بالبراءة تسقط
اليمين المتوجهة فينفعه



لان الرايعة مما يتشاح في ثمنها وينقص الحمل من ثمنها نقصا كثيرا وربما اتى على معظم ثمنها
فاذا لم يكن ظاهرا اغتفر دخل البايع والمشتري على غرر ولذا قال في المدونة ولا يجوز بيع امة
رايعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش وفي المتيطية عن اللخمي ولم يختلف
ان العلم مع الجواز لا ينفع على البراءة من الحمل وسواء في ذلك بيع السلطان وغيره
الا ان تكون لامرأة او صبي او بيعت في القسم **قلت** وهذا احد ما عليه
عمل فاس اليوم تمام ان البراءة عند بعضهم انما هي فيما عدى العيوب الاربعة واما هي فلا
براءة فيها عند بعضهم من تمييز بين وخش والعلية **الرابع** من اشترى بالبراءة لا
يبيع بالعهدة وان فعل فللمشتري الخيار اذا علم لانه يقول لم ترض معروفا لي ولكن ارجع
عليه بعيب ولا غير الغريم وهو معنى قول خ وبيعه بعهدة ما اشترى ببراءة الخ
وكذلك الحكم فيمن باع بعبرا قرضا وهب له ولم يبين ذلك عند البيع اذ لا عهدة على الوا
هب قاله في المتيطية واما العكس وهو ان يبيع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة فيصح
قولان ارجحهما الجواز على ما يظهر من كلامهم اذ لم يشترط في بيع البراءة الا طول الم
المكث ومع ذلك العمل على خلافه ولو كان يشترط في بيع البراءة ان لا يشتري به بالعهدة
لنبهوا عليه والله اعلم **الخامس** تقدم ان البراءة اذا لم تشترط ولم تجر بها عادة
ترد على القيام بكل عيب قديم ظهر وظاهره ولو اطلع عليه بعد مدة طويلة وذكر ما مر
الابار في حاشيته على المختصر ان العمل جرى بعدم الرد في الرقيق بعد ستة اشهر وبعدم
الرد في الربع والعقار بعد سنة كما الاثر في الدواب بعد ستة اشهر **قلت** وما ذكر
هو اللايق بهذه الازمنة فلا ينبغي ان يعدل عنه اذ تلك المدة مظنة الاطلاع والرضى
وان كان ناظم العمل لم يتعرض للاولين وانما تعرض للثالث حيث **قال**

• وبعد شهر في الدواب بالخصوص • بالعيب لا رد فما فيه النصوص •

اذ لا يلزم من عدم تعرضه لذلك عدم صحة العمل المذكور فيهما اذ الامام الابار امين فيما يحكي
لا سيما قد نقل العمل الذي حكاه الابار في الرقيق والربع لم يطلع عليه ناظم العمل اذ لا يلزم
ان يطلع على جميع ما به العمل في زمنه ثم محل عدم الرد بعد المدة المذكورة اذا لم يدع البايع
من غصا او هبة او رجوع كما نقله ناظم شارح العمل **والبيع** مبتدأ **واليومان** معطوف
عليه **في المذكور** فيتعلق بالمستثنى **وشبههم** بالجر معطوف على المذكور ويحتمل رفعه بالعطف
على اليومين واو في داخلهم باعتبار ما ذكر **المستثنى** بالبناء للمفعول ونائبه يعود على الثوب

فـ
من اشترى بالبراءة
لا يبيع بالعهدة

فـ وابن
الى معالم ... في الرجل
بعدم الرد في الرقيق بعد ستة

البيوع والبيوعين واورد انظر باعتبار ما ذكر **المكوري** يتعلق بما قبله والتغيرين والبيوع والبيو
مان وشبههما او يهو اقتصالة استثنى يهو اي ما ذكر من البيوع والبيوعين في المكوري وشبهه
كالثور والثوب لاجل الركوب او الحرث او اللبس **خ** وجاز بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة
ساجمعة وكره المتوسط لا ما تلفه الراية فيهما انهما مثلا المتاع فيما يجوز استثناءه وكذا رجوع
للبايع على المبتاع بما فيه الركوب او الحرث او اللبس في التربي وفيما لا يجوز استثناءه ضما
منهما من البايع الا ان تهلك بيد المشتري بان قبضها ولو فعل من التبري فلا ضمان منه لانه
بيع فاسد يضمن بالقبض **ولم يجز في الحيوان حمله** على الشارع الكوار ما **فر اي على الشهر الحمل**
لانه ان اشترط يكون اخير للمجنين ثمنا فيكون من بيع الاجنة وهو ممنوع للغرر والشري المند
كور في غير العاقل لا يكون الا للاستزادة في الثمن في العادة بخلافه في العاقل فانه تارة يكون
للاستزادة فيمتنع وتارة يكون المشترط هو البايع كان يقول ابيعها لك بشرط انها حامل او
كان المشترط هو المشتري وتارة للتبري من حملها وخشي كانت او عليا فلا يمنع لان الحمل عيب في
الرفيعة الاطلاق كما رايته في قوله والحمل عيب فيمل بالاطلاق فان لم يعلم بهلك فعر بالاشتراط
التبري او الاستزادة فالذي للخمي كما الابياع من انه ينظر لمادة امثالهم فان اعتيد في الحمل كاهل
البادية فيحمل على الاستزادة ومن علم الاعتياد فيه كاهل الحاضرة فيحمل
على التبري **خ** وكبيع حامل بشرط الحمل يحتمل ظاهره كما الشارح ان ذلك لا يجوز ولو كانت ظاهرة
الحمل وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة وصرح غيره واحد بانه المشهور وقال
اشهب يجوز ذلك مطلقا ولم يرده ان لم يجد بها حملا وقال اللخمي يجوزه ان كانت ظا
ظاهرة الحمل واستظهره ابن رشد ولعل وجهه ان اشتراطه في ظاهرة الحمل اخبار بمع
بمعلوم فلا يجوز اشتراطه مقصدا واحتمال كونه يقصد مع ظهوره كظهوره وايضا فالنادر لا حكم
له فالجمع يحمل على خلاف العلماء فان اشتراط الحمل في الرفيعة للعوام كثيرا **ولما** انتهى
بهذا البيت انه يجوز بيع ما فيه غرر وكان بعض المسائل يتوهم فيها الغرر كالحامل التي في
وضع حملها والمريض والعبد الآبق دفع ذلك التوهم بقوله **وامة ذات حمل** من نعتها
وصفتها **قد قربت** اي **وضعها** بان مضت لها ستة اشهر فاكثر **لم يمتنع على الاصح بيعها**
مصدر مضاف للمفعول اي لم يمتنع ان تباع وان احتمل موتها من الولادة فيه ذلك نادر **خ**
وجاز بيع **مخوف** بيعهم وحامل مقرب **قلت** ونعيهم مسئلة الحامل المقرب
مسئلة المريض بغير السياق بل الاحوال التي اشار اليها بقوله **كذا المريض في سوى حد السياق**



فم
اشتراك الحامل في رفيعة
العوام وكثير خلاف انظره



ابلغ بثمن علي المرتابة **في بيعه** مصدر مضاف للمفعول ايضا **على السلامة** كان مما لا كل اللحم اولا و
وبعضهم ممن انه اذا بلغ حد السياق لم يجز بيعه مطلقا ايضا وهو كذلك للغرر في حصول الغرض
جانة او مقصوصية ورتبه لحاجة في حصول ذلك لانه لا احتمال عدم حركته بعد ذبحه قال ابن عرفة خلافا لما
في **خ** حيث قال ولا تتعلق به الا لحم واستثناه فيه وصوابه لا لحيوان انتهى اي بلغ حد السياق
فلا يجوز بيعه ليس اصحاب المنصوص لابن عرفة وغيره **تنبيه** قال ابن
رحال السياق عند الفقهاء ليس هو ان صاحبه يموت قطعا بحسب العادة وانما هو
عندهم اعلام لموجوان كان يعيش في بعض الاحيان ويدل له قول ابن يونس اذا امر الخ العبد فبلغ
حد السياق فجعل فيه بقيمة العبد ثم صح ان ذلك الحكم مضى **والعبد حال كونه في الاباق**
**مع علم محل فراره** وعلم انه موقوفه لمالكه ومع علم صفته ولو بوصف بايعه كما مر في بيع الغائب
**عند المتباع فيه حل** خبر المبتدأ اي مما يجوز فيه البيع والشراء **والبايع هو الضامن** علم ان ذو
تلك **حتى الى ان يقبض** وهذا نص في المتيطية قال فيها ويجوز بيع العبد الآبق اذا علم المبتاع
المبتاع موضعه وصفته فان وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع فقبضه وجب البيع فيه
وان وجده قد تغير او تلف كان من البايع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز
ابتياع الآبق اذا كان في وثاق وشبهه في ابن سلمون وقال المتيطي ويجوز بيع الحيوان الغا
يب على الصفة اذا علم صاحبه مكانه وصفاته هو محل ما في الناظم كما ان في محمل صالح ويجوز اذا
كان التي بمعنى الآبق قرار وقبضه لمالكه وعلم انه لم يكلف ربه والاكثر من تنزلها فيه خصومة
وهو ممنوع على المشهور وقبول سحنون انما يجوز بيعه اذا كان في وثاق تفسير للمذهب لا خلا
ف كما يقتضيه المتيطي اي الا اذا كان موقوفا لاجل مالكه وهو معنى قوله في وثاق فهو كذا
قال في الوثائق المجموعة ولم يجز بيع الآبق وان علم المبتاع موضعه الا ان يكون موقوفا
لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لا حد فان وقع عند السلطان او كانت فيه خصومة
لا حد لم يجز بيعه وهو بعينه ايضا قول **خ** وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت الخ انما
يمتنع بيع الآبق اذا لم يكن موقوفا لمالكه او كان موقوفا عند السلطان او عند من فيه خصام فيه
كما الشراح فلا مخالفة بينه وبين ما في الناظم والله اعلم **وان تقع اقالة** في المبيع غائبا مطلقا
وقيفا كان او غيره **لا تقتضي** جواز الشرك ابدا فلا يجوز قال في الوثائق المجموعة لم يختلف قول
مالك واب القاسم ان الاقالة في بيع الغائب غير جائزة لانه من وجه الدين بالدين قال
ابن سلمون لان الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز ان يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه ويجوز

فم
عدم جواز بيع المشرف
مطلقا ما كول اللحم ام لا
خلافا لما في خليل

يبعه رغبة فيه اذا لم يشترط ه‍ ومفهوم قوله لان الثمن غرر ثبت به انه اذا كان المشتري فرد مع الثمن ولو
بشيء كان في العقار او في غيره ان فرت كالبيع جاز فيه الاقالة وهو كذلك لانتفاء العلة المذكورة و
ومفهوم قوله اذا لم يشترط ه‍ مفهوم موافقة لانه يجوز من باب احرى ت واشع النفع يب الصغار من
امهم الى بالحيز للصغير ان يفرق بين امه وولدها الصغير بان يبيع الام دون ولدها او العكس
او الام من رجل والولد من رجل اخر وان لعبد ه‍ خ وكتبع بيع ام بخصلة من ولدها وان بقيمته لمحرم
ما لم يثغر معتاد ولدها ق انه نهى ان يفرق بينه وبين احبته يوم القيامة الامع الاثغار وهو تمام
نبات بدل رواضعه كلها بعد سقوطها ولا يكتفي بنبات البعض ولو المعظم من يجوز النفع
فيه على المشهور وقال ابن حبيب يفرق بينهما اذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد اذا بلغ
عشرا وروى ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ وكابن عبد الحكم ما عاش احكى هذه الاقوال
صاحب الجواهر ومنشا الخلاف هل يحمل حديث النفع فيه على عمومه وغايته او على اقله لحمل
لحديث [illegible] ق عن القرافي [illegible]
حيث وحكاية الاذان والاقرار وغسل [illegible] والتيمم والتعبير [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] على التعبير [illegible]
المنبت وكمال [illegible] على اقل ذلك في الجميع [illegible] ومعنى الكمال في [illegible]
والربا وادناه [illegible] في المال [illegible] ملك ثم المعتبر في الاثغار هو الوقت المعتاد لا
ان تعجل او تاخر عنه ثم ان وقعت النفع فيه المشهور عند الحكم [illegible] ان يجمعاهما
في ملك بان يبيع احدهما للاخر ما في يده او يبيعا معا [illegible] العقد الذي حصلت به النفع فيه
كما قال بالحكم على الجمع الفضا معتبرا به بالاجبار خ ويفسخ ان لم يجمعاهما في ملك والخلع مبني
جواز النفع فيه ان يكن من الام الرضى بها فقيل يجوز بناء على ان الحق في الحضانة للحاضن
المازري وغيره [illegible] وعليه عول خ حيث قال [illegible] ظاهر الناظم في الحضانة
من حيث قال [illegible] وقيل الحق للمحضون وقيل [illegible] وعليهما [illegible] يجوز
النفع فيه ولو رضيت الام [illegible] عن [illegible] انه المشهور وهو اختيار ابن يونس ومفهوم
قول الناظم [illegible] ان النفع فيه من الاب جائز [illegible] ان النفع فيه في الحيوان البهيمي
البهيمي جائز [illegible] قال [illegible] لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها الصغير [illegible]
من الحيوان [illegible] قال وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا يجوز ان [illegible]

فصل
جواز النفع فيه بين الام وولدها في الحيوان البهيمي

ان يستغني



ان يستغني عن ما ابه [illegible] والحمل عيب قبل الطلاق في وخش الرقيق وهو
قول مالك وابن القاسم وعليه عمل الناس اليوم وقيل انما هو عيب في علية الرقيق فقط وهو
قول ابن كنانة [illegible] الناظم به [illegible] وانه ما تقدم [illegible]
الحيوان كلها [illegible] والافتضاض [illegible] المنتخب التي
زاد للتجر [illegible] عيب لنها [illegible] في الثمن وظاهره ان الثيوبة في الرائعة
عيب مطلقا [illegible] بعيب فيمن لا يفتض مثلها
وربما [illegible] على الافتضاض خ [illegible] لا يفتض مثلها
في والجملة [illegible] بعيب في الوخش مطلقا
ولا في العلي [illegible] خ ايضا من انها عيب في الوخش التي لا يفتض
مثلها والحمل [illegible] لا يثبت في اقل من ثلاثة من المشهور [illegible]
يثبت في ما دون [illegible] بهذا القول [illegible] ان الحمل [illegible]
ويثبت بشهادة النساء [illegible] في اقل من ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] في اقل من اربعة اشهر وعشر [illegible] الا
[illegible] دون ثلاثة اشهر [illegible] يوم الشراء [illegible]
زاد [illegible] عند المشتري [illegible] اقل من ستة اشهر من
يوم الشراء [illegible] واذا [illegible] دون اربعة اشهر وعشر ولم
[illegible] اقل من ستة من يوم الشراء [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] المشتري اذ لعلها [illegible] الايضاح
ونقله [illegible] ابتلاع [illegible] الحمل [illegible]
النساء [illegible] ثم ان [illegible]
قال ح [illegible] الناظم بهذا فقال [illegible]

وان يبن حمل قبيل اشهر • ثلاثة من دون فحص يكن حر •
ورد به [illegible] • من قبل اربع وعشر [illegible] •
وان به رد [illegible] • لا رد لاحتمال [illegible] •

[illegible] وما يثبت فيه الحمل [illegible] الزنا في النكاح [illegible] الناظم
[illegible] القول القرافي [illegible] الحمل [illegible]

لمثلي بانه كله وهو يختلف في العادة تارة لشهر فيشترى لشهر بدرهم ويوضع لستة وتارة لشهر
وخمس ليال فيشترى لشهر بدرهم وثلثا ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف فيشترى لثلاثة ويو
ضع لتسعة وهو الغالب ومع ذلك فالأحكام مبنية على الأول فهو مما فرع فيه النادر على
الغالب ولم نطلع عليه ويمكن الجمع بينه وبين ما في كتاب ابن رشد بأن كلام الفقيه إنما هو في مطلق
اللحم كله من أن يكون [illegible] وكلام ابن رشد في اللحم المشترى الذي يقع القطع عليه وهو لا
يتبين في أقل من المدة المذكورة كما يمكن الجمع بينه وبين ما في الحديث الكريم أن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكا فيو
مر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد ولم يذكر إلا أربع وجاء في رواية أنه ذكر أو أنثى فيه بأن
الذي في الحديث هو جمع خلقه إلى كماله والذي في كلام الفقيه أول جزء من التخلق فتأمله والله
أعلم وثبتت العيوب لأهل المعرفة بها ولا يلتفت فيهم لصحة العدالة عند تعذر بها
خ وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين والواحد كاف كما في قوله وواحد يجزئ في باب الخبر
واثنان أولى عند كل ذي نظر وانظر ما يأتي في فصل العيوب عند قوله ثم العيوب كلها لا تعتبر

## فصل

واتفقوا أن كلاب الماشية المتخذة لحراستها وحفظها مما يعدو عليها من السارق وال
والسبع ونحوهما يجوز بيعها ككلب أهل البادية الذي يحرس دورهم وأمتعتهم ليلا
ونهارا وما ذكره من الاتفاق فيه كذا هو لابن سلمون أيضا حيث قال ويجوز بيع كلب الح
الحرث والماشية وفي كلب الصيد والسباع قولان إلا أنهم اختلفوا مع الناظم في حكاية
نقله بأن في بيعه أقوالا الجواز والكراهة والمنع وهو المشهور بها قلت
لعله أراد بالاتفاق اتفاق المذاهب لقول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا يجوز المعاوضة عليه وكأنهم فهموا
أن كلاب الحراسة لما تأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف وأما ما فيه فكأنه أراد
بالاتفاق تقوية القول بالجواز إذ قال به ابن كنانة وسحنون وابن نافع وشهره بع
بعضهم فهو بعيد من لفظه إذ لو كان مقصوده ذلك لقال ورجحوا أو وشهروا أن كلاب
الماشية [illegible] أن الكلب إذا لم يؤذن في اتخاذه يقضي ربه ما أتلف مطلقا وما أتلفه
المأذون في اتخاذه فإنه يقضي ربه ما منه فرط أو أتلفه إذ أعلم منه العداء وتقدم الكلام فيه

في بيع كلب الماشية أقوال 3

قوله إلا ما
ما أتلفه الكلب فهل يقضي ربه أم لا فيه تفصيل

عند



عند السلطان وعند بعض فقهاء وفي ابتياع كلاب الاصطياد أي الكلاب التي يصطاد بها فالمنع
لابن القاسم وهو المشهور والجواز لابن كنانة ومن معه وعند بعض أيضا قولان في ابتياع السباع
التي يصطاد بها كما تقدم عند العامة اليوم بالفهد والبعض ونحو ذلك وبيع ما في الجو
أن ماكول كالشاة والبقرة باستثناء الجنين مع استثناء ثلثه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو
متى كان المستثنى جزءا شائعا فيه الجواز جاء اتفاقا واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أو
جه هذا أحدها ولا يجبر واحد منهما على الذبح في هذا الوجه فإن تشاحا فيه بيعت عليهما
وأخذ كل منهما ما وجب له الشارح أي يستثنى أرطالا معلومة من لحمها وهو معنى قوله
أو قدر رطل ما لم يعط على ثلث أي رطلين معا أو ثلاثة أرطال أو أربعة فقدر الثلث فدون
من شاة ونحوها وفي البقرة والناقة يجوز استثناء نحو العشرة والثمانية الأرطال مما هو
قدر الثلث أيضا فدون لأن ثلث كل شيء بحسبه كما قاله أبو الحسن وانظر الشيخ الم
هو في حاشيته خلافا لما في الشيخ بنانة وإذا أراد المبتاع الذبح ليتوصل للأرطال
وامتنع المشتري أو بالعكس فإنه يجبر الآبي منهما على الذكاة إذ لا يتوصل كل منهما لما
دخل عليه من اللحم إلا بها وأجرة الذبح والسلخ عليهما في هذه وفي النفقة فيها بحسب ما
لكل فلو أراد المشتري أن يعطيه لحما من غيرها [illegible] لم يجز وهو معنى قوله
وليس للمشتري أن يعطي فيه أي في المستثنى الذي هو الأرطال المنع [illegible]
وتبعه [illegible] من غيره أي من غير المستثنى منه وهو الشاة [illegible] ولا غير اللحم كثوب أو دراهم
ونحوهما على القول الصحيح وهو المذهب لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن الم
المستثنى مشترى وأما على أنه مبقى فلعلة أنه من بيع اللحم المغيب وهو يمنع بلحم وغيره
قاله الزرقاني ومقابل الصحيح رواه مطرف الثالث أن يستثنى الجلد والسواقط ونحوهما
الرأس والأكارع والبيع الثاني بقوله والخلف في استثناء الجلد وفي استثناء الرأس والأكا
رع صدرا أي وقع بالمنع مطلقا والجواز كذلك ثالثها مشهورها الجواز في حال السفر
لخفة ثمنه فيه دون الحضر فيمنع فيه [illegible] وفهم استثنى في الحضر بما هو صح العقد وفي المد
ونة أنه يكره وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها قاله الزرقاني [illegible] الجلد والرأس أن أراد
استثناء الكرش والكبد ونحوهما حكمهما حكم اللحم فيجري حكمهما [illegible] من كون المست
المستثنى قدر الثلث فدون فيجوز والإجبار وأجرة الذبح والسلخ والحفظ وغير ذلك في
هذا الوجه على المشتري لأنه لا يجبر على الذبح إذ لو شاء دفع جلدا أو سواقط مثله

فصار الكلام فيها في ذمته كما لابن محرز خلافا لابن يونس من ان الراجع عليهما معا على قدر قيمة الجلد واللحم
خ على الخطا بما الجلد ان ما نقص وجلد وساقط بيع مغفلة وتولاه المشتري وفي الضمان ان تعذر الرد لفوات
الحيوان الذي استثنى ارطال لحمه او جلده وساقطه او استحقه بغصب او سرقة ثلاثة اقوال
الضمان من المشتري في الجميع وعدمه في الجميع ثالثها وهو مشهورها الضمان في الجلد والساقط
اصح وان الجزار عليه قيمة ذلك في الارطال فلا لانها كالتالف في الجزء المشترى انظر خ ولو
مات ما استثنى منه معينا ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما ومراده بالمعين الجلد والساقط
لا الارطال

## فصل

في بيع الربا والمعاوضة فيه اراد والله اعلم ما اقتضاه والمعاوضة فيه مجزوء على العبارة ومع
ومقصوده بالترجمة ذكره بعد في النظم وهو ظاهر فيما لا يجوز البيع فيتعلق بقوله ممنوع والعائد
من الصلة محذوف بيع الربا مبتدأ ممنوع خبره من غير قول من نفى فيه بيان المال والتقرير بيع الد
ين ممنوع في جاز بالنقد والذي يجوز البيع به ممكن ان كان الربا عينا او طعاما ومن غيره
ان كان عرضا او طعاما اذ هو لا يباع الا بغير جنسه كما يأتي في قوله ويبعه بغير جنسه من
وهذا في بيعه لغير من هو عليه واما بيعه ممن هو عليه فسيأتي في قوله والاقتضاء للديون
ثم ان مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام كما في كلام خلافا لمن ادعاه
كما لا يخفى وانما يجوز بيع الربا لغير من هو عليه بشروط اشار لاولها وثانيها بقوله مع حضور
واقرار بالربا البيع مع حضور المدين واقراره فلا يجوز مع غيبة المدين ولا مع انكاره لانه مع الغ
يبة لا يدرى حاله من غنى او عسر والثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل قال المازري ونحوه
وغيره ومن ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب وبه قال اصبغ
في قوله ورواه ابو زيد عن مالك وبه العمل في مسئلة قلب الرهن كما يأتي واما اشتراط
الاقرار فلانه وان كان ثابتا ببينة فكانه اشترى ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو
معنى قول خ ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر ولثالثها بقوله مع
تعجيل الثمن لانه اذا لم يعجل في المبيع كان من بيع الدين بالدين ولا فرق بين ان يعجل حقيقة او حكما
كبيعه بمنافع عين او بمعين يتأخر قبضه اذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه ولرابعها
بقوله ومع كونه ليس طعام بيع والسلم في المتقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه
ولخامسها بقوله وبيعه بغير جنسه فهو لانه اذا ابيع بجنسه وكان الربا عينا او طعاما

امتشع

امتشع مطلقا ولو بعد حلوله لما فيه من ربا الفضل والنساء معا وان كان الربا عرضا فلا يجوز ان يبع
بازيد منه قدرا او صفة لان الشيء في مثله وفي ضمن هو سلف بمنفعة وان بيع باكثر قدرا او صفة وكان
البيع من سلف يجوز ايضا وان كان من بيع ولم يحل فكذلك ايضا لما فيه من حط الضمان واز يدك
وان حل جاز كما يجوز بالمثل حل ام لا لانه ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ اقل منه او
مثله في البيع بل يفعلون ذلك في السلف فقط وبقي على الناظم شرط ان لا يكون بينهما عداوة وهو ان لا يكون
المشتري عدوا للمدين وهو رابع وهو ان لا يقصد بالشراء اعناته وضرره واراد بيعه خ في الضمان
كما ادى رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان ثم بيعه واذا
رد الشراء فيرجع المشتري على البائع بما دفع له فان فات بيد ربه رد مثله او قيمته وان تعذر رده لغيبته
البائع او غيره اخذ ما يقبض من المدين ويدفع للمشتري قاله ز ونحوه للح و ضيح عن اللخمي
قال ابو الحسن ونص الضرر من افعال القلوب فلا يثبت الا باقرار المشتري او وقوع اسباب تدل
الشهود على ذلك فقد ذلك

## تنبيهات الاول

اذا بيع الربا او وهب وكان فيه رهن او حميل لم يدخل واحد منهما الا بشرط مع حضور
الحميل واقراره بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملك الرهن من نشراه ما فيه خصومة لانه
اي المدين ان يطلب وضعه عند امين قاله ز

## الثاني

قال في المسائل الذي امر بقية
ز كل من حمل بعين دين النبي على فلان وانا اعلم وجوب ذلك عليه واقراره به لك فيه نوازل
اصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع انفاقا وان ان الاظهر بعد فيه دخلنا ع
عليه من الشهود

## الثالث

جرى العمل ببيع ديون الغائب من غير حضوره ولا اقراره في المسئلة
الملقبة عند العامة البيع بقلب الرهن وهو ان يكون بيد انسان رهن في دين موجل
فيحتاج الى دينه قبل الاجل فيبيعه مما يتراجع به ولو مع غيبة راهنه ويحل المشتري للدين
محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن بالتفويض
الذي جعل له نهى البائع للدين او غير ذلك ويكتب بظهر الوثيقة او في طرتها اشترى فلان جميع
الربا المكتتب اعلاه او حوالته بكذا وقبض البائع جميع الثمن معاينة او باعترافه بعد
التقليب والرضى كما يجب واحل المشتري محله في الرهن والانتفاع به والحوز له والتفويض
وتملك المشتري منه الى اخر الوثيقة قال ح وهذا مع التنصيص على دخول الرهن
في الوثيقة للبيع وهو المعمول به في وقتنا اذ هو المقصود بشراء الدين غالبا ولكن الرهن
ان يجعل رهنه بيد المشتري او يجعله بيد رجل غيره اذا لم تشترط منفعته والا فلا خيار للراهن

نف
المسئلة الملقبة عند العامة بقلب الرهن جاز فيها البيع قبل الاجل ومع غيبة المدين

نف
العمل على جواز شراء الدين على الغائب

حيث باع المثمن بنقص الرديء والمنفعة معا الا اذا الحط ضرر يحصل بين المشتري فيه ان الخ ورد ذلك
لغير المشتري والراجح لان المنفعة للمشتري حصلت فقال وان بيع الرديء وتسكنا عن الرد لم يرد خلل
ويبقى الرد بين من هو فيه واذا اقتضيا بطل ورفع البيع على شرطه دخول الرد حلقا ومنع
هنا وانما وجب التحالف لان الرد له حصة من الثمن فيرجع ذلك الى اختلاف في قدر الثمن وفي
طعام ان يكن من قرض فيتعلق بقوله يجوز الاشتراء قبل القبض وهذا مفهوم قوله فيما مر والبيع
للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض فلو استغنى عن هذا بمفهوم ما تقدم لكفاه
وفي معنى القرض كل طعام وجب بغير عوض كطعام الهبة والصدقة كما مر وان اقتضاء للديون
مختلف حكمه فمنه ما هو جائز بالجنس وبغيره ومنه ما هو ممنوع كذلك وحاصل الصور العقلية
في القضاء بالجنس التي الكلام الان فيه اربع وعشرون صورة لان الدين اما عين او قرض وكل من
الاربعة اما حال او مؤجل فهذه ثمانية احوال في احوال القضاء لانه اما بمثل الدين قدرا
او صفة واما باقل قدرا او صفة واما باكثر قدرا او صفة فثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين فمجهور
المثل الثمانية جائزة كلها كما قال والحكم فيه اجل ان يختلف في الجواز والحالة هذه وهي
ان المثل مطلوب اي موجود وذو اعتبار مطلقا تقييد بوجه فيما مر في الجنس والصفة والعدد
او في الجملة حال من نوكحة بالواو وكما قررنا ومفهوم قبل الاجل ان القضاء بالمثل بعد الاجل يجوز بالا
بالاحرى فيشمل كلامه الصور الثمانية الجائزة اربعة منها بالمنطوق واربعة منها بالمفهوم
هو ويشملها قوله خ وقضاء قرض بمساو ثم قال وثمن المبيع من العين كذلك ومفهوم قوله
والمثل مطلوب ان المثل اذا لم يوجد بل قضاء باقل قدرا او صفة او باكثر فيهما لم يجز وليس
كذلك على تفصيل وهو ان يقال فان كان القضاء باقل قدرا او صفة جاز صور حلول الاجل الا
الاربع وهي عينا او عرضا من بيع او من قرض ومنعت صور ما قبل الاجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل
وتعجل لان المعجل مسلف ومن التبع على سلفه … او ادى فهذه ثمانية في القضاء
باقل قدرا او صفة كما ترى ويشملهما ايضا قوله خ وان حل الاجل باقل صفة او قدرا … ومفهوم
الشيء انه لا يجوز ذلك قبل الحلول واما ان كان القضاء باكثر صفة او قدرا فيمتنع في الكثير
قدرا في القرض مطلقا عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده لقوله خ لا ازيد عددا او وزنا وكذا
يمتنع في القرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان واز يدك وجاز فيه ذلك بعد
الاجل كما يجوز ذلك في العين من بيع مطلقا قبل الاجل وبعده لان الحق في الاجل في
العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وان كان باجود صفة جاز في القرض مطلقا وفي

الاكثر

البيع



البيع بعد الاجل وكذا قبله وهو عين والا امتنع لما فيه من حط الضمان واز يدك والقرض كذلك
بالمنطوق ومفهوم ما علمت الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما عدا هذا في القضاء بالجنس
واما القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين ممن هو عليه فقد اشار له بقوله والدين في
الغير العين وفي بمعنى عن اي وقضاء الدين عن العين مع بلوغ اجلا اي مع حلول اجل
الدين كقضاء ذهب عن فضة حل اجلها لانتفاء بيع او قرض وبالعكس صرف جائز ان عجل
المأخوذ ولم يقع فيه تأخير فقوله بعد ان عجل محذوف من هنا لدلالة ما بعده عليه وهذا هو
المعين عنه في الاصطلاح بحرف ما في الذمة وهو جائز على المشهور خلافا لاشهب في منعه
وما مبتدأ والخبر محذوف او مفعول بفعل محذوف والتقدير وكذا الجواز في اقتضاء او وجوز ما اقتضى
وما دينا العين من عرض او طعام او حيوان او عقار ان عجلا ذلك المأخوذ والا امتنع لما
يلزم عليه من فسخ الدين في الدين ان كان المأخوذ غير معين وان كان معينا فمفهوم التصويب
وفي تأخير حوزه وقبضه خلاف بالمنع في مجلس ان تشارع … وغير عين مبتدأ على حذف مضاف والجملة
الطلبية بعد جزء على وجه من موضع … وقضاء غير العين بعده اي بعد الاجل جاز كونه من سلف
قرض فيه من مجل من غير جنسه ما انطبع وتختار من طعام لو من عرض او عقار او حيوان كان اخذ
حيوانا عن ثوب في الذمة او العكس … في الذمة وهكذا بشرط التعجيل
التعجيل كما في النقد والا امتنع لما فيه من فسخ الدين او التقصير الغير المفسوخ بالعقود
كما تقدم في الذي قبله وكلامه في القضاء بغير الجنس كما هو موضوع الموضوع واما القضاء بالجنس
لجنس الموافق فقد تقدم في الاربع والعشرين صورة ومفهوم قوله وغير عين تقدم في الذي
قبله ومفهوم بعده انه قبل الاجل لا يجوز وليس كذلك لانه اذا اختلف الجنس كما هو الموضوع
فلا علينا في الاجل والمقدار كما في … خ عن قوله وبغير الجنس ان جاز بيعه قبل قبضه
… فلا مفهوم للظرف المذكور ومفهوم قوله من سلف وهو ما اشار له بقوله وان يكن
الدين الذي هو غير العين ترتب في الذمة من بيع بعد الامد اي الاجل فيتعلق بقوله جاز
جاز الوصف مبتدأ فيه فيتعلق بقوله جاز ايضا الجنس مبتدأ ثان جائز خبره وفقد ابه
مجتنب راجع لقوله بعد الامد والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول والجملة من
الاول وخبره جواب الشرط والتقدير وان يكن الدين الغير العين ترتب في الذمة من بيع
فالجنس في وصفه جائز بعد الاجل فقط بان ياخذ رب الدين اقل من صفة دينه او من نوع الى
المدين اجود منه ويفهم منه انه يجوز باقل قدرا او اكثر كذلك ايضا لان زيادة الوصف في قضاء

في البيع كزيادة الغلة ونقصانه كنقصانه كما قال خ وجاز بالأكثر ولعيب فوله فقط واجعها للوجه
فتى يكون الأجل مضيق في البيع جاريا في الوصف فقط لا في القدر بل هو راجع لقوله بعد الأمر كما في ذا
وسيأتي وتعجيل بعض الأمر إلى أنه قبل الأمر لا يجوز وهو كذلك لما فيه من حط الضمان وأزيد كأو ضع وتعجل
قال في التوضيح رواد لمحل الأقرب ولعيب بنقصان وأما صفة جاز أخذ كأردئ أو أدنى أو أقل أو أكثر
من صنفه أو من غير صنفه فعن أو قال في المجموعة ولو بمحل عن ذا قبل أجله لم يجز إلا مع المساواة
والأنواع جلوس كان أجود أو أردئ أو أضعف البيع شي من أحد الجانبين ولو تعقبنا بالحطوطة
أو كلفة لم يجز لأنه منك وضعفه على التعجيل اه ومنه كم ح حمارا بزيادة ثم إن كلام الناظم
ظاهر في القضاء بالجنس فهو شي داخل في التحصيل المتقدم في القضاء بالجنس وغيره علمت أن
الكلام في غيره ملوفي في هذا البيت قبل قوله والعيب فيه بح وقال مش لا

ح • وإن يكن بما دفع منه يشترط • حلوله وقبله المنع فقط •

ويكون أشار به للصور الثمانية الكائنة في القضاء بأقل قدرا أو صفة كما تقدم ثم يقول بها بهذا

ح • وإن يكن من سلم فيشترط • تعجيله بالمسلم فيه من شرط •

ح • وإن يجز تسلم رأس المال • والبيع قبل القبض مجوز في الحال •

لو من يشترط في قضاء المسلم بغير جنسه المشار إليه بقول خ وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وإن يسلم فيه رأس المال لا الطعام ولحم الحيوان وذهب ورأس
المال ورق وعكسه اه وقد تقدمت الإشارة إليه في فصل العوض عند قوله وما المبيع قبل
قبض مانع وبهذا يكون الكلام من تمام بعض ميعه و[illegible] عليه بشي من نيته ولم القصة
بغير الجنس وأما الجنسية فهو داخل في التحصيل المتقدم وسلم من عن لنا وإن يجز تسلم رأس المال
في أبا الحسكون فيكون اللام للفوز والحاصل أن قضاء الربا بغير جنسه وهو بيعه بما هو
عليه إن كان عينا فإما أن يأخذ عنه عينا أخرى أو عرضا فالأول شرطه حلول الربا وتعجيل
تعجيل المأخوذ والثاني يشترط تعجيله فقط وإن كان الربا غير عين فيشترط تعجيل المأخوذ أيضا
لا حلوله ويزاد فيه أن كان من بيع أن يجوز بيعه قبل قبضه وإن يسلم فيه رأس المال وإن يباع
بالمسلم فيه مناجزة والله أعلم ولما تكلم على بيع الربا واقتضاءه شرع في الكلام على المقا
صة فيه فقال ويقتضي بالبناء للمفعول الربا من الربا إلى يقتضي كل مقارب
الربا دينه الذي له على صاحبه من نفسه ويحتمل أن يكون المراد ويقتضي ذو الربا دينه الذي له على
صاحبه من الربا الذي لصاحبه عليه وهذا مراده والأبعاد به تشمل الحوالة مع أن المراد

فصل — مبحث المقاصة

خصوص



خصوص المقاصة فلو قال • تطارح الربا بجانبين • بشرطه يجوز بين اثنين • لما يكون أن
لو كان أحسن وغر فيهما إلى الجانبين وقوله متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على
طالبه فيما ذكر عليهما فقوله بمماثل متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف أي دين مما
ثل وقوله صنف بالرفع فاعل بمماثل ويحتمل أن يقرأ بالإضافة من إضافة الصفة للموصوف
أي مطلوب بصنف ما عليه المماثل لما له على طالبه فيخرج به المتخالفان نوعا فيقتضي أن الم
المقاصة فيه لا تصح وفيه نظر كما يأتي وقوله لما له على طالبه تتعلق بمماثل على كلا الاحتمالين
واللام زائدة لتقوية العامل وما مفعول وأقحه على الربا وعلى كون لفظ صنف جاعلا
لوصف ما عليه وقال بمماثل الصنف لكان أحسن وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو
الصنفية وقوله عليهما حال مما ذكر أي حال كون ذلك المذكور عليهما احترازا مما إذا تشا
ركه في حق لهما على شخص آخر بأن كان لهذا عليه عرض ولآخر عليه مثله في الصفة وأخذ
كل منهما ما لصاحبه فليست مقاصة وبهذا الحرز لا يخفى ما فيه من التعقيد مع كونه لا يشمل
المقاصة في أكثر غير البيع إلا أن يقال المراد بالصنف الجنس فيشمل المقاصة في الذهب والـ
والفضة لأنهما جنس واحد وإذا جاز في متفق الجنس جاز في متفق الصنف ومعناه
ح أن المقاصة هو إسقاط المطلوب [illegible] له على طالبه في الجنسية
المذكورة لا في القدر فقط حال كون المذكور عليهما والأسهل منه أن يقال بهذا تطارح المتدا
ينين دينيهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صا
حبه والله أعلم وفي عين وعرض وطعام قد يقع إلى بيانه اقتضاء الربا من الدينا على وجه المقا
صة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منهما ست وثلاثون صورة فتشتمل الجملة
وثمانية وبيانها أن الدينين إذا كانا عينين فإما أن يكونا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع
والآخر من قرض وفي كل من هذه الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا
جنسا أو صفة أو قدرا فهذه الأربعة في الثلاثة فيهما اثنتي عشرة وفي كل إما أن يحل الد
ينان أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد منهما فالثلاثة في اثنتي عشرة بست وثلاثين ومثـ
مثلها إذا كان الدينان عرضين فيهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض
وفي كل إما أن يتفقا جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو صفة أو قدرا باثنتي عشرة وفي
كل إما أن يحل الدينان معا أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بست وثلاثين أيضا وكذا يقال
فيما إذا كانا طعامين فهذه [illegible] أصل بهذه الصور في تكميل التقسيم وقد تكلم الناظم على بعض

فصل — صور المقاصة في العين والعرض والطعام تنتهي إلى مائة وثمانية

بعض صور كل من الثلاثة التي في النظم ولم يستوف جميعها وبين امتناعها بالعين فقال وفي البدل الوجه
الذي يكون ان ابدل دينارا بدينار مثلا في الفرد والنوع والصفة وفيه ثلاث لانهما اما من بيع
او قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض والى في اختلاف في النوع وفيه ثلاث ايضا او في الفرد
وفيه ثلاث ايضا او في الصفة وفيه ثلاث كذلك فعطلا بالبناء للمجهول خبر ما والمجرور بالى متعلق
به فالمجموع اثنا عشر صورة وفي كل منها اما ان يحلا او احدهما او يحل واحد منهما فتبلغ ستا وثلاثين
ونحن نعلم ان صور المماثل منها تسعة وصور الاختلاف منها سبع وعشرون وقد اشار الى صور المما
ثل بقوله فيهما بانه في تاخ الذي يماثل الخ والى بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله وفي اختلاف اي في
الوجه الذي فيه اختلاف بعض في النوع او في الصفة وذلك الذي يجب والقضا او محمدية ومزيدية وحلو
اي عم اي عمهما الاختلاف في النوع او في الصفة لا في الفرد وعم الحلول بان كان الدينارين معا حالين
يجوز فيه ص ع ما في الذمة او مبادلة ما في الذمة وفي كل منهما ثلاث صور لانهما في الاختلاف في
النوع اما من بيع او قرض او احدهما وفي الاختلاف في الصفة كذلك فالمجموع ست صور جائزة كلها
لانه في الاختلاف في النوع كان اعم الاختلاف في الفرد وفي الاختلاف في الصفة من صور الاختلاف
في النوع بالاحرى لانه اذا جاز ذلك مع الاختلاف في النوع فبشرطه جاز يجوز مع الاختلاف في الصفة
بالاحرى وصور الاختلاف في الصفة داخلة في النظم كما ترى ومفهوم حلول ان اثنا عشر صورة ستة
في الاختلاف في النوع وهي عدم حلولهما معا او عدم حلول احدهما وفي كل اما من بيع
او قرض او احدهما وستة في الاختلاف في الصفة كذلك وكلها غير جائزة للبيع او البدل المؤخر
وبقي اذا علم ذلك تسع صور التي في الاختلاف في الفرد فظاهر النظم جواز ما حل منها لدخولها
في عموم قوله وفي اختلاف مع انها ممنوعة كلها لان بيع الفضل كدينار في مقابلة دينارين جاز ما
من بيع او من قرض او احدهما وفي كل اما حالين او مؤجلين او احدهما تتم للاثني عشر فيبقى التي
هي مفهوم النظم يكون المجموع احدا وعشرين صورة كلها ممنوعة ويبقى من صور الاختلاف
ست صور جائزة وهي منطوق النظم كما مر والله اعلم ثم اشار الى تسع صور المماثل فقال وفي
تاخ الربا الذي يماثل الشرعي المأخوذ تمنع اي تمنع المعاملة اي كيف ما كان التاخير سواء كان
التاخير في الدينين معا او في احدهما وفي كل اما من بيع او من قرض او احدهما الاشهب منع اي
يمنع فاول في هذه الست كلها والمنع والاول والثاني ينقلان بالخبر وفيهم من نسب المنع
فيها للاشهب وهذا ان ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور ومفهوم قوله وفي
تاخر انهما اذا حلا معا وفيه ثلاث صور لانهما اما من بيع او قرض او احدهما جاز عند كل الفريقين

واليه



واليه اشار بقوله وفي العينين الذين بالحلول متعلق بقوله اتفقا صلة الموصول على جوز
جواز الاقتصاص اي المقاصة لان كل واحد ينتفع من حقه بها اتفقا اي اتفق اشهب وابن
القاسم على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول وفرضهما ثلاثة نوعا وصفة وقدرا كعشرة
كعشرة محمدية عن مثلها او مزيدية عن مثلها فهذه التسع التي هي صور المماثل تضم الى سبعة
وعشرين التي هي صور الاختلاف يكون المجموع ستة وثلاثين وبها تمت صور العينين والى صور
المماثل اشار خ بقوله وتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا بيعا او قرضا او احدهما حالا
او احدهما او لا واشار الى صور الاختلاف بقوله وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع واحد
واختلافه فكذلك ان حلا او الاجلا الخ ثم اشار الناظم الى ما اذا كان الدينان عرضا فقال وذاك
الاقتصاص الذي بمعنى المقاصة في العرض لاجل الغير المثلي كثوب وفي دنانير كساء وفي العرض المثلي
فيتعلق بالخبر الذي هو حل اي جاز بحيث حلا اي حل اجل العرضين معا او اجلا وتوافقا الا
جل فيهما والتغير وذلك الاقتصاص الذي هو المقاصة جائز في العرضين المختلفين جواز امعنى المجهو
بحلول العرضين معا او توافق اجليهما اي المقاصة وبدخل في العرض غير المثلي تسع وعشرو
صورة لان الاختلاف اما في الجنس كثوب وفي دنانير او في الصفة كثوب كتان وثوب قطن ومع ذلك
هي ... او في القدر كثوبين من كتان عن واحد من قطن وفي كل اما من بيع او قرض او
احدهما فهذه تسع وفي كل منها اما حالين او مؤجلين او احدهما فاخبر الناظم ان الحالين
منها فيه صور ثلاث فيما اذا اختلفا جنسا وحلا حقيقة او حكما لتوافق الاجل فيما من بيع
او قرض او احدهما وثلاث فيما اذا اختلفا صفة كذلك ويفهم منه ان الباقي والعشرين الباقية
كلها ممنوعة وهو كذلك في الست الباقية من الاختلاف في الجنس وهي اذا لم يحلا حقيقة ولا
حكما او حل احدهما وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما وكذا في الست الباقية من الاختلاف في
الصفة لما في ذلك من بيع الدين بالدين في الجميع واما التسع التي في الاختلاف في القدر وهي
كونهما من بيع او قرض او احدهما حلا او لم يحلا معا او احدهما فيمتنع فيها التفصيل فان كانا من بيع وقد
حلا جاز وان كانا من قرض لم يجز لما فيه من قضاء القرض بالاكثر خلافا لظاهر النظم من جواز ذلك
ونحوه في الفرض واما ان كانا مؤجلين او احدهما فيمتنع كما هو مفهوم النظم لما فيه من ضع وتعجل
مطلقا او حط الضمان وازيدك حيث كانا من بيع فان قيل تقدم في العين انه لا يجوز مع التاجيل
ولو اتفق الاجل فلم جاز هنا في العرض مع اتفاقه قلنا لان اللازم في العين ... وهو
الممنوع من باب الربا اللازم في العرض والنساء لا يحرم بيع الربا في المتعين اجلا لان ذلك

في معنى المبادلة لانه لما كان لا يغتفر احدهما على طلب دينه الا عند اجل الاخر كان ذلك بمنزلة الحالين
والله اعلم ومفهوم قوله لا المختلفين ان العرضين اذا كانا متفقين في الجنس والصفة والقدر جازت
المقاصة في تسع صور بهما كانا من بيع او قرض او احدهما حلا او لم يحلا او احدهما لان العرض الذي
الرضى المتماثلين يبعد فيه المكايسة والمغابنة فيهما فيكون المقصود بهو المعروف ولانه
خل في تمييز الحالين تهمة من تعجيل ما اجل بعوض سلفا والى المقاصة في العرضين المتماثلين اشار خ
بقوله وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة اي وقدرا والجواز بها في المختلفين بشرط الحلو
الحلول او اتفاق الاجل بقوله كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا
او احدهما الخ قلت لو قال المص خ وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا قدرا وجنسا او
وصفة لا ان اختلفا قدرا او جنسا او صفة ولم يحلا ولم تتفق الاجال والاجاز في العرضين كالحلول ان
حلا وحدهما من بيع الكبار ثم اشار الى ما اذا كان الدينان طعاما وفيه ست وثلاثون
ايضا اشار الى اثنى عشر منها بقوله وفي ذوات الطعامين يتعلق بقوله اقتفي بالبناء للمجهول
للمفعول ونائبه يعود على الاقتصار اي اقتفي واتبع الاقتصار الذي بمعنى المقاصة في الطعامين
المتفقين في الجنس والقدر والصفة حيث يكونان معا من سلف حلا او احدهما او فيهما ثلاث
من الاثنا عشر المذكورة وفي اختلاف يتعلق بقوله لا يجوز اي ولا يجوز الاقتصار في اختلافهما
في الجنس كقمح وفول او في الصفة كعشرة ارادب سمراء عن مثلها محمولة او في القدر كخمسة محمولة عن
سبعة محمولة ودخلا على ابقاء الزائد على خمسة في الذمة الا ان يكن كل منهما قد حلا لانها
في مبادلة بين يدي خ والطعامان من قرض كذلك اي يجوز مع الاتفاق مطلقا ومع الاختلاف
بشرط الحلول فيدخل في الاختلاف تسع صور لانهما اذا اختلفا في الجنس وهما من سلف كما
هو الموضوع فاما ان يحلا او احدهما او لا فهذه ثلاث ومثلها في الاختلاف في الصفة ومثـ
ومثلها في الاختلاف في القدر فتسع حكى الجواز فيها اذا حلا معا وبقيت صورتان حلهما معا
او تاجيل احدهما على حكم المنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة واحترز بقوله ودخلا
على ابقاء الزائد في الذمة مما اذا لم يدخلا على ذلك فانه لا يجوز لما فيه من ربا الفضل وكذا ان دخلا
في الاختلاف في الصفة لانه ان دخلا على ابقاء الزائد ان كان القضاء زائد والا لزم ربا الفضل
ايضا ولا يشترط ذلك في الاختلاف في الجنس فصورتا الاختلاف في الصفة والقدر فيهما ادخلتهما
على شرط الحلول ان يدخلا على عدم الغاء الزيادة ثم اشار الى الاثنا عشر صورة التي في الطعا
مين من بيع فقال وان يكونا اي الطعامان من مبيع اسم مفعول بمعنى المصدر اي من بيع

ووقع



ووقع فيه يتعلق بوقع بالاطلاق يتعلق بامنع باخر البيت اختلاف وفاعل وقع امنع هو ان
الشرط والتقرير وان يكن الطعامان من بيع واختلفا في الجنس او في الصفة او في القدر فامنعن
المقاصة بالاطلاق حلا او احدهما ام لا او في فصل في الاختلاف تسع صور كما مر في والى الصور
الثلاث الباقية لتمام الاثنى عشر وهي اذا اتحد الطعامان جنسا وصفة وقدرا فاما ان
يحلا او احدهما او لا بقوله وفي اتفاق اجليهما اي الطعامين الذين اتفقا جنسا وصفة وقدرا
هو مبتدأ عائد على الاقتصار المتقدم قوى المذهب غير متقرر خبر عن المبتدأ والظرف والمجرور
في تتعلقان به والتقرير وهو الاقتصار غير ممنوع عند اشهب في الطعامين اجلا وجنسا وصـ
وصفة وقدرا ابتناء على انها اقالة واحرى ان يجوز عنده ذلك اذا حلا معا وفهم منه تخصيص الجواز
باشهب ان ابن القاسم يقول بالمنع وهو المشهور خ ومنعا اي الطعامان من بيع
ولو متفقين قال الزرقاني لعلة ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهي عامة وطعام بطعام
ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين ثم اشار الى الاثنى عشر التي في الطعامين من بيع وقرض
وهي كمال ست وثلاثين صورة التي في الطعامين فقال وشرط ما اي الطعامين الذين احدهما
من سلم والاخر من بيع حلول كل منهما واتفاق النوع اي القدر كمحمولة عن مثلها قدرا
وصفة فالمراد بالنوع الصفة او لا يكفي الاتفاق في النوع مع الاختلاف في الصفة وبالجملة
فالطعامان من بيع وسلف اذا اتفقا جنسا وصفة وقدرا ففي ذلك ثلاث صور لانهما اما ان يحلا
او احدهما او لا حكى الجواز في صورة وهي حلولهما معا وبقيت صورتان تاجيلهما او احدهما حكي
في جواز المقاصة فيهما خلافا اشار اليه بقوله والخلف في تاخر ما كانا اي الحكم كان التاخير في طعام
البيع او طعام القرض او فيهما ايه والموضوع بحاله من اتفاق الجنس والصفة والقدر فمنع ذلك ابن
القاسم مطلقا تاخرا معا او القرض او السلم وهو المشهور واجاز ذلك اشهب مطلقا ثم انتهى
لغيرهما تجوز مع سلم زعته وطعمة قرض حالة البيوع فيه والعرف على هذا التفريق ان طعام
السلف … لما كان المدين … داعيا لتعجيله جبرا على ربه وبعد حلول دين السلم اي البيع طالب الدين
حالتين معا في المعنى بخلاف العكس وعلة المنع عند ابن القاسم ان الاقتضاء مختلف باختلاف
جل … في جانب بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع ولان المعجل لما في الذمة مسلف وعلة
الجواز عند اشهب تغليب المعروف وانه لم ينظر في صورة حلولهما معا لبيع الطعام قبل قبضه
بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم لذلك ان المقاصة معروف ايضا فجا
زت هذه الصورة على كل قول فقول الناظم واتفاق النوع اما ان يريد بالنوع الجنس فيكون فيه

حذف الواو ومعطوفهما اي والصفة والقدر واما ان يكون اراد بالنوع الصفة فيكون فيه حذف الو
او ومعطوفها واحرى كما في زناد الافكار في الجنس والصفة والقدر لا بد منه لانهما لو اختلفا
قدرا او دخلا على الغاء الزائد لم يجز وهو حلال في الفضل كما لا يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة
ولو حلا واتفقا قدرا او فيه تحملناه من ان منطوق الناظم يشتمل لثلاث صور حكى الجواز
في واحدة منها اتفاقا وحكى الخلاف في الصورتين الباقيتين عكس ما هو مفهوم قوله واتفاق النو
ع الى الجنس انهما اذا اختلفا فيه او في الصفة او في القدر ودخلا على الغاء الزائد لم يجز ولو حلا
وذلك يشتمل لتسع صور لانهما في اختلافهما في الجنس اما ان يحلا او احدهما او لا وكذا في
اختلافهما في الصفة ومثلها في اختلاف القدر حيث دخلا على الغاء الزائد وكلها ممنوعة ولو
حلا كما اشار لذلك خ بقوله وهي فرض وبيع لجوازان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او احدهما
فتحصل ان الاثنا عشر صورة الجارية في كلام الشيخ والغير تجوز منها صورة واحدة وما
عداها ممنوع اما اتفاقا او على المشهور

## فصل في الحوالة

مأخوذة من التحول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه قاله عياض والا
صل فيها قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع عياض الفقهاء
يقولون بتسكين التاء يعني في اتبع قال وبعض المحدثين وان الرواة يشددونها ويقال تبعت
فلانا بالحق واتبعته بتسكين التاء [illegible] اتبعه بفتحها وتشديدها [illegible]
قال والامر فيها للندب عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم على الاباحة لما اشبهت بيع الدين
بالدين قال وهي عند اكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد كما
خصت الشركة والتولية والاقالة من بيع الطعام قبل قبضه وكما خصت العرية من بيع الرطب
بالطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيلها سبيل هذه التخصيصات المعروف وذهب الباجي الى انها
ليس حكمها حكم البيع وانها من سنن العادات بل هي عند بعضهم من باب النقد لبراءة المحيل بنفس
الاحالة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] الدين عن ذمة بمثلها في اخرى قال وكانه
المقاصة اذ ليست [illegible] تعلق الدين [illegible]
[illegible] المحال الدين [illegible] المحيل [illegible]
على رجل بشيء ثم احاله به على من له عليه مثله [illegible] الحوالة بالمنافع [illegible] التلقين

بأنها

39

بأنها تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى قال في ضيح لفظة حق اعم من لفظ الدين
الذي عبر به ابن الحاجب لان المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظ الحق فانه يشمل المنا
فع وغيرها هـ وبعلي ابن عرفة اطلق الدين على دين المنافع وغيرها [illegible] عليه الاعتراض
المذكور فيمنع حوالة [illegible] لم يحل اجله لانه ح من بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهي
عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد قاله ابن رشد فان امكن ان يكون اداء
الدين الذي اشتغل الذمة حالا او يقبض قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك [illegible]
[illegible] الرهن فيجب على حكم اصلها الذي هو البيع كما ياتي وبالذهاب بالاطلاق فيتعلق بقوله
احل ابدا اي الحوالة بما حل مطلقا اي الدين المحال عليه حالا ام لا لانه ان حل فظاهر وان
لم يحل فهي زيادة معروف ولانه قبل الحوالة واتفاقهم وبلا رضا العلم من المحال عليه في المشهور
لا تبال له لانه [illegible] ان لصاحب الحق ان يوكل من يشاء على قبض دينه وحكى ابن شعبان قولا
باشتراط رضاه ومحل [illegible] اشتراط رضا المحال عليه على المشهور اذا لم تكن بينه عداوة وبين
المحال والمحال عليه والا فلا بد من رضاه والاتفاق كما في الشامل وغيره ومفهوم الناظم ان المحيل
والمحال لا بد من رضاهما وهو ح حيث قال شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت
وكلام الناظم و خ انه لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره بالدين وهو الذي شهره ابن
سلمون وقيل لا بد من حضوره واقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم فقال وفي
اشتراط حضوره واقراره [illegible] فيهما قولان لابن القاسم وعبد الملك قال ابن
عبد السلام ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين
او هي اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا التي وردت الرخصة فيه
وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويبقى حديث الحوالة على عمومه اذ لا معارض له [illegible]
الدين بالدين [illegible] ابن القاسم اقتصر في الاستغناء [illegible] فلا تجوز الحوالة على الغائب
وان [illegible] حتى يحضر اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة ونحوه [illegible]
والكافي والمتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به ابو الحسن في شرح المدونة والم
المعتبر في هذا نسبة عليها كما في ح وهو يفيد ان قول ابن القاسم باشتراط الحضور والاقرار
هو المعتمد و ح ابن رحال في هذا [illegible] ح بان تشهير ابن سلمون خلاف الم
[illegible] وتبعه [illegible] الشيخ [illegible] وغيره [illegible] ذلك [illegible] نقله
[illegible] ابن رحال وغيره [illegible] ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى

اما معنى فلانهم علل الاشتراط حضوره بان قد يكون للغائب زيادة من ذلك وبهذا التعليل
يقتضي ان علة المنع اذا لم يحضر وبيع العرض وقد علمت ان الحوالة من ناحية المعروف والمعروف ابو
زيد فيه الغرر وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد وسيلمح بهذا وكان المعترضون ثم
نقل عن التونسي والمازري وغيرهما ما يشبهه لا عن اصل على زعمه والكلام في ذلك
قلت ما ذكره كله لا ينقض فيه فجال اما اولا فانها وان كانت معروفا فلا يغتفر فيها
على قول ابن القاسم ما امتنع من الشارع صلوات الله عليه لانها عنده بيع فما وردت الرخصة
فيها لعموم المناجزة في العين امتنع وما لم ترد به فيبقى على اصل البيع فيه وعموم اشتراط
المناجزة مصرح به في الحديث الاول حيث قال ومن اتبع منكم على ملي اذ لا اتباع للمناجزة فيه
ولا اتباع منه لانه لا يتبين الكشف عن ذمة المحال عليه اذ لم يطلع على الكلام فلا يتبعه
لما ينقض من حقه وانما خص المليء بالذكر لان الغائب في النادر الملا كما ان الغائب فيهم جهة
الدين من صلحها واراد القضاء في رسوم منها او اثبات البراءة منها وان لم يكن لهذا الاعتبار
فلا اقل ان يستويا كما هو معنا هو قد امر الله تعالى بالاشهاد وقال واشهدوا
اذا تبايعتم وايما كان فبعد عن كثير ويبعث بهم متمحضة للمعروف كالهبة حتى يغتفر
فيها الجهل بحصول العوض بل هي معاوضة حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعض
الاعتبار بعض شيء وهو البيع فيها ولو كان كل ما روعي فيه جانب المعروف يغتفر فيه الجهل
بحصول العوض لم تشترط في جواز العرية ان تباع بخرصها الى يكيلها اذ لا حاجة تدعو الى اجل
لهذا قال ابن رشد اذا خرجت الحوالة عن محل الرخصة الى بعدم الحلول يعني او بعدم الحضور
والاقرار على قول ابن القاسم خرج بها على قواعد البيع فعادت لممنوع والا جاز اهـ
واما ثانيا فلما قلناه ذكره من انها معروف فانما ذاك على احد الاقوال يعني كما تقدم نصه وقد
ينعكس عن المازري قائلا والحوالة ليست بيع على احد الاقوال يعني بل تمييز نادا بل لم يعتبرها
المعروف … ونحوه تقدم عن ابي عمر السلام في نص الخلاف بين ابن القاسم والغير وغالب
النقول التي احتج فيها على جواز الغرر بعدم الاقرار كلها في عدم اشتراط الكشف عن ذمة المحال
عليه والبلي ومن تشبيهه بهم عدم الكشف عن ذمته بعدم اشتراط حضوره واقراره اذ قد
يحضر ويقر ولا يدري اغني ام معدم وانما المنع والكشف عنه على المشهور لان
غالب الناس الملاء والحكم للغالب وكونه معدما نادر والغرر النادر مغتفر في البياعات اذ لو
اعتبر الغرر النادر فيها لما جاز بيع بحال اذ ما من مبيع الا ويجوز استحقاقه او ظهور عيب

الغائب في النادر الملا
وجهة الدين من صلحها

فيه



فيه فلا يدري ما يحصل فيمتنع فيه البيع اتفاقا ولكون غالب الناس الملاء علق في الحديث الاتباع على المليء
كما مر والله اعلم ولا يجوز ان يحال المرتهن بجانس الدين حالا … خ على الطعام على نفيه وكسبها وتساوي
الدينين قدرا وصفة الى التحول الحوالة الا اذا كان الدين المحال به مجانسا الدين المحال على الدين
المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب او فضة وفضة او عرض على مثله قدرا و
صفة فلا يحال بعين على عرض او على منافع عين المرتهن من جنس الدين ولا بذهب على فضة ولا بدينار
على دينار في المرتهن من ماري في الفضل الفصيح الا ان يحيله على اجودهما مغلوث ويبقى ذاك لصاحبه
او يقبض الاجر من المحال عليه مكانه واما المنافع فلا يجوز لان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر
ولا بالادنى صفة على الاعلى كما انه فيه بين يديه على محمدية وفي العكس وهو ان يحيله على يد
بالمحمدية على اقبضه بيدية او بالاكثر قدرا على الاقل منه كما انه بدينارين على دينار ثم ردود في
نحو له على الادنى والاقل زيد ابي بالجواز لكنه والمازري لانه زيادة معروف والمنع لابن
رشد وعياض وهو ظاهر العتبية والموازية لانه يؤدي الى التفاضل بين العينين وظاهر النقل
انه درج على ما لابن رشد لاقتصاره على التجانس ابي في القدر والصفة فيفهم منه انه لا يجوز
عنده كما قال ابن رشد الفائدة من نص وكل الحوالة ان يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله
عليه في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان اقل او اكثر او مخالفا له في
الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فيدخله ما نهي عنه من الدين بالدين
دون تحل المنع في التحول على الاعلى صفة اذا لم يقبض قبل الافتراق والا جاز ان حلا معا اذ ذاك
في صدقة ونقد حوازيهما الحلول والقبض وبحث اجمال المنع في النخلشيني جنسنا اذا لم يحلا ويقبض
ويقبضا في الحين كما قال ولا يحل باحد النقدين الخاتين في اي على ثانيهما الا ان القبض اقتضي
الى انه يمنع في الثلاثة في مجلس لي بطل وقبل الحاتيت امتنع اذا امها اذا لم يحل المحال عليه فلا يجوز
اذ هو ما في الذمة لكم الحلول واما حلول المحال به فهو الموضوع وفي كون ما نافية
احالته مستراجبه فهي الى نفيه والجر ويتعلق به الى الانجاز الحوالتين في الطعام ولا يجوز فيه
الا في الطعامين ام لا اختلفوا … ان اخر انهما ام لا حلا او احدهما ام لا حلا فلا اشهب
في اجازته اياها اذا اتفق الطعامان … وحمل عليهما على انهما من معنى الاقالة او التو
لية اذا اخر المثلين عن مثلهما اقالة او تولية الا اذا كانا في الطعامين … من سلم فيجوز
حـ وان لم يحل الدين المحال عليه لان الطعام العرض يجوز بيعه قبل قبضه فلا في ما اذا كانا معا
من بيع فانها لا تجوز ولو حلا ولو قبض المحال بقية المحيل والمحال عليه لما فيه من بيع الطعام

قبل قبضه اذ الطعام المبيع لا يقبضه المشتري الا بعد فاذا قبضه المحال كان بيعا له قبل قبضه قال الشيخ
المواز وفي اجتماع طعام سلم وطعام قرض يشترط في جواز الحوالة باحدهما على الآخر الحلول في المحال
به وفي الطعام في القرض اي المعوض حسا وهو الدين المحال عليه كان هو السلم او القرض حلا
بر من حلولهما معا واللخمي يحلو من بعد ابن القاسم وقال مالك وجميع اصحابه الا ابن القاسم
تجوز وان لم يحل المحال عليه بمنزلة ما اذا كان معا من سلف ابن يونس ومذهبهم اصوب ووجه
وجهه ان العلة التي هي البيع قبل القبض ضعيفة بعضها لما كان احدهما من بيع والآخر من
سلم قال ابو الحسن وايضا فان العلة جارية ولو مع حلولهما كما قاله ت وبلوغ لم يقول
خ حيث قال في تعداد شروطها وان لا يكونا طعامين من بيع لا بدل كلاما من سلم او احدهما
بهما فعلم من هذا ان مذهب ابن القاسم الذي درج عليه الناظم ضعيف فهذه اربعة شروط
في كلام الناظم حلول المحال به ورضى المحيل والمحال وتساوي الدينين وان لا يكونا طعاما
من بيع وبقي شرط خامس وهو الصيغة قال في التنبيهات وشرطها صيغة بلفظها اي
الخاص بها على ما حكى بعضهم على فلان او اتبع فلانا بما لي عليه ومثله في خ ابن ناجي واشترط
الصيغة هو ظاهر كلام الكتاب فقال وعليه لو قال خذ حقك من هذا او يلزمه بالزيادة مع لبيعه
بحوالة لانه يقال لم يصرح هنا بالحوالة انما اراد انه لا يكتفي بالتعاطي وانما الحوالة ان تقول
قبول احيلك بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى عن ابن القاسم وعليه اشتراط الصيغة
اقتصر ابن يونس واللخمي وابو الحسن والقشتالي في وثائقه وابو محمد صالح في شرح الرسالة
وابن العطار وغيره ووقع لابن رشد في البيان انها تكون بلفظها او ما يقوم مقامه بحسب هذا
حفظك وانظر ما في ذلك واستظهر ح وهو ظاهر قول ابن عرفة الصيغة ما دل على
ترك المحال دينه من ذمة المحال بمثله في ذمة المحال عليه وشرط سادس وهو وجود
دين للمحيل في ذمة المحال عليه وذمة المحال على المحيل فان لم يكن دين للمحال على المحيل
فهو وكالة لا حوالة وان لم يكن دين للمحيل على المحال عليه فهي حمالة يشترط فيها رضى
المحال عليه ولذا قالوا لا يشترط رضى المحال عليه الا في صورتين احداهما هذه والثانية ان
تكون بين المحال والمحال عليه عداوة واذا كانت حمالة فلا غرم المحال عليه رجع المحال بدينه
على المحيل واذا دفع المحال عليه فانه يرجع على المحيل بما دفعه ولو معدوما كما تقرر في باب
الضمان ونحوه ووجود دين المحيل ثابتا بينة او اقرار وتصديق المحال خ في تعداد
شروطها وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح قيد وفي على تعريض

شروطها



شروط الحوالة قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل
فقط بافلاسه وحلف على نفيه ان ظن به العلم قال في المدونة وان احتال على غريم بدين على من
له عليه دين ثم افلس بالاتباع وثبت ذمته ثم تبين ذلك ولا رجوع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه
ثم قال المغيرة الا ان يشترط المحال على المحيل الرجوع عليه ان افلس فله شرطه ويرجع على
المحيل ونقل اللخمي انه المذهب ابن رشد وهذا الجميع لا اعلم فيه خلافا الا ابن عرفة وفيه
نظر لان شرطه مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب في الشرط المناقض انه يفسده وقد
ذكر ابن هلال ما يبطله لكثرة الضرر اذ ابن عرفة ما قاله ولا اعلم من قيد الفسخ بانهما مع الشرط
لم المذكور حوالة ادق وهي توكيل جعلا بدءا ما قاله ثم شرط العلم بالافلاس العلم بالعدد
فيسقط فيه بين ان يعلم به المحيل فقط فيرجع عليه والافلاس اما علمه فلانه نبه الغطاء بحقيقة
فوران احدهما انه الحد والآخر انه لا يرجع واما علمه فلانه يحجد وان كان معترفا انه من
علم من حاله انه بعد تمام الحوالة يجحد فان انه يرد العامل حين الحوالة فهذا الا يوجب رجوعه على
المحيل فيما يظهر فانه ز وان كان معتقدا انه لم يوجد الرجوع في ذمته لا بينة ولا ينفع
المحال فانه لا حوالة ح لاختلال شرطها

# فصل

في بيع الخيار الى الشرط وهو كالاول بعدهما من بيع وقعا بشرط او على امضاء يتوقع في
مستقبل او لا متعلق بوقفها وخرج به الخيار الحكمي اي خيار النقيصة فانه بشرط لم
يوقفه عقد او اجل واخرج بقبوله فيه بيع ما نبه الى الخيار خيار فيهم متأخر عن العقد وهو
متفق عليه بخلاف الخيار الشرطي فهو محل الذي هو الشرط مقارن للعقد والثنيا الى المدد
وبيع الثنيا وهو خيار في الحقيقة لانه شرط النقد فيه والخيار الى اجل يشترط فيه نقد الثمن
لبعض نقدها وان اشترط فيه ذلك وشرط معه انه ان اتى بالثمن فيبيعه مردود عليه فهو
الثنيا قال فيها من ابتاع سلعة على ان البائع متى رد له الثمن فالسلعة له لم يجز بيعه
لانه سلف جر نفعا وهذا المعنى هو الذي خص باسم الثنيا وهو المعروف اليوم بذلك
وان كان ابن رشد عممه في جميع الشروط المنافية للمقصود بيع الخيار الى الثمن يشترط فيه احد
المتبايعين على الآخر او كل منهما على صاحبه او ح العادة باشتراطه لانها كالشرط
لهم اخرى كما في زاجر الموضوع حيث كان الخيار له ويا الاجل معلوم يليقها المبيع كما

كالشهر في الاجل من دار ونحوها وادخلت الكاف ما زاد على الشهر بالشيء اليسير كاليو
كالخمسة ايام والستة وفي وجه بالايام الغلائل في نحوه اي الاجل كالعبد فيوجد الخيار
فيه بالجمعة ونحوها وفي الدابة والثوب يوجد الثلاثة الايام ونحوها والعطاء الذي لا يجد
ويحتاج الناس فيه للمشورة يكون الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد
قاله في المدونة معناه اجل اي معلوم كما في الامثلة احترازا من المجهول ككونه بالخيار الى
قدوم زيد او الى ان ينفق سوق السلعة الفلانية او وقت يعلم قدومه فيه او انفاق سوق تلك
تلك السلعة فيه فان البيع فاسد ويرد مع القيام ويمضي بالقيمة مع الفوات ومفهوم قوله
اجل انه اذا وقع بالخيار ولم يقيد بالاجل معلوما او مجهولا يكون فاسدا وليس كذلك بل فيه
انه لا يرجع شيئا بالخيار ولم يقيد بالاجل جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة
ه ونقله عليه ابو الحسن ما نصه معناه انه اذا عثر عليه قبل مضي امد الخيار واما ان لم يعثر
عليه حتى مضى القدر الذي يختار لتلك السلعة فان الاسلام يوضح فيه ما ان يختار او يرده فلفظ
بعض الظاهر اذا عثر عليه عند انقضاء الامد المذكور واما ان لم يعثر عليه حتى زاد على امده
بكثير فيلحقهم فساد البيع فتامله والله اعلم واذا علمت هذا اوجب ان يعلق قوله اجل
بيع لا وبالخيار المجرور اشرك في الجواز كما هو ظاهر وقد زدنا عليه والنقد في بيع الخيار
ما اجل معلوم يليق بالمبيع جائز الوضوح فيه وهو ساكت عن بيع الخيار الذي لم يضرب
له اجل فيستغنيهم عليه من خارج وهو اي الخيار بلا اشتراط يمنع النقد كما تقرر في جعل
ابتاع وقت فان لم يشترط فلا خيار ولو بالمجلس على مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وهو قول
الفقهاء السبعة المجموعين في قول القائل

الا كل من لا يقتدي بائمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجه •
فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجه •

الفقهاء السبعة

وخالف الشافعي في ذلك متمسكا بما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا واجيب عنه ذلك باجوبة … وعمل الحديث الصالح ولما ذكر ابو الحسن الحديث
الكريم قال حمل الشافعي على الافتراق في الحديث على الافتراق بالابدان وحمله مالك على
الافتراق بالكلام وهو لما ذكر مالك الحديث في موطاه قال والعمل عندنا على خلافه اي عمل
اهل المدينة على خلافه والوارد مذهب الشافعي ومن وافقه الشارح خ بقوله انما الخيار
بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة ولا يجوز فيه

في الخيار

في الخيار فشرط النقد وظاهره انه يفسد البيع باشتراطه لان الاصل فيه لا يجوز الفساد ويعرف
لكونه وان لم يحصل النقد بالفعل على المعتمد لتردده مع حصوله بشرط بين السلفية والثمنية ولكو
الغالب مع شرطه فعلا حصوله وقيل الغالب وان لم ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار فشرط
النقد بالفعل قاله ز وظاهره ايضا انه لا يجوز البيع ولو حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسألة
البيع بشرط السلف فان البيع يصح اذا حذف الشرط كما قال خ وصح ان حذف والفرق ان مانع
الغرر في شرط النقد اقوى اذ لا يدرى هل المقبوض كله ثمن او سلف بخلاف البيع بشرط السلف
السلف فيه السلعة مقبوض والسلف وان اثر في الثمن زيادة او نقصا فتلك … غير
محقق اذ يجوز ان يكون الثمن المجعول للسلعة هو قيمتها المعتاد لرغبة المشتري في السلعة بدفع
قيمتها المعتاد ويزيده السلف او لرغبة البائع في معاملة المشتري لانصافه ونحو ذلك فيبيعها
بالمعتاد ويزيد السلف فغرر البيع والسلف اضعف من الاول كما هو ظاهر ومفهوم اده في
ضح بان الفساد في مسألة البيع مع السلف خارج عن الماهية اي موجب الفساد مع حذفه
بخلاف مسألة النقد بشرط واما قوله خارج عن الماهية فيه خارج عنها فتامله والله اعلم
ومفهوم بشرط انه اذا تطوع له بالنقد لم يمنع وهو كذلك وفيه منه انه يجوز النقد بعد العقد
تطوعا وهو كذلك وفيه من تحديده اجل الخيار بما مر من الشهر والايام انه اذا زاد اجل
الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو كذلك خ ومع شرط مشاورة بعيد
عن امد الخيار او مدة زائدة او مجهولة او غيبة اجير بها على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب يكون ردا
اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقده كغايب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن
وضمانه من بايعه ان هلك ولو بيد المشتري على الراجح وقيل من المشتري ان قبضه انتهى خ ولا
بد من قوله خ ويلزم بانقضائه اي بانقضاء امد الخيار المشترط وانقضاء ما الحق به من اليوم واليو
مين وقوله ورد في كالغد انما هو في المحكم فلانه اذا وقع في كلامه قال في المدونة وان كان
الى اخره … من الشهر … لاخر ايام الخيار او كالغد وقرب ذلك فذلك له قال ابو الحسن يعني
بالقرب في العبد والثوب والبعث ثلاثة ايام ونحو ذلك … الجمعة ايام ملحقة بالشهر في
الدار يعني يجوز ان يشترط في اجل خيار بها شهر او خمسة ايام مثلا والكلام هنا فيما في
مدة الانقضاء يعني انه اذا رد بعد انقضاء الاجل المشترط بيوم او يومين فله ذلك فلا
معارضة والله اعلم وقد قال ابو الحسن عند قولهما في اوقفاه اي قال الطالب فان لم او جد
غرماء الذي له عليه حتى … الحاكم … عليه ما نصه وانظر ما قاله في بيع الخيار اذا كان

موضع

الخيار للمبتاع فبذلك عليه البايع انه ان لم ياتك بالثمن في اخر ايام الخيار فهو البيع لم يجز نقض البيع
الا ان يمنعه مرض او حبسه سلطان ونحو **والبيع بالثنيا** في بيع كلها بان يقول له في طلبه
العقد ابيعك هذه السلعة على شرط ان اتيتك بثمنها وقت كذا او متى ما اتيتك بثمنها فهي
مردودة علي **للعيب داع** لفساده واختلف في علته فعلله في بيوع الاجال منهما بالبيع والسلف
والسلف ابو الحسن معناه يكون تارة بيعا وتارة يكون سلفا الا انه خيار بشرط النقد وجعلها
مرة الشيخ من شرط الخيار ان حده باجل او لمدة مجهولة او لم يحده وعلله سحنون وابن الماجشون
وغيرهما بانه سلف جر نفعا وبه علله المدونة ايضا في نصها المنقول عنه من سيرو
والثنيا لا وعلى الاول فهو بيع فاسد يفسخ ولو اسقط الشرط على المذهب كما هو حال الثنيا
فيمضي بالقيمة ويجوز في الاصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة الاسواق وهل يفوت بطول
الزمان كالعقد بيا نستخيروان ارجحهما على ما فالمه **ف** في قمع الاخوان فوائده بذلك وقال
في المذهب الرابعة وانما يفيت الاصول حوالة الاسواق والطول الزمان وبه القضاء وقال ابن
ابي زمنين الا ان كان مثل عشرين عاما ونحو هذا وعلى القول بفسخه فهل يفسخ ابدا او يفوت
بشيء فيهدم وانما يعد في المشتري فيه الغلة وطول الزمان والقائم درج على الاول لانه
المشهور والمعمول به في وقتنا ولذا قال **والخرج** يستكبر الاية الغلة في الخراج اجتمعت في قوة تعلق
ام تسليمه خراجا فخراج ريكه فيه **بالضمان للمبتاع** فظاهره كان الاجل انقضى الى الغلة فيه للمشتري
لانه بيع فاسد يشتغل ضمانه بالقبض ومن عليه الضمان فله الغلة الا الثمرة ما لم تكن يوم البيع
الشراء فانه تبعت بغلتها الا انها حصة من الثمن فيجب ردها معه ان كانت
قائمة وردت مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جزت رطبا **ولا كراء** والغلة **فيه** اي بيع الثنيا
ويعوز المشتري بالثمرة بان ابرت ولو طابت وحل بيعها وان قيمتها في قيمته واجرة ما يحمل كشبه على
المشهور من المذهب في جواز المشتري بالغلة في البيع الفاسد بذلك واطلاق الانتباه بجميع اجري
فيه اي بيعها **الاجل او واوفا** ان يكونه لا كراء والغلة فيه للبايع على المشتري مطلقا هو المشهور
**الزحزني العمل** بعمل القضاة كما في فقه المتيطية ونصوص ملك وابن القاسم وعليه الاكثر
ومقابله انه رهن لانه سلف بمنفعة والغلة للبايع لا المبتاع قال الشيخ احمد **ز** وهو المشهور
المشهور رقال عيسى البلغو فهو تنازع من جهة المعنى ويقوي فقه مع المشتري على ان يرد له
المبيع وعليه ابطالها لانه انتفى السلف وهو الحرام ومن وفي وثرابك ابن مغيث عن الغالبين
ان حكمه قبل انقضاء اجل الثنيا حكم البيع الصحيح في الغلة فيه للبايع لانه بمنزلة الرهن

ف

وفي نظم العمل المطلق ...
ويمنع من باع على الثنيا به ...
ما لم يقل لانه بيع فسد ...
ومنع ما لفسخه البيع له ...
بتركه للمبتاع ما استغله ...
الا اذا اشترط ما مع المشتري ...
قبل الشراء امرا فذا ابرا ...
جا انه يرده ان حضرا ...
بعينه والكيل ان تغيرا ...
هذا اذا ما عرفت مكيلته ...
وفي ياسبا والا فيمته ...

وبعد

113

ويعد انقضاء الاجل لمشترية البيوع الفاسدة هو والغلة فيه للمشتري وليس في هذا البيت زيادة
على ما اجاده الشيخ انه قبل الا ما اجاده من الخلاف والتفصيل في الغلة فطاوح فان العمل
**تنبيه** مطان كولي ان يغير الخلاف المذكور بما اذا لم يجر العرف
بان عقدته كما عندنا اليوم وان ابقى البيع باقل من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا واقالة
فيبيع الاجل في الاقالة ما ينساوي الالف بخمسمائة او ما بينها والماية بستين او ثلاثين ونحو
ذلك والمتبايعون انما دخلوا حيث اشترطوا الاقالة في العقد اذا ابيعه البايع بسلعته الاعلى
ذلك وتجبر البايع اذا ابى ما سلعته او ارضه بقول انما هو رهن ويطلب زيادة الثمن
فيها وعلى ضيعتها للبيع ونحو ذلك يبين مشتر بها واذا ابى المشتري عنها ايضا فان انما هو
رهن عندي او بيع فيها البيع والاقالة وان البايع لم يكمل البيع فيها ومحو ذلك والبيع والاقالة عند
رهن او ما لم يدر يعمل بارهن بها عن الاخر مع ما النار البيوع ومقصودهم في هذا البيع
انما هو الرهنية كما هو مثلا بعد بالعيارة واذا كان الامر فيها الرهنية فيتبع على رد
الغلة وعدم الجواز لان الاحكام تدور مع الاعراف ومقاصد الناس ومما ادل دليل على
الرهنية كونه باقل من الثمن المعتاد بكثير الى غير ذلك وقد قال الامام ابو فارس وغيره ان حمل
الناس على اعراضهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيغ والجور
ولهذا لما سئل فقيه القضاة سيدي عيسى السجستاني في جوابه لنوازل مع بيع الثنيا
في هذا الزمان هل تعرف بانواع الشفوية لانها بيع فاسد وكيف اذا جهل قصد العرف فقال
الذي افتى به في ما علمت انها في سوسنا وجبالنا اذا انها رهون لانهم يعتقدون انها على ملك
بايعها ويطلبون فيها زيادة الاثمان والمبيع لم يرد مشتر به واذا كان لم يكن اصلا يعرف بالشفعة
بل هو على ملك الاول الا ان رضي باعطاء البيع فيها والسلام ملخصا ولا تجد انها في
بلاد جابرو جبالها كذلك ولا يشك منصف فيه والله اعلم وفي نوازل الويدان ايضا
ما نصه **تنبيه** ... بعض الفقهاء عن الغلة في
بيع الثنيا وكيف الحكم ان كان ... الرهنية انها الحيلا يكتب البيع مخافة الغلة في جا
في المسئلة فهل تصنف الغلة للمشتري وقبل للبايع واما ان كان ... العلم انهم يعقدون الثنيا
في بيع تبيح ويتبعون يكتب البيع مخافة الغلة فان الغلة لازمة للمشتري قوا واحرى مع ...
الا انه ان كان رهنا في بعض الامر وبهذا صدر قد الفتوى من العلماء ونحو ذلك وفيه ايضا
من قبيح على ابي هارون ما نصه اختلف في بيع الثنيا فقيل انه من باب البيع الفاسد وقيل انه

**فصل وكابر**

ذا ما يهيبك بهذه
القضية فانه حقق
فيها المسألة الملفقة
عند العامة بيع الثنيا
وما يحملون عليه فيها
رحمه الله

**ف**

حمل الناس على اعراضهم ومقا
صدهم واجب كما لعم ابي ...

**ف**

ما اجاب به السجستاني في
المسألة متعين

**ف**

ما في النوازل عن بعض الفقهاء
هل الغلة للمشتري او للبايع
هو ما عليه الناس اليوم

سلعة في منفعة وهو الذي يتخرج في هذا البيع لان مقصود المتعاقدين باكلوا الغلة في مقابلة
السلعة التي يسمونه ثمنا ثم قال ويعضد قول ابن القاسم ان الغلة وعلى قوله يتم ذكرها ويتخرج
هذا القول كما مر من اللخمي وابن رشد والله اعلم وكتبه علي بن هارون بخ وهذا كله لا يمكن ان يختلف
فيه اثنان في هذه الازمان لان العرف عند الناس بلا نزاع وانظر ما يتخرج فيها على قوله في القول
قول مرع للطوع يجري فيه تأنيس ما قلناه والله اعلم **الثاني** يفهم من قول
الناظم وغيره الخ بالضمان في ان الغلة انما تكون للمشتري على القول بانه بيع فاسد اذا قبض
ذلك المبيع لان الضمان انما ينتقل للمشتري على القول بانه بيع فاسد اذا قبض ذلك المبيع لان
الضمان انما ينتقل للمشتري في الفاسد بالقبض كما قال خ وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة تصحبه وأما اذا لم يقبض المشتري ذلك المبيع بل تركه بيد البائع باجارة او اشترى
منه المبتاع ونحوه بالثنيا او تركه بيده بمساقاة ونحوها ليأتيه بغلته فلا غلة للمشتري
فيه والعمل الآن لم ينتقل ضمانه اليه وسواء كان الشراء بالثمن المعتاد او بازيد بكثير او قليل
ثم كما في دليل التعليل بل قوفية ثم رده اليه بعقد اجارة او مساقاة او نحوهما لم تحل
لتحققه لان ما خرج من اليد وعاد اليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال قال الحطاب
**الثالث** على القول بانه بيع فاسد اذا ادرك الامضاء فيه قبل فسخ العقد الفاسد
فانه ينبغي لانه تتميم للفساد قال ابو الحسن المنصوص في كل موضع ان البيع الفاسد
لا يصح امضاء البيع فيه بعد فسخ العقدة الفاسدة واذا لم يتبع فسخهما فيتخنت الثنا
يتبين وتعين الاولى على فسادها وان شرح الثنيا اي بحقيقتها وما يفهمها بهو رجوع
ملكه من باع المبيع اليه الى البائع عند احضار البائع الثمن ودفعه للمشتري كما تقدم في نص المد
ونه وعليه الاكثر خلافا لابن رشد حيث جعلها في بيعات الثنيا وكذا كلام في كلام الناظم
محل الغنية للترتيب الطبعي اذ هو يقتضي تقديم هذا البيت على قوله والبيع بالثنيا الفسخ
داع لان التصور مقدم على الحكم طبعا فينبغي تقديمه وضعا كما قال في السلم

ادراك مع د تصور علم • ودرك نسبة بتصديق وسم •

وقدم الاول عند الوضع • لانه مقدم بالطبع •

وتقديمه انما هو على جهة الاولوية لا على جهة الوجوب لانه وارد في العربية وما يلزم
عليه دور ولا غيره حتى يمنع فيه كقول خ في مع الحرث وحكم الخنثى بالمطلق وهو
ما صدق عليه اسم شاة بلا قيد وكقوله في الرهن وكشيوعه موضحة او منقلة على الاسانة

وكقوله



وكقوله في الحديث لعهد الله ابيا مثل شوى السعران فهل رأيتم شوى السعران فلو قالوا لا ما رأوا
ما رأيتم اياها وصورها لهم واذا علمت هذا فالجواب عما اورد من ذلك من باب تقديم
الحكم على التصور لا على التصور والممنوع انما هو الثاني كما قالوا عند قول خ في مع الحرث كلم
يحيه تسريد لان ذلك ان كان بالنسبة للمخاطب كما هو المتبادر من كلامهم في الحكم وأحرى لما علمت
من التصور مجمل الفاعل وهو ايضاح للصورة وتشخيص اياها والتصور حصول صورة الشيء
في الذهن بسبب ذلك التصور او غيره فيلزم من تقديمه على التصور تقديمه على التصو
التصور وانما الجواب ان يقال تقديم الحكم على التصور بالنسبة للمخاطب غير ممنوع لان المخاطب
قد يكون تصور الشيء من جهة اخرى واذا لم يتصور صورته لم ينكر المتكلم بعد ان تشاء اوان تساله
المخاطب عنه كما فعل الناظم و خ واذا لم يسأل عنه لكونه متصورا عنده لم يصوره له كما في الحديث
وليس بهذا من باب ادخال الحكم في الحد حتى يكون ممنوعا كما قال

• ويعتبر بعده من جملة المردود • ان تدخل الاحكام في الحدود •

لان الناظم لم يدخل الحكم في الحد كما ترى وانما قدمه عليه والله اعلم وان كان ذلك بالنسبة
للمتكلم فمن اين لنا ان الناظم ونحوه لم يتصوره بل تصوره عند الحكم بالعين ثم صوره للغير
بعد ذلك وعليه فلا حاجة لهذا الايراد بالكلية اذ لا يحكم احد على غيره بانه لم يتصوره او هو
لم يطلع على ما في جيبه حتى يحتاج للجواب عنه و خ مقتد بهم لان الحكم على الشيء فرع تصوره
هذا الجميع بالنسبة للمتكلم اذا اطلعنا على ما في جيبه وانه حكم قبل ان يتصور حقيقة الى
الشيء والمحكوم عليه فيقال ح كان ينبغي له ان لا يحكم على شيء حتى يتصوره واما بالنسبة للمخا
طب فلا لانه قد يحكم له على الشيء ثم بعد ذلك يصوره له ذلك الشيء وان لم يكن عرفه وعرف الجهول به با
لكلية لكونه مر في من جهة اخرى او يشكل من حقيقته تشخصا اخ كقولهم ثمة الاجارة وكقو
وكقولهم حج وقف مملوك ونحو ذلك مما هو كثير فقد حكموا بالصحة قبل ان يصوروا المحكوم عليه
للمخاطب لكونه معروفا عنده او لكونه يشكل عنه الغير وجاز للبائع بالثنيا او وقع بيع البا
يع والمشتري بعد انبرام العقد وتمامه طوعا منهما بلا جبر كقول المشتري للبائع ان جئتني بالثمن
لعشرة او بعشرين فالبيع مردود عليك او بغير حد كقوله متى جئتني بالثمن فالمبيع
لك قاله العقباني والشرع في جواب له نقله في المعيار وهذه الاقالة يعني التطوع بها بعد العقد
فدا جازها الرهني غاية والجبير حد موجل واجازها ايضا الى اجل في بيع او بغير التنهي
ثم انه في المطلقة متى اتاه بالثمن لزم رد المبيع اليه ويجوز للمشتري فيه بالبيع او بغيره

التنبيه التنبيه

فصل وابن

اذا لم يقبض المشتري ما وقع
فيه بيع الثنيا من البائع
بل تركه له بمساقاة او اجارة
او نحوهما فلا غلة فيه للمشتري

فصل

البيع الفاسد يصح امضاؤه
اي تكميل البيع فيه لا بعقد
بعد فسخ العقدة الاولى

ويعود بدء على البائع المقال الا ان يعينه بالعدد بحيث يرى انه اراد قطع ما وجب عليه بنفسه كما
لابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره ونص قول خ ولا ان قصد بالبيع الاقالة وقال ابن رشد اذا اشترط النقد
الفقه فان خاف عليه حيث اراد التفويت فعلى السلطان منعه من تفويته اذا احضر البائع
الثمن فان باعه بعد ان منعه السلطان رد وان باعه قبل القضاء عليه بذلك نفذ البيع هـ وامنا
في المغيرة فلا يجوز له تفويتها فان فوتها رد على ما للموثقين وقيده الباجي بما اذا لم يبعها اجلها
كالعقد بنية فيكون حكمها حكم المبهمة في جواز بيعها على البائع وعدم ردها فان اجلها البائع
البائع بالثمن في خلال الاجل او بعد انقضائه او بعد على العرف منه ببيع ونحوه لاكثر
انه قبوله ورد المبيع على بائعه ولا كلام له في انه لا يقبض الثمن الا بعد الاجل كما حكى بعض
المتأخرين والفقهاء في وثائقهم او حكم العقود فيه في جواب في وانه اذا لم يأت بالثمن حتى
انقضى الاجل بايام فلم يقبل منه واراد القيام بالغبن فهل تعتبر القيمة من يوم البيع او يوم
الا انقضاء وهو الظاهر لانه اليوم الذي تم فيه البيع والله اعلم فتأمل ما قررناه به من ان كلامهم
في الثنيا هو كما هو فيه [illegible] وبه يتبين الكلام بعضه ببعض ويحمل على بعض انه اختصار المسئلة
الخيار بعد البت المشار اليه بقول خ وفي بعدية البت [illegible] ويكون المعقود جاز الخيار ان وقع بعد
العقد باجل وبغير اجل لا كي ان وقع بغير اجل لا بد ان يضرب له من الاجل ما يليق بذلك
المبيع كما مر اول الفصل بقوله خ وبغير جد الى ان وقع الخيار بعد العقد ولم يبع حال الاجل الى
يضرب له من الاجل ما يليق بالمبيع كما مر فيهما من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احد
هما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فيه الخيار وهو بيع مؤتنف قيمته بيع المشتري لها
من غير البائع

**تنبيهات الاول** قال ابن عرفة
لا اعلم نصا للاقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد لان التزامها ان عرض
جهة المبتاع فقد انبنا فيه من جهة البائع خيار يتجه تاجيله لقولهما من اشترى من
رجل سلعة الى [illegible] ابتاع سلعة بالخيار ولم يضرب اجلا جاز وضرب
له من الاجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة هـ ونقله ح في الالتزامات وقال عقبه **قلت**
الظاهر انه ليس هنا عقد بيع وانما هذا وعد او جب على نفسه والله اعلم هـ **قلت**
فيتنزل [illegible] في ذلك الظاهر وهو ان المشتري انما اوجب على نفسه البيع عند الاتيان بالثمن
كما قاله ابو الفضل ابن رشد في جواب له طويل ومحصله انه لا يقع الايجاب في الاقالة بنفس
القول وانما يقع الايجاب بعد المجيء بالثمن وانه ليس في الحالة الا مجرد الالتزام وتعليق

على وجه



على وجه العموم وانما يوجد البيع في اثنائه حال حيث يوجد المعلق عليه **الثاني**
الثمرة الموجودة الحادثة في الثنيا المتطوع بها بعد العقد كما هو منصوص عليه للمشتري المقال عملا
بقول خ ولا تنتقل المؤبرة [illegible] اذا ازهت او كانت وقول ابن هلال في نوازله والثمرة
للبائع المقال مطلقا ان تم [illegible] لان المبتاع الذي نقصه منه [illegible] وان البائع مثل اتيانه بالثمن فما
لمبيع مردود عليه وقد قدم [illegible] بما توجيه الاحكام وما يوجبه [illegible] على نقصه وقد تعقبه
بعض بانه كلام غير صحيح لان الاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها فاذا جاء
المقال بالثمن فحينئذ يقع البيع كما مر عن ابي الفضل ابن رشد فتكون الثمرة المأبورة للمقيل الذي هو
المبتاع الا ان يشترطها البائع الذي هو المقال هـ **الثالث** اذا مات المتطوع بالثنيا
قبل الاخذ بها بطلت كانت لاجل او لغير اجل كما هو ظاهر اطلاقاتهم لانها هبة لم تقبض
قاله ابو الفضل ابن رشد واختاره ابو الحسن قال القوري [illegible] في نوازل البرزلي وابن القضاء
والعتبي وقال ابو ابراهيم الاعرج لا تبطل بناء على انها بيع واما اذا مات البائع فوارثه
بمنزلته اتفاقا **الرابع** اذا وقعت الاقالة مطلقة ولم يقل ان اتيتني بالثمن فقد
فيها بعض بانها اقالة لازمة للمشتري [illegible] قال لان القاعدة المذهبية ان الا
قالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها وعقود المعاوضات لا تفتقر الى حيازة و
ليست هذه ناحية [illegible] على نقصه الاقالة اذا اتى بالثمن الذي قطع به ابو الفضل
ابن رشد وابو ابراهيم للفرق بين المطلقة والمغيرة من وجوه لا تجتمع منها ان الاقالة الم
المختلف فيها ابين من ذلك هبة لانها تجوز لغير اجل بالاجماع ولو كانت بيعا لما جازت لغير
اجل والاقالة المطلقة بخلاف ذلك لانها بيع يشترط فيها [illegible] ومنها ان المغيرة
اذا [illegible] فيها المتطوع ببيع ونحوه قبل ان يأتيه بالثمن [illegible] قال اللخمي ان
ذلك يجوز له ابتداء اذا وقعت لغير اجل ولو كانت بيعا محضا لما جاز له ذلك لانه [illegible] ملك
الغير ومنها ان المغيرة الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان ما دام البائع لم يأته بالثمن
وذلك دليل على انها على ملكه بخلاف المطلقة فانها من المقال والغلة له من يوم العقد
العقد وهذا امر لا يختلف فيه ومنها ان المغيرة لم تقع فيها اقالة اصلا وانما وقع فيها
تعليق الشراء والاقالة على الاتيان بالثمن فاذا مات المشتري قبل الاتيان به فقد مات قبل وقو
وقوعها وقبل ان يخاطب بها فهي [illegible] موته على ملكه وتنتقل الى ورثته ميراثا كما
تكون اذا باعها المشتري المقيل ولا كذلك المطلقة فانها بيع [illegible] ثم بالايجاب والقبول

ف الثمرة الحادثة في الثنيا المتطوع بها للمشتري

ف اذا مات المتطوع بالثنيا قبل الاخذ بها بطلت

ف حكم الاقالة اذا وقعت مطلقة فلها احكام تخصها

فيدفع رحمه ابو العباس الملوي رحمه الله. **الخامس** ان المبتاع اذا بنى في الدار او غرس في الارض
بعد ان طاع بذلك للبائع وقبل انقضاء الاجل فقال ابن رشد له قيمته منقوضا للتعدي كما اذا ابتنى
البائع في دار باعها على ان المبتاع بالخيار قبل انقضاء امد الخيار او بنى المبتاع قبل انقضاء امد
الخيار وان كان الخيار للبائع. **قلت** هذا اذا كانت باجل واما اذا كانت غير موجلة
فيتخرج على ان البناء والغرس فوت على المقال فلا سبيل له اليهما بمنزلة البيع كما مر
**السادس** الشفعة ثابتة في هذا البيع الذي تطوع فيه بالاقالة ولو جعلنا الاقالة
فلانه بالفعل ما لم يجر العرف [illegible] شبهة ذلك في العقد كما يأتي في بيانه والا فهو بيع فاسد لا
شفعة فيه لما بعد فوته ان قلنا انها بيع فالشفعة فيه والا ان قلنا انها نقض كما مر
**السابع** اذا احضر البائع الثمن قبل انقضاء الاجل او بعده او احضره في حياة المتطوع
في المطلقة فلم يقبله المتطوع المذكور حتى مات او انقضى الاجل بايام فقال [illegible]
المتقدم ذكره انه اذا اثبت البائع او ورثته ذلك فانه ينفعهم ويرد البيع بعد الاجل بذلك ولا يفوت
عليهم بموته ولا بانقضاء الاجل. **الثامن** اختلف اذا باع شيئا عقارا او غيره
وطلب البائع الاقالة فقال اخاف ان تبيعه لغيري فقال له اذا بعته لغيري فهو لك بالثمن الاول
او بالذي ابيعه به فاقاله المشتري فاذا باعه البائع لغيره فهو له ان يلزمه بالقرب على ما
في سماع ابي خالد لابن القاسم وابن كنانة لا ان باعها بعد بعد والقرب ان يبيعها في
زمن تلحقه فيه التهمة والبعد ان يبيعها في زمن تنقطع فيه التهمة عن البائع ويكون
منه [illegible] ورغبة في البيع كما في المتيطية هذا اذا لم يعين مدة او اذا كان اجل واما اذا عين المشتري
فهو له ولو باعه بعد بعد الا متى لا تنقطع [illegible] كما قال ابن رشد وانما جاز هذا
الشرط في الاقالة لانها معروف ويمكن ان [illegible] ان الاقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع على [illegible]
[illegible] اوايل البيوع [illegible] عن المازري والمشهور من المذهب فيبطل هذه الاقا
لة لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع [illegible] الاقالة وان كان ذلك [illegible]
وما قبل الارض ونحوها بالبيع ومطل البيع وما قبل الاقالة لانه بيع صحيح [illegible]
ما تقرر من العرف [illegible] ومتى هو ما فيه ابن رشد وفيه صاحب المعيار انه [illegible]
بينهما لانه عيب [illegible] ويجري فيه الغرر والبيع وفي الالتزام لابن رشد قول ثالث وهو
انه ان استقاله فقال اخشى انك انما تسئلني الاقالة او البيع لتربح فيه فقال لك
اعتبه في المبيع فقال بل رغبة فيه فاقاله او باعه على انه هو احق به ان باعه فهو

احق

ف
البناء والغرس فوت في الاقالة غير الموجلة

ف
اذا احضر البائع الثمن قبل انقضاء الاجل

ف
اختلف اذا اشترط المشتري على البائع في طلب الاقالة على ان لا يبيعه من احد [illegible] فهو له بثمنه



احق به بالثمن الذي ذكره في البيع ويختلف في الاقالة لان بابها المعروف لا المكايسة هو وفرق فقط
ان في المسألة اقوالا مشهورها انها الفسخ والشرط اختيار ابن رشد والثالث صحة الاقالة
ويجري في الغرر والبيع وبطل الشرط كان بيعا بان او ابدا لا يبتغي الا انه ان [illegible] وان باع بعد
طول وهو فيهم ابن رشد او مطلقا وهو ظاهر كلام الشيخ لانه عيب [illegible] ويجري فيه الغرر والبعد
وعلى القول بصحة الاقالة التي هنا تستثنى هذه المسألة ومسألة المتطوع فيها بعد العقد من
قولهم لا يقبل البيع تعليقا كما قال

ولا يقبل التعليق بيع ونكاح ۞ فلا يجوز بعتك ذا ان جا فلان

والفرق فيما بين هذه وبين المتطوع بالاقالة حتى جرى في هذه خلاف وجاز المتطوع باجماع كما يظهر
انه في المتطوع الشرط بعد العقد ان ينتقض البيع بمجرد الاتيان بالثمن كما مر وهذه الشرط في
طلب العقد الاقالة لانه ان باعها فهو احق بها والعقد ابرم وعلى القول بصحة الاقالة في
جهله فتبطل بموت المقال لانها معروف كما مر عن ابن رشد وبه افتى بعضهم قال ابو العباس
الملوي وبعضهم انها لا تبطل بموته [illegible] لو قيل ان الظاهر في المسألة انها من
باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم له وهو ذلك ان المقال التزم للمقيل انه ان باعها فهو
احق بها بما بيعت به ان يقبلها فليست المسألة من باب التبرع المحض وانما هي من باب هبة
الثواب وقد ذكر في الالتزامات في التنبيه الثالث قبل الكلام على بيع الثنيا ان الالتزام المعلق
على فعل الملتزم له لا يبطل بالموت لانه صار عوضا وقد وقع قبل الثنيا المذكور من التزم لغيره
ما لا على ان يطلق زوجته لا ينتفع بحيازته وتقدم [illegible] فقول ابن رشد من التزم
نفقة زوجته [illegible] في طلب العقد [illegible] انها لا تسقط بموته وتاملها قولهم لا تفتقر الهبة للحيازة
فالجاري على قواعد المذهب [illegible] ذلك لو قيل ان لم يحط [illegible] لانه ليس بمعروف [illegible] حتى يبطل
بالموت وانما هو معاوضة لانه ما اقاله الا ليلتزم [illegible] في التطوع بالثنيا من التزام
[illegible] وغيره فليس [illegible] هذا القول [illegible] الاقالة [illegible]
خطه رحمه الله واما ما [illegible] في هذه المسألة [illegible] ومن الفقهاء المتاخرين من
يقول بصحة الاقالة فيها [illegible] وهو قول مالك وابن القاسم وقال في الالتزامات بعد
نقل قولي مالك وابن القاسم بالجواز ونقل كلام ابن رشد واختياره ما نصه الحاصل
ان هذا الشرط لا يجوز في البيع ويفسده وليس في ذلك خلاف واما في الاقالة فاختلف فيه قول مالك
وابن القاسم بجوازه ولكن لا اشكال [illegible] على جوازه [illegible] خ في كلامه السابق [illegible]

النكاح واقتصر عليه الناظم واحرى الموثقين والخلاف جار وان كان في امة وان المسألة معه
وفي سماع محمد ابن خالد فيمن يبيع ارضا وجارية ثم يستقيله ومقتضى كلامهم ان ذلك
راجع لمنع البايع منها وطيها بعد الاقالة وهو ظاهر والله اعلم وكلامه هذا يفيد ان الـ
المعتمد في المسألة هو الجواز ولذا اقتصر عليه في ضيح كما قال ولا سيما وقد ذكره في ضيح في
معرض الاحتجاج على ان المرأة اذا وقفت شيئا من صداقها حوزه لا فيها فان كلفتها بالغرم
رجعت بما وقفت والا فلا كما قالوا اذا سأل البايع المشتري الاقالة فقال له المشتري انما اردت
ذلك البيع لغير فيقول البايع متى بعتها فهي لك بالثمن الاول انه ان باع عقب الاقالة او قرب
فيأخذها البايع بثمنه وان باع بعد طول او لامر حدث فيه فالبيع ماض وهو ومثله لابن عبد السلام
ومعلوم انه لا يحتج بمختلف فيه فيقوى القايل بالمنع [illegible] ولو كان القول بالمنع
مشهورا كما قال المازري ما صح له الاحتجاج وقد علمت انه قول مالك في سماع اشهب و
وابن القاسم في سماع محمد ابن خالد ومثله لسحنون في سماعه عن ابن القاسم ايضا مستدلا على جواز
الاقالة المذكورة بمسألة الوضيعة للطلاق وصحح ابن رشد انه [illegible] كما في الالة امان وذلك
كله مما ادل دليل على رجحانه ولذا اقتصر عليه الناظم في فصل الاقالة واقتصر عليه غيره
واحرى الموثقين والاقتصار مشعر بان التشهير وعليه فلا يعتمد [illegible] والشيخ [illegible] في
حاشيتيهما على خ الذي اعتمد الجواز في المسألة تبعا لضيح وتشهير المازري ويقول ابن
رشد انه يوجبه القياس والنظر [illegible] انه لا فرق بين الاقالة والبيع في هذا [illegible] والمجيبي لما
علمتنا من قوة القول بالجواز وتحصيل ح بعد ان [illegible] المعتمد لا ابن رشد لم يقتصر على هذا بل
زاد وانظر المتحصل الذي [illegible] عنه [illegible] فقول ثالث كما مر وانه لم [illegible] على ما في سماع سحنون
في الجواز وعضده ولان التعميم الذي في كلام المازري ينبغي بالطول الذي تنتفي معه التهمة فيه
نعم [illegible] مقتنع بجانب المنع وقد وكان خ لم يعرج على تشهير المازري في الالة امان اطلا
وكذا [illegible] ابن عرفة وابن [illegible] ولما نقل ح كلام المازري عن قول المدونة والاقالة بيع قال والمـ
والمسألة مذكورة في ابن عبد السلام وضيح وبهرام الكبير في فصل العرايا اشارة منه الى
ان الجماعة على خلاف تشهيره وكذا ق وانه قال عند قول خ كلا لا بيع ما نص الاقالة بيع
فان قالوا على ان لا بيع بينهما وبين البيع على هذا الشرط [illegible] كالزوجة تقع معه
شرط ان لا يطلقها [illegible] فلم يعرج على تشهير المازري الذي نقله البرزلي مع انه كثيرا ما ينقل كلا
مه بل اعتمد في ذلك [illegible] وانهم قالوا كما للشيخ [illegible] وغيره اذا اتفق قول

سحنون

---

11

عند قول خ في الغرر الحاضر [illegible]

سحنون وابن القاسم لا يعدل عنه فكيف اذا وجد فيها قول الامام ذكر ذلك في باب الزكاة وبما
لمالك في سماع اشهب [illegible] احرى عبد الوهاب الذي [illegible] في نوازل العلمي وما كان
يجري على مثله ولا على غيره تشهير المازري وسيأتي كلام الجمهور في فصل الاقالة والله اعلم وحـ
وحيث اشرك على الطوع جعل لو قال وحيث البت الفسخ من التزامه الذي بين شرطه وطوع
قاله ت م الاحسن الكتب لذلك الطوع بعقد مستقل عن رسم البيع قال ابن مغيث والذي مضى
عليه العمل ان يكتب عقد الطوع بالثنيا على انفراده لانه ابعد من التهمة وان وقع ذلك في
عقد الابتياع الا في قبل الاشهاد وبعد وصف البيع فانه لا شرط فيه ولا ثنيا جاز ذلك ونحوه
في المتيطية وابن سلمون ثم اذا كتب ذلك الطوع في رسم مستقل او في اخر رسم الابتياع وادعى
احدهما ان ذلك انما كان شرطا مدخولا عليه والاخر انه طوع حقيقة فالقول قول مدعي الطوع
ع بيمين وقيل بلا يمين للبينة التي قامت له ونقلهما لحلف المتهم فقط لا قول مدعي الشرط
لتعيين البيع والشهادة خلاف على الثنيا في اصل العقد بهذا قول ابن العطار قائلا لان الاصل في العقود
الصحة وفي [illegible] ابن [illegible] عن المشاور ان القول لمدعي الشرطية فيحلف ويفسخ البيع لما جرى من عرف
الناس قال ونزل العقباني [illegible] اعتمد الشارح بهذا البيت على ابيه قائلا [illegible] ابن العطار
وقف مع قولهم ان القول لمدعي الصحة دون ما قيد من قولهم الا حيث يغلب الفساد يعني
وهي المسألة مما يغلب فيها الفساد فيجب ان يكون القول فيها لمدعيه كما قال ابن العطار
[illegible] قول ابن [illegible] في تبصرته اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فـ
في القول لمدعي الصحة الا ان يكون [illegible] ذلك ابتداء ان بعا ملتبسين على المكروه والحرام فـ
القول قول مدعي ذلك مع يمينه لان [illegible] ذلك ونشهد به في البلد كالبينة القاطعة والا
والشهادة التامة وعلى مدعي الحلال البينة وهو قول خ والقول لمدعي الصحة الا ان يغلب
الفساد [illegible] وظاهر هذا ان الخلاف جار ولو نص في الوثيقة ان البيع وقع دون شرط ولا
ثنيا ولا خيار وهو كذلك كما في البرزلي ونظم العلمي ايضا وفي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب
من النص على الطوع والعرف يقتضي [illegible] فقال اذا اقتضى العرف [illegible] فهي
محمولة على ذلك ولا ينبغي [illegible] على الطوع لان الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن
فعله واجاب ابن الحاج بان الحكم للمكتوب لا للعرف وهو على ما لابن رشد عول في [illegible]
ونشأ نكاح ان [illegible] بالطوع [illegible] مطلقا فاعمل على [illegible]
والمعهود لنكاح وبهذا كله يعلم ما في قول المتيطية انه اذا قال في الوثيقة دون شرط ولا

ف القول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد [illegible]

قال ف قول الموثق فيما يغلب فيه الفساد دون شرط ولا ثنيا ولا خيار [illegible] غير مفيد

ثنيا او اخبارا فمحل انعقاد ان القول لمدعي الطوع بل الخلاف موجود كما ترى وفي نوازل المجاصي
انه سئل عن هذه المسألة فاجاب بانه قد تكرر منه جواب بعد جواب بغير ما مر ولا ادري ما هذا ورايه
فيها تابع لراي بعض شيوخه فاختار صحة الشرط وانه متى ثبت رسم الاقالة ولو بصورة التطوع فهو
محمول على انه شرط في نفس العقد وقول المتيطي ما لم يقل لا ثنيا ولا اخبار في ذلك عرف وفتنة
اذ الان عرف علامة زمننا الثنيا طل يسمونه تعيق بيعا او اقالة والشهود يسمون المساكين
من يتم تحقيقا لمعنى ما يكتبون هو ونحوه في ح قال او يدل على ان البيع بيع باقل من القيمة
بكثير فلو كان البائع يعتقد ان ذلك بيع المشتري كلا لما رضي بترك الثمن ولا بما يقرب منه هـ
قلت كون البيع بيع باقل من القيمة بكثير مما يدل على انه رهن وانه شرط في صلب العقد كما
بان لا على انه شرط في العقد فقط ويؤيده ما في بعض د من ان القول لمدعي العرف ما لم يغلب الفساد في
اقتضاء المتبايعين فالقول قول مدعي الصحة او صحة في كل فعل فعل ما لم يكن في ذلك
عرف جار على خلاف ذلك فان اتفقا او يوجد ابطا ما من ابن سلمون عند قوله في بيع الاصول
وقال في الهداية ان المسألة المشتري اذا اشترى وان لا يبيع حتى ينتصف من الثمن فان كان في صلب
العقد فيه فسد وان اختلفا في كونه في العقد او بعده فالقول لمدعي الشرط لانه العرف
في وقائعهم ولو كتب على الطوع فبهذا كله يدل على صحة ما من اهل الشرط ومن قد فيه على الفاكهم ونحوا
قال ابن رحال في حاشيته بها بعد ما مر قاله البعض في كلمه فجيد ومكيس المعول في هذه المسائل
والمجيد عنه اصلاح انه من واضع الكلام المتفقين هو ونحوه في شرح المتحف **قلت** هذا
كله يؤيد ما مر في التنبيه الاول عند قوله والبيع بالثنيا الفاسد داع هـ انه اذا كان العرف
يجب اتباعه في هذه وان خالفه المكتوب فكذلك في تلك يجب اتباعه وان كتبوا انها بيع لا
العرف انهم يتحيلون بكتب البيع على اسقاط الغلة كما مر وذلك كله اذا كانت الاقالة شرطا
في صلب عقد البيع كما مر وكذا يقال اذا ثبتت طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه وانها
رهن كتبت بصورة البيع تحيلا لاسقاط الغلة او الخيار فانه يصدق حيث ثبت العرف بالشرط
طية والا فالراهن كما مر في [illegible] ما نصه في احكام ابن حديد اذا ادعى البائع ان البيع كان
[illegible] ما الذي نقول به ان المتبايع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه
فالقول قول البائع مع يمينه انه رهن وان الناس اليوم على ذلك العمل من كونهم لا يتورعون
عن [illegible] الاشربة [illegible] الراهن كما مر [illegible] وفي المعيار عن ابن يوسف
الذي [illegible] ان بينة البيع هي المعمول بها الا ان تقوم بينة ان عرف البلد في

في البيع



كذا في نسخة

في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده انه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشك
من ذلك فيه شيء وفي الجمل الامر على انه رهن هو ما مر من قوله وايضا من ذلك فيه شيء فيه نسخة مل كذلك
اذا غلب ذلك لان الحمل على الغالب واجب وفي نوازل العلمي في جواب ما من عند قوله لبعض ما
داع هـ بل ورد انه سئل عما يفعله اهل الجبال من ارتكابهم البيع الذي تعقبه الاقالة تحيلا على
اسقاط الغلة لو عقدوا وصلوا في الرهن وقصدهم في ذلك انما هو الرهن فهذا انقر هم فيه فقال
فقال حمل امرهم على ما جرى به عرفهم واجب متعين في القضاء والفتوى لا منه وحتى من ذلك
قال تعلق حق العقود وامر بالعرف ولا ذا وجب حمل ما يعقدونه من الثنيا الطوعي على الرهن جرى
في بيع ذلك على سائر بيانا على الرهان من جواز بيعه فيه الم يتهن بينة لهم والسكوت عنه البت
العتبي الطويلة لا يمنع اقتضاؤه هذا ان المدار على العرف فاذا جرى بانه رهن فالعمل عليه الا
كانت الثنيا انه لا في العقد او بعده او بعد ويدل على ان الرهنية المذكورة كون البيع بيع باقل
من القيمة بكثير وانهم يبيعونه وهو بيد مشتريه ويقولون وضع ملكه بيد فلان الرهن ذلك مما
هو من العجلة زح وكفى به دليلا على الرهان المذكور ونحو ان ابن رحال صحح جميع ما مر في مبارته

**تنبيه** ما تقدم من ان القول لمدعي الشرط والفساد محله اذا لم
يكن قد اشهد في عقد الطوعية باسقاط دعوى الفساد والا فلا يقبل قوله ولو اثبتها
ببينة لانه قد كذبها قاله في اواخر بيوع المعيار والشارح ومحله ايضا والله اعلم اذا لم يعين ما
فيه التطوع فيها والبيع كالاربعة الاشهر ونحوها والا فينبغي ان تحمل على الطوع حقيقة
حيث كان الثمن هو قيمة المبيع او ما يقرب منها وانظر ما تقدم عند قوله في النكاح ويفسد
النكاح بالاسقاط في عقدته الخ

## فصل في بيع الفضولي

وفيه قسمة تركة المديان قبل اداء الدين

وهو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا ايصاء عليه وما يلائم كهبته واستبداد الزوج بمال
زوجته وقسمة تركة المديان قبل اداء الدين وحاضر ولو امرأة يبيع عليه ماله بالمجلس فيه
السكوت حاله فلم ينكر ولم يغير وهو عالم بانه ملكه سكت بلا عذر فان كان له عذر فسيأتي
وقد اختلف في السكوت هل هو اذن واقرار او لا والمشهور العرفي انه ليس باذن ولا انه
انما يعلم بمقتضى العادة من ان احدا لا يسكت عنه فيكون اذنا واقرارا كما ذكره عن ابن رشد
في باب الاقرار يلزم وذا فاعل يلزم والبيع نعت له او بدل والجملة خبر عن قوله وحاضر وسواء كان

ف
البيع والاستغلال [illegible] ليسا متساويين في الحكم بل لكل حكمه

البائع اجنبيا او شريكا باع الجميع وانظر اخر الشفعة من ابن سلمون وقوله ولو امرأة اعني اجـ
اجنبية او زوجة او اختا للبائع لا مفهوم للاخت في انها انما تعيم خشية قطيعة اخيها قال
ابو الحسن الصغير واما اذا باع الاخ نصيبه ونصيب اخته وعلمت به فالشأن انها لا تقوم
على المشتري ولا يمكنها عنه فيعد سكوتها رضا ان لم يمنعها مانع الخ وفي الاستغلال
ملك اختها وهي ساكتة على الخلاف فيما لها الرجوع في الغلة لان عادة نساء البادية والحاضرة ان لا
يطلبن ميراثهن من اخوتهن ولا يطلبن الغلة خوفا من قطع رحمهن دونه وانظر (ح)
[illegible] من المعيار رجل باع عليها حظها وقال المشهور ولا العلم به فاقها عليه
في شيء من ذلك ان قولهم ذلك لا يصير احتمال ان تكون في دارها الا انتهى ولا تعلم حتى يقولوا
انها كانت زي ذلك وتشهد [illegible] وتم عليه ولا [illegible] ذلك فيه وراجعه فان فيه كلاما
حسنا وكلامهم انتهى ان الساكت المذكور لا يعذر بالجهل اذا ادعى انه جهل لزوم البيع بسكو
ته وهو كذلك كما في (ضيح) ونقله (ح) ونحوها نظائر ذكرها (ت) في باب الطلاق من شرح قوله الم
سالة وذكرها (ضيح) في النكاح وفيما تقدم اخر الفصل ما قبله فانظره وكذا هو ايضا انه لا كلام
للمشتري في حق العيب [illegible] فيقيم لا [illegible] عيوبه وفيه اقوال انظرها في المتيطية في ترجمة
عهدة الوصي والوكيل واذا لزم البيع للساكت المذكور (فان اقر من باع) فاعل باقر (له بالملك) فيتـ
تعلقان باقر (اعطي الثمن) مع [illegible] له باقراره سواء اقر في المجلس او بعده بطول او قرب فقام الما
اي يطلب الثمن في الحين او بعد سنين اذ طول السنين لا يبطل حقه [illegible] وانظر الى مفهوم
قوله وان اقر به فقال (وان يكن وقت المبيع) [illegible] اسم [illegible] تعلق [illegible]
المفتون ان في العقد [illegible] وان يكن وقت البيع (بائعه) اسم يكن (منعه ادعاه) ولم يقر به للمالك
بل قال انما ابيع مالي وملكي (وهو اي المالك حاضر معه) حين كان يقول ذلك ومع ذلك سكت فلم
يغير ولم ينكر حتى انقضى المجلس وتم البيع فان قام قبل العقد واثبت انه ملكه والبائع لا زال
على انكاره ولكنه لم يحضر شيئا فيما اثبته المالك فيقضي على البائع برد الثمن للمالك ولا ينقض
البيع لانه بسكوته لزمه واما ان قام بعد العقد من يوم البيع فهو قوله (فان قام بعد عام) قال قام اي
حين [illegible] بعد [illegible] وهو العقد (في ثمن حقه والا ثمن) فهذا ما يقتضيه كلام ابن رشد المنقول في
(ح) ونصه قال ابن رشد وان كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان
له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة
مع يمينه هذا زاد (ق) عنه في اخر الشهادات مع يمينه انه ابتاعه بالوجه الذي ذكره

ابتياع



ابتياع او مقاسمة او ما اشبه ذلك هـ ومعنى كلامه انه كان بيده ولكن اثبت المالك بعد سكوته
انه ملكه ولم يثبت البائع شيئا فيه ولكن ادعى انه طرأ له بابتياع او مقاسمة او هبة ونحوها فالبيع
لازم بسكوته وله الثمن ان قام قبل العقد لا بعدها وبه يسقط الاشكال (ت) الذي اشار له في حا
شيته على (ز) من انه اذا كان البائع يدعي ملكه فلا وجه للتفصيل بالعقد اذ القول قوله
ولو ادعى عليه المحوز وتم [illegible] وان كان معترفا بانه ملك لغيره فالثمن له ولو بعد سنين هـ وجوابه
هو ما تقدم من انه كان بيده ولكنه لا يتصل سكوته من ابتداء البيع الى تمام العقد فقوي جا
نب البائع وصدق في الوجه الذي ذكره ولم تعتبر بينة المالك بخلاف ما اذا لم يتصل سكوته وقام
بالقرب [illegible] النافذ اي ببعد لكان احسن ثم اشار الى ما اذا لم يحضر البيع فقال (وغائب)
عن مجلس العقد عقد البيع (فبلغه ما عمله العضولي) في ماله من بيعه وادعائه لنفسه فلم يقم
(الا بعد انقضاء مدة الحيازة) واثبت ملكيته ذلك وبين العضولي عن الطعن فيها
(فانه [illegible] له) اي المالك لا من ثمن ولا غيره لان سكوته بعد العلم المدة الطويلة دليل على صدق
البائع فيما ذكره من الوجه الذي طرأ به اليه كما مر ومفهومه بعد مدة انه ان قام قبلها كان له مقال
وهو كذلك قال ابن رشد اثر ما مر وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه
وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يجب له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له
شيء هـ واستحقه الحائز بما ادعاه من وجه [illegible] انتهى بنقل (ح) و(ق) وهكذا نقله ابو
الحسن والمتيطي وابن زرب وعبد الحق وسلموه وقوله حين علم [illegible] علمه قبل مضي مدة
تدل على رضاه بالبيع وان لم يقبض [illegible] الثمن ولو قام قبل العقد على [illegible] عن احمد بن عبد
الملك في البيت بعد هـ وهو المعتمد وقوله اخذ حقه [illegible] ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه
واخذ الثمن وهو قول (خ) وصح ملك غيره على رضاه [illegible] ما لم [illegible] مدة الحيازة والظا
هر ان المراد بها ما زاد على العام ونحوه [illegible] البائع ويكون هو
في دعواه [illegible] العقد [illegible] والتعارض في كلامه كما لا يخفى لانه اذا
كان المراد بها العقد فلا معنى لتحديد كون الثمن له في العام ونحوه (وغير في عقدة البيع
محضر) هو مستغنى عنه لانه هو قوله وغائب [illegible] وعليه فلو اسقط هذا البيت وقال بدله
ما نصه . ان بايع باع ملكه ذكر . وان يك للبائع لم اقر . بالعذر [illegible] (وفي المبيع بائع لم
اقر) بان قال البيع [illegible] او نحوه [illegible] المشتري (وقام مالك
بالقرب) [illegible] وعلمه (فذا منه التنجيم) [illegible] في (اضطراب البيع او العيب) [illegible]

وقام بعد
لا شيء له

اضطرابه واو بمعنى الواو والمجرور متعلق بالتغيير **اقتبع** خبر اي فبهذا النزاع بالعيوب التغيير في الولي
مضاه والعيب اقتضى لبرو لخادم كان البيع جائزا ولو علم المشتري بتعديه البائع وبهو كذلك على احد
قولين مشهور وبه عمل خ اذ قال وملك على غير رضاه ولو علم المشتري كان ابن عرفة قال
المازري ولو علم المشتري بتعديه ففي امضائه بامضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله
على انهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من فسخه ولو دخلا على تمكينه من فسخه
لم ينبغ ان يختلف في فساده ونحوه عليه فبيع ملك الغير على ثلاثة اقسام تارة يجهله المبتاع ولا
يعلم بتعديه البائع العقد والبيع لازم للمشتري ان امضاه ربه وتارة يعلم المبتاع بتعديه فبهو بيع
خيار وان دخلا على عدم تمكينه ربه من رده فالذي عول خ عليه بهو احد قولين مشهورين جواز
جوازه وبهو خيار ابيطو لم به امضاؤه او فسخه وكلام الناظم شامل لهذين الكلم فعول وفلو بالعيوب
يعني في الاقسام الثلاثة قال ابن بطال قال لي احمد بن عبد الملك والمراد به ابو عمر الاشبيلي
المعروف بابن المكوي في الرجل الذي يحضر البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب فان قام
القيام وبعيب البيع ما لم تكن الايام فيطل ممن رضي وبهذا بهو المعتبر عند الناظم خلافا لما لابن
رشد من ان له القيام في المغيب والسنة من يوم العلم وانظر ابن سلمون في فصل بيع الحاضر
وانظر شراح نظم العمل للامام الزقاق عند قوله ناظمه في الصفقة والزم البيع وكلام اخ شرح
ابن حيث علم المشتري بالتعدي ان لا تتعدى عينه المالك وان لا يشترط البائع على المشتري المفوج ولو
بكتبا اليم في الغرر بيننه والا فسد البيع كما مر في الخيار وبهذا والسرا علم بهو معنى قول ابن عرفة
ولو دخلا على تمكين المالك من فسخه البيع لم ينبغ ان يختلف في فساد البيع لانه بيع خيار
لمشاورته بعيد او بشرط النقد او لمدة مجهولة حيث لم يدخلا على الكتابة اليم في الغرر بيننه وكل
ذلك موجب للفساد وفيه قال العنوي كما مر عن ابن بطال الذي درج عليه الناظم لان كلامه
ان البيع لازم ولذا الشرط الايام ولو علم المشتري بتعديه لا لكي ما لابن عرفة بهو الذي يدل عليه
قولها في الخيار اذا دخلا على الخيار ولم يضربا له اجلا جاز ويضرب له من الاجل ما يليق بتلك السلعة
في جهوسه اذا فعلا ولم يضربا لها ما يليق كان البيع فاسدا كما مر وبهنا حيث علم المشتري
بالتعدي دخلا على خيار المالك وقطعا عن ما يليق بالمبيع فبان لم واما اذا لم يعلم المشتري
بالتعدي حين العقد بل بعده او دخلا على عدم تمكين المالك من فسخه فالشراء لازم له في الغرر بيننه
ويكتب للمالك كما قاله ابو الحسن وفي التبصرة ما يلزم ولم ان يحل عن نفسه لما يلحقه بسبب
الصبر من الضرر كما قاله اللخمي وغيره قال في المتيطية فان لم يعلم المشتري حتى قدم الغائب فامضى

البيع



البيع فبهو ماض ولا مقال للمشتري **فلت** وينبغي اذا علم المشتري والغائب البعير الغ
الغبن ورضي المشتري بالصبر لقدومه فظاهره كلامهم ان البيع صحيح ولو طالت الغيبة الكثير من
زمن الخيار في تلك السلعة ونحوها ولكن كلامهم فيما تقدم عن ابي الحسن في الخيار ان البيع يفسد
فانه وقوته وصرفه المشتري احتراز مما اذا لم يكن جائزا ان لم يمض قوله عليه كما قال خ وفي
حيازة الا بإذن او المالك الا بعد الاجازة بعد عقد بهما او امر الكل الا بإذن او اقرارا فيهما الغير
والبيع نحو الكلام الا بمفسده قول البائع ان المبيع لغيره الا اذا قام الغير مبينا انه لم يثبت له الخيار
خ والا عليه لم يلزم الثمن او الاجرة **تنبيه** حيث نقض المالك بيع
الفضول فللمشتري الغلة في جميع الاحوال لان الضمان منه الا اذا علم بالتعدي حين العقد لكن
البائع شبهة من كونه من ناحية المالك او نيعا الحال او نحوه ونحو ذلك كما في شرح خ قبل الشراء
الا معهم ونحوه بالعيوب فعلل وان لم يقم بالعيوب وانما قام من بعد ان مضى زمن زاد
على الخمسة الايام والمشتري على ما يظهر من الغائب والبيع ماض وليس للمالك الا اخذ الثمن
منه لانه اصلانه لا يستحقه ولا يستحق ببيعه سكوت المالك ولو كان الزمان لما مر اول البيع فيه
اشار الى قوله لزم والبيع في مثل الحاضر والغائب فيما تقدم اذا سكت لغير عذر قيقال ان
البيع عليه ما له الحاضر او الغائب علم انما من العقد في الحاضر او بعده في الغائب بعمل البائع وفي
وسكت حتى انقضى المجلس في الحاضر او حتى مضت سنة نزل على رضاه في الغائب من غير عذر مانع
له من التغيير والانكار ومفهومه انه ان لم يعلم بفعل البائع او علم وسكت لعذر من سطوة
البائع او كونه ذا ذلك في بلاد العافية ونحو ذلك فله القيام وهو كذلك اذا اشتهر العذول بأنه
غير راض بما عمله البائع وطال بعده او العذر والله اعلم وما لك حاضر الواهب فضولا مالم
شيئا كدار او دابة ونحوهما ولم يغير ما راه من حاله الى حال الواهب ولم يبين له بل بهو عالم
ساكت بلا عذر الحكم منعه القيام في نقض تلك الهبة وفسخها بانقضاء مجلس الى العقد
اذ جمعته وسكوته حتى انقضى المجلس عيب الرضى بعقد الهبة في ماله وكل ما هو شراء وهبة
الفضولي بهو بين بيعه لنفسها وبين بيعه للمالك وهو كذلك والشيء عليه له من قيمته لو بهو بكل ما فيه
بها او العتق ان يعتق الفضولي نفس الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر مطلقا ناجزا كان او لاجل
او تدبير او كتابة على السواء مع هبته في النفوذ والوجه ولا بيان كذلك مستغلا مع المالك
فبهو حيث كان الوالي من على الملكية للعبد كلوه وان تبين انه كان وبهبه له او اشتري انها منه
ونحو ذلك وسمى بها حاضر ساكتا بلا عذر ولم يتغير ولم ينكر ثم قام ينازع فلا حق له وان فوت المدة

ف

اذا نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة الا اذا علم بالتعدي

واثبت المالكية واما ان كان الوارث لا يدعي شيئا من ذلك فهو فوران ويسكن المالك يسقط الحجر عنه
فيعيبه وقول حازم انه اذا لم يحيه مجلس عقد الهبة او العتق او الولاء ونحوه بلغه ذلك فان قام
بعد ومع علمه في البيع والهبة فيه علمه العيب والامضاء ولا انه ذلك كما هو في البيع الا انه بعد الا انه
له لانه حوزته بغير عوض قال ابن رشد في كتاب الاستغناء من تيار انه انما هو عنه واما اذا احوزته في
العضو في الصدقة او الهبة او الصدقة به او العتق فان كان حاضرا فسكتنا حتى انقضى المجلس
المجلس لم يكن له شيء وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه وان لم يقم حتى انقضى العام
ونحوه كان القول قول الحائز ولم يكن له فيه شيء واما اذا احوزته بالكتابة فيتخرج في ذلك
على الاختلاف فيها هل تحمل محمل البيع او العتق وكذا اذا احاز الكل بالولاء فهو حيازة
وان لم تطل المدة فيه وقوله حيث علم [...] فيه من البحث ما تقرر عنه قوله فبلغه ما تحمله
وما ذكره الناظم في الولاء فبيانه لم يسلم في الحوز حينئذ قال . في الولاء اللائمة ابا تعالى . مع
علمه حوز على الكلام . وما تقرر من ابن رشد بهو الذي اتفق عليه ابو الحسن والبرزلي وغيرهم
بهما وبهو الموافق للنظم دون ما للمكوم من انه اذا كان حاضرا حتى انقضى المجلس وقام لجد
ثانه فانه رجع على حقه ورد ما وقع فيه من بيع ونحوه فانه لا يوافق النظم ولا يتضح
عليه بل قال الزم اخي في شرحها في على قول [...] لا يجاوز الطول ان يبادروا بالانكار
حين علمهم او بينة اخوانهم فان بادروا في الحال فلهم رد البيع والعتق والصدقة وان لم
يبادروا بالانكار في الحال الا انهم قاموا بالقرب فلهم الثمن في البيع والقيمة في الايلاد وال
العتق بعد ان يحلفوا انهم ما سكتوا رضى بذلك وما تركوا الانكار رضى بالثمن والقيمة وفي دون
الهبة والصدقة يحلفوا انهم ما تركوا القيام بتعجيل العلم الا انهم [...] والله
والتمر وامارة المجمع وبه التعصيب ما وقع لكم في الموافقة فانه اضواه الانكار حتى طول سنة
بعينه منها اشتغال الجنة وتسليم الفتنة والحاكمين وقد [...] فعلى [...] لاخلاف [...] علمه في المذهب
**تنبيه** ان ذلك مبني على ملك الحائز [...] عنه هذا الكلام الناظم حتى يتضح به
اذا حوز الكل فلا اشكال ان حكمه ملزم للنادم وان حوز الاكثر فالمشاغل تابع له على قول ابن
القاسم وقيل لا يكون تبعا ونحوه لهم [...] وان حوز الاقل فقيل لا يكون تبعا وقيل
يكون تبعا وان حوز النصف وما قاربه فلا يكون احدهما تبعا للاخر بلا خلاف قال ابن رشد
وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا كان بمعينه [...] لان [...] بلا تعويت فيخرج للحا
من البائع او الواهب واتسع دعوى الغائب فيه واما ان كان يفرد به لمالك فلا يكون شيء من ذلك

تبعا

مرتة



تبعا له البائع في بيعه للمالك والله اعلم **والزوجة استبدا زوج مالها** فاشتغل حاز بجميعها او حرث
ارضها او [...] او رباعها للغير وقبض الكرا بنفسها او قبض لها ديونها او اثمان المبيعات **ثم سكتت**
**عن طلب له** [...] **لها** في ذلك كله او في شيء منه بلا تغيير ولم تنكر حتى مضى زمان ثم ارادت ان تق
تقوم عليه **لها القيام بعد** سكوتها ولو طال **في المنصوص** لمالك في رواية اشهب وابن نافع
قال بعضهم ولم يختلف قول مالك في ذلك قاله في كتاب [...] من النكت المستنبطة قال وكذلك
اذا انفقت عليه من مالها ثم طلبته فذلك ان ذلك لها وان كان [...] في حال النفقة بعد
بينهما انها لم تنفق عليه وانما تبيت [...] مالها الا انه [...] عليه [...] في حال النفقة او ايان الت
انتفاع من ابيه [...] فان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه واتسع به وهي تحته
من غير منعه ثم قامت تطلبه بالكرا كان لها ذلك وان ازدرعه باسم لها والكرا قد يعلم بهذا
كان عن طيب نفس منها ام لا ثم حلفته بالكرا او كان ذلك لها بعد يمينها انها لم تهب
ذلك ولا خرجت عنه وقيل بعض من المراة تقطع زوجها الهبة او ثوبها او ثيابا على
طيب نفس منها الى العوام ثم يقع بينهما الكلام فتطلبه ذلك وتزعم انه كان سلفا فالقول
قولها مع يمينها ولها اخذ ذلك منه **قلت** [...] ما في النظم ظاهره انه لم يدع
انه كان يدفع لها غلتها وما قبض من الكرا او رباعها واثمان ما باعه لها وانما اذا ادعى هو
او ورثته ان موروثهم دفع ذلك قبل موته فيجري على ما تقرر في قوله في الوكالة . والزوج
للزوجة كالموكل . فيها من التفصيل وانما تنبيه . وانظر ذلك بهناك ومحمله ايضا اذا لم تكن
بينهما مودة ورحمة وقامت بالقرب والا فهو محمول على الصلة والمعروف فلا قيام لها فيه
اقضية البرزلي تسيل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته ثم قامت تطلب ما استغل لها من زكته
فاجاب ان تحلف انه كان يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لها وان علم استغلاله
لذلك ولم يعلم هل كان بعوض ذلك في متاعها او متاعه فالقول قولها مع يمينها فيما
في مدة انه لم يرجع ذلك ويكون ذلك لها في ماله [...] ما اقتات زاد فيه ذلك لها اذا لم يكن ذلك
على وجه الصلة ولها اذا قامت بالقرب وبهذا اجاب ابو القاسم بن عبد الرحمن التاززغدري حيث
حسبها في الكرا الثلاثة من دعواه مخافة العار قابلا ان كان الزوج ممن يسطو عليها ويخيف
ويفيض بها فلها اخذ جميع ما اكل لها على هذه الصفة وان كان بينهما من المودة والرحمة
ما جرت العادة به بين الزوجين فيكون ما اكل [...] من مالها وحوزته بعلمها على حسنها [...] في
منه لها ان يبيع بالثمن الكثير الذي له خطر وترى انها لم تترك ذلك الا على وجه الامانة فتحلف على

ذلك وتستغفر هو وهو مرجح بانه اذا كانت بينهما مودة لا تشح لها فيتأمله مع ما مر عن ابن سلمون
وكل ما لا يكلف انما منع الشغال والخطاع فيه محمول على الصلة كما في كفى لمن وقفت عليه كذلك
ولم اذكر الان محله ثم بعد كتب هذا وقفت عليه نصا للخمي ونقلته في باب العارية وانظر ما نقل
عن المعيار في واحد فصل ما فيه ان الزوجة لو وهبها بعد العقد والبحوث عادة البوادي ان ذلك
للصلة والعقد فيما به العادة واجبة كما مر في الشتاء وعليه فما يقع بينهم من النزاع عند
الشغال في رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايتها وتطلبه هي بما اكل من لبنها
وما به من صوفها وغيره فهو غلى نفيها لا يقضى لاحد منهما على الآخر بشيء من ذلك لان ذلك كله
كان على وجه الصلة على ما تعرف به عوايدهم وما يوجد من فتاوى المتأخرين من انهما
صبه في الغلة ويحاسبها به فلان عادته وهي لم يفصل الخرة انما هو اذا علم تحسين عليهما وقد
لم ولم تعلم مودة بينهما كما ان ولا بينهما وقد تقرر ان السكوت ليس بلاذن وان رضي الاجما علم
بمقتضى العادة ان اجرا لا يسكت عنه الا براضاه والله اعلم ثم لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى
بل غيرهما ما علم انه للصلة كذلك وتقدم قول خ في النفقة انما الصلة في وجه الاستغلال
من العلم انه نشر فيه ان لورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتله من مال زوجته ولو استغلاله
ان ادعوا عليه انه لها بالكلية باكله بغير عوض وهي من دعوى ليت المعروف ومع ما المذهب
توجيهما وكذا ان رجع على بعض الورثة ان اجبر بالاغتلال معروفا لهم ما لم يكن تكون عنه
على وجه العهد وفي المعيار انه سئل عنه بعضوا الورقيبي عن ابي عبد الله محمد بن عبد الكريم الفطل
انه يسيل عن رجل له ابن بالغ متزوج باهل عنه فكان الابن يلم ارضا للوالد وبستغلها النفع
لنفسه ليعيش والده وعلموا بماح به انها لبعض والده ثم مات الاب ولا بيت فغلوا وورثة الابن على ورثة
الابن يكلفونه بغلة الارض المذكورة ولا يوري بما اشتغلها الابن بهل بلاذن والده ام لا باجابة
ما فتاه لورثة الابن على ورثة الابن من الغلة لانه استغل في حياة ابيه وهو ان كان حكم العمل
عندهم وخرمنه الفتاوى في البوادي فيجاه فيه الم انه لا اجرة لها على زوجها فيما جرت
العادة بخدمتها مجاز فيه وغزل وعارية ونحو ذلك والله اعلم وانظر نوازل الغصب والنفقة
من العلم ان تشيتني وانظر ايضا ما ياتي في الاجارة من العبرة وفي والخلع في استغلاله الزوج
معها في دارها على الخصوص فيه في كتاب العدة منها ان لها الكراء ان كان الزوج معدما في السكنى
معها والا فلا شيء عليه وفي كتاب كراء الدور منها الكراء لها عليه وان لم تكن قضى
بالحكم او لها ان تبين له ذلك وعليه قول خ اذ قال وان تزوج ذات بيت وان بكرا او جلا



فصل
ما استعداه الزوج من غلته وجنته او العكس لا يقضى به لاحد على الآخر في عادة اهل البوادي

فصل
لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى



مما ان تبين له هذا اذا كان فيه خيرة والا فلها الكراء وكذا هو القول بالسقوط الذي عول عليه خ انه
ما لم يحتسب لم تبين ولو كانت العادة جارية بان لا تسكن في دارها الا بالكراء وهو ما عليه ابن لب
كما في المعيار فلا تطالبه الا ان العاديل بالسقوط لم يطلق وما جرى افتى وفيما ذكر نشاء القول القرافي
الا الاحكام مبنية على العوائد تدور معها حيث دارت باجماع انتهى حتى للخشاء ما ومتعها ومثل
دارها دارا بيها او اخيها واما دار اجنبيها او عمها فان كانت العشرة طالتنفيل لها عليه واذا فقد
عليها انهما انما اسكناه فلا غالة للخمي كذاك ما استغله الزوج من جنة ابن ان منع الى من غيره
ان تقسم له ذلك الاستغلال وتسقط رجوعها به عليه نصا او عادة وهو رتبة في الحكم فيه
ان ما ق الزوج مما من قوله ما استغله منه اصلها ما يعد وخيره كمثل ما يسكن وقوله فيه
خلاف منه او غيره وقوله كذلك حال منه اي ما استغله من غيره تشبيه ان مات الزوج كما يسكن
كمثل ما يسكن فيه خلاف حال كونه كالخلاف في السكنى فعلى ما في المدونة وفي كتاب العدة لها
ذلك وعلى ما في كتاب كراء الدور لا شيء لها لهذا اجرى بعضهم الخلاف فيهما في المنتطية وحكاية الخلاف
الخلاف لها هنا توجيه جواب في قوله لها الغلة وجرى في المنصوص اذا جرى فيما هنا وما هناك
الا كون الزوج هو مالك هنا وهناك لا زال حيا وكيستنا حيا انه موجبة اختصاص فيحكم لا يثبت له
في موته ان وارثه خليفة مقامه فكانه حي ولو استغنى الناظم بما هنا عنه كما هنا لكفاه والذي به الحكم
العمل في الموت اخذ بما لم ابعا استغل وما طلب ان قول ماله لم يحتمله في رجوعها لما الكلم من
ما لها كما مر عن المنتطية وما كان خرج الخلاف فيه من اختلاف قوله في السكنى كان حيا او ميتا
وبغيره هذا العمل بما تقدم عن ابن رشد وغيره والله اعلم ومفهوم قوله من غيره ان منع انه
انها اذا منعته بذلك لا رجوع لها وهو كذلك الا ان التمتيع اذا كان في عقد النكاح فان
النكاح يفسد كما مر فرع قال في الباب الخامس والعشرين
من التبصرة اذا ابتنى الزوج في دار امرأته وانفق في ذلك نفقة ثم قام يطلب ذلك فالذي
ان النفقة كانت من ماله فله ان اقتضاء لها كان القول قوله مع يمينه على الاصح
من الاقوال وان قال انما بينت لنفسي بامرها ولها في القول قوله ان النفقة من ماله
من غير خلاف فيه وحاصله علاله بربيعه سواكن بلا عذر القسم مال متروك عن ميت فيه لم ايد الله
الحاكم عليه اي على الميت الذي ترك المال دين لم يكن اهمله اي ما اسقطوه فيه لا يمنع بالبناء
للمفعول القيام به بدينه بعد ضرور ذلك القسم ان بقي المقسم اي لا جل القسم في المستقبل
قدر دينه المحقق لانه يقول انما سكت لكون الباقي بلا قسم فيه وفاء بدينه ويقضي من

فرع
القسم اي في الاحكام مبنية على العوائد تدور معها حيث دارت

فذلك الدافع بلا قسم حقا اهـ دينا ملكه وثبت لم يعد الغيب فتعلق بمقتضى ابن تقى حقه من
ذلك الدافع بعد حلفه انه ما تركه ولا اسقطه فسكوتهم حال القسم ثم يدعى بعد ذلك اليمين يحلف فيه
القضاء فعليه يمينان الاولى لرفع احتمال ان يكون اسقطه دينه فسكوتهم حال القسم والثانية
لرفع احتمال ان يكون اقتضى حقه من الميت في حياته او احاله به ونحو ذلك ومقتضى ان يقر قبضه
دينه انه ان يقول فانه لا ياخذ الا ذلك الا فل بعد يمينه ايضا وانه ان لم يقبض منه شيء ولا شيء له
ولا لهم في سواه فقسم ذلك الغرماء او الورثة وبهم فترك ولا منعهم ولا يقبل كذلك لو كان قائما لم
عنده وديعة ونحوها او كان شريكا معه في دار ونحوها فقسمها الورثة او الغرماء او باعوها
وبهم حاضر ينظر فلا قيام له بل ذلك في المدونة ان رب الدين اذا حضر تفليس الغريم فلم يقم بكل
حقه وان لم يحضر القسمة فان غيبتها ومن كان من الغرماء حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام
فلا رجوع له على الغرماء وذلك رضى منه بتقاره دينه في ذمة الغريم ابن يونس قال بعض
الفقهاء اختلف ابن القاسم وغيره اذا كانوا حضورا حال التفليس ولم يحضروا حال القسمة
فاذا لم يحضروا حين القسمة وسكتوا فلا رجوع لهم على الغرماء بلا خلاف وقول عالم انه يدين
اخذ ان الحاضر ما علمت بالدين الا حين وجدت القسمة الوثيقة فانه يحلف ويكون له
القيام انتهى فاعقد قال ابن حارث اتفقوا على من اخذ من رجل مالا فجحد لم يقضه او بقية
قضاء ثم ثبتت الحقيقة فانه يرد ما اخذ هـ ابن في ح اوايل الاستحقاق ان من اشترى شيئا
ثم وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن من البائع والقول قوله
انه انما اشتراه لما ذكر هـ قال ابن رحال واحرى لو اشتراه وهو يعلم انه له وخوف من البائع
عذرا حتى اذا كان لم يقدر كسلطان يمتنع من به او لم يرد تشهود او كانوا غيبا او لم
يجد ذا حق الا اعمى فيرفع ونحو ذلك مما يعذر به فانه يحلف ما كان تركه القيام الا لوجه الذي ذكر
ثم يكون على حقه وان طال زمانه فانه في القسم و وضوء او لم يجد ذكر حقه بخلاف ابن سلمون
في فصل الاقرار وهو في ح وانه لو قال كنت اعلم دينه ولكن كنت انتظر الوثيقة وخفت ان قمت
ان القاضي او قال كنت اجد الوثيقة التي تقوم بها فلذلك سكت حين القسم والان وجدتها
لكان ذلك من العذر انه لا يبطل به حقه وهو الذي رجحه ابو زيد يبين في شرح ابن الحاجب ونقل
العلمي في الاستحقاق والغصب من نوازله ورجحه ايضا الشيخ في حاشيته فانظره عن المجموع ولي
والشيخ يوسف ابن عمر من ان ذلك القائم يحلف بحق لا يعول عليه كما يانه ذكران شاء الله في فصل
الحوز فان **قلت** فقد قال خ في باب الصلح لا ان علم بينة ولم يشهد ها والجار عليه انه

لا يجوز



لا يجوز بقطع المال اقل العدم وجود في الوثيقة او لكون الشهود غيبا العدم الشهادة بذلك **قلنا**
فذلك قبل بينهما بانه في الصلح وجد منه عقد فلا يعذر في ذلك مع عدم الاشهاد وهنا انما وجد
منه سكوت وهو ليس برضى كما اقتصر عليه ابن رشد وانما الخلاف بل هو اذا اباح او الظهر الغريم
انه ليس باذن الا فيما علم ليستقر العادة ان احد الا يسكت عمن الارض كما بيع البيع الفضول و
وهبته فانه لا يعذر ايضا ونقل ح بعضه في باب الاقرار والساكت اضعف من العارف للعطل
والعرائم علم **تنبيه الاول** قال في نوازل الاستحقاق من
المعيار سئل ابن الفخار عن اخوة ورثوا عن ابيهم املاكا فاغتنم وبها زمانا واقتسموها فيما
بينهم وبهم اخوات في بيوتهن لسكنهن معهم في القرية او في قرية قريبة بالغات منهم ثم يقوم
الاخوات على الاخوة بعد القسمة ويحتج الاخوة عليهن بالقسمة ويدعين الجهل وانهن لم
يعلمن ان القسم يقطع حقوقهن فاجاب بانهن يحلفن على ذلك ويأخذن حقوقهن
**قلت** هذا مخالف لما مر اول الفصل من ان المسالة لا يعذر بجهله وان الساكت يقطع
حقه وما لابن الفخار كانه رجحه فيه ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه صدق ونحوه
لابن الحسن ونقله عنه في وما في المعيار في باب تصرف لبور وثمها على الاخوة فيتم وجبنوا واقتسموا الاخوة
ذلك وباعوا وبعد عشرين سنة قامت الاخت انهما انما سكتت لجهلها بان البكر المهملة لا تلزم فيها حد
فتنها فهل القول قولها لان من ادعى الجهل فيما يجهله العوام غالبا وكان يعرف الامر في الاهل
العقد وقد تقدم ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله
والنصوص في ذلك كثيرة هـ ونقله في ابن زكرى في مواضع من ديوانه فانظره بعد الكلام على بعتنا
الحكم فيها او وان وانما لما نقل في المعيار رسما عن ابي الحسن الحسني قال مشكلنا عليه ما نصه
قال ابن رشد الاصل في هذا ان كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به
حق الغير فان كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وان كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله
فهذه جملة كافية يرد اليها عليها فقال فتامله مع ما اورده الشيخ يعني ابا الحسن
وقد اشار في المنهج الى هذه القاعدة وصوبها الا ابن رشد فانظره وقال المغربي في فوايد الجهل
بالعيب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم فوات الملك كتمكينها جاهلة ان لها
الخيار والحكم العوام بيسر الا في غالبا كالزوج والمشتري وما في ح من مثل تمكينها جاهلة بان لها
الخيار هـ وقد جرى على هذه التفصيل خ في قوله في العيوب وخيره وقسمت تمكينها عيبها وبالجملة
فالجهل بالعيب عذر اتفاقا والجهل بالحكم غير عذر موقوف على المشهور كتمكينها جاهلة

من حضر من الغرماء لتفليس الغريم فلم يقم بكل حقه

من اشترى شيئا ثم وجد بينة بانه له من قبل الشراء واخذ الثمن

حكم السكوت عن طلب الحق حين القسم

الفرق بين ما هنا وباب الصلح

مسألة كابر

ما افتى به ابن الفخار في ان الاخوات اذا حضرن القسمة ولم يتكلمن لجهلهن يعذرن فهو جار

ان لها الخيار ومحا ضعاه الشفعة جاهلا بالبيع عالما وجوبها والصحيح العرى ببرها لانه يخفى كجهل
الحكم في الزنى والقذف والسرقة وبين ما قد يخفى كجهل المعتقة ان لها الخيار وان كان على ان الغ
القصار المعتقة المشهور ثم اذا ثبوت الخيار لها حيث لا يخفى علامة واما ان امكن جهلها فلا
قال في ضيح الاقرب ان قول ابن القصار تفسير وكلام ابن الحاجب وغيره انه مغاير هو وقد جرى
على هذا التفسير والتصحيح شراح المتن عند قوله في الشهادات ويجب عن القصار العبد
وعن الارشاد القسم ومثل قوله وليس الحاكم حكمه وجرى عليه ح في الوكالة حيث نقل عن ابن
عبد ان العامر اذا ادعى اهل المعاملة ادعى واهل التوثيق فالصحة على خلافه وقد اطلقوا وما
مصلوا وافيه واوكرا ما ذكره ابن عبد السلام على الشفعاء بعد ان اشهد وحلف لا اشفع
شبهها ذكره وهو خلاف ما ذكره خ وغيره وانظر العمري من شراح الشامل وانظر ما ذكره شراح
المتن في الرهن لا يقضى عليه بالتعجيل اذا ادعى الرهن خلافا انه لا يقضى عليه بعكس عند
قوله في الهبة وبهذا لم يقبض ومنها ما اذا ادعى المشتري يشفع جاهلا بان للشريك ان يبيعه
مخرج مدخله مع بائعه فهو عيب كما نقلوه في الشفعة من اللامية وغيره وذلك مما يدخل
تحت القاعدة وقد وقع النزاع في النازلة وقتنا وما ينشا قطعة القضاء بعد انصرم فكتبت في النا
زلة ما يعلم بالوقوف في نوازل الجمع من نوازلنا والله اعلم. **الثاني** كثيرا ما يقع في البوا
دي يقسم الاخوة ونحوهم وتعلم الاخت ونحوها ان حظها [illegible] مع شقيقها [illegible] وهو [illegible]
ثم يبيع الاخ الكل او البعض ثم تقوم الاخت [illegible] بنقض القسمة لانها لم تعلم [illegible] لها على
عن ضيح وغيره ولها [illegible] كتابنا المختار [illegible] جهلها ان السكوت يقطع حق[illegible]

## فصل في بيع المضغوط

وهو من اكره على البيع او على سببه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة
وما انتصب من بيع المضغوط منه للشيء المغصوب. ومن بيع في غير حق لشيء عين بالفهم
متعلق بقوله بيع ما لا كان ذلك المال حلالا وغيره قيمته [illegible] ابن ضيف وشرحه [illegible]
اي معنى بان يكون كما في خ بخوف مؤلم من قتل وضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملأ
او قتل ولده او اخذ ماله [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] الاميال [illegible] بالفعل [illegible] تكليفه [illegible]
والمكره [illegible] قال الشارح [illegible] في نوازل [illegible]

حكم بيع الاخ الحظ الشائع بينه وبين اخته الحاضرة العالمة كتمته للقسم

البرزلي

54

البرزلي في فروع تظاهروا العداوة كانت بينهم ان ما ذهب لا يرجع خمسة الاخوان الكعل التعغير ازمنة لجو
في الاكراه بالخوف من رجوع العداوة وسواء انتم التخويف بما تقدم حتى وقع عقد البيع او بينهم
بل وقع الاكراه على نفس البيع او على سببه ثم تراضوا على البيع الى خوف الغشم والغشم بيا شالكسا
خاله ولو النا [illegible] وهو المعتمد [illegible] الا اغلب [illegible] حيث تاخر العقد عنه واختير بعقوله
من عمي مما بيع حياه او عنب او على مال تابعه واما الخوف على اجنبي فصحح ابن بشير قول المذهب بانه
اكراه وقال ابن يونس انه المشهور واحرى خوفه على قتل ابيه او اخيه او عمه بل [illegible] ابن ابا جم
حرى بلا [illegible] المعرة [illegible] ان قتل الاجنبي عند المؤمن اعظم من صفع [illegible] وقوله في
غيرهم [illegible] على بيعه [illegible] عن [illegible] كغضاء [illegible]
الفطار التي [illegible] الغش [illegible] قول خ [illegible] عليه [illegible] وانظر البنان الثاني من التنم
وح اول الغصب وساير الشراح عند قوله ولو عيبه العين [illegible] القتيل في البيع او وقع
على وجه الضغط المذكور سواء باع المضغوط بنفسه او وكل عليه مردود على بائعه بلا جاع فيما
اذا اكره على نفس البيع ورد الثمن للمشتري الا ان تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سبب فان لم تقم
البينة بتلف بل ادعاه البائع فقط ففي تصديقه قولان للسحنون وبعضهم [illegible] ولا الثمن
لم يقبض البائع لعدم نقضه اذ هو غير [illegible] فهو عنده كالامانة فيصدق في تلفها بغير سببه
واما ان اكره على سبب البيع كما اذا اكره على [illegible] مال [illegible] اجماع امتنعه [illegible] فالمشهور انه
مردود ايضا وياخذ البائع شيئه بلا ثمن كما قال ومن باع شيئا للمشتري دون ثمن يرد بعمه
للمشتري وكذا ان [illegible] انه ياخذه بلا ثمن ولو لم يعلم المشتري بالضغط وهو الذي لابن رشد في البيان وافتى
وافتى عليه ابن سحنون وح وغيره واحد من شراح المتن قال في الشامل الا ان العالم اثم كالغاصب
وعليه الضمان مطلقا وما اغتله [illegible] الغلة وما يحبس العقار وقيمة ما اكل او لبس وبطل عتقه
ووقع [illegible] لابن رشد في نوازله من انه انما ياخذه دون ثمن ان علم المشتري بالضغط والا
فلا ياخذه الا بالثمن وكذا ذكره ايضا انه ياخذه دون ثمن على ان الظالم او وكيله قبض من المضغوط
او من المشتري وجهل هل دفعه المشتري للظالم او لوكيله او لرب المتاع او هل دفعه المضغوط
للظالم او بقي عنده وهل صرفه في مصالحه او لا وهو كذلك في الجميع ووجهه انه لما ثبت اصل الضغط
حمل على انه دفعه للظالم الى ان يعلم بينة او اقرار انه صرفه في مصالح نفسه او اتلفه
عمدا او خطا فانه ياخذه بالثمن

**تنبيهات الاول** ما
درج عليه الناظم من ان البيع مردود عليه بلا ثمن فيما اذا اكره على سبب البيع هو المشهور وقال

فائدة: الشراء به يعمل فيها هو ونحوه فيها لقول وبيع المضغوط

ان كانت البيع لازم نافذ والمشتري منه ماجور لانه انقذه من العذاب وبه افتى العبدوسي واللخمي
وعليه العمل بعد ابن رشد ونحوه فيها. قال اللخمي وبيع مضغوط له نعوذه وعليه فاذا اسلم للمضغوط
للمضغوط في زيتون ونحوه فالسلم لازم واذا اسلف مالا لعكاك بعينه او اعطى حميلا فدفع والحميل
عليه فان المسلف والحميل في حجان عليه ولا مقال له وهذا اذا كانت الحمالة والسلف بسؤال
من المضغوط والا فلا اذ كان يجب فكاك بدونه مال واذا لزم البيع على ما به العمل فاحرى
ان يلزم ابناه او اخاه او عمه او اجنبيا اذا دفعوا افتداء انفسهم لعكاكهم وفي حجون عليه بما
غرموا لحقهم اذ يعلمون انهم مسلمون ويتوسل لوالي الظالم فيتهم من اهلهم وشيعتهم على اعطاء
مال فباع كل منهم شيئا من امتعته لعكاكهم وكان البيع على وجه الصراد لكان ماضيا عليه
كما قاله اللخمي ونقله ابن ناجي وغيره وكذا الوالي ان رجلا مكرها يغرم عن اخيه الغايب مالا
فباع الرجل شيئا من متاع اخيه فالبيع نافذ كما قاله في الاستغراق من المعيار في رجل اكره
وهو السلطان على ان يغرم مالا عن اخيه فباع متاعه ومتاع اخيه ان البيع نافذ ويرجع
على اخيه بما غرمه هو وكذا وقفت عليه لفقهاء بعض الحواضر في امرأة اكرهها الحاكم على ان
تؤدي عن ولدها الغايب ثمنا فباعت شيئا من متاع ولدها ان البيع لازم واحتج بكلام من
المعيار **قلت** وعليه فلو اخذ السلطان رجلا بمال ظلما او في جناية اتهم بها
جيرانه او جماعته بسببه فباعوا املاكهم على وجه الضغط ادى ذلك ما اخذوه فالبيع
لازم له فتامل وما مر عن المعيار نحوه له في نوازله منه ابن ناجي وهو اخذ بسبب مجهول حتى ادى
مالا فان ذلك يكون في مال المجهول ومنقله في الاقضية منه وانظر ما كتبناه في اجوبتنا للحاج عبد
القادر محي الدين على الجوائز التي بين البربر رواه مسلم ونقله ابن عرفة وغيره في احكام القبايل
دية في كون الاجل يواخذ بجريرة قومه وهي اجوبة فقهية مشتملة على نحو الخمس كراريس تعد
تعينت على ضبط هذا الباب وتغيره عدم معارضة الجوائز الكبرى لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى والجر لا تواخذ نفس بذنب غيرها وفيها الكلام على حكم الكلام الواقع بين القبايل
والله اعلم **الثاني** الضغط على الشراء كان ضغط على البيع فيه المعيار في الفلتة
بان من اشترى سلعة معينة يرجعها في مكلفة والبايع يعلم بضغطه بهم لم نتبع المضغوط
له في جميع بايعها بالثمن او فاعيانها ان وجدنا على القائمة وعلى ما به العمل يكون الشراء
لازما للمشتري المضغوط على شرائها **قلت** ويبقى النظر اذا اخذها معا بهذا الاكراه
على البيع والاخر على شراء الشراء والثمن يا اخذه اخ ضاغطه وذلك لان الضاغط اراد ان يغرم

فائدة: ما يلزم الذي اوكل من مال البنيه لما وضعه الظالم عليه او الواقع من متاع اخيه لعكاكه ايضا لازم نافذ

فائدة: اذا اخذت جماعة بسبب رجل فيجب فباعوا املاكهم فالبيع لازم

فـ: حكم الكلام الواقع بين القبايل

فـ: الضغط على الشراء او على الضغط على البيع

البايع



البايع مالا فلم يجد البايع من يشتري منه بضغطه المشتري ايضا على الشراء لما لابد فيه من الثمن للبايع فيا
خذه الضاغط والمشتري عالم بالضغط او يكون اوضاعا غلوا انما اراد اخذ مال المشتري فيكرههم على
شراء دار فلان مثلا فعلى المشهور لا شك ان البايع لا يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على الضاغط
فلان فان تلف المبيع فيه فلا يضمنه البايع واما على ما به العمل فانظر هل يكون البيع
لازما له هاهنا ايضا نظرا للسبب او لا يكون لازما لان الذي اكره المشتري مكرها فيه فدفع الثمن
ليتخذ به نفسه من العذاب فيهم المكره في التحقيق واما الاخ فهو ... فقط وهذا ...
ووقفنا لهذه المسئلة ايام الفتنة سنة ست وثلاثين من هذا القرن فبيعت على الوجه
المذكور دور وهو انه لا يحصى حتى انهم باعوا انقاض الاحجار ود ورا ... ولا يخفى ان
الحكم في هو انقاض الاحجار والاخشاب هو المشتري فقط لعدم تعلق الحكم بها لا الاحجار والاخشاب
الصغار وانها ... على ... واذا ... فعلى المشهور لا بد من القيام فيه ورد الثمن
في بيع الفضولي اذا ... عند مالك والله اعلم وانظر اواخر الكراس الاول من بيوع البرزلي فانه ذكر
انه لا يتيقن لنقض معاملة الملوك لغلبة الفتنة ... وان كان انواع الحج واو ذلك راجع
الى كون المضغوط ينفذ بيعه ونحو ذلك **والخلف في البيع لشيء مغصوب** على ثلاثة اقوال فهو
اذن مطلقا ومنعه مطلقا **الثالث** وهو المشهور **جوازه لمن غصب منه** ومغصوب اي لا يجوز
بيعه الا من غاصبه وبه قال ... وان رد ... ما في باب الغصب على الجواز بدون القيد المذ
كور حيث قال ومالكه ان اشتراه ولو غاب ... منه عدم اشتراط القيد المذكور وهو الذي
ارتضاه ابن رحال ... وعليه ومفهوم قوله لمن غصب انه لا يجوز بيعه من
غير الغاصب قبل قبضه ... على هذا القول المشهور وهو كذلك ولو كانت عليه بينة با
لغصب وهو ممن تاخذه الاحكام ولا نهي ... خصومة والمشهور منعه

# فصل

**ومسائل من احكام البيع** لو قال في احكام مسائل من البيع قال **فـ** مبتدا خبره فصل
الجنس على تنبيه في ... **حل بيع** ... المبتدا على بيته متعلق به وفي ... حال من بنية
**بالاطلاق** ذي ... الذي ... البيع لاجل ما ... الذي يبيع لها الوصي لا يبيعه
ليتجر له بثمنه ونحو ذلك ويشمل قوله بيع ... لانها بيع ... الوصي عليه له ان
يبيعه للشراء ... بالاطلاق انه بيع ... ولغير سبب اصلا كما يتبادر اذ لا يجوز فيها ...

وبين الثمن ان يبيع لغير حبيب اصلا ومحله على السداد او يحمل حتى يثبت خلافه الا ان يكون هو
المشتري لمال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع لاجنبي فيصرف الثمن في مصالح نفسه او ينفقه
منه على نفسه لعدمه في زعمه فانه يحمل على غير السداد وبه ذكر الا ان يكون موسرا او معدما وتبين انه
بيعه للانفاق منه على نفسه الا بعد اثبات العدم وكذا يظهر انه يحمل على ما ذكر من السداد في
وانه باع لمصلحة الولد ولو باع ما اشتراه لنفسه ولم يبين انه باع من ولده وهو كذلك كما في ابن
سلمون وضيح عن ابن القاسم واحرى اذا ادعى انه يبيعه من ولده وانه باعه لمصلحة نفسه
او لولده كما في المعيد وكذا يظهر انه يمضي بيعه ويمكن من قبضه ولو كان مفلسا او انه
[illegible] في نكاح التحكيم ونقله [illegible] مع ان الحكمة المعيار ونحوه في الحطاب عنه وبه
حكم ابن العربي فيبيع انه لا يمكن من قبض مال ولده حيث كان مفلسا او عليه عول في لا [illegible]
حيث فات به فمنع وانه مفلس من اخذ المال للولد اعملا وح فيفيد ما هو عن ضيح والمه
والمعيد بما اذا كان الاب موسرا لانه اذا كان مفلسا فالغالب انه يبيعه لمصلحة نفسه فلا يحمل
على السداد وعلى [illegible] وجود السداد فلا يمكن من قبضه وهذا انما هو [illegible] في الوصي العقيم
من النقض [illegible] كما هو ظاهر ولا يشمل [illegible] ومحله في الصرفة لمال ولده وفي معناه البيع بالـ
محاباة فان ذلك في [illegible] حكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير لمصلحة نفسه او حابى به حكم
ما وهبه او تصدق به يعني في التفصيل بين كون الاب موسرا او معدما وحكمه في الصواب ما ذكر انه في
الهبة والصدقة يحكم انه اذا فات رجع على الاب بالثمن [illegible] وقال فيها يظهر في ابن القاسم
[illegible] بعتق الاجل [illegible] ابنه الصغير او يتصدق به او يتزوج به فقال ان العتق ينفذ اذا كان
موسرا ويغرم القيمة وان كان معدما الا ان يطول الامر فقال اصبغ لاحتمال ان يكون احدث
له اثناء ذلك يسر لم يعلم به وان علم انه لم يزل عديما في ذلك الطول فانه يرد وقال ان الهبة
[illegible] موسرا كان او معدما [illegible] بيد المتصدق عليه بامر من القضاء لم يلزمه
شيء [illegible] وان فاتت بيده باستهلاك او اكل [illegible] عليه [illegible]
ولم يكن له على الاب رجوع وقال في [illegible] ان المرأة احق به دخل ام لا معسرا كان الاب او
موسرا او يتبع الاب ابنه بقيمته ه من طفي ثم قال [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible]
بين يسر الاب وعدمه في رد البيع والصدقة وعدم رد [illegible] وجه [illegible] بين الهبة والعتق
في العتق [illegible] اذ خ بقوله [illegible] قال والظاهر [illegible] كلام الاخوين
وان مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد وما كان ينبغي له ذلك ثم اه او وقع البيع بالمحاباة

والاب



والاب عديم وجاز ان المشتري يمضي المحاباة بهذا ما يظهر من كلام ابن رشد المتقدم واذا لم يمض المحاباة
يرجع على الاب كما هو ظاهر والله اعلم قال في [illegible] المعيار اذا باع الاب بالمحاباة [illegible]
[illegible] لم يج بيعه ونقض ولم يمكن [illegible] الغلة في مال ولده ونحوه وحيث لا سداد فيه
بان باع لمصلحة نفسه او بمحاباة وغبن او جهل بها باع لمصلحة نفسه او لولده ونحو فيه على ما تقدم
تقدم عن ابن عرفة ورد ابنه ابن رشد والغالب اذا اطلع عليه وكان الابن لم يرشد ما يفعل ان كان
المبيع قائما او ان جاز يمضي على ما تقدم **تنبيهان الاول** اذا ثبت
تشهد بينة ان البيع محاباة سداد وتشهد الاخرى انه غير سداد [illegible] ينبغي السداد تقدم حيث تو
[illegible] عليه الترجيح المعتبر في بيع الاطفال في شهادات المعيار ونحوه في ابن زكري **الثاني** ما تقدم
من ان الاب اذا اشترى مال ولده لنفسه محمول على غير السداد هو الذي في المتيطية وضيح واقتصر عليه في
الشامل والذي لابن سهل في احكامه ان العمل جرى [illegible] على ان الاب اذا باع من ابنه او ابتاع من
ماله لنفسه لم يعترض امره على التمام الا ان يثبت الغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله بخلاف الوصي
اذا باع من اليتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ الا ان يثبت السداد ونحوه في
المقصد [illegible] وان علم ان الاب [illegible] الصغير من نفسه جاز ذلك كالبيع وبه مضى العمل وفي
ونحوه لابن مغيث ونقل ذلك كله [illegible] العمل المطلق [illegible] مثل ذلك والذي ينبغي ان يحمل
ما في المتيطية وضيح على ما اذا كان الاب [illegible] لكونه غير متسع المال وما في ابن سهل ومن
معه على ما اذا كان متسع المال والله اعلم وبيع من وصي منزل المحجور فيتعلق بيبيع واللام في
بمعنى على لا لاستثناء لمقتضي فيتعلق بيبيع مقدر من المحجور خبر المبتدا او التقدير وبيع الوصي على
محجوره ممنوع الا ان يبيع لمقتض وموجب الى حاجة لنفقة او كسوة فيجوز كان البيع عقارا او
غيره [illegible] الحاجة للنفقة والكسوة اذ لا يعلم ذلك الا من [illegible] واما ان باع لغير
ها من غبطة كما في خ [illegible] في الثمن او لكونه [illegible] عليه او لكو
نه حصة [illegible] او لقلة غلته [illegible] او لكونه بين ذمي [illegible] او جيران سوء ونحو
للسكنى لا للغلة او ارادة [illegible] لم يف [illegible] البيع او لخشية انتقال العمارة او
لخوف الخراب [illegible] الوجه الذي يبيع له من هذه الوجوه
كما هو ظاهر النظم ولا يكفي في ذلك [illegible] كما في ح عن ابن رشد وهو قول الجمهور ان
وغيره ومعناه في المدونة كما لابن الحسن وعليه فلا يتم البيع حتى يثبت الشهود في الوثيقة معه
من الغبطة والتوظيف ونحو ذلك والا كان على المشتري اثبات ذلك والا نقض البيع او الخراج

ف

ينبغي السداد تقدم
عمن ينبغي غيره ان تعارضتا

لنحوه

الى اثبات الوجه الذي يبيع له بل يكفي ذكر ذلك بلسانه وان لم يذكره كان البيع ماضيا لانه لا يبيع ميتيم بيعه
وان لم يذكر السبب وعلى المحجور اثباته انه باع لغير سبب وهو قول الاخوين وسحنون وابن حبيب وهو المشهور اي
عاب وهو قول الشيوخ من يماويه العمل ونحوه لابي الحسن والبرزلي وغيرهم فيهما قولان يشهر
كل منهما خ ثم وصيه وهل كالاب او لا الا بيع فيبيان السبب خلاف ورجح ابن رحال في الحاشية
هاهنا انه كالاب بحمل هذا الخلاف اذا باع عقار اليتيم كما في والا فلا يحتاج لبيان السبب
اتفاقا ولاكن الذي يجب اعتماده في زماننا هذا هو قول ابي عمران لغلبة الفساد في الاوصياء وسوء
النظر كما ... ولذلك قال البرزلي وقع في احكام ابن زياد انه اذا اتهم فيما باع الوصي كان على
المشتري اثبات انه ابتاع بيعا صحيحا وانه باع لغبطة او لحاجة او لنفقة وسبب الفقه او ... قلت
ولعله في تشهير جرى العمل باد خال مال الانشاع في ذمته فيقولون في زمام التركة وما طار للمحجور
فلان فهو في ذمته حاجة فلان الا ... ثم ... عروة قد نصوا على انهم اذا دخلوا بها في ذمتهم
خشية ادعاء ضياعها لغلبة ذلك في تشهيره والله اعلم وفي الدر النثير عن ابي الحسن ان الوصي اذا باع
لغير حاجة بل لتنمية الدار ... فيعض وان اذا باع المحجور لمحض ولية لاخ اختلاف الى
المتبايعين عن فوته وعكس هذا الابن يحنون في ... **تنبيهات**

**الاول** قال في الدرايامن المتيطية عن بعض الموثقين ما نصه الذي جرى به العمل ان حكم مقدم
القاضي حكم الوصي في جميع اموره وكذا قال ابن رحال في الحاشية انه كالوصي ... منه انه
يجري فيه الخلاف الذي في الوصي ... مع اثبات السبب او لا وفيه نظر اذ الذي عول عليه خ انه ليس
كالوصي لانه جعل من ... يعمم ... ونحوه ... ولذلك ... الوصي حيث قال ثم حاكم
وباع يثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغا زايد والسداد في الثمن وفي ... باسماء الشهود ... يعلم منه ان ... الامر
... في بيعه وان القاضي او ... يبيع لواحد من الاسباب المتقدمة بعد ثبوته اتفاقا
... على المشهور اذ حينئذ كان يجب عليه ان يثبت انه اولى ما يباع عليه مثلا ونحوه ولا يعرف
في ذلك خلاف ... ان يجب عليه اثبات السبب الذي وقع البيع لاجله من كونه قد ... او ... ذه
ذميا ونحو ذلك ويعدل البعدان ... في كون الربع ... على ... لانه ليس
في الوصي ... فلنا انه لهو ... في المقصود وانه اولى ما يباع عليه مثلا على ان الشيخ **بعض**
قال انما يبيع للاسباب المتقدمة الوصي واما القاضي او ... لما يبيعان للحاجة وهو
معتمد من ... في شرح اللامية وما في الدر النثير حسبما نقله الشيخ الرهوني في حاشيته والله

اعلم

اعلم ان المراد بالسداد في الثمن ان لا يباع بالمحاباة وان يكون الثمن ... والاظهر ان بلوغ
القيمة كما يأتي في البيع على الغائب والظاهر ان المراد باثبات ملكه اثبات انه محوز بيده لان
الاصل فيمن حاز شيئا ... ملكيته له انه لو ... في بيع الغائب **الثاني** ... ان يكون
الامور المذكورة شرط صحة في بيع الحاكم انه اذا باع تركة لقضاء الديون او لحاجة الايتام ونحو ذلك
قبل اثبات الموجبات فانه ينقض البيع وان ... من المثل في المثلي والقيمة في المقوم ... 
... وكذا اذا باع ... في قبض الثمن ... المشتري ... فان العبدوسي ... انه
محمول على ... وجود ... خلافه ... الاول ... المعيار ...
... من ان بيع القاضي محمول على استيفاء الموجبات وعلى ... ادعى ... اثبا
... بعضهم ... في المعيار ... ذلك بقوله ... في ... لكن اما
... محمل ... على ... اثبات الموجبات لان ... ان يكون ...
... القاضي بانه ثبت عنده ما يوجب البيع ... ذكر وان القاضي في قوله ثبت عنده محمل المعقول
المعمول به وان كان في المتيطية ذكر انه يصح لا كما قال الجلاب وابن القطان لا يصح وقال ابن
المازري ... اللخمي انه الاشبه بفضاة الوقت قال الشارح وابن ... والمعمول به ثم قال ...
المتعقب المذكور ثم ... اول مسائل الصلح من المازونية ... اجوبة متعددة
عن سؤال مضمنها انه لا يجب على المشتري من القاضي اثبات موجبات البيع وان لم يثبت ذلك رد
المبيع ... والاجوبة في المازونية لسيدي علي بن عثمان وسيدي ... وابي الفضل العقباني
ابو الفضل اذا علم المشتري بان القاضي باع منه قبل ثبوت الموجبات فانه ... من كلام ابي
العباس ... رحمه الله وينبغي ان يعتبر ... اثبات ملكه لان الاصل ... حاز شيئا ان يملكه كما
يأتي في البيع على الغائب وفي باب القسمة ايضا وان ... ايضا ... البيع للحاجة ... والا
... اذ لا يعلم ذلك الامن ... كما ... لا ... ثبوت ... زايد
في **قلت** ... في بيع ... الذي ... ان ... اثبات ... لم ... له ...
وانه ليس له ... كما يأتي في ... البيع على الغائب ... البيع ...
... المشتري الموجبات من كونه ... لحاجة او غبطة ... البيع كما في خ ...
... بيع القاضي واذا ... في بيع القاضي ... الحاكم ... منه ... 
الثمن في المثلي والقيمة في المقوم ... القيمة ... من الثمن ... والظاهر ان
محمل ... حيث كان من قضاة العدل واهل العلم اذ ... كما ... انه باع ما ...

أو لى بالبيع مثلا ولما ان موقع الامر محتملا جلالكما بيناه في حاشية اللامية **الثالث** مقدم القاضي
كبهو في كونه لا يبيع الا بعد اثبات الموجبات المتقدمة وزاد انه لا يبيع ربع الا في الابتياع الا بمشاور ونراد
القاضي لانه كوكيل مخصوص على شيء بعينه وبهو قول القاضي اسماعيل وبه العمل اليوم قال
ناظم العمل المطلق. ويفتقر كالوصي دو التقديم. في بيع ربع ما على اليتيم.
الا اذا ما اذن القاضي له. فيه والاعبد في عمله.
وفيه ايضا كون بما اذا امكنه الرجوع الى القاضي ولم يفعل وفيه ابن الحاج فيما اذا لم يثبت عند القاضي
ما يوجب البيع وما فيه في بيعه كما في المعيار في نوازل الطلحين **الرابع** اذا زعم الوصي او مقدم
القاضي انه دفع عن اليتيم او المغارم والجبايات للمخزن فانهما يصدقان اذا كان ذلك معروفا
بالبلد واشباه ما يشبه قاله ابن زرب ونقله العلمي في البيوع وجاز بيع حاضن او حاضنة لعقار
يتيم كان الحاضن قريبا او اجنبيا في بدو وحضر بيسر اي بفتح الهمزة اي الحمل بالبناء للمفعول محضون
اي بلا ان لا يكون له ولي من وصي او مقدم وان قل الثمن بل ولو كان ان يكون يسيرا مثل عشرين
دينارا فدون عند ابن العطار وعليه الاكثر وابن زرب ثلاثون وابن الهندي عشرة وان يثبت السداد
في الثمن وانه اولى ما يباع عليه وانه محتاج الى بيعه لكونه لا يمكنه التوصل الى معيشته بغيرها
عنه وانه تم ما لا بد ان تشهد بينة معتبرة بهذه الشروط كلها في بيع البيع ويتم للمشتري ملكه
واذا اختل شرط منها فلا يتم للمشتري ملكه الا بالثلاث و الا فللمحضون اذا كبر الخيار في رد البيع او
امضائه قاله ابو الحسن وابن رشد وغيرهما زاد في المفيد واطلق ابن رشد عن ابن العطار ان الشرط
ولو ان تشهد البينة ان الحاضن انفق الثمن على اليتيم وادخله في مصالحه والا فللمحضون القيام ولهو
شرط غريب اسقطه كثير من المحققين فلم يذكره في الوثائق المجموعة والبو الحسن وابن هلال ولا
ابن فيهم والتحاق والماذكر واما ما زاده من الشروط المتقدمة وذلك دليل على ضعفه قاله ابو العباس
الملوي رحمه الله **قلت** وصوابه رحمه الله في كونه شرطا ضعيفا وان نقله في ضيح والشامل وابن
والتصحيح وسلموه اذ لا وجه لاشتراطه مع عسر الشهادة به وغايته انه حيث جاز بيعه فهو
كالمقدم والمشترط في المقدم الامامي خ من ثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع الخ وظاهر النظم
ان بيع الحاضن بالشروط المذكورة جائز ولو كان القاضي بالبلد ولا يحتاج الى الرفع للامام البو والى
ثبوت ملكه لما بيع ولا الى التسوق وعموم البناء زايد وبهو كذلك ابن رشد لما رد الفقهاء ان الله
اليتيم بما ضاع قبل انفاقه ذلك عند القاضي اجازوا للحاضن البيع دون مطالعته اذ لو كلفه
بذلك لكان يكون قد بلغ من فوت ذلك الموجبات التي تشترط في بيع القاضي من الدينار الشرعي عند اهل

فلهبة

العشر

فقه
ما دفعه الوصي او مقدم القاضي من العشر او المغارم للمخزن عن
اليتيم يقبل ويصدق فيه



فلهبة وم وعشرين بهم ثمانية دراهم وزنة الدرهم الواحد وفقا في حكيهم في المسألة ستا وثلاثون
حبة قاله في المتيطية ولذا قال خ المراد بالدينار هنا بهو ثمانية دراهم من دراهم دخل اربعين
ومعناه ان مائتين واربعين منها تعول مائة كيلا الجزئي عينة وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلا
ثون حبة وبهو خمسة اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل وخمسا المثل وبهو معنى قوله
مضبة اي وما الدينار هنا اقل منه في باب الزكاة لان هناك عشرة دراهم وهنا ثمانية فينقص
الخمس ثم وزن الدرهم هناك خمسون وخمسا حبة وهنا ستة وثلاثون بنقص سبعيه فمطار العشر
ون دينارا في هبة احد عشر دينارا فش عينة وثلاثة اسباع الدينار وبيانه ان في العشرين
دينارا فش عينة في الزكاة ما تبلغ دراهم فش عينة وفي العشرين دينارا في هبة في الحطابة مائة وست
وستون درهما لان في هناك عشرة وفي هنا ثمانية فقد نقصت الخمس في وجهها في الزكاة
ثم بهذه المائة والستون فيحط سبعاها لان كل درهم منها ينقص بسبعين من الدرهم الشرعي
وسبعاها ستة واربعون درهما فيبقى بعد حطها مائة درهم واربعة عشر درهما في مائة
وعشرة باحد عشر دينارا او الاربعة دراهم الباقية بهو ثلاثة اسباع الدينار والله اعلم وندا ابن
ماذكر من جواز بيع الحاضن بالشروط المذكورة على القول المرضي من اقوال اربعة الجواز مطلقا
والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في اليسير الذي قدره بعشرين دينارا وبهو المر
ضي المعمول به **تنبيه** القول بالجواز مطلقا رجحه ابن سهل في احكامه
الكبرى كما في اخر الفقيهة وبه افتى ابو الحسن في اخر مسألة من نوازل الشركة نقل رواية ابن غانم عن
مالك ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه في العمل انه كان ابو محمد صالح قال بهذه الرواية
حيى لاهل البادية لا بهاليهم لا ليحاط والتقريب قال ابن بهلال ويتدلك اقول وافتى الفتيا
به في بلدنا اليوم لانه كالبادية والصواب ان العمل بقول من انزل الكافل منزلة الوصي في البيع
والقسمة ونحو ذلك في ارض الشامل وما اشتمل المرتفق في مرضه ولو محجورا وفعه وبيانه في الخلع
وسياتي في مسائل الغرفة والهبة ان الشراء الم او لم يا عا في مرضه او بهو مات منه واحرى اذا
مات بعد ان صح منه بان ذلك البيع الاشتراط والعيب بل يجب تعويضه بالثمن الذي وقع به
ان لم يكن فيه محاباة اذ لا حجر على المرتفق في المعاوضات كما اباه خ في قوله وحجر على مريض بغير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية وان يكن حابى فيه اي فيه بان باع باقل من القيمة بكثير
بغير نفع المشتري او بشيء بالكثر من ذلك بغير نفع البائع فيما نقص من القيمة او زاد عليها عليه
والهبة يجري على حكمها وان لم يكن ذلك بغير نفع مما ذكر بل الجهل بالقيمة فهو الغبن الا انه قال في

فإن كانت المحاباة المذكورة لأجنبي فما للأجنبي من ثلثه أي الميت بأخذ ما به حابى لأن المحاباة عطية
عطية والعطية في المرض المخوف حكمها حكم الوصية تجري على حكمها وأما في غير المخوف فحكمها حكم العطية
العطية في الصحة تفتقر للحيازة قبل حصول المانع وإلا بطلت وعليه فإذا زادت المحاباة في المرض
المخوف على الثلث فإنه ينفذ منها ما حمله الثلث ويبطل الزائد ولو حازه الأجنبي قبل الموت
إذ لا حكم لحيازة العطية في المخوف فإن أجاز الورثة له ذلك الزائد فهو ابتداء عطية
تفتقر للحوز على المشهور وما به الوارث معمول لقوله حابى زاد على ما حابى به على
الثلث أو نقص منعا أي منعت المحاباة فقط ويرجع ما غرمه فإذا باعه بمائة ما يساوي مائتين
فهنا فيكون للوارث نصف المبيع فقط ويبطل النصف الآخر وأما في الأجنبي فإنه لا يبطل النصف
الآخر بل يكون له منه ما حمله الثلث وإنما بطلت في الوارث لأنها وصية له وهي ممنوعة وإن
يجز الوارثون اتبعا فيعطى في الوارث والأجنبي وهو ابتداء عطية منهم يفتقر فيها الحوز

**تنبيه** الأول ظاهر قوله بأخذ ما به حابى تجري بل صرح في
صريحه أنه لا يبطل البيع وهو معارض لما بالمدونة في الإقرار حيث قال ومن باع من حابى في المرض دونه
أو ثبت التوليج فسخ ونحوه هناك بأنه يبطل ولا بيع كان لوارث أو أجنبي في الصحة أو في المرض فإذا
باعه بمائة ما يساوي مائتين ولم يجزه حتى مات فإنه يبطل الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع من
الثمن وهو الذي في العارية عن ابن القاسم فلا يقال للورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليج
ولو أنه يهوى بقيمة الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع على التوليج به هو ونحوه لابن المحسن وابن
هلال في الرد القنيشي ومثله في المعيار وظاهر من المعيار في الركن ابن الحاج ومسألة من أنه
حابى اختلف أهل بجاية والنهر ابن عرفة وابن ناجي من ابن القاسم أيضا أنه يكون له من
المبيع بقدر ما دفع من الثمن ويبطل الزائد في الوارث ويكون للأجنبي منه ما حمله الثلث وهذا
كله إذا لم يجزه حتى مات كما هو وأما إن حازه المشتري في الصحة فهو نافذ إذا فإنه يحتج به على الم
احج لا إن حازه في المرض وكان لم يجزه حتى مات ثم ما للناظم هنا هو الموافق لما لابن عرفة
وابن ناجي كما ترى وهو الذي يقول خ وشراحه وغيرهم فيحمل أنهما قولين بالبطلان مطلقا
وبالصحة مطلقا ودرج الناظم هنا على الثاني وفي باب الإقرار على الأول وللشيخ الرهوني
في حاشيته بحث فقوله تجري بحث فيه ملخصه ما ذكرنا إلا أنه رجح في المحاباة في الصحة ما تضمنه
الناظم في باب الإقرار وهو ما للعارية وهو من معه ورجح في المحاباة في المرض للوارث والأجنبي
ما للناظم هنا وهو ما لابن عرفة ومن معه والذي يظهر ومن رجح البطلان في الصحة أي أرجح البطلان

في المرض



في المرض بالمساواة أو بالأحرى فالأولى التحقيق فيما عليه ابن عرفة وخ وشراحه **الثاني** ما تقرر
للناظم أنه هو في المحاباة في ثمن البيع كما مر في التقرير وأما إن كانت المحاباة في عيب المبيع مثل أن
يقصر إلى خيار رده أو عيبه فيبيعه مكوليه بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله
اللخمي والتونسي ومثله في سماع ابن زيد قال محمد وبه أحسن نقله في المعيار وغيره مفصلا

فصل

محاباة المريض للأجنبي وتبرعه لا ينفذ إلا بعد موته

**الثالث** محاباة المريض للأجنبي وتبرعه لا ينفذ إلا بعد موته خ ووقف تبرع إلا لمال مأمون
وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى خ وكل ما للقاضي بيع من حيوان أو عقار أو غيرهما
مطلقا فإنه على معاينة من تنبيه أو غيره أو يعاب بيع براءة به تحقيقا فليس للمشتري رده بعيب يجده فيها
فيه وأما بدل الاستحقاق فإنه يرجع بثمنه وفي الاستدلال وظاهره أنه لا رد للمشتري ولو أنه للعيب على جهل
منه وهو كذلك قاله في المتيطية وما ذكره الناظم من أنه بيع براءة في كل شيء هو أحد قولين
عن مالك والمشهور أنها خاصة بالرقيق فيعمل الناظم الأول في اعتماده على رواية ابن القاسم

فصل

بيع القاضي ما يكون الخ على البراءة

قال في النهاية وأما ما يبيعه السلطان على مفلس أو في مغنم أو لقضاء دين أو لورثة أو على صغير
فهو بيع براءة وإن لم يشترطه وليس للمبتاع رد بعيب قديم ولا بعد العهدة ثلاثة أو سنة
هذا قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها ثم قال فإن قلنا بالقول المشهور
المعمول به فهل يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء أو في بيع الرقيق خاصة عن مالك في
ذلك روايتان أحدهما أنها في كل شيء ورواها ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومطرف
وأصبغ وغيرهم والأخرى أنها لا تكون إلا في بيع الرقيق خاصة ورواها ابن القاسم وأشهب عنه
وهو قول ابن القاسم هو من التشهير والعمل ورواية ابن القاسم لأنها مفسرة لما في
روايته وغيرها ولذا عول عليها خ حيث قال ومنع منه أي من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط بين أنه إرث ومحل كون بيع القاضي بيع براءة إذا لم يعلم هو أو المعلم بالعيب وإلا فللمشتري
الرد ومن اللخمي أنه لا يكون من الحاكم بيع براءة حتى يسأل المبيع عليه هل علم به عيبا أم لا
وإذا ثبت علمه بالعيب بعد البيع فيه رجع المشتري بجميع الثمن على الغرماء أو بقيمة العيب روايتان
فيه في الموازية يرجع بالثمن وفي المدونة بقيمة العيب فقط ويرجعون هم به على المفلس
وقاله ابن القاسم وابن نافع قاله في المتيطية والخلف فيما باعه الوصي للإنفاق على
اليتيم أو لقضاء دين أو تنفيذ وصية لا إن باع مال نفسه أو وارث باع لما ذكر أيضا لا إن باعوا
لا لانفصال من شركة بعضهم بعضا ونحو ذلك فإنه لا يكون بيع براءة إلا أن تشترط كما مر في
بيع الرقيق وشمل أي منع كون بيع من ذكر بيع براءة هو المرض المعمول به في كل شيء إلا إنما البيع

بالبراءة الاولى والظاهرية لم يبينا ان البراءة في العبد والذي البيع فيه يكون بوسم ان تنقضي به ابرا بثمنه
المرجوه هذا هو محل الخلاف فلو جزم بهذا البيت وابدل البيت الاول بقوله ما نصه

كذاك الوارث والوصي ۝ جوازها ان بين انه وصي ۝

اجاد واجاد ان نص لان يكون بيع الوصي والوارث بيع براءة اذا بينا ان المبيع ارث مثلا في الحاكم فانه
لا يثبت له ذلك فيه ومعنى قولنا للانفاق او لقضاء دين او تنفيذ وصية في انه اذا باع للتجارة
لليتيم فان المعهود عليه اذا لم يكن لليتيم مال قال في المتيطية فان تجر الوصي ليتيمه اتبعنا
ذمته كما لو كان المعهود اليه وهذا الخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك في ذمته وانتشار
الناظم بقوله ومنعه ام ضيح الوقف في المتيطية ايضا واما ما يبيعه الوصي لايتامه او الورثة الكبار
لقضاء دين الميت او وصاياه فلا يكون بيع براءة الا ان يشترطها الوصي او يصرح بانها ميراث او
يعلم ذلك المبتاع فيكون بيع براءة وان لم يعلم المبتاع بانه بيع براءة ميراث او سلطان فهو مخير
في الرد والامساك اهـ وهو معنى قول خ وخير مشتر ظنه غيرهما اهـ قال ابن شاس وانما حمل
بيع الوارث والحاكم والوصي على البراءة لكون الديون والوصايا يجب تعجيلها لا يمهلهما ان يطلبو
بها فيهم مطالبون بالتعجيل للمستحقين غير عالمين باحوال المبيع فلذلك حمل بيعهم على
البراءة بخلاف بيع الانسان مال نفسه **تنبيهات** الاول ظاهر
النظم وخ انه لا يعذر ان جهل كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة وقال اللخمي واري ان علم
المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل ان ذلك بيع براءة ان تكون له العهدة اهـ ونقله
في المتيطية مسلما **قلت** وهو جار على القاعدة المتقدمة في اخر بيع الفضولي واذا ادعى
المشتري على الوارث او الوصي انهما علما بالعيب فعليهما اليمين لانهما المتوليان للمعاملة
الا ان يثبت لهما سقوط اليمين عنهما في العقد كما مر في فصل بيع الرقيق عند قوله والبيع مع
براءة ان نصت على الرقيق قصرا فيه اقتضت **الثاني** قال في المتيطية اثر ما مر عنه واما الوصي
اذا باع لمن يلي لنفقته او لغير ذلك من مؤونته وتبين ذلك فلا تباعة عليه ويرجع المبتاع في عين
ذلك الثمن ان كان قائما وان انفق على الايتام لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي في
ان لا تباعة عليه قال اللخمي ويفترق الجواب فيمن رجع عليه بالثمن فان كان المبيع للانفاق على الا
يتام والورثة رجع على من قبض الثمن ان كان قائما في الاستحقاق والعيب وان انفق لم يرجع
عليه بشيء ولو اشترى ... فانفق ثمنها في العتق ... العتق ولا شيء
على الوصي وفي الموازية ... ويغرم الوصي قال والاول احسن وان كان البيع لانفاذ ديون

على

ف
ان جهل المشتري كون بيع السلطان او الوارث بيع براءة يعيبه على ما للخمي.



ديون على مفلس رجع على قابض المال ان كان قائما او استهلكه او ضاع منه اهـ ونقل بعض ح
وفي فصل بيع الوصي من ابن سلمون ما نصه فان استحق الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع فانه
لا رجوع على الوصي بشيء ويرجع من ذلك في مال المحجور ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء على الو
صي وقوله اي المتيطي لا تباعة على الوصي يعني وانما التباعة في مال الايتام وقوله في الاستحقاق والعيب
يعني في غير عيب الرقيق او فيه ولكنه علم بعيبه وكتمه والا فلا رجوع له لا على الوصي ولا على الايتام لانه
بيع براءة تماما وافق هذا الكلام مع قول ناظم العمل ۝ ومال ميت اذا ما باعه ۝ وصيه
ليس في تبعه فانه جار على المشهور مع انه يقصد ذكر ما به العمل المخالف للمشهور فالصح الا
ان يكون مراده انه تبعه ذلك في الرقيق وغيره في الاستحقاق والعيب فيكون العمل في رواية ابن
حبيب المتقدمة لان تعليل ابن شاس المتقدم يرد على من يقول بانها في الوصي والوارث ايضا لا يكون
بيع براءة في الرقيق وغيره وفي الاستحقاق والعيب وانما الغرم في مال الايتام ان كان والا فلا تباعة
على الوصي والوارث حيث بينا وكان البيع للانفاق او الدين لا للتجارة كما مر ...

## فصل

ومن احكام العقود من نكاح وغيره من المعاوضات والتبرعات جاز ممن لم يدرك الانشاء فيهم
ويفهم عنه ما اراد باشارته كما قال وتشهد الشهود عليه بالايجاب والقبول بمقتضى اشا
رة فدانهما معهودة ويرضى الافهام الحق لا تشكيك في مراده مع ذلك وان يكن مع ذاك
الصمم والبكم اعمى منعا اي العقد معه والشهادة عليه لتعذر الاجماع لغيره والفهم منه
معا وانما يعقد عليه النكاح ونحوه وليه وظاهره في مثل معا لمنته فيقضيه اذ كان اصم اعمى لوجود العلة
العلة المذكورة وفهم منه اذ كان ابكم اعمى وهو يسمع يجوز معاملته لان الاشارة منه ممكنة
كذاك المجنون والصغير يمنع اي يمنع العقد من الصغير والمجنون الذي لا تمييز معهما بحيث اذا
كلما بشيء من مقاصد العقلاء لا يفهمانه ولا يحسنان الجواب عنه لا مشاعر للاصم الابكم الاعمى
وكذا يمنع العقد من السكران الطافح الذي لا تمييز معه بسبب شرب خمر او ادخله على نفسه وقد تسبب
فيه اي لا ينعقد بيعه ولا غيره على ما للجمهور يعني انه يحلف بالله انه ما عقل حين فعل وبهذا حكم
يعني ابن شاس وابن الحاجب وابن شعبان ومقابل الجمهور قول ابن نافع انه يلزمه عقوده وكم
يعني ابن رشد والباجي انه لا يلزمه عقوده اتفاقا وهو الذي لا تمييز معه احترازا مما اذا كان معه
شيء من التمييز فانه لا خلاف في صحة عقوده وانما الخلاف في لزومه والمعتمد لزومه قاله ز وفي ح

بحسب سكر حرام او اهتز ارتعاشا اذا كان مسكرا حلالا كعنب خمر يقضي عليه او بعضه فان بيعه لا يجوز اتفاقا
فلو بهذا الكلام بالنسبة لعقوده واقراره واما جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده فانها لازمة
له وعليه قول ابن عاصم

لا يلزم السكران اقرار عقود ۞ بل ما جنى عتق طلاق وحدود

وذو العمى فقط يسوغ الابتياع له منه وبيعه من غيره وتجوز منه ايضا كل عقد
اعمله من نكاح وهبة واجارة وغير ذلك والاعمى هو من تقدم له ابصار او من ولد اعمى
فيستعمل الجس والحكم فيهما سواء على المشهور وبعضهم وهو جمع الا البيع وفي ينصر من
ولد اعمى فلا يبيع وفي معناه من عمي صغيرا بحيث لا يتخيل الالوان كما بالعيان ومن
من عماه بعد ان بلغ ... وتخيله الالوان فقد وجد بيعه وابتياعه ومحل الخلاف
فيما يتوقف علمه على الرؤية لا فيما يتوقف على الشم او الذوق كالمسك والسكر فيجوز قطعا قاله ز

## فصل في اختلاف المتبايعين

المتبايعين لذات او منفعة تشبيها متبايع في البياعة والمنفعة تحت دون بينة وهو
اما في قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه او في قبض الثمن او السلعة او في الصحة
والفساد او في تابع المبيع وتكلم على هذه الانواع كلها وبقي عليه اختلافهما في البت والخيار
والخيار واختلافهما في العقد اصلا اما اختلافهما في ... على البت او الخيار فالقول لمدعي البت
لانه الغالب الا ان يغلب البيع بالخيار فالقول لمدعيه واما اختلافهما في العقد فالقول لمنكره
اجماعا ولا يكون فيه التحالف فيما اذا ادعى احدهما البيع والاخر القرض او العارية فقال ابن رشد
كما في البيان القول لمدعي القرض قصدا واحدا او نسيانا ... ومن ذلك ما في القراض ومن القرض
القول لمدعي العارية كما في ابن ... في الباب الخامس من التبصرة ... واما ان قال رب المال
هو قرض وقال الذي هو بيده بل هو قراض او وديعة وتلف فان القول لرب المال قال ابن القا
سم لانه قال اخذت المال منه على وجه الضمان وقال الاخر دفعته على غير الضمان
فهو مدع فلا يبرأ بالمال ويدعي نفي الضمان عنه فلا يصدق وكذا ان ادعى احدهما البيع والاخر الر
هن فان القول لمدعي الرهن ... الا ان يقوم ... مدعي الشراء في الهدم والبناء
والغرس ... في نوازل ... من المعيار وكذا ان قال المالك بعث السلعة للعالم ... منك
فادعى انه ... فقال الاخر لم تبعها منه وانما امرتني ببيعها وقد تلفت فيه ... سماع عيسى

فصل وابر ... فما يصح بهذا التعبير فانه لا يشمل ... في الاختلاف في المعاملات

ابن القاسم



ابن القاسم وعليه اقتصر في كتاب القراض من المتيطية ان القول قول رب السلعة ويحلف انه باعها
منه ولم يدفعها له على وجه الوكالة فان نكل حلف الاخر وبرئ قلت فان حلف صاحب
الثوب انه باعه منه واختلفا في الصفة قال يحلف المشتري على صفته ثم يغرم ما يحلف
عليه قلت فان نكل قال يحلف صاحب الثوب ويغرم تلك الصفة ويغرم المشتري فقال
وان اتيا جميعا بما يشبه في الصفة ونكل الاحرف المشتري قلت فان كانت قيمته ادنى من
الثمن الذي باعه به قال يقال للذي باع الثوب اتق الله ان كان امرك ببيعه كما زعمت فادفع اليه
بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا تقضي عليه بذلك لان صاحب الثوب يدعي انه باعه منه وبرئ فيه
العقد ... وقاله صاحب الشرح المغاربة ونحوه في المغرب قال ابو القاسم ... ولا في الكلف ثمن
الثوب الذي ... فقال انما امرتني ببيعه حلف انه باعه واخذ الثمن فان نكل حلف الاخر وبرئ ... ومن
الدرر المكنونة ... قال رجل حلف في ثمن السلعة التي اخذت منه فانه عالم الذي قبضها ابيعها
ولن ... كتب ... بالذهب وقال الرجل انما كنت تعطيني الصلح وتعرضها علي بالدراهم
لا بالذهب فابعها واعطيك ما كنت قد ... قبضتها به علي والباقي تقسيم بيننا فهل القول لمد
عي البيع وهل يقبل قوله انها مبيعة بالذهب فقال قال ابن القاسم في مسئلة رجل قال
ولا في الكف لمن الثوب الذي بعته منك فقال ما بعته منك وانما امرتني ببيعه القول قول رب الثوب
مع يمينه والمسئلة المسئول عنها ترجع الى هذه فاذا قبل قوله بيمينه بقي الخلاف بينهما
في قدر الثمن وقد علمت ان المنصوص لاهل المذهب التحالف والتفاسخ فيرجع في السلعة ان
كانت قائمة وفي القيمة مع الفوات هو ... العراقيين من بيوع البرزلي فانه ذكر هذه
المسئلة ايضا وقال ان القول لربها بعد ان يحلف انه ما وكله على بيعها ويأخذ سلعته ان كانت
قائمة بيده او بيد من باعها له او قيمتها ان فاتت قلت وتلخيصه ان المالك اذا ادعى
حلف انه باعها منه فان حلف الاخر على قدر الثمن فانه يأخذه منه وهو معنى قوله في المغرب وبا
خذ الثمن وان لم يحلف ادعى ... فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويأخذ المالك سلعته ان كانت
قائمة فان فاتت فالقيمة على وصف المشتري كما مر في النظم والتارج مع القيام فيما اذا كان الما
مور باعها اذا صدقهما المشتري انها للمالك او قامت بذلك بينة والا فلا ... المامور القيمة
... من الثمن الذي ادعاه ربها ... وانما الخلف في هذه المسئلة الكثرة وقوعها
وقد وقعت في هذه الاوان ... الغالب للسلعة وكانت ... انه قبضه ليبيعه له
وقد تلف وادعى الاخر انه قبضه ليقلبه وقد تلف قبل امضاء البيع فيه فلم يتعطى الحاكم التلاف

النصوص وهو ظاهر قوله خ أول البيوع وعمل ردي أو نافق ما انصح فإن اختلفا في صحة
العقد هل ثبت بينهما أو على المعاجلة فالقول للرابع هـ وحيثما اختلف بايع ومن منه اشترى
ان كان الاختلاف في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية أو كان الاختلاف في قدر المبيع
كقوله بهذا الثوب بعشرة وقال المشتري بل به وبهذه الشاة بعشرة فاكتفى الناظم بالثمن عن
المثمن لأن كلا من العوضين ثمن للآخر ولم يفت ما بيع نحو ان تسوق فاعل وسواء كانت قائمة
بيد البايع أو قبضها المشتري وسواء انتقد البايع الثمن أي الثمن كله أو بعضه فلا يكون الانتقاد
انتقاد ما يرجح القول فيه ابن رشد لأن ابن القاسم في المدونة لم ير قبض السلعة فوتا كما انه لم
ير قبض الثمن فوتا فالواجب في ذلك كله الفسخ اذا ما ذا بينه حلفا معا او نكلا معا قد انفذا
فإن حلف احدهما فقط فهو والبراءة فالبدء بالبايع على المشهور ثم المشتري في الاخذ والرد
واليمين ذو تخيير اي ثم اذا حلف البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع بما حلف عليه
البايع وهو عشرة وان شاء حلف ان البيع بثمانية ثم اذا حلفا معا او نكل كل واحد منهما بعد
حلفهما الرضى فقال صاحب معين الحكام وهو قول ابن القاسم لان الفسخ عنده انما يقع
اذا حكم الحاكم به وعليه عول خ حيث قال حلفا وفسخ ان حكم به وقيل لا يتوقف الفسخ على
الحكم به بل ان تحالفا او نكلا معا وقع الفسخ بينهما ومضى وانما كان الفسخ يقع بمجرد
ذلك التحالف او التناكل لانه قد قيل لا يحتاج في الفسخ الى حكم كما في اللعان وسحنون لم يجعله
فقد نفذا فالواو في قوله وقيل للتعليل ولو حذف الناظم هذا البيت لكان احسن ومثل اختلافهما
فيهما في القدر اختلافهما في الرهن والحميل فيجري على التفصيل المذكور واذا فسخ فانه يفسخ ظاهرا
وباطنا فاذا كان المبيع امة فيحل للبايع وطؤها فيما بينه وبين الله وقيل لم يستحد
اسما وكذا او قيل يفسخ في الظاهر دون الباطن فلا يحل له وطؤها الا بعد الفضاء الاجل
وفي المسئلة نزاع شهير انظر في الشامل وغيره وفي اقضية المعيار عن ابن زرب ان
المشتري اذا حلف فانه يجوز ذلك منه تسليم الجارية بالثمن فيحل ح للبايع وطؤها ان رضي
بقبولها في الثمن وان لم يقبلها فليبعها ويستوفي عن ثمنه انه انما يأخذها على ذلك ويستوفي
ثمنها الذي باع به او يوقف ما زاد عليه للمشتري الاول فيه له وهذا التفصيل
الذي لابن زرب هو الذي ينبغي اعتماده ثم اشار الى مفهوم قوله ولم يفت فقال وان يفت
المبيع بيد المشتري او بيد البايع كما هو كذا وهو احد قولين حكاهما في الشامل فالقول
للذ اشترى بيمينه اذا اشبه والا فالقول للبايع اذا اشبه فان لم يشبها معا فللمبتاع الف

القيمة



القيمة ويصدق في الصفة وان قال عيب اعمى مفهوم الا ان تقوم بينة بخلافه كما في المتيطية
وهو تفريع مثله عن ابن القاسم وفي اهل اتقانهم بقيد الشبه اتكالا على ان الغالب عموم الحكم
وفي عقده خ وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات وفي القول الذي بعده يصدق المشتري
ان اشبه مع العوائد وهو نحو ما الذي عن مالك وهو الذي به القضاء وفرج كما في المتيطية و
وغيرها ثم اشار الى ما اذا وقع الخلاف في الجنس فقال وان يكن في جنس الخلف برا فقال احد
هما البيع بهذا الثوب بدينار وقال الاخر بل بهذا العبد بربع دينار او يقول المشتري الثوب بدينار
ويقول الاخر بل بقفيز من شعير مثلا او ادعى احدهما ان البيع بذهب والاخر بفضة تحالفا
تحالفا بعد اليمين ابدا كان المبيع قائما او فايتا اشبه احدهما ام لا اذ لا ينظر للشبه مع الاختلاف
في الجنس اذ ليس قول احدهما باولى من قول الاخر ابو علي وفيه ان اختلفا في جنس احد العوضين
ضمن كالثوب وبر تحالفا وتفاسخا ابن حارث اتفاقا واختلافهما في الصنف كالسمراء والمحمولة
كاختلافهما في الجنس كما في الشامل وكذا اختلافهما في ذكر الخيل وانا ثها فقال احدهما وقع
العقد على الذكر وقال الاخر على الانثى فما يكون من المبيع قائما في ذلك كله رد بعينه وما فات
منه واقتضى الرجوع في مثله فبمثله او بقيمة فذلك الى ويفتم فقيمته يوم قبضه لا يوم العقد
القرافي واما الاختلاف في الصفة كالجودة والرداءة فيجري على الاختلاف في القدر على المعتمد
ابو علي عن اللخمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل فان اختلفا في السكة فقال
احدهما يزيدية وقال الاخر محمدية فمعرفة تفصيل ذلك صور البيوع ثم اشار الى الاختلاف في
الاجل وهو اما في اصله او في انقضائه او في قدره فقال وحيثما المبيع باق قائما لم يفت واختلف
في اصل اجل فادعى احدهما البيع بالنقد والاخر بالنسيئة لشهر مثلا تحالفا بعد الحلف وهذا
قول مالك وابن القاسم وقيل وهو لابن القاسم ايضا انه يرجع الى ما ذكر من التحالف والتفاسخ ان ادعى
المبتاع ما يبعد من الاجل والحال العرف به قد عدما الجملي عن في الناس في مثل تلك
السلعة بالاجل فقط بل هو جار بالاجل تارة وبعدمه اخرى او هو جار في مثلها بالاجل فقط
ولكن لم يجر بذلك الاجل البعيد الذي ادعاه وفهم منه انه اذا ادعى اجلا يشبه ابتياع الناس الى
مثله فالقول قوله وهذا وجعل في الشامل وغيره القولين فيما اذا لم يكن عرف والا فقال ولو اختلفا
اختلفا في تعجيله وتاجيله صدق مدعي العرف بيمينه وان فقد العرف فقيل يتحالفان ويتفاسخان
وقيل القول للبايع لخ فيجب ان يكون قوله والعرف به نحو هو موضوع القولين في هذه والتي
بعدها وفي الجملة اذا كان هناك عرف في مثل تلك السلعة من كونها تباع بالنقد والنسيئة

لمثل ذلك الاجل فالقول لمدعيه وان لم يكن عرف بالنقد والنسيئة بل كان التبايع بهما معا او
كان العرف النسيئة ولكن ادعى اجلا بعيدا لا يتبايع الناس الى مثله فقيل يتحالفان وقيل القول للبا
يع والمعتمد منهما انهما يتحالفان فيهما اذا كان التبايع بهما معا وان القول للبايع في العرف با
لنسيئة اذا ادعى المبتاع اجلا بعيدا او ادعى بعد ما يشبه **تنبيه** قوله
الاجل في الثمن الحلول كما اشار اليه تت اه خ عند قوله اول الاجارة معا فروا في كالبيع انما
ينبني على ما اذا كان العرف جاريا به فقط كما هو الغالب عندنا في البيوع فقوله الاجل فيه
الحلول اي الغالب فيه الحلول واشار الى مفهوم قوله المبيع باق فقال وان يفت بوجه من
وجوه الفوت كتغير ذات او حوالة سوق او خروج عن يد فالقول عند مالك من رواية ابن وهب
للبايع نهج اليمين مفعول بقوله سلك اي حال كونه سالكا نهج اليمين وقيل وهو لابن القاسم
القول للمبتاع والقولان لجملة المذهب وهو لابن رشد منقولان وظاهر النظم انه مع الفوات
لا ينظر لعرف وليس كذلك بل ان كان هناك عرف فيتبع ويرجح قول مدعيه كالتي قبلها وان لم يكن عرف
ففيها القولان خ والمعتمد منهما ان القول للمبتاع ان ادعى امرا قريبا لا يتهم فيه فان ادعى
امرا بعيدا فالقول للبايع واشار الى الاختلاف في انقضائه فقال وان اختلفا في انقضاء اجل
بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما على اصله وقدره كقضيتهم مثلا الى سنة يقول الواحد منهما
وقبضت السلعة منذ ايام يكون القول للمبتاع بيمينه لان الاشارة الخ منذ كذا وهو المبتاع فيه
انت قبلها فقد مضى بقوله انه لم ينقض خ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر
التقضي وشمل المبتاع مبتاع الذات والمنافع فالقول للمكتري في عدم انقضاء اجل الكراء وكذلك
سواء اشبه او ما اشبه ام لا وليس كذلك بل محله اذا اشبه سواء اشبه الاخر ام لا فان اشبه البايع
وحده فقوله بيمينه فان لم يشبه واحد منهما حلفا وعمل بالقيمة وبهذا الكلام مع الفوات فان لم
تفت حلفا وفسخ ولا ينظر للشبه فان اقام كل بينة عمل ببينة البايع لكونها اخرت تاريخا او له
وسكت الناظم عن اختلافهما في قدر الاجل بعد اتفاقهما على اصله ومبدئه انه مثلا اول رجب
مثلا فقال احدهما شعبان وقال الاخر بل رمضان فالمشهور الحلف والفسخ ان لم تفت
السلعة وان فاتت صدق المشتري ان اشبه فالاختلاف في قدر الاجل كالاختلاف في قدر الثمن واشار
الى الاختلاف في قبض الثمن او السلعة فقال والقول قول مشتر بعد الحلف في القبض
للثمن فيما اي مبيع يبيعه فقراء اي كالخبز والفاكهة واللحم والخضر والحنطة ونحو ذلك وكلامه
ان القول للمشتري في دفع الثمن فيما جرت عادته ببيعه بالنقد سواء كان الاختلاف قبل الافتراق او بعد

والبينونة

63

والبينونة او بعدهما كثر ذلك المبيع وقل ادعى الدفع قبل قبض اللحم ونحوه او بعده وهو كذلك
على ما في المنتخب عن مالك ونحوه في اللباب كما في ح عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في الجواهر
و خ وغيرهما من حمل تصديقه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والا فيقبل قوله ان ادعى
دفعه بعد قبض اللحم ونحوه فان ادعى دفعه قبله ففيه اقوال والحاصل على ما في الجواهر وغيرها
انه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والبينونة فالقول للمشتري وان وقع قبل ذلك فتارة
ثم يدعي الدفع بعد قبض اللحم ونحوه فلا يقبل قوله اتفاقا كما لابن رشد وحكى غيره فيه
ذلك قولين وتارة لا يكون قد قبض اللحم ونحوه ويدعي انه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا
فالوتارة يدعي الدفع قبل قبض اللحم ونحوه ايضا وهو قابض له ففي ذلك اقوال ثلاثة حكاها
ابن رشد **قلت** ومبنى الخلاف في هذا والله اعلم اختلاف عرف الناس في تلك الازمان
في القلائد وصاحب المنتخب من تصديق المشتري مطلقا مبني على ان عرف الناس في ذلك الوقت هو
دفع الثمن بعد قبض اللحم ونحوه وهو الموافق لعرفنا اليوم فيجب اعتماده والحكم به في هذا الزمان
زمان وما للجواهر ومن تبعها مبني على ان العرف التفصيل بين البينونة وعدمها وادعاء الدفع بعد
بعد قبض المبيع او قبله وتلك الاقوال في المعيار بعضها الاطول في هذا ان يرجع الى العرف والبلد في بيع
ذلك الشيء وفيما عليه عمل الحق والعرف في هذا الكلام من اعتبار عرف الناس في انتقاد
الثمن وتاخيره ومعرفة الاقوال على ما اعتبار هذا وهو من اصل مذهب مالك وقال
القرافي اتباع العرف امر مجمع عليه لا اختلاف فيه وانما يقع الاختلاف في تحقيقه هل وجد
ام لا قال والوقوف على المنقولات ابدا من غير اعتبار عرف فيما ادعى فيه العرف ضلال وهذا
على في ابواب كثيرة وبعض الناس فيما اشار فيه لما انفرد عنه العقد كالامثلة المذكورة واما
غير ذلك فالقول فيه للبايع كما قال وهو كذا البايع فيما عدا مستحب النقد وهو بعد ما
فالخبز في قوله وهو راجع للقول الاول كما ان القول للمشتري في المبيع الذي عرف بيعه بالنقد كالامثلة
المتقدمة كذلك القول للبايع في عدم قبض ثمن المبيع الذي لم يعرف بيعه بالنقد ولا باستحباب تعجيل
تعجيله عند قبضه بل كان تارة يباع بالنقد وتارة بالتاخير واحرى ان كان يعرف بيعه بالتاخير
فقط بهذا اذا قام البايع بطلبه في الحين بل ولو قام بطلبه بعد مدة وهي وذلك كالدور والا
والرقيق والاثواب والبز ونحو ذلك مما يعرف بيعه بالوجهين او بالتاخير فقط كما مر فان
القول للبايع ما لم يجاوزه فيه الابتياع الذي لا يمكن الصبر اليه عادة كالعام والعامين عند ابن
حبيب والعشرين سنة عند ابن القاسم فالقول للمشتري ح ابن بشير وذلك راجع الى العوائد

مع يمين ولعل من قال ... خ عند قوله في العيوب ثم قضي ان اثبت عهدة مؤرخة ... بان قول ابن
القاسم ضعيف والمعتمد ما ذهب اليه ابن حبيب وهو ظاهر اذا اتحد امد التبايع ... بتاريخ
ثمنها الرجعة ... بخلاف العقار ... وبالجملة فذلك راجع للعرف الذي يتبايع الناس
المشتملة في ذلك البلد كما مر ولذا قال في الشامل وان كان المبيع كدار او عرض ... او يقبض عن
او بحال الزمان ... لا يقبض الا ... ولا تعاد ... دفع الثمن ... اذا ذلك بالعرف ولم
يغير بسنة ... ولما ذكر اللخمي مذهب مالك في الخيار ... وقال ... دليل على ان
المشتري لا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع الثمن ... او ... او ... 
يوم البيع ... عند التنازل ... وهو ... الشامل ... خ ...
قول خ وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف ... وقال ...
قوله الا لعرف ... يجري على ما به الفتوى **والقبض للسلعة فيه اختلفا**
بان قال المشتري اقبضت المبيع وقال البائع لم اقبضه **فالقول للبائع في قبض الثمن الذي حكمه قد قبلا**
وتقرر ... ان العرف فيه قبض المبيع عند قبض الثمن ... وشبههما فالقول فيه للبائع
ومطلقا ... وكذا ان كان العرف ... قبض المبيع فالقول فيه
للمشتري انه لم يقبضه **فهنا الاول** اذا اشهد المشتري بتفع ... له
الثمن في ذمته ... يقبض ثمنه ... واليمين على البائع ان بادر
وقام ... الايام ... الاشهاد كما في خ ... وكذا اذا اشهد المشتري ايضا
بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع فالقول للبائع ايضا انه ... وكذا لو اشهد
المشتري ايضا بانه قبض المبيع ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت ... بالبائع
فانه ... واليمين ... في ... ثلاث صور ... اشهاد المشتري واما ان اشهد البا
يع بان المبيع في ذمته ... مقتضى القبض ... كما قاله ز وكذا ان اشهد البا
يع ايضا بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب الثمن فالقول للمشتري انه دفعه ... وكذا ان اشهد
بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت ... بالمشتري فانه ...
واليمين على المشتري ان بادر ... ثلاث ايضا في البائع ... وانظر المسئلة
في الكبير ... **الثاني** ... انه اذا اشهد ...
... ان ... لم يلزم
الثمن حتى يقبض ... قبض السلعة وكذا ... انه ... لم يقبض ... اذا



ـــــ

خ وفي قبض الثمن او السلعة فالا
صل بقاؤهما الا لعرف ... او ... 
بان ... والا فلا ... 
... والاصل ...
الرجوع ... او لا اقوال

ـــــ

المسائل التي توجب
قبض الثمن او المثمن



في شهادة ... ما يوجب قبض السلعة ... انه اشهد ... العقد ... قاله اللخمي عن ابن عبد
الحكم ونقله ... في ... وفي ... في باب القضاء ... في المتيطية في باب ... وكذا ان شهد
... ثوبا ... حتى يقبض ... وكذا لا ... جميع
... على تعلمه ... على انه لا ... ز ... الشهادة
... الاشهاد ... قال ابن ... نقله ... ابن ... الحكم ... وافتى ...
... العمل بها مطلقا ... المدونة ان ... الطلب ... خلاف
ما ... اللخمي ان الطلب لا ... قبل ... ابن عبد الحكم انه ... وكذلك لو شهد
انه ... لم يجب ... حتى ... ان ... قبضه لان ... بالقول
**الثالث** جرت العادة ... وكذا ... قبل القبض ... ادعى المشهد له
... انه لم يقبض ... ان ... الرجوع ... قال ... القاضي ... العرف
... الاربعين ... العادة في ... والقرض والقراض قال ... اذا
ادعى المعترف بالقبض انه لم يقبض ... الوثيقة ... القول قول المعترف ولا ينبغي
ان يختلف فيه وانما يختلف ... في المعيار ونقله ابن ... في الشرح ... مع
... **قلت** ... ان ... في العارية والمعيار انما ... ان العرف ... هو
كتب الوثيقة قبل القبض في جميع ... او غلب ذلك كما مر عن ابي يوسف ...
... العرف ... قبل الوصول ...
... بالعرف ... واما اذا كان العرف جاريا ... قبل الوصول تارة وبعد الوصول اخرى
... العرف ... اليمين ...
... اذا كان العرف جاريا ... والمعيار ...
... اذا ... العرف ... **الرابع** لو شهد ...
... الثمن ... فانه لا ... شهادته
... مع ما شهد به في الوثيقة ... قاله في ... المعيار ...
... انه اذا ... قبل الحكم ... حتى ...
... ثم ... والقول قول
مدعي الحاصل ... ان البيع ... لا يبيع ...
... النكاح ... ان ... [illegible]

وادعى الآخر عدم الاشتراط في ذلك كله فإن القول له لأن الأصل عدم الشرط وكذا إذا اختلف الوكيل مع
الموكل فادعى الوكيل أنه أمره بشراء هذه السلعة وأنكر الموكل وقال لم آمرك بشيء أو ادعى الموكل
أنه أمره بشراء حنطة وقال الوكيل بل بشعير وقد اشتريته فإن القول للموكل في الأولى
لأن الأصل عدم الأمر والتوكيل وفي الثانية لأن الأصل عدم العداء كما قال خ في الوكالة والقول
لك يا موكل إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف
ثم حكم من ادعى أحدهما أن البيع وقع بتا وادعى الآخر أنه وقع بخيار فإنه إنما كان القول لمدعي
البت كما هو أول الفصل لأنه الغالب في بياعات الناس لا لأجل أنه الأصل كما قيل والغالب والأصل
قد يتعارضان وقد يتحد أحدهما كما هو بيانه عند قول الناظم وقيل ما يقول قد كان أو تمنى
ولم يكن لمدعيه بينة أو اختلفا فيهما في صحة وفساد فادعى أحدهما فساد العقد لاختلال
ركن لدخولهما على عدم علم قدر الثمن مثلا أو شرط لدخولهما على عدم المناجزة في الصرف أو على عدم
ضرب الأجل في السلم ونحو ذلك وادعى الآخر علمهما بقدر الثمن ودخولهما على المناجزة وضرب الأجل
فإن القول لمدعي الصحة لأنها الأصل أي الغالب في عقود المسلمين فقولهم الأصل في عقود
المسلمين الصحة أي مرادهم بالأصل الغالب وذلك ظاهر لأن الأصل عدم علم قدر الثمن وعدم ضرب
الأجل لأن ذلك الأصل عارضه الغالب وهو علم قدر الثمن في البيع ووجود ضرب الأجل في السلم
والمناجزة في الصرف فصار الحكم له فصححوا مدعيه لكن إن اختلفا في العيب واليقين فالأصل العدم
لأنه يغلب على الناس المداحكة فهم يقولون القول لمدعي الأصل إن لم يعارضه غالب وإلا فالقول
لمدعي الغالب في كل جعل وجعل أي في كل عقد بيعا كان أو غيره كما هو ظاهره اختلف الثمن
بهما أولا والذي عليه الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان وحذاق أهل المذهب كما في المتيطية والقيد
أن محل كون القول لمدعي الصحة إذا فات المبيع وإلا فيتحالفان ويتفاسخان ما لم يكن في ذلك المبيع
عرف جار فيه على خلاف ذاك الأصل أو الصحة ذو استقرار نعم لا بعد تعين بخيار فإنه يتبع
في ذلك العرف المخالف للأصل كالبيع بشرط الثنيا لأن الأصل هو عدم الشرط أو المخالف للغالب كما
لو جرى بعدم المناجزة في الصرف الغالب كلام فيه وقيم على الصحة وهو المناجزة فإذا غلب في بلد أو
وقت وقيم على عدمها فإنه يتبع ويترجح به القول من يدعي عدمها وكذا الجعل مثلا فإن الغا
لب كلام فيه وقيم على الصحة بتعيين نشر وقصه وإن كانه فكان القول لمدعي صحته فإذا غلب في بلد
أو وقت وقيم على الفساد باختلال شرط أو ركن كشرط النقد فيه أو عدم علم عوضه أو ضرب
الأجل لعمله فإنه يترجح قول مدعيه وهكذا أو قد غلب في هذا الأوان وقبله بزمان أن الجعل

والمزارعة



والمزارعة والمغارسة والشركة والرهن والثنيا وبيع الثمار لا تقع على الوجه الجائز كما في اللامية
وغيرها ويلحق بهما ما عداهما مما إذا جرى العرف في السلم مثلا بتأخير رأس مال السلم عن ثلاثة أيام
فإنه يترجح بذلك قول مدعي تأخيره وهكذا في سائر العقود ولابد من ثبوت ذلك العرف بعدلين
فأكثر وظاهرهم يعني أن القول لمدعي الفساد إذا غلب وثبتت غلبته في عقد ولو لم يبين وجه
فساده والظاهر أنه يفصل في وجه الفساد فإذا ذكر وجها معينا أي كأن يقول باع لي ثمر
جميع الحائط المشتمل على أنواع قبل بدو صلاح بعض أنواعه أو بيع حنطة مثلا أو نحو هذا
ونحوها فإنه يتبع قوله وإلا فلا ش أي إن اختلفا في تابع المبيع فقال وتابع المبيع كا
لسرج والإكاف أي البرذعة واللجام للدابة والثمرة المؤبرة ومال العبد وخلفة القصيل ونحو
ذلك مما لا يتناوله العقد إلا بشرط اختلف فيه فادعى المشتري أن البيع وقع على الدابة بكسائها
مثلا أو كلاهما وعلى الأصول بثمرها وعلى العبد بماله والقصيل بخلفته وادعى البائع أن البيع
وقع على الدابة أو الأصول أو العبد أو القصيل فقط فيحلفان ويتفاسخان بعد الحلف أي بعد
حلفهما معا لأن هذا راجع إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو كالاختلاف في قدر الثمن كما مر أول
الباب فيجري على حكمه ولو استغنى عن هذا الناظم لكفاه وذاك أي الرد والفسخ إن لم يفت المبيع
بحوالة سوق فأعلى في غير العقار وبالهدم والبناء والغرس فيه وبيد المبتاع بيمين بيع
كما في الاختلاف في الثمن وذا الذي قال به ابن القاسم وهو المشهور وإن يفت المبيع فقد
مما هو فما اقتضاه الحاكم أي فإن الحاكم يجتهد ويثبت فيمن أشبه منهما فإن لم يشبههما أن ال
الأشبه للمشتري عمل على قوله مع يمينه سواء أشبه البائع أيضا أم لا وكذا إن كان الأشبه للبا
يع وحده فإنه يقضى له بيمينه فإن لم يشبها معا تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي
إن فات مثلا ونحوه كما قال خ وإن ادعيا ما لا يشبه في السلم فسلم وسط ص وبيع من تشري كالدار
أي مثل الدار ونحوها فالكاف بمعنى مثل مفعول للبيع ثم بعد بيعه لذلك قام وادعى بأنه إذ البيع
وقع في سفهه قد وقعا وأنه لم يحصل له الرشد الذي هو متصف به الآن إلا بعد وقوع ذلك البيع وإنما اد
ادعى ذلك ليتمكن من رد صفقته إن وجد فيها أو أخذ منتفعها إن جاز ثمنا ويضيع الثمن على المشتري
فحينئذ يكون بيد البائع ماله لأنه سفيه على دعواه وقال المشتري بل وقع البيع بعد الرشد وأما التاريخ
للشراء أو بدل على تقدمه على تاريخ الترشيد أو تأخره فإن البينة على البائع أنه باع قبل رشده
فإن لم تكن له بينة فللمشتري القول له أي في هذا البيع مع قسم أي أنه باع وهو رشيد فإن نكل
حلف البائع وأخذ المبيع بعد رد الثمن إن كان صرف فيما ينفعه هذا الظاهر الذي ينبغي اعتماده فلا

ف
لو فعل المحجور فعلا يفيتـ[ـه] لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره فانه يمضي

ف
لو فعل المحجور ما يعتبر لمصلحة يمضي وليه فان الولي يضمنه لانه امين

ف
لو تصرف المحجور بمرءى من وليه ولم يبالي في تصرفه فانه يمضي

خلافا لما في النوع الرابع من نوع النكاح من العتبية عن ابن زرب انه لا يمين على المشتري فلا يلا الا اري اليمين على المبتاع والبيع لازم للبايع ولا ينفعه دعواه فقال ارايت لو نكل المبتاع عن اليمين ان يكون البايع مولى عليه ويكون بذلك سفيها ما ارى اليمين في مثل هذا ولا ينفع بيعه هو وعكس هذا وهو القول للبايع لابن سحنون نمى ابن تعب قال وليس الناكح وكانه ارى ان السفيه سابق للبايع والمشتري فيلم لم يحمل الحال على الاستصحاب هو ما صار به الناكح هو المعتبر لان الاصل في العقود الصحة والبايع يدعي فسوخها ومن هذا المعنى ما اجاب به ابو الفضل مصباح في صبي باع على ايتامه ارضهم وكان فيهم غايب لم يشمله التقديم فلما بلغوا الايتام قاموا على المبتاع فيما الغايب واراد وا ابقاهم والشفعة فادعى المبتاع ان الغايب قدم وافام بينة بذلك غير ان البينة لم تحقق وقت الموت هل قبل البيع او بعده فقال القول قول المبتاع انه مات قبل البيع وقد باع نصيبهم جميعهم الوصي بهو **تنبيهات الاول** لو باع المحجور ومن يعمل فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع الى الحاكم لكان يفعله مضى بيعه قاله في الاستغناء ونقله ابن ناجي هنا مقتصرا عليه **قلت** وهذا خلاف لقول خ في الحج ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع الا اذا يكون فيه وقع الموقع الا اذا باع للحاجة وقبض الثمن فيما لا غنى له عنه اي وقع الموقع في بيع البيع وقبض الثمن وان كان الاول هو الموافق لقولهم كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره فيفعله ماض كما نقله ح عن ابن زرب في باب الخلع **الثاني** اذا فعل المحجور ما يعتبر لمصلحة من بيع ونكاح وغيرهما يمضي وليه فان الولي يضمنه لانه امين عليه وكل امين اذا ضيع امانته او غرر بها او تعدى عليها بوجه فهو ضامن لها قاله في الحج **الثالث** اذا تصرف المحجور بمرءى من وليه ولم يبالي في تصرفه ماضيا وليه ساكت فان تصرفه ماض ويلزم ما يمضيه من الربح وحمل الامر على ان وليه فوض بسكوته اجازته ذلك قال ابن زرب وبه العمل انتهى من ح الشامل بمعنى قوله فان باع المميز بلا اذن وان يكي بمال بغير اذن المشتري شيئا وادعى ان ربا المال امره بذلك الشراء والمشتري لم يعلم ربا المال اللامر انكرا وقال لم امره بشراء ذلك بل يحمل ذلك المال فيغلط مثلا فان المشهور ان القول للامر اذا حلف كما هو في خ بمعنى قوله والقول قول مرع الاصل ان هذا ما امر اده وانما اعاد له ليمرتب عليه قوله واذا حلف الامر على انه لم يامره بما قال فالمامور وهو المشتري وسماه بالاعتبار دعواه منه اي المامور اي لتحلف ماله اي الامر ما اثور من ويري بن اصبغ يعني انه اذا حلف الامر فانه يرجع ماله ويأخذه من المامور وما له شيء على من باع اي ولا رجوع على البايع بشيء ما لم يكن اقر البايع فوصوق المبتاع فان المال للامر فان صدقه فان الامر يأخذ

مالم



ما لم البايع ع وهذا القول اصبغ كما مر وقيل وهو لابن الماجشون اذا حلف الامر فلا يتعين رجوعه على المامور بل يكون ذا التخيير في اخذه ماله من بايع او من مشتر فان اخذه من المشتري فلا اشكال وان اخذه من البايع فانه يرجع على المشتري والبيع في كل من القولين ان ينفسخا بل هو لازم له للمتبايعين سواء قلنا بقول اصبغ او بقول ابن الماجشون واذا كان لازما للمشتري يكون له البيع حال كونه مقتضى ومفهوم قوله والمشتري له للامر انكرا انه اذا لم ينكر فان الشيء المشترى يكون له ولا اشكال وكذلك لو ادعى المامور انه انما اشترى وبغرك المال للتفقيه لا لموكله لانه ماذون له في التصرف وكلما اذن له في التصرف كالوكيل والمقارض والمبضع اذا ادعى الشراء لنفسه لا يمكن من اخذ الشيء المشترى لانه يربح على تعريه للشراء لنفسه كما قاله خ في القراض كل اخذه مالا للتنمية فتعدى فمثلا ما اذا لم يوذن له في التصرف كالمودع والوصي والغاصب اذا ادعى الشراء لانفسهم فان الشيء المشترى يكون لهم والربح لهم والخسارة عليهم وكذا الوكيل اذا قيم بالثمن الذي باع او اخذ مال الغير او سلعة يتجر بها قبل دفع ايها فان الربح له في الصورتين لانه لا مودع عنه ما لم يقل الوكيل ولو ادعى الشراء بنيته بما له لنفسه وكان له مال العين غير مال موكله فانه يصدق قاله في باب الوكالة وان خ قبل الثمانية او ان من اخر الوكالة من ابن عرفة وانظر ما تقدم في الوكالة عند قوله ومن على غيره يعني

## فصل في حكم البيع على الغايب

ح والله اعلم حقه ان يقول فصل في الحكم على الغايب ليشمل الطلاق عليه والعتق وقد يحكم بهما واجاب عن ذلك بان الفصل انما هو للبيع والطلاق والعتق انما ذكر استطرادا واعلم انه اذا حضر الطالب وحضر عند القاضي فلا يخلو المطلوب اما ان يكون تحت ايالته او خارجا عنها فان كان تحت ايالته فلا يخلو امره من ثلاثة احوال اما ان يكون حاضرا معه في البلد فيرسل اليه احد اعوانه واما ان يكون خارجا عن البلد ببعيد الاميال مع امن الطريق فانه يكتب اليه بان يجيء او يوكل واما ان يكون بعيدا جدا او معتبر فالحكم ان يكتب القاضي لا فضل امين بناحيته ان يفعل ما يراه من الاصلاح او ازعاج للخصام كما تقرر ذلك كله في فصل رفع المدعى عليه واما ان يكون خارجا عن ايالته فله حالتان اما ان يكون خارجا عنها لكون ذلك وطنه ومحل قراره فهو فوليه فيما مر والحكم في المشهور حيث المدعى عليه ي واما ان يكون خارجا عنها لزيارة او تجارة ونحوهما وهو متوطن في محل ولاية القاضي او له مال بها او وكيل او حميل فهذا محل الافصاح الاتية في النكاح والامر يحكم عليه بل تنتقل الشهادة فقط من غير حكم كما في الشامل وغيره **الطالب الخ**

على الغائب جمع غائب كعذال جمع عاذل بيعد في بعد جدا كإفريقية من مكة أو المدينة أو أعمار الكلا عشرة
أو مع الأمن أو اليومين مع الخوف وفي اقتراب كثلاثة أيام مع الأمن فمن كان على ثلاثة أيام
ونحوها فهو كالحاضر بيع على الحاضر الأحكام فتسمع البينة وترجى حجته ويعلم بها ويعذر إليه في وجوه
لهما والطعن فإن أبدى مطعنا وكل من يقام أو نحوه فيعتبر والأحكام عليه حتى في استغراق الذمة
العقار والطلاق والعتاق ويبيع عليه ماله من أصول وغيرها لقضاء ديونه أو نفقة زوجته
وأولاده في نفقة كما الآباء ونحو ذلك وهو معنى قوله ويعذر الحاكم أي يقطع عذره بعض
أهل بيعه في وصوله لتبعيضه للحاكم أو وكيله وتبيعه للطعن في بينته فإن تمادى
والغيب حالة أي تمادى على غيبته ولم يوكل ولم يقدم ولم يطعن بيع بالخيار ثلاثا إذا كان ما يخشى
فيبيع الحاكم فيه بالخيار ثلاثا وإن لم يشترط إلا أن يجهل المشتري كونه بالخيار فله الرد وإلا مضى
فإن باع بغير خيار فللمشتري الغائب والغرماء الرد لتقرر بهم بذلك كما ينبغي قاله ز وانظر […]
على الكلامية […] ومن غاب […] قوله على الطلاق عليه ماله احالكان أو غيره
ولكن إنما يباع بعد ثبوت الموجبات الحول السابقة على البيع المشترطة في بيع الحاكم المشار
إليها بقول خ وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع الخ اليتم والإهمال هنا بالدين
والغيبة كما قال الدين والغيبة والمحل والحول أي في ذلك المال للغائب فيهم المعنى بهذا
ويبيع ماله بعد ثبوت موجبات البيع من الدين والنفقة والغيبة وقربها وبعدها وأنه أعذر
في الدين بينة بل بعد وأن هذا المبيع ملكه وأنه أولى ما يباع عليه وحيازة الشهود والتسوق
وعدم العطاء زائد والسداد في الثمن وفي تزويجه بأسماء الشهود فراجعه والعمل على […]
بها كما مر فإن باع بغير ثبوت هذه الموجبات فهو خلاف كما مر في محل مسائل من أحكام البيع وا
والمراد بالسداد ألا تكون فيه محاباة وأن يكون ثمنا للأعم وليس مراده بلوغه القيمة بالثمن كما
يتوهم من البرزلي والسيوري أنه سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطي فيه بعد
النداء عليه ولم يلف زيادة مع شهادة أنه بيع مغالات واستقصاء فهل يجوز هذا البيع
فأجاب إن ثبت أنه لم يوجد فيه إلا ما بيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا تقصير
فهو نافذ بكل حال […] البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم أو غلاته في نفقة المحجور فقال
يستقصى ويباع ولا يشترط فيه بلوغ القيمة لأنه غاية المقدور وهو كذا قال ابن محرز […] عليه ربع
فإنه يعني بالأجل المشهور فإذا انقضى الأجل فإنه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجهل من قال ببيع
إلا ببلوغ القيمة […] وأشهر […] بينة بأن الثمن سداد والآخر على أنه غير سداد فلا يلتفت إلى

يبيع

بينة



بينة غير السداد حيث لم يوجد فيه إلا ما بيع به عند النداء عليه كما في شهادة المعلوم […]
قلت يفهم من هذا أنه لا قيام بالغبن في هذا البيع إذ الغبن هو أن يباع بأقل مما يساوي
وبه وقت البيع والفرض أنه وقت البيع لم يساو غير ما وقع عليه فكان ذلك قيمته وقوله
لا يشترط فيه بلوغ القيمة يعني بالقيمة التي كان يعتادها قبل ذلك والفرض أن القيمة التي كان
يساويها قبل ذلك لا يعتبر البيع ولذا لم يجهل ابن محرز من قال يشترط فيه بلوغها بل وجهلها وفي
تقريرات الاشتراط الحاصل عن قول الناظم وبيع ملك القضاة دين فقد حلوا فيه إلى الشرط بأن
وما تقدم أنه لا بد من ثبوت ملكه لما بيع هو الذي عليه غير واحد وصرح في الشامل بأنه لا يحتاج إلى
إثبات ملكها ابن عبد السلام وهو خلاف المذهب بل قال ابن […] طالبه أنه يبيع عليه ويؤخذ
قلت وهو الذي […] زماننا ويدل […] أنه إن الأصل
له ما بيع
فمن حاز شيئا بعد ملكيته يصدق في دعواه ويحلف على أنه ملكه وكونه فيه وديعة أو من غصب
أو من […] على خلاف الأصل وقاله ابن رحال في ارتفاقه وإذا قبض الثمن فإن ما قبضت من الدين
عليه قضاء بذلك الثمن بعد الإعذار للغرماء في بعضهم لبعض حيث كان ماله عن ديونه وبعد يمين
القضاء لأن هذا الغائب وإن كان الحاكم يحلف كل واحد من الغرماء الحاضر عليه لا يمين المذكور فيه
فيحلف كون الغائب والمعلن حاضرا بعد طلب يمينه وإذا أطلعوا فيه حيث […] تقضيه المسائل
عليهم فإن لم يعرف بالدين فالاستثناء وإن […] المشهور أنه يستأنى به في الموت فقط خ
واستؤني به إن لم يعرف بالدين في الموت فقط وكالطلاق الكلام إثم بمعنى مثل مقتدى
والعتاق تقدم البينة بهما أو بأحدهما على الغائب المذكور فيعذر إليه ويبقى في غيبته أيضا
عليه بحكم الحاكم بعد ثبوت الموجبات أيضا من كون هذه المرأة زوجة له وثبوت شرطها عليه
الطلاق بغيبته إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار بالنفقة إن كان الطلاق به والتمليك على
نص كما مر في الطلاق بالإعسار من ثبوت غيبته العبد في العتق وثبوت ملكه لهذا المملوك
وثبوت حريته لهذا المملوك بالأصالة أو الشهادة على العبد بعتقه أو عدم النفقة لأم ولد
إلا أن […] لهما أو بهما […] لا نفقة بنفقتها أو إذا بيع ماله وقضيت ديونه ثم قدم في ماله
أي الغائب المذكور فحجته متعلق بقوله أرجئ في شأن ما جرى به القضاء والطلاق والعتق عليه
ما فاتت الأمر اعتقاله عن القدوم والتوكيل من أجل عذر حصل له وقت الإعذار له مثل الإغماء والجنون
والمرض الفادح أو العدم الكلام أو العقول أو ارتجاج البحر بأن يكون الوقت لا يركب […] فيه
ونحو ذلك من الأعذار فإنه تجب له الحجة لما تقدم أن اليومين مع الخوف بمنزلة البعد في الطلاق

أصل

والعقد ورجع بالثمن على المفتي في البيع كما يأتي في بيانه أشار إلى الغيبة البعيدة لا جدا بقوله والحكم
مبتدأ خبره مثل الحجاز من المغرب لغريب الغيبة وقوله فيهن متعلق بالحكم أي والحكم فيهن على الغائب غيبة متو
سطة وهو ما كان على مسافة كالعشرة الأيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف مماثل للحكم
له المغرب في غيبة الأولى الأول يحكم عليه في كل شيء كما مر وليس في سوى استحقاق العقار
الحكم عليه خ والقريب كالحاضر ثم قال والعشرة الأيام واليومان مع الخوف يقضى عليه مع يمين
القضاء في غير استحقاق العقار خ وأما استحقاق العقار فلا يقضى عليه لكثرة المشاحة فيه بل
يسمع بينته الغائب ويشهد بما ثبت عنده ثم يقيم حتى يقدم الغائب واتبع قوله في استحقاق
العقار أنه يقضي عليه ببيع العقار لقضاء دين أو دفع نفقة زوجته كما يحكم بذلك على حاضر ملجه
بالحق قاله ز والخلع في التطليق لهذا الغائب غيبة متوسطة مع علم الحاجب خ ووجه للبيع
وقيل يعجل … بحرج … قبوله الموجبة ومن وجد لسلعته قائمة فإن أخذ بها وقيل لا يعجل حتى يكتب

موضوع

إليه ويكشف عن حاله وهو المعتمد في موضع التكلم الذي هو علم الملا كما أن في بقية الغيبة لا يعجل
حتى يكشف عن حاله كان معلوم الملاء … خ … علم الملائة في المتوسطة إذا علم
عدمه … وجد أو جهل حاله فيعجل من غير خلاف وأما بعيد الغيبة كمن على شهر أو أكثر
فيعجل ولو علم ملاه اتفاقا عند ابن رشد وعند اللخمي أنه يعجل إذا لم يعلم حينئذ خ وجه أيضا كالمتو
سطة وبالجملة فيتفق الشيخان في الغيبة على أنه لا يعجل حتى يكشف عن حاله وأن المتو
سطة مغيرة فيما إذا لم يعلم ملاه وأما إذا علم فلا يعجل على المشهور ويختلفان في البعيدة فاللخمي
يعيد بها كالمتوسطة وابن رشد لا يعيد بها وعلى ما للخمي درج ابن الحاجب وابن شاس وهو
ظاهر قول خ ويعجل حضرا وقيل إن لم يعلم ملاه … وذا الذي على مسافة كالعشرة لا الجمعة …
فيه … وكلا فيه إن أبطل البينة الشاهدة عليه بيمينها وأما الذي بيع عليه ما أصل أو غيره لغ
لقضاء دينه أو نفقة زوجته … مشتر أي فيقيم … ونحوه لا يجوز أنه نسوى ما لم يقدم
أي فيقوم … الرجوع بالثمن حيث أثبت البراءة أو أثبت الشهادة … من زوجة
أو رب دين كما قال ويقتضي بهذا أي الغائب بموجب الرجوع على الغريم وهو رب الدين هنا والآ و
جة ثمن المبيع معقول يقتضي والمجرور إن يتعلقان بهو قوله … احترازا مما إذا لم يكن المبيع
بل كان … المشتري فإنه ينقض البيع ويرد الغائب … الثمن للمشتري على المعتمد كما
في ابن رحال وغيره وقوله ز أيضا من قول خ في النفقة وبيعت داره بعد ثبوت ملكه خ وهو المأخوذ
من قول خ في الاستحقاق وإن أنفذت وصية مستحق … لم يضمن وصوب … أن … بالحرية و…

البيع

البيع ما بيع الرهون وما فات بالتفويت … وهذا خلاف … وإن كان الإطلاق هو الذي للـ…
الحاجب وغيره وكان وجه الإطلاق أنه يرد المبيع مع حكم الحاكم به ما لم يشتر … أحد مبيعه لتوقع فسخه
والحجر عليه … لأن توقع الفسخ بإثبات البراءة أو تجريح البينة نادر لتوقع فسخ ثبوت الاستحقاق والعـ
والعيب والنادر لا حكم له ثم أشار إلى البعيدة جدا بقوله وغائب غيبة بعيدة من مثل المغرب لمثل
مكة ومثل يثرب على صاحبها أفضل الصلاة والسلام … أي ليس … الحكم في جميع الأشياء حتى في استحقاق
العقار ويسمع بعد ثبوت الموجبات المتقدمة ويمين القضاء ومثله الغائب المذكور المجهول ولو كان
لو وصلوا … وهو أي الغائب ومن في حكمه على حجته إذا قدم ما انقطع له بطول الغيبة ونحو ذلك
أنه يحكم عليه في حجة … في الثمن قبلها ولا يقيم له وكيل … عنه وهو كذلك على المشهور ومذهب المد
ونة لأن الوكيل … الوصي والمقدم لا … الذي … بها وقال سحنون وابن الماجشون …
يقيم لهم وكيلا ولا … قال ابن ناجي والعمل عندنا بالقيم وإن على الجميع في القولين فيقيم
لهم وكيلا على قول سحنون … المحجة على مذهب المدونة قلت وبهذا الشهير العمل بها
… وكيل الغياب والمحاجر ثم قال والحكم بالمبيع … هو الغائب ماض عليه أبدا لا
ينقض يعني إذا بان المبيع … مشتر … ذلك … قبلها وما أي بالحكم أفيت
لا ينقض بهذا … للمشترك الذي قبله … مع إثبات براءة … الغا
… من الدين أو النفقة الذي بيع ماله أو إبطال الشهادة … عليه فيقضي له بأخذه من الغريم ماله
وقوله بالبيع احترازا … حكمه بالاستحقاق العقار أو غيره فإنه ينقض … بالعيوب والغرر أي …
وقوله لهذا الغائب احترازا من حكمه ببيع متاع المحجور لقضاء دين ونحوه … ظهور البراءة منه فإن
للمحجور إذا رشد أن ينقض البيع ولو … يؤخذ من قول خ وغيره في الحجر وله إن رشد ولو حنث بعد
بلوغه أو وقع الموقع … والله أعلم … القسم الثالث من أقسام الغائب أشار خليل
بقوله والبعيد جدا كالحاضر … يقضى عليه بيمين القضاء وهو المشهور … ويمين
القضاء واجبة … الحكم بدونها وهو المعتمد … استظهار … فيتم الحكم بدونها
قيل وبه العمل لأنه … تنبيه … إذ لعله قد … عليه
إذا حكم الحاكم … الغائب … في دينه … الغائب أثبت البراءة من دينه أو جرح
شهوده فإن … لم … بيعه … كما يعيدهم … كلام الشيخ
جعلها من قبيل مسألة الجارية الواقعة للشيخ … أبي القاسم ابن سراج وصورتها أن تاجرا
… جارية … ونسوا … بعض … السلطان …

وجاهته وكتب على بيعها بالنفقة الى ان تحمل له فريب من ثمنها وفى امر الى القاضى واثبت
لديه ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية وحلف على المتحمل له وفوت الجارية وصيرتها فى النفقة
لكا جلبها فاعتقها وقد وجبها ثم فدم مالكها فقطلى من بيعها على الوجه المذكور وادعى انه
ترك له من يقوم بنفقتها الاكثر من مدة مغيبه وان لها صنعة تقوم بها او يكفيها اتمام نفقة
نفقتها منها او نغلق من الزوال بوجه ما فاعلم جهة فهم فكان هذا الخطاء منه وقد جبى
الا مستخطا ود وجاهته بين يدين الذين بغى بعضهما على بعض وثبت القاضى المذكور على حكمه
من تصيير الجارية وخالعه غيره وكم معلم القاضى المذكور باثبات ميم بها عن النفقة بمن صنعه بيده
بيعها ولا اثبت كون مالكها وانه لم يترك لها نفقة وقد قال ابن عمر الى ربيع فى معينه اذ فلانفا مملوكة
كنت عند القاضى وذكرت غيبة مالكها وانه لم يترك لها نفقة كلفها باثبات ثمنه وبيعها وملكه
لها وانه لم يخلف لها نفقة ولا بعث لها شيء ثم يأمر ببيعها وافاد ثمنها للغائب وزاد فيه
انه يكلفها ايضا باثبات انها عاجزة عن اشتغالها فيما يستعمل فيه مثلها الشيء منه قبلى
نفقتها قال ابن عتاب فى ام الولد فى المملوكة اخرى واولى بهذا الحكم **قلت** فربعد
من تصيير القاضى المذكور التسوى وعدم العاذر ايد اذ لا يلزم ربها بيعها بقيمتها من غير
تسوق ووجده ايضا انها اولى ما يباع عليه او قيس لم يقم بها الاكن بهذا فد لا يتجه انه لو كان
يقيم بها الكانت قد تركى لها نفقة فهو داخل فى قوله وانه لم يترك لها نفقة ثم قال الشيخ حكم الحاكم
اذا لم يصادف محلا لكونه مبنيا على امور مظنونة ثم ينجلي الامر بخلاف ذلك كمسالة المفقود تعتد
بعد ضرب الاجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الاول وكمسالة الحكم بالنفقة للحامل ثم ينفش وكمسالة
مثبت عيب العبد الذي اشتراه وقد مرض العبد او كان ابقا فغرم قيمته ثم جاء العبد او وجد من الكشف
بنزم وقد ذهب بمثل العيب فلا رجوع للبائع بالقيمة لانه حكم نافذ وكمسالة المدعى تحوث
بحكم الحاكم العدوم فى ربها بالثمن فيها بشهادة اهل المعرفة ثم تبين فى ربها بالثمن قبلها
فانها لا تنقض وكمسالة من ازال الماء فى عينه بسبب ضرب فاخذ ديتها ثم زايت ورجعت
له العين فان الدية ترد وكمسالة الشهود يرجعون فينقض حكمهم وتباع وضه وتتزوج زوجته
ولم يعذر البينة بل كهم تعمد ما الا يغرمه جانى ولم جميع ذلك كما فى **خ** وكمسالة اختلاف المتبايعين
فى صفة العبد فى عهدة الثلاث فيم ذكر بالشهادة فان رد الثمن يحكم فيه للمتباع وان قبل البايع
على ما قاله ابن رشد وكمسالة من ادعى نكاح امراة فانكرته فادعى بينة بعيدة لا تقوم المراة
بانتظارها فحكم القاضى بسقوط دعواه ثم قدمت البينة فانها لا ترد اليه زوجته اكما ولهو ذلك لانفوا

*في الهامش:* فـ<br>نكاح ان لم يصادف<br>فيها حكم الحاكم محلا

حكمه



حكمه المذكور من كونه مبنيا على موجب قطعي او ظني فان كان الاول اما ان يعارضه قطعي او ظني
فان الاول محال وجوده لانه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينقض لموجب ظني
ما ثبت اولا بموجب قطعي وليس فى هذه المسائل مثال لواحد من هذين القسمين واما الثاني
من القسم الاول وهو ما ثبت لموجب ظني فلا يخلو اما ان يعارضه قطعي او ظني و ايضا ما كان
اما ان فيتعلق به حق الغير او يلزم الحرج او يعتنم خوف تفويت مصلحة نصب الامام فالاول وهو
ما اذا عارض القطعي او الظني ولم يتعلق به حق الغير ولا الحرج ولا غيره فينقض الحكم وذلك
كمسالة المفقود ومعتد زوجته بعد الاجل وقبل ان تتزوج او بعد العقد وقبل دخول الثاني
فرجع الاول فانها ترد للاول لانه تبين للعيان خلاف الظن الذي بنى عليه الحكم وكذا النفقة ثم حمل
المطلقة وكون العبد للمبتاع فى مسالة عهدة الثلاث وكذا احد وجوه الاربعة او يسقى لانه
كشف خطاه **قلت** وكذا مسالة نزول الماء فى العين واما اذا عارض القطعي الظني
وتعلق به حق الغير او لزم الحرج فذلك كمسالة المفقود بعد دخول الثاني بها فان الحكم لا ينقض
**قلت** وعليه تتنزل مسالة الحر يباع ومسالة مثبت العبد فى العيب وقد مرض او كان ابقا
فبيع بقيمته ثم وجد واما القسم الثالث وهو اذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير والحرج
الحرج والاعتنم خوف تفويت مصلحة نصب الامام فذلك كتصيير الغائب لرب الربع ثم يقدم ويثبت
البراءة فقال لا اشكال فى نقض البيع وكمسالة الجارية المتقومة اذا ادعى مالكها ترك لها نفقة
او ان لها صنعة تقوم بها فلا اشكال فى النقض حيث لم يحدث فيها عتق او نحو ذلك والا فهو من القسم الذي
بعده ومن هذا القسم مسالة الزوجة تطلق بعدم النفقة ثم يظهر اسقاطها فانها ترد اليه واما
القسم الرابع وهو اذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير او لزم الحرج او اعتنم خوف تفويت
مصلحة نصب الامام فذلك كمسالة دار الغائب اذا بيعت للغير رب الربع فانها لا ترد لربها اذا اثبت البراءة
اذ هو على احد القولين ولم تعلق حق الغير بها ولخوف تفويت كمسالة نصب الامام على هذا القول وهو ظاهر
النكاح كما فى فالاشد ولا يخلو هذا القول من استحسان والقول بنقض البيع اقيس بالسماع ذي وربينة
اهل المذهب وكمسالة الجارية المتقومة لانه لم يوقفها بالعتق والتزويج وما الشيخ هنا زيادة
للايضاح الا انه اورد على مسالة المفقود بعد دخول الثاني ثم من قال ان بينة طالق وقال اردت زوجة
لي كما بين اسمها ان بينة مطلقة عليه الحاكم لعدم تصديقه ثم ظهر صدقه فيما قال فان الحكم عليه
لا يرد ولو تزوجت ودخل بها فان قلنا بالرد فى هذه فيقال بالرد فى مسالة المفقود بالاحرى
لاحتمال ان يكون طلقه ان بينة الحاكم ثم فرق بخلاف مسالة المفقود فلا احتمال فيها اطلاقا

كلامهم ما مر عن ابن سراج والبرزلي وما امضيناه انهما احتاطا في بيع الفاضل على استبراء الموجبات وان علم من
ادعى الغنم اهملها اثبات ذلك وهو خلاف ما مر عن العبدوسي في جعل مسائل من احكام البيع من انه محمول على
عدم الاستبراء بها وعليه فيرجع بما زاده ثمنها على قيمتها بتقديم تسويتها وابى كلف ربها بالاثبات ان
لها صفة تقدم ثمنها اجتنابه ذلك والله اعلم

## فصل في العيوب

اي عيوب غير الحيوان واما عيوب الحيوان من رقيق وغيره فقد تقدم الكلام عليها في فصل بيع الر
قيق وغيره من سائر الحيوان ومراده هنا عيب الاصول والعروض ونحوهما نعم ان الناظم كغيره واحد من اهل
المذهب قسم عيوب الاصول الى ثلاثة اقسام قليل جدا كالعدم وكثير يثبت له به الرد ومتوسط فيه
فيتعين فيه الرجوع بالارش فقال وما من الاصول بيع وظهر للمشتري عيب به كان استتر ويخفى
عند التقليب ومثل المشتري من لا يعرف ذلك العيب والاطلاع فيطلع لديه كما مر تفصيله في عيوب الر
قيق واذا ادعى البائع ان المشتري اطلع به بالرد معرفة وعلما وفي كتب الوثيقة مثل ذلك فان ذ
ذلك لا ينفع اذا كان العيب مما يخفى قاله الشيخ ابو زيد عن المازري قائلا ولا حجة في قول الموثق انه
اطلع به علما اذ ذاك من تلفيقهم والعادة تقتضي عدم فحصه بالا تشهد به قلت
وكذا قول الموثق قلب ورضي به من التلفيق ايضا اذ هو من معنى قولهم اطلع بها علما قاله
ابو العباس الملي وان يكن ذلك العيب الذي اطلع عليه المشتري لم يعد له تاثير في ثمن كسقوط شرا
فة او نشق بعيبه ونحوهما فمغتفر قال في المنتخب ان لم تسقط الشرفات والامر يسير لا يعتبر لانه لا
تغرر وما المعتاد اثم المبيع ويهوا المشتري رد بذلك العيب والا يعتبر رجوع على البائع وان يكن
ذلك العيب ينقص بعض الثمن كالعيب الناشئ عن صدع فشق جدار ابن قلت هو اذا لم تبلغ قيمته
ثلث الثمن وليس بمواجهة الدار ولا خيف عليها منه السقوط فيكون من المتوسط المشار
اليه بقوله فالمشتري يقتضي لم ارد عليه الرجوع بما اقتضى بقيمة العيب الذي تعينا فيقوم سالما
بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويرجع بما نقصه العيب وهو خمس الثمن في المثال ان كان الثمن عشرة
او اكثر او اقل وقوله ولم تبلغ قيمته ثلث الثمن احترازا مما اذا بلغت ثلثه فهو من الكثير
على ما لابن رشد عن ابن عبد الرحمن وهو المذهب كما ياتي بعد وكذا ان كان في واجهة الدار او في جهة او
خيف عليها منه كما قال خ عاطفا على ما لا رد به وعيبا قل بدار ورجع بقيمته كصدع جدار ان لم
يخف عليها منه خ وكلامه كالناظم انه يجبر البائع على اخذ الارش في العيب المتوسط كان الخيار للبعد





البائع او المشتري وهو كذلك على المشهور والذي لابن الحاجب في قوله لان البائع لا يجبر على دفع قيمة
العيب وانما هو بالخيار ان شاء دفع الثمن وان شاء قال للمشتري رد علي المبيع وخذ جميع ثمنك الا
ان يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالارش قال ح وهذا هو الذي تحصل عندي من كلام الشيخ ويكون
المشتري مختصا بالمبيع ويطلب مع ذلك معيوبا يحط عنه من الثمن قال ح ويعضده ابن الحاج بهذا جرى
العمل عندهم بفاس وقطعه في شرح العمليات ثم قال وقال شيخنا ابن سودة الذي به العمل هو
الرد بالمتوسط كالكثير فلا يحتج الا القليل كالعدم قال ابن رحال وما قاله ابن سودة صحيح وهو
قول في المذهب حكاه ابن رشد وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقال المازري انه مقتضى القياس وعلى
ما لابن سودة انتقد في نظم العمل فقال •

وبالكثير المتوسط لحق • فيما عدا العيب الاصول فرق لحق •

قلت وما زال العمل على ما لابن سودة الى الان والفرق بين ما لابن الحاج وما لابن سودة ان
المشتري على الاول لا يمكن من الرد وانما يمكن من الرجوع بقيمة العيب لا يكن انما يمكن منه اذا لم يقبل
له البائع اما ان تمسك بالمبيع او ترده وتاخذ ثمنك والا فلا رجوع له بشيء وانما يتمسك او
يرد ويأخذ ثمنه بخلاف على الثاني فهو بالخيار بين الرد والتماسك ابتداء وان يكن العيب ينقص
ثلثه الى الثمن اقتضى فما علا عطف على ثلثه من قوله ينقص والالف فيه زائدة للوزن ويكن العيب
اقتضى نقص الثلث فما علا فالرد حتم واجب للمشتري بالقضاء وما اقتضى عليه الناظم في حد الكثير ما
للثلث فما علا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن كما مر وهو احد اقوال خمسة ذكرها ابن عرفة وغيره وانظر
الكراس الخامس من بيوع البرزلي فانه ذكر للدور عيوبا وربما نقل بعضها عند قوله والبئر عيب
وكلام الناظم كغيره ان له الرد بالكثير ولو اطلع عليه بعد سنة او اكثر من يوم الشراء وهو كذلك وبعد
وتقدم عن الابار عند قوله والبيع مع براءة ان نقلت ان العمل على عدم الرد بعد سنة في الدور وفي الرقيق
بعد ستة اشهر وكل عيب ينقص الاثمان في غيرها اي في غير الاصول من العروض والحيوان والمث
والمثليات فهو رد ذلك المبيع به ما كان ينقص من العشر او زاد عليه اذا كان يخفى عند التقليب كما مر وقد
تقدم الكلام عليه كما يقوله في عيوب غير الاصول قسمان قليل لا قيمة له فلا ينقص شيئا وكثير وهو ما
ينقص من الثمن تفصيله بال فيه دار ابن سلمون وكل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب هو ونحوه في المتيطية
والمغرب عن ابن القاسم وانظر ما يأتي عند قوله والبئر عيب الخ وبعضهم بالحط عن خذ العقد
في اخذه قيمة للعيب ان كان متوسطا وفي الرد ان كان كثيرا او الكثير الثلث فما اكثر على ما سبق في عيوب
الاصول فيه المعيار روى زيد عن مالك فيمن باع ثوبا فاذا فيه خرق يسير يخرج في القطع ان له ان يرده ووضع

ووضع عنه قدر العيب وهو خلاف المعتمد الذي صدر به الناظم وادعى على المشهور بين الاصول وغيرها
حتى كان الاحد في غيرها بكل ما نقص الثمن فخلافها اعانه برد قيمتها بالتلف فالحاصل ان الاصول لا تنفك عن عيب
غالبا ولان عيبها المتوسط يزول بالاصلاح طور دية لام ذلك بالبايع قال م ح ثم العيوب التي من
شانها ان تخفى عند التقليب لان ما كان كالظاهر لا يخفى كما مر في فصل بيع الرقيق كلها لا تعتبر الا بقول
من لم يتهم ولو كانوا غير عدول حيث تعذر العدول كما مر لهم في قوله وتثبت العيوب اهل المعرفة
بها ولا ينفي فيه لصغى ثم انه يفسخ في غير العدول بجهة الكذب اتفاقا كما في ابن عرفة وكذا يعذر فيهم
ليأتي المطلوب بمن هو اوفق منهم او اثبت ومحل قبول غير العدول من اهل البصر اذا كان الحيوان
المشهود بعيبه حيا حاضرا فان كان ميتا او غائبا فلا يقبل غير العدول كما قاله في النظم ونشراح خ و
وابن فرحون وغيرهم ونقله في نشر حنا لحمل جامع لمعنى قوله ونيبتنا اهل المعرفة البصر فانكرها هنا ك
وانظره ايضا عند قوله لكن في محمل الشهادة عند قوله واشتمل على الشهادة على الرئاسة الابصار
كما في البخاري. وذلك كله في بيان الفضاء من العمل المذكور ثم محل كون الميت كالغائب في انه لا بد فيه
من عدلين من اهل المعرفة اذا دفن او تغير حاله بحيث يخفى العيب معها او كان العيب يخفى بموته
وان لم يتغير حاله فان لم يدفن ولا تغير حاله ولا كان العيب يخفى بموته فانه ح كالحي فيكفي فيه العدل
الواحد الموجه من قبل القاضي لاداء او وقفه المتنازع من ذات نفسه فلا يكفي كما قاله غير واحد
واذا كان كالحي فلا تقبل الشهادة بعينه حتى يعدلوا او وقفا عليه بعد الموت قبل تغيره وكطول
موته اليومين ونحوهما وانه فيه ذلك العيب مات واو اقدم امر البايع لان الحيوان تقدم ح بعد التغير في
الحيازة فيكفي بعد الممات فلا تقبل فيه الشهادة من الباطل في مجلة ولما قال في نظم العمل وبعد

وبعد قسم الدواب بالمخصوص بالعيب لا ترد فاقبل المنقول

قال ابن رحال يستثنى من ذلك عيب الدبر فان الرابة ترد به ولو بعد القسم ذكر ذلك او اهتم
ناظمه في تعقيب الفضاء واشتغل عليه ذلك بعض المشائخ بعد ان كان من افتى الشيخ بن بادي الرواية
لا ترد بعد قسمها كالعبدوسي والمكناسي والشيخ عبد القادر الفاسي وابي عبد الله القوري وسيد
علي بن هارون وغيرهم ثم لم يقع حوا بين عيوب الدواب وتعليلهم لذلك بان الحيوان لا يكاد يبقى على
حال مع قول بشك في الذي بيشة فان وجد ربحا والاخراج مع جهل البائع وكثرة جريانه و
وقلة صرفهم وقلة احتيال المتخاصمين واستشهاد تشهد للدواب بالحزمة مع ما قاله ابن
هارون من كون الرجل يشتري الدابة ويبيعها ويكيلها ويتعلق بها ولم يعلم بها وجدها
صاحبها دليل على استواء العيب كلها ذابا بنة وغيرها اه وما قاله هو الزام المشتغل كلام

مرحال

نعـ يفسخ في غير العدول بجهة الكذب اتفاقا

نعـ وكابن لا تنم ذا له ولا بذا العيب بعد قسم مطلقا على المنقول



رحال العامة فانهم لما لا يتفطنوا لما قاله ابن رحال وانما يعلمون بعدم موت الحيوان الا بعيب
الدبر بأن يقرون على الرابة بعدم موتها ويشهد البائع بان في محلها دودا وهو الحسن بانه
باق ولا تجد احد امار ثمانية دابة الا وفيها من ذلك ورسالة الا يبقى ونحوها الا بعد يوم او يومين من موتها
وربما كان ذلك الدود متولدا الذي فيها بعد الرود كما يوجد ذلك فيما لم تستر الحجة وربما
كان ايضا حدث بعد الموت لما مر تغيره وطوله وانه من ذلك العيب مات الحي وفي جميع الحيوان
كان البايع مدلسا او رام بالا جميع الاشياء نفس العيب كما قال خ وفي بيع مدلس وغيره ان نقص كما
محمد بعيب التدليس فيه تنبيهات الاول قال ابن عرفة انكار
البايع انه مارد عليه انه معيب مقبول ان عارف قال ان نكرانه المبيع ورد عليه **الثاني**
بهذا التفصيل في حياته وموته يجري في غيره من الرود وشبهها فاذا انهدم مثلا البناء او فلا يفعل فيه انها
كانت معيبة الا ان البناء معيران وان كان نشر اح العمل توقف في ذلك الا انه لا وجه للتوقف كما ان
نحو ذلك الدار على جدران المبيع وعدم قيام عيبه فيه في شرعهما ح بين المدلس وغيره ثم والعمر اهـ
**الثالث** قال في الاقضية من البيع واذا شهدت بينة بان العيب قديم وشهدت الاخرى بانه
حادث فلا حكاه ابن عات فان الاصل السلامة اذا شهدت بان لم يكن بعد نقص البيع والاجا
واجابه ابو القطان في ذلك منه بعمران وكلام المدونة ان بينة القدم اعمل واجاب ابن مالك بان
بينة العدم اعمل اذا شهدت كل واحدة من علمه بل قد فيها البايع او شهدت كل بينة بالحدث
قبل واما ان شهدت بينة بالاقالة والاخرى بالقطع فبينة القطع اولى اليه زرقي بهذا ابن القطان
من مسائل المدونة ان من اثبت اولى ممن نفى قال ولو قالت بهذه جيبه الشيء
وقالت الاخرى هو معيب لا يجب به اذ هو يتكافى فلا يرد حتى يثبت ونحوه في المتيطية والمباحثة
النامي والجنسين من النيجة قال ونحو اذا شهد شاهدان بان الدراهم جياد والاخرى بانه ردي
لم يلزم القابض قبضها حتى يتفقا على جودتها وكذا الوقبض ورد كلم يلزم الرد عليه قبوله حتى يتفق
على رداءته ثم قال ولو شهد بعيب قديم وشهد اخر بعيب حادث الاولى فلا توجب تشهدها
ذهبا حكما حتى يشهد اعلى عيب واحد وقال في باب التدليس بالعيوب من الغم نالها لا يتفق العقد
العيب في ان يرد العيب في الامة الا بنته وقال ان في ذلك العيب امران و يشهدان عن النظر على عيب
الامة بحيث بعيبها وشهد كسيان ان هذه الصفة تدل على ان العيب اقدم من زمن العيب البيع
وان شهد تجار الرقيق انه يسقط من الثمن فيقضي بوجوده او بعد الاعذار له فيه وح في
في وجوب الاعذار في ارباب البصر وفيما تقدم في اول الفصل ولما كان الرد بالعيب موانع احدها البراءة

نعـ ما يفسخ في البينتين بان تشهدت احداهما بالفسخ والاخرى بالمعروف

وقد تقدمت انها خاصة بالرقيق وانه في غيره لا اذا انقطع لبنها بعد العقد كما مر التنبيه على زوال العيب
كنزول الماء في العين ثم يرتفع قبل الرد ... لا يحتمل معه رجوعه ونحو ذلك الثالث حدوث المبيع
حسا قبل الاطلاع في الدار والموت في الحيوان فيتعين الرجوع بالارش ... كما مر او حكما كالعتق
والاستيلاد بقوله **والمشتري العتق** اي شيء كان **وبعد يطلع عليه على عيب** فيرجع **فقيامه** مبتدا
ثان **مع** خبره والثاني وخبره خبر الموت والتركيب الظاهر في قيامه بذلك العيب اذا تم ... او سكنى
ترك عملوا الرضى كاليومين ونحو ذلك مما ... غير عذر ... **مانع قيامه بالعيب** **ووضعه الاستعمال**
استعمالا منقصا **بعد اطلاعه على العيب** معمول بالاستعمال ... المعيبة لان الاستعمال المنقص
المنقص بعد الاطلاع على عيبه سواء استعمله زمن الخصام او قبله **فيحلف** ... رد بالعيب لان الاستعمال
او السكوت من غير عذر دليل على الرضى بالعيب ومثل للاستعمال المنقص بقوله **كالبعير** المشترى
**والركوب** للدابة في الحضر اختيارا وكذا لو تسوق او ساوم بعد الاطلاع ومفهوم اختيارا انه لو افهم
الركوب للدابة والحمل عليها لا للاطلاع على عيبها في سفر او تعذر قودها في الحضر فانه لا يمنع من الرد
وهو كذلك على رواية ابن القاسم ومفهوم ... ان الاستعمال الغير المنقص للمبيع كسكنى الدار
واقتطاف الثمرة ... ... لا يمنع الرد وهو كذلك ان كان زمن الخصام فان كان
قبله منع **خ** على العيب على ما يمنع الرد ... وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان
سكت بلا عذر في كاليوم ... قودها ... والحاصل ان الاستعمال قبل الا
طلاع لا يمنع الرد مطلقا كان منقصا ام لا زمن الخصام او قبله النقص كسع وان كان غير منقص كجلب
شاة وسكنى الدار بنفسه او كرائها لغيره فان كان من الخصام فله الرد وان كان قبله مع السكنى
بيومين فاكثر فلا رد وان كان اليوم ... فله الرد بعد يمينه كما ان له الرد اذا سكت لعذر من
خوف ونحوه وثبت عذره وما مر من الافهام ان في السفر لا يمنع الرد ... ولو كان ذلك الافهام ...
في انه لا يجب وهو كذلك قال في التوضيح ويعذر مسافر ... ولا يلزمه رد ... ويعذر ...
وينبغي له ان يشهد ... ذلك ... اذا ... عليه وان ...
يعجبه ردها ... العيب قاله ابن القاسم **والعبد او العمور والجاع لا**
**مراد** يعني ان ... الامور بعد الاطلاع ولو زمن الخصام مما يدل على الرضى ويمنع الرد
للعيب ... وكذلك العتق بعد الاطلاع **فقيه**
فان غاب بائع المعيب فالمشتري بالخيار ان شاء صبر ... وينبغي له ان يشهد ... انه لم ...
وان شاء رفع امره الى الحاكم فيكتب لقريب الغيبة ويبيع المعيب على ... ويقضي منه الثمن

فان



فان جعلت ... ... الحاكم كما في اللامية قال ابو الحسن ... الحكم بالبيع في ... 
المسالة ... ... ... احدهما ان ... ... ... الثالث
الرابع احد التبايع **قلت** ... ... في ... الخامس
ثبوت العيب السادس انه ينقص من الثمن السابع ان العيب اقدم من احد التبايع **قلت** ...
... الثامن ثبوت الغيبة التاسع كونها بعيدة او ... ... واما الثالث
ايمان ... انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يبرا اليه من العيب ... ولا اراه ... والثا
لث انه ما رضي بالعيب حين علم به ... ان ... في ... **قلت ضيع و خ**
... انه يحلف انه ما راه ... ولا رضي به ولا ... دعوى ... ولا ... و
ونحو ذلك لان ... ... ان ... انه ... ... ... الحاضر
عليه ... ان يحلفه على ذلك ... الى ... كما قال **خ** ولم يحلف ... 
... ولا رضي به ... ... ... ان ...
التهمة ... ... انه ... ثبوت ملك البائع ... 
**ضيع** تبعا لابن عبد السلام ... ... ... ... ... لان الاصل
... انه ... ... ... ... وقع ذلك
في البيع على الغائب ... ... ... ... ونحو ...
لم يعلم المشتري ... انه يبيع ملك غيره ... ... او الدار ... بيعها
... ... ان ... ... ... ... ثبوت ملك
البائع ... ابن عبد السلام ... ... انه ... ملك الغير ...
... على ذلك الغير لا على الغائب والله اعلم **تنبيهان الاول**
قال ... من ابتاع ثيابا ... ... يشهد على المعيب ... و
ويبيعها على ... ... ... البائع ... ... ... وان لم
... عليه ... العيب ... في ... ...
... ان كان النقص يسيرا ردها ولا شيء عليه ... على البائع وان
كان ... كثيرة فهو كالعيب الكثير ... بين الاخذ والامساك والرجوع بقيمة العيب
او ... وقيمة العيب ... وسواء ... **الثاني** قال
... ابو ... السلعة المبيعة اذا ردت بعيب



فـ
من وجد عيبا بالسلعة بعد
ان ... بها فله ان يشهد على
العيب ويبيع ...

وخاصة في الكرنب تيبس فيه او تسوس او غير ذلك مما يكون القيام فيه اذا ردها المبتاع ولم يفصل
فيها بل على رضاه فيهما مصيبة من البائع ح وعيب كالصبر يستر المبتاع في الجهل به عند
العقد و يبرؤا ويظهر مع التقييم في القسوس يظهر في الخشب بعد تشقيقه والفساد يكون في الجوز
بعد كسره والقثاء تظهر مرارتها بعد كسرها الايرد في المانوز من المذهب ومقبوض قوله يبرؤا
مع التقييم انه اذا كان يبرأ وفساده قبل التقييم لا يبقى منه شيء خ عالطعا على ما لا رد به ومالا
يطلع عليه الا بتقييم كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ورد البيض نخ ومامر من عدم الرد انما هو اذا
لم يشترط المشتري السلامة من ذلك والا فله الرد والعادة كالشرط وهذا تجد الناس اليوم لم
دون القثاء بسبب مرارتها بك في البرزلي عن ابن المواز ما نصه اذا ابتاع قثاء فوجده
كله مرا فانه يرده بذلك لان صاحبه يعرفه ويخرط يتفقد الكل ايضا من اشترى شارة فوجدها
عجفاء او وجد فيها اخف جانبه ان دلسها في سماع اشهب فاليه قال والرد افضل ان الشيوخ فيمن اشترى
الحنبة فوجدها عجفاء لاتحمل ضعيفة في باب العيوب من ابن سهل اهـ **فرع**
قال ع من اشترى بشعير الذي زريعة او في ابانها بثمن ما يراد لها فلم ينبت فان كان
البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن واجرة الارض وما انفق في زرعه وان كان غير مدلس فان
كان المبيع لا ينتفع به في غير بيها الا زريعة الحناء والبيد رجع المشتري بثمنه ولا يرجع عوضا للمبيع
وان كان ينتفع به في غير بها الا كالاكل او علفه فيه يرجع بنفس الجميع ايضا والا يرجع البائع
بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم ويرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن
وهو قول سحنون فوا ان احق وقال ابن عبد البر قيمة لمن اشترى زريعة فلم تنبت انبت انك زرعتها
الزريعة التي اشتريتها من مثل بيعتها وانك زرعتها في الابان وفي ارض كريمة وانها لم تنبت
ولك الرجوع بالثمن ونقله ح عن الغلشاني واصله في الحرزية كما في البرزلي قال فيمن ابتاع زريعة بصل
وزعم المشتري انها لم تنبت ما نصه ان كانت البينة لم تعارض حتى زرعها في ارض متفق عليها عامة
ولم يقع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البائع ولم يكن عليه مثل زريعته اذ لا … فيها
وان فات وقت البينة وتكن العدول الى الارض ورأوها لم يطلع منها نبات حلف البائع انه لم يعلم ولعله
اعطاه زريعة جيدة في علمه وان لم يكن لهم اثر ولا يعرف اصلا فلا يمين فيها هـ وهذا كله اذا لم يبق
من الزريعة شيء والا فيجرب فيعلم صدق المشتري او كذبه كما لابن رشد قال … ويكن به فلا شيء عنه
وان … بالتجربة المذكورة رجع بقيمة العيب ان لم يدلس البائع وان دلس رجع بجميع الثمن
ثم فيه انظر الزريعة قول سحنون المتقدم وقول ع او في ابانها انه يعني لانه اذا اشتراها

في الابان

فـ ولابن — العمل على رد القثاء بسبب مرارتها كما للبرزلي

فـ — من اشترى بشعير الذي زريعة ولم ينبت فيه تفصيل في التلا ليس وغيره

تم بمنه

في الابان فكانه اشتراها لزراعتها لمن اشترى شعيرا في ابان الحراثة فوجده لا يحرث فان له رده وان لم يشترط
لانه يحرث انه قاله ابن الحاج وغيره وزريعة دود الحرير فيه ما يعيبها انها حية ثم يتبين نسجها
ما يسرع الخروج على ما تقدم من زريعة الحناء ونحوها قاله تت **قلت** بل ولم يذكر ما يعيبها ذلك
انها انما تشترى في الابان على ان نسجها صالح كمسألة الشعير المتقدمة والله اعلم وانكر العلمي فيمن
المجابات والتوليج والبق والقمل عيبان من عيوب الدور وموجب للرد على المشهور ومراده
بالمشهور ما وقع الحكم به لا المشهور المصطلح عليه من كونه الذي قوي دليله او كثر قائله او
مذهب المدونة وكما هو ان البق عيب ولو قل والذي في الكراما فلا عن المواز ما نصه وسوء الجار
في الدار المكتراة عيب اذا لم يعلم به قوله وغيره ليس ذلك عيبا في الدار المكتراة وقد قال ابو طالب الجو
الجواز سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران والجحرة والبق والمرحاض في حيطان الدار
عيب وكراها جر الماء غير مشاهد عليها عيبا وكثرة البق عيبا فيها وفي الشامل … ظبية وحكم بردها واخبرني
الشقاق ان العمل بقرطبة ايضا في البق المتقدم وان لحقت وبيع ولم يبين رد ايضا وحكم به فيها
وعن ابن عبد الغفور عن بعض اصحابنا ان كثرة القمل في الثياب ترد به سواء كانت صوفا او كتانا
المتلو والغفاير الغسيلة المصبوغة بالعتق ان يبين بائعها والا وجب الرد لانه عيب وفي
ومن قال والصئبان في الثوب عيب لانه ملازم كالقمل هـ نقل البرزلي عن كفايته ان قليل البق
لا رد به وكذا القمل وكذا يقوله ●

● وكثرة البق تعيب الدور ● وتوجب الرد لاهل الشور ●

**قلت** لعل الناظم فهم ان التعبير بالكثرة في النظم غير مقصود وبين له ما قاله في النصيح
… الا لكون البق لا ينضبط واتسع على حال فهو وان قل في وقت يكثر في وقت في الشتا
نخ من الاحداث احصى وما ذكره في الجار السوء نحوه في العتبية قال ابن رشد المحنة بالجار
السوء عظيمة وقد روي عن مالك ان الدار ترد من سوء الجار هـ نخ ثم قال البرزلي في الجار
ليس ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية ناحية واد فحمل الوادي في بعض الازمان ووصل اليها وافسدها
فان ثبت انه بلغ اليها فيما مضى و… كان له ردها وان لم يعلم ذلك فهو مصيبة نزلت
بالمبتاع ولابن رشد فيمن ابتاع كرما فظهر انه شارف فقال انه من العيوب الظاهرة التي لا
رد فيها وفي الكرا ان ارمى المتمر بثمن زد بكل حال علم المشتري بثمن بيعها ام لا انه لا نفع فيها
اذ انما ابتاع للكسي فاذا كان متمرا بثمن تسو القيمة في ملقى فلا نعلقه رجع بقدر العيب
وهذا القول الاول وبه العمل هـ وفي الكلام ابن … من معلوم قلت المعيار ان الرأي المعتاد

فـ — لسوء الجيران من عيوب الدور كما لمالك

فـ — القمل والصيبان من عيوب الثياب

لتنزول الاجتهاد نزد لان ذلك عيب وفي المعيار ايضا ان الحديد اذا وجده مبتاعه ام تشرط ان لم ردته على
دابيعه وهكذا افتى يرد على النزاع فيه من المعرفة وما هو من الفعل نزد به كالعيب هو ما افتى به ابن لبا
فابيلا اذا قال الحكيم اذا ان ذلك قد يسمح فيها ويصح بها من مقبلا البيع الراجح بيعه نخ وهذا الكلم يدخل تحت
قول التلانخ ميامر وكل عيب ينقص الا تمانخ لانى لا تجد احدا يعتز نا البيوع فيفرح بعيب السبق والنمل
والعلم لعموم نقصان ثمن الدار بذلك عادة عندهم واما قتل الانسان في دار او بستان فان ذلك
ليس عيبا فلا حجة للمشتري فان الدار صارت بسبب القتل المذكور موحشة تقع النفوس منها
وتخيفهم للعيان بسبب ذلك خيالات ومخوفات كما في الشرح واجرة السمسار تسترد حيث يكون
للمبيع رد وبهذا ان كانت الاجرة على وجه الجعالة ولم يبسر وكان الرد بالعيب بحكم حاكم فان دلسا
البايع فلا رد للسمسار والجعل ما لم يتفق مع البايع على انه ليس فانه يرده قاله في المتيطية
وكذا الاجر في الجعل ان كان على وجه الاجارة كما هو واجبه في دراهم على نصف ثمن الدار بعشرة ايام
مثلا ويبقى في داخ بها ثم ردت بعيب فان فيعتقا في اثنا بينهما فلم من الدراهم بحسب ذلك
وكذا ان فعله البايع بعيب حكم فانه لا يرد كما لو اقاله واستحق قاله في المتيطية ايضا فال فيها
ايضا وللسمسار تحليف البايع انه لم يكن لسره قال ز واما دفع المشتري حلاوة للسمسار
على تحصيل البيع فلا رجع به الا ان يعلم السمسار بعيب المبيع هو اجر وللمشتري تحليفه على
عدم علمه به ايضا فان نادى السمسار على السلعة فلم يجد فيها البيع ورد بها الى ربها فباعها
ربها الذي وقفت عليه او بما قال او باكثر فان باعها في ذلك السوق بالقرب فللسمسار الجعل
وان باعها بعد بعد او في غير ذلك السوق فلا جعل له قاله في المعيار وحيث اعتبر
فاخذ شهود العيب اجر الاثبات وشهدوا به فلا اعزاز والقدح فيهم من جهة المعرفة ونحو
حتى الكذب فمنعوا منه الا من جهة العدالة لانه مدخول فيهم على معرفتها كما مر
عند قوله ثم العيوب كلها لا تعتبر في الا العدول المعدود فيه ولو منتشر كيس انما هو من جهة
المعرفة والكذب لا من جهة العدالة قال في المتيطية والاعزار فيهم من طريق العلم لا من طريق
العدالة فان اتى البايع بما هو اعلم من هو كان تشهده دفع منه والا فلا حجة له نوع كلام
خ نخ في كونهم موجهين من قبل القاضي لانهم اذا لم يكونوا موجهين من قبله بل او في قبيح المبتاع من
ذاك نفسه فلا يقبل غير العدول باتفاق من مالك واصحابه كما صرح به هو نفسه والاعذار
فيهم في العدالة والمعرفة والتفصيل في الاعزاز من طريق العلم لا من طريق العدالة انما
هو في شهود العيب الموجهين من القاضي واذا علمت بهذا فلا في ابن سلمون من انهما اذا



فصل

فتل الارواح في الدور والبساتين ليس بعيب

فصل وابن

دفع المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل البيع فلا رجع به الا ان يعلم السمسار بالعيب

فصل وابن

فلا يقبل غير العدول الموجهين من المبتاع باتفاق مالك واصحابه

كان القاضي قد نصبهما لذلك فشهدا عنده بالعيب واراد البايع ان يعزر اليه في شهادتهما وبيع
عاوغيره بها الى الشهادة عند القاضي فليس له ذلك خخ مخالف لما مر عن المتيطية والناظم فيجب حمله على
ما اذا اراد الاعزار فيهم من جهة العدالة فاذا قدح فيهما وابطل شهادتهما عنهما الى
الشهادة بنقيض ما شهد به المقدوح فيهما والاجهو مخالف للمذهب لان ارباب البصر انما ينتفي
فيشهدان بما خلق لهما باجتهادهما وقد يخطئان فيكون الرجوع فيه الى التقوى والدين
فكيف يلي عهدة بعموم العدالة او كان منشأ الخلاف الموجهين للحيازة والتحليف فيشهدان با
بان الامر محصوص لا في حقهما فيه والله اعلم **تنبيه** اذا شهد ارباب البصر
بانه عيب وانه ينقص من الثمن كثيرا جازت الشهادة وقيل انما على الطبيب صفة الدواء خاصة
وانه قديم والما نقصان الثمن فيشهد به من كان يسواه بعد ان يصف لهما الداء لان الطب ربما قد
ارتفعت في نسبة الزيادة قال بعض المعتنين والاول احسن لان من لا يدرى الداء كيف يدري نقص الثمن
بسببه قال في النهاية وانظر اعتراض ابن سهل فيهما ايضا وفي الباب الثامن والخمسين من
التبصرة وبعض في العمل المطلق وقال ابن سلمون ان كان الطبيبان لا يعرفان القيمة فيشهد
الطبيبان بالعيب ويشهد غيرهما من اهل المعرفة بالقيمة بنقص الثمن في جميعهم مرانه اذا كان
كانا يعرفان القيمة فتقبل شهادتهما في العيب والقيمة وبهذا من كلام البغ نا له البغ فقد مناه عند
قوله ثم العيوب كلها لا تعتبر نخ

# فصل في الغبن

بفتح الغين وسكون الباء الموحدة وهو عبارة عن شراء السلعة باكثر من القيمة بكثير فيغبن
المشتري او بيع باقل من القيمة بكثير فيغبن البايع قاله خ وهو يقتضي ان لكل من البايع والمشتري
القيام بالغبن ولا يقال الثمن لتبع الاغبان فقد يغبن المشتري في الشيء فيعطي فيه اكثر من قيمته
بكثير فيبيع يصدق في الغبن وانه لم يكن له رغبة فيه لانا نقول ثبت كونه جاهلا بالقيمة يمنع عنه
ذلك اذ لا يقال زاد على القيمة لرغبة حتى يكون عارفا بها واذا علمت ان كلام العم فيمن يبيع با
لاخ كما مر اول البيوع فيكون بهذا الحد نشا ملا لما تقرر في فصل بيع العروض من قوله ويبع ما
يجهل ذاتا لا يرضى نخ فلا داعي الى العمل بالقيام بالغبن في الثمن فكذلك يجب به في الثمن كما مر
التنبيه عليه والله اعلم ثم المشهور عدم القيام بالغبن كما قال خ ولم يرد بغلط ان سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة نخ وهذا الكلم اذا لم يستسلم ويخبره بجهله بالقيمة فيقول له
ان قيمته كذا او الامر بخلافه والا فله القيام باتفاق كما قال ابن رشد من يجيء ان له من الشيء ولا الاثنين

بجعل الغبن وله انما هو لذا دخلا على مقابل المشهور كما قال ومن اغبن في مبيع فاما عقارا او حيوانا
او غيرهما فاما واراد الرد به ففيه ثلاثة اقوال المشهور منها لا قيام له به الا ان يكون الغابن جاهلا بما
صنع من بيعه باقل من القيمة او شرائه باكثر منها وان يكون الغبن بالثلث لتعلق نقوله ونع فيما
زاد وقع وقيل لا قيام به الا اذا زاد على الثلث وقيل يقام به مطلقا وعلى ما للناظم فلا ثلث هنا
كثير فيه اذ عدل قول خ والثلث اذ في سوى المعاقلة وفي الجوائح وحمل العاقلة وكذا ابن ادد
عليه ما في قول الناظم في عيوب الاصول وان يكن تقويتها اقتضى فما على ما اد منه بالقضاء
وظاهر النظم انه اذا وجد الغبن ولو الثلاث ثبت له القيام كان البيع بالزيادة او المساومة او في
البائع سلعته على الناس تشتري الا والتي في الكلام الثلاث معا وظاهر المعيار مسلما ما نصه تعجيل
العقيبة ان كان البائع من القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع او يختص بغير بيع المزايدة وهل يتنزل
بيع المزايدة منزلة عوض صاحب السلعة بيعها على الناس تتشوق نفسه اليها فيها وهو اصل او
غيره وهل تنفع الشهادة من عرفت عليه ان لا قيام في ذلك فاجاب اما بيع المزايدة فلا
يتصور فيه غبن ولكن الغبن في معروف المزيد وما بيع الاستيمان ففيه ورد الحديث وتشهد
سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرفت عليها جارية اه فقوله لا يتصور فيه غبن يعني اتفاقا
بدليل قوله وكذلك غيره في معروف المزيد لانه انما حكى الخلاف في غيره وهو المساومة وقوله
واما بيع الاستيمان لا انما ينبني على ما لابن عبد السلام من ان المشهور عدم القيام بالغبن ولكنا
ولو ابتنا منه واستثنينا منه وبالجملة فهو كالعتوى جارية في بيع المساومة على المشهور وفي
الاستيمان على كلامهم ما لابن عبد السلام والمقصود منها ان بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن وما ذاك
الا لكون قيمته هي ما وقعت عليه ولا سيما في الاصول بعد المناداة عليها الشهر والشهرين
ويعتبر ما هو من المشهور وابن رشد في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد المناداة وعدم
الزائد خلافا لما في الكراس الثاني عشر من المعيار ايضا عن ابن البراء ان الغائب له القيام
بالغبن اذا ثبت الشهر الآن لحمله ان ابن البراء على ان الغرماء باعوا بغير تسويق ولا مناداة اذ
ليس في السؤال انهم باعوا الدار بعد تسويقها فيكون مع الاجماع لما قبله والله اعلم واذا علمت
هذا الحمل ما يفعله ارباب البيع من شهادتهم بالغبن في الدور التي وقع النداء عليها الشهر
والشهرين ونحو ذلك وقوله ولا بيع الاستيمان لا يقتضي ان هذا المحل اتفاقي عند ابن رشد وانه لا خلاف
فيه لمشهور والاستيمان والاسترسال والاستسلام بمعنى واحد خلافا للكافي خ وقوله وفيه
ورد الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم والاسترسال ان يقول له بعني

كما

فصل
في الغبن في بيع المزايدة
اتفاقا ولا في بيع الاستيمان
على المشهور

فصل
في الاستيمان والاسترسال
والاستسلام العلاقة مترادفة



فصل
معنى الاسترسال

كما تبيع للناس او اشتر منه كما اشتري من الناس فيقول فاشتر مني الناس بكذا او نبيع منه بكذا او يريد
ويطلب الرمح بخلاف ذلك **تنبيه الاول** كلام الناظم انما
هو في الغبن الواقع في بيع الرشيد مقام نفسه واما بيع الوصي والوكيل فالغبن فيه ما نقص عن
القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وتامل قول خ في الوكالة وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
وثمن المثل الخ وانظر ح وشراح نظم العمل قبل جامع مسائل ابواب فقال ع وانظر قد نصوا
ان بيت المال اولى ما تحتاط له ما يبيع عليه كالبيع على المحجور فالاولى ان لا يبيع المحجور الا بعد اعواع
عقد نسبة ابن لباعي دار مشترا بين فرع مستغرق مال الامام تعقيبه ونقضه لمحجور كانوا باعوها من الغير
ثم قاموا عليه بعد اعوام فاجاب بان الماء الامام تعقيبه مرور العام فالحكم لحكم فيهم واما المحجور
فينظر له لانه ربما اوصى فكل امر المحجور من غير امر معلوم كانه مستغرق يلي على المحجور بطول المدة
وتصرف المشتري وطول عمارته في ذلك فالصواب ان لا تبيع للمشتري وان تكون الشفعة للمحجور بما
تنقص على الخ عليه فهو مقابل بماء لا شفعة له على المشتري ولا ينفسخ البيع ولو لم يبعثو وهو تخالف لما في
نوازل العلمي عن المجاصي وغيره من ان طول المدة لا يفيد يعني اذا قام قبل مضي العام فما تقدم ثم
قال فان فات المبيع فلا ينفسخ البيع فيه وانما تكمل القيمة على المشتري فان تعذر تكميلها فعلى الناظر
على المحجور ابا كان او غيره تتبع بكمل وليحتط الناظر على نقض العقود فلا استطاع فانها لا تتشف
لا تنقض الا بالامر البين ه فعلم منه ان طول المدة انما يمنع القيام مع العوات لا مع عدمه وعليه
يحمل قول العلمي او اخر البيوع من نوازله ما نصه واما التصفية تبيع عنه وفيه طلب القيام ولو بعد
السنة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث اه هذا كله اذا حقق الغبن مع
طول المدة ولم يقع فيه اشتباه ولا شك ولا يخفى ايضا بعد هذا ما في العرف دلنة في محجور قام
بالغبن ما نصه القيام بالغبن فيما باعه الانسي من غيره معمول به لا كن مع طول المدة وهو
ضعيف من جهة عدم تحققه لان الانسي بسبب العامة يغلب عليه الجهل لان الحالة الواقعة
وتشتبه عليهم حال المدة الماضية لا سيما مع طول المدة فاذا كان الشيء في الحال مغتبطا به فربما
توهموا ان الاغتباط فيه قديم فيحكم القيام بالغبن مع طول المدة يتسع معه الحرج لا التقوى
فما على النص في بعضها والله اعلم **قلت** والعمل ان هذا العمل حق لان الغبن اذا كان
يعتبر يوم العقد ومضت المدة المديدة فكيف يمكنهم الحكم بوجود الغبن وقت العقد ولا
سيما مع قلة ديانة ارباب البيع في هذا الوقت ولعل هذا المعنى هو الذي لمح اليه ابن لب في فتواه
المتقدمة حيث قال انه لا نفع للمشتري وانما الشفعة على الناظر وما ذاك الا لعدم تحقق وجوده

فصل
الناظر

الغبن على القول به يعتبر يوم البيع لا يوم تغير الاسواق

مع طول المدة والاعتبار في قيمة المبيع ان لم يفت فان فات فالقيمة يوم قبضه على المشتري ان وجد مليا والا فعلى الناظر
كما مر في الناظر فتأمل في الغرامة قطعا لانه كواهب لمال غيره والله اعلم **الثاني** قال ابن محمد
بن عبد الصادق في شرحه على المختصر ما نصه الغبن على القول به انما يعتبر يوم البيع فلا يعتبر تغير الاسواق
ان بعد ذلك وعليه فما وقع في عصرنا هذا من ارتفاع الغلة الصيفية وكثرة ثمن الاوقاف ورد التوقف وما
ينشأ عن ذلك الغلاء عليهم وانهم من اهل المعرفة باثمان ذلك مجمل كساد لانه اذ يذهب ذو همة الاموال
لا رباب جعلها مواتا فلم يفتوا بانهم لا قيام لهم لانه لم يعتبر بحال البيع وان الغبن يعتبر فيه وقت العقد وكان
المشتري يبني ثم كلهم من اهل المعرفة **الثالث** ما تقدم من الناظم يقع في هذا الموضوع فقال البرزلي
عقب قول ابن رشد والوصي اخطأ على مال الايتام بغير حيث يلزمه ما نصه بل يقع اجتهادا دون
ضمان عليهم ويعز من حصل لحابي مع العمد كما اذا تعمد التشديد على الايتام ثم قصدوا ويتخرج على
ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا ان الوصي هنا يضمن ويغرم من حصل في يده لانه جعل الوصي يغرم في
الخطأ وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطائه او يؤاخذ فتأمله مع ما تقدم عن ابن لبابة والحجا
والمحاسبي وقال **ز** في باب الغصب لا شيء على مجتهد اتلف شيئا بفتواه وضمن غيره ان انتصب والا فمعناه
[illegible] العصيم الثالثة من فقرة ابن [illegible] فان فيه ما نجب **وعند ذا** ابي عمر احتياج الناظر وكان المذكورة
**يفسخ** البيع **بالاحكام** ظاهره ولو تمم المشتري القيمة وهو كذلك ومحل فسخه ان لم يفت بيد مشتريه
بشيء من مفوتات البيع الفاسد والا فيتعين الرجوع بتمام القيمة كما مر وقال ابن رشد في رسم ابن
سحنون وعليه خلاف ما يوهمه **ح** في آخر كلامه حيث قال وان القيام بالغبن يكون بالبيع في ما ليس
فيه فانه وليس بان المعتمد القيام وبقيمة البيع بالغبن يكون بالبيع لا الرجوع بتمام القيمة فانه لا يقر
يعوضه ثم اذا فسخ البيع حيث لم يفت فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع لشريكه بعد الغبن وقبل نقض
والشريك شفعة ايضا فيما رجع لمالكه قاله ابن رشد ونقله **ح** والبرزلي وابن عرفة وغيرهم **وليس للعا**
**رف** بقيمة المبيع **مع قيامه** بالغبن الا ان يشاء منه ويقيم بعد علمه بالغبن ولو كان عالما بالتمام ويصدق

يكون

يمينه في قوله وان لم يحقق جاهلا بما صنع

## فصل في الشفعة

بضم فسكون من الشفع وهو ضم الوتر لان الآخذ بها يضم حصة غيره الى حصته فيصير شفعا بعد ان
كانت وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل ابن عرفة هو استحقاق شريك
اخذ مبيع شريكه بثمنه والمراد بالاستحقاق هنا ثبوت حالة للشريك بها يستحق الاخذ بعد
البيع لا ماذا هو في هذا استحقاق من قوله مع ملك شيء بثبت ملكه قبله في **وفي الاصول** الا اخذ وضعا

اتصل

وعلى مدعي الشياع الاثبات ليتشفع

اتصل بها من بناء وشجر **شفعة** مبتدأ والمجرور قبله يتعلق به **مما لم يقسم** خبر **وفي ذي الشياع** يتعلق به والمعنى
ان الشفعة في الاصول مثبتة ومنه في ذي الشياع منها حيث البيع لانها انما تجب للشريك في ذي الشياع لا ما باد
ما دار معينة او غير معينة كما في **ح** اوائل الشفعة ومن ادعى الشياع فعليه اثباته ليتشفع والمكلف ابطا
اذا استتم الشياع الى حين البيع كما طال **وبحد منع** اي فلا شفعة فيما قسم وضربت حدوده ولو مرت
لم فيه كما في العروض لان كل واحد صار جارا للآخر والشفعة للجار كما يأتي وظاهره كان ذا الشياع من
الاصول فيه الشفعة كان يقبل القسمة ام لا يقبلها الا انه اذا كان يقبلها ففيه الشفعة باتفاق
وان كان لا يقبلها ففيه الا بفساد وهو تابع لما يقبلها فمحل اتفاق ايضا كما [illegible] **ومثل بيت**
**وكجعل** اي كثمار **النخل** واو خلف الكلام بساحة الدار ونحو الدار والبستان ونحو ذلك مما هو تابع لما
يقبلها **تدخل** الشفعة **فيها** اي المذكورات **تبعا للاصل** الذي يقبل القسمة فاذا باع احد الشريكين نصيبه
نصيبه من البيت والارض التي زرع عليها او من النخل والجعل او من الساحة والدار او من الكراء والبعد
والبستان فان للشريك الشفعة في التابع والمتبوع اتفاقا **والماء** الجاري كالعيون والسواقي من الفيح
ونحوها [illegible] ذلك الماء **تابعا لما** اي للاصول التي تسقى به زرع عليه **فيه** اي في ذلك الماء
**الحكم** بالشفعة ايضا اذا بيع **وحده ان ارضه** ونحوها من المتبوع **لم تقسم** ما كان ذلك التابع الذي
لم يقسم متبوعه من بيت او نخل او ساحة او نحوها فان بيع التابع بعد قسم متبوعه ففيه خلاف اللخمي
فان باع احدهما حظه من الساحة خاصة بعد قسم البيوت كان للشريك ان يرد بيعه اذا بقي الطريق
الى البيوت كما كان لان ذلك ضرر وان كان قد اسقط ... الساحة وتصرف الى بيوتهم من دار اخرى فان
كان بيعه من اهل الدار جاز وبيعه الشركة على احد قولين في وجوب الشفعة فيما لم ينقسم
وان كان بيعه من غير اهل الدار فلهم الاخذ بالشفعة او فسخ بيعه وفي الموازية ان
الشجر فلا شفعة في فحل النخل الذي يؤبر به وان كانت مشاعة مع النخل والدكار الشفعة
ولم ... والعين لا شفعة فيها الا ان تكون الارض مشاعة وفي الموازية انما هو على انه لا شفعة
فيه فيما لا ينقسم انظر **خ** حيث قال ما نصه ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به والى كون الشفعة
جارية فيما لا ينقسم وتدخل في ذلك جميع التوابع المذكورة اشار الناظم بقوله **والبئر والحمام والرحى**
**حتى القضاء بالاخذ بالشفعة فيها** لانه قول مالك واشهب وابن الماجشون ومقابله لابن
القاسم وانه لا شفعة وهو المشهور كما [illegible] **خ** الباجي الخلاف في ذلك جار على الاختلاف في الشفعة
فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة اذ لا تنقسم البئر والعين كما لا تنقسم النخلة والشجرة وقال
الباجي ومن هذا المعنى اختلافهم في الحمام والبيت الصغير والدكان الصغير في السوق مما لا ينقسم

الا على رضى مثل الحمص والشجرة الواحدة والنخلة الواحدة والماجل والبير الواحدة اذا لم يكن معها
ارض ولا ارض ونحو ذلك من الرباع والاصول التي لا تنقسم على عدم وجوب الشفعة وسقوطها
وسبب الخلاف اختلافهم هل تثبت الشفعة لدفع ضرر القسمة او ضرر الشركة فمن قال با
لثاني قال بالشفعة ومن قال بالاول قال لا شفعة الخ ونحوه في الكلام على خليل والاشهر من
مالك وجوب الشفعة في الحمام وفي كل ما لا يحتمل القسمة هو واذا تقرر هذا علمت انه لا خصوصية
للعين والحمام والرحى بل المدار على كونه لا يقبل القسمة فيدخل في ذلك جميع التوابع التي ذ
كرت من حمام ونحوه سواء كانت البير واحدة او متعددة كان لها فناء ام لا فان جرى العمل المطلق

● والاخذ بالشفعة في الحمام ● ونحوه نسب للامام ●

قال في الشرح وقوله ونحوه يعني من الارحية والابار والعيون والشجرة الواحدة ونحو
ذلك اه وكان الناظم يقول التابع اذا بيع مع اصله فيه الشفعة وكذا اذا بيع وحده ولم يقسم
متبوعه فان قسم ففيه خلاف والذي به القضاء فيه وفي العين والحمام والرحى وما في معناها اه وفي
وجوب الشفعة وبهذا الحوالي به عليه خ بقوله وفيها الاطلاق وعمل به وفي المعيار عن
العقبانى ما نصه في مسألة ما لا يقبل القسمة اختلاف ومذهب المدونة ثبوت الشفعة والعمل
به اكثر وان كان من الموثقين من اشار الى ان عمل اهل قرطبة هو القول الاخر لاكن الشافعى
البيع على ما ذكر اه والاحوط تعلم ما في حاشية من عدم الشفعة في الشجرة
الواحدة ونحوها فانه خلاف المعمول به **تنبيه** قول الناظم
والرحى يعني اذا بيعت كلها من الارض والحجر المبنى فيها واما اذا بيع الحجر وحده فلا شفعة فيه
انظر المتيطية والعمل المطلق وفي الثمار تباع من الاصول سوية بعد البيع ام لا من يعينه ام لا
شفعة فيها وفي الثمار بها ان تنقسم بعد الاشتراء قبل القسمة وذا الى انتهاء الالف
القسم في الثمار بها ان المشهور في ذا النظم وهو ما صدر به خ في قوله ان انقسم نحو بين على
ان القسم في تقسيم راجع لاصول الثمرة قوله ان المشهورة وقوله بعد وقبله مشتركة ولا
الثمار كلها قابلة للقسمة فلا وجه لاشتراط الانقسام فيها ثم ان الاشتراء لها مع اصولها
وهو فقام الشفيع قبل ابارها ايضا فيأخذها مع الاصول اتفاقا وكذا يأخذها معها
ان قام بعد ابارها او زهوها على المشهور لاكن بعد ان يدفع السقي والعلاج وان زادت على
قيمتها والقول له فيما انفق وانما يأخذها من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع
اذ الثمرة لم تقع لها حصة من الثمن لانها لم تكن مأبورة يوم البيع ومقابله الشهب انها

للمبتاع



للمبتاع لان الشفعة بيع جديد ومن قال عليه الصلاة والسلام من باع نخلا وفيها ثمرة قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطها المبتاع الخ واما اذا لم يقم الشفيع في هذه الحالة حتى فاتت باليبس فلا حظ للثمرة من الثمن
لانها يوم البيع لا ثمن لها اذ لم تشترط والمراد باليبس حصول وقت جذاذها للتيبيس ان كانت مما ييبس
او للاكل اخضر ان كانت مما لا ييبس كذا الثمرة في اصولها واما ان اشتراها مع اصولها وهي
مأبورة او مزهية فانه يأخذها بالشفعة ايضا بعد ان يدفع السقي والعلاج ما لم تفت باليبس
وان فاتت به فيحط عن الشفيع حصتها من الثمن ومثله ايضا مثل ما ذكر من بيع الغير بحصته
من الاصل والثمرة بيع مشتركا من الثمر دون اصلها وسواء كانا اشتركا بسبب جنس او هبة
او ميراث او وصية فان الشفعة ثابتة للشريك الذي لم يبع حصته منها وتسقط شفعته باليبس
فاذا يبست فلا شفعة فيها ولهذا ان المراد بيبسها انقضاء منفعتها
ببقائها في اصولها لا حصول واختار فيها ابو الحسن كلما بيع من ثمار الثمار فلا
شفعة فيه بعد يبسه كما الاجاجنة فيه لعوده الى جيفة الحب وقع الجائحة تجب الشفعة وحيث لا
توضع تسقط الشفعة قال في كتاب الجوائح منها ذلك في بعد امكان جنة
جذاذه وييبس فلا جائحة ه والظاهر انه لا مخالفة بين ما لابي علي من ابن رشد ما
افتى عليه الناظم من ان شفعته تنتهي لليبس هو مذهب المدونة وهو الذي صدر به خ وكلام
ابن سلمون ونحوه يفيد انه المعتمد وقع فيها ايضا انه يأخذها ما لم تجذ وهل خلاف وبلام
ابنه والصلاح فذكر الشرط في جواز بيع الثمرة حتى تثبت عليه الشفعة والا فهو بيع فاسد لا
شفعة فيه الا بعد فواته بقيمته ويدخل في الثمن المغارة كما ابان اللخمي عليه والباذنجان والقرع
والزيتون والعنب وورق التوت ونحو ذلك مما له اصل تجنى ثمرته ويبقى اصله فيخرج الزرع اذ العمل
الذي اخضر فلا فيه الشفعة والجائحة كما لابي الحسن **قلت** وعمل فاس على عدم الشف
الشفعة قال الناظم ●

● وورق التوت به الشفعة لا ● في القول الاخر على ما فصلا ●

**تنبيهان الاول** قال البرزلي كان ابن مغيث لا يرى الشفعة
في الغليب وكان ابو المطرف يفتي بوجوب الشفعة فيه وافتى به بعض الجماعة الاثمة ان لا يثبت فيه
الارض كالثمرة ه ومراده بالغليب الارض المغلوبة بدليل تشبيهه لها بالثمرة **الثاني** انه
جرى به العمل بفاس عليهم ان الشفعة في الثمار الحبسية ولو بيعها دون الصيفية فلا
شفعة فيها ولو بيعا كلها قال الناظم العمل ● وشفعة الحبسي لا الملكية ● كذا التصير على الشر ●

فـ تنـ[illegible]
الصفقة على الشفيع جرى بها العمل وان كان [illegible] الاصل الح منه

ابن كما جرى العمل بجواز العرفة على التشريف وان كان المشهور افتتها خ وعليه كما قال خ وحيث اتحد
فقد عليه وعلى واله خ ولم تجب الشفعة للجار عند الاكثر من العلماء كمالك والشافعي وغيرهما فجحبوا
محتجين بالحديث المتقدم وهو في البخاري ومسلم الشفعة فيما لا ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ومقابل الاكثر لابي حنيفة قال يقدم الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار
واحتج بحديث الجار احق بصقبه والصقب القريب وبحديث الجار احق بشفعة جاره ورد واجاب
الاكثر عن الحديثين بانه لم يسم الا حقية فيحتمل انه يريد انه يعرض ملكه عليه اذا
اراد بيعه لحديث مسلم لا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه واذا وقف على ثمن فهو احق
به اي قبل ان ينعقد البيع فاذا انعقد فلا شفعة [illegible] ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال
ولان ذلك كما قال الباجي [illegible] يؤدي الى ان تعم الشفعة في اهل المدينة كلهم الا ان [illegible]
والاخ [illegible] وكل جار [illegible] وهذا لا يقوله المخالف فيبطلها جملة [illegible]
المتيطية [illegible] اول الكتاب [illegible] ان حكم العدل العالم بالشفعة للجار ينفذ [illegible]
القول بها وقال ابن الماجشون انه من الخطأ البين الذي ينقض به حكم الحاكم وفي [illegible] عليها
الشريك او باع احدهم جميع داره ونصيبه في الطريق منعه لان الطريق تبع للدار ولا شفعة [illegible]
المتبوع لكونه من الشفعة للجار فكذلك تابعه وكذا لو باع نصيبه في الطريق فقط [illegible]
لجاره [illegible] كما تقدم عن اللخمي في الساحة عند قوله ان ارض لم تقسم ومنعت ايضا في
اندر بفتح الهمزة والدال المهملة موضع تيبيس الزرع والتمر ويكون مشتركا بين ارباب الدور
فيبيع احدهم داره مع حظه في الاندر وهذا قول سحنون قائلا لانه كالفناء للدار [illegible]
وقال ابن وهب واشهب فيه الشفعة وبه صدر في المتيطية وما ذكره الناظم في الطريق والاندر
داخل في قوله ومثل بير وكحل النخل خ كما مر وقد تقدم ان العمل على نفي الشفعة في تلك التو
ابع وتقدم كلام اللخمي في الطريق والساحة وعليه المعول ه **تنبيه**
الحارك الذي يكون بين دارين [illegible] والحارك وهو مشترك بينهما فباع احدهم حظه في
الحارك فان فيه الشفعة على المذهب [illegible] الدار بغير نصف الحارك وتقدم ايضا به [illegible]
نصف الحارك استشفع به وقال ابن نافع لا شفعة فيه وعليه [illegible] قال
[illegible] وكالطريق الحارك المشترك . ما بين دار بين الشفيع [illegible]
قال في [illegible] شيخنا ابن سودة واذا كانت فيه الشفعة [illegible] في نسخة خارج [illegible]
ما يحمل المشتري خشبته [illegible] ومن نوازل الشفعة [illegible] الدار تقدم بغير نصف

الحارك



الحارك لعدم خلاف المذهب ولم ار من حكم به في بلدنا ولا احد قال به خ **فلت** والناس البيع
على ما قال ابن سلمون [illegible] من يطلب الشفعة فيه وان كان المذهب [illegible] الا ان [illegible] والعلم
لم يمكن [illegible] حيث يحتاج [illegible] لذلك ومنعت ايضا في الحيوان كله عاقل او غيره الا ان يكون تابعا للمعيبه
الشفعة كما لو كان يعمل عليه في الحائط وباع حظه في الحائط والحيوان ففيه الشفعة ح فان باع
حظه من الحيوان فقط دون الحائط فلا شفعة ومنعت ايضا في البير بعد قسم ارضها وقد بقي الحرث
البير او تعددت كان لها فناء ام لا [illegible] ان محل عدم الشفعة ان الحرث
ولم يكن لها فناء والا ففيها الشفعة وما ذكره من عدم الشفعة فيها جار على القول بان
الشفعة خاصة بما يقبل القسمة وتقدم ان العمل على خلافه ومنعت ايضا في جملة العروض
كالثياب والسلاح وغيرهما في المشهور ومقابله حكاه [illegible] عن مالك ومحل المشهور
اذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقع فيه العرض الا بعد انبرام البيع واما قبل انبرامه فالشريك
يكون احق به بالثمن الذي وقف عليه [illegible] ولا يسمى شفعة لانها اخذ من يد
المشتري وهذا اخذ من يد البائع وهذا اقول [illegible] كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء
نصيبه منه [illegible] الثمن الذي يعطى فيه ما لم ينعقد البيع [illegible] وكان من
يد البيع اراد ان يمضي البيع بذلك الثمن [illegible] ما لم يكن من يد البيع باع
صفقة حيث يجوز له ذلك [illegible] ولو انعقد البيع [illegible] في القسمة عند قوله ومن دعى
لبيع ما لا ينقسم ومنعت ايضا في الزرع وباع حصته منه [illegible] والشفعة في الارض فقط بما ينوبها
بها من الثمن سواء بيع بعد يبسه او قبله [illegible] تفصيل المسئلة في الشامل وقد
[illegible] ومنعت ايضا في البقول [illegible] الداخل فيها كالـ
[illegible] والخس والهندبا ونحو ذلك والخضر لعله [illegible] على البقول ومنعت ايضا في كل مغيب
الاصل ونحوه كان المقصود الاعظم منه ما دخل في الارض كالبصل والفجل والجزر واللفت
فان كان تجتني ثمرته [illegible] كالقرع والقثاء [illegible] ومنعت ايضا في نخلة
حيث تكون واحدة ولا شبيهها [illegible] النخلة [illegible] الواحدة [illegible] الشفعة
لا تجب فيها الا بالقسم وتقدم ان المعمول به [illegible] قول مالك خلافه ومنعت ايضا في البيوع
الفاسدة لانها [illegible] الشفيع قبل علمه بفسادها [illegible] بيع الشفعة [illegible]
والبيع الاول الا ان يفوت [illegible] الشفيع [illegible] قيمته يوم قبضه [illegible] والقيمة
الثمن [illegible] على المشتري [illegible] ومحل سقوط الشفعة فيها ما لم تصح تلك البيوع

العاشرة يفوت المبيع بيد المشتري فإن فات بيده فإما بغير البيع كالهدم والبناء والغرس لا بحوالة
سوق لأنها لا تفيت العقار في الشفعة ج **بقيمة تجب** لأنها التي تلزم المشتري وتعتبر القيمة يوم
القبض وإن كان الفوات بالبيع فإما بيع واحد أو جميع فإن كان الثاني أو الأخير فصل به الإمضاء فالبيع
الأول والثاني كلاهما فاسد وإن لم يفصل به الإجازة فللشفيع الأخذ بالثمن فيه إن فات قبل
دفع المشتري القيمة للبائع والأخير بين الأخذ بها أو بثمن المبيع الصحيح وإن كان الأول والثاني
عند الثاني فإنهما فيعتبران ولا شفعة وإن فات عند الثاني فله الأخذ من أيهما شاء بالقيمة التي
لزمته بعد علمهما بها فإن أخذ قبل علمهما بها فذلك باطل وهذا الكلام في المتفق على فساده
وأما المختلف فيه فإن لم يفت فسخ وإن فات ففي الشفعة فيه بالثمن **تنبيهان**
**الأول** بيع الثنيا من البيع الفاسد حيث اشترطت في العقد فيجري على ما تقدم فإن تطوع بها
بعد العقد كانت فيه الشفعة بالثمن وتقدم أنها محمولة على الشرط وإن كتب طوعا على العقد
وهذا الكلام إذا قلنا إنها بيع وأما إن قلنا إنها رهن وهو عرف الناس اليوم فلا شفعة أصلا
انظر ما تقدم **الثاني** إن أحدث المشتري في الدار بناء والموضوع بحاله من فساد البيع لم يأخذ
الشفيع بالشفعة حتى يدفع إلى المشتري قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري
وإن كانت الدار قد انهدمت لم يوضع على الشفيع للهدم شيء من الثمن بل يأخذها بجميع الثمن
أو يترك وكذا إن كان البيع صحيحا ولم يقم الشفيع لعدم علمه بالبيع ونحو ذلك حتى بنى المشتري أو
غرس فإنه لا يمكن من الشفعة حتى يدفع جميع الثمن وقيمة البناء أو الغرس قائما ويسقط عنه
الثمن قيمة النقض إن أعاده المشتري في البناء وإن لم يعد فيه فللشفيع أخذه ويدفع جميع الثمن
كما أشار له خ بقوله وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض **كذي الشقص ذوا**
**التعويض** أي الشفعة بالقيمة **فيه تجب** والمراد قيمة ما دفع في الشقص لا قيمة الشقص المشفوع
فإذا عوض عن نصف دار مثلا عرضا أو حيوانا أو نصف حائط أو دارا أخرى وهي المناقلة فالشريك
في الدار يشفع بقيمة العرض والحيوان ونصف الحائط ونصف الدار الأخرى لا بقيمة نصف الدار
المشفوع إلا أن يكون نصف الدار دفع خلعا أو صلحا عن عمد ونحوهما من المسائل السبع المشار
لها بقول خ في الاستحقاق إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا عن عبد أو مكاتبا ففي الشفعة
فيرد بقيمة الشقص المشفوع وتعتبر قيمته يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا
يوم قيام الشفيع وأما المرجوع في صلح الخطأ فالشفعة فيه بالدية الخطأ على تنجيمها وما تقدم
من أن المناقلة فيها الشفعة مطلقا هو المشهور وقال المتيطي وإن كانت الدور أو الحوانيت

فيه وكان باسمه
فلا شفعة في الرهن

مشتركة



مشتركة فناقل أحدهم بعض أشراكه بأن جعل له حظه من هذه الدار وحظه من الحائط في الدار الأخ
ى أو الحائط الآخر فلا شفعة في ذلك لأنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه وجمع الانتفاع
روى ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك وبه حكم ابن رشد القضاء وعليه العمل وكان ابن القاسم يقول
إن ما كان وجع من هذا أو فطال فيه الشفعة وأما إن ناقل نصيبه من هذه الدار المشتركة أو الأرض
الموصوفة بدار أخرى لا شركة له فيها ففيها الشفعة سواء ناقل بعض أشراكه أو أجنبيا انتهى بلفظه
المتيطية ونحوه في الدر الثمين والعمل المطلق وبهذا التفصيل يسقط التعقيب على اعتماد المتيطي لم يكلم ابن ناجي
وغيره **والخلف** في وجوب الشفعة وعدم وجوبها **في صنف المغارس** بالبيع على الأصل في مقاثة كالدلاع
والعكوس والبطيخ والباذنجان **أشهر** فهو الخلف بمعنى الخلاف **والأخذ بالشفعة فيه المعتمد** لأنه
أرجح والمشهور أنها من الثمار كما في مع خ وكثمرة ومقاثة وباذنجان ثم أشار إلى ما يسقط الشفعة
الشفعة بعد وجوبها فقال **والترك كالقيام** بالشفعة والسكوت عن طلبها **فوق العام** من يوم العلم
بالبيع لا من وقت عقد البيع **مسقط حقه** في الأخذ بها **مع العلم** أي لا مع حضوره بالبلد وعلمه
بالبيع وهو بالغ رشيد لا مانع يمنعه من مرض وخوف ونحوهما وكذا أجرى أنها لا تسقط إلا بالزائد على
العام وهو مذهب المدونة قال فيها إن ما قارب السنة كالشهر والثلاثة له حكمها وقال في الكافي
وهو المشهور من المذهب وفي المتيطية والجزيري أن به القضاء والعمل ومذهب الرسالة أنها تنقطع
بمجرد مضي العام وعليه اقتصر خ وهو الذي رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال إذا غربت الشمس
من آخر أيام السنة فلا شفعة قال أبو الحسن هذا في الدر الثمين وعليه العمل عند القضاة ونحوه
في نوازل العبدوسي ومجالس المكناسي والمعيار وغير ذلك فيستقيم بهذا أنه عمل بكل من القولين وأن
المتأخرين على القول بموجب المقيم إليه ويمكن تمشية الناظم عليه بأن يريد بالفوقية أول جزء منها
ويتأتى أن سكوت الوصي عن الأخذ بالشفعة للمحجور بهذه المدة يبطل الشفعة
للمحجور ومفهوم قوله فوق العام أنه إذا قام قبل العام فإنها لا تسقط وهو كذلك إلا أنه يحلف
إذا بعد ما بين العلم وقيامه كالسبعة الأشهر ونحوها وإن قام بعد مضي العام لما يجب ذلك بين المقام
أو بغيبة وإلا فتسقط شفعته والتأخير من مضي العام قاله في المتيطية ثم خرج بمفهوم قوله مع العلم
فقال **وغائب** عن البلد وقت البيع أو بعد البيع وقبل علمه به **باق عليها** أي على شفعته ما لم
يمض العام من وقت علمه بعد حضوره فإن شفعته تسقط حيث لا مانع يمنعه وكذا لو طالت غيبته
وهو ظاهر المدونة أيضا قال فيها والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم
يعلم فيه أحرى ابن يونس وقال أشهب إلا أن تكون غيبة الشفيع قريبة لا مؤنة عليه في النهوض

وطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له وكذا في الحصي وابن عرفة وغيرهما ان قول
اشهب تقييد وصرح بذلك ابن ناجي فقال على قولها والغائب على شفعته ما نصه يريد ان كانت
الغيبة بعيدة واما القريبة فلا شفعة في التفسير على الشفيع فهو كالحاضر انظر اشهب بذ
بذلك فينبغي ان قول اشهب تقييد للمذهب فيجب التعويل عليه وهو الموافق لقولهم في
باب القضاء والقريب كالحاضر ونص اللخمي في الضعيف من الرجال والنساء واما الضعيف
منهما مع الوثائق المجموعة من ابنا قريب او الرجل الضعيف والمراة الضعيفة يغيبان على نحو
البريد لا تسقط شفعتهما ونحو السلطان في ذلك وفي المكر نحوه في ابن سلمون المراة لا تنقطع
شفعتها ان كانت على مسافة يوم وسلمه ابن عرفة وغيره ثم قال في المكر والرجل على ثلاثة ايام
فاكثر لا تنقطع شفعته واما اليوم واليومان فهو كالحاضر نه ونحوه في العبدوسي قائلا الا ان يكون
ان ثلاثة ايام مسافتها بعيدة وانما المتن في البرمية وخوفا او بعد البيع وقبل علمه به احترازا
مما اذا غاب بعد علمه بها فانها تسقط شفعته بمضي العام ح كان على مغرب الا ان يكون الاوبة
قبلها بعيق عن القدوم بغتة او مرض فانها لا تسقط ولو مضى العام وهذا كله اذا غاب الشفيع واما
اذا غاب المشتري فللشفيع ان يرفع الى القاضي ويأخذ بالشفعة بعد اثبات الموجبات كما تقدم في القضاء
على الغائب قاله في المدونة لكن قال ابن يونس عن ابن المواز لا تشتغل الناس اليوم الرفع الى
القضاة كانت غيبة المشتري عن ابن عرفة وهذا الحبس فهما يعلم منه ذلك جاما من يعلم منه الطلب
في الطلب واما قول الى القضاة فلا شفعة له ونحوه ابن عرفة ابطالا بعدي غيبة الغيبة واما هو
فكالحاضر وفي المعيار اذا غاب المشتري فان الشفيع يشهد على نفسه انه يشفع وان الثمن باق عليه
فاذا قدم دفع اليه الثمن فان غفل عن هذا الاشهاد وطالت غيبة المشتري ازيد من عام سقطت
شفعته وفيه ايضا قبل هذا بنحو ثلاث ورقات انه لا يلزمه ان يرفع الامر الى الحاكم لانه قد
يكلفه اثبات الموجبات وربما عسر عليه ذلك وهو مخير في الاشهاد واجب على الشفيع عند
غيبة المشتري والا سقطت فتامله مع ما قبله واما غيبة العقار المشفوع مع حضور الشفيع والمشتري
فليست بعذر اصلا وكذا الشفيع ذو العذر لا يسقط حقه فيها حيث لم يجد اليها منفذا بسبب
الخوف من سطوة او فتنة او حبس واثبت ذلك بموجبه ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون
لم يجز الخائف والصغير والبكر كالغائب وفيهم بعد زوال ذلك العذر مثل ما للحاضر كانوا على الحبيبا
لشفعة ام لا وقال اصبغ المريض كالصحيح لقدرته على التوكيل الا ان يشهد في مرضه قبل مضي وقت
الشفعة انه على شفعته وانه ترك التوكيل لعجزه عنه ولا علاقة له ابن حبيب والاول احب الينا

المراة لا تنقطع شفعتها
ان كانت على مسافة يوم

اذا غاب المشتري فللشفيع
ان يشهد انه باق على شفعته





العبدوسي المشهور ان المريض يعذر خلاف ما قال اصبغ وفي العتبية ان المريض كالصحيح وقيل كالغا
ئب وفي الاجهوري ان كونه كالصحيح هو الراجح ه **قلت** الظاهر ما للعبدوسي من
انه يعذر ويؤيده ما تقدم من اشتغال الناس بالرجوع للقضاة يعد عذرا بل يعذر ولو ان المشتغل
للرجوع يوكل لان ادلاءه بالحجج بنفسه اقوى من ادلاء غيره ولانه لا يجد في الغالب ثانيا اليه وقد علم ما عليه
الناس اليوم من حب الانتشار وفي بحر الدرر ان ما يستشهد لذلك والله اعلم وفي المتيطية واما الغائب
والصغير والمهمل والسفيه الذي لا وصي له واليتيم والبكر فلا تنقطع شفعتهم الا بعد علم من قدوم
الغائب وبلوغ اليتيم والبكر وترشيد السفيه ونكاح البكر ونحو ذلك بما يمضي به المشهور وبه
العمل ه **تنبيهات الاول** اذا قام الحاضر بعد مضي السنة
وادعى عدم علمه بالبيع فانه يصدق بيمينه ولو قام بعد مضي خمس عشرة سنة او اكثر وصدق ادعاء علمه با
لبيع او بان الشقص ملكه وهذا اذا كان الشريك لم يحضر مع الشفيع واما اذا كان المشتري يبني
انه معه فلا يقبل قوله انه لم يعلم لان شاهد الحال يكذبه او لا يكاد يخفى عليه بل وجب البناء معه
قاله ابن زرب عن الكافي وقاله في المتيطية ايضا قال وفي قال بعض الموثقين اذا كان الشفيع في المد
المشتري في الارض ويعلمها بحيث لا يخفى على مثله فلا كلام له اذا كان ذلك ه ونقله ابن هلال
وغيره معللا بوجوب اعتماده وان كان الزياتي نقل في نوازله عن ابي محمد ان ما في المتيطية لا يعمل به
في بلدنا الا انه لا ينبغي ان يعول عليه والله اعلم **الثاني** اذا قال المبتاع نسيت الثمن فان كان
مضى من طول المدة ما ينسى فيه العلم وتموت البينة فالشفعة ساقطة ولو كان الشفيع صغيرا او
غائبا بعد ان يحلف انه نسيه وانه لا يعلم قدره واما في الامد القريب ان المبتاع اخفى الثمن فيه
ليقطع الشفعة فان الشفيع يشفع بقيمة الشقص يوم البيع نقله ح ونحوه في الشامل وقال في
الكافي توجيه الحكم ثمن الشقص وان كان بطول الزمان سقطت الشفعة وان كان لم يتم فيه الشفيع
اخذ الشقص بقيمته بهذا اقول في المسالة وهو تحصيل مذهب مالك وعليه العمل ه ونقله في الدر النثير
والعمل المطلق **الثالث** لا شفعة في التمخي قال ابن القاسم فيمن تصدق بحظه على اخته وقال
كنت اخذت منها مورثها مالا ولا يعلم قدر ما اخذت من مالها ما نص ذلك الحكم لهما ولا ارى لاحد
فيه الشفعة لان ما كان قبل اما الحلال من الشفعة حتى يسمى ثمنه ولم ير ان صاحبه اخفى ذلك ليقطع
الشفعة فلا شفعة فيه اذا اتى من يطلبه ح وقال في المدونة من ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه
منه فان جهلاه جميعا جاز ذلك ولا شفعة فيه ثم قال ولو ادعيا نصيبين في دار بيد رجل فاقر لاحدهما
منه على الشقص بعينه البكر من دار اخرى فلا شفعة في الشقص الذي ادعى فيه بقيمة المدعى فيه لانه فدا

حكم اذا قال المبتاع نسيت
الثمن

لا شفعة في التمخي

لان قابضه مطالب بالثمن اه ودفع في ثمنه العوض مع والشفعة في الشقص المرهون لان قابضه يقول انما اخذته
منه واقتضيته بما دفعت فيه ولم اشتره اه وفي ابن سلمون لا شفعة في [illegible] والتمليك [illegible] عن ابن القاسم وبه حكم
الا ان يكون مطالبا بطلب جميع الشفعة وبه ح كالبيع **الرابع** ليس لاحد المتبايعين شفعة فيما باعه
الا خ لان بيع احدهما يلزم صاحبه وهذا اختلاف الوكيل في المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا او
يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته اه وعامل القراض كالوكيل كما في المتيطية
وكذا الحكم اذا باع الوصي او الاب حصته في دار مشتركة بينه وبين يتيمه فله ان ياخذ بالشفعة لنفسه او
ليتيمه كما قال خ وشفع لنفسه او ليتيمه اخ وعليه عمل في البرزلي وفتوى ونوازل العلمي من ان الو
صي والوكيل والاب لا شفعة لهم خلاف المذهب **الخامس** قال ابن رشد في اجوبته ان كان بعض
الاشراك احق بالشفعة من بعض فليس له ان ياخذ بالشفعة حتى يوقف الاخذ على الاخذ او الترك
واذا لم يقم واحد منهم بطلب الشفعة حتى مضى امد انقطاعها بطلت شفعتهم جميعا القريب والبعيد
ولا حجة للبعيد في ان القريب كان احق بالشفعة منه فلذلك لم يقم بطلبها لانه يسكت عن ان يقوم بشفعته
بشفعته فياخذ بها ان كان الاقرب غائبا او يوقفه على الاخذ والترك ان كان حاضرا فاسقط حقه فيها اه
ونحوه في البرزلي عن ابي زيد وصاحبا الكافي وما نقله ابن عرفة فلان عقبه بهذا [illegible] قال محمد
من ان استقلال الشفيع الى اخر المعطلة يعدم عذره اه **السادس** اذا شهد الشفيع
بالاخذ بالشفعة ولم يعلم المشتري بذلك الا بعد مضي الامد المسقط فلا شفعة له على ما جرى عمل فاس قاله
مس عن تسبيب العربي في ذلك وقول ناظم العمل • والاخذ بالشفعة [illegible] • لا عمل عليه القضا
**السابع** للشفعة مراتب اربع يقدم فيها ذو الفرض ثم العصبة ثم الموصى لهم ثم الاجانب وكل
منهم يدخل على من بعده دون العكس فاذا كانت دار مشتركة بين رجلين فمات احدهما عن زوجتين وبنتين
واخوين واوصى بثلث نصيبه لاجنبي فاذا باعت احدى الزوجتين والبنتين فالاخرى احق بنصيبها لقوله
خ وقدم مشاركه في السهم فان اسقطت فالشفعة للبنتين والاخوين على قدر الانصباء دون الموصى
لهما فاذا باع احد الاخوين فالشفعة للاخ وللزوجتين والبنتين لقوله ايضا ودخل على غيره اي ودخل
ذو السهم والسهم على غيره من الورثة والاخوان ورثة وكذا اذا ماتت احدى البنتين او احد الاخوين
عن ثلاثة اولاد مثلا فباع احد الاولاد فان الولدين الباقيين احق لقوله وقدم مشاركه في السهم لان
الميت من الاولاد ذو سهم واحد واولاده تنزلوا منزلته وكذا اذا باع احد الاخوين او البنت الباقية او احدى
الزوجتين واسقطت الباقية فان اولاد الميت الثلاثة يدخلون مع الاعلين والزوجة والباقية والا
خوان لقوله ايضا ودخل على غيره لان اولاد الميت الثلاثة ذو سهم واحد فيدخلون مع الاعلين فاذا

بائع



بائع احد الموصى لهما دخلت مع الباقية منهما في المثال المذكور والزوجتان والبنتان والاخوان لقوله ووارث
على موصى لهم ولا يدخل الموصى لهما اذا باع احد الاخوين او احدى الزوجتين او البنتين واسقط الاخر
كما هو ظاهر اسقط الموصى لهم ومن قبلهم الشفعة اخذها الاجنبي وهو شريك الهالك الاول والمشتري
من كل من ذكر ينزل منزلته فاذا كانت الشركة بين اربعة فباع احدهم نصيبه واسقط الاخرون للمشتري
الشفعة ثم باع بعض الباقين نصيبه فان المشتري الاول يكون شفيعا مع من بقي ويسقط حقه
في التقديم عليه قاله ابن القاسم عن مالك ابن رشد وهذا مما لا اعلم فيه خلافا الا ان المبتاع يحل محل
بائعه اه وعليه فاذا باعت احدى الزوجتين نصيبها واسقطت الاخرى مع باقي الورثة الشفعة ثم
باعت الزوجة المسقطة فيكون المشتري احق بالشفعة من باقي الورثة لانه منزلتها فيها فتامله وما تقدم
عن [illegible] وابن رشد لا يعارضه ما في [illegible] من الثلاث [illegible] المعيار من ان الانسان اذا باع نصف
نصف داره ومات فباع بعض ورثته بعض النصف الاخر فالشفعة للوارث الاخ لا الاجنبي لما بينهما
من العرف الظاهر **و** اما نقله [illegible] عن ابن المواز ان احد اولاد الميت
اذا اوصى لحفيده [illegible] ثم باع واحد من بعض الاولاد فان من اوصى له الوالد يدخل في ذلك مع بقية الاخوة
ولم يختلفوا في هذا [illegible] ورثوا الدار منه لانه كمبتاع من احد البنين فيحل محل
بائعه ثم قال واما اذا اشترى من الصحيح كله جماعة فباع احدهم حظه فقال ابن رشد عن ابن القا
سم لا يكون الشركاء احق بالشفعة من شركاء البائع وقال اشهب الشركاء احق لانهم كاهل سهم
واحد واطلق في الشامل ثم قال ولو اذا باع احد الاخوة حظه مكارى المغارسة فالعامل كاحدهم في الشفعة
اذا وقع البيع بعد تمام العمل واما ان باع قبله فالعامل لا يشفع حتى يبلغ الغرس كوضع الحمل فكما ان الوصي
لا يشفع للحمل حتى يوضع فكذلك المغارسة [illegible] ما ياتي في باب المغارسة [illegible] المثال فيه
تغريب على المبتدي وفيه اشعار بان الصواب حرف قول خ كذي سهم على وارثه وتنزيله بقوله وقدم
مشاركه في السهم ثم الوارث ولو عاصبا ودخل على الموصى لهم ثم الاجنبي بعدهم وقد استعير فيما
مر ان ورثة الوارث مقدمون على شركاء [illegible] ويدخلون عليهم ايضا وان المشتري يحل محل مشتريه او وارثه
فلا يكونون احق من شركاء البائع اذا باع احدهم بل هم معهم سواء خلافا لاشهب في قوله الشركاء
احق من شركاء البائع والله اعلم **الثامن** المحبس عليهم الشفعة لهم الا ان يكون من جمع
المحبس [illegible] لهم ملكا [illegible] الشفعة وان المتطوع بالاقالة في التبيان فان الشفعة [illegible]
بيع ولو حصل التطوع المذكور كما في المتيطية وغيرها فان باع شريك البائع حظه بعد التطوع المذكور
فجلى انها ليس للبائع الاول الشفعة وعلى انها بيع فهو بيع بخيار كما يفهم من كلام ابن رشد

المتقرر في الشيا وعليه فيجري ذلك على قول خ ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيار ثم فتلا ما مضى في
ومعلوم ان المغارسة بيع تم على بيع الخيار فلا تجب فيها الشفعة الا بعد تمام العمل بلا لاصلاح كما ان
الخيار لا تجب الشفعة فيه الا بعد الامضاء قاله العلمي في نوازله فانظر ذلك فيه واما اذا باع العامل
في المغارسة حصته قبل الاطعام فانظر حكمه في الشفعة من نوازلنا **التاسع** في المعيار
عن ابن محسود ان الشفيع اذا طلب من المشتري ان يعرفه الشقص فابى ان لم ان يلتزم بالشفعة
فلا بلا ولسمعه بعض المصنفين المسلم وهنا ومسئلة المسلم ومنه قال اللخمي اذا قال انا اسلم ومنه
لعلم بيع بالقول والا رجعت الى الشفعة فانه يحلف ويأخذ بالشفعة وان قال لا اشتري ان يا
باعني بالقول او بالكثير فذلك اسقاط للشفعة فانه يحلفه ويأخذ بالشفعة وان قال لا اشتري ان
باعني بدون ونحوه في ضيح فيجب ان يقيد به قول خ وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم الحا
**العاشر** اذا قام الشفيع ودفع الثمن للمشتري فلم يقبله منه وبقي يتوقف مدة طويلة الى
ان ادعى انه قبضه لا وجيبه ان الحاكم عليه قبضه وطلب الشفيع من المشتري غلة الارض مدة امتناعه
فانه يقضي له بها على المشتري لان الشقص المبيع يملك بدفع الثمن قبضه منه ام لا قوله في نوازل
الزياتي وفي خ ودفع ثمن قال قت رضي باخذه ام لا يعود الله والوصي ممنوع مطلقا عن الاخذ بها
للمحجور الا لقضاء حر بها المسقط لها وهو السنة فحكمها في حكمه فلا اخذ لهما بعد بلوغه
ان رشد لان اعرضهما عن الاخذ كاسقاطه فهو بعد رشده فلم يأخذ ولم يترك حتى انقضى امدها
وكان قد كان الاخذ نظرا له وهو الموافق للطلاق خ في الحج حيث قال وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقط فيه ومادى في النازلة قال العشتالي وصاحب المعيار عليه العمل عند اصحاب
الوثائق ومفهوم قوله انهم اذا اسقطاها بلا فعل فانها تسقط بلا اجر واسقاطها
محمول بعد الجهل على انه فعل ولو ثبت عدم النظر لانه اذا جرى العمل بالاطلاق في السكوت الذي
تارة يعد كما يقصر عن قصد وتارة لا فاحرى ان يجري في الاسقاط الذي لا يعد الا عن قصد فلا ما لها
خ في الشفعة حيث قال عاطفا على ما لا تسقط فيه تشفعه المحجور او سقط وصي او اب
بلا نظر قال الامام الحوضي في حاشيته انه لا فرق بين السكوت والاسقاط وان الحمل على
سقوطها مطلقا النظر او عدم نظر قال وما في خ خلاف المعتمد فيه **قلت** مبني على
ان الشفعة تملك اه او استحقاق فعلى انها تملك اه وهو المشهور لا يلزم منه ان يشتري للمحجور وعلى
انها استحقاق يلزم من الاخذ بها حيث كان نظرا وقد كتبت اجوبة في النازلة بالفرق بين الاسقاط
والسكوت وجوابنا مثبت في نوازلنا فانظره ان شئت ومفهوم اب

والوصي



والوصي ان مفوض النظر لبعض كبيرها فلا تسقط الشفعة اذا سكت عن الاخذ بها او اسقطا لغير
نظر وهو كذلك لان مفوض النظر اضعف منهما كما في العبري ونحوه قال ابو الحسن في مفوض النظر فكان
لا يرجع بعموم السكوت **تنبيه** اختلف في الغائب والمهمل فقال
اللخمي ان ثبت ان لهم مالا يوم البيع او كسبوه داخل السنة لهم الشفعة والا فلا شفعة لهم
وهو مبني على ان المعتبر في العسر هو يوم الوقوع والمشهور الذي به العمل بطرس (?) ان الا
المعتبر فيه يوم الاخذ وعليه فلهم الشفعة ولو لم يكن لهم مال يوم الوقوع وانما كان لهم يوم الاخذ
وان يتنازع بعضهم الزان وبقي للمحجور مفتش في الانقضا للسنة فان يقول اشتريت وقد مضت سنة
من يوم الشراء وقبول الشفيع بل السنة لم تنقض ولا بينة لواحد منهما فالشفيع مع يمينه انقضا
قال في ابن عرفة عن ابن فتحون لان الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها فلا يصدق اه
وشبهه دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة وانكر فالقول للشفيع مع يمينه ولا يعبر الاسقاط
بلا زم ان اسقط قبل البيع ولو علق وجبه التعليق الموجب كقوله قبل البيع اذا وجبت في الشفعة
عليك فقد اسقطتها لك وان اشترى فلانة فقد اسقطت انا شفعتي وكان هو لك كان الاسقاط على
مال ام لا قال في المدونة وان سلم قبل البيع على مال اخذه بطل ورد المال وكان على شفعته اه
وضعها اخذه يقتضي انه اذا لم يأخذه والا كس فقال لم ان اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك الشفعة
على دينار تعطيه اياي فان لم يجعل ذلك فلا شيء عليك قال اللخمي ذلك جائز ولو اشترى النقد لم يجز
ونقله ح في الالتزام اطراف وخرج اللخمي في مسئلة التعليق قولا بلزوم الاسقاط قال فيما اذا سمي
قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر وان تزوجت فلانة فهي طالق وجرى ابن رشد في الاجوبة بان
الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة انه غير الصلاح وهذا الحج في البيان فالعفوي
وكيف تنادي الدار لحقه فيح اللخمي وذكر ابن عرفة من تنقيح ابن الحاجب انه جرى بان التم وبحث
فعل الملتزم بخلاف الشفعة المشفوع فليس من فعله وتعقبه المازري في معاملات ابن الحاجب
الحاجب لم يكن على رجل بالعقد وانما كان على رجل بالمعلقات اه **قلت** لعلهم انما قالوا لا
على رجل بالعقد لان التعليق لا فرق فيه بين ان يعلق على فعل نفسه او على فعل غيره وقد قال
خ وان علق على فعل بغيره ففي البر كنفسه وهو الاحسن وان لم يعلم فالاجح حملها على البيع الا ان اسقطها
بعد البيع وقبل علم الثمن فان الاسقاط يلزم من ابن سحنون فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار
الثمن لزم ذلك له وفي المدونة ان سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن ابن يونس (?) الا ان يأتي
بذلك ما لا يكون لمثله الثمن فلا يلزمه تسليمه اه **قلت** وانما لزمه ذلك لان الاسقاط لا معا

معاوضة فيه بجلاء الاخذ بها قبل معرفة الثمن وجنفيه بان الاخذ يكون جائزا ويجب على جليهم فبناه على
ان الاخذ بها بيع وصح ابن رشد وغيره بمشهوره انه فيه غرر او ثمن مجهول وهو معنى قول خ ولزم
ان اخذ وعرف الثمن في جمعهم من انه اذا لم يكن عرف لم يجز الاخذ وهو الاخذ لهو المعتمد ويرجح جنى
الشامل نظام الماء في ضيح والمازري من انه اذا اخذ قبل علم الثمن فله الرد اتفاقا وكذا التمسك على
المشهور **قلت** ولعل وجهه ان كان المشتري على انه بالخيار حتى يعلم الثمن او هو مبني على
ان الشفعة استحقاق لا بيع والله اعلم ثم ان فسخ اخذه على المعتمد فلا تسقط شفعته بل له
اخذها بعد معرفته بالثمن كذا ذكر الشيخ راجع للمسئلة الاولى التي الاسقاط فيها غير لازم اي وكما
لا يلزم الاسقاط قبل البيع كذلك ليس بلازم من اراد تشفيعا اخبر بالبناء للمجهول فقيل ان
الشراء وقع بثمن اعلا كما بينه وتبين انه بالثمن الشراء بخسي فانه لا يلزم الاسقاط السكوت
القاطع للشفعة وكلام الشيخ انه لا يمين عليه وهو ما حكاه ابن المواز قال في المتيطية فان سلم
الشفيع ثم اثبت ان الثمن كان اقل مما ذكر له المبتاع فانه يحلف ان تسليمه لم يكن الا لكثرة الثمن
ويكون له الشفعة وحكى محمد انه لا يمين عليه كالمختصر عزاه **قلت** وهذا ان كان ا
اخبار بكثرة الثمن ثابتة بالبينة لا بمجرد دعواه فانه لا يصدق انه انما اسلم لكونه اخبر بالكثرة ومثل
ما في الشيخ لو اسقط لكونه في المشتري بعينه الى او المشتري يعصم بها بان قيل له فلان المشتري نصف
نصيب فسلم ذلك فاسقط ثم تبين انه اشترى جميع حصته او قيل له ان المشتري هو فلان فاسقط
ثم ظهر ان المشتري غيره او قيل له ان المشتري متعدد فاسقط فتبين انه واحد او بالعكس
خ او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده ومثل الاسقاط في ذلك كله ال
السكوت حتى مضى الاجل المسقط كما مر وشفعة متراخية في الشقص وهذه بعضها عوض
حال من الحليم والحلف في العوض فيشمل المال وغيره والشفعة في الاول بمثل الثمن ان كان مثليا
او دينا فبمثله ايضا ولو عرضا واما العرض غير الدين فيشفع بقيمته وفي غير المال كالخلع ونحوه فيشفع
بقيمة الشقص وهذا الشرط مستغنى عنه بقوله فيما مر كذلك ذو التعويض ذا عبه يحب في كلامه
شرح بهذا **تنبيه** اذا وقع العقد بعيب وتقدم ضلا او العكس
فلا رجح من اقوال خمسة وهو مذهب ابن القاسم ان الشفعة بما عقد عليه دون ما نقد وكذا
في الاستحقاق والعيب والاقالة قال الفشتالي انما يكون الرجوع في الاستحقاق بما عقد عليه لا بما نقد
وكذلك في الشفعة وليس عقد الشيوخ ما لم يكن الا ما وقع في الاستحقاق من المدونة فيمن اشترى
بدفع دراهم ثم وقع الاستحقاق في المبيع فانه يرجع بما دفع لانه وجوعه بما عقد بوده

الى



الرهن ومتاع هو وجه الركن اسم الحادي عشر معا وظاهر المعيار فيمن باع خادما بدنانير فاخذ منها
شعيرا ثم قام بسبب العيب كلاهما وكذا قالوا فقال يرجع بالدنانير واخذه الشعير بعقد ثان الا ان يكون اه
اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن الكثير في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير
مثله اه والى المسئلة التي استشكلها الفشتالي مع ما عزاها اشار ابن عرفة بقوله وفيها من رد
معيبا دفع عن ثمنه الدنانير دراهم وفي طارحة في الدراهم وفي العرض بالدنانير زاد في السماع
الا ان لا يشبه كونها ثمنا فما عليه الا قيمته العرض ابن القاسم يريد اخذه على وجه التجاوز والتخفيف
لكونه معسرا اه والمنع في الشفعة في الشقص عاقد من صدقة وهبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطيه
لولده عند الزواج مغنى ض واجبا وتفرع انه لا شفعة ايضا فيما فيه دفعة من المهر للمحجور تحبيبا واما الهبة
الثواب ففيها الشفعة بعد تعيين الثواب او دفعه بالفعل كما قال خ وهبة بلا ثواب والا فبه
الشفعة بعده وما ذكره الناظم من منع الشفعة في الشقص عاقد هو المشهور قال في المختصر المحمود
وبه العمل وروى ابن الجلاب ثبوتها في الشقص عاقد بقيمة الشقص وذكر الزقاق في لامية العمل
ان العمل بهذه الرواية وبها افتى ابو عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوى وفتواه تغيير للمشهور
للمشهور قال ابن ناجي وحمل المشهور محمد ما لم يكثر التحيل من الناس على اسقاطها وحكم
فيحكم بها وبه قال ابو عمر الاشبيلي قال [illegible] العباسي في شرح الزقاقية ما قاله ابو عمر
الاشبيلي ليس بمخالف للمشهور بل هو جار على ما قاله ابن ناجي وقال الشيخ م ما قاله
ابن المكوى هو الظاهر والمتعين لا سيما حيث تحقق بذلك ضرر ابناء العرض ويعرف فيه النزع
اه وقال ابن رحال في شرحه ما ذكره الزقاق لا ينبغي عليه في الهبة للحبس [illegible] وان كان
تكلف على ما به العمل ولكن ينظر الحاكم الى الاحوال ان كان الحاكم ممن اهتدى [illegible] فيما
قاله الزقاق وجل القضاة او كلهم في وقتنا لا يوثق بهم [illegible] فيتعين منع ان التحيل على اسقاط
الشفعة بالتبرع موجود غالبا في وقتنا والى ان ينظر الى الحاكم اذ لعله لا يدرك الحيل لغلبة
الهوى عليه وكذا اذا كثر التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن كان القول للمشتري اذا ادعى
اشتراه بثمن [illegible] ما بينه يوخذ منه الشفعة [illegible] ما بينه الراجل ثم [illegible] لمن
الشفعة فيهما ان حاء شبيها على الزقاق **تنبيه** قال في المدونة وان
وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فقبل العوض فان رأى انه لصدقة او صلة فلا شفعة فيه
ابن المواز وكذلك لو اثابه شقصا في دار لم يكن ابتغى الثواب بشفعة لان هذا دفع شقصه فيما
يكن يلزم ابن ناجي وهو المشهور وبه الفتوى اه والخلف في وجوب الشفعة في ابنية الرباع

ف ما افتى به الفاكهي وخليل
من منع الشفعة في الشقص عاقد
هو خلاف ما في الزقاق والعمل

والرد يشمل ما اذا كانا مليكان الرقبة فاكرى احدهما نصيبه او يملكان المنفعة فقط فاكرى احدهما
حصته ايضا او احدهما يملك الرقبة والاخر المنفعة فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون بعدم
الشفعة في ذلك كله وهو المشهور عنه خ وقال ابن ميمون به القضاء والحكم وعليه عول الناظم
فقال والحكم بالامتناع وقال اشهب ومالك ه واصبغ وروي عن ابن القاسم ايضا فيه الشفعة الخ
الفشتالي وبه الحكم بالمغرب والاندلس يعني وعلى وجوب الشفعة فيه عمل فاس قال ناظمهم
وشفعة الكرا المشتر كذا بين ه وكذا من شفع فيسكن ما يسكن من دار او حانوت او ارحى
او غير ذلك او يكري ذلك الغير ه والذي للمنجور والمكناسي وغيرهما انه انما يمكن منها اذا كان ليسكن
بنفسه او يعمل في الارحى ونحوها بنفسه وهو مبني على انه لا يشفع ليبيع والمعروف تمكينه من الشفعة
ليبيع خلافا للمنجور وكذا قال ابن ناجي العمل عندنا بلا فيقية على التمكن من الشفعة ممن يشتري
اصلا قلت وهو كذلك ما يفعل الناس اليوم فانهم لا يلتفتون للشرط المذكور
تنبيه الخلاف في المساقات كالخلاف في الكراء كما في ضيح وغيره وكذا الكراء
الذي يشفعه فيه الخلاف المذكور لانه بيع كراء وكذا الجلسة فيها الخلاف المذكور واما الرهن
فان البائع اذا باع السلعة بعشرة مثلا الى اجل واعطاه المشتري تلك الدار او يمضي في دينه وبلغ
له ان لا ينتفع به الى الاجل فقد باع سلعته بشيئين العشرة المؤجلة ومنفعة الرهن المرهون
فبعض السلعة في مقابلة العشرة بيع وبعضها في مقابلة المنفعة كراء فعلى ان الشفعة في الكراء
يكون للشريك الذي الشفعة بقيمة المنفعة فيقال ما يساوي كراء هذا الرهن مثلا الى الاجل الم
المسمى فاذا قيل عشرة فيشفع بها ليشترك ان يسكن بنفسه على ما مر قال العلمي في نوازله والعمل
بفاس على الشفعة منفعة الرهن المشترط قلت فيه بعضهم عن سيدي العربي الفاسي رحمه الله ان العمل
على عدم الشفعة فيه وان كانت قاعدة ثبوت الشفعة توجب الشفعة فيه لكن الاشياخ لم يجروا
بمقتضى تلك القاعدة وعلى تقدير عملهم بمقتضاها فيشفع بقيمة المنفعة اه ما وجدته مقيدا عن بعض
المفتين لان الصواب ما في العلمي اذ لا وجه لخروجه عما به العمل في الكراء فيه الذي ب اعتماده على
ما يأتي في الجلسة واما الجلسة وتسمى عند اهل مصر بالخلو فهي كراء على التبقية اذ غالبها ان ارض
الحبس او غيره يأتي لمن يغرسها او يبني فيها بدراهم في السنة مثلا مثلا عشرة من عشر ريالات او
بدراهم في السنة الى غير اجل محدود وبغير الكراء عطل بناءه او انتفع به وكان ضايره في منفعة
على ان المكتري لا يخرج الا بخلاصه بان عادته بتجزئه قيمة وفاضل عليه زيادة في الكراء فان شاء اخذه
فتلك الزيادة وكان احق به من الذي زاد عليه وان شاء اخذ انقاضه ودفع له ان امتنع ذو

الاجل



الاجل وانعقاد ضماين ثم عليه عند العقد بهوا المعين عنه في الاصطلاح بالكراء على التبقية ولان لما
كان احق به بتلك الزيادة ثم ان زاد في الغالب عليه لعموم العادة ولذلك قال في نظم العمل وهكذا الجـ
وهكذا الجلسة والجزاء جرى على التبقية القضاء ه
ثم اذا مات المكتري ذو الجلسة فانها تورث عنه وينزل وارثه منزلته وهكذا ما دام هو او وارثه ولو
سقط فابى الجلسة كلها وما يتبعها فان حرك فيها حتى انه ذهب بناؤه ومن بعد بطل حكمها والشيء
لصاحبها في الارض ثم قبل انه تنازل بالمعين المشتري كراء ان يكري حظه منها او يبيعه في الحقيقة ان
يبيعها كراء فاذا الكراء او يبيعه فلا خلاف في الشفعة لان الحوز لا الارض على ما مر وجوب الشفعة
في الكراء وبه افتى فيها ابن هلال والفشتالي وغيرهما واعتمد الشيخ قف بان الذي وقع به الحكم
والفتوى في الجلسة اذا بيع جزء منها انه لا شفعة فيه للشريك قال بهذا اذا كان الفائض دلالة
عن الجمعي الحسن بن مسعود واجمع النقص الحاج قال واذا لم تجب في بيع جزء منها فلا تجب في كراء
جزء منها بالاحرى لان الكراء اضعف منه ويحوي للنقص عن دلالة المذكور ما نقلنا عنه وسمعته
يقيدون ذلك بان الشريك المذكور لم يحوان يسكن بنفسه لانه لا يؤد يستغل فيها في الحال الغالب لان
مالكيها في الغالب لا يعتبرونها لانفسهم وانما يستغلونها بالكراء لغيرهم اه ونقلنا ذلك كله
في كتاب الشفعة من نوازلنا وانظر بقية احكامها في المحل المذكور وفي الكراء المسمى بالاجا
رة والرهن وانظر قولهم بمعاني دلالة انه لا شفعة في بيع جزء منها مع ان ذلك جزء من الانقا
ض بها والتجار بها وقد قال في ضيح ينبغي ان يتبع في الاحكار التي عندنا بمصر ان تجب الشفعة في
البناء القائم فيه لان الغالب ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الا
رض به نقله ز وزاد عقبه ابن ولا شفعة في الارض وانما الشفعة للشريك قال وكذلك لما اخرج الخ
الخراجية اذا باع احدهم حصته منها فالشفعة للشريك في الخراج لا لرب الارض انتهى بمعنى قوله في
الشفعة ومع معيم قالوا والاحكار جمع حكر وهو المسمى عندنا بفاس بالجزاء وبالجملة فالذي
يجري فيه النظر هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزاء بيعا وكراء لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر
وانما في بيع جزء من نفس الكراء الذي الخ فكيف يرى الراي خلافه على ما مر فالعمل المعول به بالشفعة
بالشفعة في مطلق الكراء لكان ينبغي ان يجري بالشفعة في هذا الكراء الذي هو الجلسة بالخصوص
لدوام ضرره ولما فيه من بيع الانقاض في بيعها وبيع الانقاض والبناء فيه الشفعة اتفاقا وما
ذكره عن دلالة ضعيف عقلا ونقلا وكونهم يستغلونها لا لانفسهم لا يوجب سقوطها لما
تفرع عن ابن ناجي ان العمل على عدم اشتراط السكنى والقول المنجور المعروف من المذهب فتحصل

الشفيع من ان يشفع لبيع ولما انفرع عن المشتري واي حال مع وجوب الشفعة فيها وبهم متاخرون
عن القاضي ابن دلة فلا يجري عليهم العمل الذي ابعد ينقلهم وقوله شيخ سحنون يعللون ذلك بان الشر
ك المذكور الاتحاد يتخفف في لا وجه له لان العمل اذا جرى بوجوب الشفعة في الكراء بالشرك المذكور
فيجب ان يجري ذلك العمل بعينه المذكور في جميع افراد الكراء التي منه الجلسة والجزاء وكونه يعتبر
الشرك المذكور في بعض الافراد دون بعض يبدو من التحكم الذي لا يخفى بطلانه وايضا فيه هذا العمل
بالتفصيل في الكراء من كون الشفعة في بعض افراده دون بعض فيه مستند لقول من اقوال المذهب
ومن نصوا على ان العمل لابد ان يستند الى قول ولو شاذا والا لم يعمل به وقوله لان مالكيها في الغا
لب لا يعتمر ونحوها لا يقتضي ان ما ازمنة الملاك من عموم الاعتمار لانفسهم فيتابعون عليه ولا يمكنون
منه وليس كذلك لان العمل اذا جرى باعتبار الشرك المذكور فلا يمكنون من الشفعة الا فيه فحاصل الكلام
ويؤدي الى ان العامة اذا شاؤوا علموا انهم فيتابعون عليه ولا يمكنون منه ولو خالف
الاقوال المذهبية وهذا مما لا يقول به احد تأمل وقد رايت ان صاحب الاصل في الحوانيت والعلاديات
يكري بيتها فيقف على صاحب الجلسة وبالعكس فيات الاخر وبعضها من يبيع ويكري بيتها لغيره فالغير يريد
دخوله وغيره لا ويكنفهم الغضاضة من ذلك وهذا امر شائع ذائع في بعض البلدة وفي الحقيقة ان ذلك
شفعة اذ لا يملك احدهما التصرف على صاحبه حتى يكون محل العرف اتحاد المدخل فيصير بعضهم
حصة وهو في الحقيقة انما هو شفعة وح فلا يبعد عملهم في الكراء على ما نقله القاضي ابن دلة بل علمنا
ابن ناجي ومن وافقه وليس للشفيع من تخيير لبيته ولا كراء بل يستشير في الاخذ او في الترك فيملك بالاخذ او
لا بالاخذ بل يجبره الحاكم حيث اوقف المشتري عنده على الاخذ او الترك او الا يوخر ولو بساعة في القول المـ
شهور المعمول به كما في التبصرة المتيطية وغيرها فان اخذ فلا تخلو اذ ذلك من ثلاثة اوجه وتفرع
حكمها في محل الاجل بعد قوله كمثل احضار الثمن فان كان بينك وبعضهم قوله في المدخل او الترك انه
اذا طلب التاخير لينظر للمبيع فانه لا يوخر الا مقدار ساعة خ واستعجل ان قصد ارتياء او نظرا للمشتري
الا كساعة ولا استثناء راجع للثانية معطوف على المتيطية ولا عذر للشفيع بغيبة الحاكم عنه
وان كان بعيدا او قريبا وكان بعيدا ويوصف له كما توصف الدار الغائبة حيث او
عند المشتري عنه عن الحاكم احترازا او غير المشتري الحاكم فانه على شفعته
حتى يصرح بالاسقاط او يمضي الامد المسقط لها كما في الشامل ولا يباع بشفعة ولا بهبتها
كما في قبل الاخذ بيعها او بعده باعها او وهبها الاجنبي او للمشتري وفي ذلك تفصيل فان باعها
او وهبها الاجنبي قبل الاخذ فلا خلاف في عدم صحته قاله ابن رشد وغيره ابن يونس لانه بيع ما

ليس



ليس عنده ولا مما لم يدخل في ضمانه فيفسخ البيع والهبة وتسقط شفعته وان باعها او وهبها له بعد
الاخذ فيها جائز لانه ليس له ان يشفع لبيع في الرتب ونحوه لابن رشد وبه افتى العبدوسي وابن
عطية والونشريسي والشيخ ح حسبما في نوازل العلمي قالوا وبعد بيعه الاخذ دليل على انه تشفع
لبيع وللمشتري القيام ولم يذكر واحد الغرب ما يشهد لما بعض وكلامهم يفيد انهم الرجوع للغريب وقد
وقفنا على الحلال كما قالوا في مسالة من اعطت زوجها عطية او وضعت عنه الصداق فطلقها
وقفنا على فتوى لشيخنا سيدي محمد بن ابراهيم ذكر فيها ان من الغرب في ذلك ماذكر من نسبة الشفيع
بهذا وقد اقتصر ابن مرزوق حسبما في المعيار بان له ان يشفع للبيع حيث كان له نفع فيه قال
ولا تبطل شفعته الا اذا كان لا غرض له ولا نفع الا مجرد ابطال النصيب للغير ومطلقه اخذ المعاصي
بالشفعة كما في المدونة وغيرها فقد دل على ذلك لان اخذ المعاصي وان كان للبيع لكن فيه المشفعة بتعجيم
في اداء دينه ومن هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لانه يمنع البيع للاخذ مطلقا وهذا ابطال الاصل
لا نسلم ان الشفيع لا ياخذ الا للاقتناء ولو صح لكان الاخذ بالشفعة ح اما الا انه فيع على ان
لا بيع والشفعة بيع هو بعينه فلتنبه ويؤيده قول ابن رشد وغيره اذا اطلق الشفيع او
اخذ فقال المشتري سلمت فان الاخذ لازم لهما ويباع الشقص في الثمن ولا يضيعه الاخذ المذكور لكونه
يتراضيا عليه وهو معنى قوله خ وان اخذ ومعه الثمن فيبيع للشقص فقال الحال انه تشفع للبيع
كانه حين علم بعجزه عن الثمن فقد تشفع للبيع ومع ذلك قالوا لا يبيعه الا بتراضيهما ويؤيده ايضا
ان الشفعة بيع على المشهور وان الشفيع اذا اسقط الشفعة في المشتري بالكثير كما يليه من كلام ح خ ايضا
فيه حزمه ان تشفع للبيع بقول لم ارض بنشر كذا لهذا المشتري لسوء عشرته وكثرة شره فلا حق وتعقبه
فيه الحصى بمنع ذلك وقلنا فرق كما انه يقول ذلك بعد الاسقاط لكذب في المشتري ومعلوم ان الحاجب
الشفعة له فلا يحجر عليه فيه وهذا او التنبيه على قول الامام المجيد المعروف بتخيير الشفيع من ان
يشفع للبيع وقال ابن هلال في نوازله فيمن اخذ بالشفعة ثم باع بعد ذلك فلا اختيار في ماله ان شاء
باع وان شاء تمسك الا ان يظهر انه رد للغير فلا يمكن الشفيع من ان يشتري المشتري منه ومثله
لما ان يظهر انه رد للغير فلا يمكن بان لا يكون له نفع في الاخذ فيها اصلا الا مجرد ابطال النصيب
للغير كما مر عن ابن مرزوق واما اذا كان له نفع فيها كزيادة الثمن او لكونه لسوء العشرة او لكونه
ذا سطوة لا يستقيم له معه الوصول الى الحق كما يقع في زمننا كثيرا فان له ان يشفع للبيع وهذا هو
الذي يجب اعتماده عندي لقوة دليله وما مر عن اللخمي ومن وافقه قد علمت ضعفه كما مر عن ابن
مرزوق والبساطي لكن المشهور ان الشفعة بيع فكيف يحجر عليه في بيع الشقص ويضيع عليه

ربعه جميعه ويلزم ومن يشتر له ذلك الشقص او وهبه والعشرة حيث لم يكن له ثمن يشفع به مع ان المشهور
فيها انها انما تثبت عنا لدفع الغرر والضرر من يد في بعض الشركاء وينقص في البعض الاخر كما م وضوله
في المدونة من وجبت له شفعة فاتاه اجنبي وقال له خذ بشفعتك بمثل الثمن الذي اشترى به الى
المشتري ولو ما زيد دينار ربحا لم يجز ورد ذلك ان وقع والمجوز ان يأخذ بالشفعة لغيره فاذا لم يجز
لكونه من اكل اموال الناس بالباطل ولكونه لا غرض له الا الاخذ للغير وانما اسقطت شفعته
لكون الشفيع كان معرضا عن الاخذ فهذا هو الجعل الذي دفعه له الاجنبي فهو اعطاه دينارا
خذ لم يأخذ فهو من الجعل على الاخذ بالشفعة للغير اما البيع بعد الاخذ فيها فالتفصيل وهو معنى
قول خ كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ وحمل ما في المدونة من يد الاخذ للغير اذا ثبت ذلك بالاقرار الش
الشفيع والمبتاع لا باقرار احدهما كما في المتيطي وغيره وقال ابن ناجي على قولها والمجوز البيع قبل
الاخذ قال بعض شيوخنا مفهومه انه يجوز له البيع بعد الاخذ واما ان قال الاجنبي خذ بالشفعة
لنفسك فاذا ودفع لك ثمنها اسلفنا او هبة فهو اجازة وقصد الاجنبي الاضرار بالمشتري فلا يمكن
من ذلك كما في البرزلي عن ابن البراء فانظره وحق الشفيع متى قام به ومعه الثمن بعينه او تسلفه او
هبة او غير ذلك فله الاخذ بها وقال قبل ذلك ينبغي من المسلف الغرض فلا يمكن ذلك الا ان يغني
لا يمكن من ذلك الضرر اذا ثبت ذلك بالاقرار واما شفعة الشفيع فلا تسقط بقصد المسلف الضرر
بالمشتري بل لا بد ان علم بشفعته والله اعلم وهذا الكل اذا باعها او وهبها من اجنبي واما اذا باعها
او وهبها للمشتري فقال في الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم او غيرها على ترك الاخذ بالشفعة
جاز له اخذها وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان على
شفعته اهـ وهو معنى قول خ بخلاف اخذ مال بعده ليسقطها وقال ابن ... ولم يلزمه اسقاطها قبل
البيع ومفهومه انه بعد البيع يلزمه وهو مضمنها وهذا اذا اتحد الشفيع واما اذا تعدد نعدد
فصل المشتري احد الشفعاء بعد البيع على اسقاط الشفعة فلا الباقون واخذوا بالشفعة فان
شفعة المصالح تسقط على المشهور الا ان ذكر ابن كوثر حسبما في المعيار ان الباقين ليس لهم الشفعة الا
بدل لهم المبتاع على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع وحكى ابن رشد في نوازله ان الباقين
يستشفعون بالثمن فقط ولا رجوع للمشتري على المسقط بما دفع اليه بل لا خلاف عليه اتباع من الاخذ
الرجوع بما التزم ما صالح عليه من ... وما لابن رشد في المعيارات من ان الشفعة لا
تسقط ولا الشفيع يرد المال الذي اخذه وترجع الشفعة كما كانت قبل البيع وقد نبه الشيخ
ونحوه كلام الناظم خلاف المشهور كما لابن الحسن وغيره انظر شرح الشامل **تنبيه** **فان**

الاول



**الاول** قطع الشفعة على الشقص المشفوع من الطلاق المصر وادلة القول ومن ذلك
ما في الفتح ونحوه قول المدونة والمجوز بيع الشفعة ولا بيعها وذلك كله كقول المدونة والمجوز بيع
الشقص قبل اخذه اياه بشفعته اهـ وفي المدونة ان سلم الشفعة بعد البيع لزم ولو جهل الثمن
ابن يونس الا ان يأتي ما لا يكون ثمنا فله ذلك فلا يلزمه تسليمه او يطالبه فكان تسليمه على مال او لا
**الثاني** اخذ المال للاسقاط ليس يبيعا به قيل انه اذا وجد عيبا لا يرجع به لانه اخذ المال في مقابلة
بلته ورفع عن الاخذ بها ويحتمل ان يرجع بالعيب لانه اذا وجد الدراهم زيوفا فله ردها ويكون ذلك
الشقص اذا وجد المشتري معيبا فله رده فيكون الاخذ للاسقاط بيعا و اذ شبها في الشفعة لا
يبطلها لان ما اخذه حق علوا ارثه بعد وجوب الشفعة وقبل الاخذ بها وارثه يقوم مقامه فيه
ومتعلق المدة المسقطة كما تقدم في الحيازة الفاطعة لحق الغائب فاذا سكت الموروث سنة اشهر
ومات فسكتوا ورثته بقية العام فلا شفعة لهم وبعدوه بلا الشقص الذي يشفع به فالمشهور انه لا
شفعة للوارث كما انه لا شفعة للموروث خ او باع حصته وهذا اذا باع وهو عالم بوجوبها له والا
فله الشفعة على اصح الاقوال وبه القضاء كما في النهاية وكذا تسقط اذا باع بعض حصته ولكن
الماله الشفعة بقدر ما بقي على المعتمد وللمشتري الاول شفعة الكل فيما اذا باع الكل وشفعة
البائع فيما اذا باع البعض وحينئذ في ثمن الشقص اختلف فقال المشتري بعشرة وقال الشفيع بخمسة
ولا بينة لواحد منهما فالقول قول مشتر مع الحلف ان اشبه سواء اشبه الشفيع ايضا ام لا فان ال ان
كان ما ادعاه من الثمن الذي هو الشفعة ليس معه عند الناس كونه ثمنا للشقص فان بعد واشبه ما
قاله الشفيع فقط فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا ونقع الشفعة بقيمة الشقص خ وان اخ
اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين لكبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى
الوسط اي قيمة الشقص خ وظاهره كالناظم ان المشتري يحلف حقق الشفيع عليه الدعوى او لا وهو
كذلك على ما به العمل من توجه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك الا ما فيه معرة كما يمنع قوله
وتهمة ان قويت بها تجب وان اذا قال المشتري ان الارض مغرسة وقال الشفيع لم تغرس فالقول
للشفيع كما في الباب الخامس عشر من التبصرة وقيل وهو لمطرف القول قول المشتري مطلقا اشبه ام لا ولكن بهذا لا يعتمد عليه وابن حبيب قال لا ينظر لقول المشتري ولا القول الشفيع
بل يقوم الشقص قيمة عدل وبالاختيار للشفيع يحكم اي يخير الشفيع في ان يأخذ بتلك القيمة او يترك
فجميع الاقوال ثلاثة والمشهور اولها كما مر فكان الواجب الاقتصار عليه واذا وجبت اليمين
على المشتري لتهمته فله ان لا يحلف حتى يشهد على الشفيع بالاخذ بالشفعة كما ان من قام له شاهد

بل لا يحلف حتى يعذر للمشهود عليه بل يحج ... او البيانم ح وحتى يثبت بيمينه بلا خلاف فلا بد في العقد
المعيار قال وحاصله كل يمين يتوقع عدم اجادتها للحالف قبل ان يقف عليها حتى يتحقق اجادتها
وذلك ايضا ان الذي به العمل لعسر ادراك من يدعي اعتبار دفع الثمن بالبينة وان اليمين تجب مع ذلك
جار في جميعها وذكر في الكراء عن المشاور ومثل ما مر عن المعيار قال لو قال المشتري لا احلف حتى يلتزم الشفيع
الشفيع الاخذ بالشفعة ولا يكون على الاخذ بالخيار فذلك له ومن حلف ان ... على ما ادعاه
اولا ... وفهم منه انه ليس للمشتري ان يقول لا احلف حتى يحضر الشفيع المال وهو كذلك لما
اعتنى به الجبور ... ويمينه وانما على الشفيع ان يلتزم الاخذ كما ترى ومفهوم من قول الناظم
فالقول قول مشتر ان الخلاف بين الشفيع والمشتري كما في زيد واما لو كان الخلاف بين المشتري
والبائع فانهما يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يكن الشقص بيد مبتاعه او نحوهما ولا شفعة
ح وكذا لو انكر المشتري البيع وحلف فلا شفعة اتفاقا قاله في المدونة وهو قول خ او انكر
المشتري الشراء وحلف خ **والحاصل** ان الشفيع اذا ادعى البيع عليهما فلا يخلو اما ان يقرا به او ينكراه
وانكر الاخر ولم يحلف فيجب الشفعة بلا يمين على الشفيع حيث كانت دعوى اتهام فان انكرا
معا فكذلك ... ان حلف البائع سقطت دعوى الشفعة فان نكل حلف المشتري وسقطت
الشفعة ايضا فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وقال ابو صالح لا شفعة ولا يمين على
واحد منهما وهو قول ابن سهل وكذا ابن زرب فاذا ... فقولهما كالعدم لانهما لو لم يحلفا ونحوها
شيئا فيكون ... في عدم الشفعة لانها اذا لم تثبت فانكارهما ... ان لا تثبت بانكارهما
معا ... واما ان اختلف الشفيع بين المشتري فالقول قوله ان اشترى فان نكل بعد العوان او
قبله وحلف البائع ان البيع وقع بعشرة في المثال المذكور فهل ياخذ الشفيع بشفعته بها او بما
حلف بها ادعاه المشتري وهو خمسة كان ما ادعاه عليها مما حلف به البائع ولو رجع المشتري الى ما قاله
البائع لم يقبل منه قولان تاويلهما هو الذي صوبه اللخمي وزعم قال وان احب الشفيع قبل ان يقع
يعني البيع ان يشفع بعشرة او يكتب ... على المشتري بخمسة وعلى البائع بخمسة كان ذلك له
على قول ابن القاسم وان كان المشتري ليس ... على قول اشهب فيأتيه على قولها اذا البيع
اسقط بعض الارض ... الى الشفيع بلا اخذ وان اراد المشتري ... قال ابن
القاسم ذلك للشفيع ولم يرد ذلك اشهب ... تكتب عليه وهو في الاختلاف في الثمن
اجنس فله الشفعة قبل التحالف او بعد يمين احدهما بل لم الشفعة وان حلفا على القول ان
البيع منفسخ حتى يحكم بفسخه فانظر ومسالة الشفعة فيمن يدعي بيعا للشقص حين بالتبرع ابـ

اشهر

اشهر صاحبه انه تبرع عليه بهبة الشقص او صدقته فلما ادعاه الشفيع من البيع فعليه البينة انه
بيع لانه مدع فاذا لم يجد بينة فتشهد بالبيع وقال لا خلاف ان يكون فيه قيام في القسم والشقص بالتبرع
في العلانية فان حضر وهو المتبرع عليه يمينه معينة واجبة عليه منهما كان ... او كلام انه
لا يمين على البائع وهو كذلك اذ الحلف امر يستحقه غيره وهو ما للناظم ما لم يكن التحيل فالظاهر التبرع
لاسقاط الشفعة كما مر عن قوله والمنع في التبرع علم فمتى شرع والشقص مبتاعا لاثنين فاعلى
كثلاثة او اكثر مشتري حال واثنين متعلق به والجملة بعد خبر والمعنى ان الشقص في حال
كونه مشتري لاثنين فاكثر يمنع ان ياخذ الشفيع منه ما يرى من نصيب احد المشتريين دون الاخر
الا بنظرها ان كان ما اشتري صفقة اي بعقد واحد انظر في المنع المذكور والمراد على اتحاد الصفقة
الصفقة اي العقد وكلامه شامل لاربع صور احدها ان يتحد البائع والمشتري كمن باع حصته
من دار او دور صفقة لشخص فليس للشفيع في تلك الدور ان يشفع بعض الدور دون البعض الاخر
وهذه مفهوم من كلامه بالاحرى لانه اذا لم يشفع بعض ما اشتراه الاثنان فاكثر فلان لا يشفع
ما اشتراه الواحد اولى الثانية ان يتحد البائع والشقص ويتعدد المشتري كمن باع حصته من دار
ثم مثلا صفقة واحدة فان الشفيع كان واحدا او متعددا اما ان يشفع الجميع او يترك الجميع وليس
له ان يشفع من بعض لعدم رضاه ... دون بعض رضاه في الثالثة ان يتعدد البائع والشقص
والمشتري كان يكون لثلاثة مع رابع شركة بهذا ... في دار ... في حانوت ... بتساركه
في بستان فباع الثلاثة انصباءهم من رجل واحد بعقد تفرقها او بعد تسميته لكل نصيب لمناصفته
واحدة فان الشفيع واحد كما في المثال او متعدد احيث اشتركوا معهم في كل حصة اما ان ياخذ
الجميع او يترك الجميع الرابعة كالتي قبلها الا ان المشتري متحد ويجمعها حكمها ما قبلها بالاحرى فمنه
منطوق الناظم هو الصورتان الوسطيان والاخ ... مفهوم منه بالاحرى وانما اقتصر على الو
سطيين لانهما محل الخلاف فمذهب ابن القاسم في المدونة ما درج عليه الناظم ونحوه قول
خ وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تتبعض كتعدد المشتري على الاصح والمختار
عليه بان الذي اختاره اللخمي والتونسي هو مذهب اشهب وسحنون ان للشفيع ان ياخذ نصيب
من المشتري ... وهو الا ... ابن يونس عن بعض الفقهاء انه الصحيح لان الما
خوذ منه ... عليه اذ قد اخذ منه جميع ما في يده وبه كان ابن القاسم يقول اولا ثم رجع عنه الى ما
في الناظم وخ وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تتبعض كتعدد المشتري على الاصح وا
والمختار عليه بان الذي اختاره اللخمي والتونسي هو مذهب اشهب وسحنون ان للشفيع ان ياخذ

من شاء من المشتريين ونحوه من شاء في ابن رشد ونحوه لابن يونس عن بعض الفقهاء انه الصحيح لان المأخوذ منه لا ضرر عليه اذ قد اخذ منه جميع ما في يديه وبه كان ابن القاسم يقول اولا ثم رجع عنه الى ما في النكت **خ** وبالجملة فالصحيح المعتبر في تعدد المشتري خلاف ما في النكت **خ** وللذاهب جعل بعض شيوخنا التشبيه في مفهوم قوله واه اشترى اي فان اتحد فيجوز التبعيض كتعدد المشتري في مفهوم ينتسب الى ما في المدونة لابي اقوم ما جمعه الشيوخ وبه يرده ما مر من ان الشفيع اذا اسقط الكل من المشتري بالكسر لا يلزمه الاسقاط **وما بيترا في صفقات** الي بمفهوم يتعلق بمحذوف حلة الموصول **ما يشاء** مفعول بقوله **التشر** بالبنا للفاعل اي والعقار الذي اشتري في صفقات من بايع واحد او متعدد التر والشفيع واحد او متعدد ما يشاء منه فياخذ ما يشاء ويترك ما يشاء وغيره انه اذا اشفع الصفقة الاولى فلا دخول للمشتري وكذا دخل معه فلا ابتاع احرى الثالثة وجنس مثلا حظه في ثلاث صفقات من رجل واحد او ثلاثة رجال فان اخذت الاخرى الصفقة الاولى فلا دخول للمشتري معها وان اخذت الثانية وسلمت الاولى فان المشتري يشاركها بقدر نصيبه وكذا ان اخذت الثالثة فانه يشاركه فيه بقدر الصفقتين الاوليين لان المشتري ينزل منزلة البايع كما مر في النصيب السابق عند قوله ونحوه بل في عليها وكذا **و الشفعاء التشر كاء للشفيع** في الشفعة **وجبت ان يشفعوا معه بقدر الانصبا** فمن كان له الربع فله ربع المبيع **ومن** له الثمن فله ثمنه وتكرر اجاذ كانت دار بين اربعة مثلا لواحد الثمن وللآخر الثمن ايضا وللآخر الربع وللآخر النصف باع لاجنبي فان المبيع يقسم بينهم فلصاحب الربع نصفه ولصاحبي الثمنين النصف الآخر فيكون لصاحب الربع نصفها ولكل من صاحبي الثمن ربعها فان باع لاحد الشركاء فانه يترك له حصته على تقرير ان لو كان باع لاجنبي فان باع لمن هو اقرب فيها كما لو باعت احدى الزوجتين حظها فللاخرى فانه يترك لها الجميع **خ** وهو على قدر الانصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم الشراء او تقدم الثمرة فيما اذا باع بعضه حصته بعد بيع شريكه كما مر في الاشارة اليه عند قوله وان تنازلا فيتظر وكلام النكت انها على قدر الانصباء فيما ينقسم وما لا ينقسم وهو كذلك على المعتمد خلافا لمن قال انها فيما لا ينقسم على عدد الرؤوس **وما لعيب** يتعلق بقوله **حط بالاطلاق عن الشفيع** متعلق بقوله **حط بالاتفاق** والمعنى ان ما حطه البايع من الثمن على المشتري لاجل عيب كالصدع بالمبيع سوا كان ذلك العيب يوجب قيمته لقلته ونحوه ما لا يرد معه كما مر في عيوب الاصول او كان عيبا يوجب الرد فصالحه على حطه بعض الثمن او حدث بعد المشتري عيب يمنع الرد فرجع بارش العيب فان ذلك





يحط عن الشفيع في الوجوه كلها **خ** وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعدها وفي بعض النسخ الشارك وحط عن الشفيع ما حط لموجب كعيب ان اعتيد واشبه ان يكون ما بقي ثمنا اهـ وهذا اذا اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع واما لو اطلع المشتري على العيب بعد اخذ الشفيع فانه لا شي له فان رد الشفيع عليه بالعيب رد هو على البايع كما في ابن القاسم

**تنبيه** فان زاد المشتري للبايع شيئا بعد البيع فقال ابن القاسم واشهب لا يلزم الشفيع شيء من ذلك قال اصبغ والمبتاع ان يرجع على البايع بما زاد بعد ان يحلف ما زاده الا لاجل قطع الشفعة والا فلا رجوع له قاله في المتيطية **و** اذا باع شقصا بثمن الى اجل مثلا فلا للشفيع اخذه بمثل الثمن الى الاجل في **لا يحل منشن للبايع** اللام زائدة اي لا يحيل المشتري البايع بالثمن المؤجل **على الشفيع لا قبض وما نع** فلا احالة منه لان الحوالة انما تجوز كما مر على دين حال والبايع لم يحل على المشتري حتى يحيله به على الشفيع **خ** ولا يجوز احالة البايع به فان كان الشفيع معدما لم الضامن او التعجيل كما سيقوله والا سقطت شفعته فلو قال البايع للمشتري انا اخذ ذلك الثمن من الشفيع لم يجز ايضا كما قال **و البيع للبايع ان ينجما من مستشفع منشق منه الثمن** مفعول بيعي والنائم لم يجز ذلك لان الحلة لذلك من المنفعة اذ لعل الشفيع لا يساوم بالثمن فاذا لم يشفع الشفيع لم يحد بمثل المشتري وجاء بثمنه عند حلول الاجل والحوالة سع وكذا لو خرج فلا يجوز ان يأخذ منهما معا ولا يجب بيعها نقدا قاله ابن رشد ونقله ابن سلمون وابو الحسن وغيرهما مسلما **فائدة** وهو في الحقيقة راجع لمعنى الاحالة لان الشفيع اذا لم يرد الثمن فان البايع يسقطه عن المشتري فكان البايع قال انا راضي باتباع ذمة الشفيع ان لم يرد الثمن وهذه حوالة في المعنى فيكون البايع قد باع الدين الذي له في ذمة الشفيع فلو علقت المسألة بهذا الفرع لانها جارية ولو كان الشفعي بيتاع الثمن الذي وقع به البيع **ويلزم الشفيع حال** اي صفة **ما** اي الثمن الذي **اشتري** به الشقص **من جنس** بيان لكان والمراد بالحقيقة الوصف الحقيقي فان يشفع بصفة الثمن الذي وقع به الشراء فاذا وقع الشراء بذهب وشبهه لزم الشفيع مثل ذلك وهكذا في سائر المثليات ويدخل فيها العرض الموصوف فاذا اشترى شقصا بعرض موصوف في ذمته لشفيع فان الشفعة تكون بمثل ذلك العرض لذلك الاجل نعم يشفع في المقوم المعين كثوب او عبد معينين بقيمته يوم العقد كما مر في قوله كذلك ذو النقد بنقد ذا فيه يجب ونقوم هنا كذلك انه يشفع بقيمة الشقص المأخوذ مهرا او خلعا او صلح عمد وعما له عن عبد او مكاتبا و وفي المدونة ما اشترى بكراء ابل الى مكة فبمثل

كرايبها الزكاة وما اشتري باجارة اجيم بسنة فبقيمة الاجارة لا ومن ظ في قولها وما اشتري باجارة
في المغارسة بانها من الجعل كما لابن يونس وغيره فاذا اعطاه ارضا مغارسة ولم اشترى
حضورهم يعفوا مع الغارس شيئا اوكانوا غيابا فان الشريك ياخذ نصيبه بعد دفع قيمة الغ
الغرس مقلوعا وله ان ياخذ نصيب الغارس بعد وجوبه له بالاطعام ونحوه بالشفعة ولا تسقط
شفعته الا بمضي سنة من يوم استحقه الغارس بتمام عمله الا مع حضور الشفيع وعلمه كما مر
التنبيه عليه عند قوله وعلى قريب باو عليها الخ وكلام الشامل انه ياخذ بقيمة الثمن ولو كان ال
الشقص ماخوذا عن دين في ذمة البايع وانه انما يشفع بمثل ذلك الدين وجنسه وهو
كذلك على مذهب المدونة وهو معنى قول خ بمثل الثمن ولو دينا ومحله ما لم يتحيل بالزيادة
في الربا على اسقاطها كما مر عند قوله والمنع في الشبر علاف مقتضى الخ وقال ابن الماجشون يشفع
بقيمة الدين لا بمثله فيقوم الدين بالعرض ويدفعه لان خلاف الان حكمه حكم العرض حل او لم يحل
وعلى الاول فان اخذ عن دين ولم يحل او حل فقام الشفيع واخذ بالشفعة فانه يستانف اجل
الدين على المعتمد كما يأتي او حلول اي فان كان الثمن حالا فانه يلزم الشفيع ان يوديه حالا
ايضا ويوجل ثلاثا كما مر في وعجل الاجل او تأجيل اي تاجيله فاذا كان المشتري الشقص بثمن
الى سنة مثلا فان الشفيع يوخر به الى مثل السنة وكلام كانه يوخر الى مثل السنة ولو شفع
عند انقضائها وهو كذلك عند مالك ومطرف واختاره ابن حبيب وابن يونس وابن رشد
واللخمي وهو المعتمد كما في ز لان الشفيع يجب ان ينتفع بتاجيل الثمن كما انتفع به المشتري وقال
اصبغ وهو ظاهر المدونة اذا شفع عند انقضاء الاجل فلا يستانف له اجل ثان لان الا
جل الاول مضروب لهما معا قال الشيخ فالخ وبه العمل عندنا ويفهم من قوله حالا ان ما
اشتري ان المشتري اذا اعطى رهنا او حميلا فان الشفيع يلزمه مثل ذلك والا فلا شفعة
له ولو كان مليا الا ان يعجل الثمن وهو كذلك كما في خ وغيره فان اشترى بغير رهن ولا حميل
فان الشفيع لا يلزمه واحد منهما حيث كان مليا او تساوى مع المشتري في العدم على المختار
عند اللخمي والا بان لم يتساو معه في العدم بل كان اشد عدما فلا شفعة له الا ان يعجل
الحق او يأتي بضامن كما قال وحيثما الشفيع ليس بالملي فحيله لم يحق فضلا او يعجل واذا عجله
فلا يلزم المبتاع ان يعجله للبائع فان نكل الشفيع عن الضامن والتعجيل وابى المشتري من اخذ
الشقص وقال لا اقبله منه لانه قد لزمه بالاخذ فان الشفيع يباع مع الحكم الخ ووجبت
به الشفعة ويعجل للمشتري ثمنه كما مر عند قوله كتلك احضار الشفيع للثمن وما ينوب المشتري

فيما

فيما اشتري من اجرة دلال ونحوه كانت عليه في عادة البلد وكتب عقد الشراء او ثمن ما يكتب فيه
يدفعه له الشفيع محضا من غير تلفيق وهو منصوب على الحال ويعني بذلك انه يغرم غرمه
قوله ويلزم الشفيع حال ما اشتري به ومعنى اذا دفع في ذلك المعتاد من الاجرة والا فلا يلزم من
زاد عليه وظاهره انه يلزمه دفع المكس ان كان المشتري قد اعطاه وهو كذلك على قول فيهم
منهم لان المشتري لم يتوصل للشقص الا به ولانه مدخول عليه البساط وبما يتوقف فيه اداء
دفع الكثير من المعتاد ان تحصيله بازيد من ثمنه المعتاد هـ **فلت** الظاهر ان ذلك لازم
للشفيع لانه قد يعاد نفع ذلك عليه ولا وجه للتوقف فيه قال واذا حق العادة بان على البايع من
الغرم كذا وعلى المشتري كذا فدفع المشتري ما وجب على البايع من ذلك ثم اخذ الشفيع بالشفعة فما
في الظاهر انه لا يلزم الشفيع الا ما يلزم المشتري ويرجع المشتري على البايع لانه لم يتم له البيع انتهى
**فلت** ومما يقع في هذا الزمان كثيرا ان المشتري يشتري بمائة مثلا ويشترط على البايع ان يدفع
للشركاء وكالة منه ويحاجهم حتى يسلموا او يشفعوا فيطلب بعض الثمن اجرة على الخصام
فان شفع الشركاء كلهم فلا اشكال انه يحط عنهم من الثمن ما ينوب اجرة المثل لانه لم يعد
نفع من تلك الوكالة وان اخذ بعضهم واسقط البعض الاخر فيقال قد انتفع الاخذ بتلك
الوكالة وعاد نفعها عليه فيلزمه ما بذله المشتري من الاجرة زيادة على الثمن المعتاد ما لم
يسرف والله اعلم

## فصل في القسمة

وهي كما لابن عرفة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فقد
فقوله من مملوك يتعلق بمشاع ومن للبيان اي المشاع الذي هو مملوك لمالكين ولو حذفها وجعل
وجعل مملوكا صفة لمشاع لكفاه وفي بعض النسخ من كثير بعد قوله مالكين وبه يصح الحد جامعا
وقوله معينا مفعول ثان لتصيير ومفعوله الاول هو المضاف اليه وليس بمعين للاخراج بل لما
يصلح والبيان لان قيود الحد وان تكررت كلها للاخراج والاحتراز فلا يقال احترز
احترز به عما اذا جرى بغير معين لانه لا تمييز وقوله ولو باختصاص الخ ما قبل المبالغة محذوف
تقديره معينا باختصاص في الرقاب بقرعة او تراض بل ولو كان التعيين باختصاص في المنافع
فقط مع بقاء الاصل مشاعا كسكنى دار وخدمة عبد بهذا شهرا وبهذا شهرا وفيه هذا
فكان الاولى ان يوخر المبالغة عن قوله بقرعة او تراض بل ولو باختصاص تصرف فيه قال ابن
عرفة فيخرج قسم ما على مدين وهو ما ذكر لقوله في المدونة وان كان ديون على رجال

لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال جميعهم والذمة بذمة وليقسموا اما على كل واحد او وهو معنى قول
خ وجاز اخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه فقال ويخرج تعيين معتق احد عبدين او احدهما وتعيين
مشتر احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق بعدد موصى به من الاكثر منه بموقف الا ان يدعليه قبل تعيينه
بالقسمة او وخ وج الثلاثة بقوله مشاع اذ لا ابتداء في الثلاثة وتحتمل ان يخرج بقوله
او ازاحد الاقرعة في الثلاثة ايضا ثم بين ثلاثة فقسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة
مراضاة كذلك وقسمة مهاياة من غير تعديل ولا تقويم فالقسم الاول هو الذي يحكم به وهو
بيع عند مالك وصوبه اللخمي وقيل انها تمييز حق وهو الذي [illegible] عياض وابن رشد وغيرهما وعليه
عول خ اذ قال وقرعة وهي تمييز حق واما القسم الثاني فبيع على المشهور واما الثالث فبيع
بلا خلاف والى هذه الانواع اشار الناظم بقوله ثلاث خص من قوله القسمة في الاصول وغير
ها يعني من العروض والحيوان ثم اجاب عن سؤال مقدر فكان قائلا قال له وما حكمها وهل
هي جارية في الاقسام الثلاث فقال تجوز مع تفصيل في الجملة مستانفة استئنافا بيانيا
ثم بين هذا التفصيل فقال فقسمة القرعة بالتقويم لكل ملك تسوغ في تماثل المقسوم
او تقاربه بمعنى انه اذا تساوت اجزاء المقسوم فلا يحتاج الى تقويم لانه يعدل التساوي بدونه ويقسم
ويقسم ح بالذراع والمساحة او العدد ونحو ذلك مما تفاوتت اجزاؤه فلا بد فيه من
التقويم فتجمع الدور على حدتها والاقرحة [illegible] البعادية على حدتها والاجنات على حدتها وا
واقرع صغيرها وكبيرها على حدتها والارض كذلك على حدتها والرقيق على حدته كذلك والحيوان
صغيرها وكبيرها على حدته والبغال كذلك ونحو ذلك ثم يجمع المقسوم من كل نوع في القيمة على اقلهم
نصيبا ويقترعون عليه ليعلم لمن يجعلوا [illegible] ناحية والعقار والارض التي تعادلها في القيمة في
ناحية ويقترعون لان القرعة لا تجمع بين جنسين ولا بين نوعين على المشهور لما في ذلك من الغرر كما
ياتي في قوله كذلك في اختلاف الاجناس وفي [illegible] فان كان لهذا نوع لا يقبل القسمة على اقلهم نصيبا
فانه لا يضم الى غيره في القرعة بل يبقى حتى يتراضيا على شيء فيه او يباع ويقسم ثمنه ويشترط في جمع
الدور والاقرحة ان تتساوى رغبة وتتقارب كما في المدونة ويشترط في العقار على الرغبة من تقارب
التقسيم كما [illegible] والمراد بالتقارب على ما نحوه كل من الدور والعقار [illegible] في [illegible]
فيه اما عند الشركاء والاجانب او عند الشركاء فقط ويجمع البعل والسيح على المشهور فان
اختلفا في التقارب كما لو كان بعضها [illegible] والاخر [illegible] او السوق ونحو ذلك مما [illegible] في القرب منه
وغيره في [illegible] ما لم يرغب فيه لم يجمع ويقسم كل على حدته ان امكن والا بيع وقسم ثمنه ان لم

بين اخيا



بين اخيا على شيء ويشترط ايضا ان تتقارب اماكنها في المسافة كميل او ميلين اللخمي فان
كانت الدار في محلة واحدة او محلتين متقاربتين جمعتا في القرعة وسواء كانت بحاضرة البلد
او وسطه وان كانت احداهما في [illegible] والاخرى في وسطه او [illegible] فيه لم يجتمعا وان كانتا في
وسطه وتباين ما بين الموضعين كاحداهما في محلة شريفة والاخرى في محلة مرغوب عنها لم تجمعا وقد
يستغنى ذلك في البلد الصغير واذا اختلف الدور في الصفة فكان منها الجديد والقديم فان اتى
ابن [illegible] وهي ذات [illegible] فقسم الجديد على حدته والقديم [illegible] على حدته وان كانتا دا
دارين جديدة وقديمة جمعتا في القرعة [illegible] وليست [illegible] الاول لان الاول لم [illegible] منه
[illegible] ولا تجمع ايضا دور بغير غلة للحوانيت والعقار او [illegible] دون الغلة فتجمع للحوانيت
كما في الشامل وهذا معنى قول خ ولزم لكل نوع وجمع دور واقرحة ان تساوت قيمة ورغبة وتقا
ربت كالميل [illegible] تنبيه اذا كان بعض العقار [illegible] والدور [illegible]
[illegible] ان يزاد [illegible] التعادل [illegible] قال في المنتخب قلت
فان كانت دور او دار بين رجلين [illegible] في الموضع سواء الا ان البنيان بعضه احسن من بعض
[illegible] مكان البنيان الجديد [illegible] من البنيان [illegible] وبلي [illegible] بالقيمة
ثم [illegible] عليه بالسهم [illegible] فقال نعم وهذا الوجه القسمة [illegible] اذا طلب بعض
الشركاء ان يقسم كل جزء على حدته ولا يضم الى غيره مع وجود شرط [illegible] او كل دار على
حدتها مع وجود شرط [illegible] ايضا وابى غيره من ذلك الا من الجمع [illegible] فهذه مجتمعا في
بدان او مدينة او دار او دور متفرقة فان القول لطالب الضم والجمع [illegible] فقال انه لا
من هذه الدار [illegible] وامثال ذلك واما الاجناس فانه يقسم كل صنف منها على حدته
ايضا ان قبل القسمة على اقلهم نصيبا فان لم يقبلها فانه [illegible] الا ان يقسم
ان امكن فان لم يمكن فانه يباع ويقسم ثمنه وهو معنى قول خ وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل
[illegible] انه اذا لم يحتمل فانه يبيع [illegible] وان اختلفا رغبة وهكذا اذا الشجر المتفرقة في
العقار والارض لا تشترط في اصناف الثمار كما للاجهوري [illegible] ان الحائط الذي فيه شجر
مختلفة مختلطة يقسم [illegible] بالقيمة [illegible] في [illegible] من الالوان
[illegible] ثم [illegible] انه لا يجمع فيها [illegible] في النخل والمساقاة وان رضوا
[illegible] على المشهور لما في ذلك من الغرر والخطر [illegible] انه يجوز الجمع [illegible]
ولو مع اختلاف [illegible] واما البز فكله صنف واحد [illegible] في الكتب

ارث

على كل ما يليه صوما كان او خزا او كتانا او قطنا او حريرا ولو كان بعضه غليظا فيقوم كل صنف على حدته
ويجمع فيه القرعة ما لم يحمل كل صنف القسم بانفراده والا فلا يجمع على المعتمد خ وجمع بز ولو كصوف وحرير
وحرير ح ومن اجاز القسم فيها اليه بالقرعة مع وجود ثمن وكونهما في محل ... لمن دعا اليهما ويحكم عليه
بها خ واجيب لها كل ان انتفع كل ح وتبين اختلاف القرعة قسمة المراضاة كانه مع تعديل وتقويم
... او لا انها حكم البيع في العيب والاستحقاق والقيام بالغبن وعدم الجبر ونحو ذلك واما القرعة فيتفقا
فيها في الجبر المذكور في انها لا يجمع فيها مختلفا نسرا او تماثل كما مر وفي القيام بالغبن فيها خ ونظم
في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوما
ح وفي انها لا يجمع فيها بين حظين كما قال ومنع جمع حظين بها مستفتح الخ ممنوع وكلام كما ار
اتفقت الانصباء او اختلفت كان الورثة ذوي فرض فقط كاخ وزوجة واخت شقيقة واخوات لاب
او ذوي فرض وعصبة او موصى لهم او عصبة فقط وموصى لهم وهو كذلك على قول مالك في المدونة
ونحوه والكافة رحمهم الله بالقسم وان اراد الباقون الاجتماع فلهم ان يجمع العصبة مع اهل السهام بخلاف
تاول ابن القاسم على انه لا يجمع سهم اثنين اتفقا او اختلفا رضيا او كرها جعلهم سهم او من فيهم
الا العصبة اذا رضوا بذلك فقالوا وقال ابن القاسم هذا خلاف قول مالك وغيره من اصحابه و
وانما معنى قول مالك اذا استوت الانصباء كثلاثة لكل واحد الثلث واما ان اختلفت كان
لبعضهم ثلث ولاخوين السدس ولاخوين النصف فانه يجمع لكل واحد منهم في القرعة وان كرهوا ذلك
كله فاذا خرج نصيب كل ... قسم ... ان احبوا قالوا وهذا قول جميع اصحابنا الا
كلام عياض والحاصل ان في اهل السهم الواحد قولين احدهما لابن القاسم انهم
لا يجمعون وان رضوا الا العصبة اذا كانوا مع زوجة فانهم يجمعون او لابن حبيب حتى تخرج الزوجة او
نحوها من ذوي الفروض ثم يقسمون بينهم ابن ناجي فاذا كان في المدونة ما انه لا يجمع حظ اثنين وان
ارادوا ذلك الباقون لهو المشهور ... ابن يونس وانما لم يجمع سهم رجلين في القسم لان القسم
القسم بالقرعة غرر وانما جوز للضرورة اذ كل واحد يحتاج الى تمييز حقه ولا ضرورة في جمع رجلين
فاكثر نصيبهم فيمنع منه لاتساع الغرر فيها فقد يخرج الحظ ... عن موضعها هو فيصيره بغير الحق وهذا
التعليل يدل على ان جمع حظ اثنين لا يجوز ولو رضي العصبة معا كالزوجة فتامله ثانيهما انهم
انهم يجمعون وان ابوا وهو قول جميع الاصحاب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق فانه قال اما اهل
السهم الواحد كالزوجات والبنات والاخوات والجدات والموصى لهم بالثلث بلا خلاف انه يجمع
حظهم في القسمة بالقرعة وان ابوا الا انهم ... الواحدة ونحوه للخمي ونحو ابن ناجي وابن عرفة





في الاتعار المذكور بما نقله عياض من الخلاف المتقدم فيتحصل ان كلام الغرويين لتشهيرا ذ مما حكى عليه
ابن رشد الاتفاق لا الخلاف ان يكون مشهورا وان جمع العصبة معا كالزوجة معتمد فيه رضا من كلام
جمع اهل السهم كالزوجات بل انه لا يعتبر فيه رضاهم على التأويل وكلاهما من افتاد حيث درج على
الاول او يستثنى الزوجة مع العصبة وقد جمع خ بين الغرويين على ما فرد به ز فانشا ... الاول
بقوله والجمع عاصب مع رضاه مع زوجة والى الثاني بقوله كذي سهم او ورثة والنقيضه وبطلان
الجمع الا برضا الكل فقال ز وانكر ... الجمع بلا رضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعمومه حيث لا
معهم ذو فرض والتعليل بانه يقل الغرر مع وجود ذي الفرض ويكثر مع فقده لا ينفرد قلت
لا يظهر لمنع الجمع في ظاهر وجه لان العاصبين او العاصبين اذا رضيا ان يخرجا بالقرعة في محل واحد
ثم يقتسمان او يبقيان على الشركة فلا مقال لغيرهم من العصبة لان الحق في ذلك لهما ولا سيما
فيهما حيث كان نصيب الزوجة رضيا بالجمع لا يقبل القسمة كثلاثة رجال مثلا لاحدهم النصف
وللاخ الثلث وللاخ السدس وكان المقسوم لا يقبل القسمة على ستة وتقبلها مناصفة
في صاحب السدس والثلث ان يخرجا بالنصف لاحدهما انفرادا وللاخ ثلث لم يقل في الشركة او يجمع
فيهن الاوجه لمنعه كما الا وجه لمنع الجمع حيث رضيا الجمع نصيبهما في الفرض المذكور مع كون
المقسوم يقبل القسمة على ستة وقد اشار ... فيما تقدم الى جواز الجمع مع الرضى مطلقا وانه
واعترض الشيخ الصوفي عليه بما تقدم من الغرر لا ينهض لان الغرر المذكور حاصل حتى مع عدم الجمع
وحاصل في جمع العصبة مع ذوي فرض ولا تخلو القسمة بالقرعة من غرر اذ لا يدري في اي محل يخرج سهمه
سهمه والتعليل بالغرر مبني على انها بيع والمشهور انها تمييز حق والقسمة انما شرعت مع الغرر او
تخفيفه والاشكال في رفعه او تخفيفه بما ذكر ولا سيما حيث كان المقسوم لا يقبل القسمة الا مع الجمع
اذ قسمته مع الجمع اولى من تعذرها عليهما بالبيع وايضا اذا كان لصاحب السدس والثلث ان يبقيا
معا في الشركة بعد القسمة على اخذهم نصيبا فلا يمنعان من بقائهما على الشركة اجزاء والله اعلم
فلذا التعليل بالغرر مبني على انها بيع لقول اللخمي الاصل منع القسم بالقرعة لتضمنها بيع الانسان ملكه
بغير ما ظهر من الغرر فيما يصير له وانما استحسن ذلك العرف ولعظم الضرر في خروج الملك من يده ان لم يكن في
القسمة **تنبيه** قول خ او ورثة مثاله شخص مات احدهم عن
ورثة فان الورثة يجمعون في القسم اولا ثم يقسم المال نصيبين نصيب للحي ونصيب للورثة
ثم يقسم الورثة ثانيا فيما بينهم ... وابن عبد السلام وغيرهم وبه تعلم ما في المعيار
عن ابن العواد في رجلين بينهما ... مشاعة ... مات احدهما عن ورثة فقال المشتري ...

تقسم مناصبة ثم اقتسموا نصيبكم وقال الآخرون بل تقسم على أهل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل
في القرعة هـ وكذا إن اختلفا او الاجناس اي كما منع جمع حظين في القرعة كذلك يمنع فيها جمع الأجناس
المختلفة او الاصناف المختلفة فلا تجمع الخيل مع البغال كما مر في معيبهم قوله ويشرع في تماثل المقـ
المقسوم وفي مكيل كالقمح او موزون كاللحم والسمن المنع مبتدأ الا في خبره والمجرور يتعلق به
وظاهره انها تمنع في المكيل والموزون سواء قسموا بالكيل والوزن او التحري وفي كل خلاف ووجه
المنع في الاول انه اذا كيل او وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها فيه ابن عرفة عن ابن رشد
والباجي لا تجوز القرعة في شيء مما يكال او يوزن وعزاه ابن زرقون لسحنون قال وكذا عندي ما قسم
بالتحري لانه ما يتساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم ونقله ح
وقال عقبه فتحصل ان المثلي اذا قسم بالكيل او الوزن لم يدخله على ما لابن رشد والباجي واقتصر صاحب المعين
والناظم وهو خلاف ما للخمي من جواز القرعة فيما قسم بالوزن ونحوه لابي الحسن فانظره ويفهم من
قولها يقسم الحلي بالوزن لا جواز القرعة في الزريعة اذا استوت في الوزن والقيمة وكذا الكتب
جميع المترجم اه هـ ونقله الشيخ بناني قال واما عدم دخولها فيما قسم بالتحري كما قال ابن زرقون فيه
خلاف ما قاله الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري انها لا تجوز الا بالقرعة واستظهره
سيدي عيسى بن علال ومسألة الزريعة تجري عليه وذكر عن العبدوسي انها ان قسمت الزريعة
وزنا فلا تشار وا اقتسموا وزنا على ما للخمي وان قسمت تحريا فهو موضع القرعة هـ **تنبيه**
قال ابن سلمون عن ابن حبيب اجاز مالك رحمه الله فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه
وانما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع وزنا ولا كيلا كالبيض ان يقسم بالتحري وذكر فيما قبل الا ان
التحري يحيط به فاذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري هـ **قلت** واذا قسم بالتحري فهل تجب القرعة
فيه او تمنع يجري فيه ما تقدم عن الباجي وابن زرقون واما قسمة الزريعة بالتحري وما فيها عن قول
ناظم العمل • وسكت او زريعة في اللحم ز وابن يزيد بعضهم اي لا تجوز القرعة على ان يزيد احد
الشريكين للآخر شيئا من الدراهم مثلا فاذا كانت قيمة احدى الدارين مائة وقيمة الأخرى خمسين
فلا يجوز ان يقترعوا على ان من صارت له دار المائة دفع للآخر خمسة وعشرين اذ كل منهما
لا يدري لمن يرجع او يرجع عليه وظاهر النظم انه لا يجوز ذلك ولو قلت الزيادة كنصف العشر وهو
كذلك على المشهور كما في الغلشاني عن ابن ناجي وعليه العمل وقال اللخمي ان كانت قيمة احدا
احداهما مائة والأخرى تسعين لا بأس ان يقترعا على ان من صارت له دار المائة اعطى صاحبه
خمسة لان يسير الزيادة منه لا وصوبه الغلشاني واستحسنه ورد ابن عرفة اعتراض ابن عرفة عليه وعلى

فـ
يؤخذ من قولها جواز القرعة
في الزريعة اذا استوت في الوزن

فـ
جواز قسم الطعام الذي لا
يكال لحم بالتحري

ما اللخمي



ما للخمي درج خ اذ قال عاطفا على المنع او فيه زيادة عين او شبهه بنقل هـ واشار له ابن رحال وغيره والنظم
اعلم وكذا لا يزاد ايضا من التركة شيء خالصا لجنس المقسوم في حظ الى بعضها اي الحظوظ معلوما
في القسمة سواء كما لو كانت احدى الدارين بمائة والأخرى بثمانين فعينوا دار الثمانين بعشرين دينارا
درهما او ثوب او شيء من التركة قيمته عشرون ويقترعوا على ان من صارت له الأولى دفع من غير التركة وفي هذه
منعها ابن سلمون ولا يجوز ان تضم الغنم من اهل السهام في سهم الآخر والزيادة دراهم او دنانير
في هذه القسمة بوجه ولا يضم فيها من الثياب والحيوان وفي ابطال الحج من حبس او سفه او غيبة لهم
ليس يمنع للوصي والغائب وحاضر من قسم بها اي بالقرعة بل يجوز ويقضي فيها عليهم بعد ثبوت ملكه
ملكيتها الموروث وحيازتها على ما يأتي قريبا ومدعي الغبن فيها يسمع منه ما يدعيه وكيف فاذا ثبت
فاذا ثبت وكان بعد قيام الغبن وحده ابن سهل نقضت القسمة وان لم يثبت او قام بعد العام حلف
المنكر خ ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت واجبر قائما لم يفت المقـ
المقسوم ببناء او هدم او هو الشيء تسوى في تعيين العقار او لا وجب في ذلك القيمة يقتسمونها فان فات
البعض اقتسموا ما لم يفت مع قيمة ما فات قاله في المتيطية ابن عرفة وفوته ببيع لغو ما لم يفتا
ببناء مبتاعه فان فات فيه رجع نحو النقض على بائعه فان عجز عدم رجع على مبتاعه والجور ما كان
عن عمد والغلط بخلافه ابو الحسن والثبوت يكون بالبينة من اهل المعرفة يقولون في هذه القـ
القسمة تغابن وان لم يبلغ الثلث على ظاهر ما هنا ولو كان يسيرا او عد اهل المعرفة وسبب
وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو لابن ابي زيد والتفاحش ما ظهر
حتى لغير اهل المعرفة قال وينبغي ان لا تنقض القسمة فيه ولو قام بالغبن حيث تسكت مدة تدل على
الرضى فان لم يسكت ما يدل على رضاه حلف لاحتمال اطلاعه على عيبه وحلف انه ما اطلع
عليه ولا رضيه ز الباجي اذا شهدت البينة بالغبن ولم تعين او شهدوا به مجملا فشهادتهم تامة
اذا كانوا من اهل المعرفة والنظر لانها تنتفي عنهم ... تمت شهادتهم ولو لم يعينوا ما كان
الغبن لهذا الا ان فيه بلوغ الثلث كما مر ان كل واحد منهم دخل على قيمة مقررة كبيع معلوم
فاذا وجد نقصا فلم تنقض القسمة بخلاف الغبن في البيع فلا بد من بلوغه الثلث كما مر في محله
ولا بد من استفسار شهودها اذا اجملوا وهذه القسمة يعني قسمة القرعة حيث تستحق وتجب
انما يطلب بعض الشركاء لها يلزم فيها غير ابن رشد ونحوهم فيها انها تمييز حق لا بيع ولذا
يجبر عليها من ابى لها ان تماثل المقسوم وتجانس كما مر وانتفع كل من الآبي والطالب انتفاعا ما
مجانسا للانتفاع الاول في سكناه ومدخله ومخرجه فان لم ينتفع كل فاجبر ابن رشد الى ابن العطار

عندنا ان الدار لا تنقسم حتى يكون لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه
وان لم تحمل الساحة القسمة واحتملتها البيوت قسمت البيوت بينهم واقرت الساحة بينهم يرتفقون
بها كالفناء الا ان يتفقوا على قسمتها اهـ وروي عن مالك ان قسمة القرعة بيع وصوبه اللخمي وبنى
على الخلاف لو ورث ثلاثة اخوة ثلاثة اعبد فاقتسموها لكل واحد عبد ثم استحق عبد احدهم واتبع
واستحق عبد الاخ فعلى انها تمييز حق لا يرجع المستحق من يده على من صار بيده شيء والا يرجع
على الذي بقي من العبد فيكون له ثلثه ولمن بيده العبد ثلثاه وعلى انها بيع يرجع المستحق
من يده على الذي صار بيده بثلث قيمته وينبني عليه ايضا قسم الموازنة الجنة ونحوه وقسم الثمر
في رؤوس النخل فعلى انها تمييز لا جائحة وعلى انها بيع فيه الجائحة الى غير ذلك وتكلم في غير هذا الكلام
على قسمة القرعة ثم شرع في الكلام على قسمة المراضاة وهي نوعان اشار الاول لها بقوله **وقسمة الر**
**ضا والتسليم** ان تراضيا اشتركا عليها وسلم كل منهم لصاحبه ما اخذه من غير قرعة **لا** تمنع **مع**
**التعديل** لاجزاء **المقسوم والتقويم** المحصل لذلك التعديل اذ لا يحصل التعديل الا به وكاد هو سواء
ادخلا معرفة ما يقوم ليحصل او عوضا لا يفسد وهو كذلك فقوله قسمة مبتدا خبره **جمع على ضعيفهما**
**لا** تنفي الا المنع لانه برضاهما **وتشمل المقسوم كله مطلقا** اتفق الجنس او اختلف فيجوز ان يتم
[illegible] على ان يأخذ هذا عبدا قيمته عشرة وهذا ثوبا قيمته كذلك وفي سلم وكذا ان اخذ هذا
قمحا والاخر قطنية مما ثلاثة في القيمة وان اخذ جنس الطعام المقسوم فلا بد من المماثلة كيلا
او وزنا والا امتنع كما قال **في غير ما هو من الطعام الممتنع فيه تفاضل** وهو الجنس الواحد
المقتات المدخر كوسق من شعير ببستنة ونصف ووسق من قمح ببستنة ايضا وتراضيا على ان
يأخذ احدهما القمح والاخر الشعير **فيه تمتنع** القسمة للتفاضل بين الطعامين لان قسمة المراضاة
بيع فيحصل فيها ما يمتنع فيه وكذا النساء فلا يجوز ان يأخذ احدهما وسقا من قمح الان ليأ
خذ الاخر مثله من جنسه او من غير جنسه غدا وان كان غير مقتات او غير مدخر جاز التفاضل
فيه لا النساء للجانبين والزيح **في** جواز كان فيه التفاضل اذ قال على الطعام على الجواز وفي قمح
اخذ احدهما ثلثيه والاخر ثلثه الدار قال وفي ثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا ويأخذ الاخر ما بقي وانما اجيز ذلك لان احدهما ترك
للاخر فضلا وهو محض معروف في المسئلتين ولعين ذلك في الثانية من بيع طعام ودراهم بمثله
بتثليثهما بل كانهما قسما الدراهم وحدها على التعادل والمكيل وحده كذلك فتمنع
الثانية للاولى وكلام كل ذلك جائز ولو بالتراضي وقدم في ذلك اللخمي فقال ان ذلك

معروف



معروف وفيه كما اخذ ما ينه [illegible] دينار من ضابه دعا بعد سنة ولعين ذلك على وجه المبايعة حتى يمنع
التراضي ونقله ابو الحسن ونبه مسلما وعليه فيجوز ما يقع البيع فيه المتنازع فيحصل
احدهما ما تحصل من الزرع لمن له حتى ليوم اخر يحصل شريكه ما تحصل بعد ذلك الدار وسيأتي في
الكتابة ايضا ان لاحد الشريكين فيها ان يأخذ النجم كله ولا باذن شريكه حتى يبلغ الشريك
النجم الاخر فالله **ف** وكذا في قسم الزيتون ونحوه فلا يأخذ احدهما زيادة عن صاحبه ثم يعارضه
في اليوم الذي بعده وكذا الحرافين ان ربح احدهما يوما ويوصي وربح الاخر مثل ذلك بعده
والله اعلم **تنبيه** ولا يجوز قسم اللبن في ضروع ولو بالتراضي
فلا يجوز للغرر مثل ان يحلب احدهما بقرة والاخر بقرة او شاة لانه مخاطرة وقمار وبيع
لبن بلبن من غير كيل الا الفضل بين فيجوز قسمه بالتراضي كما في الغنيمة وقيد الجواز في
المدونة مع الفضل البين بكونه على وجه المعروف وكونه اذا هلك ما بيد من الغنم رجع
فيما بيد صاحبه قال فيها الا ان احدهما ترك للاخر فضلا بغير معنى القسم اهـ قال ابو الحسن
يؤخذ من هذا التعليل حيث كان يترك احدهما للاخر فضلا بغير معنى القسم ان ذلك لا يمتنع
في جميع ما يحرم فيه التفاضل وهذا تنبيه على العلة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وذم العقد
العقيم الشرعي تنبيه الجمهور صاحب افاد الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر
احدها نص الكتاب وظاهر الكتاب ومفهوم العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة
ومفهوم الكتاب وهو باب احرى وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى
فانه رجس او فسقا ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة فهذه عشرة والحادي عشر
الاجماع والثاني عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر
الاستحسان والسادس عشر الحكم بالذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة
الخلاف مرة يراعيه ومرة لا يراعيه ابو الحسن ومن ذلك تبرأ الشلجلب اهـ **والعمل** فهي
في قسمة الوقف والاضافة وقد في الاجناس المختلفة والاصناف المتقاربة والبعيدة بعضها
بعضها من بعض على النساء كلهم **حتى على المحجور** منهم كصبي وسفيه ومجنون ومفلس **حيث**
**بدا الصلاح السداد** اي وثبت بالبينة **في المشهور** المعمول به خلافا لابن الهندي في قوله بعدم
جواز القسم فيها على المحجور ونحوه في العتبية قال الباجي واجازته في المدونة للوصي
لبعض من يليه من بعض بن دخول ابن الهندي ووجه جوازها على المحجور اذا لم يكن بينه
وبين حاجة والا فلا يجوز ولو ظهر السداد على الراجح المعمول به من انه لا بد من الرجوع للحاكم

الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر

عشرة

فيفعل من يقسم بينه وبين محاجره فإن لم يرجع للإمام فيضمن لانه باع مال محجوره من نفسه انظر
ما بإزائه يمنع فوقه الناظم فإن يكن مشاركا لمن حجر ثم نعم اذ كان مع المحاجر والابتياع قسم لا
اجنبي فإنه يجوز له ان يبتاع نصيب الاجنبي ونصيبه وتطيب الابتياع على الاشاعة كما يأتي
للناظم ايضا فإذا اراد ان يقاسمهم رفع الى السلطان كما مر **تنبيه**
اذا رفع الوصي او الورثة الامر الى الامام ليقسم بينهم فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا اصل
اصل الملك للموروث واستمراره وحيازته والموت والوراثة كما لابن فرحون وغيره وذ
وذكر في المعيار عن الامام العبدوسي ان العمل عليه ويعبرون كما … او تعلق بمن … ماله
ما قالوه من ان القاضي لا يمكن اليتيم من بيع … حتى يثبت ملكيته لما اوصى
وانه لا يمكن الخ … بيع مال المعتقل حتى يثبتوا ملكيته له وانه لا يمنع بيع دار الغائب
لنفقة زوجته حتى يثبت ملكيتها كما قال خ وبيعت داره بعد ثبوت ملكيته وقال في الحج
ايضا … بثبوت … وملكه لما بيع … والقسمة بلا … اضافة فيبيع … الكلمة بينهم …
العمل الذي في المعيار … قال ابن عبد البر كما في المتيطية ان قسم القاضي بينهم دون ان يثبت
يثبتوا اصل الملك فانه في كتاب القسمة ان ذلك انما كان بإقرارهم واقتصر عليه ح في
… باب القسمة جعل ذلك على ان ثبوت ملكية الموروث شرط كمال فقط و… ما مر عن
الشامل وابن عمر السلكي في فصل البيع على الغائب اذا الاصل فيمن حاز شيئا انه له وانه
بملكه وكونه تعدى عليه وكونه لغيره خلاف الاصل فقسمة القاضي بين الورثة او بيعه على
الغائب ونحوه دون ثبوت اصل الملك … حتى يثبت ان الملك لغير الغائب والموروث لا
ينقض البيع والقسم … احتمال كون المقسوم والمبيع للغير لانه احتمال ضعيف كما هو
ظاهر والله اعلم وما تعينت من جح الى زيادة الغبن المحظور اي الممنوع ولا زيادة مساواة
اي الغبن كالعرض حصبه اي في ذلك … التناسخين … وعين … حتى اضيفا على ان
… الغبن وفي … او نوى بالنقد او الى اجل ومن ادعى الغبن فيها لا يجبر
لانها بيع على المشهور والا يجبر … على بيع شيء وقام بالغبن فيها بعد وتبيع قوله
لانهما … دخلا على قيمة مقررة … في موالات الغبن فإن … عمله بمقتضاه والا …
… كما تقدم في … ان الغبن … ما نقص عن القيمة نقصا بينا ولو لم يبلغ الثلث
… كما مر في … لان القيام لم يتسبب في الغبن بل المتسبب فيه هو المغبون الا
… اجنبي او … كما … الانقسم … ولو لم يبلغ الثلث وهذا

اذا

> من بيع القسم من الوصي او الورثة لا بد ان يثبت اصل الملك



اذا قام بالغبن فإن كان بكل الحصة فلا قيام له كما يأتي في قوله والغبن من يقوم فيه بعد ما قسم
اقتدار الى النوع الثاني من نوعي الاضافة فقال وقسمة الرضى والاتفاق من غير تعديل
والتقويم على الاطلاق كقسمة التعديل والتراضي فقوله وقسمة الرضى مبتدأ وقسمة التعد
بيان خبره وعلى الاطلاق حال من الضمير المستقر في الخبر ومعناه ان قسمة الرضى من غير تعديل
والتقويم كاينة كقسمة الرضى بتعديل وتقويم على الاطلاق اي في جميع احكامها فيجوز في
الجنس الواحد والمختلف والمكيل والموزون ويجمع فيها بين حظين وفي التفاضل في
المقتات المدخر من طعامها على التعديل المتفرق ولا يمنع فيها زيادة القيمة او غيرها
الا انه لا قيام فيها بالغبن كما قال فيما عدا القسم بالاغراض بالغبن المعجمة اي فإنه لا قيام
به فيها لانه لم يجز باخراج به على قيمة مقررة ولا على ذرع معلوم ولا على انه مماثل لما خرج
به فهي كبيع المسامحة بالاتفاق وهو لا قيام فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على المشهور واما
على ما مر للناظم في فصل الغبن فيقام به فيها لان الحكم عليها ثبتا بانها كالبيع بوجه
لهما حكمه وقد تقدم انه يقام فيه بالغبن بالشروط المتقدمة على المعمول به وان كان خلاف
المشهور فكان على الناظم حيث درج فيما تقدم على ان البيع يقام فيه بالغبن ان لا يستثنيه
هنا وقد يقال انما استثنى غبن القسمة وهو النقص من القسمة نقصا بينا اي في
لنا فيمن القيمة التي لم تبلغ الثلث لا يقام به في هذا النوع بخلاف النوعين قبله فإنه يقام
به فيهما واما ما بلغ الثلث فإنه يقام به في هذه وفيما قبلها وهذا هو الذي حمل الناظم
عليه والله اعلم ومحل عدم القيام به في هذه مع نقص عن الثلث اذا لم يكن العاقد للقسمة
وكيلا والا فله او لموكل القيام سواء اشترط كما للاب زيد وغيره وهو المواهب لقول خ
في الوكالة وتعين نقد البلد وثمن المثل والا خير وذلك لان الوكيل لما عين له لا يمضي من
فعله الا ما هو سداد ومصلحة واذا لم يكن له القيام بالغبن في مدعي غبنا بها اي بقسمة
الرضى بلا تعديل او مدعي غلطا وهو ما صدر من غير قصد مطلع بكسر اللام المشددة خبر
عن قوله مدعي ان رام اي قصد نقضا للقسمة فسلطها اي الحكم وجواب ان رام فنقضها لكن يعود الى
الغلط والغبن فيهما لا تسمع وهذا البيت فيه بعضهم قوله فيما عدى الغبن وقسمة الوصي
مبتدأ مطلقا حال من الضمير في تحظلا على محجوره مع غيره متعلقان بقسمة والضمير للمحجور
راجع للوصي لن تحظلا خبر عن المبتدأ والمعنى ان المحجور اذا كان مشاركا لغيره فإن قسمة ما
هو عليه لا تحظل ولا تمنع مطلقا كانت بالقرعة او بالتراضي فتوقيفها الا مع حضور الشهد

السداد ومصادفة الصواب لأن الوصي نائب عن محجوره لا يمضي من فعله إلا ما كان سدادا كالإمام من
خ وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب انتهى وإنما عبر بالإطلاق الشامل للأنواع
القسمة الثلاثة ثم مع ما تقرر من حكم القسمة عليه بالقرعة أو بالمراضاة مع تعريفه للأجل قوله
وإن يكن الوصي والأب مشاركا لمن حجر سواء شاركهما أجنبي أيضا أم لا في قسمة الأب مفتوح
من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول أي كان مشاركا له في الشيء المقسوم فقاسم على
نفسه ومحجوره من غير رفع للحاكم ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في ذي قسمة ممتنع أي الو
صوابه منعا أي من القسمة مع محجوره بأنواعها الثلاثة كما هو ظاهره اشتهر لأنه من بيع
الوصي مال المحجور من نفسه وهو لا يجوز وارتضاه ابن السراج خ في باب الوكالة عاطفا على
الممنوع وبيعه من نفسه ومحجوره وقيل يجوز إن لم يحض السداد ولم يحاب والخلاف مبني على
أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا ضيح والكلام وإن قلنا إنه يدخل فلا يمضي للتهمة ولا ينـ
بغال يقتضي انتفاء ما بها البيع بالقيمة فلا كان لأنا نقول يحتمل أنه أشار بذلك لما رواه ابن من
الناس من بلغ في شيء إنما بالكثير اهـ وعلى هذا عول في الشامل في باب الوكالة وأنه إذا باع من
نفسه فلموكله ومحجوره الخيار وهو المراعى للعمل الذي ذكره من المتيطية في البيتين بعد
ولما تعرض في فصل مسائل من أحكام البيع من أن بيع الأب مال ولده من نفسه محمول على
السداد وأن الحكم ليس في بيعه إلا على حرى في الوصي وعلى القول الثاني وهو الجواز إن لم
يحاب عول خ في باب الوصية حيث قال ولا اشترى من التركة وإلا تعقبه إلا فيمضي إلا
الأخص لليتيم وزيد غيره ونحوه للعرطبي في تعقيبه وابن العربي في أحكامه خلافا لمشهور مذهب
مالك الجواز إن لم يحاب وعليه اقتصر واحد من الكرامة الأول من التكملة المعيار وبه أفتى المجاصي
لمار سئل عن وصي قاسمت من نفسها ومحجورها مع اشتراك واخرجت للمحجور نصيبه على
حدة ولها نصيب على حدة ثم قام المحجور بعد تعويضه لبعض الأشراك ذلك نصيبه بالبيع فقال
الوصي إن قاسم محجوره فإن وقع ونزل تعقب بالنظر فإن كان سدادا مضى وإلا نقض قاله البا
جي ابن ناجي في شرح المدونة فإن فات بيد المشتري رجع عليه بتمام القيمة أو على البائع
وإن تعذر الرجوع على من ذكر كان الرجوع على الوصي العالم ليقع بيع فاسد ابن رشد ابن الحاج وكذا
إن كان الشراء لمشتري فلا يبيع قوله فاتت الاستفادة أيضا ومثله لابن سهل قال ومنه
استبداد الأمر وهذا حكم البيع ومنه قسمة المراضاة بوجهيها لأنها بيع من البيوع اهـ
وفي ... عن أصبغ أبي زيد في الأب يريد أن يقاسم ولده الصغير قال ينبغي له أن يرفع للقاضي يجـ

وصية

بيجعل



بيجعل له من يلي القسمة مع الأب فإن قاسم لنفسه مضى إلا أن تظهر محاباة بينة فللولد الق
القيام إن بلغ اهـ ثم استثنى من عموم قوله مشاركا لمن حجر لأنه شامل للثلاث صور لما إذا
شاركهما أجنبي وخرج كل بنصيبه على حدة ولما إذا لم يشاركهما أحد ولما إذا اشتركهما غير
غيرهما وخرج نصيب المحجور مشاعا مع وصيه فأخرج هذه الأخيرة من ذلك العموم بقوله إلا إذا
أخرج مشاعا مع حظه فهو إذا امتناعا لا لانتفاء تهمة خ ومحل المنع في الصورتين
الأولتين إذا تولى الوصي القسمة بنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر فإن رفع الأمر إليه ورفع
من يقاسم فلا منع كما قال ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند انتفاء من منع في
قسمه من الفقهاء وكان ابن الجزري وغيره وهو الذي به القضاء وعليه العمل قاله في المعيار عن الإ
مام السنوسي واصله في المتيطية ونص اختصارها فإن كان الوصي شريكا للأيتام نظر فإن كان
معهم غيرهم جاز أن يقاسم عنهم ويدفع للأجنبي ويكون نصيبه ونصيبهم على الإشاعة ونصيب
الأجنبي مفردا وقال ابن الجزري وغيره لا يجوز ذلك وبعينه وإن كان سدادا فإن كان الوصي
شريكا لهم وحده فقال ابن الجزري لا يجوز أن يقسم بينه وبينهم والأوجه للإمام فيقدم من يقاسم
عن الأيتام فإذا تميز حظهم رجع فيه الشريك للوصي وقيل يجوز مقاسمة الوصي لهم ولو لم يكن
المشهود معرفة السداد وهو كذا في قول مالك في العتبية قاله بعض الموثقين والأول أولى
وبه القضاء اهـ وإذا كان العمل والقضاء بقول ابن الجزري وهو يقول بوجوب القسمة فيها
إذا قاسم عنهم ويدفع للأجنبي فالأولى أن يقول بالقسمة فيما إذا كان الوصي شريكا لهم وحده في
فيكون المعمول به من الخلاف المتقرر في المسألتين في البيتين هو القسمة والله أعلم كذا أيضا
كما يجب أن يقسم القاضي على المحجور مع وصيه كذلك يجب له القسم على الصغار الذين لا أب لهم ولا وصي
وكلما كان كذلك مع الغيبة ومفقود القاضي لهم جميعا يقسم لما قام عن الأجنبي أو الأكابر ممن أقوا
لهم بمشورة القاضي لأن المغرم لا يبيع ربع اليتيم إلا بمشورة القاضي على المعمول به والقسمة
بيع وهذا إذا كان لم يعلم الرجوع إليه ومشاورته ولم يشاوره قاله في نوازل الصلح من المعيار و
كذا لم القسم على غائب منقطع الأخبار حيث طلب شريكه ذلك فإن علم خبره وكذلك إن
يعرف نعته وإلا انتظر والقادم إن الغيبة على ثلاثة والبعيدة ما جاوزها كما يشمله
يشمله قول خ في القضاء والعشرة أيام أو اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق
العقار الخ والقسمة من القضاء عليه في غير الاستحقاق المذكور وحيث كان القسم للقضاء
لكون المقسوم مشتركا بين الوصي ومحجوره أو بين غائب وغيره أو بين أجنبي ومحجور لا وصي له

او بيرونه فيه رشيد ومحجور او بيروثه رشداء وطلبوا منه القسم بينهم ف ان القضاة لا يقسمون
الا بعد اثبات لموجبات من ثبوت الشركة والحجر والغيبة وتعددها واهمال اليتيم وطلب الشريك
القسمة وملكية الشيء المقسوم كما في ابن سلمون وغيره فان قسموا قسم قبل اثباتها فقد
تقدم عن السيوري ان فيه ينقض والقسمة بيع والذي يظهر في غير ثبوت الملك لما تقدم عند قوله واعملنا
حتى على المحجور من اشتراط الملكية لا ينقض القسم بعد اثباته في جميع ذلك وراجع ما تقدم في البيع
على الغائب وفي فصل احكام البيع عند قوله وفي ما وصى للمحجور **تنبيهات**
**الأول** في جواز قسم القاضي على اخ او عم او اجنبي على محضونه اربعة اقوال احدها انه كالوصي
على كل حال فيبيع ويقسم وهي رواية ابن نافع وابن الماجشون عن مالك وهي في الرواية حيرة
لاهل البوادي لانهم لا يقيمون الايصاء وبها العمل كما مر في بيع الحاضن وثانيها انه كالاجنبي وهو
من يبيعها وثالثها انها لا تثبت الا للوصي ان كان اما او من الاجداد والجدات وفي رابعها للاب كثلاثة
كالوصي ان كان من الاجداد او الجدات والاخوة لا من غيرهم من القرابات **الثاني** قال
في المدونة والمجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنتها البكر كما لا يجوز وجها
والمجوز قسم الزوج في وجه البكر والا فيح مالها والاب او وصيه اولى بذلك وان دخلتا حتى يونس
رشدها بعد الدخول فيرجع مع السهام مالها ويبيس للزوج فيقبض ما لها قبل الدخول والبعد وان
مات الاب ولم يوص لم يجز للزوج ان يقسم لها الا بامر القاضي وتعيين لما تقدم في الوكالة من قوله
والزوج للزوجة في التوكيل في **وبين كل القسم على ارباعها بحائط ان شرطوا او توجه**
**كلام** كان يكون بشريك ذا سطوة فلا ينقصه منهم فيترك القسم بينهم وبينهم حيث لم
يطلبه الشريك الى ان تملكوا امر ابن سلمون واذا كانت الاملاك بين الاشراع وارباعها
كليهم محتاج فانها تترك الى ان يشتروا فيقسمونها او يشتري احدهم فيطلب ذلك الا ان يثبت في
ذلك الترك ضرر فينقسم بينهم وان كان عليهم وصح فيها ذر البيعا فقسمتها اجمل اجاز ذلك
سحنون والاولى ما تقدم في هو **ومن دعا من الشركاء لبيع ما لا ينقسم** كالاصل في الواحد
والعبد الواحد او ينقسم بعضه فقط كالياقوتة الواحدة والخف الواحد والثوب الواحد او دار او
بستان لا ينقسمان على اقل الحظوظ او ينقسم لا يحصل لاحد الا القليل ما ينتفع به **لم يبيع** قوله
لجاب له من دعاه ويبيع نصيبه مفردا ان شاء كما مر في الشفعة وقوله ما لا ينقسم شامل لجميع ما
مر وسواء كان ما لا ينقسم على اقل الحظوظ من الرباع المتخذة للغلة والمتخذة للانتفاع بها
بعينها ثم اخرج من هذا الثاني من العموم المذكور بقوله **الا حيث افرد** في دواو اشتراكه **حتم**

لكونه



لكونه متخذ للانتفاع به بعينه **مثل ان يشترى حانوتا** او بستان **او دار** متخذين للانتفاع بهما بعينهما
فانه لا يجاب من دعا الى بيعه حيث اتحد مدخله مع شريكه وسواء كان المدعي للبيع ذا الحظ الكثير
او القليل لعدم ادى بشاعتها الى ما تتخذ للانتفاع بعينه فيدخل فيه الخف والعبد والثوب والحمام
المتخذ للانتفاع به بعينه ونحو ذلك وانما مثل بالحانوت والدار لما فيهما من الخلاف لان مالكا
رحمه الله لم يرى القسمة فيهما ولم يرى لصاحب الحظ القليل ما ينتفع به وهو المشهور وبه القضاء
**خ** واجيب لها رجح للغرة كل اي انتفع كل نح الخمس ولو قبل يمنع فقسم الحمام ونحوه ولو رضيا
كما يمنع قسم اللؤلؤة لكان و جعلا **لا** مالكا كان **كلام هو والعين** ونحوهما مما لا يقبل القسمة وهو
متخذ للغلة فقط لا للانتفاع به بعينه فانه يجبر شريكه على البيع معه ولو اتحد مدخلهما وهو
مثال لما قبل الاستثناء وما قبله مثال لما بعده في القول **المختار** بعد ابن رشد وعلى التبع يجري
ربع الغلة فلا يجبر ولو اتحد مدخلهما بخلاف غيرهما فيجبر حيث اتحد المدخل وعليه يقول **خ**
اذ قال واجيب للبيع ان نقصت حصة شريكه مع دية لا ربع غلة او اشترى بعضا والمختص جملته
انتم عليه العمل الاتفاق وانه الاصح فيه وما ربع الغلة وغيره فقد كما قاله ابن عبد السلام والبيع ناصية
واتباع فيه وغيرهم وهذه هي مسئلة الصفقة وهي فيها ان تكون دار فضلا او غيرها بين رجلين
فالكثير طلبهما احدهما الى ذلك المال ويبيع جميعها بعضها ايضا فيثبت الخيار للشريك فيها ان
يحملوا البيع او يحبسوا الا نفسه ويخير فوا للبائع ما ناب حصته من الثمن ولهما شريكه احدهما ان يكون
الشيء لا يقبل القسمة واما ان كان يقبلها فمن دعا الى قسمته اجيب الى بيعه كما في
المدونة وهذا الشرط هو معنى قول الناظم ومن دعا لبيع ما لا ينقسم وثانيهما ان يكون ذلك
الشيء مما يتفق بالاشتراء فيها لكونه متخذ للانتفاع به بعينه كالدار والبستان الا انه كان
متخذا للانتفاع بغلته فقط كالعين والحمام وهو معنى قول الناظم مثل حانوت او دار وهذا
على ما لابن رشد وحكى ابن عات عن ابن المعروف وعادته ان شرط الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيره
فلا يكون ذلك فيما دار الانداد لعدوان كان فيه نادرة **فلت** تامل قوله فيه ونادرة
نادر بل نادر بالنسبة الى غيرها او فيما ينقص فان كان الاول فالمجوز لغوه بالنسبة اليه
وان كان الثاني فلغوه كذلك لان ابن رشد انما بنى ذلك على عادتهم فالحسن الاعتراض عليه
بمعارضته في ان بسطه فيه وان كان فيه ونادرة **ثالثها** ان يتحد مدخلهما بان يشتريا دفعة
واحدة او يرثه كذلك اما ان كان كل منهما اشترى حصته مع دية او ورثها كذلك فلا
يجبر الاخر وهو معنى قول **خ** او اشترى بعضا والبعضان ينقص ثمن حصته من يد البيع اذا

بيعت وحربها عن ثمن الجملة والاعلاجير خامسها ان لا يلتزم الممتنع من البيع اداء النقص الحاصل للشريك
سادسها ان لا يكون المشترك فيه للتجارة والا علا يجبر على بيعه كما لا يجبر على قسمه على مذهب اللخمي ..
لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة ورده ابن عرفة بان دخولهم على بيعه جملة موكل لقبول دعواه فيه
فيعم جملة فكيف يبيح قوله لا يجبر على البيع من ابى وانما يصح اعتبار ما دخلا عليه من الشراء للتجر اذا اتفقا
على تعجيل بيعه وتاخيره والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة حسبما ذكر في الغ
انظر المدونة من يريد بيع نصيبه لا يبعض طالب البيع حصته بان يبيع بعضها ثم يريد ان يبيع
بالبعض الباقي فانه لا يجاب سادسها ان لا يرضى البائع ببيع حصته مفردة وفي عدها من الشروط
نظر لان الكلام والموضوع انه طلب اجمال البيع فهذا هو موضوع المشترك فلا سبعها ان يكون الكل
المشترك اجنبيا غير شريك والا فيه تبعيض على نزاع فيه يشار في حاشية اللامية وهذا الكلام على ما
للا فرضي واما على ما تحتمل المتناخرين فانه لا يعتنى من هذه الشروط الا اتحاد المدخل وعليه قطعو
قال الناظم

• ومن دعا لبيع ما لا ينقسم • وغيره يجبر فيه بحكم •
• ان كان مدخل له في الحكم • وحيث لا يجبر له نسيم •

لو جبر بالاصالة ومع ذلك يقال له ما معيون لقوله ما لا ينقسم بل ما يقبل القسمة كذلك على ما به العمل فالناظم
• في قابل القسم وما لم يقبل لا يشترط الا اتحاد المدخل •

ثم اذا وجدت الشروط على ما به العمل او وجدت كلها على مقابله فلمريد البيع ان يبيع الجميع
من غير رفع للحاكم على ما به العمل وان رفض شريكه فذلك لا لكن اذا نزل فبيعه فللممتنع من البيع الخيار
ان شاء امضى واخذ حصته من الثمن وان شاء ضم واذا ضم فله ان يبيعه او ما شاء منه بعد ذلك
بالعمود فيجد في الشفعة فليس له البيع عقب الاخذ بها على احد قولين نقله ما نقله والعرف انه مجبور
فان كان المصعق عليه غائبا رفع المشتري امره للحاكم فيقضي عليه بالبيع او ينظر له وحيث امضاه مضى ولو
كان له مال ولا اخذ له او مطعنه تنبيه قولهم لا يشترط الا اتحاد المدخل
يقتضي ان عدم تبعيض الحصة وهو الشرط السابع لا يشترط وان من بعض حصته فله ان يجمع ما
لبائع ولمن كذلك وعليه فيمكن ان يقولوا لا يشترط الا اتحاد المدخل وعدم التبعيض ابطال
الشرط الاول لا وجه لغالطه لان الضرر قد يقع بالقسمة والعرض ان المشترك يقبلها وربما كان
الممتنع من البيع لا يقدر على اداء ثمن حصته عليه ليتشفع تبين بما زيادة الثمن في حصته فيه
فدوا عوا حق من تريد البيع واخلوا الحق المبيع عليه اذ لا يفي بها ليتشفع عيرها وكان مع ضرر

بغير

فـ ولابن عرفة
من يريد البيع للشيء والمشترك
ليجاب لذلك اذا اتحد المدخل
على ما به العمل

فـ
لم يبعض ما حصته ليتشفع غيره
ولا يستمع ضرر وبغير



بغير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والواجب في هذا هو التمسك بالمشهور وكذا ابطال في الشرط
الخامس وهو ان لا يلتزم الممتنع اداء النقص الحاصل للشريك بكره او وجه لغا بله ابطال الغاء
موجبه المحوق اقصر لكان البيع اذ لا تكون له قدرة على اداء ثمن حصة الشريك وله قدرة على جبر
النقص الحاصل بالافراد وجاز ان يلزمه اخذ الجميع مع عدم القدرة عليه ان جبره على البيع من غير
ان يلزمه البائع لان ضرر دفعه بتبع ما لزم النقص وكذا ابطال اذا لم يتبعض الحصة عن ثمن الجملة
فهذه الشروط الاربع يجب على من وافق الشيخ اعتبارها الا اتحاد المدخل ونحو ما كنت منا ملا في ذلك
فلم يظهر لي وجه الغائها بل هو مخالف للكتاب والسنة والله اعلم وكل ما قسمته تعذر فمنع
اقتراعه وهذه احدى النظائر التي قسمتها تتعذر لقول ابن مالك وما يتساوى فيه لا فيه ملكا في
العين فممنع من البناء كالقسمة التي بها تضرر كما فوتته او تخفيف واذا امتنعت قسمته فان ماله يتقع
بنصفها على الانتفاع به مشتركا واما واشباه ان يبيع عليهما حيث طلب احدهما ذلك واتحد مدخلهما فان
لم يتحد باع حصته مفردة كما مر ثم اذا اقتنيا من ومن يبيع ما لا ينقسم فانه يجاب الى ذلك حيث اتحد المدخل
على ما مر فاذا باع الشريك الجميع من غير رفع للحاكم مضى بيعه على ما به العمل كما في اللامية وغيرها
وكان لصاحبه الخيار في اخذ وعدمه وان رفع الامر للحاكم فانه يبيح فان اتحد المدخل امر
ببيع الجميع ويثبت الخيار ايضا وان لم يتحد امره بتسويق حصته مفردة ثم لصاحبه الشفعة اذا كان
بعقار على المعمول به من ان الشفعة جارية على فيما لا ينقسم منه كما مر واما على مقابله فهو كالمع
ومن حكمها انه يحكم بما عليه بيع حصته مفردة ايضا لعدم اتحاد المدخل كما هو الموضوع فاذا وقعت
على ثمن كان للشريك اخذه بذلك الثمن ومعا الفرق فان لم يعلم الشريك حتى انقضى البيع والشفعة
واخر وحبر خلاف ذلك عليه وهو قول الابي وقت كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه
منه فلبقيتهم اخذه بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفصل البيع هو والذي تقدم من قول الناظم في الشفعة
وجملة العروض في المشهور قال في شرح العمليات اذا وقف المبيع من عرض او حيوان على ثمن فيعطاه
للشريك انته احق به فلا يشتري حتى يسلم فيه فان اخذه بما بلغ منه غيره فيها فهذا الكلم اذا طلب
احدهم البيع واتفق على بيعه ولم يسكت طالب البيع من القاضي فيما اذا اتحد المدخل ان يبادر له
على الجميع بل رضوان فيتولى بيع الجملة بنفسه واما ان طلب من يريد البيع منه المناداة على الجميع او كل
طلب جميع الشركاء البيع ولا ينظر في هذه لا لاتحاد المدخل ولا لعدمه فانه يجب الحاكم الطلبوا في
الصورتين ويجعل القاضي من يتسوق جميع المبيع ومن اراد اخذه منهم بما وقف عليه لا يمكن منه
الا ان يدفع الثمن فان سلم صاحبه فذاك ولا تزايدا حتى يقف احدهما فياخذه بما وقف عليه وان

ابوا التقويم لكساد سوقه مثلا فوهم اهل البصر فاذا اسلم احدهما لصاحبه بذلك التقويم فذاك
والا فانه ابداه او اخذ له بما وقف عليه يقض بقيمة الغلاء اي يؤديه الثمن لمن بذل اي ثمن بشرك
اخذه والمزايدة فيه ويرد بيعه لصاحبه بما وقف عليه في التقويم وان ابوا فيبيع عليهم بالفضل
واقتسموا الثمن كرها او رضى وما ذكره الشيخ هو المنتخب الموافق لما به العمل والمشهور
من انحلال المدخل الذي رجح عليه خ في قوله او اشترى بعضا وما نقلوه نقلا عن المتيطي والمدونة
والبيع هنا مما كان هو انه يحكم بالتقويم ما لا ينقسم من عقار وغيره سواء اتحد المدخل ام لا
ومن يريد اخذه بزيادة في الثمن بخلاف ما انفرد اللخمي الآن بحمله ذلك على ما اذا تفرق اتحد مدخلهم
وطلب من في البيع من الفقه ان ينادى على الجميع او تتواجب الجميع على البيع كما في زنالاخي بد
يقال اذا اتحد المدخل فلا يحتاج الممتنع من البيع الى المزايدة لان الخيار له في اخذه بعوضه ولو لم
البيع وانما احتاج الى المزايدة اذا طلب الجميع البيع كما هو ظاهره والله اعلم واما اذا لم يتحد
المدخل فلا يحكم عليه ببيع حصته معه كما هو مقول المتيطية وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم
بعضهم حيث اتحد المدخل او تواجب الجميع على البيع وطلبوا البيع عليهم كما في زنافال الآن بد
من يكون البيع اي باخذ ذلك بما يعطى فيه فيهم حق فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في الشراء
ثمنا ان ابى وقال بعضهم يقوم من اهل البصر فتح فالقول لمن دعا الى المزايدة فان طلب احدهم
المزايدة والآخر البيع فقد دعي عليه فاذا وقف على ثمن كان لصاحبه الى المزايدة بذلك الآن بد
عليه الآخر فليتق ايدا له **قلت** وهو الذي في المتيطية احد اقوال ثلاثة وانظر شرح
وبه
العمليات عند قولها صور البيوع • ولشريك المبيع بثمن • بلغ دون الغير رضى حيث عن •
وعند قولها بعد ذلك • وليس يجبر على المقاومة • وحكم ما لا يقبل المقاسمة • فانه قال يكون
للشريك ان ياخذ نصيب شريكه بالثمن الذي اعطى فيه واقع فيما بيع مبعضا واما ما بيع صفقة فكذا الاكثر
ان كان الاخذ غير مريد البيع واما من يريد في اخذه نصيب شريكه المجبور على البيع صفقة بالثمن
الذي بلغ ومنع الا بزيادة نأتيها ان لم يكن قصده اخراج الشريك والاستبداد بالشيء فالمشهور
حيله والا فلا حتى يزيد بعض فاذا زاد فلصاحبه الزيادة ابتداء ان حتى يقع على احد
احدهما وذكر في جيم ان العمل على انه لا يمكن من اخذه حتى يزيد ان كان هو طالب البيع او يجبر
وفي الدر النثير ان العمل على القول الثالث وفي اللئالي ان العمل عندنا على ان من يريد البيع لا يأخذ
الا بزيادة بخلاف غيره فيأخذه بدونها **فصل** ومن هم
لم يرد البيع فالتمكن منه وطلب اخلاء الدار للمقسوم فانه يجاب الى ذلك بخلاف الحوانيت وشبه

وشبههما



وشبههما فيها الا التخلي انظر هل نصا على اللامية وان يرد للقسمة متراضيا يستحق الايوخذ بلا استغراق
من حصة بين احد الشريكين او الشركاء لشيء غير نسبة مستحق خبر المبتدأ الخ بلا دقت وما حل المستحق
منه وطلعه ان كان المستحق جزءا معينا او شائعا في حصة احدهما او في بعضها وشمل غير النسبة
ما زاد على النصف والثلث والحكم في ذلك مختلف على المشهور فان كان المستحق زاد على النصف فيتعين
النقض جبرا عليهما وان كان النصف والثلث فلا يتعين النقض بل ان شاء ابقى القسمة على
حالها ولم يرجع على شريكه بشيء وان شاء رجع شريكا بقدر نصف ذلك مما في يد صاحبه ومع
ومفهوم قوله بغير نسبة انه اذا استحق النصيب كالربع فدون انه لا رد له وانما يرجع على شريكه
بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق ثمنا وهذا معنى التخيير في قول خ وان استحق نصف او ثلث
خير لا ربع كما قاله طخ وغيره وهو معنى قول ابن فتحون ان استحق بعض معين وكان كثيرا كان
له ان يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكا يعني وانه لا يرجع بشيء ويبقى كالقسمة
القسمة على حالها فان وان كان تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دراهم ولا يكون شريكا
لصاحبه بهذا قول مالك وهو مثله قول المدونة انظر الى ما استحق فان كان كثيرا كان له
ان يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه ان لم يفت وفي اليسير يرجع فيه بنصف
قيمة ذلك ثمنا هو ابو الحسن مراده بالكثير النصف لانه يقول فيه كثير واليسير بالكثير والثلث
كالنصف والعيب كالاستحقاق افتى ابو قسمي لبعض القرويين الذي يتحصل عندي في العيب
العيب والاستحقاق بعد القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان
كان نحو النصف او الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان
فوق النصف انتقض القسم وابتداء وبالجملة فمالك وابن القاسم اتفقا على نقض القسمة
وفيما في الاستحقاق الاكثر او عيبه كالثلثين فالاكثر وعلى عدم نقضها في الاقل كالربع فدون
واختلفا في النصف والثلث فابن القاسم حكم لهما بحكم الاقل وانه لا يرجع في ذلك الا شريكا وهو
تاويل فضل على المدونة ومالك يجعل الخيار له في ان يرجع شريكا او يتمسك بما بقي ولا شيء له
وهو المعتمد وهذا كله ان لم يفت ما بيد شريكه فان فات ببيع او هدم ونحوهما مما هو الذي تقدم
سواء في غير الاصول فانما يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق من يد شريكه في الاكثر والاقل فقول
بيسير
الناظم بغير شامل للنصف وما فوقه فيقتضي ان الى المستحق ما ثبت فيهما وهو كذلك الا انه فيما
فوق النصف فيتعين الرد وجوبا اذ لا يجوز التمسك بالاقل المستحق الاكثر في البيع والقسمة كحكمه
فيه وان كانت في العزم وفي النصف والثلث ان شاء رد وان شاء تمسك ولا شيء له كما مر ومفهوم

قوله من حصته انه اذا استحق جزء شايع من جميع الحصص لا رجوع لاحدهما على الاخر وهو كذلك لانه قد
استحق من كل مثل ما استحق من الاخر وانما الكلام للمستحق ان شاء ابقى حظه مشاعا مع جميعهم
وان شاء نقض القسمة واستانفها لما عليهم من الضرر في تبعيض حظه وان استحق نصيب احدهما
بكماله رجع فيما بيد صاحبه شريكا كان المال لم يخلف غيره **تنبيه**
ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث قال الشيخ ابن [illegible] هو في حد اليسير بما ننقل ما زاد على
الربع ودون الثلث وانه يعطى حكم الثلث واستشكل ذلك بان [illegible] فيه والغبن
[illegible] بتقديم احد المتقاسمين بعد القسمة بلا غرر او [illegible] خلاف مع التعريب وكذا بغبن تعد
بل على ما هو للمتقاسم في جعله من القيام فيه في البيع على ما به العمل ومن فقوم به منهما فحاصم
فيه ويطلب نقض القسمة بسببه بعد ان طال على ما ما اكثر وسواء استغل الحظ المقسوم
في ذلك الطول ام لا قد بعد افي القيام به وطلبه نقضها بسببه فلا يسمع منه ذلك ولا تقبل له
دعوى وكان [illegible] ان يقول يقوم بهذا البيت معنى قوله ومدعي الغبن يسمع [illegible] ويمنى قوله وقام
بالغبن فيها بعد عام فلا ذلك بهنا [illegible] وان اختلفا الشركاء فادعى بعضهم قسمة البتل
وادعى الاخرون قسمة المنفعة والاستغلال فالقول لمدعي الاستغلال المدعي لف
لقسمة البتات يوم في القول [illegible] المعمول به بلا اشراف لما ادعاه من البتات فلان
[illegible] والاعلانات كلها الا [illegible] على مدعي الاستغلال قال في المعيار [illegible] في العمل
والى تصريحه انشار المتاخر بلا خ وهذا اذا لم تمض مدة الحيازة المعتبرة على التعجيل [illegible]
بلا في حيازة الشريك [illegible] واجنبي والا فالقول ح لمدعي قسمة البت قاله ابو الحسن و
وذلك لانه اذا سقطنا مدة الحيازة [illegible] منه فيشا مدة الحيازة المعتبرة وقال [illegible]
من الغابن فانه يصدق ولا [illegible] باقتباس كما [illegible] في فصل الحوز حيث قال والبيعا له
حيث ادعى اشتراء منه معه [illegible] وقد علمنا ان القسمة بيع ومقابل الراجح لابن الحاج والمقاسم
ان القول لمدعي البت فلا [illegible] انهما [illegible] اختلفا في البيع على البت او الخيار والقول لمدعي
البت فيه الا لمدعي الخيار وهذا الكلام اذا اتفقا على القسم واختلفا في وجهه واما اذا اختلفا
في اصل القسم فادعاه احدهما ونفاه الاخر وقال انما اقتطع كل واحد منا ارضا بيع بها
من غير قسم فان القول لمنكر القسم كما في ابن سلمون [illegible] وهو [illegible] ان ذلك
كاختلافهما في وقوع عقد البيع وقد قالوا ان القول لمنكره اجماعا وهذا ما لم تمض مدة
الحيازة ايضا والا فالقول لمدعي البت كما مر ولا يجوز بالغرة او الم [illegible] قسم زرع او ثمر

بعد



بعد ابارها وقبل بدو صلاحهما واتفقنا على قسمتها او بعد ذلك مع الاصول التي هي الارض
والشجر معتبرا في الممنوع كقسمه بارض ومحل المنع فيما قبل بدو الصلاح اذا دخلا على التبقية
او سكتا ان تبقى الثمرة والزرع في الشجر والارض الى الجذاذ والحصاد لما يؤول اليه من بيع طعام
وعرض بطعام وعرض [illegible] دخلا على ان [illegible] قطع الزرع والثمار الان بحيث بلغ حد الانتفاع به
لانه بيع له على القطع فلا [illegible] العلة المذكورة قال في المدونة واذا ورث قوم شجرا او
نخلا فيها ثمر فلا يقتسموا الثمر مع الاصل وان كان الثمر بلحا او طلعا ولا يقسم الزرع مع الارض
ولكن تقسم الارض والاصول وحدها ويترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فيقتسمون ذلك
كيلا او يبيعونه ويقتسمون ثمنه ابو الحسن وهل في قسم الزرع مع الارض طعام وعرض بطعام
وعرض [illegible] والرفق بهما ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة انتظار التناجز بقوله والتنا
في بيتغ [illegible] المسائل من المبسوط والحكم [illegible] ولكن تقسم الارض والشجر وحدهما
ويترك الزرع والثمرة تتناهى الطيب او بدو الصلاح وتقسم كيلا او تباع ويحتمل ان تكون الجملة
الجملة حالية فيفيد ان فيما قبلها في المجرد قسم زرع او ثمر مع الاصول في حال انتظار تناهي
الطيب اما في حال انتظاره بل دخلا على قطعه فيجوز كما مر وهذا الاحتمال هو المتعين
فيما يظهر والله اعلم وهذا مع قوله بعد ومع ما ابر قسم [illegible] وقوله بعد ابارها احترازا
عما اذا كان قبل الابار فانه يمنع مطلقا كما قال وحيثما الابار فيهما الجاء الزرع والثمر عدم
في المنع من قسمة الاصل مخمخ لا وحده والا مع ثمره وزرعه لان قسمة الاصول وحدها فيه استثناء
ثمر وزرع لم يؤبر والمشهور منعه لانه كاستثناء الجنين في بطن امه وقسمهما بثمرها فيه طعام
وعرض بطعام وانما جعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لانه يملك البيع وسواء نشأ لمالا استثناء او سكتا
للعلة المذكورة بخلافه في البيع فانه يجوز للمشتري اشتراط غير المأبور بل هو له بغير العقد مع
السكت بمنزلة الاشتراء طعام وعرض بطعام ورقيق [illegible] للتناجز في بيع الاصول حيث قال وغير
مأبور للمبتاع فيقتسمه بعقده بلا نزاع [illegible] ومع ما ابر متعلق بقوله قسم في اصوله وحدها وتترك
الثمرة والزرع الى تناهي الطيب او بدو الصلاح وتقسم كيلا او تباع لا فيه الى المأبور معهما
الى الاصول [illegible] وهذا المشترك [illegible] مع قوله والمجوز قسم زرع او ثمر مع الاصول على الاحتمال
الثاني [illegible] واما على الاحتمال الاول في البيتين فلم تكرار [illegible] على هذا في ما [illegible]
وهذا الكلام في قسمة الاصول وحدها ومع الثمار واما قسمة الثمار وحدها على [illegible] الاشجار
فاشار له بقوله وقسم غير التمر خرصا بعتبر الحاجة الى جزء او [illegible] يا [illegible] قبل [illegible]

بالكسر والعنب معطوف على ثمر في اي من الثمار التي على الاشجار من زيتون وجوز ولوز وجوز
وفستق وتين ونحو ذلك في العدد او في الوزن وغير ذلك منع وجب لان القسمة بيع والشك في التماثل
كتحقق التفاضل وكذا يمنع ان اختلفت حاجة اهلها بان اراد بعضهم الجذاذ وبعضهم التاخير الا ان لم يبد صلاحه
ودخلا على قطعه جاز قسمه تحريا كما مر خ وقسم اوز ان لم يختلفا ؛ ومفهوم غير التمر والعنب
ان التمر والعنب يجوز قسمهما في رؤوس الشجر وهما كذلك اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
اهلهما وان بكثرة اكل واتحد المقسوم من بسر او رطب وقسم بالخرص لا بالمكيلة اذا كما في خ
عطف الخرص بين ساير الثمار والنخل والعنب في القسم بالخرص ان ثمرة النخل والعنب متميزة عن
الشجر وورقه وليس كذلك ساير الثمار لانها مختلطة بالورق ولا تتميز عنه وهذا هو المشهور
وقال اشهب عن مالك في ... لابن يونس يقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك
كان قسمة ثمرة ام لا ان وجد من يحسن الخرص وحل بيعه الرداخ المشروك وقال ابن حبيب يجوز
ذلك في المرخ دون غيره فهي ثلاثة اقوال واعلم ان الكلام على القسمة المتقدمة بتفصيلها على ما
في الشرح خمسة استحقاق ونقض في كلام مر وعيب وحكمه كما مرت الاشارة اليه ووارث ودين ووصية
واليها اشار بقوله وتنقض القسمة لوارث طرا كثلاثة عصبة اقتسموا التركة ثم طرا رابع مع
فتنقض القسمة لاجله اذا كان المقسوم مقوما كدار وحيوان ونحوهما فان كان عينا او مثليا
رجع الطاري على كل واحد بما ينوبه مما اخذ ولا تنقض القسمة ولا يأخذ مليا بمعدم ولا حاضرا عن
غايب او ميت وسواء علم المقسم وعليه بالطاري ام لا على مذهب المدونة خلافا لابن الحاجب و
دين طرا بعد قسم الورثة التركة فيها وصية ام لا فان القسمة تنقض وكذا ان كان المقسوم
مقوما كدار او مثليا وهو كذلك فيكون ما هلك او غصب من جميعهم وعليه يحمل نقضها في المثلي
كون الضمان من جميعهم اذا تلف جميعها ولو كانت جميعه فيه ما كان الضمان منهم فيعلون ما
لا تنقض في المثلي ان كان قايما اذ لا فايدة له كما لابن رشد فغير المثلي ينقض مطلقا والمثلي انما
ينقض مع الهلاك فقط وما في خ من انها لا تنقض في المثلي خلاف المشهور المنصوص عليه
لابن القاسم كما في البيان قاله عج وغيره واذا انتقضت القسمة على ما هو المشهور فيوقف
المليء المعدم والحاضر الغايب والميت ما لم ... ما قبض وسواء علموا بالطاري
ام لا قال في المدونة واذا طرا الغريم على الورثة وقد اتلف بعضهم حظه فليس له اخذ دينه مما بيد
من قبض تنبيهات الاول قال في المقدمات لا خلاف بين جميعهم
ان الورثة لا يضمنون للغرماء ما تلف بعد القسمة بامر من السماء ويضمنون ما اكلوه واستهلكوه

قالوا



قالوا وما ادعوا انه تلف من الحيوان والرقيق التي لا يغاب عليها صدقوا فيه ذلك مع ايمانهم بخلاف العروض
التي يغاب عليها فلا يصدقون الا ببينة هو وفيه ايضا منه انهم قبل القسمة مصدقون فيه
مصدقون مطلقا وفيما يغاب عليه لانهم لم يحوزوا الا بعد القسمة تنبيه الثاني اذا باع الو
الورثة التركة بعد القسمة او قبلها فيبيعهم ماض لا ينقض كان فيه محاباة ام لا وانما اختلف هل
يرجع الغريم بالمحاباة على الوارث الذي هو البائع او على الموهوب له او على المشتري وكذا يمضي ما
اشتراه الورثة من التركة بمجموع ... في ميراثهم ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري او يد
الورثة معدمين بالثمن فلا مطالبة على المشتري في ذلك اذا لم يعلم
الورثة بالدين حين القسمة او جهلوا ان الدين قبل القسمة كما في ضيح في المدونة اما مع علمهم
فيتعدون بالدين فيباعوا ما يبلغ ما انتقض نقض البيع وانتزاع المبيع ممن هو في يده قاله في كتاب المديان
من المدونة انظر عج او وصية طرا بعد قسم الورثة فان القسمة تنقض فيما اشتهر وكذا
وكذا ان كانت الوصية بعدد او بالثلث اما الوصية بالعدد فهو كالدين فتنقض القسمة
فيها ان كان المقسوم مقوما او مثليا ويكون ما هلك او نما من جميعهم كما مر واما الوصية با
لثلث فانه ينقض لها اذا كان المقسوم مقوما كما في عج والوارث على مثله ثم محل نقض القسمة
في الدين والوصية بعدد اذا لم يلتزم الورثة باداء الدين والا فلا نقض كما قال الا اذا ما الو
ارثون اداء او دفع الكل لجل دين ولو دا ... من الوارثين اذا امضاء القسمة وابقاءها
على حالها اذ لا حق لرب الدين في عين التركة وكذلك اذا تطوع احدهم بدفع جميع الدين ...
لاغتباطهم بحظه فله ذلك ولا تنقض القسمة على حالها ايضا واما اذا اراد احدهم ان يدفع ما ينوبه
من الدين ونقيضه لحظه فليس له ذلك الا برضى ذلك الغير انظر شرح الشامل فيما اذا ثبت
الدين بشهادة احد الورثة واصل بداء رجع منجما امنه ومنه قوله تعالى ان قيمه فلما يرجع
منجما بالثمن ويرجع على الشامل والغريم على مثله او كم والموصى له على مثله او كم وموصى له بجزء على
وارث او كم والغريم على الغرماء والورثة او كم والموصى له بجزء على الموصى له بجزء وعلى
الورثة او كم والغريم على الورثة وعلى الموصى لهم بالفضل الثلث فهي ستة اشار خ الى
الثلاثة الاول بقوله وان طرا غريم او موصى له على مثله او موصى بجزء على وارث اتبع كل بحصته
... ولا تنقض القسمة وهذا اذا كان المقسوم مثليا والا نقضت كما مر في عج والوارث على مثله
وانظر حكم الثلاثة الباقية في ح والشامل والحلي المشترك لا يقسم بين اهله الا على احد وجهين
بوزنه معتدل حيث امكن فيه ذلك لتعدده مثلا او ياخذه كله ويأخذ الاخر عينا من نوعه بالو

لقوله تعلو وحينئذ فيقاسمه من حيث ما وقف لنا الكيل والحلاب بذلك فهو يوسف على نبينا و
عليه الصلاة والسلام اذ هو كان البائع للطعام من اخوته والحكم ذا من غير ما تفصيل وهذا اذا
لم يجر العرف بان الاجرة في الكيل والوزن على المشتري والا فيحكم فيها عليه كما عليه العمل لان العرف
كالشرط

## فصل في المعاوضة

فهو بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب او حيوان بمثله او ثوب بمثله او ارض بمثلها ونحو ذلك وتو
وتسميها العامة كبيوع المعاملة فهو من انواع البيع كما قال يجوز عقد البيع بالتعو
يض في جملة الاصول والعروض ونحوهما وسواء تبع ظ القيمة كل من العوضين وهو كذلك
ثم اذا وقعت في غير الاصول او في الاصول التي لا ثمرة فيها اصلا فلا اشكال في الجواز كما فيه
ليستفاد من هذا البيت وما ذكر في قوله وجاز في الحيوان كله يدا وامان وقعت في الاصول
التي فيها ثمرة فاما ان تكون تلك الثمرة غير مابورة فان لم ينعقد الثمر فالاخر في الزرع على وجه
الارض واما ان تكون مابورة فان كانت الى الاول فيقول ما لم يكن في الارض زرع او ثمر لم يبد او ابا
فان المعاوضة لا تجوز وان وقعت بما انعقاده بما يبقى بل يجب فسخها بكل حال كما في ابن
سلمون وذلك لانه يؤدي الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض كما تقرر في القسمة حيث قال وحيثما
الابار فيها يمنع فالمنع من قسمة الاصل يختتم . وما مر من ان بجعلهما في بيع الاصول بثمرها
انما هو اذا بيعت بعين او واحد لا ثمرة فيه اصلا كما تقرر التنبيه عليه واشار الى الثاني بقوله
وفي عقد المعاوضة بالمابور الجانبين حيث يشترك الاحدهما من جهة دون الاخرى واجيز مع
لم بالمابور ان كان من الاصلين فيه مابور الا ان احدهما اشترط لنفسه مابور الاخر وابقى مابور
اصله لنفسه ايضا وغايته انه اشترى اصلا مع مابوره باصل فقط دون مابوره ولا محذور فيه لانه
مال واشترى اصلا مع مابوره بعين او ثوب واحد ومر او لم يجز اذا كان احد الاصلين لا ثمرة فيه اصلا
فباعه ربه باصل فيه مابور واشترط المابور لنفسه وكذا ان كان ثمر احد الاصلين فقد ابر وثمر الاخر لم
يبرز فيجوز على ان تكون الثمرة المابورة تبقى للبائع فاذا قبل الثمرة التي لم تؤبر والجوز ان يشترطها الا
خ قال ابن سلمون وفهم من قوله من جهة انه اذا اشترط كل منهما مابور صاحبه لنفسه لم يجز
وهو كذلك لانه عرض وطعام بعرض وطعام ايضا يؤول الى ذلك كما تقرر في القسمة خ بيا ونص او كانا
من جنس واحد او من جنسين كما ارض فيهما زرع من جنس فيهما ثم مع ابطا للشك في التماثل
في الجنس ووجود التفصيل في الصورة في خلاف للشيخ ح في اجازته صورة الجنسين على جعله

بالوزن فتكون من الجملة او عينا من غير نوعه على حكم الصرف كما مر في بيع النقدين او مغارا او غير ضا
لا تم خلا وعيناه من نوعه لما فيه من بيع ذهب وهو الحلي بعيب وعرض وهو ممنوع كما افاده خ بقوله كد
ينار ودرهم او غيره بمثلهما وكزاع وعيناه من غير نوعه الا ان يكون الجميع قدر دينار ويجتمعا
واجمعا بقسم التي تخالف او غيرها او بعد اي بفسخ المنفسخ من اصول وغيرها وكلام ان العد
المعرف غير القاسم وليس كذلك بل القاضي كما في ح ان القاسم هنا هو الذي يفسخ المنفسخ ويعول
اصول اعتبار كلح وابا رحال عليه ابنهما لمن تامل وانصف بل قال الشيخ الى بعدهما
استظهر ح يجب الحد وبه ومارية ع عن ابن عمر وبن عمر قوله الا الكتابة فيه فتح ان
القاسم هو المعقود على الوثيقة وسواء قلت الانصباء وكثرت وقلتها وسرح خ واجرة
بالعدد ابدا وبن رأن تعب القاسم في تمييز النصيب القليل كتعبه في تمييز الكثير او اكثر قال
المتيطي وبهذا القضاء وتبعه الناظم فقال وعليه العمل وقيل انها على قدر الانصباء كا
لشفعة قال الباجي وتابعه وبه العمل فيهما فقوان عمل بكل منهما وحذا الكاتب للمو
ثيقة للقاسمين مختلف ط يقع في الشراء والمبيلة بهاء للوقف وللقاسمين نعت لزمن فيبع
حالا ومختلف خبر عن الكاتب اي كاتب الوثيقة مختلف فهم بقية تابعة للقاسمين حال كونه كا بنا
كذلك في كون الاجرة على الرؤوس على المعمول به قلت وصاحب العرفية ابن ضار بها الكاتب
الوثيقة للقسمة وما في العمل اليوم في ذلك كله على ما للباجي لا على ما للناظم وللمسئلة نظائر
كنس المرحاض فانه على الرؤوس وسكنى الحاضنة مع محضونها وكراء حبس الكلاب فلا بل لكثرة الا
الكلاب وانما ينظر الى رؤوس الحصاديين وكذا حارس البساتين التنازع ونوبة الطعام
على ما قاله البرزلي وغيره وما في العمل عندنا في المدارس وكنس المرحاض على انه على قدر الانصباء
كالشفعة والعقود على العبد المشترك ونفقة ابوا البريت فانها على قدر الانصباء واجرة الد
لالين ونفقة عامل القراض على قدر المالين وما طرح من اهل السفينة خوف الغرق على
قدر الاموال والساعي فيتعدى على الشارة فتوخذ منها البعض فهو على قدر الغنم وجناية
معتقا رجلين على عتقهما بقدر حظيهما والوصية للمجهول خ في الوصية ومن في المجهول
جاز الثلث بالقلة وهل يقسم على الحصص قولان هذا هو الذي يعتمد في هذه المسائل كما هو
كاهو وان كان فيه بعض مخالفة لما قاله وغيره في محل زكاة العجل واجرة الكيال من
التقسيم اي في كيل الارض اذا بيعت على الكيل من بائع قو ح خ تلك الاجرة في المشهور ومحذاك
في الموزون والمكيل من الطعام او غيره اذ بايع على الكيل او الوزن فاجرة ذلك على البائع

لقوله

فـ
وللمسئلة نظائر ويكون فيها الاجر على الرؤوس وقيل على الانصباء

فـ
ما طرح من اهل السفينة خوف الغرق يكون على قدر الاموال

التمر فيه فيلا لان المماثلة غير مطلوبة والمناجزة حاصلة ثان النكح الجر او فيقبض لما علمت من ان التمر لما
بوزن لبيعت كطعام الالة ولان يكون النكح الى الجر او فيقبض لما هو اذا كان مما ينتفع به في الحال او تقطع الثمرة
من الان كما مر في القسمة والله اعلم او بعيبا معطوف على نيته كمدخول لحيث الجوح حيث بعيبا به
المابور ان معا اي بعقد على ان يبيع لكل واحد منهما ما ابر واصله لان المعاوضة انما وقعت في الاصلين
فقط دون الثمرة بقوله فقط راجع لقوله من جهة واذا اشترط المابور من احد الجهتين فلا تتم
جائحة فلا نهما لا توضع عنه لان شرط وضع الجائحة ان لا تشترى مع اصلها والا فلا جائحة فيها كما
قال خ وان دخل او الحق اصلها لا عكسه او معه واذا استحق احد العوضين في المعاوضة او رد
بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل واحد من العوضين لصاحبه الا ان يفوت فيرجع بالقيمة كما قال
خ ايضا وفي عرض بعرض بما خرج من يده او قيمته وسائغ ايجارا للمتعاوضين من جهة فقط
مزيد اي زيادة العين حيث يكون احد العوضين اكثر قيمة من الاخر وهو معنى قوله لاجل ما كان من
التفضيل اي المازيد ذات العين لكونه عرض احدهما بفضل عرض الاخر في القيمة [illegible] العين ليقع
التعادل ومفهوم قوله من جهة فقط انه لا يجوز من الجهتين لانه عين وعرض بعين وعرض فيه
بعين مع كل عرض من الجانبين ان كانت من جنس واحد فقد اجتمع فيها المبادلة والبيع وذلك مودي
للذي المعنى المشار اليه بقوله خ كدينار ودرهم او غيره بمثلهما وان كانت من جنسين اجتمع
فيها البيع والصرف المشار اليه بقوله ايضا وصرف وبيع الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه
والقاعدة الشرعية ان العرض المغاير للطعام طعام والمغاير للعين عين ولذلك امتنع بيع
عرض وعين بعين من جنسها وكذا من غير جنسها حيث لم يكن الجميع دينارا ولا اجتماعا فيه بالنقد
يتعلق بمجرور حال من العين اي جازت زيادة العين لبعض احد العرضين على مثله مغايرة في القيمة
حالة كون العين كلا ينقد بالنقد اي منقودة ومرجوعة في الجيب والحلول والتاجيل الواو بمعنى
او فيهما اي او كانتا غير منقودة واكتفيا بالحلول متى طلب ربها اخذها او كانتا بتاجيل الى اجل
معلوم او بعضها بالنقد وبعضها لاجل معلوم ايضا اكل ذلك جائز وحلي في الحيوان كله الا فيه والا
نعام والدواب تعاوض كلا من جنسين كعبد بجمل وجليب بعنز في العوضين او تعجيل احدهما وتاجيل الا
خر الا ان تاجلا معا لانه من ابتداء الدين بالدين او كانا من جنس واحد كعبد بعبد ومفهوله وان يكن
بمثله اي في الجنسين والقدر وكانا نقدا معا او عجل احدهما الا ان تاجلا معا كما م وان اختلف القدر
كجمل في جملين مثله جودة ورداءة فان عجل العوضان معا جاز وان تاخرا معا امتنع وكذا ان تاخر احدهما
لانه مع تقرير الجملين ضمان بجعل ومع تاخيرهما وتعجيل المنفرد سلف بنفع وكذا ان عجل المنفرد

واحد



واحد الجليس العزيز في مقابلته لان المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف اي يوخذ كل شي واه
اعطيته الى الاجل في ذلك مثله وزيادة فهو ربا وهذا هو المشهور الذي درج عليه خ في السلم حيث
قال لا جمل في جملين مثله وزيادة تعجل احدهما الخ ولا مفهوم لجمل في جملين بل يعم بها رالثياب وسائر
العروض كذلك ومقابل المشهور الجواز لان تعجيل المنفرد مع احد الجملين بيع والجمل المؤخر محض زيادة
والقولان لمالك قال في ضيح والاقرب جريا على قواعد المذهب القول المشهور لان في هذه
المسئلة تقدير امنع وتجيز والاصل في مثله تغليب المنع اه وان بشيء يجوزه في هذه المسئلة منها
لما فيه من المغيبة وانتسب فالشي وانتسب الجواز فالتمر من المغيبة ذلك في دينار بدينار وبان يجعل احد
بهما فالثمن وقد لا يلزم من ذلك ان يكون راضيه من غير بها انسيا والقضاء معنى تجيز الزيادة في بعض العروض
لاجل دون ما فلا انتسب مقابل للمشهور واعتراض على خ بما نقله عن المازري من وجود بكلام
ضيح وابن عبد السلام وعبد الحق وابن اسحاق ومفهوم قول خ مثله انهما لو كانا معا جود
بكثرة حمل او سبق جاز مطلقا اجلا معا او احدهما وعجل الاخر بحيث العلة بهما للمنع في مجاز الجنسين

## فصل في الاقالة

وهو رجوع كل من العوضين لصاحبه ابتداء وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها
قبل قبض المبيع وهي رخصة وعن مثل مالك يقتضي رخصة في الطعام قبل قبضه والمراد بالعرض بيت احد افسا
افسادها الحكم الشرعي وهو الاباحة فهنا فيهي رخصة فيما يمتنع بيعه قبل قبضه جائزة فيما عدا لانها
بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى وان بغير لفظ ثمن او وقعت باقل من الثمن او اكثر بيع ا
انتفاء فتمتنع في الطعام قبل قبضه وتجوز في غيره مع وجود شرط كل البيع من كون المشغال مقدورا على
تسليمه وغيره وقت نداء الجمعة الا في غير ذلك وان وقعت بمثل الثمن فثلاثة اقوال ثالثها
المشهور انها بيع الا في الطعام فيجوز منه قبل قبضه بناء على انها نقض للبيع والا في الشفعة فلا
ليست بيعا ولا نقضا للبيع بل هي باطلة اذ لو كانت بيعا لخير الشفيع في ان ياخذ بالبيع الاول او ا
الثاني ويكتب عهدته على من اخذ ببيعه مع انه انما ياخذ بالبيع الاول ويكتب عهدته على المشتري
ولو كانت نقضا للبيع اسقطت الشفعة والا في المرابحة فيبين فيما حل بيع مرابحة بعد
بعشرة وبائعها ممن الحجة بخمسة عشر اقالة بثمانية فيبيعها ثانيا مرابحة الاعلان انه رأس ماله عشرة ولا
يبيعها على ان رأس ماله خمسة عشر الا اذا بين وهذا معنى قول خ والاقالة بيع الا في الطعام
والشفعة والمرابحة ان اقالة معتبرا السوم فضل الحكم وغيره تجوز فيما حل كان الثمن عينا او

عرضا او طعاما غاب عليه أم لا للسلامة من التهمة الاتية فيما لم يحل المشار اليه فيما يأتي ولا بغلا
حيث لم يأت الاجل بالمثل يتعلق بتجوز او اكثر او اقل وبهذا التعميم يجب ان يخص بغير الطعام قبل
قبضه واما فيه قبل قبضه فلا تجوز الا بالمثل كما تقدم وكلامه انها جائزة فيما حل ولو بعد زيادة
غير الثمن ونحوه كذلك ان كان المبيع معينا كالعبد والثوب ونحوهما واما ان كان المبيع غير معين
كالشيء المسلم فيه فانه يجب رد راس المال معجلا والا ادى لبيع الربح في الربح لان دينه كان
عرضا مثلا في دراهم لا يتعجلها الان بخلاف تاخير راس المال في غير الاقالة فيجوز كما قال خ وتاخير
السلم فيعفر راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وذلك لان اللازم فيه ابتداء الربح بالربح
وهو اخف من فسخ الدين في الدين الذي يحصل لازم في الاقالة وكلامه ايضا جوازها فيما جوازها
فيما حل ولو فيما بعضه وهو كذلك ان كان الثمن مما يعرف بعينه كعرض او مما لا يعرف بعينه ولم
يغب والا بان كان مما لا يعرف بعينه كالطعام والعين وغاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع
به لم تجز الاقالة الا من الجميع لا من البعض كان المبيع طعاما او غيره حل الاجل ام لا لانه يدخله بيع
وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه لان العين على المثل تعد سلفا فاذا اسلم عشرة
دراهم في ثوبين او وسقين وبعد الغيبة على العشرة اقاله قبل الاجل او بعده في احد
الثوبين او الوسقين ورد له خمسة دراهم امتنعت الاقالة لانه وان كان الامر الجائز دفع
عشرة وغاب عليها خمسة منها في مقابلة الخمسة التي ردها سلفا وخمسة منها في مقابلة
بقية احد الثوبين او الوسقين فقد اجتمع البيع والسلف في الامرين وزاد احد الوسقين
بعلة اخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه **تنبيه** اذا ابتاع
سلعة فحملها المشتري ثم تقايلا فان سال البائع الاقالة فاجرة الحمل في ردها عليه وان سالها
المشتري فاجرة الحمل في ردها للبائع عليه قاله ابن زرب قال وعليه تجري مسالة تقع في البيوع
وهو ما اذا اقاله في اجل بلد اخر ومن كان دفع اجرة السمسار فمن طلب الاقالة فلا اجرة
عليه الا البيع الفاسد فحملها او لا فانها على المشتري سواء دلس البائع ام لا وكذا في الرد بالعيب
نقله ح. واذا ابتاع عبدا مثلا فحدث فيه عيب عند المشتري فوقعت الاقالة في المكان الذي به البائع
بيع بعد الرجوع في الاقالة برد العبد على المشتري مجانا ولا كالعيب الذي يحدث عند المشتري في ذلك
المبيع لان الاقالة بيع فالبائع اشترى العبد ولم يطلع وقت البيع على العيب الحادث عند المشتري
فاذا اطلع عليه بعد فله الرد به وفي الغرم منه الى العيب وهو ما كان موجودا وقت البيع لا محالة
يرجع البائع بزائد الثمن ان كان قد زاده في الاقالة زيادة على الثمن الاول كما لو باعه له بثمانية

فاقالته

(Margin note:) فرع
اجرة حمل السلعة في ردها
واجرة السمسار على طالب
الاقالة الا البيع الفاسد

فاقاله على عشرة ثم اطلع البائع على عيب فيه لم يعلم به وقت البيع الاول ولا المشتري وقت الاقالة
فان للبائع ان يرجع بالاثنين الزائدة التي زادهما للمشتري عند الاقالة وقوله لم يعلم به وقت البيع
الاول احتراز اما اذا علم به وقت فيه فانه لا يرجع على المشتري بالزيادة ولا يرجع برد المبيع على
المشتري لعلمه بالعيب ورضيه به كما قال خ ورد بعد الحمد وغيره في اخذه منه بالكثرة وحط
ولا المشتري وقت الاقالة احتراز اما اذا علم به المشتري وعدل عن الرد به الى الاقالة فانه في كاسم
حدث عنده وللبائع ح ان يرده عليه اذا لم يعلم به وقت الاقالة ولا اطلاع له على خولهم عليهم ومفسوخ
قوله بزائد انه اذا اقاله فيه بمثل الثمن او باقل لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثل سواء اقاله
بعد اطلاعه على العيب ام لا كان المقال من نفسه في بيعه الاول ام لا بخير انه اذا لم يكن من نفسه فله رده
على المشتري اذا اقاله بعد اطلاعه عليه لانه بمنزلة ما حدث عنده كما مر واما في الاقل فان اقاله
المشتري قبل اطلاعه على العيب فان البائع يجب عليه ان يكمل له الثمن سواء دلس له ام لا وان
اقاله بعد اطلاعه عليه لم يكن له دلس ام لا والى تفصيل هذه المسئلة اشار خ في العيوب بقوله
فان باعه له باقل من الثمن او بالاكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وبالاقل كمل له وانما
يرجع البائع بالزائد فيما اذا اقاله بالاكثر بعد اليمين انه لم يكن يعلم فيما مضى من زمن وهي
يمين تهمة لا تنقلب وينبت الحق لنية دون نكوله عنها الا ان يحقق المشتري عليه دعوى العلم
فانها تنقلب وان نكل سقط عن المشتري الزيادة حيث نكل البائع لا بعد يمينه والفسخ مبتدا
خبره في اقالة من غزل مثلا فنسجه ثم اقال فيه بعد ان نسجه ولم يعلم المقال بنسجه فما الى اجل
ما انتسج المبيع اي سلك بالصنعة منهج التغيير معمول محذوف على حذف مضاف كما ترى وما
مصدرية اي الفسخ واجب في هذه الاقالة من اجل سلوك المبيع لم نهج التغيير بسبب الصنعة
لان التغيير فوت فلا يلزم المقال اخذه مع حرمة الاجر ضارة وذلك كالغزل حالة كونه انتسج بعد
بيعه واقاله فيه قبل ان يعلم البائع بنسجه كما مر فان علم بنسجه فالاقالة لازمة كانت بمثل الثمن
او اقل او اكثر فان تنازعا بعد وقوعها فادعى المشتري انه اقاله بمثل الثمن ومن يدعي اجرة نسجه واد
وادعى المقال انه اقال بالمثل فقط فهو كالاختلاف في المتبايعين في الثمن يتحالفان ويتفاسخان
والامر في الاقالة الا اذا المقال بالرضى دفع لمن اقال اجرة لما صنع فتمضي الاقالة ح ابن
سلمون قال ابن عات في مشاورين من اقال رجلا في بيع او ابتاع منه هبة شيء فزاد او نقص او هلك
وهو لا يعلم لم يلزم الا في الطعام وكل ما يوجد مثله فيلزم مع مثل المشار ولا تجوز الاقالة في شيء
قد دخلته صنعة من الصنايع كالخياطة في الثوب والدباغ في الجلد ونحو ذلك وبعضهم قال ان يعفو

المقبل فيلزم على ان تعطيني في خياطته او دباغته كذا وكذا ضمن ذلك والا فلا ومفهوم المشاور
ان لا تجوز الاقالة بعد ما تلف وحيث لم يعلم تنقيصه وظهور تغييره كعيب به فلا يرد رضاه به واذا علم
بالتغيير وسكت عنه دفع الاجرة فلا تلزم ايضا بدليل الاستثناء بعده فيكون موافقا لابن رشد
لان الصنعة فوت زيد وتنقص فلا تلزم الاقالة للمقال الا بعد علمه بالتغيير ورضاه على
اخذ الاجرة ودفعها او تركها والاصح ان الاقالة هنا هو ما اراد معقول كالغزل لما خرج به
المثلي لانه وان تغير وهو لا يعلم تغييره فالاقالة فيه لازمة ولا يؤخذ مثله والكلام لو اخر منهما كما
تقدم ونحو النقص بين فيشبه ان يشكل الغزل حيث قال لم يتبين له وجه منع الاقالة اذ رضي
المقال بذهاب عمله فجانا فيجوز له فيه اخرته ذلك ويجوز له ان يترك فجانا هو لما علمت انه ليس من اداء
المشاور دفع الاجرة هنا وانها لا تجوز الا بدفعها لما علمت من ان الاقالة بيع فيجوز بالمثل او بالاقل
او بالاكثر حصل تغير في المبيع كتفصيل الثوب وخياطته اولا وانما منع ذلك فيها لانه من معنى التنازع في
كونها وقعت على دفع الاجرة او على تركها الا مع البينة او رضا المقال بعد علمه بالتغيير
فكلام المشاور تقييد لكلام ابن عيشون لا انه مستقل كما فهمه والله اعلم قال وجه منعها
بعد حدوث الصنعة تهمة سلف جر نفعا فيه سر يد لما علمت ان العينة على المعقود المعين
ان تعدد سلعا لما ليس في غير ما الوطء ويلزم عليه ان من اشترى سلعة واحدث فيها صنعة لا يبيعها
من بائعها الا بدفع اجرة الصنعة وهذا لا يقوله احد وقد تحدث صنعة فيها نقصا وابطال
نفع يحصل للمقتني بالعينة على الجلد والثوب والغزل حتى يحمل ذلك على الاستغراق وفيه عليه والله
والله اعلم **والايقال** مضارع اقال مبني للمفعول اي لا تجوز الاقالة لما باع ثم بدا بعقدة الى الشهر
مثلا حيث لم يات الاجل الذي هو اخر الشهر **بثمن ادنى** كثمانية نقدا **او اوفى** اي الى الوقت **اقل**
الى الشهر **او ثمن اكثر منه** اي من الثمن الاول الذي هو العشرة في المثال المذكور كان يقيله على اثني عشر
**لامد ابعد** اجل **او بعد حلول** الاجل الذي كان هو الى الامد **فيه الحد** ثم كان وفيه متعلق ب
وضمير تكلم البائع المبيع اي اوقاله على ثمن اكثر من الاول لاجل ابعد من الاجل الذي كان هو الى الاجل معتدا
لهما في البيع ولو قال .

او ثمن اكثر منه لاجل . ابعد مما كان في البيع حصل .

لكان اسهل واوضح والحاصل ان من باع سلعة لاجل وقال بائع فيها او لما ان يقيله بمثل الثمن
او اقل او اكثر وفي كل اما نقدا او دون الاجل او للاجل نفسه او لابعد منه ثلاثة في اربع باثنتي عشر
صورة يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل كما في خ وهي المذكورة في النظم وعلة المنع فيها تهمة

تهمة



تهمة سلف جر نفعا وخالف فيها ان يعود للبيع الصادق فيه المعطى الاكثر مما خرج منه وان استوت
الاثمان بان اقاله او اشترى منه بمثل الثمن فلا يجوز مطلقا نقدا او دون الاجل او الاجل نفسه
او لابعد منه كما قال **وهو اذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال حال** وكذا يجوز بالاقل للاجل
او لابعد منه او بالاكثر نقدا او دون الاجل نفسه فهذه تسع صور من الاثني عشر كلها جائزة
لانه لم يعد للبيع الصادق فيه المعطى الاكثر مما خرج منه بل عاد اليه في صور المثل الاربعة مثل
ما خرج منها وعاد اليه فيما عدا الاقل اقل مما خرج منه وفي الصورة الاخرة وهي بالاكثر للاجل
نفسه تقع مقاصة ولا يد سابقة هنالك فلا تتصف التهمة وهذه المسئلة من جملة فروع
الاجال وهي كثيرة التفاريع وقد تكفل بها خ وغيره

## تنبيه

في نوازل البرزلي وامامن عليه دين حل اجله او لم يحل فلا يجوز ان يشتري من رب الدين دينارا اخر
كالاول يرسى به لانه سلف جر نفعا اذا كثر بالسهم وسواء كان الغريم مليا او عديما
والعلة سلف جر نفعا البرزلي كذا هو من مسائل الصرف من المدونة انه اذا كانت السلعة الثانية
بيعت بغير الاولى ولم يرد بها مليه عليه في الحال او ما قرب ولم يكن بينهما شرط ولا عادة انه جائز
**ومشتر** لشيء **اقال** من باعه فيه **فيه يمضي ان شرط ان** المشتري في اقالته على البائع المقال **اخذ المبيع**
الذي وقعت فيه الاقالة **ان قبيع** اي ان بيعه البائع **تغبطا** بمعنى المفعول اي مغتبطا به وهو حال
اما من فاعل اشترط او من فاعل قبيع ويجوز ان يكون مفعولا لاجله **بالثمن الاول** متعلق باخذ وهو
اي اشترط ان ياخذ المبيع بالثمن الاول اذا قبيع **جائز** والجملة جواب الشرط الذي هو مهمي والشرط
وجوابه خبر المبتدا **واذا جاز ذلك فـ المشتري به** اي بذلك الاشتراط **المبيع** مفعول بقوله **حاز**
اي اذا باعه البائع المقال فانه يبطل بيعه ويحوز المشتري المبيع ويأخذه بالثمن الاول بعينه
لهم المذكور قال ابن القاسم في العتبية ونحوه عليه ابن جبرون ونقله ابن سلمون فان باعها الا ان بيعها
البائع بعد طول من الزمان تقع عنه فيه التهمة فلا شيء للمشتري المقيل وتبعهم الناظم وفي
المسئلة نزاع واحكم بسطنا الكلام عليه في الشرح عند قوله . وجاز ان وقع بعد العقد
طوعا بحد ونغير حد . فانظره هناك ولا مفهوم لقوله الاول بل كذلك اذا اشترط المشتري
في اقالته اخذه بالثمن الذي يبيعه به البائع ثانيا كما هو هناك وعبارة جميعهم في بعض المسـ
المسئلة هي ما نص ذكر ح في الشرح ما يقتضي ان تعليق الاقالة يجوز بخلاف تعليق البيع
في غير الاقالة فاذا قال المقيل للمقال لا اقيلك الا على انك متى بعتها الغير فهي لي بالثمن
فرضي بذلك جاز ذلك ومتى باعها كانت للمقيل بالثمن الاول وسواء باعها بالقرب او بعد

بالبعد حيث انه يمتنع وينتقض البيع فيهما ... للمقيل لانه متى لا تنقض فيه الزمان واما
ان انزمان او بالذات فيه له ان يأخذها بالفرو ... بخلاف لو وقع بهذا الشرط في البيع فلا يلزم
على انه متى باعه فهو له بالثمن ولو الاول فان البيع يفسد بهذا هو المعمول عليه قاله ح
شب خلاف الاجهوري والحاصل ان البيع يفسد بهذا الشرط اتفاقا بخلاف الاقالة ففيها
خلاف بعض والمعمول عليه الجواز قال وهذا مما ينبغي التنبيه له الاول قال ابن
رشد انما جاز هذا الشرط في الاقالة لانه معروف جعله معه والشرط كان يكار فيه عليه
بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع اهـ وهذا وجه الفرق بين البيع والاقالة الثاني
قال في النوادر ومن اقال بائعه من جارية اشتراها على انه متى باعها البائع فهو للمقيل بالثمن
الذي يبيعه به فهي بها فعلى المقيل تنفيذه كان ذلك له وبين ان رد البيع ويأخذه بالثمن الذي بـ
باعه اهـ وقوله كان ذلك له اي كان للمقيل تنفيذه وقوله وبين رد البيع ويأخذه اي فهو انما
يأخذه بعد علمه به فليس بيعه من المشتري بثمن مجهول والحاصل انه ان قال في مسألة الاقالة
فلانة ان بعتها فهي لي بالثمن الاول فانه يكون له رد البيع الا ان يشاء عدم اخذه واما ان
قال ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فانه لا يكون له ان يشاء اخذه الا بعد معرفة الثمن
الذي بيع به لا قبل ذلك لئلا يكون من البيع بثمن مجهول **الثالث** لم يبينوا حد القرب وحد
البعد في هذا الموضع وقد ذكروا في مسألة النكاح ان حد البعد السنتين كما ذكره الشيخ عند
قول المص وفي تشطر هدية ... تفسير القرب بما فيه ... في التنبيه المردود
بالجملة انهم فسروا القرب فيها بالبيع ونحوه ... قاله الاجهوري ج **وتسوغت اقالة فيما**
**اكترى** من دار او دابة او غيرهما **ان لم ينقد المكترى الكراء** وكلام ح جوازها حيث لم يكن انتقد
الكراء سواء سكن بعض المدة او ركب بعض المسافة او لم يسكن او لم يركب وهو كذلك ومع
ومفهوم الشرط ان الاقالة بعد نقد الكراء لا تجوز وهو كذلك ان كان سكن بعض المدة او
ركب لانه كراء وسلف ... ونماء عليه ... لانه لا تتعامل به ثم ... ان
من بعضها انه بيع وسلف كما تقدم في البيت الاول من هذا الفصل وهو مفهوم قول خ
في العيب واقالة من الجميع ... البعض لا تجوز ان كان قد غاب على الثمن
الذي ... الدابة ... حيث قال ... على الجواز والاقالة
... قبلها ... لم يغب عليه والامثال ... المكترى ... ان ... وبعد ...
... واما ان نقد الكراء ولم يسكن ولم يركب فالاقالة جائزة ... عليها شيء في مفهوم

الشركة



الشركة في النظم فيه تفصيل كما ترى **فصل**
**في التولية** وهي كما لابن عرفة تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه
**والتصيير** وهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق **تولية الشيء المبيع** لغير بائعه بثمنه
**جائزة مطلقا** اي كانت قبل قبض المشتري للمبيع او بعده **ولغيره ذا في الطعام** قبل قبضه ... في
ثمنه ما يلي يجوز فيه كالشركة فيه والاقالة لان الثلاثة معروف وقد رخص فيها الشارع صلوات الله
عليه كما رخص في اشتراء العارية المشار لها بقوله خ ورخص لمعير او قائم مقامه اشتراء ثمرة
تيبس ان لفظ بالعارية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها الخ وقولنا لغير بائعه احترازا
مما اذا كان لبائعه فانه اقالة وقولنا بثمنه احترازا مما اذا كان بأقل او اكثر فانه بيع فلا يجوز
فيه قبل قبضه وكلام ح ان التولية في الطعام ونحوه جائزة ولو على تأخير الثمن لاجل معلوم وهو
كذلك ما لم يكن الشيء المولى بالفتح سلما والا فلا بد ان يعجل المولي بالكسر رأس المال
ناجزا لئلا يدخله بيع الدين بالدين وهو اشد من ابتداء الدين بالدين لما مر ان ابتداءه يجوز فيه
تأخيره ثلاثا ولو بشرط **والشرط في صحة التصيير** وتمامه امران احدهما **ان يقدر ادين**
يعلم قدره لانه ثمن للمصير بالفتح **وثانيهما الانجاز في قبض ما تصير** ومفهوم الشرط الاول اذا
لم يعلم قدرهما او احدهما قدر الثمن لم يجز وهو كذلك لانه مبايعة فلا يجوز مع جهل العوضين او
احدهما الا اذا تعذرت المعرفة بكل حال فيجوز ح على وجه التحلل كما قاله في مسألة ...
... العطل وقد تقدم في قوله في العطل وجاز التحلل فيهما ادعى ولم تقع بينة للمدعي ...
... ذلك هنالك ومفهوم الشرط الثاني انه ان تأخر القبض للشيء المصير ولو لبعضه بطل لان
الصفقة اذا بطل بعضها بطلت كلها فان التصيير لا يجوز وهو كذلك ان كان الشيء المصير غير
معين كان يصير له في الدين الذي عليه عرضا او حيوانا او طعاما موصوفا فيمنع ولو وقع القبض في البعض
دون البعض بلا خلاف لانه فسخ دين في دين واما ان كان المصير معينا كحيوان او عرض معين
او دار كذلك ففيه خلاف والظاهر ... والمشهور المعمول به كما هو ظاهر كلام الناظم المنع ولو
وقع القبض في البعض دون البعض ... خ في قوله وكالى بكالئ ... في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة ومتأخر جذاذه ومنافع عين ح **واعلم**
ان تصيير العين في الدين من باب بيع معين يتأخر قبضه وقد تقدم تفصيله في البيوع من
بيوع الاصول ... القول بعدم افتقاره للحيازة ... ابن سهل ... ابن
... ونقله ... لانه من ناحية

المعاوضة وبهذا تمتنع لحيازته لدخول المعيب الحادث في ضمان المشتري بالعقد ومثله العقار الغائب
لانه يدخل في ضمانه بالعقد ايضا والقول بافتقاره للحيازة على ما فيه انشره فيشبه الربا في الربع وليس
في ذلك شيء منهما حقيقة وهذا قول الشيخ والجاري على القواعد ان تصيير المعيب لا يفتقر الى قبض
اذ المعيب لا تحمله الذمة هم واذا كان كذلك فليس فيه الربا في الربع وهذا قول ابن سلمون
ايضا واما ان كانت بعض الدار المعيبة فذلك البيع فالتصيير جائز بلا خلاف يعني ولو تراخى
قبضها ولعل ما ذكره من عدم الخلاف هو كلهم يعني لدوجه اخر الكلام من المعيار جوابا لمو
لعبه قال فيه قال ما حاصله اذا كان التصيير في معيب موجود والتاخير فيه بسبب الثلاثة لا
بلا في جوازه ومنعه اضطراب ومذهب المدونة المنع وسوى كلا منهما ثم قال وان كان التاخير
كثيرا فاما بشرط او بغير فان كان بشرط فيبطل وان كان بغيره فاجاز القاسم في المدونة ومنع
واشهب في العتبية يجيز ويقول ابن القاسم جرى عمل الموثقين والحكام هنا ومن راه بالتا
خير الكثير فهو ما يتغير المعيب اليه غالبا كما هو صرح البيوع واذا اجاز اشهب التاخير الكثير
لغير شرط فما جرى ان يجيز البعيد وكذا هو ان التاخير ولو في المعيب الحاضر بعيد التصيير
على المعمول به ولو لم يدخلا عليه ولو كان يسيرا او بعضه مع القيام ولو قبض المعيب اليه فانما
لها يعوض ببيع صحيح ونحوه مما يفوت البيع الفاسد وهو كذلك كما قال الرهوني مصباح عند
حسبما في المعيار وحيث جاز وجب او قامت عن قيامها قبل تقبضه الا بعد شهر او اعوام او يوم
قال في الجواب الثاني نظرا به العمل ان التصيير لا يتم الا بالحوز بالعقد وان تراخى القبض بعد ذلك
كان جبرا او فسخا بدم مع القيام وان فات بما يفوت فيه الربع كانت فيه القيمة يوم القبض
**قلت** فظاهر قوله في السؤال او يوم ان التاخير البعيد يمتنع وسيأتي في البيت بعد
ما يجب ايضا كون التاخير الذي لم يدخلا عليه مغتفر في التصيير مخالف لما في جل المعيار من انه
اذا وقع القبض بعد ثلاثين يوما او كثير او تراخى مع غير شرط فالقبض جائز فقال وهو في
قولها الاول الكتاب وان تراخى الاتيان من غير شرط جاز هو واذا جاز هنا في الرهن مع
كون باب الرهن اضيق فاحرى ان يجوز في التصيير واسما التصيير بالمعيب لانه ام جرى الى
الحال ولم يدخلا عليه وافتراكه وكانه من بيع المعيب الذي يدخل في الضمان بالعقد و لا تحمله
الذمة كما مر وعليه فاذا حاز المعيب اليه بعد ذلك التاخير الحاصل من غير شرط لم يفسخ ويحمل
الا على صحته وانما قلنا ذلك لان العقد وقع على الصحة الى ان يقبضه الان والعقد
الواقع على الصحة لا يفسخ بما لم يعلم كما قالوه في مسافات الحاليك الغائب انه يشترط ان





يصله العامل قبل طيبه وانه ان تراخى قبوله بعد طيبه لم تفسد والذي ينبغي اعتماده اولى
عدم الفسخ فيما اذا حصل التاخير من غير شرط وهذا قال البرزلي في نوازل الاقرار اذا اقر
الانسان لامرأته في كالية اودين بعد تسمية نصف داره وسكن معها الى ان مات جاز
فهو تصيير جائز اذا لم يشترط عليها السكنى فيها وقيل لا ود والاول الصحيح وقال
ابن سراج كما في اذا خرج من معك من اك عليه دين بغير شرط فانه يجوز لك ان تقاصه عند
ابن اغر من انه عليه وبهذا افتى ابن رشد لحضوره عندك اذ ما كان يخفى عليه قول ابن
القاسم هو مقوله لحضوره عندك م يحج ان انه اعتمد في فتواه قول اشهب فيكون ابن القاسم
عنده الا يجيز المقاصة ولو بعد الغ ان لانه عندك مغتفر والله لا انهما مبنيان على تصيير الخدمة
المتاخرة عند الاستيفاء في الربا فلا يتصرف فان في عدم القصد والشرط واذا اعتبر العقد عندك
فيه جميع العامل بالحجة مثله ونحا احسان لانه ينبغي ان التاخير البعيد ممنوع وقول الشيخ بناء
معنى ظاهره علي ما افتى به ابن رشد مع المقاصة موافقا لابن القاسم لا مخالف له فيه نظر كما في
وبعد كتبي ما تقدم عن المعيار والمدونة وقفت على مثله لابن العباسي الملبع في تحرير في الجمل له على
المرافقة **تنبيهات الاول** اذا اشهد ثبتت الحضور المعيب
لم تشهد انه رفع المعيب بعد ذلك لم يبطل التصيير قال ناظم العمل •
• وللحياز افتقر التصيير • وحوزه تشهد ذات التقرير •
واما ان شهد ذا حوزها المحوز المعيب اليه وان وله في الدار والمعاينة او الاعتراف ولم تشهد باستمرار الحيازة تشهد او شهدت ان الحاضر بانه لم يزل بيد المعيب وانه لم يخرج من يده اصلا فان
الشهادة بعدم خروجه من يده فقوله لانها اثبتت استمرار عدم الحيازة والا فهو لم تقع
للاستمرار فيمكن ان يكون رجع اليه بعد معاينة الحوز قبل مضي الشهر وقد بينا ذلك في
حاشية اللامية وبينا ثم ما فيه من الخلاف في اوايل الجبر ان شاء الله **الثاني** اذا لم
تقع حيازته في التصيير حتى مات المعيب فحازه المعيب له بعد موته وبادره فقام وارث المعيب على
المشتري محتجا بفساد التصيير فالجاري على ما به العمل انه بيع فاسد وهو يفوت بالبيع الصحيح
لان الفساد حصل في التاخير سواء وقع القبض في حياة المعيب او بعد موته كما هو ظاهر من
كلام شيخ مصباح المتقدم وغيره وافتى بعضهم بنقض البيع فيه لان قبضه بعد الموت كالعدم
فيبيعه بعدها في ملك الغير بغير تسديد لان هذا انما يتم لو كان التصيير محض هبة ونحو
على انه معاوضة بلا تعاون ولا كن تاخير القبض فيه وصيره معاوضة فاسدة على المعمول به فيجب

على حكمها الا ان كان الغبار ان يمضي مع العولة بالثمن لانه بيع مختلف فيه بالقيمة كما قال في
مصباح الالات بقوله مار ج خ من مضى المختلف فيه بالثمن فاعزه اغلبية فقط لانهم اوردوا على مضى
المختلف فيه بالثمن مسايل قاله الملوي **الثالث** اختلف على القول باشتراط الحيازة هل لا بد
من المعاينة او يكفي فيه اعتراف المحبس والمحبس له فيهما قولان والقول منهما هو المشهور المعمول
به واذا اقتصر عليه فما جرى به الحوز على العبور وادعى الاخ انه اخبر جرى على الاختلاف في دعوى الهبة
والفساد في البيع وقد علمت ان القول لمدعي الصحة قاله ابو عمران وبه افتى العقباني وغيره كما
في شرح العمل وعليه فعلى ادعى لابن فيه من عدم الحوز ان يثبت بالبينة او باعتراف اخيها او وديعة
اعترفها واذا كان القول لمدعي الصحة فمحله اذا لم يغلب الفساد ومن قال الملوي في تحرير الغالب في
التحبيس للزوجة عدم حوزها فيكون القول لمدعي عدم الحوز في التحبيس مخالف للعقبة ونحوها من
التي عادة اذ ابن فيها من المعاينة كما هي ومحل هذا اذا لم يكن في التحبيس محاباة وغبن والا فلا
بد من المعاينة لان المحاباة قرينة وفي الكراس اذا ثبت الغبن والمحاباة في التحبيس ولم تحز فيه بحيازة
بطل هـ ومحله ايضا اذا لم يكن للريب ثبت بلا اذن والا فلا بد من المعاينة لا تتفاوض على قصد
الهبة والتحيل على استغلال الحيازة فلا تنفع النفعة الا بالمعاينة وهذا كله على ما مر من ان
المشهور ثبوت الحوز بالاعتراف واما على ما صدر به في المعيب من الاعتراف بالحوز يكفي كما هو
في الكراس وابن سلمون به العمل فلا فرق بين التحبيس والتي عملت به وحوزه معاينة الحوز **الرابع**
في البرزلي عن ابن حدير اذا حبس الزوج دار سكناه على زوجته ولم يخليها من متاعه وعمله فذلك ذهب
بريثا وجمع … وبقيته على قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه
العمل هـ وتقلبه في المعيار ايضا عن بعضهم ونحوه في المتيطية فاذا لا يجوز تحبيس دار السكنى
للزوجة الا ان تخليها من سكناه وامتعته فيتم لها فقبضها هذا هو المشهور المعمول به
هـ وخالف ابن رحال في تعليقه ان التحبيس في غير مسألة الزوجة يشترط الحوز والا فيبطل ومع
ومسألة الزوجة فيها خلاف والصواب هو المفتى به ان مسألة الزوجة حائزة بعقد الحوز وكـ
كذلك من لم يحز الا ان الصرفات تجتمع مع المتصرف ونحوه هـ واشار بقوله ان الصرفة
تجتمع مع المتصرف الى ما صوبه ابن سهل فيها في … من ان التحبيس لا يحتاج الى
حيازة وبه افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك في مسألة تحبيس نصف دار السكنى
وقال وهو الصواب لان قول مالك فيه وهب اجنبيا جزءا من مال مشاعا واعتمر الموهوب
له مع الواهب انه حائز هـ وفيه نظر لان الزوجة في مسألة تحبيس نصف الدار لها وتحبيسها

كلها

كلها الهالك تعتمر لنفسها ثبت في الحقيقة اذ سكناها على الزوج لحلالة صرفة الجزء من الاقتناء
تعدى عليه فقد حاز لنفسه **الخامسة** تعرض في النكاح ان عادة البوادي يسموا في الصداق
اي عينا ويرجون عنها عرضا او حليا او شورة او عقارا او ذلك جائز لا يفتقر لحيازة وانه ليس
من التحبيس قال ابو العباس الملوي بعد نقول ما نصه فقد بان لك من هذا ان من عقد على شي
والمقصود دفع غيره فالعبرة بذلك المقصود وكان العقد وقع عليه ابتداء فاذا تزوج ثبت
والمقصود بالشرط او العادة دفع عقار فكأنه تزوج بذلك العقار ابتداء فلا يحتاج الى
حيازة والعادة دفع الشورة فكأنه تزوج بالشورة ابتداء فيجري على قول خ وجاز بشورة وانظر
ما يأتي في اول فصل الحيازة فيه ما يوافقه **السادسة** اذا لم يحز المحبس له الشيء المحبس عليه العقود
فأنه المحبس فهل يكون بيعه نقضا للتحبيس قولان والراجح كما يفيده خ انه نقض للتحبيس وينقض
البيع الواقع منه والهبة كالبيع وهذا كله حيث وقع البيع قبل حوزه والا فيبطل لمحبس له والا فيبع
غير معتبر قاله الملوي **السابعة** في اقضية المعيار من توفي عن زوجة واولاد صغار وطلبت الزوجة
وجة من بها فجبيس لها فيه ربع من التركة بقيت ندا عليه واحدا فقال اذا لم يكن بالموضع حاكم ولا
واجتمع وجوه الموضع وعدوله وطلبوا الزيادة في مضانها ولم يشتروه ولكن قوم بقيمة
مستوعبة بحيث لا يمكن فيه الزيادة انتهى هو التحبيس ماض ولا مقال للورثة ولا على يكن شيء
من ذلك فلهم القيام والعرض بالنقض على الراجح من بالاشتغال فيه في الربع بلا منازعة
ابي بلا خلاف في جواز تحبيسه وانما الخلاف في كونه يمنع للحيازة ام لا كما مر والحيوان فيه ايضا
… او عبد فلا كلام فيه حيث لا مواضعة تجب في الامة المحبسة ولم يقع التحبيس على … ال
اشتراط او خيار لاحد منهما في الامضاء والرد ونحو ذلك مما يوجب تأخير قبض الشيء المحبس عن
دخوله في ضمان المحبس له كما مر في قول خ وتوقف حيث … كغائب ومواضعة الخ وجاز بيع
ابي في التحبيس مزيد حصر فيه ابي زيادة العين من المحبس له حيث يحل علمه الى ما احمه … شي
الشيء المحبس قدر الربح بان يكون الربح ماية ويجيء له دار تساوي ماية وعشرين على ان … ربح
الربح عشرين وكلاهما الخلاف في جواز ذلك ونقل الخ … العشرين الزيادة وهو كذلك كما لصاحب
التبيين والتفصيل وبه فرق … كلام الناظم وقول ابن سلمون والمتيطي وغيرهما ان كان
التحبيس في دين وزيادة زاد فيها فلا بد له من القبض الناجز اتفاقا لانما يعنون قبض الملك المحبس
لا الزيادة اذ لا وجه لمنع تأخيرها الى الاجل معلوم خلافا لما فهمه ابن رحال والشيخ … من تأ
… قبض الزيادة والله اعلم واما عكس النظم وهو ما اذا كان الربح مائة ودفع الدار في ثمانين

يجري ابطال بقية العشرة من اجلها او قبضها الجفرة العفو والابدال اخره فيها من اجلها امتنع
للبيع والسلف والخلع وفي تصيير ما هو منفعة كتصيير السكنى في دار او حانوت او ركوب دابة
او سفينة ونحو ذلك مما لا يتنقد فيه واجرته بل شيئا فشيئا وابن القاسم يمنع ولو شرع في قبض
المنفعة اثر العقد لان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر عنده واشهب يجيزه لان قبض الاوائل عنده قبض
لجميع منافعه قال بعض القرويين وهو اقيس قال ابن رشد اجيز فسخ الدين في معين البيع ونحوه فان
قال اذا كان الانسان له دين على رجل فقال له اكتر مني بما او اقتطع لك من دينك فهذا جائز على
قول اشهب ورجحه ابن يونس وفي المتيطية يجوز في الشيء اليسير ان تقطع عن دينك ثوبا فيخيطه لك
مما دينك عليه ونحو ذلك فان كثر العمل لم يجز وظاهره ان هذا على مذهب ابن القاسم واما
على مذهب اشهب فلا فرق بين العمل القليل والكثير فيؤخذ من هذا جواز التأخير اليسير في جواز ال
التصيير كالبيع واليسير في على مذهب ابن القاسم اخذا من فسخ الدين في الدين يغتفر فيه ما قرب كما قال
خ والاضيق صرف ثم اقالة عرض وفسخ الدين بناء على ان معنى الضيق والسعة في ذلك جواز
التأخير اليسير فيما عدا الاول في التأخير اليسير مع اشتراطه جار على ما يقتضيه [illegible]
مع عدم الاشتراط فمقتضاه انه لا فرق بين اليسير والكثير او ثم معيب ليجتني وابن القاسم يمنع ان يأخذ
من دينه ثمرا معينا في راس شجرة فيقتطعها بعد منتهى طيبه لانه فسخ في معين كما مر واشهب
يجيز اخذ الدار الغائبة والامة التي تتواضع والعبد بالخيار ونحو ذلك كما مر وامتنع التصيير مع
مدين عليه دين للصبي ان لم يكن للصبي خلاب او وصي او مقدم بل كان مهملا وانما امتنع لانه تصيير
يتأخر قبضه اذ قبض الصبي كلا قبض فهو خلاف فسخ الدين في الدين على ما مر والتعليل بكون قبض الصبي
يتعذر لكونه كلا قبض نحوه لابن سلمون عن ابن فتحون ومعناه ان الصبي بالخيار في امضاء عقد التصيير او
رده كما قال خ في الحجر وله ان رشد [illegible] تصيير الخيار وهو ممنوع على المذهب كما مر [illegible]
وبهذا يفارق حكم الهبة التي يعتبر فيها قبضه كما يأتي في قوله وتأويل ما جاز للصغير [illegible] وبهذا يعلم انه
لا مفهوم للصبي بل المراد المحجور ولو بالغا ومفهوم الشرط الجواز اذا قبض الاب او الوصي من المصير
فان تأخر قبضه جرى على ما مر فان كان الاب او الوصي هما المصير للمحجور في دين معلوم له عليهما
وجاز ذلك لمحجور وجاز لان كلا منهما يجوز لمحجوره ما يعقده بعينه وان لم تشاهد البينة حوزه لما ملك
وهما بالحوز له كاف وان قدما من يجوز له فكذلك خاتم في المعيار عن ابي الفضل مصباح وابي الحسن [illegible]
الصغير قال ابو العباس الملوي استفيد من ذلك ان حيازة الاب لابنه ما صيره له في دين [illegible] له عليه
ماض كما استفيد منه ان الاعتراف بالحوز كاف حتى فيما يجوز الاب او نائبه لابنه ويفهم منه ايضا

ان

ان اعتراف المصير وحده كاف ولا كن المسألة مفروضة في التصيير للمحجور قلت تفرع ان لا
يعتبر اعتراف بالحوز كاف على المشهور ولو كان التصيير لغير المحجور وانهما اذا اختلفا في الحيازة وعدمها
[illegible] فالقول لمدعي [illegible] الان ذلك راجع لدعوى الصحة والفساد في البيع ونحوه [illegible] ان
[illegible] اعتراف بالحيازة من احدهما كاف [illegible] بتصيير المحجور ولا حاجة لقوله ولا كن المسألة مفروضة الخ
وقوله في دين معلوم له عليهما احترازا مما اذا كان الدين مجهولا اصلا او قدرا فيجوز ايضا كما قال
والاب كالوصي في التصيير للمحجور نقيا الخ ثم [illegible] من كلمة الشيء واذا تم [illegible] منه ونحو هذا قاله الجو
[illegible] وهو مقبول لا حلف ابدا لا جل النقيض في تسبب الجهل بقدر ما في الذمة او باطل المحجور فيتعلق بما
لتصييره له وتصيير الموصي او الاب المحجور ما ينتفي به براءة ذمته من حيث جهل قدر الدين او جهل اصله
والاول واجب والثاني مندوب وفي قبضه للشيء المصير ما لم يكن دار سكناه والا فلا بد من اخلائها
كما يأتي في الحبس والهبة فان [illegible] انهما بعد ذلك ولم تبطل الهبة فلذلك
في نهاية المعيار وانظر هل ان التصيير كذلك كما ان [illegible] انه اذا استمر ساكنا بنفسه فيها في
التصيير من غير [illegible] يبطل ذلك القبض [illegible] وان سكن الجل بطل الجميع كالهبة
والله اعلم وتقدم في الشفعة ان هذا التصيير لا شفعة فيه

## فصل في السلم

وهو كما لابن عرفة عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين
فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع والكراء وقوله يوجب عمارة ذمة اخرج به المعين
والكراء وقوله بغير عين اخرج به [illegible] اي بثمن معين الى اجل وقوله ولا منفعة اخرج به الكراء
المضمون وقوله غير متماثل العوضين اخرج به السلف واما حكمه فقال المشذالي [illegible] اخرج به في المدونة
بانه رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك [illegible] وفيه نظر لقوله يوجب عمارة ذمة انه لا يراد ان يكون
المسلم فيه موصوفا لان الذمة لا تعمر الا بما كان كذلك [illegible] فيعلم منه انه لا يجوز في المعينات لانها
لا تحملها الذمم ولا فيما لا تنضبط اوصافه لان عدم التعرض لضبط صفاته يؤدي لبيع مجهول العين
والصفة وهو لا يجوز ولذا قال فيما عدا الاصول من عرض وموصوفة وحيوان وطعام
كذا الخ جوز السلم وليس [illegible] المسلم لا يتأتى في المال المعين بغير بينة قوله ولا كن في الذمم جمع
ذمة [illegible] ولا كالمشترط كون المسلم فيه من عرض ونحوه دينا موصوفا في الذمة كما مر
وفهم من جواز السلم في الاصول ان السلم فيها يؤدي الى تعيينها اذ ابدا فيها من وصف

بما تختلف فيه الأغراض كما يأتي للناظم كما قال خ في نعم أو نقد ولحم وإن قيل صفاته التي تختلف
بها القيمة يوجد الذي تعيين محله ومجاوره لكون القيمة تختلف بذلك وتعيينهما يؤدي إلى السلم
المعين وهو لا يجوز إذا لم يكن ذلك المعين في ملك المسلم إليه بلا خلاف للغرر إذ قد لا يبيعه
مالكه وإن كان في ملك المسلم إليه فهو من بيع معين يتأخر قبضه فإن كان التأخير بشرط وكان إلى
أجل يتغير فيه ذلك المعين كالأكثر من ثلاثة أيام في الحيوان والثوب والأكثر من عشرة في الدار ونحوها
امتنع للغرر في قبضه على تلك الصفة وإن كان الأجل يتغير إليه غالبا كثلاثة أيام في الحيوان
والثوب والأكثر من عشرة في الدار ونحوها امتنع للغرر في قبضه على تلك الصفة وإن كان الأجل لا
يتغير إليه غالبا كثلاثة أيام في الحيوان والثوب وكعشرة في الدار ونحوها لأن ذلك لا يختلف فيه
حالها في المبيع جاز كما تقرر تحصيله في بيع الأصول وأما تأخيره بغير شرط فجائز إذ غايته
أن المشتري ترك أمانة عند البائع إلى وقت تناوله وقد دخل في ضمانه بالعقد كما قال خ و
وجاز تأخير حيوان بعد رأس المال بلا شرط له خارجا ونحو الرحلول لأجل السلم فإنه لا يفسد العقد
والثوب المعين مثل الحيوان كما يأتي للناظم في تأخير العقد وإذا جاز في رأس السلم مع كونه يؤدي إلى
شبه ابتداء الدين بالدين فأحرى أن يجوز في بيع معين بثمن نقدا معجلا ويتأخر قبض المعين فإنه
كما في بيع الأصول وقول ضيح في تعليل منع السلم في المعين لأنه يلزم فيه ضمان فيجعل كان الثمن
المسلم في يد البائع ليضمن له المسلم إليه إلى زمان المعين فيدخل في ضمان المشتري بالعقد كما
مر وقوله أيضا في تعليل المنع ولأنه قد يفتقر إلى شرط السلم فيما إذا كان منع التأخير بشرطه
وكان إلى أجل يتغير إليه كما مر لما قال وأكثر في الترمس فيه حقيقة الذمة ما هي فقال
والشرع للذمة وضع اعتبار كالاختيار والتلو والقضا يعتبر العقل ويغير الأحسن
كالبياض والطول ولا يعقل حقيقة كالحلم والعلم خاصا بالإنسان يعقل فهو أبدا لكل الوصف الاعتبار
الذي يقدر كما به لما التزم من اختيارا من نفقة ينتم ونحوها ويقبل أيضا الإلزام
لما لزم من الشرع إباحة من زكاة وأرش جناية ونحو ذلك وكل من كان الصبي والمحجور فإنه لا
يلزم معهما التزم به اختيارا وهذا الحجر مثل الغزالي في الذمة معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للا
لتزام والإلزام ولهذا المعنى جعله الشرع منتسبا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الر
شد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومنها ترك الحجر كما في العلماء فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع
عليها تقرر معنى يقبل الزام أروش الجنايات وأجر الجنايات وأثمان المعاملات ونحو ذلك
من التزومات ويقبل التزامه إذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه وهذا المعنى المقدر

فهو



له

فهو الذي تقرر فيه الأجناس المسلم فيها وأثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون وما لا يكون
بهذا المعنى مقدرا في حق الإنسان في حق بيع ولا ثمن ولا أجل ولا حالة وإن شئت من ذلك شيئا قال الذمة
يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلم ثم قال والذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع
ترجع إلى التقادير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود ولا يعني بأن الذمة ليست موجودة
في الخارج ولكنها تعطى حكم الموجود فيها وهو الذي ظهر له وجزم به ما لم يكن نهاية من خطاب الوضع
هو الذي اختاره ابن الشاط قال والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون ا
التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه يلزم من أرش الجنايات وقيم المتلفات وما ذكره الأكثر فيها
من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا غيره كما قال خ وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه
وقال في المدونة وما أودعته صبيا فضمنه بغير إذن أهله فضاع عند المودع فضمن الصبي ولك في ماله فإن
فإن لم يكن له وقت ذلك مال فيه ضمنه في ذمته من مال الشيخ المصنف وانتقاء الذمة للصبي كما قال ابن
الشاط جميعا وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف فالذمة ثابتة للمميز اتفاقا ولو
ولغير على الراجح قال وابن عاشر إنما درج في تحقيقه على ما للغزالي وما قال الأجهوري وتلميذه ولد
وتلميذه الزرقاني على ما لابن الشاط خلافا للشيخ ميارة كما هو بين في النخ دو ونا فيهما ما انتصر
له بقوله ومثل ما يسلم فيه أن يرى منضبطا أي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها الأغراض في السلم
اختلافا لا يتغابن فيه عادة بخلاف ما لا يتغابن به لسهولته فلا يحتاج لبيانه خ وإن تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان و
والثوب والعسل ومرعاه ونحو ذلك وتعيينه في القيمة مقدار ولتعيين غير ما الأغراض كما حققه ابن
وقال قال فالأول ما يختلف به القيمة يختلف به الأغراض وبالعكس والخلاف في الاحتياج لذلك لا
الأمة وتعلقنا كلامه في شرح الشامل ومثل الثمن وأن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم لقوله
عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال
خ وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر ومراده نصف الشهر والأكثر وإنما اشترط فيه الأجل لئلا
يؤدي إلى بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث الترمذي وغيره وإنما اشترط كونه نصف شهر
فأكثر لأنه مظنة تغير الأسواق غالبا فإن أجل بيومين أو ثلاثة فظاهر المدونة أنه يفسخ واختار
ابن المواز وعن أصبغ أنه لا يفسخ قال لأنه ليس بحرام بين والأمر واسع فيه واختاره ابن حبيب وأما
إن عين الأجل إما أجلا إنه يفسخ ولا يكون للمسلم الأجل إلا ما لم يشترط أن يكون أجل السلم في ذلك
الجنس متعارفا جدا محدودا عند أهل البلد لا يختلف فيه فيحملان عليه ولا يفسخ قاله في التوضيح

المبهوتة وحل المشتري لكونه الاجل نصف شهر لا اقل اذ لم يشترط قبضه ببلد اخر غير بلد العقد والا
فلا يطلب فيه نصف شهر بل يشترط ان يكون البلد الذي يقبض فيه على مسافة يومين فاكثر لانه مظنة
تغير سوق البلد وان يقبض فيه راس المال بمجلس العقد او قرب منه لئلا يؤدي الى بيع الكالئ بالكالئ
خالص البلد وان يشترط الخروج في البر في العقد وان يخرج حالا بالعقد وان يكون السير فيما اليه ببر او بحر
كما قال خ الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح لا المنحدر … احترز ان الشرع
… المقلعين لانه قد يصل في يوم فيكون من السلم الحال ولذا ان وقع السلم على … القبض
حين اعذر او وقتت منعقدات العسل فان كان مما ينكشف عن قريب فجعلها على تسليمها وان كان
مما يطول جرى على حكم من اسلم في ثمرة وانقطعت ابانها المشار اليه بقول خ وان انقطع ماله
ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء لعام اخر

## تنبيه

يجوز الشراء من ارباب الحرف … وتسول قدوم النقد او اخر … ولا يشترط ان … في الاخر وان يكون
اصل ذلك عقد المسلم اليه وان يسمي ما ياخذه في كل يوم وليس لاحدهما الفسخ ان وقع الشراء على
جملة الكال … على اجل … بمقدم معه على ان يشتري منه كل يوم رطلا مثلا
الفسخ كما ينفسخ بموت المسلم اليه في الاولى او من ضم او طليعة … باخذ بعينه راس ماله في الموت
والمرض … في العلقة وهو معنى قول خ وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع
وان لم يدم فسلم … ان لم يدم … من اعتبار شروط السلم كلها ورابع الشروط ان يكون المسلم
فيه مقدرا بوزن كسمن وقطن او كيل كحنطة وذرع في ثوب وحبل او عدد في رمان وبيض خ
وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل وجزة في قصيل
وخامس الشروط ان يكون المسلم فيه موجودا … معزوا على تحصيله غالبا عند حلول الاجل
في الاجل المعين بينهما وكذا وان انقطع قبله وهو كذلك خ ووجوده عند حلوله وان انقطع
قبله ثم قال فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب
والصوف بالوزن لا بالجزر … وان انقطع قبله … المشترط وجوده عند حلول اجله ولم
ينقطع في اثناء الاجل كالثمار ونحوها فان فيها ما ينقطع من ايدي الناس في بعض السنة من
الثمار الرطبة … لا يشترط اخذ مسلمه … لانه يشترط ما لا يقدر عليه وهو خلافا
لابي حنيفة في اشتراطه وجوده من حين السلم فيه الى حلوله لئلا يموت المسلم اليه او يفلس فتحل
ديونه وليس هناك ما يقبض منه … ولم يعتبر مالك وغيره ذلك لندوره واحترز بقوله غالبا عما
اذا كان لا يوجد غالبا عند الاجل كالسلم في كبار اللؤلؤ … لئلا يتردد راس المال بين

كونه



كونه تارة ثمنا ان وجد وتارة سلفا ان لم يوجد خ لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والجزاف
ولا فيما لا يوجد … ونظرا في العلة لكونه تارة سلفا وتارة ثمنا جاز ولو فيما يوصف بعينه وهو كذلك
على ما استظهره في ضيح

فرع

ان اخذ اكثر للمسلم فيه ابان جمادت السلم اليه
قبله فان الشركة … فقسمها الى الابان … ان قل السلم وكثرت الشركة فان كان عليه ديون
… فيها بينهما يتحاصون في تركته … السلم مما يشتري بعد الابان لانه يشتري له به ان
خ في باب الفلس … خالف النقد بيع الحاضر واشتري به منه كما … ومضى ان رخص او غلى ولما
فرغ من الشروط المسلم فيه وعدتها خمسة ذكر ما يشترط في راس المال فقال ويشترط في راس المال ان
يكون مما يصح ان يسلم فيه وذلك ان المسلم فيه … الخ … يتعلق بجزء المعقود عليه راس المال
واحترز به من سلم ذهب في فضة وبالعكس او طعام في طعام او لحم في حيوان وبالعكس او في شيء في اكثر
منه او اجود من جنسه كالعكس كثوب في ثوبين او ثوب في ثوب ليلا يؤدي للربا والفسخ والنسيئة
في الطعام وبيع اللحم بالحيوان وسلف جر نفعا وتهمة ضمان بجعل وانما اغتفر هذا هنا والغي بها بيع
بيع الاجل لان تعدد العقد بينهما اضعفها خ وشرط ان لا يكون في راس المال والسلم فيه طعاما
وبالتعويض ولا شيء في اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفارة الحمر في الاعرابية الخ
وشرط راس المال ايضا ان يقبض كله عند العقد او ما في حكمه كما قال وان يعجلا وجاز ان اخر اليوم
مين والثلاثة وكذا هو ولو بشرط وهو كذلك خ شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو
بشرط وكذا هو كانه لا يجوز تاخيره او بعضه مع الشرط اكثر من ثلاثة ايام ولو قليلا ان يدخل عليها
سواء كان عينا او طعاما او حيوانا وهو كذلك ويفسخ السلم ويرد اليه راس ماله مع القيام او قيمته
مع الفوات وانما يفسخ في العرض والحيوان لانه بيع معين يتاخر قبضه لما يتغير اليه غالبا كما مر واما
تاخيره اكثر من ثلاثة بغير شرط فيه يفسخ ان كان عينا فيفسخ ايضا على المشهور لانه يشبه الكالئ
بالكالئ واما العرض المعين ومثله الحيوان والطعام فيبهم وفيه ان جواز التاخير بلا شرط بخلاف
العين فيجوز تاخيره ولو الى حلول الاجل اجل السلم الا ان جواز التاخير في العرض والطعام مجموع
بالهبة ويهلك الا الهبة فيهما مطلقا او اذا لم يحضر العرض ولم يكل الطعام والا جاز تاخيرهما
مع ما يخير بالهبة فوات وهو معنى قول خ وجاز تاخير حيوان بلا شرط ويهلك الطعام والعرض كذلك ان
كيلا واحضر او كالعين تاخير فلي قال في ضيح وينبغي في العرض اذا احضر الجواز وفي الطعام اذا لم يكل
ان تكون الاولى للتيمم … ونحوه كان العرض الحاضر يدخل في ضمان المسلم اليه بالعقد فله ان يبقى
كذلك عند المسلم امانة الراي وفق تقدير ذلك بخلاف الطعام اذا لم يكل فيه حق توفيته فلا ينتقل الى

يكال
يكال

في خزانة بالغلق فهو كالعيب لا يجوز تأخيره الكثير مثل ثلاثة ولو لغير شرط فتنفسخ ليسير من ثمرها
الشجر وله ان يبذل موضع القضاء المسلم فيه بل اذا تبع ذا الموضع فقضاه فيه وان كان متسعا كالفسطاط
دخلا على قضائه بها ولم يبينا موضعا منها يقبض فيها جمعه لان مصر متسعة اذ هي ما بين
البحر المالح واسوان وهي اسكندرية الى اسوان وان لم يتبع ذا الفسطاط الموضع قضاه بل سكتا عنه وانه
لا يقبض ويقبض بمحل عقده خ وان اختلفا في موضع قضائه صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع
وان لم يشبها حلفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

## باب الكراء

للدور والارضين والرواحل والسفن وهو في الاصطلاح المعاوضة على منافع غير الادمي
والاجارة والجعل وهما في الاصطلاح المعاوضة على منافع الادمي وما يتصل به من الابواب
المستثناة من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمزارعة والمغارسة والقراض او في الشركة
بينهما او بعقد لكل منهما فصلا يخصه كما رايتم وعن هذه الابواب المستثناة كلها من الجهل فيما
تعوض ولكنه اغتفر لكثرة الحاجة اليها وما تفرع منها ان الاجارة والجعل لمنافع الادمي
والكراء لمنافع غيره هو صحيح في اصطلاح كما مر وقد يطلق احدهما على الاخر ابن عرفة الكراء عقد
على منافع غير الادمي او ما يبان به وينقل غير سفينة فاخرج بغير الادمي منافع الادمي فانها
اجارة او جعل وقوله او ما يبان به عطف على غير مدخول لمنافع وادخل الدابة والثوب والعبد والمنشار
ونحو ذلك ولو قال عقد على منافع غير الادمي وسفينة لكان اخصر واوضح لان ما يبان به
من الدابة ونحوها داخل في غير الادمي واخرج بقوله غير سفينة العقد على منافع السفينة فان
ذلك جعالة ان كراها انما يكون على البلاغ فلا يستحق شيئا الا به كما في المدونة فبهذا الوجه
اشبهت الجعالة وان كان كراؤها يلزم بالعقد بخلاف الجعل ومثل السفينة مشارطة الطبيب
على البرء والمعلم على حفظ القرآن كله او جزء معين منه والمغارسة فانها كلها على البلاغ
لا يستحق العامل فيها شيئا الا بالتمام وتلزم بالعقد كالاجارة قاله ابن عبد السلام وغيره يجوز
في الدور وشبهها من حوانيت وفنادق وارحية ونحوها الكراء ويكون على وجهين احدهما ان
يكون لمدة معينة قد عرفت بالاشارة اليها وتسميتها كقوله اكتري منك هذه السنة او هذا
الشهر او هذا او يقول له اكتري منك شهر كذا او سنة كذا او يقول اكتري منك سنة او
سنتين او ثلاثا او يومين او ثلاثة او يقول اكتري منك الى وقت كذا وهذه الالفاظ الاربعة

كلها



كلها لازم الكراء فيها بالعقد اذا وقعت بكذا وشيء من العوض قد رايته بها لتلك المدة المعينة كدينار
او درهم ويسمى هذا الوجه من الكراء وجيبة ولا خروج عنه لواحد منهما قبل انقضاء مدته للزومه
لهما بالعقد الا بالتراضي منهما معا على فسخه والا فلا فسخ حتى يأتي امده فاذا انقضى ثم ان عين
المبدا في الوجيبة الاخير من الوجوه الاربعة التي تسمى وجيبة فواضح والا ح العقد لان الكراء
الكراء لا يجوز على سنة ونحوها غير معينة خ عاطفا على الجواز وعدم بيان الابتداء وحمل من حين
العقد وعليه فان كان العقد في اول الشهر لزمهما الكراء في ذلك الشهر على الهلال من نقص او
تمام وان كان في اثناء الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه **تنبيه**
ظاهر قول الناظم لمدة عرفت انه يجوز ذلك ولو طالت المدة وهو كذلك ان كانت تبقى اليها غالبا قال
في الشامل ويجوز كراء الدار وشبهها لمدة تبقى فيها غالبا وجاز النقد فيها ان لم تتغير غالبا
ثم قال ابن الحاجب لجواز العقد عدم التغير في تلك المدة ثم قال ابن عرفة المعتبر في اجل منفعة الربع
ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد والنقد وما الابعد يتغير فيه لطول مدته او ضعف بنائه جاز
فيه العقد لا النقد وما غلب على الظن بعدم بقائه لمدته لم يجز العقد عليه لتلك المدة والوجه
الثاني من وجهي الكراء ان يكون العقد وقع بينهما مشاهرة وهو ما اشار له بقوله وجائز ان
يكتري بقدر معين في العام او في الشهر كان يقول اكتري منك داري كل شهر بدينار او كل
سنة بعشرة او كل يوم بدرهم فاذا عين المبدا فواضح والا حمل على حين العقد كما مر في الوجيبة
والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة وهو غير لازم الا بالنقد فبقدره كما قال ومن اراد منهما
ان يحل من نعقد فيه ما انعقد بينهما من كراء المشاهرة كان له ذلك وقوله ما لم يجب بعدد مستغني
عنه لانه افاد بعدد كسنتين او شهر مثلا او يومين كان من الوجه الاول الذي هو الوجيبة وفيها
حل عقد الكراء وفسخه في المشاهرة لعدم لزوم العقد لهما فيها حيث لم يكن المكتري نقد شيئا و
فسخه في الوجيبة برضاهما معا يرجع من قد اكترى منه ان يرد من الكراء بقدر ما سكن حيث كان سكن
شيئا من المدة وقوله حيث لم يكن المكتري نقد شيئا احترازا مما اذا كان نقد بعض مدة المشا
هرة فانه يلزمهما الكراء في قدر المنقود حيث سكن شيئا بعده نقد كما قال كذاك يلزم عقد الكراء في المشا
هرة ان بعض الكراء قد نقدا فيها واراد فسخها بعد ان سكن شيئا من مدة النقد فان ذلك لا يجوز ويلزمهما
اتمام مدة النقد كما قال بقدر ما اي قدر النقد المقبوض من مدة الكراء لزما لهما وظاهره ان قدر مدة النقد
لازم لهما ولو لم يسكن اصلا على الفسخ وهو كذلك ان كان سكن بعض مدة النقد كما في ناظر الكتري منه كل
شهر بدينار وقدم له دينارين وسكن نصف شهر مثلا لزمهما الشهران هما قدر المنقود وليس

لبيعها العيني فيما بقي من مدة النقد ولو رضيا ان العيني في اقالته وهو في لا يجوز لان المردود منه النقد سلف
والمقابل منه لنصف الشجر في المثال المذكور كراء فيؤدي الى الكراء والسلف ونحوه وان لم يدخلا عليه لانهما
يتهمان عليه كما مر للناظم في الاقالة حيث قال . وسوغت اقالة في جملة الكثير ما لم يكن الكراء المكتري **واما**
اذا انفرد وتقايلا بتراضيهما قبل ان يسكن شيئا من الكراء لانتفاء العلة المذكورة واما اذا اراد احدهما الفسخ
العيني بعد النقد وابى الاخر فانه من دعى للاخلاء يجاب اليه ولم يكن سكن شيئا كما تقدم انه ظاهر مع النظم
ومشاهرة ولم يلزم لبيعها الا بتعيين وتقديره وانظر الى الشام من الحكمة المعيار فانه ذكر فيه ان
ابو الرابية كل يوم قدر درهم لا يجوز ولا برهمنا في ذ الاجل كشهر ونحوه وانظر اذا اكرى الدار ثم باعها في فصل
احكام الكراء **تنبيهات الاول** ظاهر قوله ومن اراد ان يحل ما
انعقد كان لهم ان لا يلزمهم في المشاهرة ونحوها شيء من المدة ولو فات اقل ما سماه كشهر وهو كذلك حيث قاله
لم ينقد على المشهور ورواية ابن القاسم عن مالك وسواء كان يسكن بعض الشهر او لا كان يكون المكتري
ارضا او حانوتا في قلبهما على الحد لئلا يعتبر فقبل من الحد في انتهائها ومقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون
جشون انه يلزم منهما اقل ما سماه فان قال كل شهر بكذا فشهر في شهر او كل سنة بكذا فسنة
واختاره اللخمي وابن حبيب وثالثها رواية ابن ابي اويس عن مالك ايضا انه يلزم من اداهما ان يشرع
في السكنى وبهذه الرواية العمل بها اسر وعليه فاذا سكن بعض الشهر في المشاهرة او بعض السنة في
المساناة لزم كلا منهما بقية الشهر والسنة ويتعين لاحدهما الفسخ الا برضى صاحبه وسواء سكن
يوما او بعض يوم **الثاني** يقيد عموم النظم وفي كراء المشاهرة اذا لم ينقد بما لم يجر العرف بالنقد ومع كالنقد
بحكم المطبع يلزم فيها رغم كل سنة بكذا فيلزمه الكراء ان يخرج الا اذا انغير في امرها نصوا الى ما العادة
انه يبارع في مثله قاله اللخمي ونقله ابو الحسن والتتائي في مجل العيب ابن رحال وهو صحيح لان العرف
كالشرط هو ولم يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة عليه انظر ما في شرح الشامل **الثالث** قال ابن
رشد من اكترى دارا مشاهرة فنص في الوثيقة او عقدها على دفع كراء شهر معين ففي ذلك براءة للدافع
مما قبل ذلك لان البراءة من شيء تقتضي البراءة مما قبله هو ونقله غير واحد **و** لما انقلب به
الى الشيخ … قال وشبه بقلة في الاشهاد على مستحق وضع بوصول معلوم بسنة او شهر انه شاهد
شاهد على ابراء … بوصول ما قبل ذلك … ثم اشار الى ما اذا كان في الدار شجرة او دالية ونحو
هما واشترطه المكتري ثم تهيأ فقال **واشتراط المكتري** في عقد الكراء ان يكون له **ما في الدار هي نوع**
**الثمر** جائز **اذا كان قد بدا الصلاح** فيه بان ظهرت خضرة الحلاوة ولو في حبة منه **معتبر** بشرطه
لذلك مطلقا زاد قيمته على ثلث الكراء او نقصت اذ غاية انه اجتمع البيع والكراء وهو جائز

وان كان



فالكره متعلق بمعتبر الذي هو خبر المبتدأ وفهم من قوله بشرطه ان المكتري اذا لم يشترطها فهي
للمكري وهو كذلك سواء بدا صلاحها ام لا وظاهره انه يجوز اشتراطها مع بدو الصلاح كان الكراء وجيبة
وجيبة او مشاهرة كانت الوجيبة تنقضي قبل طيب الثمرة او بعد انتهاء طيبها وهو كذلك في الوجيبة
جيبة واما المشاهرة ففي علمنا انها غير لازمة ما لم يسكن فانه يلزم من اقل ما سماه على ما به العمل
فاذا سكن ذا الكراء الاقل ولم يكن انتهى طيبها الخ او لم يسكن شيئا واراد الفسخ من نفسه فالظاهر
بفسخ ان البيع لازم في الثمرة بما ينوبها من اجرة الكراء والله اعلم ومفهوم قوله اذا بدا الصلاح
انه اذا لم يبد لم يجز الاشتراط وهو ما نبه الناظم على الكثير في تم طيبها فقال **و** الثمر الذي هو **غير باد**
**الطيب** فان لم يجز الا مع جزء والكثير لم يبد صلاحه لان القضية السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
**ان قل** بان كان قيمته ثلث جملة الكراء او دون **اشترطه** الا يجوز اشتراطه **حيث** كان **يطيب**
**قبل ما الامد انقضى** ففي باد الطيب مبتدأ وجملة اشترطه بالبناء للمفعول خبره والعائد ضمير المبتدأ
وحيث ان بقيت مع ذلك من الفوقية والتقرير وفي غير باد الطيب ان قل في اشتراطه وجاز ان يحل
يطيب قبل الامد الذي انعقد اليه والدار والارض الم يهوية يجوز اشتراطه ثم نبها حيث اشترط
الم تنهى منفعة الدار لما انها تحت مكتراة في الحقيقة فيجوز ان تشترطها كان في كلام احدهما الغلة فان
تكون قيمتها ثلث الكراء او دون ويعرف ذلك بالتقويم بان يقال ما قيمة كراء الدار بلا ثمرة فيقال عشرة
مثلا وقيل ما قيمة الثمرة انتحت نطقها بعد الشجرة والدالية يحمل المعتاد المتعارف منها
كل عام بعد حط قيمة المؤونة والعمل فاذا قيل خمسة فالثلث جائز والا منع وثانيهما ان يعلم ان
الثمرة ينتهي طيبها قبل انقضاء مدة الكراء والا لم يجز اشتراطها وفهم من هذا ان الكراء
وجيبة فان كان مشاهرة لم يجز لان المدة فيها غير محدودة كما مر وبقي عليهما ان يشترط جميعها
فان اشترط بعضها لم يجز على المشهور لان اشتراط البعض يدل على قصد المعاوضة كاشتراط البعض
… وعلته الفصل كما مر في بيع الاصول على قصد بيع الثمرة الحاصل بدخول في الدار لا صلاح ثم تم
**تنبيه** الارض مثل الدار فيما ذكر وتسليمه قول الناظم في العمل يعني
وان يكن شجرة بموضع جاز الكراء … التبع خ وجاز كراء شجر للتجميع عليها لا اخذ ثمرها
وامتنع ما في الارض مالم يزد على الثلث بالتقويم فان كانت قيمتها الثلث من ثلث جملة الكراء
وكان قد زرع الارض او سكن الدار فان الثمرة له بها ويقوم على المكتري كراء الارض والدار بغير
ثمرة ويعطي اجر ما سقى به الثمرة ان كان يسقى بها او كان له فيها عمل فان جاءت الثمرة
بعد يوم انها سكنته ان علمها او قيمتها ان جهلت بكيلتها الفساد الكراء وبهذا الحكم في

في الثمرة واما الزرع الموجود في الارض المكتراة فيجوز اشتراطه ايضا ان كان دون الثلث لا ان كان ثلثا
فاكثر في المدونة والعتبية اذا ازرع … من الاصول التي انه لا يجوز مساقاته الا بشرط … مسألة
ان شاء الله **تنبيهان الاول** اذا اكترى دارا او ارضا فيه
شيء وبيعها اشترطه ثم … فيقوم في كل سنة الثلث فاقل جاز وان كانت في سنة الثلث
فاقل وفي سنة اكثر واذا نظر الى قيمته يبيع من الكراء في المدة كلها فان كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا
في المدة جميعها ويجري حكمه على ما تقدم **الثاني** سئل ابن رشد عمن باع شجرا او اشترط على
المشتري ان لا يقبضه الا بعد عام … ثم هل يجوز فيما تعاملوا عليه … الارض والزرع … الفقه
… العذراء والمحروث الثمرة **فاجاب** بان يجري على الخلاف في المستثنى هل مبقى على ملك
البائع فيجوز او مشترى فلا يجوز لانه من بيع الثمرة قبل ان تخلق او نحو هذا وتفرع في بيع الاصول
ان المستثنى مبقى على المعتمد **وما لم تحل …** بالحاء المهملة في … او … في الدار والارض **او حاضر**
في … الدار **مطلقا** قل او كثر **دخوله** فيشترط في بعض **الاكتراء متبع** لغرته … فيه وانه ليس …
الدار … لخلاف الشيخ وفي الكراء واما في بيع رقبته مع … جماعتها او …
فيجوز قاله في … **ز** … قوله … وعلى هذا
… من كون الحمام والنخل اذا … بالثمار والزرع هل على رب الزرع والثمار … او يمنع ذو الحمام
والنخل من الخارجة وان الاجل اذا … او … لا بد … عصلها اذا لم يعلم
انها … ذلك … قوله … بالمنافع **وجاز تشرط**
**النقد في كراء الارض** اذا كانت **بحيث لا يخشى انقطاع الماء** عنها لكونها تكون العادة جارية
بدوام جريه وعدم انقطاعه لانقضاء المدة … انه اذا كان يخشى انقطاعه لم يجز انتهى
النقد … بين … والكراء وانما يجوز كراؤها بدون شرط النقد واما تطوعا فيجوز
ان … انقطاع ما … **تنبيهان الاول** اذا اكراها بشرط
النقد … انقطاع الماء في … والعادة … تلك العادة وانقطع
وانقطع الماء … النقد وانقطاع الماء … ذلك المكان عنها …
… وانقطع … من … الكراء … اذا لم يرج عوده او رجي عوده
… ان كان … الكراء … ولا يجوز فيها
اذا نقده ان يخلف … ما انقطع … الاجل لانه … دين في دين …
الاواخر واذا … انه لا يعود … رجع الماء قبل انقضاء المدة عاد





عفرة الكراء … عليه اربعة او … اللخمي الا ان يكون المكتري
… غيره … او … البعض … يحسب المكتري على التمام والمدة
وان اختلفا في قدر مدة انقطاعه … حيث اختلفا في ابتداء انقطاعه مثل ان يكتري منه سنة
او … ويقول المكتري انقطع الماء في ربيع … في جمادى ويقول
رب الارض لم ينقطع الا في ربيع الاخر … القول قول رب الارض لان … عليه في انقطاع
في ربيع الاول … الكراء … اتفقا على ابتداء انقطاعه واختلفا متى
عاد فالقول للمكتري بيمينه … خلافا لان رب الارض … بانقطاع الماء ويسقط الكراء عنه …
عليه … الكراء يعود الماء قاله ابن يونس قال في المدونة … اختلفا في انهدام الدار …
بعض المدة … **الثاني** قال في المدونة ومن اكترى … ان
انقطع الماء قبل … جميع الاجرة … وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن له موضع …
… على ان للعامل غلة يوم وليلة من كل جمعة … ذلك …
سنة ثم … قال تكون الغلة كلها للعامل … لصاحب الاصل … ذلك الموضع
لجميع … التي … الناس … النقد … لصاحب الاصل ان
… **ولا تزرع** … كطعام منه **وان**
**والطعام** … **مكتري** … في المدونة وهو معنى
قول **خ** … وانه يجوز كراؤها … والاجل
… انما نص على ذلك في المدونة لانها لما كانت … في الارض ويعمل فيها …
… من … الارض بالطعام **والبذ** … بفتح الميم … وتشديد الراء المهملة … التي …
فيها … **بالزيت** … **وبنقد** فيها **الكراء** …
… المعنى … بالملح ولا يجوز لصاحب
… والعلف … الماء …
…
…
او ما … الارض …
الملح ولا يخرج منها وانما … **فرع** … هل يجوز كراء الارض …

زيت ودقيق ما يخرج فيهما من القمح والزيتون كما في الملاحة أم لا والظاهر عموم الجواز للجهل بالقدر
والاختلاف صفة خروج الزيت والدقيق بخلاف الملح فإنه لا يختلف الخروج وكله بنفسه معلوم كمد منه
أو من دقيق جاز كما قال خ وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف اهـ ونص ابن عرفة في فصل الإجارة عموم جواز
إجارة الدلال من ربع عشر الثمن ونحو ذلك وبهذا الحكم في الملح الذي يجلب ماؤه من الأحواض والملح العا
دن التي لا تحتاج إلى علاج وكالرجل يجلب للأحواض كملح المعدن الطبيعية فبقوله في نكتة العمل فشبيهه في الجواز
كذلك الملح دون للصيادين للحوت كالملاحة المعتادة بخ
أي فيجوز كراؤها إلى أجل وفي الحج مقعدها مرة معلومة بالملح وبغيره انتهى فشارحه

# فصل في كراء الأرض

وفي الجالية فيه قال في المقدمات فقد اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض اختلافا
كثيرا فقيل لا يجوز كراؤها أصلا لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن كراء المزارع وقيل لا يجوز كراؤها إلا بالدنانير والدراهم خاصة وقيل يجوز بكل شيء إذا
كان معلوما ما عدا الطعام وقيل يجوز بكل شيء إذا كان معلوما ولو طعاما وإنما لا يجوز بالجزء
مما يخرج منها لأنه غرر وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول مالك في المدونة من موطئه وقيل
يجوز بكل شيء ولو طعاما وبالجزء مما يخرج منها كان طعاما أم لا وبه قال الليث وأخذ به الكثير
الأندلسيين وهو أحرى المسائل التي خالفوا فيها مالكا وقيل وهو مذهب مالك والكثير
أصحابه إنه يجوز كراؤها بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان ما عدا كراءها بالطعام
وإن لم تنبته كالسمن والزيت وبما تنبته ولو غير طعام كالقطن والكتان اهـ وتفريع
ونتائجه على قول مالك والكثير أصحابه يقول خ إذ قال عاطفا على المنع مطلقا وكراء الأرض بطعام
أو بما تنبته إلا كالخشب اهـ وعليه درج الناظم ابتداء فقال والأرض لا تكرى بجزء تخرجه لكن لا يسقط ما
لم يخرج منها زرعا أو مقثاة أو مقطنة أو كتانا أو مقثأة علوان أو بها النصف أو الربع من ذلك الذي يخرج منها
وإن وقع ذلك وزرع والطعام عليهم فيه الخ فيها في العتيبة لبيبر الأوان وإن كانت يخرج فيها الزرع أو المقثاة
كله للمكتري وعليه في كرائها كراء المثل عميما بهذا أن الكثير أنها نسخت وأخرة فإن الكثير أفعل الخ فعلا
تخرج فيه والطلع علمه ذلك في أقسام فيها في العتيبة فبلغ اعلام مع كراء المثل عينا للمالك فيها
فرجع بعتبة الميم والراء إلى ذلك فهو وجه الخروج منه وهذا الذي ينبغي ما يقال إن العتيبة لا يجيا
مع كراء المثل كما هو ظاهر إذ كراء المثل إنما يجب مع العوانا مع العتيبة كما يقتضيه كلام المراد



فائدة: اختلاف أهل العلم في كراء الأرض اختلافا كثيرا والمذهب التفصيل



العتيبة إنما هي قبل العوان ولا تكرى أيضا بما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان وقصب وقنب وعصفر
وعصفور وزعفران الجمهور أن إنما شأنه أن ينبت فيها ولو لم يجعل في زراعته في هذه الأرض المكتراة فلذا لا يجوز
كراؤها به غير الخشب فيستثنى من عموم ما به فيجوز كراؤها به ولو كانت تنبته ومثله العـ
العود والصندل والحطب والحشيش والحلفاء والقصب قيل لعمومه ولم يجز كراؤها بهذه الأشياء
وهي كلها مما تنبته الأرض فقال بهذه الأشياء يطول مكثها وفيها مع ذلك فيهمل فيها وقوله
من غير من زرع فيها بيان لما وقوله أو القصب عطف على الخشب والتقدير والأرض لا تكرى بجزء
يخرجه مما هو من زرع فيها ولا بما تنبته من غير من زرع فيها كقطن وكتان ما يصلحان للزراعة
في هذه الأرض المكتراة بخصوصها أو من جميع عموم الجواز إذا كان يصلحان للزراعة إلا الخشب
والقصب ونحوهما من صندل وحلفاء فيجوز كراؤها بذلك معقول ولا بما تنبته على المذهب
المعتمد عطفا على طعام كما لا يخفى إذ معنى المعطوف أنه لا يكرى بنعته أي العكان
أو كتان كما أفتى الأرض نصلح لزراعتهما ويزرع فيها أم لا فقيل لذلك وبهذا تعلم أنه لو حذف قوله
من غير من زرع فيها لكان أحسن ولا تكرى أيضا بالكاف من المطعوم وإن لم تنبته ولا خرج منها
كالشهد والعسل والحوت والبيض والملح والفلفل ونريتة الكتان وزيت العسل وحب الماء
الذي يلذ به ونشارة اللحم ونحو ذلك كما في ابن عرفة وغيره

تنبيهات

الأول كان من حق الناظم أن يحذف قوله والعتيبة لا بعدهما البيت وأن يحذف قوله من غير
من زرع فيها كما مر فيقول

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه • أو بطعام ولو بما لا تنبته •
كذا بما تنبته غير الخشب • وإن بغت فخرج مثل مذهب •

الثاني تقدم أن الكراء السهل وأخو والخرج تستكون الراء ولغة في الخراج أيد الأداج تفرع أن
مذهب الليث وبه أخذ الكثير الأندلسيين خ جواز كراء الأرض بما يخرج منها وعليه رد الناظم بقوله
والأرض لا تكرى بجزء تخرجه الخ ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومن أخذ بقوله لأنه
لا يستطيع أن يرد هم عن ذلك زاد ابن العربي وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب
فيه أحاديث كثيرة والمنع فيها أقوى وذلك أنما رأينا السنة تباركت وتعلق قد إذن إلا كان
لم نعد أن نتوقع في طلب الربح أو بعطيه لغيره يتوقع فيه ربح معلوم في الأرض مثله والأمر إلى
يرى بينهما وبهذا أقوى ونحن نفعله لهم فيما ذكر مثوله ونحن نفعله وهو أحد من المسائل التي
خالف فيها أهل الأندلس مالكا منعها لتوجيه بسبب التهمة مطلقا إلا بما فيه معرة كالدرقة

لمن
فائدة: المسائل الثلاث التي خالف فيها أهل الأندلس مالكا

والغصب ومنها نزع البيت بدون خلطة ومنها الحكم بالتمييز مع التشاهر الرغيب ذلك
وذكر اخ المعيس منها نحو الثمانية عشر وتعرضنا في باب القضاء **الثالث** قال في المدونة
من اكرى ارضه بدراهم او دنانير مؤجلة معجلة فلا بأس به خزيتها طعاما ولا اداما ولا يأخذ ما لا يجوز ان
تكرى به قال ويجوز ان تكرى ارضك بلا اصول نخل ليس فيها ثمر فان كان فيها ثمر وفنين لم يجز كما
لا يجوز ان تباع بطعام عاجلا او اجلا **الرابع** قال سحنون من اكترى ارضا بالخراج منها فزال
خراجها فجعله وتلد ولم ابو محمد بلا اذا اكرى على انها بالمنع وهو من نصيبه لو فطم من نصيبه المانع والا
فلا انكر خ والتشارك وتكترى الارض لمدة تحرم من سنة او سنتين او ثلاث والعشر سنين منتهى
الامد وكذا هو ان كانت ارض سقي او بعل الى ثنية بشرط النقد او بدونه وكذا هو انها انه لا يجوز كراؤ
ها الاكثر من عشر ونسب ذلك في هذا الاخير ويقيد جواز شرط النقد في الاولى بما اذا كانت مأمونة
اللخمي الامد المستاجر يختلف باختلاف الامن والخوف في تلك المدة جدا ونصها في الاجل [illegible]
رضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيجوز كراء الارض ثلاثين سنة واربعين بغير نقد
الا ان تكون مأمونة الكل فيجوز مع النقد ويجوز ذلك في الدور واذا كانت جديدة مأمونة البناء
وان كانت قديمة فبدون ذلك بقدر ما يرى انه يؤمن سلامتها الى في الخلاف الغالب انكر خ عمر
قوله في الاجارة وعبد خمسة عشر عاما وفي المتيطية التي عليها العمل وبه الحكم انه يجوز
كراء الارض الى العشر سنين والعشرين سنة وان يزيد من ذلك وللابس بتعجيل الوجيبة كلها لهذا
مذهب المدونة وبه الحكم وذلك اذا كان الشيء ملكا للمكري واما ان كان محبسا عليه او عليهم
او جعل له السكنى فيه حياته فلا يجوز له ان يكريها بالنقد الا سنة او سنتين وهل له ان يكريها
الى ما انتهاء مدة السكنى وان كانت اذا كان الكراء منجما على المكري مهما انقضى نجم دفع
كراءه او كلما دخل نجم [illegible] اذا كان النجم يسيرا كالسنة والسنتين على ما في منتهاه [illegible]
انشار خ الى هذه المسئلة جواز النقد في مثل هذا بقوله وجاز النقد فيه ابدا في الشيء المستاجر
جواز
ان كان لا يتغير في مدة الاجارة غالبا وقال في المعزى ملاق الكلام في الارضين على ثلاثة اوجه منع
الكراء وجواز النقد ووجوبه فاما جواز عقد الكراء وجاوز على من [illegible] المدونة من غير تفصيل
كانت ارض مطر او غيرها مأمونة كانت او لا واما جواز النقد فيها فان كانت مأمونة كارض النيل
وارض السقي بالانهار والعيون والابار وارض المطر المأمونة يعني التي لا يتخلف عنها
المطر غالبا كارض المغرب جاز النقد فيها للاعوام الكثيرة جائزة واما غير المأمونة فلا يجوز
النقد فيها الا بعد ان تروى وتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او المطر او السقي بالعيون والابار

واما



واما وجوب النقد فانه انما يجب ويقضى به على المكتري في النيل اذا رويت لانها لا تحتاج الى سقي
فيما يستقبل واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني
عن الماء وكذلك اذا كانت ارضا تزرع بطونا فلا يلزم من نقد الكراء في البطن حتى يستغني
عن الماء او جزه خ ويجوز ان نعلم انه لا يجوز بقول الشارح والعشر متشبه بالامد والقول خ
وارض مطر عشرا ان لم تنقد [illegible] غير مأمونة وقوله وان سنة مطر الغزو في معجوع ان لم ينقد فان نقد
في غير المأمونة تشترط امتنع وان تشرط فنقد حصة سنة فعلى مثل النقد مواخي في المنع نسيئة
نقدا بالفعل اولا وقوله فيجوز اي فيجوز العقد والنقد ولو لاربعين سنة كما مر عن اللخمي والمتيطي
وان زرعت شيئا بموضع من الارض جاز الكراء او حاد فاشتر الاثم تبعا بحكم البيع لكراء الارض كما مر
تفصيله في قوله وتشرط ملغى البذر من ربع الثمن الخ قوله وغير [illegible] الكتب ان غلبه تشترط [illegible]
مبني على ان التابع يعطى حكم متبوعه وانه لا قسط له من الثمن واما على انه يعطى حكم نفسه
فلا يشكل انه لا حصة له من الثمن وعليه فلا يجوز اشتراطها لما فيه من شراء الثمرة قبل بدو
صلاحها وقيل وجودها قاله ميارة **تنبيه** قال في الجواهر واذا
استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فله ان يزرع فيها غيره مما هو اقل ضررا بالارض او مثله جاز
فان احتاج بها القمح او غيره من زرع بما هو اضر بالارض منه فعليه [illegible] في الخلع في الحال فان لم يقلع
حتى مضت المدة فعليه اجرة الكراء الاول وما بين القيمتين اذ في المدونة لان الشعير اضر
بالارض من القمح وفي المتيطية يجوز ان يكتري الارض ليزرع فيها ما شاء ولا كلام في بلعدد ذلك
ذلك فان قال ليزرعها وسكت عما يزرع فيها فذلك جائز وان زرع فيها الا ما يشبه ان يزرع في
مثلها فان تشرط ان لا يزرعها الا [illegible] او ما هو [illegible] الشعير او اقل [illegible]
زرعها ما هو اضر بها على [illegible] الشعير وفيمة زيادة الضرر [illegible] وقوله فلو بها كراء الشعير [illegible]
اذا [illegible] الزراعة [illegible] التخيير [illegible] الجواهر وهذا [illegible] له من الكترى [illegible] ليحمل علي
عليها اشياء [illegible] ان يحمل عليها غيره المكترى له بعوض خ وجعل المستاجر ومثله [illegible] ولو
الكراء خ وقوله حتى مضت المدة [illegible] الزراعة [illegible] وحالة المكترى في [illegible]
الارض [illegible] من [illegible] ارض [illegible] اذنه [illegible] فلم [illegible] بالابدال واخر [illegible]
ذلك بالكراء [illegible] ان كان ينتفع به ولا يجوز له اخذه [illegible] مقلوعا لانه
بيع له قبل بدو صلاحه واجازه التونسي وهو خلاف [illegible] فيها وان لم ينتفع به فلم [illegible]
اخذه مجانا وان ادعى [illegible] بغير الكراء منه لانه بعلمه وحضوره وهو لا يغير ولا ينكر [illegible]

الشعير اضر
بالارض من القمح

حلف ربها على نفي العلم وكان له وان نكل حلف الحارث ويقول له زرعه وان نبهاك اه المثل وان ادعى
حرثها بالكثير اه منه فان حلف ربها على نفيه وكان له فان نكل حلف الحارث لغرامة الكثير اه منه بكراء
كان مثلا او اكثر من الكراء قليلا او كثيرا الكثير من كراء المثل وانما كان القول قوله حيث ادعى
ما اشبه لان ربها مقر معه [illegible] بتكوله بهذا انه المشهور وان ادعى انه اكثر اه منه وانه
حرثها بعلمه حلف ربها على نفيه وخير في اخذه بما اقر به من الكراء او اخذ ارضه وما فيها بقلع
زرعه ان انتفع به وان لم يكن فيه منتفع اخذه رب الارض مجانا ولا يجوز تركه للمكتري بما اقر به من
الكراء او الاكثر من كراء المثل لانه بيع له بما ياخذه من الكراء وان نكل حلف الحارث فان نكل اخذ
رب الارض ارضه وقيل رب الارض احلف انه ما علمت بحرثه ولا احلف انه ما اكتري منه لم يمكن
من ذلك الا ان ينكل الحارث عن اليمين ثم قال وقد قلع بعض الابار فان صرفه انه لم يكن منه اه
فلم كراء المثل دون يمينه ادعى حرثه بحضوره وعلمه او لا وان ادعى انه اكثر اه منه لانه حرثها
بعلمه حلف ربها واخذ كراء المثل فان نكل حلف الحارث على ما ادعى من الكراء هو وقوله واجازه
التونسي لان التونسي قال الاشبه ان يجوز لرب الارض شراء ما فيها قبل بدو صلاحه لان الا
رض ملك له مطار مقبوض فان العقد وما يحدث فيه من نماء انما يحدث فكان مشتر به لكونه في ارضه
وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لانها في
اصوله وعلى هذا التعليل اجاز بعضهم الملك شراء جنان فيه ثمرة بقي او بجنان اخ فيه ثمرة تحتا
لبعها لان كل ثمرة مقبوضة قال العقبوني واخذ الشيوخ مما قاله التونسي جواز شراء
صاحب الزرع نصيب الخماس قبل بدو صلاحه لانه قابض له بقبض الشراء او على من نصيبها فلا وقيل ان
التونسي لا يعول عليه لانه قياس مع وجود النص من الشارع على منع ما لم يبد صلاحه ابه ومكتري
ارضا في زرعها وبعد كمال زرعها وقبل ان يحصده المكتري او بعد ان حصده وجعله في الفدان
او الاندر اصاب زرعه في الحالتين انتثار بالبرد ونحوه فنبت بعد في السنة القابلة ذلك
الزرع المنتثر يعود لرب الارض المالك للفدان او الاندر لا للمكتري على الارجح وهو مذهب ابن القاسم
في العتبية وقيل يكون لزارعه وعليه لرب الارض كراء ارضه لما اذا نبت السنة وله زرع اخر وكلاهو النص
انه لرب الارض ولو انتثر كله بالبرد وهو كذلك في سماع عيسى عن ابن القاسم من اكترى ارضا فزرعها
فلما استحصد زرعه اتاه برد فاسقط حبه كله في الفدان فلا خلف فيه لرب الارض لا للمكتري لانه
لان [illegible] كغيره مالك فيه في السيل بزرعه لارض غيره ابن رشد القباب صحيح واصو
بينهما لان البذر مستهلك في كلا المسئلتين لا يقدر صاحبه على اخذه من ارض غيره ومعنى قوله فيه

المدونة

جواز شراء صاحب الزرع
نصيب الخماس قبل بدو صلاحه



المدونة في السيل زرعه الى [illegible] لقوله فنبت لان الزرع لا يقال فيه نبت [illegible] المعلقي انتشار
انتثار خ بقوله وان انتثر حب المكتري فنبت قابلا فهو لرب الارض كما في السيل البيرك
والضمير في قوله فهو يعود على الحب الى البذر واما اذا في البيع بعد نباته فقط فهو لرب الارض ايضا
وكلام ابن الحاجب انه المشهور وقيل هو لزارعه ورجحه اللخمي في حاشيته فيه نظر الا على ذلك الا بانتقال
ولا كل لا يظهر منها ما اشار اليه من التنجيم [illegible] والله اعلم ولا يعتمد [illegible]
بالبرد بل لو انتثر بسبب الحصاد لكان لرب الارض ايضا ابو الحسن اتفاقا لان نثر الحصاد ان
ينتثر منه الحب والعادة انه من تركه لا يعود اليه فلا يختلف فيه الخلاف الجاري في المنتثر بالبرد وهو
ومفهوم قوله انتثار انه ان زرعه ولم ينبت في سنة بل زرعه ونبت في السنة القابلة ان الزرع لا
يكون للمكتري بل لربه وهو كذلك وعليه كراء العام الذي نبت فيه ان كان لعجز عطش قاله ز واعلم لان
ينتثر فان زرع في ارضه خلاف ذلك النوع فنبتا معا فلكل زرعه ان تم وبعض الكراء وعليهما ان
[illegible] ومفهوم قوله قابلا انه اذا انجر اليها حينا لا بالنور ولم ينبت بل لا زال على وجه
الارض جاز به اخذه ولا يكون لرب الارض والشجر في السيل لارض الغير فنبت فيها فليس حكمه
حكم الزرع بل ينظر فان كان ان قلعت وردت الى ارضه نبتت فيها فله قلعها والا فلا
دفع قيمته حطبا او امره بقلعها قاله سحنون **تنبيه** من اكترى
قصبا طويلا ليس [illegible] الى جبيب القصب واخذ ثمره فهل هو للمشتري او لربه قال [illegible] معا او
خلاف المعيار عن العقبي الجعفر انه يفسخ البيع ويكون العمل في القصب ويرد الثمن ابو ح **قلت**
الجاري على ما [illegible] انه ان حيي القصب فيعصر فهو للمشتري وعليه لرب الارض كراء المثل مدة بقائه بعد
عقد الشراء فيه لانه انما اشتراه لياخذه في الحين فتركه حتى تم فوجب الكراء عليه ولا وجه لفسخ
البيع فيه وان كان القصب حيي من اصوله فالاشكال انه ثمرة لرب الارض ولا يفسخ البيع ايضا
لان القصب المشتري لا زال ياخذه مشتريه [illegible] والله اعلم وجاز كراء الارض
بالسنة [illegible] لكل سنة بكذا او معينة كهذه السنة كما في [illegible] ابن عميت وه
وحرف [illegible] عشر تشهر او [illegible] الشهر [illegible] انها لا تنقضي الا بتمامها وان لم تحصد
وانما قال [illegible] او السنة التي [illegible] فان كانت ارض مطر فتتم السنة
فيها بالحصاد [illegible] وان كانت زرع [illegible] او [illegible] والك
والحصاد [illegible] او بقطعه او [illegible] او رعيه [illegible] الزرع والبرسيم والقصب والفول
والكمون ونحو ذلك [illegible] بطونا فتتم السنة فيه [illegible] بطنها وان كانت ارض سقي

فتنتهي السنة فيه بالشهور الاثني عشر فان تمت الشهور المعينة او الثلاثة لم تعين حينئذ كالذي ارضى
سقي ولم يبق فيها زرع اخضر فيلزم رب الارض ان يبقيه فيها الى تمامه بحصته وعلى المكتري كراء المثل فيما زاد
على تلك الشهور وقيل من حساب الكراء الاول خ والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد وكذا لو كان عليه كراء المثل في الزائد ولم يعلم ان الزراعة
ان الزرع المزارع بعد السنة بكثير وهو كذلك على المعتمد فالمخ قال ز ح ومن اكترى دارا او حانوتا
او غيرهما لمدة معينة فتنقضي وبقي المكتري ساكنا على المسالة فيجب حكمه على ما تقرر في الجار على
المشهور انه يلزمه كراء مثل الزائد وقيل من حساب الكراء الاول واستظهره تت ونقوما
عليه الناس اليوم لان رب الارض في الاول مجبور على ابقاء الزرع في ارضه وفي هذه لا اجبر على رب الدار
والحانوت ونحوهما فمتى كان ساكنا بعد انقضاء المدة رضي منه ان لم يحاسب الاول واستمر المكتري
ساكنا رضي منه ايضا بربع ذلك والله اعلم والشهر اي وجاز كراء الشهر معينا او كل شهر
بكذا ثم اذا كان كل من السنة والشهر معينا كهذه السنة او هذا الشهر فلا اشكال في لزوم
الكراء بالعقد وليس لاحدهما الانحلال الا برضى صاحبه وان كان كل منهما غير معين ككل شهر
بكذا او كل سنة بكذا فلا يلزم بالعقد ولكل الانحلال ما لم يحدث المكتري كما مر في كراء الدور او كل
السنة او الشهر من حيث العقد ان كانت خالية مما من زرع والا من يوم تمكنوا منه وهذا اذا
كانت تزرع في السنة كلها والا فلا وتها وفي الزراعة في زراعة معينة الخ ابن رشد تعيينا ما بين
عموقيها حيث لم يكن عرف وكان بعض المزروع اخر من الاخر كما مر عن الجواهر وفي تولي الغيث والمطر
خبر عن قوله فجائحة الكراء وقوله ومثل العطش بالجر عطف على تولي ومعناه ان من اكترى ارضا
للزراعة فتوالى الغيث عليها الى خروج المطر ولو بعد زراعتها في الابان او تولى المطر عليها فرق
حتى فات ابان ح ... زرعها التي نبت فيها برد او جراد او وقعت فتنة منعته من
زراعتها فان ذلك كله جائحة توجب سقوط الكراء عن المكتري كما قال ويسقط الكراء بما
ذكر من الغيث وما بعده اما جملة وذلك اذا اجيح الزرع كله او يسقط منه بحساب ما اجيح اذا احيط به
حيث لم يجح جميعه وكما ... ولو قل الجائح فانه يسقط عنه بحصته وهو كذلك وليس كجائحة
الثمار وامان اجيح الجل وسلم القليل كخمسة افدنة او لغنة من مائة فان فيه ... عليه اصلا
كما قال خ بعكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطشه او بقي القليل ... ولكن دون كلام ...
... ان يكون العبد ... السالمة القليلة في ناحية واحدة او في نواحي ...
وقال اللخمي انما يسقط عنه الكراء جملة اذا كانت معتبرة لان كثيرا من الناس لا يتكلف جمعها وان

اذا



اذا كانت مجتمعة في ناحية فعليه من الكراء ما ينوبها ولم يعد يسقط الكراء في ... بسبب موجب بعينه
الجمع بتلاهم وهو البرد الشديد او الحر الشديد او تمثل في ... وهو ... او دخل لعكس
مثل الجليد والجليد والغاصب والسارق والجيش والجراد لا كل ... جائحة الجراد انما هي
اذا اتى بعد ابان الحراثة والابان اتى في ابانها مجتمعة من الزراعة فمصيبة ان يؤدي بعد او
... منها فلا كراء عليه قاله الباجي وغيره وفي عدم السقوط بما اذا كان البرد وما معه
اذا لم ... السماء وان اجيح ... وما ذكر ... السماء حتى انه لو لم يجح لم يتم الزرع
لاجل الغيث فانها تسقط كما افتى به ابن رشد قال البرزلي وكذا لو استهلك شهور زرعا
ثم اصاب فقمح الجيش لو بقي لهلك ذلك الزرع بالغيث فانه لا يسقط قيمة الزرع على الراجح والخوف
... تسقط الكراء بالغيث والغرق والعطش ولم يسقط بالبرد وما معه لان ... علاقة لا صاحب
للحكم فيها من قبل ما به ولا من قبل ارضه فهو كغاصب غصب الزرع خاصة بخلاف الغيث وما
معه فان الارض ... فيه والغيث والعطش جائحة مطلقا بخلاف الغرق فانما هو جائحة اذا كان
كان في الابان فان زال قبل فوات الابان او ... بعضها من الكراء كما قال خ او غرق بعد وقت
الحرث او عدم بذرا **تنبيه** اذا اصابته الجائحة فلا حق للمكتري في
... فيهما كما ... في المزارعة والعلم ...

## فصل في احكام الكراء

لو قال في كراء العروض واحكام الكراء لانهما المذكوران في هذا الفصل لو في بالمراد وفي ... ان
عرض عينا ... محمول على الغالب ... فيها عينه يجب ... ...
كالعبد ... للزواج والعلم ... ... ...
قال في الخلاصة ... ... ... ... ... ... ...
... ... معلوم ... ... ... ... الشرط ان العرض
الذي لا يعرف بعينه ... ... ... حتى لا يعرف عينها
لا يجوز ... ... ... ... ... ... ... ...
مسلما وافتى عليه في الشامل وابن سلمون فانه لا يجوز فيما لا يعرف
بعينه كالدراهم والدنانير ... ... ... ... ... جواز
كرائها لانه تعرف بعينها ... ... ... خ ايضا حيث قال
واجارة ماعون ... ... ... ابن ... ... ... ...

قابل للتضعيف فيقال معناه فيما يعرف بعينه او وعليه فيخصص كلام خليل بذلك ايضا الا انه لا يظهر
وجه لما قاله ابن العطار ومن وافقه من منع كرائها والتعليل بكونه من بيع د مثلها فيكون سلفا
جر نفعا لا ينتج لانه ان كان النفع بهو عينا للاجرة فيتهمان على قصد السلف لا اخذ الاجرة فلذا كثر الاخ
اذا كان العرض يعرف بعينه لان العرض يجوز فيه رد العين المستقرضة فيكون سلفا بمنفعة ايضا
فما الفرق على العرض الذي لا يعرف بعينه بل هو على غيبه او لعله فلذلك ضعف تشهير خليل قول ابن العطار والذي
درج عليه الناظم وتمسكوا بظاهر المدونة وخليل وقال انه المعتمد المشهور والفرق بين الدنانير
والعروض التي لا تعرف ان الدنانير والدراهم لا ينتفع بها الا باستهلاكها لعينها فتختفي فيها السلف
بنفع بخلاف العروض والله اعلم ومكتري لذلك العرض لا يضمن ما يتلف عنده منه سوى ان عملها بعين
العصمة الا ان يظهر كذبه او تعديه باعترافه او بالبينة عليه فيضمن وظاهره انه لا ضمان مع عموم
النفع فيه ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك كما ياتي النص بذلك في فصل كراء الرواحل الا ان لم يثبت بعد
تعديه والا فيضمن فهو مصدق مع اليمين لغير ضايع وما اخبر به وان ضياعه لم يكن بتفريط منه ولا تعد
بل بغير اذا كان ما هو نائبا له وان يكن المكتري ليس بماءمون فانه يصدق ايضا لانه لما
اكرى منه فقد امنه عليه ثم اذا صدق في الضياع بيمينه فانه يلزمه الكراء كله على المشهور وقول ابن
ابن القاسم الا ان ياتي ببينة على وقت الضياع فاذا ادعى تلفها قبل انقضاء مدة الكراء وثبت
ذلك ببينة او وقت انه افتقدها في ذلك الوقت وحلف على ما ذكر سقط عنه الضمان ويلزم من الكراء
بقدر ما انتفع الى وقت التلف وقيل انه مصدق في الضياع وفي الوقت الذي ضاع فيه ولا يلزم من الكراء الا
بقدر ما انتفع به ابن يونس وجه قول ابن القاسم ان الاشياء المستاجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا
يصدق في دفع كرائها وزوال الدين ذمته الا ببينة فلما اجتمعا في هذه المسالة اجرى كل على بابه اصل
بابه في دفع عنه الضمان واغرم الكراء الا ان يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء او بعضه ووجه قول غيره
انه لما صدق في الضياع كان ذلك لضياع البينة عليه فوجب ان يسقط عنه كراء ما زاد على الوقت
الذي ادعى الضياع فيه وهو الصواب دونه وقوله الاشياء المستاجرة لم يشمل حفظ الرواة اذا اد
ادعى ضياعها في اثناء المسافة فانه لا يضمنها ويلزمه جميع الكراء على المشهور الا ان ياتي ببينة
على وقت الضياع ابن سلمون ولا ضمان على المكتري فيما يتلف عنده من الحلي والثياب وغير ذلك الا ان
يتعدى او يفرط ومن اكترى ثوبا يلبسه فيسقط عليه شيء او ضرة فهو ضامن وكذلك ان سقط
من يده على حليه فان ادعى انه ضاع او سرق فالقول قوله بيمينه ويلزمه الكراء كاملا الا ان ياتي
بغرم ببينة انه ادعى تلفها قبل مدة الكراء او بعض دهالة فذلك فيغرم من الكراء او بقدر ما انتفع

وكذلك



وكذلك يجري في ردها الى صاحبه مع اليمين الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرأ الا به وان ادعى في
صلح ضاع عنده انه استاجره وقال ربه بل اعرته اياه فان كان ذلك الحلي مثله ممن يكريه فالقول
للذي ضاع عنده والا فالقول لرب الحلي انه اعاره وبلغ الاجر ما انه كمن خالف في قوله لساخر في افي
وهو وسماه في نوازل العارية من المعيار وازك مسلفته من خلفا له دابة من دواب الكتب اللها
فتبعها لعوجبل الاخرى في خامته في فصل كراء الرواحل والمكتري دارا سنة او دابة وجيبة في
بعشرة مثلا ان مات او فلس قبل ان يسكن او يسكن بعض المدة لم يجب كراء مدة لم يبلغ حيبته الا بحل
عليه بالفلس والموت اذ لا يحل عليه شيء ولم يقبض عوض الذي هو المنفعة فاذا اكترى دارا لعشرة وله
ويسكن سنة اشهر ثم مات او فلس فانما يحل عليه كراء السنة الاشهر الماضية دون الباقية واذا ما
مات او فلس قبل السكنى لم يحل عليه شيء ابن رشد بهذا اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض اوايل
المنافع قبضا لاواخرها وعلى هذا فان كان على الميت ديون فان رب الدار انما يسكن بكراء ما سكن
المكتري فقط ويا حذ داره في الفلس ويتنزل الورثة منزلته في الموت ان من مات كمن حل واورثه
فان ارادوا ان يلتزموا الكراء في اموالهم فلهم ذلك الا ان يعولوا بقول رب الدار لا ارضى بذمتهم
فيكون له الفسخ وان لم يلتزموا الكراء في اموالهم فالحكم ان تكرى الدار لما بقي من المدة المضروبة
مع الميت فان نقص عن العشرة الثمن ودفع الكراء بعد اللميت وقف من التركة قدر النقصان
كما قال واستوفي الكراء للدار في المدة او ما بقي منها كيف قدرا في ما امكن من قليل او كثير
حيث ابى الوارث التمام الامد على ان الكراء في ذمتهم ومعهم من اموالهم اذ اراد والتمام المسمى
على ان الكراء في ذمتهم لكان لهم ذلك كما مر واستوجبوا الى استيفوا اخذ المزيد في العدد
الزايد به للميت كما لو اكريت في المثال المذكور بخمسة عشر فالخمس لهم والنقص برا العدد
بيرانه وجد كما لو اكريت بثمانية لما تجد ذلك النقص وما عدى ما رأيت من قبل الى ما فيوقف من التركة
قدر النقصان ويرفع للحكم عن وجوبه له وبالجملة اذا اكرى الورثة ما بقي من المدة على ان الكراء
في ذمتهم فان الدار تكرى لما اهل من قليله او كثيره والزيادة والنقصان يوقف من التركة بقدر ما يكون
فيها وما يه ويرفع للحكم عند انقضاء المدة فان لم يكن فيها وما يه فهو قدر الباقي على
المكتري لعدم وجوده من رجع عليه به عليه بهذا الفصل في الموت واما في الفلس فالمكري اخذ داره كما مر
وما ذكره الناظم تبع فيه ابن رشد في جوابه في ذلك والمشهور خلافه خ وحل به وبالموت ما
احل ولو دين كراء وان قلنا بالمشهور انه يحل بموت المشتري منفعته في الموت في الكراء
لازما للميم والورثة ويحاصص المكري به ان كانت عليه ديون ولا خيار له واما في الفلس فيخير

المكري فيراه فيبيع المنفعة للغرماء وتحاص ولا يحاصص بالكراء وفيه أن رجع في عين شيء كلها أن لم يستوف شيئا من المنفعة فإن استوفى بعضها أخذ ما يقابل ما لم يستوف منها وخير فيما إذا لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي إسلامه والمحاصة بما ينوبه من الكراء فإذا اكترى أمدا سنة منه بأن اشترى عشر دينا ونقده منه دنانير وسكن سنة الشهر وفلس فإنه يخير في إسلام بقية السكنى ويحاصص بالعشرة دنانير الباقية وأخذ بقية السكنى ورد ما أخذه مما ينوب الباقي فإن لم ينقده شيئا فإنه يحاصص بما يقابل سنة الشهر التي سكنها من غير خلاف ويخير في السنة الباقية إن شاء رجع فيها ويحاصص بما يقابل السنة المسكونة فقط وإن شاء أسلمها وحاصص بما يقابلها أيضا ويأخذ ما ينوبه الحصاص فهذا على المنصوص في المدونة وهو المشهور مجمل الخلاف والتشبيه إنما هو فيما لم يستوف منفعته فإن استوفيت منفعته فمحل اتفاق

ف: ص ح) أن باع صاحب الدار

حكم من باع داره بعد أن عقد الكراء أو عليها

داره بعد عقد الكراء فيها وقبل انقضاء مدته فلما أن يبيعها من المكتري أو من أجنبي فإن باعها من أجنبي فإن لم يعلم بالكراء أو فيه عيب إن شاء رد أو تمسك وإن علم به فلا رد له وكراء الدار للمشتري وإن اشترط فإن وجيبة الكراء للبائع أو بعضه لمعنى المدة فلا خلاف في المنع إذا بيعت الدار بذهب وهو ذهب وأما إن وقع على قول ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا أو يكون أقل من صرف دينار وإن لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع لكونه لم يمض من المدة شيء واشترطه في العقد ففيه جواز قولان فإن زرقون يخيره وأصبغ ابن رشد وهو الأرجح ومنعه من منعه وقدمه لابن القاسم في الرواية ومنهم من قال هو للمبتاع اشترطه أو لا وأما إن باعها من المكتري فقال أبو بكر إن عبد الرحمن ولم أر في المدونة فيه قول ابن عمر إن رسمه وجواب أبي بكر أميل إلى الصواب هو ونقله ابن سلمون إن ما ذكر في الناظم وكذا لا تنقله مع زيادة عن قول خ في الإجارة والنتاج من موجبها ما زاد وما تقوم في الأجنبي كما هو إذ انعقد الكراء فيها فبيعها فإن قوله لا يجب على المشتري لأن ربها بيعه على بعض البيع فيها كما أفتى به خ في الإجارة بقوله لا بد أن المالك له وإن في شرح الشامل عن قوله أو آخر الأجرة لا تنفسخ الإجارة بأن أراد ربها بيعها وخروجه وإن الكراء الخاص ببيع ومختصر نوازل البرزلي فيمن باع سلعة بعد بيعها من آخر فقد الأول فيها وسلم إذا أراد تهاني بأن بيعها وأنه إذا ثبت ذلك بينة فهي للأول ولحلفها وبه نعلم أن ما في معاوضات المعيار عن ابن زمنين من أنها للأول إلا أن يقبضها الثاني ويحلف أنه غير عالم بالبيع الأول فلا يرجع في نفسها على ذلك الوليين ولا على قول خ في الوكالة وإن بعث وباع فالأول إلا القبض ح فلا تغتر بما في ابن زمنين وقد ذكر ح في القراض عند قوله ولم يعد إثباته أن من أخذ كعيال بينهم

فعلى

فعلى تشخيص إخ أنه كان استأجره قبل ذلك أن الإجارة أولى به وكالخيص في البرجا وما ذكر أنه باع ضا معه أو أمة وزيد فلا عبرة لها بعقده ثانيا مع عمر فما يوجد الراكبان حق الأول وذكر في مسألة أخرى أو عليه يقتصي اللخمي أن الصبا إذا ثبت أنها تعطلت قبل الإجارة وجب تعجيلها لصحته وإن تعطلت بعد الإجارة لم تفسخ وفي أم خ خبر مفرع عن قوله قولان بعدم منع في المال المنفعة زوجته بعد عقد النكاح بأرض مجرى فيها مثلا إلا أن يترك عليها التمتيع أو انظر تصابر بها عليه في العقد والأصل النكاح كما هو في قوله وتعيين النكاح في الاقتضاء فيما بينه يوم صحة فيها جملة بعد المعد قبل وقت الاستغلال الذي هو كحب الزرع وحصاده وبعد الزراعة وفاتت الزوجة تطلب الكراء أقوال فيلا أخذها في الأيام الباقية بعد موت الزوج الكحيب الزرع لأنها إنما منعت الزوج لا ورثته قولان أحدهما لا كراء لها وهو قول ابن حبيب في العمري التي هي بالتمتيع في هبة المنفعة لمدة مجهولة تنقضي بموضع أمر مجهول الوقت فلا عليه أن يسكنه عمره أو حياة فلان الأخر ومع ما يعقب ذلك فيما قبل في آخر عنه بالوجه يفال في بقيتها كما في و والقول الثاني لها فيما ينوبها من كراء الجملة في المدة التي بين الموت والحصاد وهو لابن حبيب يحيى بن يحيى خلال الشك ووجهه الحاج و نا الشيخ ابو ح فيرأن لموت بعد حرث الأبطال الذي زاعة فلا كراء لها أو قبله وحاء عليها الكراء وبهذا القول أبعض من تأخر وبه حكم شيخنا أبو سعيد كما يأتي في ذكر الناظم أن القول لمنعها من الكراء هو الظاهر وإن شيخنا أبا سعيد لما رحمه الله فقال وحالة المنع الكراء بعمل المتوسطة الخامسة وشيخنا أبو سعيد وبعض ج ابن فارس إنا اب الثعلب لا نو فيه شيخ بشيوخ بحكمة وخطيب فيها بعدها إلا مع ابن زيادة العلم وكذا أن له المعرج في الفتوى كتب إليه بعض ملازميه البيهود ما نصه

| | |
|---|---|
| ابا علماء الدين ذو من دينكم • | تجيبه دلوه بأوضح حجتي • |
| إذا ما قضى به بكم بحكمكم • | ولم يرض منه عماوجه علقته • |
| فهل بطلاقتم قال الرضى بالقضا • | فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي • |
| دعا به وقتي الباب ذو قبيل الدخول • | سبيل يشوك فضيلتي • |
| إذا شاء به الكلم منه مخشنتي • | فهل أنا عاص بامتناع المشيئة • |
| وهل إذا اختار أن أخالف حكمه • | فيا اللهم فيا شعوا الذي بالذي علقته • |

فأجاب أبو سعيد رحمه الله بنظم طويل حسبما في جامع المعيار وهو

فضاء ابن جمع الكلام وكم يكن • ليم ذاته تكلفيا الذي كل ملة •

• فسهمي خلفه عما اراد وفرضه • واخبره والملك ابلغ حجتي •
• ومنه ضمن قضاء الى حكما والنما • لا اختشامي ومن للتحكمت •
• دما الاركل نكلفعا ومن لبعضه • فيجبر بيتونه وجهم برعسوته •

ان قال

ومعنى قوله ومنه ضمن قضاء الى باز الجابر ضمن بقضائه سبحانه من جهة حكمه وتكليفه من جهة كونه
فطبيعة بالاضرار والمعصية وحكمه بما هو معلوم لما سبق من الازل وبالنسبة للمشتغل ليس
للاخلال عنها وعدم الشباك عليها لان المعصية لم يرض تعالى ان يتزوج بها عباده والاقلاع عنها
في طوعه فهو فلان تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله كانه لحق
الارض وارتفعها جاز منفعة العشرة كلها فلم يمت الا والمنفعة في ملكه ثم ذكر القول الثالث
المتفرع في موته والغرق لمن تاخر اقبال وفي حصة الى شيخ ابي سعيد وهو القاضي ابو عبد الله محمد بن بكر
بفتح الموحدة وتشديد الكاف المفتوحة الى الوجائب مال عشر افتك الى مال بعشر ذلك في الحد
المسئلة الى اعتبار وقت الوجائب ورجح اعتبار ذلك وقال به في المحجور بالذي يتعلق بالنظر فان ذكر
الوجائب والحلال الازدواج فر مقى ابانه فلا كراء يقتضوان نكن ووقت الازدراع فراغا
بما الكراء ذو امتناع ووجه هذا القول الحمل على الاستغلال والظاهر ان القول الاول لا يخالف
في هذه المسئلة الا ان يقال ان هذا ينبغي لعوله الابار وعدمه والاول ينبغي للزراعة فاذا
زرعها فلا كراء عليه ولو لم يبق الابار والعراملم وفي الطلاق يبقى مع الزوج الممتنع بعد ان زرع
لما مر وقبل الطيب الثلاثة الاقوال المتفرعة اقتصر الناظم على اثنان منها وهو ان زرع للمزا
رع وهو الزوج ثم الكراء تبلغ المرأة الى ما ينوبها من الكراء الجملة ما لم مانع يمنع وجوبه على الزوج
لان التمتيع وقع في تحصيل العشرة وليس بعد الطلاق عشرة فلا تنفع عليها فالاقوال الثلاثة التي
في موت الزوج جارية في طلاقه والاقتصار الناظم على وجوب الكراء يعلم ان الراجح في الموت هو وجوبه ايضا
محقق ان يقتضي عليه بعتاق او بعول وحالة الكراء هو المستوفى فيه كما رجحه ابو سعيد هناك لا في
المحلوا عن بحث كما قاله الشيخ في موت الزوجة بهذا الكلام ان طلق بعد الزراعة وان طلق قبل ان يز
رعها وبعد ان حرثها الى قبلها فلها خيرة الزوجة في الحرث الى في اعطاء قيمته وتاخذ ارضها
وفي تركه للزوج والاخذ للكراء واللام للتعريف كقوله تعالى فعال لما يريد ومصرفا لما معهم ومن
اعطاء بدل مما قبله بهذا حكم موت الزوج وطلاقه واما ان ماتت الزوجة فهو قوله وحيثما
الزوجة التي منعتنا زوجها ماتت بعد الحرث وقبل الزراعة او بعد الزراعة وقبل الطيب فالكراء
كله في الاولى او ما ينوب باقي المدة على الزوج لازم من عمر الارض وهو فيها وهو الزوج لانها

انما



انما تستغني منفعة ما تملك وقد زال ملكها بموتها الطعم الا ان يشاء وارثها في موتها بعد الحرث
وقبل الزراعة ان يدفع له قيمة حرثه فله ذلك كما مر في الطلاق ومقابل الراجح قولان عدم لزوم الكراء
اصلا والبعض فيمن صوابه الابار عدم وفيه انه في الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في موت
الزوجة ايضا كما في ابن سلمون ونقله الشيخ قابلا ومن هنا يظهر ان من اوجب الكراء في موته
يوجبه في موتها لان الحق قد انتقل للغير في الصورتين فما رجحه ابو سعيد في موت الزوج
لا يخلو من البحث وهو لعظمه ثم اذا قلنا بلزوم الكراء في هذه الصورة فانما يلزمه الكراء الجملة بقدر
ما ينوب ما بقي من المدة بعد الموت والطلاق المعتاد كما مر تفريع الا انه في موتها ان يعني
ارثه منها فيحط عنه من ذلك الكراء اللازم ارثه منه كما قال ربعا وبعض حظه المعتاد له في ارثه
منها وهو النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده فيحط عنه ويلزم الباقي فقوله بعد رسم
بقي راجع لجميع ما مر وقوله من بعد ربعه حظه خاص بموت الزوجة وقد تبين ان الناظم رجح لزوم
الكراء في الطلاق وموتها دون موته هو وقد علمت ان عدمه في موته مجحوف فيه وان تقع
الزرع فيه بموتها او موته او طلاقها والحال انه قد تناهى الزرع وكان بيبس فقوله العرفة
فلا تقع على الزوج او وارثه دون شيء من الكراء استغنى اي الزرع قاله ابن سلمون وغيره وذل
الوارث في التناهي وهو موت الزوجة وعكسه وهو موت الزوج منزلة الموروث فلا كراء ولو
كان الموت بعد الطيب وفي الاقوال الثلاثة فيما اذا كان قبله وهذا البيت قليل الجدوى لعلم
حكمه مما مر **تنبيه** فان امتنعت الزوجة زوجها في ارض وقد حرث
وقعت العوض بينهما في كل ما بعد بدو الصلاح في الزرع او الطيب طيب الثمرة فالغلة للزوج او للوارث
ثمرة وان كان قبل ذلك فالغلة للزوجة او لوارثها قاله ابن سلمون في قطع المنفعة او ايل
النكاح منه قال وكذا حكم الحبس والعمرى اذا امر فيهما بدو الصلاح وظهور الطيب وكذلك
حكم الاستغلال والرد بالعيب ومر اي والحبس الموقف لجبارة المحبس عليه فلا الا ان الزوج
كانت الغلة للزوجة او وارثها الا ان يرجع بما سقى وعالج وهو اختيار ابو سعيد ان الباقي يرجع
بقيمة سقيه وعلاجه كما في الرشد والتحفة

## فصل في اختلاف المتكري والمكتري

كما قال [illegible] اما في قدر المدة وعليه تكلم في الابيات الاول او في القبض والجنس وبه
وعليهما تكلم في البيت الاخر او في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما القول للمكري مع الحلف

بسكون اللام اعتمد فيما اذا اختلفا في مدة الكراء فقال المكري بدرهم لشهر وقال المكتري بل الشهرين
بدرهم لشهر بن وهذا حيث بتشبه اليه فيعرف المكري الكراء الذي هو الدرهم في المثال المذكور وكان
وقوعه اى الكراء كسكنى المكتري الشهر الذي يجعله المكري ولم يشبه فيما بعده بان قال انه
بمثل ذلك الدار الذي ... بل قال لتلك المدة التي يدعيها اولا يشبه وهو كلام ابن يونس واما
المنتصف ويسامح ما فيه واما ان سكن الشهر في القول للمكتري الذي جانبه لحيازة السكنى
التي يدعيها ومعهم مقولهم حيث يشبه انه اذا لم يكن المكري اتفق الكراء ولا قبض وانه يعتبر
السكنى الخ كما قال وان اختلفا مع وجود سكنى مكتر بعض المدة والحال انه ما نقد للمكري شيئا
من الكرى او نحالفا وفسخ البيع بالنسبة لانه القابض للمنافع ووجب العقد في باقي الامد ثم يودي الى
المكري ما عليه حلفا في امد السكنى الذي تقدم فسلفا فاذا اختلفا بعد ان سكن نصف الشهر في
المثال المذكور فانه يودي ربع الدرهم وبعد سكناه الشهر ونصف الاخر يؤدي ثلاثة ارباعه وان
يكونا قبل سكنى اختلفا والموضوع فانه من كون المكتري لم ينقد شيئا فالعقد ايضا مهمل لا
معا او حلفا معا وان حلف احدهما ونكل الاخر في بعض او في الذي فيقبله فقضي للحالف على الناكل
كما قال والقول في ذلك قول الحالف وهذا اذا نكل صاحبه سواء اختلفا بعد السكنى او
قبلها وقوله في امد الزمان او في المسافة خارج بالاختلاف بعد السكنى والاختلاف في قدر
مدة الاجارة المكتري اما يسمى كالاختلاف في قدرها مع قدر مدة السكنى وما ذكر هو الناظر في هذه الايام فانا
مثله في ابن يونس والمتيطية والنوادر وكلامه انه لا يتبع ذلك الشبه والكلام انه لا بد كما
قاله فيما اذا اختلفا في قدر الاجرة وقدر المدة المشار اليهما بقوله الخ وان قال الاجرة بعشرة لسنة
بخمسة وقال المكري بل خمسة لسنة فالجهة حلفا وفسخ حيث لم يزرع ولم يسكن وان زرع بعض الارض
لسنة او سكن بعضها فيما مضى الى المكتري ان اشبه وحلف ولا فالقول لي قول المكري ان اشبه
وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد واشبها معا او
المكري فقط فقد ذكر ما هو المنقود في قبول قول المكري بيمينه وهل ما قبضه بحسب دعواه فيما
مضى وبعين الباقي او يعمل بقوله ولا يفسخ ويلزم المكتري تمام المدة بجميع الكراء واما اذا
نقد او لم يشبها معا او اشبه المكتري فقط فحكمه حكم ما ذكر فيما اذا لم ينقد وانما قلنا الظاهر انه
لا بد من اعتبار الشبه فيما اذا كان الاختلاف في قدر المدة فقط الذي ذكره الناظر لانه يلزم من
الاختلاف في المدة الاختلاف في قدر الاجرة ولذا قالوا يودي فيما سكن بحسب ما قال وايضا
فانه يلزم من اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر الاجرة والمدة اعتباره في قدر الاجرة فقط اوفي

المرة



المرة فقط والظاهر انه للعلم به لانه معلوم ان الشبه من مرجحات الدعوى وعليه فقول الناظر حيث
لم يشتغل يعني والشبه ويلزم المكتري اذا لم يشبه اتمام المدة بما قال المكري كما هو شغل الذي دد وقوله
ثم يؤدي ما عليه يعني اذا اشبه فيما يدعيه من المدة والا فالقول له بما ويأخذ ما يخص ما اقر المدة بحسب
ما قال ويفسخ الباقي لانه اشتراه المنافع كشراء السلع فما فات منها يصدق فيه المشتري ان اشبه
والاصل التابع ويفسخ العقد فيما لم يفت منها وهو معنى قول خ في البيع وصدق مشتر ادعى
الاشبه وحلف ان فات وقوله وان يكونا قبل سكنى الخ يعني ولا ينظر هنا الشبه لعدم فوات
المنافع والله اعلم ثم اشار الى الاختلاف في القدر فقال وان يكن الاختلاف في القدر للكراء
فان فقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية مثلا وكان ذلك قبل السكنى تحالفا وفسخ
بعد ان يبدأ المكري بالحلف كما في البيع وكلامه انه لا ينظر للشبه ولا للنقد وهو كذلك لعدم فوات
المنافع كما في البيع وان يكن الاختلاف المذكور بعد سكنى بعض المدة او زراعة بعضها اقسما
اي حلفا معا وفسخ باقي المدة وحيث مرت من مدة السكنى والزراعة الماضية يودي المكتري
بحسب ما قال وهو الثمانية في المثال لانه يصدق فيما مضى ومات الشبه كما مر سواء اشبه
المكري ام لا ان انفرد المكري بالشبه فيأخذ لما مضى من المدة بحسب ما قال وهو العشرة بعد يمينه
وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ العقد الباقي ومر تصريح المكتري بعدم
تشبهه ان كان لم ينقد فان نقد خمسة مثلا وقال المكري المنقود هو كراء العشرة كلها
وقال الاخر بل هو كراء سنة اشهر منها وبقي عندك من تمام كراء العشرة خمسة اشهر
فان اشبها معا او المكري فقط فالمكري مقدم اذ هو المنقود بل يصدق المكري بيمينه ويأخذ لما في
المدة بحسب ما قال وهو العشرة ويفسخ باقي المدة او يعمل بقوله في الماضي والمستقبل ويلزم الحكم
المكتري اتمام المدة بجميع الكراء واما اذا نقد ولم يشبها معا او اشبه المكتري فقط فعلى ما في الاولى على ما فيه
اي المثل فيما مضى ويفسخ الباقي وفي الثانية يجب عليه فيما مضى بحسب ما قال ويكون الحال او
فان احتملت الغيبة واخر علم المكتري في سكنى نصفها انما يسكنها بنصف الخمسة الباقي في المثال او
كان عليه حق ونحو ذلك ... المرتمور دالمكري عليه نصف الخمسة الباقية للمغبوطة قاله المتيطي ولا انه
لم يعتبر ... الشبه وقد علمت انه لا بد منه وهو معارض لما مر عن خ من انه يفسخ الباقي مطلقا ومن انه
انما يصدق في الماضي مع الشبه والعوائد والمراعاة والقول فيما اذا اختلفا في قدر الاجرة كما هو
الموضوع من بعد انقضاء الامد الى امد الكراء او المكتري بشرط الاشبه كما لو انه معتبر مع فوات كل المنافع
او بعضها وبشرط ان يحلفه وان لا يكون نقد شيئا كما قال والحلف ان لم ينقد فان لم يشبه الا اشبه

بعد

الكراء وهي اوزكل المكتري عن العيب اوكان نقد العشرة فثلا وزعم بعض انقضاء المدة ان الكراء انما هو نقد
منهما والخمسة اللغو فرض اوودية فالقول للمكري ان الجميع كراء بيمينه ان اشبه وان لم يشبها حلفا
ووجبا كراء المثل ثم مشبه في كون القول المكتري ما اذا اتفقا على الاجرة ومقدار المدة وانما اختلفا في
انقضائها فقال **كذي حكمه اي المكتري مع ادعائه لعقد الاقل وزايدة بالف ومدة الكتراية** لو قال
بقاء مدة الكتراية لكان احسن وسلم من زيادة اللام واعلم انه لا ينظر في الاختلاف في انقضاء المدة الا
بالاختلاف في قدرها وحمل كون القول للمكتري بيمينه اذا اشبه اشبه الاخر ام لا فان انفرد المكري
فقوله بيمينه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى فان وقع الاختلاف قبل ان يمضي شيء
من المدة حلفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه لعدم فوات المنافع فان اقام كل منهما البينة قدمت بينة المكري
لتقدم تاريخها وهذا الحكم على في الكراء والبيع خ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي
ثم اشار الى اختلافهما في قبض الكراء او قبضه فقال **والقول في الاختلاف في القبض في**
الاختلاف **في الجنس لمن شاهده مع حلفه حال الزمن** باي مع ضمير ما شاهد ومع حلفه
حال من القول فاذا اختلفا في قبض الكراء في عرف البلد انه في الاخذ ومن زعم الاخر انه بعض فانه ينظر
لعرف البلد في مثل ذلك الكراء من كونه بالاثنين او بالعرض فمن شهد له عرف البلد منهما صدق مع
يمينه كما مر في البيع في التنبيه الثاني عند قوله فان خ ... ثمانية الاجال اذ لا فرق بين بيع الذوات
والمنافع واما اذا اختلفا في القبض فانه ينظر للعرف والبعد فان كان الكراء مشاهرة او مسانهة
ودفع بينة كراء الشهر بعينه او لسنة معينة فذلك في اية الا قبل ذلك الشهر والسنين كما مر في
كراء الدور في التنبيه الثالث وان لم يدفع كراء شهر معينا ولا سنة بعينها فالقول للمكتري فيما
مضى الا في الشهر الاخير والسنة الاخيرة فالقول قول الدار ان قام بحدثان ذلك فان قام بعد ذلك
حتى طال نحو الشهر في الشهر والسنة في السنين فالمكتري مصدق مع يمينه قاله ابن سلمون
ونحوه في التنبيه خلافا لما في العمل وكذلك في الصناع بعد رد المتاع ثم يطلبون بعد ذلك الاجرة
فيفصل فيه بين العرف والبعد والعمل بفاس ان يقبل قول المكري في الثلاثة الاشهر الاخيرة انه لم
يقبض كراءها مع يمينه كما في العمل الفاسي المكناسية ولا يقبل قوله فيما زاد عليها فقول الناظم
حال الزمن يعني لعشرة في كل ما يليق به في القبض يعني العرف والبعد في الزمان وفي الجنس يعني
عرف البلد في ذلك الزمن والله اعلم **تنبيه** فان لم يختلفا في قدر الكراء
وقضائه واختلفا فيه فقال المكري تعجيله في اول الشهر وقال المكتري في اخره حملا على عرف
البلد كما قال خ وحمل ان لم يسم في شهر او عادة فان لم يكن عرف فانه ان يؤدي في كل يوم بحسابه





## فصل بدا في الكراء والحمل

جمع راحلة وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المرتبة على الركوب والسير والحمل
بهذا اجتمع بعياض في قوله عليه الصلاة والسلام الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة قاله عياض
واطلقها من الرحل الموضوع عليها والمراد بها هنا الدابة من حيث هي من فرس وبغل وحمار
وجمل **والسفن** عطف على الرواحل **وفي الرواحل الكراء** مبتدا والمجرور قبله متعلق به و
**والسفن** جمع سفينة عطف على الرواحل **على الضمان** خبر **او تنبيه هنا** عطف عليه والمعنى
ان الكراء في الرواحل والسفن كائن على وجهين اما على الضمان كان تقول منك ركوب دابة او سفينة
اليوم مثلا كذا او اكتري منك دابتك البيضاء او السوداء او التي عندك او اكتري لك دابتك وتبين لي غيرها
فهذه الصور كلها من المضمون واما على التعيين كان اكتري منك دابتك هذه الحمل كذا او الى كذا
او المعين حمرها وقع العقد فيه على مشار اليه والمضمون ما كان بخلافه ابن المواز ولو اكتري
منك دابة او سفينة بحمله لبلد كذا ولا يعلم لم يعينها وقد احضرها ربها حين العقد ولم يقل تحملني
على هذه فهو على الضمان وعلى المكري خلفها اذا هلكت حتى يصل للغاية وهو ظاهر لان الكراء المضمون
كشيء اسلعة مضمونة في الذمة اذا هلكت قبل القبض او استحقت مطلقا لزمه لمن يأتيه بمثلها والا
واذا قدم فيه المكري دابة للمكتري وكبه عليها لزمه ان يبدلها من جهة الارض او والكراء المعين اذا
هلك قبل الغاية انفسخ الكراء ولا يلزمه ان يأتيه بغيرها لانه كشراء انسلع المعينة من مكيل و
موزون اذا هلك قبل ان يوفيه كيله او وزنه انفسخ البيع فاذا اشترط العين في المعينة
على ان يخلفها بغيرها ان هلكت لم ينعقد جاز لانه كراء مستانف وان كان بنقد لم يجز لانه فسخ دين في
دين الا ان يكون في مفازة الى محل لا يجد فيه دابة للكراء فيجوز خ وان ادى لتعيين الديان فقال
ابن المواز ولا يجوز استيجار عبد او دابة او سفينة بعينها على انه ان يهلك اتاه بمثله كما انه
لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان هلك قبل القبض ضمن البايع مثله سواء كان المبيع حيوانا
او طعاما او غير ذلك واذا وقع الكراء على الضمان فلا بد ان يذكر جنس الدابة لكونها من
الخيل او البغال او نوعها من رمكة او بعير او ذكورة وانوثة كما قال خ وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وانوثة اذا كانت معينة والكراء لما الركوب فينبغي ان يختبر بها البعل فيسر عنقها من يركبها
او دابة كما قال مالك المشتري فيها من ركوبها فان لم يختبر بها لم يلزمه الكراء ثم محل ذكر الجنس
والنوع في المضمونة انما هو اذا الكراء للركوب واما في الكراء للحمل ونحوه فلا يحتاج لذلك لعدم
تعلق الاغراض به الا في مثل حمل زجاج ونحوه فيحتاج لوصفها خوف ان تكون جموحا او

او عثورا فيتعيب واذا فرغ لم جموحها او عثورها وهو عالم بانه يحمل عليها ذا لاجل الطعام فالضمان
المكري حيث لم يعلم المكتري بكونها جموحا او عثورا او السرا علم **تنبيهان**
**الاول** قال البرزلي من اكترى دواب باحمالها فسبقها او غاب بها فعطبت دابة بحملها فيتبعها صاحب
جمع [illegible] الادنى فرد ذبحت فلا ضمان عليه في الاولى ولا فيما عليها الا ان يتبين كذبه ولا ضمان
عليه في الثانية ايضا ولا فيما عليها ان زكيها عنق تغني ولا ضمان اه **قلت** قوله ولا ضمان الخ
خرج قوله في الرد التشبيه في الى اتى فيه الى الصارة فيتبعها واحتج كالغنم عند امرها فتضيع كلها
او بعضها انه ضامن لانه فرط حيث علم انه موضع الخوف وجمع الى الاول وفي ك الاكثر لانه مامور
بجعل الاكثر هو ومفهوم قوله حيث علم انه موضع الخوف انه اذا علم او غلب على ظنه انه محل
امن لا ضمان عليه ومفهوم قوله فيتبعها انه اذا لم يتبعها ولا حمل عليها لا ضمان عليه ولا يكون
عدم طلبها فيع يطالب بوجب الضمان وهو كذلك حيث خاف على الباقي لكونه في غير محل امن والا
ضمن كما في ابن عرفة **الثاني** قال ابن القاسم في الوصيات في مكتري الرواية فتنتشر له
عليه الضمان انه لا ضمان عليه قال والمنازع والمناجل والة الحريد يضمنها ابن رشد قوله
بضمان المناجل ونحوها مما يغاب عليه شذوذ ولا اعلم خلافا انه لا ضمان عليه ولو مع الفشل
الشك وظاهر كلامهم في اشتراط الضمان الرواية عليه انه كراء فاسد وعليه كراء المثل في العوان قال
وحكم كراء العروض على شرط الضمان حكم بيع الثنيا يفسخ الا ان يسقط الشرط وان لم يعثر على
ذلك حتى فات الكراء فيه الاكثر من المسمى وكراء المثل دون شرط اه وبه تعلم ما في اشتراط
نفي المانشطة ما نقله بن يسا ما الكثير تبعا لملي الاعرج انعرفي وفي البيت يعني بهذا **الثالث**
قال ابو الوليد في سماع اشهب فيمن يتكارى دابة لمكة كل يوم بدرهم فقال ما هذا من بيوع الناس
الناس ولعله يمكث بذلك شهرا ولو ضرب له اجلا كالكثير ايده له شهرا كل يوم بدرهم فلا
اشكال في الجواز واما اذا الكترى ابها منه الى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك هنا واجازه في المدو
نة كراء الراحلة بعلفها الى موضع كذا وهذا اختلاف من القول اذ لا فرق بين المسئلتين لانه
اذا ابطا في السير كثر عليه العلف وان عجل قل عليه العلف فقال ذلك الى الجهل بمبلغ الكراء
ولو اكرى منه الرواية بعلفها الى مكة او كل يوم بدرهم على ان ابطا في السير لم يجز اتفاقا
خلاف لما هو اذا وقع الكراء مبهما دون بيان يحمله في هذه الرواية على الكلام من الوصف
الى مكة في او يعود ويحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فاجازه اه وافتقى
في الكراس القاضي من الحكمة المعيار على ان كراء الدابة كل يوم بدرهم لا يجوز الا مع الاجل

سر الشيء



نخو

اجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها



كالشهر ونحوه زاشتر الشارح الى وجوب انتعجيل الاجر في الكراء المضمون دون المعين فانه يجوز فيه الت
التعجيل والتاخير فقال **ويمنع التاجيل للاجير في الكراء المضمون** وظاهره منع التاجيل ولو شرع
في السير ولم يعين لا فالابل اذا شرع ولو حكما كتاخير شهر ونحوه اليومين والثلاثة لم يمنع تاجيله وانما
كان الشروع حكما لان الشروع بالفعل الان في الكراء المضمون حكم السلم في جواز التاخير ثلاثة ايام
كما في المغربات والماجاز التاجيل مع الشروع ولو حكما لان قبض اوايل المنفعة قبض لاواخرها فصار
بلمز ابتداء الدين بالدين المترتب على التاجيل وعدم الشروع وهذا اذا كان العمل المشروع فيه
يسيرا كما في المغربات فان كان كثيرا وجب تعجيل الاجر سواء شرع ام لا اذ لا يكون قبض الاوايل كقبض
الاواخر الا في اليسير وظاهر الشارح ان التاجيل ممنوع ولو للبعض ولعيبر كذلك بل يحل
كراء مضمون لاركب فيه الاج وقتا معلوما ووقع العقد قبل حصول وقته فاذا كان الحج او غيره يكف
يكتفي فيه بتعجيل اليسير ويجوز تاجيل ما بقي كما قال مالك لاقتطاع الاكرياء اموال الناس وان كان
وقع بعد حصول وقته فلا بد من الشروع ولو حكما او تعجيل جميع الاجر اذ لا ضرورة في تعجيل
اليسير فقط **ومطلقا جاز بنقد التعيين** اي وجاز بعقد الكراء مطلقا كان الاجر معجلا او مؤ
جلا في الرواية المعينة او السفينة المعينة كهذه الرواية او السفينة ونحو ذلك ومحل الجواز مع
التعجيل اذا كان يشرع في المنافع في الحال او بعد استيفاء الايام القلايل كالعشرة والا
لم يجز النقد لان الكراء ان لم تهلك والسلف ان هلكت كما قال خ في الجنايز على طبيعي
المنع واجرة ما في شهرا وامر مع التاجيل المعقد فيجوز تاخير استيفائها الشهر ونحوه كما قال
في الاجارة وكراء دابة شهرا ان لم ينقد **تنبيه** وكما يجب التعجيل
للاجر في الكراء المضمون الذي لم يشرع فيه كذلك يجب تعجيل الاجر المعين كثوب مثلا وحاصله ان الاجرة
اذا كانت معينة كثوب بعينه او دابة بعينها فانه يجب تعجيلها ويقوم بذلك انتقالها سواء
اشترط التعجيل ام لا كان المشتري منه المعينة معينا ايضا او الاجرة معجلة مع القرض ولو لم يعجل
بالفعل وكذا ان عمر مما يكون في فيه التعجيل فان كان ع فيه التاخير او لم ما جلا ولم يشترط
التعجيل فسدت ولو عجلت بالفعل وامان كانت الاجرة غير معينة كدراهم او ثوب في الذمة فانما
يجب التعجيل ان كان المشتري منه مضمونا لم يشرع في استيفاء منافعه فان كان معينا فلا يجب التعجيل
ولا يقضي به عند طلبه الا اذا اشترط او جرى العرف به لان اهل ابن القاسم ابن التمني في الاجارة
على التاخير الا ما علم العمل الا ان يشترط او يجري العرف به فيقضي له بتعجيله خ وبالجملة فمتى
شرط التعجيل او جرت العادة به في المعين يجب التعجيل مضمونة كانت ام لا وكذا لم المعين

في المضمونة ابن عرفة من اقتضى تعجيل الكراء في الجميع للزوم وفي معين يتأخر قبضه في الاولين وللزوم ابتداء الد
ين بالدين في الثالث واما غير المعين في غير المضمونة ففي الشرط او العادة يقضى به فقولان المتاخر
للاومي وهذا معنى قول خ وعجل ان عين او شرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كرا
ء حج فالبعير المؤجل ومن قصد ان انتفع [illegible] وتعجيل المعين كالان عبارته رحمه الله غير موفية بالمرا
د فلو قال وعجل بشرط او عادة في المعين مطلقا وغيره في المضمونة وتفسد بعدمه كالاتباع ونقل
المعين لا غيره في غيرها ويقضى به فيه مع الشرط او العادة لا جاز والله اعلم وحيث مكن دابة ليركب
عليها [illegible] او ليشيع عليها رجلا او ليركبها لموضع كذا او اكتراها لحج او ليركبها في يوم كذا فبقيت
بيده حتى مضى الزمن لعذر من مرض او [illegible] او سجنه او [illegible] غريم في دينه ونحو
ذلك من الاعذار التي عاقته عن العمل فرجع بعد ذلك الزمان ونحوه ولزمه الكراء اجمع ان كان هيأ
او لدوابه ان ماتت ولو [illegible] في مثل ما اكتراها له حيث كان الزمان الذي اكتراها للركوب
فيه بل فيها قاله في المدونة وبالجملة وكل ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الاجارة بتلفه او وجود
عائق كما لو مات المكتري للدابة او مرض او حبس او عدم [illegible] ونحو ذلك كتلف المتاع المحمول على الد
ابة او [illegible] الامة المبعوثة معه [illegible] سواء تلف او غصب
قبل الخروج او بعده وكل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الاجارة بتلفه كموت الدابة المعينة
وانهدام الدار المكتراة ونحو ذلك كما [illegible] قبله والناظم تكلم على الكلية الاولى
وسكت عن الثانية وخ تكلم عليهما معا فقال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به وا
واستثنوا من الكلية التي تعرض لها الناظم اربع مسائل وهي صبيان في تعليم
والرضاعة وفرس النزو والرياضة فقالوا ان الاجارة تنفسخ فيها وله من الكراء بحسب ما
عمل مع كونها مما تستوفى به المنفعة والحقوا بذلك كما في الشامل وغيره المواجرة على
الحصاد فيتلف الزرع وليس لربه غيره وعلى بناء حائط فيمنع من البناء [illegible] ونحوه وثوب
يدفع لخياط او غزل يدفع لنساج فيتلف كل منهما وليس لربهما غيره والطبيب يواجر
لمداواة العليل مرة فيموت العليل قبلها والمواجرة على [illegible] فيبرأ [illegible]
الحجامة فيسكن الضرس ونحو ذلك قال في ضيح والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالبا [illegible] وعليه
فالمدار على تعذر خلف المستوفى به فلا مفهوم للمسائل الاربع ولما الحقوا بها والحق انها
[illegible] مذهب المدونة وهو الذي [illegible] في البيان ان الاجارة لا تنفسخ في ذلك وعليه جميع
الكراء وله ان يستعمله في مثله وهو ما درج عليه الناظم ومحمد ابن [illegible] ابن الحاجب والعول

الاخ

فصل [illegible]

لا تنفسخ الاجارة بتلف
ما تستوفى به المنفعة
الا ما استثنوا من الكلية
بخلاف العكس فتنفسخ

الاخ انها تنفسخ وعليه درج في المتيطية في تخلفه عن زمان العرس [illegible] وفي البيت بعد
وشهر في المعين [illegible] المستأجر انفساخ الاجارة اذا تلف ثوب الخياطة ومرادهم اذا كان
للصانع [illegible] لا للتجارة لعدم تعذر خلفه [illegible] لان [illegible] كل منهما لا كل [illegible] الخلاف
اذا لم يجر العرف بالفسخ عند تعذر المستوفى به والا فيعمل بالعرف لانه كالشرط [illegible] اقتضى
[illegible] عليه ان [illegible] انفسخ العقد [illegible] قول ابن [illegible] لا يرحل لهذا الخلاف
في نوازل [illegible] ان العرف [illegible] الفسخ [illegible] الاجارة بكثرة [illegible] والعر
والعرف [illegible] من البيوع الفسخ بحصول العذر [illegible] تختلف في ذلك والله
اعلم وهذا الكلام في تخلف المكتري للعذر المذكور واما لو خالف الحكم [illegible] بالدابة فعل فيها
وان اكترى دابة [illegible] ليركبها في غد فاخلفه الحكم ولم يأت بها الا بعد يوم [illegible] ثم طلبها
له الا ركوبه ولو حبسها ما كان [illegible] او لتشييع رجل ونحوه وان اكتراها اياما معينة [illegible]
انتقض الكراء فيما غاب منها [illegible] المستأجر [illegible] فتنفسخ اجارته [illegible]
لها ولو [illegible] ما كان [illegible] لان ذلك كشراء سلعة بعينها او مضمونة [illegible]
غدا [illegible] حتى [illegible] فلا حجة له [illegible] وقاله مالك بيسلم
فيها [illegible] بعد [illegible] ومعنى قول خ [illegible] او خلف رب الدابة
في غير معين وان فات مقصد تنبيه اذا طلبت الدابة بالمتاع [illegible]
كراء [illegible] الجعل على رب الدابة وان [illegible]
[illegible] وجرف بعد ذلك ولم تتغير [illegible] ورد العيمة [illegible] وفي
[illegible] كما في ابن سلمون وفي المدونة وكل ما [illegible] دابة او غيرها [illegible]
كراء فيه الا على البلاغ [illegible] الحمال الا ان يبلغ [illegible] وكذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه وكذلك السفينة اذا غرقت [illegible] فلا كراء لربها ولا ضمان
عليه [illegible] ذلك على البلاغ ابن يونس [illegible] انه انما [illegible] البيع
الكراء [illegible] الجعل الذي [illegible] تمام [illegible] الاجير وايضا
العرف قد جرى بين الناس ان الكراء في ذلك على البلاغ [illegible] دخل عليه الا ان يشترط عليه
كل ما سار [illegible] ووجب تعيين وقت السير في كراء السفن
[illegible] وكذا يجب تعيين وقت السير في كراء الدابة [illegible] لاختلاف الاسعار
[illegible] باختلاف الاوقات [illegible] في وجوب التعيين وجب

لينظر تعيين **المغير** الذي ينتهي اليه السفر وموضع المتاع فيه **للغرر الكثير** ولا يغني بالنزول اجلا لاختلاف الرياح والسير في الرواية فان سمى بلدا مسيرا للكراء كما قال خ وهل تفسد ان جمعهما اي العمل والاجل وتساويا او مطلقا خلاف **وهو** في كراء السفن عند الاول وابن القاسم **على البلاغ ان تستوي** **فيهما** اي السفن **فانشئ** **ولم** ايضا لم يجعلها **من الكراء** لانها كالجعل الذي لا يستحق الاجر فيه الا بتمام العمل فجعل ابيها على الجعالة الا ان يشترط ان له بحسب ما سار فيكون اجارة كما من تشترط الاكراء الى ذلك فيحل بهذا البيت وتعرفت الاشارة اليه ايضا ولكن الرد ورجا ظاهره انه يجوز النقد فيها وهو كذلك على المشهور وظاهره انه لا كراء فيها ولو غرقت قبل تمس محل النزول وكذلك الا ان يعطي رب المتاع فلم يبقل متاعه بعد النزول حتى غرقت فان له بلغ من الكراء كله في وكذا الوتد عوا في البحر بعد مغشيه الموج وضيعتهم منه حتى غرقت بعض وسلم البعض فلا خ فان كراء السالم لازم وهو كذلك وكذا الوغرقت اثناء الطريق وسلمت جملة انها الكلها او بعضها فاكترى رب المتاع سفينة اخرى وحمل متاعه فيها فان في السفينة الاولى من الكراء بعد ما انتفع به رب المتاع السالم فيلومه الى الموضع الذي غرقت فيه كما قالوا في الذي يجبع بعضها ثم تترك ويكمله غيره ان للاول بقدر ما انتفع به رب البئر ولاول على ما درج عليه الناظم من ان كراء السفن على البلاغ بموضوع الكراء على قطع البحر او الى بيت امكنهم النزول فيه فان حاد دونها ام لا كانوا مصارف ريف بالريح او بغيره وقال ابن نافع كراء اوهالكا اي الدابة فان غرقت او ردها الريح او اللصوص فيلزمه من الكراء بحساب ما سير فعلا وقال اصبغ ان ردتها الريح قبل البيع منه او ما دار في حد تنتهي او اللصوص ممكالة دابة والاول على البلاغ وعلى المشهور من انها على البلاغ لو زادت به الريح على المحل المقصود فلا كراء له الا ان يرد الى المقصود وان عرض لهم العدو او لصوص في البحر فليفعلوا ما ينبغي للنزول فيه حتى يتهيأ لهم السير ومن اراد منهم ان ينزل او ينزل متاعه فذلك له وعليه ذاك الكراء كله قاله ابن سلمون **فصل** ويجب

فصل
ويجب كل ما ذكر جيبه
حيلة المركب من المتاع الخ

كل ما ذكر فيه حيلة المركب من المتاع لخوف غرق وما يطرح الادمي ولو ذميا وقال اللخمي اذا خشوا الهلاك ان لم يخففوا من المركب فيقع على من الدم حتى من الادمي والاجمال والعبيد واهل الذمة في ذلك سواء ابن عرفة وذهب بعضهم لخرق الاجماع اذ لا يرمى الادمي للنجاة غيره ولو ذميا وضاعف الاجماع على وجوب ارتكاب اخف الضررين لكن والشعر بها انشاده لقول

اللخمي



اللخمي وهو بعيد وان كانت لا تتلف السفينة فيهي فيه لمعظمها انتهى

**فصل في احكام الاجارة**

ماخوذ من الاجر الذي هو الثواب فيقال اجره الله استعمله بالاجر اي فاثابه على عمله فقوله واجر كالبيع اي انه لابد في عملها فيه جارية فيقال اجرت فلانا واجرته بالقصر والمد وكذا الاجر اليه واجره والاجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة حقيقة فيجب فيها جميع ما يجب في البيوع من الحلال والحرام فلا بد ان تكون المنفعة والاجر مقدورا على تسليمهما منتفعا بهما كما في باب الجميع ذلك مما يشترط في البيع ومع هذا التاء فيه بقوله جميع منفعة ما امكن تعلم بغيرها بسعة والحيوان لا يعقل بعوض بغير ما نشا عنها يعفر بتبعض بتبعيضها الا فقوله يبيع اطلق البيع على العقد لان الاجارة مباينة للبيع لا تدخل فيه والابرقى في الحد فالجنس الشامل للمحدود وغيره ثم يخرج غيره بالفصول فلو قال عقد على منفعة لكان احسن قاله الرصاع وخرج بقوله منفعة بيع الذوات وبقوله ما امكن نقله كراء الدور والارض وبقوله والحيوان لا يعقل كراء الرواحل وبقوله غير ناشئ عنها القراض والمساقاة لان المعقود عليه فيهما منفعة العامل والثمرة والربح ناشئان عن عمله والقراض بقوله بعضه يتبعض على العوض في تبعيضها على المنفعة وخرج به الجعل لانه لا يتبعض فيه العوض بتبعيض المنفعة بقوله بعضه الخ خرج الجعل ومن قال النكاح الذي وقع صداقه منفعة ما يمكن نقله الى بعضه يتبعض بتبعيضها وبعضه لا يتبعض كالبقع فانه لا يتبعض بتبعيض المنفعة بهذا الطلب ابن عرفة عن زيادة لعلة بعضه الخ بعد ما توقف فيه واهل مجلسه في زيادته او نقصانه العرض تعلى في جميعها ولو قال فلا يتبعض بتبعيضها ليعم بعض الجعل لا يتبعض كالبقع الواقع في مقابلة المنفعة الوارد في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية لكان اوضح وبعد هذا يتوجه نقض عليه كما للوانوغي بانه يلزم دخول الجعل فيما دخل به النكاح فيلزم فساده وفيه على انه لو حذف لعلة بعضه واقتصر على ما بعده لم يلزم خروج النكاح لان تبعيض المنفعة فيه موجب للاجبار بالرجوع في صداق المثل لان المنفعة انما وقعت في مقابلة حلال اذا لم تتبعض تتبعض مقابلتها الذي هو صداق المثل فيها خرفتكم منفعته به فاختصروا لحذف لعلة بعضه فهم الخ قال ابن زرب في صدر الاجارة من كتاب الغرر مشهوران قال بعتك سكنى داري سنة فذلك

غلط في اللغة وبه كان يفتي فاذا خرج منها اذ تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح حمل عليه
وفيه اقوال في اصول الفقه اهـ ونحو ذلك قال في كتاب الرهن منها ان جعلت منه دينارا او ابرأتك على
ان تلحق فيها سمنا او زيتا وتسمي صفته ومقداره نقدا او موجلا وكان تنقبضها ثم تنشئ
منه بهذه الصفة لاجل السلم فيه لكخ فان اول الكلام لا اول لغو فان ردت السلعة بعيب رجع
بصفته بدنانير لان البيع انما وقع بالدنانير وانما ينبغي ما ذكر من جعلهما لا لاجل قولهما وكامل
قول خ في العارية والاطعمة والنقود [illegible] وارخص ما تفرع في التنبيه الخامس من التنبيه
فان جمع ذلك ما يوافقه العمل المعلوم او اجل تعيينه اي تعيين عوضه بالعمل او بالاجل
وذكر صفته في الاول كقوله اواجرك على صبغ هذا الثوب او دبغ هذا الجلد او خياطة هذا الثوب
الثوب وتسمي له صفة الصبغ والدبغ والخياطة والثاني كقوله اواجرك على بنائه يوم
او خياطة شهرا او حراثة يوم او يومين ونحو ذلك بالعمل الذي هو الدبغ والصبغ ونحوهما
لا يمكن ان يكون معلوما كلها ولا بد ايضا ان يكون محدودا اما بالفراغ منه كخياطة ثوب وكما
ارى في وإما باجل كخياطة يوم او صبغه او دبغه ويخفف بالصنعة [illegible] اما ان يحد بالفراغ
او بالاجل وغير هذا لا يكفي في العادة والحرفة المعروفة ونحوهما بحيث ان الاجل لا يخفى فان جمع بين
الاجل والعمل كقوله خط هذا في هذا اليوم بدرهم او اكتب [illegible] التي تكتبها الى
كذا في هذا اليوم او اواجرك لتتولى الكتاب لتحمل كذا في هذا اليوم او هذا الفضو بدرهم
فهل تفسد مطلقا او انما تفسد ان كان الاجل مساويا للعمل او اتفق منه لا ان كان
الاجل اكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف خ وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا
خلاف ومن ذلك الاستيجار على بيع ثوب مثلا لانه لا يلي البيع في مقدور الاجير كان فعلا
له ان حدده بالعمل وهو تمام البيع واجارة ان حدده بالزمن ويستحق الجعل بمضي الزمن فيه
وان لم يبع يجوز فيها اي في ذلك العمل المعلوم الاجر اي تعويض الاجر الذي هو ثمن العمل اي يجوز
معلوما خفيفا بالاجر الذي هو ثمن له ومعيبه فلا حاجة لدعوى الاستغراق مع تعيين الاجر الاجر اي تعيين
جنسه ومقداره وصفته ان كان غائبا عن المجلس واما حاضرا فلا حاجة لذكر صفته وجنسه وقدره وقع
ان الاجارة كالبيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنع ويكره فيه ما يكره في الجعل مما لم يبين قدر الاجر
الخ وهو كذلك على المشهور وروى ابن القاسم انه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي
لا يكاد يخالف مستعملة دون تسمية اجر فاذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه اياه ومن هذا العمل
على دابة مما حمل فيه نصف وغيره ابن سراج انه اجاز اعطاء السفينة بالجزء مما يحصل

عليها



عليها وشمل الحاجة بالجزء من تحصيل الزرع مما يحصل بتصنيفه منه ومذهب السلف جواز
الاجارة بالجزء منه قياسا على القراض الخ او ايه الاجارة وعلى ذلك تخرج اجرة الدلال بربع
عشر الثمن مثلا ونحو مما جوازها نص ذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة ومنه اعطاء البقرة لمن
يرعاها بنصف زبدها كما في نوازل العلامة ومن اجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشترط
لبنها مع جهل قدره وانظر ما يؤيده في اول المزارعة ايضا ولا اجير اجرة مكملة ان تم عمله
كان صانعا او اجيرا او غيرهما او لم من الاجرة ان علا فعن عاد ... كم خ ونحوه بقدر
ما فعل عمله اي بقدر عمله مما مضى دينه ومعناه ان لم يزل العائق حتى تمت المدة في الاجارة ونحو
ها او زايدا على عموم الاتمام والاجير على الاتمام من ابائه ويوخذ من الابائية كحيل ويتبين لم
يوجد ان تمادى على الامتناع لان عقد الاجارة لازم لكل منهما فان زوج الاعراب او معلم الصبيان
مثلا وخرج قبل انقضاء المدة من غير عذر ولا عائق فيه او مرضت فسخ فيه ابن القاسم من
واجر اجير اجرة معينة شهرا او يوما بالعمل خياطة او بناء او غيره فرغ منه حتى انقضى الاجل
انفسخت الاجارة فيما بقي وان عمل شيئا فحسابه ادهى او نقص وهذا جبه خلاف فيه
دهو ابن عرفة وبه افتيت في الم اي وارجاء الحرث لا تشترط معينة بل وقع الاجير في بعضها
فيأخذ بعد المدة ان له بحساب ما عمل في **قلت** وما افتى به وحكى لك الشيخ عليه الا
قبل ما لهم الذي نسبه في المازونية وقال في الكراء ان فيه الفضاء والعمل ومقابله انه لا شيء
له لانه ترك ما كان الجعل لم تترك تمام ما عمل عليه قاله ابو محمد الذي فيه جائز ونحوه
وصرح به في الذكر وقال والاصل في هذا ان من اكرى شيئا فقطع المعاملة مفروض من بشيء ادعاه ادعاء الى
بتم شرطه وبهذا وجه القياس ونحوه في ابن سلمون وغيره وعليه فهذه الاجير بيتم وغيره وهو ونه
غاصب لمنافع نفسه وغاصب المنافع يضمنها سواء استعمل او عطل كما في خ وغيره واذا كان غا
ظالما غاصبا للمنافع التي باعها فيجب عليه ان يضمنها بقيمتها معتبرة سلعة جاز تلفها وقد قال
خ والتلف للمشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وقد تقدم في ضمانه مجيء في الاجارة ما جرى
في البيع واذا تقرر هذا فما في الشماع وحكى عليه ابن ابي العباس وقدم في المازونية مبني
على ان الاجير لما كان معينا فشرحي في منه المنافع انفسخت الاجارة فيتم وجه لانه بمثابة تلفه
وهذا انما يتم لو كان التلف بغير اختياره واما حيث كان باختياره فالواجب تضمينه قيمة المنا
فع التي اتلفها فيما نسبها للمستاجر لم يضمنها فاذا استاجره سنة مثلا باثني عشر درهما
ودخل وخرج بعد ثلاثة اشهر مثلا وزعم في البلد غيره فان كانت قيمة بهذه الشهر وقع فيه

صنعة ذراع خاصة فثلاثة منها في الثلاثة الواجبة له وعن الراعي له ثلاثة واذا رعى تسعة وزرع
في ثلاثة وقيمتها ثلاثة او تسعة لعشرة بحسابها او حاصل التسعة فان المستاجر يغرم له في الاول تسعة
تسعة وفي الثانية يغرم للراعي ثلاثة وهكذا هو الحق وعليه معولهم لا شك ولم يعثر على الخلاف
الا ما ذكر في بعض الصور كما يظهر ثم وانما ذكروا التفصيل المذكور انكلا للاعلى ووضوح المعنى وعلى
هذا اجل في الغنم والعبدان يضمنها قيمة المنافع الباقية ويواجر من يرعى او يعلم الصبي عليهما
بقية الاجل فان عذرا عليه يوما اخذ منه ذلك ان زاد على ما وجب له فيما رعى وان نقص عنه اكمل له
البائع لهذا هو الذي تقتضيه الاصول عند يما كنت افتي بمثل هذا ويويده ما وقفت عليه لبعض
تلاميذ ابن عرفة لعلها ابو محمد بعد ان في الخلاف هل له شيء ام لا قال قال محمد وانا اقول ان
وقعت الاجارة بينهما على تسمية فلم اجرة مثله فيما رعى وان كانت جميعة المسوج على رعاية
سنة معينة وليس له شيء الا بانتهاء عمل السنة يعني ليس له الا ما فضل من تمام السنة ان فضلة
له شيء كما من تعم اذا لم يضمنها قيمة عمله الذي اتلفه ولم يواجر عليه من يكمل له عمله وجاء بعد
انقضاء المدة يطلب ما وجب له فان لم يحاسبه وعليه فيعتبر التقطيع بما اذا عارضه العارض حتى انقضت المدة
انقضت المدة وزال ضاعت العين او لم يعلم شيء فلا ضمان ولم يضمنها ولا واجر عليه من
يكون له يحاسب ما عمل وقد كثر السوال عن هذه المسئلة ويتفق فيها من لا تامل معه
بما في التفخيم منه انه لم يعرف ما عمل مطلقا وذلك غير سديد وتعليلهم بانه ترك ما كان يجب له
في مارض المدة من تمام ما عومل عليه في بقيته كلا بل يجب ان ما استحق بمارض المدة يواجر عليه به
في بقيتها والغالب ان [illegible] المستحق في المارض لا يفي بما اتلفه من عمله ان خرج بعد رعايته من السنة
نحو الشهر والثلاثة فان وجبت به وزاد لا تسلم الزيادة لانه خرج ويبقى تمام السنة نحو
الشهر او الشهرين وان نقص كان عليه النقصان فيجب انما اطلقوا انكلا للاعلى ووضوح المعنى هذا
فلا يخفى اعتماد قول من قال لا شيء له ومع من ان يقول يجب اعتماده اذ ما في التسليم
صحيح المدرك كما ترى والله اعلم وهذا كله في الاجير البالغ الرشيد واما غيره فله محاسبة ما
عمل حيث خرج واتى بعد انقضاء المدة لان غير البالغ وغير الرشيد لا يضمنان ما اتلفاه
من منافعهما الا انهما موهنان عليهما ومن قال خ وضمن ما افسد ان لم يومن عليه فان لم يتم
وغ وكان حاضرا وبعدو تشبر فانه يخير ويبيع ويوخذ منه بذلك كفيل حتى يفعل كما مر فان
تزوج ومعل قبل انقضاء المدة او خرج من مرض او زال عذره قبل انقضائها فانه يجبر
على اتمامها ويسقط من اجرته بقدر ما عطل ولا يجوز ان يكون فيه الاجرة ان يتفقا على فسخه



فـ

على الخلاف المتقدم في الاجير البالغ الرشيد



مدة المهر وبالزمن بعد انقضاء مدة الاجارة وباخذ جميع الاجرة لانه فيبقى ما في الذمة في موضع
اذ قد وجب للمستاجر ما يقابل مدة المهر من الاجرة فيبقى منها في شيء ولا تتعجله الان فان كان تابعا
جاز قضاء مدة المهر وبعد انقضاء مدة الاجارة لانتفاء العلة وهذا الكلام مع التغيب واما مع
عدم كمرض او عمله بنفسه او غيره فيهم من المحظور ولا تنفسخ بترك ونحوه ونحوه ويستاجر من
تركته ما من يكمله وان لم يكن وما في التركة حاول المستعمل غير ماله **تنبيه**
اذا اواجر على العمل بنفسه لا بغيره فقال في المتيطية وليس للمرء ان يستنيب من غيره
الا باذنه ربها في احد قولي ابن القاسم وقال ابن رحال والراجح الفقهاء ان استنيب من هو مثله
بغير اذن ربها واجرة ان استنيب من هو دونه او بدنا وهذا اذا لم يكن في البلد بان الراعي
ياتي بمن هو مثله في حرمته ولا قبلا فهذا اتبعا ما وكذلك ان كان العمل اضيانة مدونة لان العمل
كالمنحوت في البيت لم في المكر من يجد من الطعام مذهب والمتخلف من لا يقوى على تمام السنة فانهم
قائمون الا ان يكون المستخلف مستخلفا على الحي بمثل ما كان البيت والصواب الفقهاء اما ان يكون
المستخلف في حرمته وقيمته في كل الرواحل اما اذا ذهب له بعض الغنم فذهب بنفسه موجود
الاخرى فقد خالفت جارتك في مثل ذلك **فـرع** اذا واجر بعض الجماعة اماما
للصلاة او الاذان جاز ذلك يلزم من غاب عن العقد كما افتى به ابن ناجي في المدونة وبه افتى
ابن الحاج حيث جرى عرف الغرية وبه افتى ابن هلال والقباب وسيدي يحيى السراج فان لم يكن
من يجب عليهم اقامة الجماعة والجمعة توضع عليهم اجرة الامام على قدر ذلك وسهمه وبه
لا اجر ان يشيع وقد نوع عليه غيره واحرى الشيوخ كالقاضي عياض وابنه وابن الحاج و
ونحوهم **قلت** وعلى هذا عمل الناس في البادية فيجب اعتماده ولا يلتفت
الى ما سواه وانظر هنا الشامل او ابطال الاجارة بموت مولم فان كانت اجرة الامام اجارة
في جميع مرابع بقيمة مناسبة للمعلم انها فيه اجرة الكثير اليسير والخلط وحل المعقود و
نحو ذلك **فـرع** قال في المتيطية ومن كان له غنم فباع نصفها على ان
يرعى المبتاع نصفها الذي بقي مدة معلومة جاز ذلك وكتب فيه باع فلان من فلان نصف مائة شاة
على الشيوع بكذا دينارا فقبضها منه او اخرة ببيعها الى وقت كذا وعلى ان يرعى له المبتاع
النصف الباقي بعد ملكه منها طول هذه المدة المذكورة وقبض المبتاع جميع الغنم المذكورة
بعد ان قلبها ورضيها وصارت تحت رعايته له نصفها بهذا الابتياع والنصف الثاني باق
على ملك البائع حتى يقتسماه الا اذا دعى احدهما الى ذلك او على البائع خلفه ما يهلك او يباع

فـ

ليس للراعي ان يستنيب غيره الا باذن ربها

فـرع

من واجر له بعض الجماعة اماما للصلاة فيلزم الغائب

بنصيبه من ثمن الاستيجار المذكور وليهما اشتراط السلف في بيعهم واستيجارهم ويشهدون عليهما بذلك اه
وفي المغاربة من العلمي ان الشيخ العبدوسي سئل عن شيء كثير تقع من اهل البادية فيبيع الرجل
من الرجل نصف غنمه ونحوها بثمن معلوم مؤجل فمنهم من يذهب للثمن اجلا ومنهم من لا يذهب
فاذا وقع النزاع يقول المشتري للبائع اعطني اجرة الرعي والحلب فهل البيع فاسد ام لا وهل
يلزم البائع في نصيبه اجرة الحلب والرعي واذا تطوع المبتاع بذلك فهل الامر انه فاسد ام لا فاجاب
بانهما ان ضربا للثمن اجلا فلا شك في الجواز وان لم يضربا اجلا لتوقف القسمة او كانت العادة جارية
بذلك او كان منهما اضمار على ذلك فالبيع فاسد وعلى البائع اجرة الحلب والرعي حيث
كان المبتاع ممن يأخذ ذلك لعادة او جهل حاله بعد ان يحلف انه لم يقصد بذلك التطوع الا ان يكون
على انه يشهد على ذلك اولا فلا شيء عليه وان كان ممن لا يأخذ ذلك لعادة لمثله وحسبه فلا اجرة
له واما ان كانت المرأة هي المتولية لذلك فلا تأخذ رجع بذلك على زوجها ان كانت ممن تأخذ
ذلك لان زوجها المتطوع به يسقط عن البائع ووجب على زوجها المتطوع فيرجع على من وجب
عليه لا على من سقط عنه واشتراط الحلب والرعي على المشتري في اجل العقد الى غير امد معلوم
لا يجوز وانما يجوز الى امد معلوم بسنة ونحو ذلك وبالله التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي اه
ببعض اختصار وتأمل قوله لان زوجها المتطوع به فانه كثير الوقوع وتقدم اخر بيع الغرر
العصفوري في جملة من ذلك وقوله ان كانت ممن تأخذ ذلك لاشارة منه الى القاعدة الاتية في
البيت بعد والقول للعامل اي الاجير حيث يختلف لهو من واجر في شانهما اي الاجارة
اي في شان عقدها بعد البلوغ من العمل فيقال الاجير ادفع لي اجرة الصبغ والخياطة مثلا ويقول
رب الثوب انما اخذ على ذلك وانما كان عندك وديعة وقال صبغته او خطته لي مجانا فان القول
للاجير انه صبغه او قاله بأجر ويصدق في قدره ان اشبه وحلف لتعذر اجره بذاته خ والقول
والقول للاجير انه وصل كتابا اه لا استصنع وقال ربه وديعة وانما كان القول للاجير مع
ان القول لمنكر العقد اجماعا كما تقدم في اختلاف المتبايعين لان الغالب فيما يدفع للصانع انه
للاستصناع والايداع نادر لا حكم له كما قاله اللخمي وقوله في شانهما صادق بما اذا قال رب
وديعة او مجانا كما مر وبما اذا قال سرق مني وبهذا الثاني يجب اخراجه من النظم لان الحكم فيه
عدم قبول قول الاجير كما قال خ لا ان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها اه والعلة ان رب المصنوع في دعوى الوديعة معترف بانه
اذن في وضع الصانع على المصنوع بخلاف السرقة ومفهوم قوله حيث يختلف في شانهما

انه

انهما



انهما اذا اتفقا على عمل عقد بها ان لا شيء على رب المصنوع وهو كذلك حيث كان رب المصنوع لا اجر
جعل له في تلك الصنعة او كانت الصنعة مما يليها بنفسه او بغيره والا فاجرة المثل قال في
الشامل وكل من اوصل لك نفعا بعمل او مال وان بغير قصد نفعك كان حرثا ارضه فلانا انتفعا
لزمك ولم تلزمه به مما لا بد لك منه كحرث ارضك او سقيه ابلها او حصد زرعك او طحن حبك او جمع بركة
او جنى ثمارك او انفق على زوجتك او ولدك او عبدك لزمك اجرة العمل ومثل المثل المال الذي انفقه
على الزوجة ونحوها الا انه قام عندك بواجب فان فعل ذلك بقصد ان يأخذ كالتعصيب فيهم فلا شيء
له والقول قوله انه فعل ولكن بقصد الرجوع بالاجرة ومثل المال المنفق فان كان عملا لا تحتاج
له كجمع بيتي في ارضك لا حاجة لك به او انفق على من لا تلزمك نفقته او كان العمل مما تليه بنفسك او
عبيدك او دوابك فلا شيء عليك اه مع تغيير وتأخير وزيادة للايضاح وهذه الكلية ذكرها
ابن حارث في اصول الفتيا في باب الضمان ونقلها ابن فرحون وابن الحاجب وابن عرفة في
باب الاجارة وسلموها وليس مثله [illegible] انه نص في شرح الشامل ثم اشار الى مفهوم
قوله بعد البلوغ فقال وان جرى اي وقع النزاع بين الاجير ورب المتاع قبل الشروع في العمل او
بعد الشروع وقبل تمامه في شيء يسببه مما العقد والرد لعقد الاجارة اي فلتحم بين جلس وحافه مطلقا
كان في اصلها في بعد بها وعدم بعد بها او في قدر الاجرة او في نوعها او جنسها او في اثناء المسافة
او تبرزها ونحو ذلك وهو كذلك ولا يراعى تشبههما او لا تشبه احدهما لان القاعدة انه لا
ينظر للشبه قبل العمل خ وان قال بمائة لسنة وقال بل لاقل بقيت حلفا وفسخ ان عدم البيع او
قال وان نقد ثم اشار الى مفهوم قوله في شانهما اي عقد بها وهو ما اذا اتفقا على العقد واختلفا
في الصفة والنوع والقدر فقال وان يكن في صفة المصنوع كقوله امرتك بصبغه احمر وقال الاخر
بل اخضر مثلا او نوعه كقوله امرتك بخياطته عربية وقال بل رومية والمجرور يتعلق بقوله النزاع و
وهو اشمل [illegible] وقوله اذ اوقع خبره فالقول للصانع في الفور قيده من بعد الحلف وهو اذا ادعى
اشبه اشبه المتنازع او لا فان انفرد الاخر بالشبه لكون [illegible] ان لا يلبس الا الاحمر او المخيط
رومية فقوله بيمينه فان لم يشبها فاجرة المثل ما لم تزد على دعوى الصانع او تنقص عن دعوى
ربه فلا ينقص ولا يزاد وذلك مقدرا والاشارة الى كون القول للصانع مع حلفه ويشبهه في قدر ا
بينهما في قدر الاجرة فان قال بعشرة وقال الاخر بل بثمانية ع ف [illegible] والمجرور يتعلق به وكذا هو
ان القول له في قدرها حيث اشبه وجوده كان المصنوع محوزا بيده او لا وهو كذلك فان اشبه ربه وحده
فالقول له ولو محوزا بيد الصانع فان اشبها معا فالقول للحائز منهما وان لم يشبها معا فاجرة

فمـ
لكل من اوصل لك نفعا
بعمل او مال لزمه اجرة العمل

الشارح عن الحطاب علم مما فيه القول للصانع ما نصه او خولف في الصفة او في الاجرة ان اشبه وحاز لا ان
لم يحز كبناء وان نكل منه اي الصانع نكول عن اليمين حيث القول له وفي بعض النسخ وان حلف رب
المتاع على دعواه ولو ما وجها من قدر الاجرة ومن الصبغ والخياطة وغرم الصانع باعادة الصبغ
والخياطة ان امكن ذلك من غير فساد والا فقيمته ابيض من غير صبغ ولا خياطة والقول قول
صاحب المتاع في تنازع بينه وبين الصانع في رد للقنة المصنوع فقال الصانع رددته اليك بعد
الصنعة وقال ربه بل هو باق لم ترده فالقول له مع حلفه منه فيه بالبناء للمفعول مضمن لمحله
وظاهره ان القول له سواء قبضه ببينة او بغير بينة استصنع باجر او بغيره وهو كذلك لا
لانه قبضه على الضمان فلا يبرا منه كما قال مالك الا ببينة بخلاف المودع بفتح الدال اذا قبض الوديعة بغير
بينة فيصدق في الرد لانه لم يقبضها على الضمان وهذا الحكم في المصنوع الذي يغاب عليه كالثوب و
نحوه واما ما لا يغاب عليه كفلاح دفع لمن يعلمه او دابة لمن يعلمها حسن السير فالقول للصا
نع في رده كقبول دعوى تلفه الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه الرد و
التلف والمقصودة للتوثق هي المقصودة بالاشهاد احترازا مما اذا وقعت على وجه الاتفاق
فيشهد بها وقع لجهل بها من غير ان يشهدهم بها رب المتاع والصانع فيجوز البينة لم تقصد بالاشهاد
بل والمقصودة على وجه الاتفاق فيهما لكل العمل كما او جمعنا ذلك في شرح هنا للشامل في باب الوديعة
خ عن الحطاب ما لا يقبل فيه قول الصانع ما نصه وفي رده لم يقبل به وان بلا بينة لم وفيهم من الشيخ ان
دعوى التلف والغصب كدعوى الرد فلا يقبل قول الصانع فيهما ايضا لان من لم يقبل دعواه الرد لم
يقبل دعواه التلف والغصب الا ببينة عليهما من غير تفريط ويقضي قيمته ذلك يوم الدفع
وليس له ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا الا ان يقر الصانع انه تلف بعد
العمل قاله في الموازية ومحل الضمان ان غاب على المصنوع ونصب نفسه لتلك الصنعة لعامة النا
س فان لم يغب على المصنوع بل صنعه ببيت ربه ولو بغير حضوره او بحضوره ولو بغير بينة او لم
ينصب نفسه لعامة الناس بل كان يصنع لشخص واحد او لجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه فيما ادعى
تلفه خ عن الحطاب علم مما فيه الضمان او صانع ادعى عليه الضمان في مصنوعه لا في غيره ولو محتاجا له
عمله وان ببينة او بلا اجر نصب نفسه وغاب عليه فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه
الا ان تقوم بينة انه تلف فتسقط الاجرة ... **تنبيه** الحقوا ال
السمسار بالصانع فلا تقبل منه دعوى الرد ولا التلف قال في العمل المطلق
والحقوا السمسار بالصناع ٭ فيضمنوا غالب المتاع ٭

فـ وابن السمسار كالصانع في الضمان

جمع



**فرع** ذكر اللخمي والباجي في كتاب الوديعة ان من اكترى دابة فلما فرغ منها
قال اودعتها الا انها وقفت عليه في الطريق فانه يصدق ولو انكر ذلك المودع مطلقا ولا ضمان عليه لان الشأ
ن دفع الودائع بغير بينة هو والقول للاجير في عدم قبض الاجرة ان كان ممن لا يجوز
يسلمها ويطلبها بالقرب من واغتنم كالبيع ونحوها اجر العمل فيعمل بقوله ان طال وبهذا
اذا كان قد دفع المصنوع اليه او لم يدفعه لا كالبناء والا بان كان المصنوع باقيا تحت يده فالقول
له في عدم القبض وان طال خ وللجمال فيمينه في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا الطول فلمكتريه
به بيمينه وكان من الشارح ان يورد هذا البيت من الابيات بعده لارتباطهما بما قبله وفي العام
فيه ما بالغرم من اغتنم انه لا يرد بيع ... والرواحل والسفن والدور ونحوها وغير
ذلك وهو يمكن لكان في المتيطية وان كان الكراء مشاهرة او مسانهة واختلفا في الدفع فالقول
المكتري مع يمينه فيما انقضى من الشهور في المشاهرة ومن السنين في المسانهة الا في
الشهر الاخير والسنة الاخيرة فيصدق المكري مع يمينه ان قام بحدثان ذلك والا فالقول للموثقين
والشهر بعد انقضاء المدة في ذلك في بيت ابن فرحون المكناسي في مجالسه العم ويقال ان القول قول
المكتري للدار ونحوها في مسائل المدة ما عدا الشهر واخرهما فان القول فيهما قول المكري انتهى
**قلت** والعمل بفاس على ما للمكناسي بزيادة شهر فيكون القول للمكتري فيما عدا الثلا
ثة الاشهر الاخيرة فان القول فيها قول المكري مع يمينه في الدور والحوانيت والفنادق ونحو ذلك
لا في الفلاح والرواحل فان العمل فيها على ما في التحفة والله اعلم ثم اذا اتفقا على قيمة المصنوع
في دعواه التلف والرد فيقع الدفع كلام فان اتفقا عليها فلا كلام وان اختلفا فيها تواصفاه
ثم قوم فان اختلفا فالقول للصانع لانه غارم وهذا ان اشبه وحلف كما قال والوصف منه اي من
مستهلك بكسر اللام يتعلق بمحذوف حال من الكاف من مستهلك وتسميته بذلك لان الهلاك الشـ
ـيء وافتقاده ... ليدع الصانع والمكتري والغاصب وغيرهم كما سيقول وكل من فيه تشيا
لما تلف يتعلق بالوصف في غيره اي المستهلك يتعلق بتلف يقضي به خبر اي يقضي بوصفه
عند اختلافهما فيه دون وصف صاحبه بعد الحلف من المستهلك خ وان اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمستهلك ... ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال الشيخ
الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر ونحوه قول المدونة من غصب امة فادعى هلاكها واختلفا في
صفاتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغ
صوب منه في الصفة مع يمينه وهو معنى قول الناظم وشرطه اي شرط قبول وصفه مع الحلف

اتيا انه يحتسب فان اتى بما لا يشبه صدق الاخر ان اشبه وحلف فان نكل المستهلك او قال لا ادري
صفته صدق الاخر كما قال وان يجهل او ينكول حلف المستهلك بكسر اللام في القول قول غرامة
وتصور المستهلك بفتح اللام في وصفه مستهلكا بالفتح مفعول بوصف يحتسب متعلق
بوصف مع حلفه متعلق بقوله حلف او حال منه فان لم يشبه رب المستهلك ايضا فوسط
من القيم بعد ايمانهما كما لابن ناجي والظاهر انه كذلك اذا نكلا معا لا اذا وعن كل جهل صفته
وهذا في غير المرهون واما هو فانهما اذا نكلا معا فلا شيء فيما فيه كما قال خ وان نكلا فلا
فلا شيء فيما فيه ومما تبين ان القول للمستهلك بكسر اللام في وصف المستهلك بفتحها اشار
الى ما يضمن بعد الوصف والتعيين فقال وكل ما في شيء اتلفه من مثل او مقوم فيه مثلا
ليا بفتح اللام به ان يتلفه سواء اتلفه عمدا او خطأ وفي ذوات المثل مثل مبتدأ سوغه تقدم
معمول الخبر عليه على حد قول ابن مالك بها كلام فوقع يجب خبر والمجرور يتعلق به وكان
حقه ان يعبر بالباء وفيقول وفي ذوات المثل المثل وقيمة في غيرها اي المثلي وهو المقوم فتسو
جب اي توجب الشرع والمثلي كل ما يكال او يوزن كالذهب والفضة والحديد والقمح والتمر
والحنطة والشعير وسائر المكولات والمقوم ما لا يكال ولا يوزن كالثياب وسائر العروض
والرقيق والحيوان **تنبيه** من استهلك طعاما في الغلاء
وطولب به في الرخاء فانه يلزمه مثله على المشهور وكذلك من استهلك فلوسا فانقطع
التعامل بها فانه يلزمه المثل واذا تعذر المثل فانه يصبر حتى يوجد كما قال خ في الغصب
والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه وطولب به في الرخاء اخذ
جملة اذا طولب به في الغلاء وكان موجودا في محل المستهلك او الغاصب او المتلف وحتى
رخص فانه يقضي بقيمته وقت الطلب كما تفرع عن قول الناظم صدر البيوع بالجزاف الاثمان
والاجال الخ **تنبيه** اخر اذا اتلف حمل بقرة او شاة فانه
يقضي بقيمة الحمل وقت التلف ويقضي ايضا بما نقص من حليب البقرة او الشاة على انها تحلب
بنتاجها وهذا اذا لم يكن اللبن هو المقصود منها والا لزم المتلف الجبران بقيمتها او بل
باخر نعاوما نقصها كما اشار له خ في فصل التعدي بقوله فان افات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة او لبن شاة هو المقصود وان لم يفته كلبن بقرة الخ وانظر ايضا قوله في الرهن
كجنين الحيوان وانظر ايضا من اتلف لمن قبل بدو صلاحها قوله في الشهادات كالاتلاف
بلا تاخير للحصول وانظر شرح الشامل لهذه النوازل في الشهادات ونحو كم مال والشجار

وانك

فمه وكابر
من استهلك طعاما في الغلاء
وطولب به في الرخاء الخ

فمه وكابر
قيمة المتلف اذا كان
يختلف اختلفتم بيوم التلف

وانك من اتلف زرعا قبل بدو صلاحه فعن قول بها في الشرح وما اتلفته البهائم في الجنات
يغرم قيمته على الرجاء والخوف قال ابن رشد ولا خلاف في تقويمه اذا ايس من عوده لهيئته
واما ان رعى صغيرا ورجي ان يعود لهيئته فاختلف هل يستانى به ام لا فقال مطرف انه
لا يستانى به وقال سحنون يستانى به واذا حكم بالقيمة فيه على قول مطرف ثم عاد لهيئته
مضت القيمة لصاحب الزرع وقيل ان ذلك للبيع يعود واذا لم يحكم بالقيمة حتى عاد لهيئته فلا قيمة
تسقط وفي الاصبغ لا تسقط قال الشيخ بنانه وربما انبت وحي كلام ضيح ان قول مطرف هو
الراجح في الجميع وقوله مضت القيمة المقول له وقيل ان ذلك في ان الزرع والقيمة يكونان
في الزرع لانه لم ياخذ القيمة الا على الرجاء والخوف وهو الكلام خلاف ما في حاشية الم
على الغ عن المغفل المحمود من ان الزرع يكون له مع القيمة والله اعلم

## فصل في الجعل

والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فجعل له جعلا على الاتيان بالة
بالصواع ولم يجب فيه اجلا فدل ذلك على انه ان طلب ولم ياته به فلا شيء له والاصل فيه
من السنة حديث الرقية وهو ان نفرا من الصحابة رضي الله عنهم نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فاتى الملدوغ بعض الصحابة ثم فيهم فقال اعطوا ان يجعل
له قطيعا من الغنم فيه ان ورضي له بجعله جزءا واذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل والفقه في الجعالة في ابي سعيد الخدري ونقلها ح
وغيره وعرفها ابن عرفة بقوله عقد معاوضة على عمل ادمي
يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فخرج بقوله عمل ادمي كراء الرواحل والسفن والنكاح وكي
وما اراد الارضين وبقوله يجب عوضه بتمامه الاجارة والمصارفات والشركة في الحرث لجواز عموم البيع
والغلة والزرع وبقوله لا بعضه ببعضه بعض الاجارة لوجوب بعض العوض اذا ترك الاجير
العمل قبل تمامه الجعل عقد جائز لا يلزم ولكل منهما ان يفسخه قبل الشروع في العمل على
المشهور لا كن به الجاعل بالشروع بعد الشروع ويلزم على الجاعل فقط وهو بذل العوض في
المجهور والكافي متعلقان بيلزم واما المجعول عليه الترك ولو بعد الشروع او العمل الكثير ولا
يلزم له الاتمام لقول خ ولزمت الجاعل بالشروع واعلم ان الجعالة تفارق الاجارة في
وجوه منها ان حيز الاجل يفسد الجعالة اشار له الناظم فيما ياتي بقوله ولا يحد بزمان الخ

فمه وكابر
اذا ازرع الزرع صغيرا
اتلف هل يستانى به ام لا

فمه
الجعالة تفارق
جارة من وجوه

لا الا يوجد باجل الان ديشترك المجعول النزك منفي نهاء فلا والاجارة فلا تجوز بدون اجل ومنها

ومنها انها عقد غير لازم كما قال الناظم بها يشاركها كالقراض والتوكيل والتحكيم بخلاف الا

جارة فانها تلزم بالعقد وقد نظم خ ما يلزم بالعقد وما لا يلزم به وما فيه خلاف هل يلزم

يلزم به او لا فقال •

• اربعة بالقول عقدها حوا • بيع نكاح وشفعة وكرا •

• لا الجعل والقراض والتوكيل • والحكم قبل الجعل بينها كيل •

• لاكن في القراض والجعل ارعه • والشركة ان يشتهي منازعة •

وقال في الشرح الاول بمعنى قطع ومنع وجرى الاول داخ في قطعها والوجه الثالث التي يجتمع

له يجب الجعل والاجارة انه لا شيء له الا بتمام العمل كما قال ولم يستحق المجعول فما له

الجعل الذي يجعل له شيئا معلوم يستحق سوى اذا تم العمل فان لم يتم فلا شيء له بخلاف

الاجارة فان له فيها بحساب ما عمل خ بصحة الاجارة فلا بد في الاجارة من ان يستحق

السامع بالتمام ذكر ان الصحيح الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني لا يجعل كونه لا شيء

له اذا لم يتم الجاعل بغصبه او عيبه او يستاجر عليه والاجل فيحسب الثاني فاذا ما جاعله

على الاتيان بخشبة الموضع كذا بخمسة دراهم مثلا فحملها نصف الطريق وتركها فلا شيء

له فاذا جاعل صاحبها شخصا اخر على تبليغها الى بقية الطريق بعشرة فانه يكون للاول عشرة لانها

التي تنوب الثاني لان الثاني لما استاجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة الاتيان بها في الطريق

كلها بعوض المستاجر عشرون ولو حملها الاول ربع الطريق وحملها الثاني بقية الطريق

بعشرة ايضا كان للاول ثلاثة وثلث لان الثاني حمل ثلاثة ارباع من الثلاثة الارباع بثلاثة

وثلث وقس على ذلك لو حملها الاول ثلاثة ارباع الطريق ونحو ذلك والجعل في البئر مثل الخشبة

الخشبة واذا حملها بقية الطريق بنفسه او بغيره بغير اجرة فما قيمة ذلك لو حمل عمل او

استاجر عليه ابن رشد ونشبه بهذا الدلال يجعل له الجعل على شيء فيسوم ثم يبيعه

ربه بغيره ولو باعه لم دلال اخر فجعل كان الجعل بين الدلالين بغير بعد ما بينهما ان لا

الدلال الثاني هو المنتفع بتسويق الاول وتامل هذا مع ما يفعله الناس اليوم من

كون الدلال الثاني يستحق جميع الجعل وذلك ظلم للاول كما ترى وهذا كله اذا كان

الدلال الثاني في البيع الذي له فيه الاول وجد ذلك العسر بعينه والا فلا شيء للاول

بخلاف تذييل الاصول الجمعة والشهر ونحوه فانه يشارك الثاني ولو دلالها في غير بيع

وتشبه حمل الخشبة

وجعل البير الدلال ...

يومئها



يومئها وسوغها ثم مر ما من ان للاول بنسبة الثاني في المشهور واعترض التونسي

وابن يونس قال لان الاول اذا رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب اذا تركها في

نصف الطريق ان يعطى نصف الخمسة واجاب ابن عبد السلام بان عقد الجعل لما كان منحلا

من جهة العامل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة صار تركه ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني

نبي ما انشأ لما يستحقه الاول ه

تنبيهات الاول

اركان الجعل ثلاثة عاقد وشرطه اهلية البيع وعمل وهو كعمل الاجارة مع كونه منتفع

منفعة فتفرع قدر على تسليمها بلا استيلاء عين ولا جهل وتعين في الاثمان لا اشتراط العلم

به هنا اذ مسافة الابق والضالة مجهولة الا انه هنا للعامل وجعل وشرطه ان يكون

يكون معلوما منتفعا به طاهرا مقدورا على تسليمه الى غير ذلك مما يشترط في ثمن المبيع وقد

وتفرع مما ابن عرفة في فصل الاجارة انه اجاز كراء السفينة بالجزء من نجيها اذا دفعت الى

ذلك فيه وقال لانه قد علم من مذهب مالك رحمه الله من اعطاه المطحنة او الكاتب كذا لينة حا

جبنة وايضا فان ابن ابي حنبل وجماعة من السلف اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات

قياسا على القراض والمساقاة وقد اختلف الاصوليون في جواز الاقتصار على مذهب الى اخذ

في بعض المسائل والصحيح جهة النظر جواز ذلك ومما يدل للجواز ايضا ما ذكر التسعي عن

اصبغ من ان جميع ما يفعله البياطرة والحجامون بعد ايشه حتى دعى الى الزرع فيستاجر بجزء منه ولا

يجد مما يجري من ان الاولى لكل الوجه ... لا يكون به ما دام هو بجزء وفعل وجرى الناظم كلامه

في فصل الاجارة وقال عقبه ان العمل ينفعه بعدى الفتوى فيحتمل مسائل كثيرة كما

هو نعدا المنع على اصل المذهب ه وبالجملة فبهذه الفتوى اعمل بها غير واحد من المتاخرين

وعليها العمل عندهم وعند ابن سراج اذا دعت الضرورة الى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بلا اجر المعلوم

كما ترى وتفرع في فصل الاجارة ان جعل على الدلال من هذا القبيل والا فهي ممنوعة

انظر تنبيه للشامل عند قوله والعمل في الجعل من شرطه عدم تاجيله وهو ما يجوز فيه

الجعل مع جهل العوض ايضا قوله اقتضى دينه وما اقتضيت فلك نصفه وثلثه والقط زيتونة فما

لقطت فلك نصفه وجد نخلي ما شئت او احصد زرعي ما شئت والا فلك ما احصد او تجد

فان ذلك كله جعل لا يلزم ان ترك متى شاء كما اتفق عليه في الشامل وغيره فان قال احصد زرعي

هذا اليوم او قال لكل يوم الا كله في اجرة او قال جد نخلي هذا او القط زيتونه هذا ولك

نصفه فهو اجارة لازمة لانه معلوم بالجزء وليس له الترك كما نص عليه في المدونة

الثاني في كل مسألة يصح الجعل فيها مع اعتبار [illegible] وكذا من [illegible] في الاجل ونحوه تصح فيها الا
جارة مع اعتبار [illegible] وكذا اشتراط في الاجل وغيره ولا ينعكس لما تقدم ان في الكبير يصح جعالة
كما قال كالبيع للكبير وشرط ان تكون في غير ملك الجاعل وان يصح فيها [illegible] الخروج [illegible]
على ما للعاصي المعونة لا على ما لابن رشد وابن الحاجب فان فيها لا يشترط كان مع [illegible] فيها ودفع
انفها وبهذا الجمع المراد فيشترط كونها على الجاعل وتصح اجارة ايضا كان في جزء من يملكها الجا
عل اولا والا لزم العكس على المعتاد في الكل وكذا بيع التساب يصح اجارة وجعالة وكذا
مشاركة الطبيب وفي الرابع والتساوي يصح فيهما الامران ايضا وتمنع في الاجارة بجهالة
الثوب وفي الكبير في ملك الجاعل ونحوهما مما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك على انه لا يصح فيها
[illegible] وانما تصح اجارة فان الاجارة اعم من الجعل مطلقا كما قال خ في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس
[illegible] وبهذا [illegible] المشهور من ان ما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك لا تصح فيه الجعالة واما على
ما مقابله وهو مذهب ابن القاسم من صحة الجعل فيما تبقى فيه منفعة للجاعل فيتساوى الجعل
والاجارة [illegible] بشيء **تنبيهات الاول**
قال في المتيطية وفي ملك الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ شيئا الا بادراك الحق لانه لا يعرف
[illegible] وقال قبل ذلك ويجوز في اجر [illegible] ان للجاعل الا
الطبيب على البر [illegible] على ادراك الحق وهو المعمول به [illegible] الموثقين ونحوه في المجالس
المكناسية وما تقدم في الطبيب [illegible] اذا كان [illegible] من [illegible] العليل والا لم يجز لانه غرر [illegible]
[illegible] فقال ابن ناجي [illegible] **الثاني**
من [illegible] الجعل المسمى بالبشارة [illegible] فانه يجوز ذلك [illegible]
[illegible] للمبشر ما اخذه [illegible]
مكانه [illegible]
لبشارة [illegible] فقال في نظم العمليات

وخذ بشارة بجعل جعلا • قبل الوجود والمكان جهلا •

[illegible] ذكر ابو العباس الملوي في بعض تقاييده ونحوه في شرح العمل
المذكور ان بعض قضاة فاس افتى بوجوب الحكم بالبشارة مطلقا من اعانة المصالح العامة وحفظا
من ضياع اموال المسلمين بكتمان القوال والمسروق قال وقد نص العلماء ان الفتوى دائرة
على مقتضى الحال وحينئذ فالبشارة من المسروق فانه يرجع بها على السارق لانه ظالم متسبب

في اغرام

فـ

فـ وابن: الجعل المسمى بالبشارة فانه يلزم ويقضى للمبشر باخذه

فـ: الحكم بوجوب البشارة مطلقا

فـ وابن: الرجوع بالبشارة على السارق



في اغرام [illegible] البشارة قلت [illegible] الفتوى جارية على ما تقدم عن ابن سراج وغيره من عوائد
المصالح وعلى مقتضاها [illegible] الناس اليوم فلا يستطيع احد ان يدفع عن كتمان [illegible]
ما اخذوا [illegible] واليجب زمان [illegible] الى ان يجوز ان [illegible] الجعل بالاجل [illegible] زمان
كيوم او عشرة مثلا لانه قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا خ [illegible] زمان
[illegible] فيجوز في الاجل فيه [illegible] لانه مع [illegible] على التمام
[illegible] الغرر [illegible] مع الاجل [illegible] مع الاجل [illegible] دخل
على [illegible] الغرر [illegible] النقد فيه وهو ممنوع [illegible] المنقود [illegible]
[illegible] اختلف فيهما في قدر الجعل [illegible] انه [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الجاعل [illegible]
على ان [illegible] مثله

## فصل في المساقاة

[illegible] الساقي [illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] بالعتبة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالمتعلق [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] الارض [illegible]
في بعض صور [illegible] الاشجار [illegible] العامل [illegible] بيع الثمرة والا
جارة [illegible] الاجارة المجهولة [illegible] بيع الغرر [illegible]
في [illegible] ومعنى المصطلح المساقاة [illegible] الاجل [illegible] تين او زيتون
او [illegible] النسق والعمل [illegible]
[illegible] على عمل مؤونة النبات [illegible]
[illegible] او اجارة او جعل [illegible] بالمساقاة [illegible]
الثمرة للعامل ومساقاة [illegible] الثمرة او بعضها و
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] عليها ولو [illegible] الاجارة و
[illegible] التفريع [illegible] صور الاجارة [illegible]

في المزارعة غلط في العمل وهو كذا جميع وقال ابن يونس حسبما نقله ابن زرب وغيره في المغارسة
ما نصه وكذلك في المساقاة واواخر كراء فيه العمل اذا احسن العمل ولم يرد ابن القاسم
بينهما وهو اصح اه فعلى هذا لابن القاسم قولان واقتصر في احدهما قول سحنون وصوبه ابن
يونس كما ترى ذلك مما يدل على ما عليه عمل الناس اليوم من عقد بعضها بعد بعض وان كان خ
اقتصر على الاول فقال بنبيه ابنتكم فلا ينبغي ان يعمل الناس اليوم والعمل على ان المساقاة على
القول المختار وهو مذهب المدونة والاكثر لازمة بالعقد وان لم يشرع في العمل وقيل انما تلزم با
لشروع وقيل بالحوز كما في ابن عرفة في الاشجار متعلق بالمساقاة او بتجوز مقدرا وتجوز ايضا
في الزرع حال كونه لم ييبس اي لم يطب وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في الاشجار
ومثل الزرع المقثاة والباذنجان والقرع والبصل والقصب واللفت والجزر وما كانت ثمرته لا
مو ملحقة بالثمار لان السنة انما وردت بالمساقاة فيها خاصة اشترط الاجماع بجواز المساقاة
في هذه الامور شروط اشار لها بقوله وعجز ربه وهذا لا يختص بالزرع والملحق به كما نبهنا ان تبرز
من الارض وتستقل لتصير مشابهة للشجر وهو معنى قوله وقد برز او الحال انه لمخاف كونه
زرعا بان برز من الارض وتستقل ليصير مشابها للشجر المستقل فلا تجوز المساقاة فيها قبل ذلك
وثالثها ان يعجز ربها عن القيام بعملها الذي تتم ولا تنمو الا به وهو معنى قوله قبل مع العجز
اي انما تجوز فيها اذا عجز عن القيام بها بخلاف ثمار الاشجار فانها تجوز المساقاة فيها وان لم تبرز
ثم ثمرها ولم يعجز ربها واشترط العجز في الزرع وما الحق به هو المشهور وقيل مطلقا وهو لابن
نافع تجوز في الزرع وما الحق به وان لم يعجز ربه وعلى الاول اقتصر خ اذ قال كزرع وقصب ومقثاة
ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه والحقوا المغابة بالزرع في الجواز بالشروط المذكورة
كما مر وما ضبرا كالورد يتعلق بمحذوف حال والقطن معطوف عليه على ما قد مر يتعلق بمحذ
وف هو والنظر وما اشبه كالورد والياسمين والقطن تجوز مساقاته على ما تقدم من
الخلاف في الزرع بل يشترط العجز اه خ وهل كذلك الورد ونحوه والقطن لا تجوز مساقاة ذلك
الا بالشروط المتقدمة في الزرع او هي كالاشجار فلا يشترط فيها ذلك وعليه الاكثر تاويلان
عليه الاتفاق فلا يشترط ان يكون مشهورا تاويلان ومحلهما في القطن الذي تجنى ثمرته ويبقى اصله يثمر
مرة اخرى واما ما لا يجنى الا مرة واحدة فانه كالزرع باتفاق وامتنعت المساقاة في مختلف الا
طعام كلفت والموز الا تبعا فانها لا تجوز مساقاته خ الا تبعا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخ
تلف الا تبعا وادخلت الكاف القضب بسكون الضاد المعجمة وهو المسمى عندنا بالعصفة

والكراث

والكراث والقرط بضم القاف ما يرعى من العشب والبقل والنعناع ونحوها في الجواز ونحوه لا
فيخلف بعد جزه على الانواع يتعلق بيخلف وكذا في مساقاة ثمرة الموز اذا حل بيعها وشرط بقاؤها او
شرط اخ ووجهه ضرب الاجل ان استمر كالموز وقد تحصل ان الموز الاصول ثلاثة اختلاف اصول ثا
بتة وانما تجنى ثمرتها فتجوز مساقاة ثمرتها واصول غير ثابتة وهي التي تجنى اصلها مع ثمرتها كالزرع
واللفت ونحوها فلا تجوز مساقاة ثمرتها الا ان يعجز ربها ويبرز من الارض واصول تجنى وتخلف كا
لبقل والكراث والقضب والموز لا تجوز مساقاتها قاله ابن يونس وامتنعت ايضا ما حل بيعه
من الثمر لكن المسيب الا تبعا لما لم يحل بيعه ان لم يكن تبعا لم تجز لانه اخ وذكر المساقاة تابع لجواز
بيعها بالثمن اذا عجز عن جذاذها وكذا يجوز ايضا ان يعطيها لمن يجزيها بالنصف او الربع اجارة
وجعالة كما مر في الجعل وهو قول خ في الاجارة واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه
وامتنعت ايضا في غير ما يطعم من عامه من اصل الشجر كالودي وهو صغار النخل الا تبعا لما
يطعم من عامه وفي جواز مساقاة مغيب في الارض غير مفروع كالجزر واللفت والفجل وقصب
السكر ونحوه وعدم جواز المساقاة فيه وذلك خلف معتبر بشرا معتبر صححه ابن رشد والمشهور الجواز
بشروط الزرع كما تقدم وان قل بياض فاعل بفعل محذوف يفسره قل كما في ... وهو المحل
الخالي من الشجر سمي بياضا لان ارضه مضيئة بضوء الشمس نهارا والكواكب ليلا فاذا ادا
استترت الارض بزرع او شجر سميت سوادا لحجبها عن بهجة الاشراق ما ذا يتبع في الشجر حال
وربه يلغيه جملة حالية فهو مغتفر جواب الشرط والمعنى ان البياض سواء كان بين الشجر او
منفردا عنهما اذا قل بان يكون كراؤه منفردا بانه والثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط كل ما
انفق عليها تسلم وما ينفق يغتفر الغاؤه للعامل فيختص بما يزرع فيه وسواء الغي له بالشرط ا
لم ابان عند العقد او سكتا عنه خ والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ربه وما في حاشية
ابن رحال من انه عند السكوت يفسخ به عمل الا خلاف المعتمد كما في حاشية الشيخ ابن سو
دة وقول عبر الجد بالفعل العمد انه اشترطه لنفسه فحملا للبيان وتعالى ينبغي واذا الغي للعامل
زرعه لنفسه ثم اخرجها الثمرة بعضه كان البياض لانه لم يعطه اياه الا معمل السواد فهاذا به
السواد كله ان رجع بلا اجر او بالجر وكذا لو عجز عن تمام العمل كان عليه البياض بكراء مثله
هو معهود قوله قبل انه لو لم يكن تبعا بل كان كراء الثمرة ... في المثال المذكور لم يجز الغاؤه
بل يبقى لربه فان اشترطه العامل فسدت وجاز ان يعمل ذلك البياض الغاء كما في المثال
المتقدم العامل في الشجر ويكون جاريا بينهما الا كان شيء ولا احد هذا يكون عمله فيه يجري من

وإن

نفقته وصفته جزء شاع أي المساقاة معقودة بقوله بما شاء كالربع أو النصف جميعا معا وشرط كان
على الربع في الثمرة والنصف في البياض لم يجز على المشهور ومذهب ابن القاسم لأن المساقاة إنما
جازت فيه بحسب أنه تبع فلابد أن يكون جزؤه موافقا لما هو تبع له وذهب أصبغ إلى عدم اشتراط
الموافقة جزء البياض للحائط وعليه فيما يفعله الناس اليوم من مساقاة البياض بالأكثر من
جزء الحائط مستمر فلا يشوش عليهم بأن فعلهم يجري على غير المشهور وقاله سند واشار لثالث الشروط
وهو بقوله يشترط أن يكون ما يزرع في البياض من عند العامل لأنه من جملة مؤونة المساقاة
فلا ... وأنه لم يرد عنه عليه السلام أنه بعث إلى أهل خيبر ببذر ولا ... علو كان بذر بينهما
من ربه أو من عندهما فسد ... وجه الفساد في جعلها ولرابع الشروط بقوله ووافق الجزء
أي والجزء الذي هو له في البياض تبع لقيمة ثمرة الحائط كما تقدم في المثال وبهذا الشرط
مستغنى عنه بقوله قبل إلا أن يكون قدر ثلث تقصد به تقسيم الثلث وكبياض نخل أو زرع إن وافق
الجزء ومؤنته العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة بخ والحاصل أن البياض لا يجوز إدخاله
في المساقاة إلا بهذه الشروط الثلاثة وإن اختل واحد منها فسد عقد المساقاة وفيه
العامل أجر المساقاة مثله في الحائط وأجرة مثله في البياض وحيث الشرط وإلا
فض ما بيده أي البياض اليسير فيختص به العامل عقد المساقاة أي مطلقا على المشهور
لأن يسقي العامل ينال به وكان ذلك زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وقيل يجوز إلغاؤه
اشتراطه للتبعية لأن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل لأنه إنما يسقي شجره وما ينتفع به
البياض بعد ذلك كله الذي ينتفع به الجار دهو وعليه فلا يشوش على من فعله كما مر عن ميارة وبهذا أنه
بناء على سقي العامل وأما إن كان لا ينال إلا بكلفة فلا إشكال أنه يجب وهذا الكلام في البياض اليسير
كما مر وأما الكثير فلا يجوز إدخاله في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه كما مر وقد مر الكلام
فلا بهم ولو كان يسقيه العامل بنائه وقوله في البعض يخ كما مر ولو بعلا بعد التحل وهو
كذلك ويكون له أجرة مثله ومساقاة مثله في الحائط وجاز في المساقاة حائطين أي في عقد واحد
كقوله اسقيتك ذا بكذا وذا بكذا على أن تعمل في حائطك مساقاة بربع الثمرة لأنهما من العقود
التي يمتنع اقترانها في عقد واحد كما مر صدر البيوع لا لتوكيد للشيء قبلها وجاز إلغاء مثل
البياض اليسير لمن ساقى من عملها وهو رب الحائط أو الأجنبي وأما شرطه للعامل فهو جائز وبهذا
المشهور مع قوله قبله وحينئذ لا وجاز ابقاء مع اشتراط عمل كثير على العامل يبقى له أي في
الحائط كثيفا مع بئر أو بيت أو بناء حائط أو بيت ومفهوم كثيرا أن العمل القليل لا يلزم له ح

ولزم



ولزم عاملها ما يفتقر له عرفا أي وإن لم يشترط تفصيله لغياب العرف مقام الوصف وإن لم يكن عرف
أصلا وكان ولم ينضبط أو انضبط ولم يعلمه العامل فلا بد من البيان والقول للعامل أنه لم يعلم
يعلمه ثم إن الذي يجب عليه نوعان نوع يتعلق بإصلاح الثمرة فلا يلزم بشرط عمل العامل إن لم يتعلق
يتعلق بإصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يجوز أن يشترط عليه منه إلا اليسير كسد الحظيرة وما
يبقاه المشترط الجار الذي لا يلزم على الحائط لمنع التسور عليه من الحائط وهو المنع ولا إصلاح
الضفيرة وهو محبس الماء وتقطع وتصعب ليجتمع فيها الماء ولا يتعجل بخ فإن تعلق بإصلاح
الثمرة وكان ينقطع بانقضاء عقدها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فيلزم المساقي وذلك كا
نحو الذي يمنع الدخول للحائط والسقي وزبر الكرم وتلقيح الشجر وإصلاح مواضع السقي وجلب الآلة
الماء وجذاذ الثمرة وتقصر وتنقية منافع الشجر وفي ذلك كله ما لا يبقى بعد انقضائها وتشمع
به ربها كحفر بئر أو بناء بيت يجمع فيه الثمرة كالجرين أو انشاء غرس فلا يلزم العامل ولا يجوز أن
اشترطه عليه لأنه دونه وزيادة لما ينتفع ولا ويجوز اشتراط اختصاص أحدهما الحائط
أو العامل بكيل كوسق أو البار في بينهما على الجزء الذي دخلا عليه أو عدد كالف رمانة أو مائة
أو نحو أو بطيخة والبار في بينهما على ما دخلا عليه أو ثمرة اختصاص بثمرة نخلة مما أي من النخيل الذي
عليه فيد عقد المساقاة يستلزم الكيل وما بعده ويفهم من قوله مما عليه في عقدها منع
المنع فلا يجوز اشتراط اختصاص العامل أو رب الحائط بكيل من حنطة أو ثمرة نخل أو عدد من
دنانير أو دراهم من الزمان مثلا أو ثمر نخلة من غير ما وقعت عليه المساقاة لأنه أو يخلص الرابع من
عشرة نحو العامل فقد خرج عن المساقاة الذي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وإن كان الرابع فهو
رب الحائط فهو إجارة فاسدة لأنه ج واجد على العمل بما أعطاه بالمروي ومن ثمرة ما يعمل فيه
فيه العامل أجرة مثله في الصورتين ولا شيء له في الثمرة كالعامل ج فله أجرة مثله إن خرجا
عنها كما إن ازداد عينا أو عرضا مع نعم إذا لم يجد رب الحائط عاملا إلا بعد دفعه له شيئا زائدا على
الجزء فإنها تجوز للضرورة كما تقدم عن ابن سراج في الإجارة قاله ز وأشار بقوله بكيل من جملة إذا أنه
مساقاة على أن لأحدهما جزء أي أحد عشرة أو خمسة أو أقل أو أكثر والباقي بينهما نصفين مثلا
فإنه جائز لأن ذلك راجع إلى جزء معلوم لأحدهما خمسة ونصف وللآخر أربعة ونصف قاله اللخمي
وعمل أي المساقاة في جزء شائع من الثمرة إن نصفها أو بما قرر أنقص في البناء والصحيح فيه
إذ عليه من ثلث الثمرة أو ربعها أو خمسها أو ثلاثة أرباعها والكلها كما مر عن ابن عرفة وأنه
يجوز المساقاة على أن كل الثمرة للعامل اللخمي والمساقاة تجوز على النصف مسميا وورد في

في الحرث انه عليه الصلاة والسلام ساقى اهل خيبر على شطر الثمرة وعلى الثلث والربع واكثر من ذلك واقل
خ بجزء قل او كثر شاع وعلم ش **وحرامه** اي اجل من سنة في اكثر **المهايع** وكذا في التوجيه والنص
في المدونة والتسان في المساقاة الى الجذاذ ذلك ولا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي للجذاذ اذا لم
يوجلا وان كانت تطعم في العام مرتين فهي الى الجذاذ الاول حتى يشترط الثاني اهـ وهو معنى
قول خ واقتت بالجذاذ وحملت على اول وان لم يشترط ش وقال في المعيار والصواب ان تسوغ
المساقاة بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ فان اوقتا بالعربية فان انقضت قبل الجذاذ
تمادى العامل اليه الا انه يستحب ان تكون المساقاة من سنة الى اربع فان كانت السنون جزءا
فيستحب وهو في ح ما نصه فتحصل ان المساقاة توقت بالجذاذ سواء عقداها لعام واحد او لسنين
لسنين متعددة فان عقداها واطلقا حملت على الجذاذ وعلى انها لعام واحد وان عقداها عقدا
مع السنة او لسنين واطلقا حملت ايضا على الاجارة وان اراد التحديد بانقضاء السنة العجمية
او السنين العربية لم يجز وتفسد المساقاة بذلك **تنبيه**
قال ابو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط اولها انها لا تجوز الا في اصل يثمر او ما في معناه
من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والياسمين الثاني [illegible] ان تكون قبل طيب
الثمرة وجواز بيعها الثالث ان تكون المدة معلومة ما لم تطل جدا او الى الجذاذ اذا لم يوجلا
الرابع ان تكون بلفظ المساقاة لان الاصح تفتقر الى العبارة تختص بها الخامس ان تكون في
مشاع لا على عدد من اصع او اوسق السادس ان يكون العمل كله على العامل السابع
ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه الثامن ان لا يشترط
على العامل اشياء خارجة عن الثمار او متعلقة بالثمرة ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال
اهـ وزاد بعضهم تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يخلف [illegible] في النخل كما يعلم بالتامل
وقد تقدم اول الكتاب في الشرط الرابع من الخلاف **والربع للزكاة مبتدا ان لم يشترط** بالبناء
للمفعول ونائبه ضمير المبتدا **بينهما** خبر **بنسبة الجزء** حال من الضمير في متعلق الخبر معـ
والمعنى ان الخمس فيهن اذا عقدا المساقاة ولم يشترط احدهما على صاحبه اخراج الزكاة
من نصيبه فانها تخرج ابتداء ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه ولذا يجبر اجنبيا كل وا
واحد منهما قدر ما اعطى من الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله بنسبة الجزء اي
جزء الغلة فمن له ثلاثة ارباع فقد اعطى ثلاثة ارباع وهكذا او مفهوم الشرط انه ان اشترطا
الزكاة على احدهما كانت عليه وحده وهو كذلك قال في المدونة ولا باس ان تشترط الزكاة في حظ

احدهما

فصـ
المساقاة تجوز بثمانية شروط



احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى عليه فان لم يشترطا شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم
يقتسمان ما بقي ثم ان الزكاة انما تجب ويبدا بها ان كان رب الحائط اهلا لها وفيها او فيه
مع غيره نصاب وان كان العامل من غير اهلها لانه اجير فان لم يكن ربه من اهلها ككونه
اجيرا او عبدا او كافرا او لم تبلغ هي او مع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته
ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير ولذا قال اللخمي ان كان الحائط [illegible] المساقاة
على ملك ربه فان كان جميعه خمسة اوسق كانت فيه الزكاة وان لم ينب كل واحد الا وسقان
ونصف او [illegible] العامل وان كان عبدا او نصرانيا وان كان الحائط لعبد او نصراني لم يزك العامل
وان كان له نصاب وهو حر مسلم اهـ **تنبيه** فان لم تجب الزكاة لنـ
لنقصانها عن النصاب وقد اشترطها احدهما على صاحبه فقيل يلغى الشرط وتكون الثمرة
بينهما على ما دخلا عليه وبه صدر في الشامل وقيل وهو المعتمد وبه صدر في المتيطية يقتسمان
الثمرة عشرة اجزاء ويكون للعامل منها اربعة حيث ساقاه على النصف [illegible] حيث
اشترطت على العامل والعكس بالعكس قال اللقاني في حواشي ض ومن القول بهو الجاري
على الصحيح في باب القراض من ان جزء الزكاة لمشترطه خ وهو للمشترط وان لم تجب الا [illegible]
**تنبيه** قال الشيخ بناني في حاشيته عن بعض شيوخه والـ
والصواب ايضا ان الخماس كالمساقي في ان الزكاة على رب الزرع ان كان من اهلها وكان عنده نصاب
والا فلا [illegible] في المساقي [illegible] **قلت**
ذكر في المعيار عن الجزولي انه اختلف في شركة الخماس فقيل جائز لانه شريك وهو قول سحنون
وقيل غير جائز لانه اجير وهو قول ابن القاسم وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن
القاسم انه اجارة [illegible] زكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه اهـ
وعلى جواز [illegible] درج في العمليات اذ قال •
• واجرة الخماس امر مشكل • والقول فيها انها تعمل •
[illegible] فعلى الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم [illegible] في نوازل الزكاة ما نصه
ولا زكاة على شريك في سهمه اذا [illegible] حتى يبلغ نصيبه نصابا وشمل الخماس اليوم لانه شريك اهـ
وقد ذكر في المعيار [illegible] الناس وتقادم في [illegible] وجرى به عملهم ينبغي ان
يلتمس له وجه شرعي ما امكن [illegible] العمل بمذهب معين والا فـ
بالمشهور [illegible] والله اعلم واما الذي يسمى عند الناس اليوم بالمغالطة فان

فصـ
الخماس كالمساقي في كون الزكاة تكون على رب الزرع

فصـ
اختلف في الخماس هل هو شريك او اجير

فصـ
المغالطة

فإن ما يأخذه أجارته فطعام في زكاة ما يأخذه على رب الزرع وكذا عليه زكاة ما يلقطه اللقاطة التي اشترط
لقطه مع الحصاد بأجرته سواء كان الحصاد الذي اشترط اللقاطة معه هو المسمى بالمقاطع
أو غيره في ذلك اشتراط العمل على ح عند قوله وشهر
• وخرص النساء في السواد • نخ
ونقل عن المعيار أن مواجرة الحصاد يشترط لقط اللقاطة معه فاسدة وإن كان زكاة ما يلقطه
على رب الزرع لأن ما يلقطه ح مواجر به ومفهومه أنه لا زكاة على رب الزرع فيما يلقطه إذا لم يشترط
لقطه ومكان اللقاطة يأخذه لنفسه وعامل في المساقاة عاجز عن حظه يتعلق بقوله يكمل
بالبناء للمفعول ونائب العمل أي الثمر والجملة خبر عن عاجز في البيع يتعلق بيكمل مع بدو الصلاح
العمل حال والتقدير وعاجز عن إتمام عمله تكمل عمله من حظه بيعه حال كون بيعه مع بدو
صلاح الثمرة وحاصله أنه إذا عجز بعد بدو الصلاح فإنه يباع حظه من الثمرة ويستأجر بثمنه من يكمل
العمل فإن كان فيه فضل فله وإن كان نقص فيتبع به إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعيبه من
العمل عن ذلك لم قاله في ضيح ومفهومه من النظم أنه لا يجوز للعامل أن يساقي غيره في هذا الوجه
وهو كذلك إذ لا مساقاة في نخل فيه كما مر وحيث عجز العامل أو وارثه بعد موته و
لم يجد صلاح الثمرة وأبو محمد من الجامع ينوب عنه في ذلك القول منها العامل الذي هو مولى
عن رب الحائط يعامل بلغنا انقضنا على الثمرة ولا شيء له منها وأما أجرة عمله قال في المدونة
وإذا عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة قيل له ساق من شئت أمينا فإن لم يجد أسلم الحائط
إلى ربه خ فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا وكذا هو ظاهر المدونة والنظم أن العامل إذا أسلمه وال
والقى تعقيبه أن رب الحائط قبل قبوله لا مقال له وليس كذلك بل له أن لا يقبل إذ من حجته أن يقول
أنا لا أقبل تسليمه هدرا ولكن استأجر من يعمل العمل وأبيع ما حل له من الثمرة واستوفي ما
أديت فإن فضل فله وإن نقص اتبعته به قاله اللخمي وابن يونس وكذا قال ابن القاسم في المنتخب
في أجرهما بعد العمل وقبل الطيب فإنه يقال لصاحبه اعمل فإذا كان الزرع بعد والسنة
حقك فيما فضل كان لي وما نقص اتبعته به لأن العمل كان له لازما قال في ضيح بهذا هو المذهب خلافا
لما قاله ابن عبد السلام من أنه يلزم ربه قبوله وكذا هو خ أيضا كالمدونة واستظهر أنه لا شيء للعامل إذا
وظهر رب الحائط بقبوله ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من
العمل الأول تخريجا على قولهم في الجعل على جلب الشجر ثم ترك اختيارا وأن صاحب الشجر جعل لها
ويشمل قولها أمينا من هو مثله في الأمانة أو أعلى أو أقل وأما الأمانة لا بد منها فإن ساقى

لم

غير

غير أمين ضمن وهو كذلك كما للنقي خ ومفهوم قوله وأبو محمد من ينوب عنه أنه إذا وجد أمينا ينوب
عنه فإنه يجوز له أن يساقيه سواء عجز أو لم يعجز وهو كذلك كما صرح به خ في الحائط فإن للعا
مل أن يساقي غيره بجزء أقل من جزئه أو مساو ولا أكثر لأنه يؤدي إلى ربح بعض الثمرة من
حائطه إلخ وهو خلاف سنة المساقاة كما في ز فإن أراد العامل أن يساقي غيره بأقل
أو مساو وطلب رب الحائط أن يأخذه بذلك الجزء الذي يأخذه به غيره فالقول له وهو أحق
به ولا مقال للعامل في ذلك إن كان الجزء مساويا كما في اللخمي وأما إن كان بأقل فهل
للعامل أن يقول لا أرضى بأمانتك إذ هو مجبول على عدم جهل أن ينتهبها وهو الظاهر إلخ
ومحل جواز مساقاة العامل لآخر مع عجز أو بدونه إذا لم يشترط رب الحائط عمل العامل
بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر كما في خ ومفهوم قوله بلغنا أنه لا يجوز بعد إلا
لغاء فإن يأخذ العامل ورب الحائط قبل الطيب ثمنا أو ثمرة من غير الحائط ويتوهم
وهو معنى قوله وقول رب الحائط للعامل قبل بدو الصلاح خذ ما زاد على عملك الآن ولغو ممنع
منعا بالممنوع لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وأما بعد بدوه فيجوز بغير طعام كذا الثمر
أو عن جزئه بطعام لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة وبالتفاضل والنسيئة إن كان
الطعام من جنسها وما ذكره الناظم هو من الإقالة بعد العمل على شيء ويأخذه العامل من
رب الحائط قال فيها ومن قال منه حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء يعطيه إياه كان
قد اشتغل في العمل أم لا لأنه غرر إن اشتغل فيه فهو بيع الثمر قبل زهوه وإن لم يشتغل فيه فهو أكل المال
بالباطل وقال فيها أيضا ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي
لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بلا عوض شيء
يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز وبه تعلم أنه لا مفهوم لقوله منا وبه بل كذلك إذا لم يعمل تمام
من المدونة ومفهوم قوله خذ أنه إذا تقايلا مجانا جاز كما مر أيضا من المدونة خ وتقايلهما
هدرا كذا يجوز إذا قال أنا أكيل المؤنة وخذ حصتي كذا ما يعمل جزءا ذكر من
عينيها كما مر عند قوله وعاجز من حظه يكمل نخ وحمل ما في النخ إذا كانت الإقالة على شيء
من غير ثمرة المساقاة كما في رنا أو على مكيلة مسماة منها ولم تكن ثمرة نخلة معروفة منها و
وأما على جزء شائع من ثمرة المساقاة ولم تطب فإنه يجوز قبل العمل اتفاقا لأنه هبة للعامل
وكذا بعده عند ابن القاسم خلافا لسحنون انظر كلام ابن رشد وكلام قول المدونة الم
المتقدم أنه لا يجوز التقايل على شيء يعطيه إياه مطلقا كان شائعا جزءا أو شيئا بعينه من ثمرتها أو

قبل العمل اخ او بهذا لله اذا كان الزراع بعوض الجاعل وكذا ان يخاف العامل دفع الى الجاعل
دراهم ونحوها ليعمل فانه يمنع ايضا وان وقع رد له المرجوع ان عثر عليه قبل الجذاذ ورجع
لمساقاة مثله وبعد الجذاذ فله جزء من الثمرة كما لو علمه اجرة ما عمل عند رب الحائط فيما
فعل فان الثمرة فانه يرد مكيلتها ان علمت او قيمتها كما قالوا في بيع الثمار الغائبة وفي
كلام في الاصول غير ما يورد في البيع وكما قالوه ايضا في المغارسة الفاسدة وكذا يقال
فيما اذا كان الزراع بعوض الحائط فانه يرد اليه المرجوع قبل الجذاذ

## فصل **في المغارسة**

اتبعه في المغارسة بجعل واجارة وذلك مشتركة بين الجعل ان يقول له اغرس لي
في هذه الارض اصولا ما او نخلا او ما اشبه ذلك ولك في كل نخلة تنبت او تثمر كذا او كذا
فالمراد في المنتطبة وغيرها اخ الجعل والاجارة ان يقول اغرس لي في هذه الارض
كذا وكذا او ما اشبه ذلك ولك كذا درهم او دنانير او عرض خاصة كذا فهذه اجارة
محدودة بالعمل كخياطة الثوب والجزاء يجوز فيها بيان الاجل والعمل كما تقدم في الاجارة
ومحل جوازها جعالة واجارة اذا كان الغرس من عند رب الارض فيسمي له عدد ما يغرس او
لم يسم ان ذلك معروف عند الناس وكانت الغروس من عند رب الارض فيسمي له عدد ما
يغرس اولم يسم كان ذلك معروف عند اهل البلد وان كانت الغروس من عند الغارس فيمتنع
حيث كانت له الغروس بقيمته لانها حينئذ بيع وجعالة او جعالة لا يجتمعان او بيع واجارة وفيه
تفصيل من واجب بناء على ان الاجرة الجرم من عند البناء وفيها تفصيل انظره في المغربات
والمنتطبة فالجعالة لا شيء وفيها للعامل الا بتمام عمله بنبات الشجر او اثمارها على ما اشترط
كان تخالف الاجارة فانه يستحق اجرة على مجرد عمله وغيرها زيادة عليه وان لم يتم عمله بحسابه
ما عمل وعمله وذاك مشتركة بهذا القسم هو المقصود للناظم وغيره واما قسم فهو داخل
في باب الاجارة والجعل وهي ان يعطي الرجل ارضه لاخر يغرس فيها شجرا معلومة منها ليس
بينهما بالجعل او بانقضاء الاجل المضروب على ما يأتي تفصيله في المنتطبة ولهذا
القسم شبه باجارة تمنع وبالجعل مع وانما اخذ شبها من الاجارة اللزوم بالعقد
بعد وجواز كون بيد بها بالاجل كما ياتي وشبهها من الجعالة لان الغارس لا شيء له الا بعد نبات
الغرس وبلوغه الحد المشترط فان بطل قبله ذلك لم يكن له شيء ولا كان من حقه ان يعين

مرة



ثم اخرى **الاشتراط** ابد العقد على غرس الارض اصولا ما او نخلا وتحويهما مما يطول مكثه سنين كقطن
وزعفران في بعض الاوقات لا تطلا الا بكون الزرع ونقل فيه مالك في الحبس **جائز** لازم على الراجح **لمن جعل**
ابد لمن عقد ولا سواء كان العقد **على المغارسة** في الارض **او يقتسم العمل** وهو العامل بعد
بمعنى ان عقد الاشتراط جائز ورب الارض والعامل على معنى الواحد لكن ينبغي نحو بيع
عمل الغارس ما ايد العقد كان يتعاقد على ان العامل هو الذي يتولى العمل وجزء منه واربع
سنين او خمس سنين ونحو ذلك لا بد المدة التي تتم النخل ولا يطلع الشجر منها فما في الغرس
بينة وان سمى مدة نفسها يعمل العامل فيها ثم يكون ذلك بينهما جاز وقال قبل ذلك ما لم تكن
الاشجار تتم قبل الاجل والا لم يجز وقال ابن حبيب عما طالك من انها لا تجوز بل الاجل لانها
جعل لا يعول عليه كما حققه ابن يونس وان لم يحدد اصحاب المغارسة كان يتعاقدا على ان يد
يتولى العمل وجزء الى ان تبلغ الاشجار قدرا معلوما يسمياه كقامة او نصف قامة او شبر ونحوها
مما لا تطعم الاشجار قبله ايضا فان كانت تطعم قبل بلوغها القدر المسمى من قامة ونحوها او
قبل الاجل المضروب في الصورة الاولى فسد لان العامل يكون له تلك الثمرة الى ان تبلغ الشجر
الاجل والشبر الذي سمياه ثم يكون له نصف الشجر بارضه وكانه اجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه
وينقطع الارض وما ينبت فيها قاله ابن رشد وغيره واما اذا لم تسم كان يتعاقدا على تولية العمل
الى الاطعام كما قال **والحد في غرسه** ابد المغارسة او الشجر المعهود من الثمار فهو من
اطعامه المقصود في عمله او معموله **ان يطعما** بمعنى الشجر وتقضيان ثم لا زيادة عليه
للعلة المتقدمة في الاطعام هو اخر الامور التي تحد المغارسة به كما قال لانها اخر الا به كما
يقتضيه النظم فان سكتا ولم يحددا بالاطعام ولا بغيره مما ذكر فهي جائزة صحيحة عند ابن
حبيب وتكون الى الاطعام وقيل هي فاسدة والاول المعتمد عليه اقتصر غير واحد وسيأتي
فلذا ينبغي تحديد الغرس المغارسة بحسبها عند السكت لاي حد حتى تمتنع فيه اذا كان من العرف
التحديد بالاطعام ونحوه مما تقدم كما عندنا في البيوع واما اذا كان العرف ان العامل يبقى الى
ما ينبت فيه فهي فاسدة عند السكت لان العرف كالشرط ويجب ان يحمل النظم على مسألة السكت
وان الحد فيها اذا سكتا هو الاطعام وهو الظاهر وعليه فلا اعتراض عليه ثم اذا انقضى ما
حدد به فانهما يقتسمان كما قال **ويقع القسم** فيما غرس كله واحد نصيبه من الارض والشجر
ولهما البقاء على الشركة مشاعة ويكون العمل عليهما على قدر الانصباء ومن تحصل جمام او
من حق ونصيبهما ان لا زيد الاجل او الشبر او العمل المشترط على الاطعام كما م ونحوها

ايضا ان تكون بجزء معلوم كنصف او ثلث او ربع فهو متعلق بقوله جاز ومن شروطها ايضا ان يد
خلا على ان يشتركا في ذات الشجر والارض او في الشجر ومواضع اصولها من الارض دون بقية الارض
فهي فيها كما بانه في قوله وشرطه بجزء من موضع الشجر ولو شرط من بقية الكل ان احسن فان سكتا
ولم يشترطا شيئا فيحمل الامر على ما يشير عرفهم في الارض والشجر وان دخلا على شيوعها في الارض
والشجر خاصة ولا حق لاصولها في الارض او على ان الارض بينهما دون الشجر فهي فاسدة
ومن شروطها ايضا ان تكون الارض بيضاء احترازا مما اذا كانت مشغولة بطلها او حملها فان
المغارسة حينئذ لا تجوز كما بانه في قوله وشرطه ما يشغل كالجدار وليس للعامل فيه عملا
فيه الى وصول ما جعلا له اجلا من الاطعام او شباب او اجل قال في النهاية ولو اشترط
للعامل جزءا من الارض والشجر حتى يبلغ الغرس ما شرط كره مما اذكر انه لا يجوز وقال فيل ذا كان
يبطل الغرس بعد جزء او ذلك قبل بلوغه الحد المشترط له لم يكن له شيء لانه جعل فهو
كجاعل الغرس بنصيب قبل من انه فلا شيء له قال في المتيطي والعقد ومنع بعضها والكل اذا
بطل الغرس بعد جزء ونحوه فمن حق العامل ان يعيده مرة اخرى اه زاد ابن رشد نعم يعيده
ابدا الى ان يتم او يياس منه اه ومفهوم التكلم انه اذا وصل الغرس الاجل المشترط فلا
فانه يكون له نصيبه منه فلو احترق الغرس او اتى عليه امر قبل القسم فان الارض
تكون بينهما لان العامل قد استحق نصيبه بتمام الغرس فلا يراد بطلوعه قال ولو كان
في الارض شجر قبل المغارسة فهي لرب الارض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ له ان
يشترط ان تكون بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيها وعلاجها ونحوه في ابن رشد
حد بلا وانتج المغارسة على البياض الذي بين السواد ومن حل الشجر في المغارسة وان كان على ان
اخراجه فان كان لا يحل الى الشجر منفعة تسقى او يخدم فهو جائز والا لم يجز قلت
وما يتبع الناس اليوم فيما اذا كانت الارض مشتملة على اشجار يغرس العامل بعد
حد شجرها على شرط ان يغرس البياض الذي بينهما هذا صنعة ما يتراءى فيه من اجتماع المغارسة
والبيع وهما لا يجتمعان كما مر فيشبه ان يكون الجاج اللخمي لو ان يرتكب في ذلك
مذهب الشافعي اذ يصح الصورة سبيل لجواز المغارسة فيها وكم يحرص انه يؤاجره
على خدمة الاشجار مدة معلومة بعوض معلوم لان الاجارة من ناحية البيع والمغارسة
من ناحية الجعل كما مر نعم على مذهب الشافعي يجوز ذلك ومن نقدم في البيان فبلغوا
لعل ان ما جرى به عمل الناس يلتمس له وجه ما امكن لانه لا يلزم العمل بمذهب معين ولا

المشهور

بقيمة



المشهور من قول مالك ويوجد انظ ما في ابن رشد في باب الغراس قال قال المازري وقفنا على كتاب
الشيخ المجمر لحجي وفيه ما قال ان جعل اذا اعطاه كرمان مجز الصلح الذي يسقى واجمع اليه
في تنارا مع خراجه وبقية الثمن ادفعه اليه فاصلا ان ذلك جائز المازري وانت تستشكل بهذا
فانه يقتضي جواز اجتماع الغراس مع الاجارة والجعل في عقد واحد ابن رشد وعليه اكثر من اعلاف
الناس البيوع اه وشرطه بجزء ابن عفا او غير موضع الشجر من الارض اي الارض بساتيغ اذا حد
منه فيجب ان يوجد له كما في ابن رشد اذا غارسه على اخذ مواضع الشجر فليس للعامل
شيء من بقية الارض وليس عليه عمل فيها ونبع موضع الارض فيها كيف نشاه بعوى
مواضع الشجر وشرطه ما يشغل على العامل كالجدار يعني حول المغارسة او فيها فيها
نكشف نفعته او تكون الارض مشغولة بطلها او حملها فيشترطه عليه ازالته تشع امها ونحو ذلك مما يثقل
عليه عمله وتعظم مؤونته ممتنع الغرس لان الغرس ربما يبطل او يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فيرجع
ابيها وقد انتفع بازالة تشعبها او بناء جدارها او جمع ترابها فيذهب عمل العامل باطلا وقد علمت
ان المغارسة من ناحية الجعل وهو لا يجوز الا فيما لو ترك العامل لم ينتفع الجاعل بشيء كما مر
فان كان فيها الحمح تنسى منه التشع او فيقو ازالته او جمع تراب يخف امره ونحو ذلك من الريبا
ونحوه فلا باس باشتراطه كما في النهاية وهو معنى قوله والعكس وهو يشترط ما يخف
ام جاز يعني الناس جاز ان يشترط ما
تنبيهات الاول
يفهم من التكلم انه لا يشترط بيان نوع الغرس من تين او تفاح ونحو ذلك وهو كذلك والضابط
يطلب بيانه فقط حيث كان بعض الغرس اخف من بعض فان لم يبينه في العقد جهة ويمنع
غرس الارض كما قاله في التحرير ان لم يرض الغرس ولم يبين نوع ما يغرس فيها فمذهب ابن القاسم
يمنع جهة العقد ويمنع من قبل الارض الخ وقال غيره يفسد العقد كما في ضيح ونقله في
ما نقله الشيخ فلا نه يمنع قول خ في الاجارة او لم يعين في الارض بناء او غرس او بعضها اضر
وكل ما فيه ومن علمت اه المغارسة اخرت تشبها من الاول كما مر وهو في ما بانه في التنبيه الرابع
ولهذا الحكم اذا لم يعمل له الغرس في الارض ما يشبه والاجارة مطلقا او حق العادة من ذلك
لا انها كالشرط وهو الاجارة مطلقا فقول صاحب كتاب الغارسة ووجب بيان كما يغرس باختلاف
الاشجار في مدة الاثمار وفي قلة الخدمة وكثرتها بعينها تحاذو الا ومن العامل اذا غرس ما يطول
اثماره ومال كثير خدمته فقد رضي بطول عمله وكثرة خدمته لغرض له في ذلك المغ وبين الشافعية
بمنزلة البيع لا يشترون تشبه العادة ولا تشتغل مؤونة في مثل ذلك فلا يتعرض لتعيين غرسهم

بقيتا

عن

بعرف العيان وانما على ما مر في بيان عن ابن **الثاني** ما نبت في ارض المغارسة بنفسه بعد عقد
حلوم بغرس الغارس فيه فهو بينهما كالمغروس **الثالث** اذا احدثت المغارسة بالقطع
فان القطع جعلها فان لم يقطع تبع نماء القطع ويسقط عن العامل العمل في الجميع ويقتسمان ارضها
وان لم يقطع جعلها اجل اقلهما فان كان ذلك الاقل الى ناحية كان بينهما ويسقط العمل فيه وان تم
العمل في غيره وان كان مختلطا لزم العمل في الجميع قاله في المنتخبة وغيرها **الرابع**
فيه بعض المتأخرين مغارسة الانواع او النوع الواحد اذا كانت تطعم في زمن واحد او متـ
ـقارب ومتلاحق واما اذا كانت تختلف بالتبكير والتأخير فلا يجوز في عقد واحد ابن رشد وظاهر
الطلاق قول ابن حبيب اذا لم يسميا اجلا ولا شبابا فهي الى الاطعام انها تجوز ولو لم تتلاحق
الانواع او النوع الواحد في الاطعام وهو **قلت** ما ذكره من الجواز على ظاهر ابن حبيب هو
المتعين اذ النوع الواحد قد يتأخر كثيرا من افراده عن البعض الآخر في الاطعام تأخيرا كثيرا كما هو
مشاهد بالعيان فكيف بذلك في الانواع المختلفة وتراخى العالم اذا اطعم الاكثر جعل الاقل تابعا كما
مر وانما يحسن ان يقال بالمنع في هذا لو كان ما اطعم يكون للعامل لانه حينئذ يكون قد اخذ بنفسه بثمر لم
يبد صلاحه كما مر ومع ذلك يعتبر فيما اذا كان ما اطعم غير تابع والا فلا بل ولو كان ثمره للعامل
مثل كما هو ظاهر مما تقدم لان التوابع يغتفر فيها ما لا يغتفر في متبوعاتها وهذا يبين لك وجه
ما افرد منه في التنبيه الاول وان ما ذكره صاحب كتاب المغارسة من وجوب بيان المغروس
خلاف ما افتى به في جزء الثمار انما يتمشى على ما قاله بعض المتأخرين وصوان افتى عليه في
النهاية فلا بل وينبغي ان يكون لا تتلاحق الانواع بعد والعامل اجر مثله ان عمل في غير كما هو لكن اذا
والثمر ابملم **الخامس** اذا اراد قسم نصف الارض على ان يغرس النصف الباقي فان ذلك لا يجوز سواء
شرطا القسمة قبل الغرس او بعد غرس الجميع قاله ابن رشد في اجوبته وعلله بانه لا يدري ما يخرج له
بالسقي فصار العوض مجهولا ومن لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون اجرة والحال في ذلك الان قال فلا
يجوز الاشتراط على من غرس نصف الارض فيعطيها الآخر على الاقتسام ان تكون مستوية تعتدل فيها
القسمة بالاذرع ويتبين له ان قسمتها قبل الغرس او بعد الغرس وتعيين الجهة التي يأخذ الاجير منها
النصف لنفسه في اجرته والجهة التي يغرسها لرب الارض وما عمل به من انه لا يدري ما يخرج له
بالسقي هو قول خ في القسمة منع اشتراط الخارج له وحد الاجارة لا مغارسة فلذا امتنعت
بالجهة المذكورة لان الاجير يملك نصف الارض بالعقد ولا يبرأ في اي محل يخرج له بخلاف المغارسة
فانه لا يملك بالعقد بل بتمام العمل ويكون شريكا **السادس** اذا عجز الغارس قبل تمام

الغرس



الغرس اولا واراد بيع ما عمله ان يأتي بغيره مثله ويكمل عمله بالاقل مما الجزء الذي خلا عليه او يسلم
له الان يجعل رب الارض ان ادى اخذه بذلك قيمة الغرس والعمل وان سلمه بعد ان لم يرغب رب الارض
وقال انا استأجر من يكمل الغرس واتبع حصته مما العطل قبل والنقصان عليه فله ذلك كما تقدم في
عامل المساقاة قاله ابن فرحون في شرح كتاب المغارسة **قلت** وكذا قال ابن رحال الجاري على الـ
المساقاة جواز اعطاء اجنبي بجزء مثله وفعل بعد ذلك من اجنبي ابن رشد ثم انه لا يجوز له ان يعطيها لـ
الارض او غيره بجزء اقل مما اخذ هو ابنه ولا يفتال ارب الارض في ذلك **السابع** في المغارسة الفاسدة
سنة وان اختلف انواع فساده كما لابن الحاج حسبما في ابن رحال بعضه لكونها موقتة باجل
او شبابا فتتم الاشجار قبله ونحو ذلك بناء جدار تعظيم مؤونته او كانت الارض مشتركة كلها
او جلها او شرط عليه القيام بعمل الغرس ما عاش او شرطا ادخال ما كان من الشجر موجودا او
ان الارض بينهما دون الشجر او لا معا الشجر من الارض ونحو ذلك ثلاثة اقوال لابن القاسم
احدها انها تفسخ لانها بيع ما لم يخلق بالعوض ويكون بلوغ الاطعام ويكون على العامل نصف
قيمة الارض يوم قبضها راجلا وله على رب الارض قيمة عمله او غرسه في النصف الذي صار اليه
الرأي بلغ وله اجرة فيه ايضا من يوم قبض الحكم يوم الحكم وان اغتلا الغلة قبل ذلك فهي بينهما
وان اغتلها الغارس وحده رد نصفها لرب الارض وبهذا القول صدر ابن يونس قائلا واستحسنه
ابن حبيب وبه قال سحنون واصبغ واستحسنه عيسى ايضا مثل ابن حبيب ورجع اليه ابن القاسم
وثبت عليه او هو عليه افتى صاحب المعيار والمعيب وصاحب النهاية ثانيها انها بيع فاسد
ايضا فوات جل الغلة كلها للعامل ويرد لرب الارض ما اخذ منه بالا قبضها وحيا رد قيمتها او
ثم اد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت وعلى العامل قيمة نصف الارض يوم قبضها وعليه
اجرة نصف الارض الذي ابتها ويجبر رب الارض في نصف الغرس الذي صار اليه بين ان يعطيه قيمته مقلوعا
او يأمره بقلعه وبهذا القول رواه عيسى وعتبي وحكى ابن عن ابن القاسم ايضا وبه
افتى بعض الشيوخ حسبما في المعيار الا انه اجمل قوله وافتى عليه شارح العمليات كمن هو له
المطلوب او ارض حبس مغارسة. وبه افتى الفقيه ابو زيد عبد الرحمن بن العربي حسبما في
نوازل الزيادة قائلا وهو الذي في الغاص ابو الوليد ولعله يشير الى تصحيح ابن رشد في المقدمات على
ما يقتضيه كلام العوفي في حاشيته ثالثها ان للعامل قيمة غرسه الى الاعواد التي الغ
غرسها وقيمة عمله الى مدة الجثة الحيوية او الحكم والغرس كله لرب الارض ولا شيء للعامل فيه ويرد
ما اخذ من الثمرة لربه مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت وهو لابن القاسم ايضا وبه قال

لسحنون أيضا وصرح به في البيان والمقدمات وأفتى عليه في المختصر المحمود وابن لعشون ونقل مثله
عن النهاية في القسم الرابع صاحب النهاية أفتى على الأول أولا وعلى الثالث ثانيا وبه أفتى
الهوني في حادثة حصبا ذكره في باب المساقاة قائلا إنه الذي أفتى به ابن عات وابن رزق وابن رشد
ونقل كلام الجميع لكن ما ذكره من أن ابن رشد أفتى به فليس كذلك لما أفتى به ابن رشد إنما هو
فيما إذا أوجره بنصف أرضه على غرس النصف الباقي كما في القسم الخامس وبالجملة فقوله سواء
شرط القسمة قبل الغرس أو لا لأن المغارسة لا تنافي فيها القسمة قبل الغرس وعلى أن
ذلك جائز أفتى أجلولو نوازل البرزلي والخلاصة المذكور جار على الجعل بل يرى أن الحق به
بنصيبه أو ما يسر في الحل وهو الإجارة في الأرض إذ أنها الوجه مثلها بخلاف الثالث فقال
معناه البرزلي ثم أن الترجيح اعتماده من نقله الأقوال هو أولها لكثرة قائليه ورجوع ابن القا
سم إليه وثبوته عليه واستحسان ابن حبيب وعبد الملك له ما رواه عنه مع حسن أن علمه وأن
كان القائل رجع ابن رشد الثالث فقال به سحنون واختاره ابن عتاب لأن ترجيحهما لا يقاوم
ذلك وقولهم لا يعول على قول ابن القاسم إن رجع سحنون محله إذا لم يرجع إلى القاسم
الرجيح وثبت عليه كما نقلنا والله أعلم وإن كيفية تقويم الأرض المشتركة بعد العوائد في ابتي
عضون وإن كان بالجزء أجر الغراس وإن ما فيه فواتح أو وصيل قلت الثلث تمضي بالشروع في المغارسة
والجعل كذلك لأن الجميع مستثنى من الإجارة **الثامن** مسألة التلقيح ونحوه كبيع
الزيتون الحلو ونحوه في المصنف منصبا حسبما للمغربي عن العبدوسي والسنة ابن العقل أنها
تجري مجرى المغارسة فتصح مع تقويم شيء منها وتفسد مع عدمها وهو كذا في البرزلي كما جرى به
وعليه اختصر الونشريسي ونص اختصاره قال البرزلي وإن دفع أشجارا من زيتون أو خروب على
أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تتم جاز وفقا على الشروط المذكورة في المغارسة فجائز
والإقبال دون ونحوه في اختصار أجلولو المذكور ومن هذا مسألة تقع بجيل وسلان وهو أن يعطي
الرجل شجرة زيتون ونحوه على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تتم فيكون الثمرة بينهما حتى
تبلى الشجرة ولا يكون له في الأرض شيء فهو من معنى ما تفرع من المغارسة حتى تبلى الأصول
فتبقى الأرض لربها وهي جائزة ويجب الأمر فيها إذا وقعت على ما تفرع من الخلاف دون
ويفهم قوله حتى تبلى الأصول وتبقى الأرض لربها أنهما إذا دخلا على أن الشجر وسوا
قعيها من الأرض بينهما فهي جائزة فما قالوه من منعها إنما هو إذا كانت الأرض تبقى لربها
إذا بليت الأشجار وكان ابن حسون الزجلي يجيزها وهو على هذا الشكل ويعلل ذلك بأن سطح

الشجرة



الشجرة كسطح الأرض فيجوز فيها ما يجوز في المغارسة في الأرض فإذا بليت الأشجار فكما لو بليت الأ
رض من زرع ونحوها ثم إذا وقعت جائزة وبليت الشجرة الواجبة للعامل في نصيبه فله أن
يغرس آخر في مكانها لأنه قد ملكها مع محلها **التاسع** إذا غرس الشريك أو بنى بإذن
شريكه أو بغيره فله قيمته مقلوعا كما نظم ذلك بعضهم بقوله

في قيمة البناء مقلوعا أتت ● في سبعة معروفة قد ثبتت ●
في الغصب والتنبيه وفي العواري ● وفي الكرا أو غرس أرض الجار ●
كذا الذي في أرض موروث ومن ● أرض الشريك حصلته تقتضي ●
بإذن أو بغيره قد نقلا ● عن ابن القاسم إمام النبلا ●

والمسألة منصوصة في الاستحقاق من شرح ابن الفخار وفيها الإضراب وفي اختصار الونشريسي
البرزلي ما نصه ومن أول كتاب الاستحقاق من البيان إذا بنى الشريك أو غرس بإذن شريكه فبعد أن يكون
لشريكه نصيبه من الغرس والبناء ويدفع فيما نابه منه قيمته قائما للشبهة وهو قول أكثر المذهب
أو قيمته مقلوعا قال ومنه ما هو منصوص لأهل المذهب أن من عمل في أرض زوجته ثم ماتت فله
زيادته قيمته قائما وقيل مقلوعا **قلت** الظاهر أن ذلك بغير إذنها ونطالبكم تمام
بعينه ولا سيما حيث الأحكام **قلت** وقد اختلف في السكوت هل هو إذن أو كغير إذن
والأصح المغربي كلام في بيع الفضولي أنه كغير إذن الأمهات بعلم تمنع العادة أن أهل الأقي
بيسكت عنه الأرض منه فيكون إذنا ورضى وعادة الشرك لأه السوق أنستطاع أفتاه في الغربي
والبناء في الأرض المشتركة في السكوت إذن ورضى ومن علمت فيه أنه بلغه فيمنعه قائما على
قول الأكثر وهو المعتمد وعليه أفتى العقباني وتأيد وبه نشا نحو الأحكام وفقا العبينة
وبه كتب أفتى وأن كيفية التقويم قائما في نوازل الشريك عن العلمي وأما إن بنى أو غرس
بغير إذن وإلا سكوته فإنما له قيمته مقلوعا نعم إن غرس أو بنى قدر حصته فقط وإقبل فلا غلة
عليه ولا كراء في نصيبه إن أراد القسمة ولم عليه الكراء في حصته من الأرض والحرمة والتقنين
ريب في كل سنة لأنه غلام عنهم بواجب وإنما غلتنا الأغلة عليه لقول ناظم العمل

وما على المشترك يا بوذان سكن ● في قدر حظه يقول له فمن ●

فلا يبعد لسكني بل كذلك إذا أخذ أو غرس وإنما قلنا وله عليهم الكراء للغلا عرته المتقدم عن
قول الناظم في الإجارة وأن الغرس العامل حيث يختلف أن وإنما كلهما جميعا وهذا كله مع
وجود الأحكام وأما مع عدمها فإذا غرس الغارس أو بنى أو قلع الحجر والغابة ونحوها

وكان ذلك ضرر حظه منعه وترك فيه هلاك الغير المماثل لما غرسه وبناه وقلعه في الجودة ونحوها بما انه
يختص بغرسه وتقليبه لانه من فعل فعالو ومع ان الغالط لم يفعل غير ما اذ ذاك غلاته المعذور وكل
ما كان كذلك فيفعله ما مر كما ذكر بهذه الغاصبة ابو الحسن وابن زكري وغيرهما ونقلها ح عنه قوله في
الخلع وجاز من الاب في المجبرة لا وعادته البواو في البيع بل وبعض الحواشي الاستحقاق والاحكام وغ
وعموم المبارات فيها على ما نشا نصرناه وح فالغارس غرس وثم وتعلم بكلف القيمة بجميع العروض وما
اشهر به على الكلب المذكور اذ الاجارة في الكلب وان اشهد عليه حيث كانت بلادنا تيه ما ذكر
وما علم بمستغرق العادة عموم ما يطلب التي فيفعله والله اعلم **العاشر** في الحري من المشا
ورداد ابني الوارث بحفة تنزيله ومحله ما بغير عليه شيء بابه او بعض فعله الشي كذلك جاز اداه اخذ
نصيبه منه والباقي بالشفعة فان قام عليه او علم وترك قبل انقطاع حجته وذلك الا انه بعوض
سنة فاطلق جاز انه يقسم ذلك فما صار في حق الغائب كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البنيان والغر
والغرس مقلوعا او يامره بقلعه ولم يكن له ان يما اسكن نصيبه واغلته فيما اغتل لانه اذن له
فيه اذا كان بعلمه ولم تكن له شفعة لان البيع بعينه ولا يتم الا بعد القسم ان احب المبتاع ذلك وان
لم يعلم بذلك حتى قام وحكم له ما جاز له من الشفعة على الباقي والغارس وقيل انه يا خذه فلا يما
لو قيمته وكان بالخيار في محله اذا قلنا ان السكوت ليس باذن لعدم النشاح في الغرس ونحوه كما مر وقيل
دفع قيمته مقلوعا اذا كان الغارس يتولى ذلك بنفسه او عبيده والا فالغارس عليه اجرة عمله
وقيامه وعلاجه كما ارتضاه الشيخ فيما قبل في القاسمة المتقدمة في الاجارة وقوله ولا غلة له فيما اغتل مبني
على ان السكوت اذن وقوله ان البيع بعينه اي ابطال استحقاق بعض المبيع لعيبه وهو معنى قول
خ وللعيب وخير المشتري ان تعيب او عيب او استحق شايع وان قل **الحادي عشر**
تفرع في الشفعة ان المغارسة فيها الشفعة لانها بيع الارض بعد تمام العمل واما قبله ففيه خلاف
فقال ابن الحاج لا يجوز البيع لانه لم يجب له نصيب الا بتمام عمله ولو مات لم يتم وارثه ولو بيت ما
بين العمل والترك ابن زكري نقل بعض المتاخرين عن ابن الحاج وغيره من المذهب انه يجوز لكل واحد بيع
نصيبه من الارض والشجر اذا كان المشتري يعمل في ذلك عمل البايع ونقله بعض بعد هذا من
ابن رشد انه يجوز للعامل ان يبيع من رب الارض او غيره او يعطيه الى او لغيره بجزء منها الخ اخذها
به ثم قال بيع عبد الغائب العايب وبعد وجه البيع قبل الاطعام بيعها في جلس البيوع قال واذا لم
يجز البيع فلا شفعة وعلى تحققه فالشفعة واجبة قال والمسالة نازلة الى غاية الشركة التي
يوجبها الحكم هل تجب الشفعة فيها قبل تقررها ام لا ابن رشد وقول مالك بانه لا شفعة فيها

له



له **الثاني عشر** قال اصبغ من اعطى ارضه مغارسة فلم يتم العمل حتى عجز العامل او
غاب فادخل رب الارض في الغرس من قام فيه وعمل ما بقي او تولاه رب الارض المذكور فيه ثم قدم العامل
وقام فيه على حقه وكذلك لو كان حاضرا ولم يسلم ذلك ولم ير انه تركه ويعطي للثاني قدر ما تكلف فيه او
وليس بهم لزمه مثله وهو معنى اختصار البرزلي بعيني واحلوفه وعن ابن فتحون في رجل اعطى ارضا مغارسة
سنة فغرس نصفها وقوى اهل بها الخصومة والعبث الى الاطعام قال يكون للقايم بالغرس اجرة مثله ويعني
ويقتسمان ما غرس نصفه على ما دخلا عليه من نوازل الزيادة وهو يبني لكما قبله وجاز العقد على ان يعطي
الغارس بكل شجرة تنبت منه الى الغرس حصة مقررة وهذا جعل محض ان كان المعطى دراهم او
دنانير او عرضا وان اتى كعشر شجرة بكمال اول البطان بقول الفلاح حصة تشا مل الجزء من الارض والمعروف
وفيه ورد النص عن ابن القاسم كما في ابن يونس ونصه قال ابن القاسم فقد قال اشتركا على ان تغرس لي
في هذه الارض كذا وكذا النخلة فما نبتت فبينهما نصفين ونحوه فيه جعل وليس باجارة ولو نشاء ان يترك ترك
ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري ايبقى ام لا وانت خبير بان هذه الصورة هي عين المغارسة التي
تقدم العمل فيها الان ان ابن القاسم ذهب في هذا القول على انها لا تلزم بالعقد وهو خلاف المعتمد
ما ان وصاحبه كما مر وكذا قال ابن زكري نقلا عن قول ابن القاسم ما نصه قلت هذا خلاف
ما حكاه المازري عن عبد الحميد الصايغ ان المغارسة والاجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد وان
كانا من ابواب الجعل وانهما خارجان في هذا وفي كون الجعالة فيهما للمعاونة كثيرة للفرق اذ
العمل فيها مع قوله للمعاونة كثيرة بما يعني ان الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال خ الا كبيع
سلع لا يا خذ شيئا الا بالجميع والمغارسة والبلاغ خالف فيه في هذا فيجوز على ان العمل الكثير
للفروق خالف ابما ببطا في اللزوم بالعقد

## فصل في المزارعة

ابن عرفة هي شركة في الحرث وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس
مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان او دابة او شيء الا كان له صدقة الحطاب في تعقيبه
يستحب لمن يريد البذر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة او بعد ما يتلو الاية ثم يقول الله الزارع
والمنبت والمبلغ اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين
فانه امان لذلك الزرع من جميع الافات الدود والجراد وغير ذلك وقد جرب فوجد كذلك انتهى
ابن زكري ويستحب ان ينوي انه يزرع ويغرس لينتفع به هو وجميع المسلمين فيحصل له ثوابه

فما دام ظاهرا على اصوله وان تبرا منها الملك اربعة وللمزارعة عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة نظمها
الجبائرية فقوله ان عمل العامل في المزارعة والارض من ثان فلا منازعة والمراد بالعمل عمل اليد
والبقر فاذا اخرج احدهما ذلك واخرج الاخر الارض جازت هذه الشركة بشرطها المشار له بقوله ان
اخرجا معا البذر على نسبة ما اخذ فعلى الجزء المتفق عليه بينهما في الغلة فاذا دخلا على
ان ما يحصل في الحصيد يكون لرب العمل نصفه ولرب الارض نصفه جاز اذا اخرج كل منهما نصف البذر
بعينه واذا دخلا على ان لصاحب العمل او الارض خمس ما يحصل جاز ايضا اذا اخرج كل منهما من
الزريعة بقدر ما ياخذ في الحصيد وهكذا وهو معنى قوله كالنصف او كالخمس وهو الربع او
العشر ويعتبر الكراء مثال الجزء الذي دخلا على اخذه في الحصيد وظاهره الجواز ولو كانت قيمة
العمل لا تعادل قيمة كراء الارض وبالعكس وهو كذلك على القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت
في المزارعة وعليه فيجوز ولو لم يعتبر العمل وكراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار وعليه
العمل كما في المعيار والجزيري وابن مغيث وتبعهم الناظم فقال والعمل اليوم به اي بهذا القول
القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت في جزيرة الاندلس بلا مرية وكذلك في مغربنا اليوم لان عملنا
تابع لعملهم وسميت جزيرة لان البحر محيط بها من جهاتها الا الجهة الشمالية فهي مثلثة
الشكل واول من سكنها بعد الطوفان اندلس ابن يافث فنسبت اليه ثم انقطع عليهم فسميت به ومفهوم
قوله ان اخرجا انهما اذا لم يخرجا البذر على نسبة ما ذكر كما لو دخلا على المناصفة فيما يحصل من
الحصيد ولكن البذر على احدهما ثلثاه وعلى الاخر ثلثه فان ذلك لا يجوز وهو كذلك على التفصيل فان
كان مخرج ثلثيه هو رب الارض فلا اشكال في الجواز لان ما زاده من بذر البذر في مقابلة العمل
او هبة وان كان مخرج ثلثيه هو العامل فان كان على ان ياخذ كل منهما بقدر بذره جاز وان كان
على ان ياخذ كل نصف الزرع امتنع لان ما زاده من بذر البذر هو في مقابلة الارض فان نزل فلكل
واحد من الزرع بقدر بذره ويتراجعان في فضل الاكرية قاله سحنون ان لم يترك حقا للتسامح وانما امتنع
هذا الوجه لانه من كراء الارض بطعام وتقدم ان كراء الارض ممنوع ونقدم هناك ايضا ان هناك
من يقول بجواز كرائها بكل شيء ولو طعاما وعليه فاذا اعتادوا في بلد التفاوت في البذور لا ينكر
عليهم كما مر نظيره عن سحنون وابن لب في البيان فيلتمس ايضا اذا لم يجد من يتعامل معه على
الوجه الجائز وقد قال البرزلي تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالاجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات وقد روي عن الفقيه ابن عيشون انه خاف
على زرعه الهلاك فعقد فيه جاز عليه اجارة فاسدة حيث لم يجد الجائزة قال ومثله الخروج من الحرام



فـ ... ابد
جواز المعاملة الفاسدة
لمن لا يجد مندوحة عنها
لـ



في الاسواق ولا مندوحة عن غير ذلك والمبيح الضرورة كما جاز للمضطر اكل الميتة ونحوه ونقدم نحو
هذا عن ابن عرفة في سراج في الاجارة ونحوه قال البرزلي وحكى عن قول في مسالة والاسير للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع لا ما نص انظر نحوه على هذا الوافق الى المعاملة بالحرام او شبه ان يكون اقتداء بما تتبع اطلق به الا
بالحرام او في المحرم من يتعامل بالحلال فهل له ان يتعامل بالحرام او لا وقد قال عليه السلام لو كانت الدنيا
دما عبيطا لكان قوت المومن منها حلالا وكذلك اذا كان لا يجد من يزرع له الارض الا بكراء فاسد
او كان لا يجد الا من يشترك شركة فاسدة ولا يجد من يصنع الا الحرفة او مثل الحصاد بالقبضة
اذا كان لا يجد مما يحصل الا كيفما قال الشيخ اما اذا تحققت الضرورة فيجوز وقد سمعت بعض
الشيوخ يقول في نحو ذلك الموضع قد يخلو اهله عنه وكان الزبيدي لوابه لا يصنع لهم
الا الحرفة انه يجوز لهم ان يحرثوا تلك الارض التي ارتحل اهلها عنها قال وذكر عن الفقيه
ابن عيشون انه حصر زرعه باجارة فاسدة لاجل الضرورة وهو في السفر الثالث من المعيار
قال اصبغ بن كل الامر التناوب فيما اخطى والنية فما لا يحكم منه ولا يجوز العمل الا به
فلا رجوا ان لا يكون به باس اذ ليس به وهي هذه الكلمة ما دل للجواز مع الضرورة وانظرها انما يقال
ما زاده من بذر البذر هو في مقابلة الارض اذا كان كراء الارض يزيد على قيمة العمل والا فهو
محض هبة ونقدم انه على ما به العمل لا يشترط معرفة قيمة الارض والعمل ومقابل العمل
الذي هو في النظم هو ما اشار له خ بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وعليه
فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة العمل خمسين ودخلا على المناصفة في البذر والحصيل في
الصيغة لم يجز لوجود التفاوت وقد اشتمل كلام الناظم على خمسة صور من صور المزارعة اثنان
جائزتان وثلاث صور ممنوعة بالمنطوق وواحدة من صور الممنوعة كما مر وبقيت الصور الثلاث
الباقية من الخمس الجائزة بقوله وجاز في البذر اشتراك بل ان والزمن لو فاله وازمنة بالعقد لا
لاجارة وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وبه قال ابن رشد
وابن هارون وابن الحاج ووقع الحكم به وبه كان يفتي ابن رشد وحكى في الشامل فقال في
المزارعة لازم قبل البذر وعلى الاصح وقيل بلزم بالابتداء وهو في العمل وهو لابن كنانة في
المبسوط وابن رشد وبه جرت الفتوى بقرطبة وقيل تلزم بالعقد بلا تشريح بالبدء
للعمل وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه عول خ اذ قال لكل فسخ المزارعة ان لم
يبذر ومعناه كما لابن رشد انهما تلزم منهما فيما بذر من قليل او كثير ولا يلزم منهما فيما
بقي ولكل فسخها فان بذر احدهما بعض البذر فانه يقال للشريك اعمل فاذا كان الزرع بعد ...

فـ
حديث لو كانت الدنيا
دما عبيطا لكان قوت المومن منها

فـ
حصر ابن عيشون زرعه
باجارة فاسدة للضرورة

واستوفى حقه والزيادة له والنقصان عليه بتبع كما مر في المساقاة قاله في النوادر فاذا ذهب
السيل ببذر احدهما فاحب ان يعيد بذره او اخرج جاز ولا يجبر لان عليهما غرمه ولما عمل ما جرى به العرف
جاز اذا ابى احدهما من اتمامها بعد عقدها فحيث جاز يجبر على الاتمام ونحو في العمل ان وصلا
بالشروع ايضا ومما ينبني على الخلاف لو زارع رجل شخصا ثم قبل الغلب الارض عامل غيره
عمل عملها من اجل عجزه عنها او غيره ان الزرع لرب الارض وللعامل الاخير وليس للعامل
الاول شيء ولا رجوع على العامل الاخير ثمنا وسواء علم الاخير بالاول ام لا انتهى قلت وهذا
على ان المزارعة لا تلزم بالعقد ولا بالشروع فانه اذا اخذ الزارع او اعطاه قبل العمل
فليس له من الربح شيء وعلى القول بانها تلزم بالعقد او الشروع الشركة الثانية للعامل
الاول والثاني ويلغى نصيب رب الارض على ما قاله كما في المساقاة هـ وهذا اذا دخل العامل الاول
الثاني لعجز ونحوه اولم من قبله بل ادخله رب الارض كما في وفي ابن سلمون وابن عات الزرع
لرب الارض وللعامل الاجر بالجيم الساكنة وصوابه الاخ بالخاء المعجمة بدليل قوله فلا
شيء ليس للعامل الاول لانه يحيق الاجير باخذه من الزرع لانه ياخذ الاجرة فقط وفي
ليل قد تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم بعامل القراض يعطيه للغير قبل العمل المشار له بقوله خ او قارض بلا اذن
وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كذا كتبه ابو العباس الملي رحمه الله وعلى انها تلزم فيما
بعقد يجوز ادخال الخماس فيما فيه ربما الزوج فقط ويجوز التسلف ايضا لاعلى انها لا تلزم ...
بالبذر ولا الحرث فيهما انكم تنزلوا هذا للمسائل ولما كان المزارعة العمل في المزارعة اذا اطلق هو
عمل الحرث فقط واما الحصاد والدراس والتصفية فانها لا تندرج فيه عند التسكت بل ذلك
عليهما على قدر الانصباء الا الشرك نبه عليه الناظم فقال والدرس للزرع والتغلة له من
العقد ان مهما اشترطا مع عمل الحرث نما كان ذا الشرط لازما على ما اشترطا والعادة كا
لشرط وهو قول ابن القاسم في رواية حبيب وعليه جمهور ... العمل حسبما ... وغيره
وقال سحنون لا يجوز اشتراطه وذلك لانه مجهول واختاره ابن يونس قال ابو محمد يحمل ابن القا
سم على ارض النيل التي امرها معروف بالعادة وتكلم سحنون على ارض يعتبر الى تختلف الامر
فيها فمرة تخصب وتكون مؤنة الحصاد كثيرة الثمن وربما لم يكن خصب فيقل فذلك انتهى
ويمكن ان يقال مذهب ابن القاسم الجواز في ارض النيل وغيرها كما افاده الناظم لان الغا
لب اتيان الزرع على مقتضى العادة واتيانهما على خلافها نادر ... حكم له النبي صلى الله عليه وسلم فلو قال
احدهما عليك اجرة الحصاد او على الغداء والعشاء جاز ذلك ان عرف قدره والشرط ابد

الاشتراط



اشتراط رب الارض على العامل اذا دخل الارض معمورة في مغلوبة انه يخرج بعد حصاد الزرع عن معمور
الارض او يقلبها له حتى يصير مثل الغليب الذي العرف دخوله مع المحظور خبر عن الشركة وهو
بالكاف المشابه كقوله تعالى ومكان لما ... محظور اولغل وجه المنع انه صار بافعول خ و
واجيبة تلغى شيء الان رب الارض ينتفع العمارة في قبلها بعد شهور وان دخلا على الشرط
المذكور فسخ العقد كما قال وليس للشركة معه بالسكون اي الشرط من نفاد بل يتحتم فسخ
فسخها وهذا قبل العمل فان فات بالعمل فان الارض تقوم بتلك العمارة ويقوم عمل ...
العامل فما فضل من قيمة في الارض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل او من قيمة العمل
على كراء الارض اخذه منه صاحبه الزيادة قاله ابن سلمون والمتيطية ونحوه في الوثائق المجموعة
انظر مبارة وقيل اي الغليب المذكور منه اي العامل يسوغ مطلقا بمعجل او بمؤجل كما في ابن
سلمون وليس بهذا الوجه من اجتماع البيع والشركة في عقد واحد وهو لا يسوغ كما مر في البيوع
لان الغليب المذكور بهو في قعر الشيء والمشترك فيه لا ينفصل عنه ولا يراد اليه قاله اليزناسني
واما هبته للعامل فيجوز ايضا على ما به العمل مع عدم اشتراط السلامة من التعاون لانه على هذا
بل ان لم يخلص ويلام بكراء الارض التي لهما ذلك كما في المتيطية وحيث لا بيع ولا هبة للغليب
المذكور وعامل زرع فيه مع عنيه تعرض لبيع والغير مغرمه اي العامل القيمة لذلك الغليب
منه متعلق بقوله يجب الاضمع اي مما ينتفع من غرم القيمة ولا مجبر له عنه كما مر عن ابن سلمون
فان ادعى العامل انه وهبه له عليه اليمين على رب الارض في نوازل ابن رشد وهو من دعوى
المعروف ومعروف المذهب توجيه اليمين فيها قاله الونشريسي في جواب له نقله العلمي في الغصب
والتنعيم ومعارف الارض صوابه ومعارف العامل كما افاد ولد يجعل اقر عمم بانه اذا لم ينبت
الزرع ببذر اي اذا اقلب العامل الارض وزرعها ولم ينبت زرعه فحقه باق في العمارة له ان يزرعها
مرة او يبيعها ممن يشاء بخلاف ما اذا انبت الزرع ونبت او هلك بثبته ... من جراد ونحوه فانه لا
حق له كما قال بعكس ما لو كان لم ينبت ولم يكن بعد ... اي بعد النبات لم تبق قاله ابن مغيو وغيره
فلت ويأتي في هذا المجمع مسئلة المكتري للارض يخلج زرعه بعد النبات او لا ينبت ... لا جرم
حق له في الغليب في الاول دون الثاني والله اعلم وجاز للمتزارعين في البذر اشتراطه في البع
بعطف على البذر اي كلا من ناحية اي من احدهما فيه ما يعتمر وهو الارض ونحوها ... سواء
قابلها عمل ... الارض كما لو كان عمل اقيم عليه وحده او كان عمل اليد عليهما معا ايضا وهو
كذلك ... ولو كانت الارض في الصورة الثانية لهما ... وبال وهو كذلك كما مر انه ...

زيد بعد يزرع الارض بعينها ويخرج ربع الزريعة ايضا وياخذ ربع الزرع فقال يجوز ذلك
اذا تقاربت قيمة الارض مع قيمة العمل **قلت** انما تشترط التقارب المذكور على المـ
المشهور الذي يشترط فيه عدم التفاوت الا على ما يلغى العمل من عدم اشتراطه كما هو **الشافعي**
انما يعطي اكرا الشركة لما يحدث عليه بالخمس من الزرع لاجازة العقبية واشترط ذلك على الخماس
ومنعه ابو عمران وعمل الناس اليوم على الاول واما اكرا الارض بجزء مما تنبت فيتقرر الكلام
عليه في كرا الارض **الثالث** لو عجز احد المتزارعين في اثناء الحرث ويسلم لصاحبه فيما كان من
حرثه معاجزا … بالزرع له قاله ابن رشد ونقله صاحب كتاب المعونة **الرابع** تفرع
من اشترى زريعة … لم تنبت … في عيب الاصول وقد ذكر المسئلة هنا في المتيطية
وغيرها والزرع للمزارع وعليه في الاشياء وفي الارض باخذ الكراء ولا حظ له في الزرع وذكر
الفاكهاني من ذلك اربع مسائل فقال كمثل ما في الغصب ان زرع الارض ويفوت بالعداء ويفوت
الابان فعليه كراء المثل كما اشار له خ بقوله وان زرع فاستحقت … فان فات …
لم يتبع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له والا فكراء السنة وقد
تقدم تفصيل ذلك في فصل الكراء والجائحة فيه واجمع تفصيله هناك والطارئ يعني ان من تعدى
زوجته … ثم … ما زرعه وفي الكراء الخلاف المتقدم في فصل …
الكراء … احد زوجيه … صاحبه بالرضى … ما زرع وفي الكراء الخلاف
المتقدم في الفصل المذكور والاستحقاق يعني ان من زرع ارضا بشبهة شراء او ارث او
كراء ولم يعلم … ما يستحق من يده قبل فوات الابان فله
الزرع وعليه كراء المثل فان لم تستحق الا بعد فوات … فالزرع له ايضا ولا شيء عليه من الكراء وهذا
هو … وفي الغاصب خ … بشبهة او جهل … وقال في الشامل … لمستحقها …
… بشبهة … الابان … وهو من … ايضا
ابي يونس عن اصبغ قال من زرع ارض جاره وقال … يعطيه قيمته
مقلوعا … يقلعه … ان يكون … ويغرم … ويؤدي كراء
المثل … الابان … على الخطا … العمل … وابن يونس والمتيطية
**والخلف فيه** … الزرع لمن يكون … في باب المزارعة **ان** … **الشرع** …
… **مقتضى له ان يمنعا** والحكمة … ان … ومنع
… في المزارعة يوجب الفساد والشرع مقتضى المنع له وان … قبل العمل …

فـ
اذا لم يجز احد المتزارعين
ويسلم لصاحبه في ذلك جاز وله

له

لا يشترط عدم التفاوت على المعمول به وكذا هذه ايضا سواء كان ياخذ كل واحد من الزرع بقدر ما اخرج
من البذر او لا كما اذا اخرج احدهما الارض ونصف البقر وثلثي البذر واخرج الاخر عمل يده ونصف
البقر وثلث البذر على ان يكون الزرع بينهما نصفين وهو كذلك كما تقدم في الصورة الاولى من صور
هو … في اول الفصل واما العكس وهو ان يخرج احدهما عمل اليد ونصف ا
البقر وثلثي البذر ويخرج الاخر الارض ونصف البقر وثلث البذر فان كان على ان ياخذ كل منهما
من الزرع بقدر بذره … وان كان على ان ياخذ كل نصف الزرع امتنع لان العامل نقص له من
نسبة بذره وذلك يوجب ان … في مقابلة الارض كما … خ او بعضه ان لم ينقص ما للعا
مل عن نسبة بذره ويفهم من النقل انهما اذا استويا في الارض والبقر والبذر والعمل يجوز بالا
حرى خ ومثلها في الجواز كان تساويا في الجميع … وهذه المزارعة ثلاثة وجه جائزة باتفاق
وهو ان يشتركا في الارض والالة والعمل والبذر بحيث اذا ضاع شيء يكون ضمانه منهما ووجه
لا يختلف في منعه وهو ان … احدهما يكون البذر من عنده خالصة ومن عند الاخر الارض التي
لها قيمة … كما اختلفا فيما سواه او … الارض … يخرج منها
على مذهب الليث وذلك خارج عن مذهب مالك والوجه الثالث هو ما عدا هذين الوجـ
الوجهين وهو مختلف فيه … ومن الجائز ايضا ان تكون الارض منهما معا وال
والبذر من احدهما وعمل البقر واليد او عمل اليد فقط من الاخر ومنه ايضا ان يكون البذر
منهما معا والارض من احدهما وفاتيلها عمل من الاخر وهي المتقدمة في اول الفصل
والبقر بينهما … في النقل … عمل البقر واليد من احدهما والارض من
الاخر … ومنه ايضا ان تكون الارض والبذر منهما وعمل اليد والبقر على احدهما
ومنه ايضا ان يكون لاحدهما الجميع الا عمل اليد وهي مسئلة الخماس والعمل على جوازها للضـ
للضرورة فلا تلغى العمل •

• واجرة الخماس ام مشكل • وللضرورة قبلها تساهل •

**وكذا** هو قوله للضرورة ولو غيرها … الاجارة او … ابن يونس … العمل و…
… ابن يونس … المساقاة … مع اتفاق المعنى وتفرع هنا ايضا
الخلاف في زكاة زرع الخماس على من تكون وزكاة الحصاد … من الزرع على … الزرع
وكذا عليه زكاة ما يلغطه اللقاط ان … الحصاد … ان لم يشترط لغطه وكان
اللقاط يلغطه لنفسه **فروع الاول** … ابن ابي

مسئلة الخماس

زبر

بالعمل فسخ وان جاز به ما اختلف في الزرع لمن يكون على اقوال ستة قيل الزرع كله لرب البذر اي المخرج
ويؤدي لاصحابه كراء ما اخرجوه فان اخرجاه معا فالزرع بينهما على نسبة بذرهما ويترادان في الكراء
وهي رواية ابن غانم او ان الزرع كله لصاحب الحراثة اي العمل وهو تاويل ابن ابي زيد
عن ابن القاسم او ان الزرع كله لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة وهي الارض والبذر والعمل
اي العمل باليد والبقر او البقر فقط فيكون الزرع لمن له الارض مع البذر او الارض مع العمل او
البذر مع العمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لواحد منهم شيئان منها دون صاحبيه كان الزرع له
دونهما وان اجتمع لكل واحد منهم شيئان منها او انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان
الزرع بينهم اثلاثا وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز وهو المعتمد فكان على الناظم ان
يقول ... او يتفق عليه وعليه ما اذا كان على احدهما ثلثا البذر وعلى الاخر الارض وثلث البذر والبقر
والبقر بينهما وعمل اليد على احدهما فالزرع كله لعامل اليد وعليه للاخر كراء ارضه وبقره
ومثل بذره للقرابة في النهاية قال ابن المواز عن ابن القاسم ان الزرع كله في فساد المزارعة
لمن ولي العمل فان كان رب الارض هو العامل فعليه للاخر مثل بذره وان كان صاحب البذر هو
العامل فعليه للاخر كراء ارضه وان عملا جميعا فهو بينهما انصافا بذره وعليه وهذا المشهور انه
نصف كراء ارضه وعليه يقول خ اذ قال وان فسدت وتكافآ فمثلا بينهما والا فللعامل اي
عامل اليد مع البقر او البقر فقط تمام ... ان الزرع لصاحب البذر اذا انضاف اليه عمل ولو
اسلف نصيبه لصاحبه والثاني في البذر ... ان الزرع يكون بينهما على ما شرطاه ... الاربعة
اخذ منهما من صاحبه ... على الاخر وفيه اي الزرع ايضا غير ذلك اي غير ما ذكر من
الاقوال الستة ثم جاز معن قيل انه لمن اجتمع له ثلاثة ايضا على هذا الترتيب وهو ارض وبقر وعمل
يد وقيل هو لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر وقيل هو كراء ابن حبيب
ان سلمت المزارعة من كراء الارض بما يخرج منها جاز الزرع بينهما على ما ... وان
لم تسلم من ذلك جاز الزرع لصاحب البذر حكى هذه الاقوال الستة صاحب المعين ... والبيـ
والبيهار ومنه خ بقوله

الزرع للعامل او للباذر • او ما ... او لسوى المخابر •
او من له حرفان من اصول الكلم • ... لمن ... •

والمراد بالمخابر هو الذي يعطي ارضه بما يخرج منها والعيناني للعمل والا العناني الثلاثة
للارض والبقر والبذر ... المنصفان للثلاثة واذا تنازعا بعد العمل ...

العامل

١٤٧

العامل الاكتراء للارض وادعى رب الارض المزارعة او العكس في القول قول مدعي الاكتراء
كان مدعيه هو رب الارض او العامل وما يعرف العامل في وجه كما في المتيطية ... قول مدعي المزارعة
ومن حرث منهما فقد الحرث ... اي روي عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وكذا
هو ... الغالب الاز ... والكلام ... في اختلاف المتبايعين ان القول لمدعي الـ
الغالب فان لم يكن غالب فعن ... وان القول لمدعي العقد جاعلا ... [illegible]
حيث ... عقد ... على ان المزارعة فلم ... كما ... وح اذا لم يكن
غالب وتنازعا قبل العمل تحالفا وتفاسخا فان ... في القول لمدعي الكراء وكان هو العامل
العامل لان الاخر يريد ان يشاركه في الزرع ... الدعوى ... ذلك والله اعلم وعن سحنون
ان اختلفا بعد ... فقال العامل الزرع بيننا وقد تساوينا في المزارعة وقال رب الارض الزرع
لي وانما انت اجيري فان ... الزرعة ... القول قوله مع يمينه وان لم يعلم
من ... القول للعامل لان العادة في قرية الناس ان العامل يخرج البذر ... انظر
المتيطية والبرزلي وحيث زارع رب الارض فتزارعا وتنازعا في وصف حرث ... كما
قال رب الارض ... على ان تحرثها ... ثم بعد ذلك ... فقال العامل
بل مرة واحدة بعينه يقتصر على الحرث وهو تنبيه في القول للعامل واليمين عليه وقلبها
وقلبها اي اليمين ان تشاء ان يقلبها على رب الارض ... قال في ... وان
زارعه على ان الارض والبذر من عند احدهما ومن الاخر البقر والحرث فطلبه ان يحرثها ... يقلبها
مرة وقال ... على ... لم ... وكانوا يفعلونه ... 
وهذا الا ان الزرع في ... قول سحنون ان ليس عليه الا ... ان ...
... ولو ... على ... الربع وان ... على النصف ...
والزرع ... البذر وعليه للاخر ... وهذا كله ... كلام الناظم ... مبني
على ان ... بالعقد واما على ... انها ... بالبذر ... وللعامل
اجر ... ان كان ... والله اعلم وفي المتيطية ان اختلفا بعد ... وقبل الزراعة فقال
العامل دخلنا على ان ... على ... العمل في الزراعة بيننا وقال رب الارض بل العمل كله
عليك واتفقا على ... في البذر في القول قول من ... الاعتدال والتساوي في الزراعة
ثم قال وان اختلفا بعد انقضاء الزراعة فقال العامل ان جميع ما زرعنا ... 
نصفه ... رب الارض ... رب الارض وقال بل ... في القول قول العامل

بيمينه فاذا حلف وادى ما وجب فسلعه لان الزرع بينهما وبين احدهما العمل لان الشركة بينهما
فاسدة ما لم يدفع العامل ان السلف تطوع به بعد العقد والا فهي فاسدة وانما جعلت ابن
وهذا على انها تلزم بالعقد والا فالسلف يفسدها ولو في اثنائها

## فصل في الشركة

وافضلها وهي لغة مثلها وهي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبفتح الشين
وكسر الراء في الاول او فيهما وعرفها ابن عرفة بقوله تعم بيعي احدهما علم والاخر خاص فقال
الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض
كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة
التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي
عوضه في الاول وخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب فيه كالاخوة وقوله
ملكا اخرج به ملك الانتفاع كما اذا كانا ينتفعان بحبس [illegible] فانه يصدق عليه تقرر
متمول [illegible] لكنه ليس بمالك على انه لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج الى اخراجه لان ذكر المال
[illegible] واحترز بقوله فقط من الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذا [illegible]
فيهما وقوله بعض ماله اخرج به ما اذا باع الكل بالكل او البعض بكل فانه ليس بشركة وقوله
صحة مفعول باسم الفاعل فيه وبهذا التعريف خاص بشركة التجر واحترز به من شركة غير التجر كما
اذا خلطا طعاما للاكل في الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع و[illegible] فيهما
عاير على المالكين وذلك لا يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه وشركة الارث
والغنيمة [illegible] في الاول دون الثانية وشركة التجر تدخل في الثانية دون الاول وهو معنى
قوله على العكس وقوله وشركة الابدان [illegible] لان شركة الابدان وما [illegible] يصدق عليها بيع
مالك كل لان كل واحد باع بعض منافعه ببعض منافع الاخر مع كمال التصرف [illegible] ذلك
فيدخل [illegible] **تنبيه** قال الرصاع فيما
استشكل شركة التجر [illegible] ان ماهية الاعم ان يكون صادقا على الاخص فهي داخلة فيه [illegible]
لم يكن فيه عموم [illegible] الشركة تلزم بالعقد على المشهور
المشهور في التبرع والهبة والسلف من احدهما للاخر بعد العقد جائز وكذا في العقد ان
قصد الرفق بصاحبه وفي المتيطية وان تشاركا على ان اخرج احدهما مالا او اسلف الاخر

نقصه





نقصه فيعطيه اياه او اخرج احدهما مالا والاخر اقل منه فاسلفه الاول حتى استويا فعطايه ويد
ويكون الربح والعمل [illegible] ذلك [illegible] وان اسلفه [illegible] الشركة
تعلم [illegible] لغرابة [illegible] البيع والغرة [illegible] التجر [illegible] الشركة [illegible]
بينهما [illegible] مالك [illegible] الجواز [illegible] القاسم [illegible] وان كان على
غير ذلك [illegible] ولما انقضى الى [illegible] ان مالكا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] **خ** ولم [illegible] والسلف والهبة بعد العقد وعليه [illegible] المتيطية [illegible]
كان بينهما [illegible] موضوع كلامه اذا كان على [illegible] الشركة
اربعة اقسام [illegible] **شركة في مال** [illegible] ثلاثة اقسام شركة مفاوضة وهي [illegible]
[illegible] وشركة عنان وشركة معاوضة وهو ان يطلق كل منهما
التصرف لصاحبه في المال الذي اخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكذا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] صاحبه اذا كان [illegible] شركتهما [illegible]
فيما يفعلان عليه الشركة [illegible] دون [illegible] كل واحد منهما [illegible] وسواء اشترك
[illegible] كل ما يملكانه او في بعض [illegible] كل منهما [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] في الجواهر وسواء [illegible] في جميع انواع المتاجر او في نوع واحد منها [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible] وسواء [illegible] كل منهما لصاحبه نوعا او [illegible]
[illegible] ولكل منهما ان يبيع بالدين [illegible] به [illegible] **خ** [illegible] اطلقا التصرف وان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] احدهما [illegible] من المال [illegible] مال الشركة [illegible] فيه لنفسه
ولكل منهما ان [illegible] او [illegible] ويبضع ويقارض ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان
ابى الاخر [illegible] لا يتهم عليه [illegible] الشراء [illegible] الشراء
بالدين خلاف المذهب كما مر واما ان لم يطلق كل واحد منهما التصرف [illegible] لا [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible] فهي شركة العنان [illegible] منهما [illegible] بعنان
صاحبه [illegible] وهي جائزة **خ** [illegible] وان شرطا نفي الاستبداد فعنان [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] او غيره [illegible] صاحبه وهذا هو القسم الثالث من اقسام
شركة المال [illegible] في النهاية ولا يكون الرجل شريكا للرجل الا اذا شاركه في رقاب الاموال على
[illegible] ان لم يشاركه في رقاب الاموال فليس بشريك وانما هو خليط **تنبيه**

اذا اطلع احدهما بينة انه شريك فيما بايديهما ولم تزد فان لم يكن لهذا [illegible] فيهما للمفاوضة
او العنان فالحق انه ما فيه واحد منهما الا بعد مراجعة صاحبه وانما فيهما على تحصيل او تعميم
لان الشركة توكيل واذا قال وكلتك فقط ففي المشهور عدم اعتبارها حتى يخصص او يعمم وانكر
عدم صحة هذه الشهادة بمجرد قوله اشتركنا وغاية ما يكفي به الشهادة ذلك وهذا علم ان المسائل
ثلاث تارة تشهد البينة بانهما متفاوضان وقد تقدم الكلام في المحل المذكور على صحة هذه الشهـ
ـادة وعدم صحتها وعلى صحتها فالشركة عامة في جميع ما بايديهما الا ما قامت بينة بموجب الا
ختصاص به وتارة تشهد بانهما شريكان فيما بايديهما فهي كالاولى وتارة تشهد بانهما
شريكان ولم تزد وهذه على تفريع صحتها وبيان مستوعبها فيها الاتعم جميع ما بايديهما
لان ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه قاله اللخمي وصح فاذا انكر احدهما هذه الشهادة الثا
لثة جرى على ما تقدم في قوله ومع تطالبا بحكمة شهدا وانكر شرحنا للشامل عند قوله ولو شهدتا
بينة بمفاوضة تشمل ما بايديهما **تنبيه** قال في المتيطية ان تساويا
في المال والعمل على ان يكون لاحدهما فضل من الربح لم يجز وكذلك ان تساويا فيه او تفاضلا على ان
يكون العمل على احدهما فلا يجوز ويقتسمان الربح والوضيعة على قدر اموالهما ويرجع العامل
على الاخر باجر عمله في حظه وان تفاضلا في المال فيكون العمل بينهما على السواء لم يجز ويقتسمان
المال على ما ذكرناه ولصاحب المال الاقل الرجوع على الاخر بفضل عمله ولا يرجع الاخر بنصف ما فضل به
وليس بسلف لان ربحه له وان خسر المال كله وركبهما دين فيلزم ذلك عليهما ايضا بقدر اموالهما لا
على ما اشترطاه والشرط [illegible] وان تساويا في المال وجعل احدهما دابته ليعمل الاخر عليها في
جميع المال او يعملا معا فلا يجوز هو وهذا [illegible] مع دخولهما على التفاوت في الشركة وهو الذي
يجوز في مال وكاء في عمل وسيأتي علته في [illegible] بعده وانكر ما يأتي عند قوله وحيث يشتركان في العمل
لا **او شركة بعمل** وهي شركة الابدان وسيأتي شرط جوازها في قول المص وحيث [illegible]
يشتركان في العمل لا **او شركة فيهما** اي المال والعمل معا كان يخرج مالا ويشتركان بايديهما
او جلودا ويصنعانها ويخيطانها نعالا او نعما ونحوها ويبيعانها مخيطة ويشتركان في ذلك
الثمن [illegible] وهكذا وذلك كثير ولا [illegible] لان هذا القسم مركب من
شركة الابدان والمال وقوله **تجوز** خبر عن قوله شركة [illegible] تعلق الجار به وقوله **لا لاجل**
عطف على مقدر اي تجوز لغير اجل لا لاجل [illegible] انهما ان وقفت لاجل فيهما [illegible]
لهي صحيحة ولا [illegible] معنى البقاء معنى الى ذلك الاجل وهو الكلام فالا في المتيطية والشركة

لا تكون



لا تكون الى الاجل ولكل منهما ان ينحل من صاحبه ويقتسمان فيما بايديهما من ناض وعرض ومن شاء
[illegible] ويحكم بقول العدول واذا تفاصلا اقتسما ما طار بينهما كما لو اخرج احدهما عينا والاخر عرضا فاذا
تفاصلا كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض وذلك كله يدل على ان المفاصلة في الشر
كة لا تحتاج الى نضوض المال خلافا لقول الاجهوري لو اراد احدهما المفاصلة وامتنع الاخر عمل
بالممتنع حتى ينض المال [illegible] وهما بالعقد فان اراد نضوض بعد العمل فينبغي ان ينظر الحاكم كما في
اخر [illegible] القراض الا ان يقال انما نقول [illegible] للعدول والمتيطي انما هو مع تراضيهما على المفاصلة او هو
مبني على انها لا تلزم بالعقد كما هو منقول المتيطية ومن الاجهوري فيما اذا اشتريا وفيما اذا اتفقا
تلزم بالعقد والحاصل ان هذه ثلاثة اقسام والقسم الاول الذي هو شركة المال مختص بثلاثة انواع
اي كلام وانتظر للقسم الرابع بقوله **وفيهما** اي الشركة **او وقعت على الذمم** جمع ذمة وتقع
وتقع في قول الشامل والتفرع للذمة وصف فاعل كذا ونحو شركة الذمم ان يتعاقدا على ان يشتريا
بلا مال او بمال [illegible] وتبقى على ان ما اشتراه كل منهما بالدين في ذمتهما ويتضامنان عليهما
قال في المدونة تصح بالجملة لان كل واحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني نصف ما اشتريه واتحمل
عنك نصف ما اشتريه فهو ضمان بجعل الا ان يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة او غائبة
فيشتريانها بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت عليهما جميعا وان غاب احد
[illegible] عن صاحبه فذلك جائز [illegible] وقوله الا ان يجتمعا [illegible] **خ** في الضمان الا في اشتراء
شيء بينهما او بيعه كقرضيهما على الاصح **و** اذا جمعت فيما كان اشتريا معا او احدهما **فيفسخان**
**الاثر** الحاصل والخسارة عليهما وقوله **وفيهما** خبر عن قوله وفيهما **حكم ملتزم** **تنبيهان**
**الاول** قال اللخمي فان كان التبايع على البت بهذه الشركة ولم يعلم بفسادها ما عقداه كان
له ان ياخذ الحاضر منهما بجميع الثمن وان لم يكن بهذا المتولي للشراء وان كان عالما بفسادها لم يكن
ذلك واخذ بهذا بنصف الثمن ولم يطالبه بما على صاحبه وان لم يكن عالما بالشركة وكان الحاضر
المدلس هو المتولي كان للبايع ان ياخذه بجميع الثمن لانه دخل على ان المبايعة معه ولم يدخل
معه على انه وكيل لغيره في النصف الاخر وان كان الحاضر المدلس هو [illegible] الذي يتولى الشراء اخذه
بنصف الثمن لا الكل لان البايع لما لم يعلم بالشركة لم يدخل على حمالة بهذا وكان له ان ياخذه فيه
بنصف الثمن لانه ملك نصف سلعته **الثاني** اذا قال رجل لاخر اجلس في هذا الحانوت
تبيع فيه وانا اشتري المتاع بوجهي والضمان علي وعليك فانه لا يجوز فان وقع فان ربحهما على
ما تعاملا عليه ويأخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يفضله به في العمل والضمان عليهما الا ان الربح

تابع للغمار بما اشترط الغماء على الجالس وهو جائز لهم عليه كراء الحانوت وان اشترط الغ
الغماء على ذي الحانوت فالربح لهم وعليه كراء الجالس قاله ابن رشد وهذا الاخير لا يجوز فيهما الا
هو على التعاون خ وبعضه بشركة التعاون وان وقع فلكل اجر عمله للاخر وعلة فسادها
دها به الخطر والغرر بوجود الربح صاحب الكتب انما يسمح بفضله وجاه البقاء
معه على الشركة وذلك لا يلزم صاحبه فكان غررا هو قلت وفي كلام العلقمي
شيء لانهما دخلا على تجويز وجود الربح وعدم وجوده وعلى ان صاحبه يبقى معه او لا يبقى
صاحب العمل وغيره محوز لذلك كله وفي صاحب العمل ان ضرا من صاحبه كما هي
عادة الناس اليوم جاز ذلك كما مر في السلف ولا سيما على ما عليه الناس من عموم تقرير
الاعمال التي يعملها كل منهما وانظر ما يأتي في البيت بعده الثالث يعني على التلاحق
من افساد الشركة شركة الوجوه وشركة الجبر فالاول هي كما قال خ ان يبيع
وجيه من التجار ما جيب الغالب في الشركاء منه لاعتقادهم انه لا يتجر الا في الجيد من السلع مال
خامل بجزء من ربحه وهي باطلة لانها اجارة بمجهول وتسميتها شركة الوجوه وشركة
الجبر فالاجارة ونعت بالوجيه جعل مثله والمشتري منه مجبر على مقتضى الغرر ان
كانت السلعة قائمة وان فاتت فبيعها الاقل من الثمن والقيمة قاله ح قلت
ولو كان في نهي الاجارة هم العقد والفساد فيصير ممكن ان يقال بجواز هذا الشراء على ما مر عن
ابن سراج وغيره في باب الاجارة واما اذا قال تنحى ولا تدخل على من يشتري منه سلعة كذا
ولك كذا فانه جائز جاز ع قاله في العتيبة فالمراد بذلك على وجه التحيل بين الدال ومن يبيعها
فيأخذ الدال من المشتري ويوهمه انه هو يدل على شرائها ويخفيه المكايسة وهو في الباطن على
خلافه ذلك لتغرير الاتفاق منه على بائعها على ذلك فاذا اراد المشتري بالسلعة رجع
الدال الى البيع التابع واخذ منه الجعل فاما ذلك لا يجوز بالاجماع لانه غش وغرر بغرر وله
وغرر كثير وقد عم في هذا الزمان واما الثانية وهي شركة الجبر فهي جائزة وتجبر ولها
المنازلها بقول خ واجبر عليها ان اشترى شيء بسوقه لا لكسع او قنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجارته ولعل الناظم انما ذكرها لان تسمية الوجوه من قبيل الاجارة وشركة
الجبر لا معنى فيها فتسميتها شركة انما هو باعتبار الحال والله اعلم وان يكن في العيب
ذاك الاشتراك فيهم اقسم زكيا وفي العيب متعلق بقوله اعتمد والجملة خبر معاوجه
يعني ان الجاه والعمل في الجبر في جواز الشركة وحرمتها وان كان لا التفات الى اسبب وما على شيء

الشركة



الشركة ان الجنس من الذهب او الفضة فذاك الحر ابان كانت بفضة من الجانبين او ذهب
من الجانبين متفقين صرفا ووزنا وجودة ورداءة كما لا يخفى وسواء اكانت سكتهما او لا
كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية مع اتفاقهما فيما ذكر فان اختلفا في واحد من الاوصاف
وما معه لم يجز ان يخرجهما على التفاوت الا ان يكون يسيرا على المشهور وكانوا الناظم هنا
وفيما يأتي انه لا فرق في السلامة من التفاوت في الشركة حيث سلامتهما من الفضل والنقص
والنقصان في الطعام والعين وهو الموافق لما تقرر في المذهب من انه لا تشترط السلامة
من التفاوت على المعمول به ويدل على ما في بيانه انه اذا فضل التعامل بالصلف جاز في الهبة
والتفاوت في العمل كذلك وما ذكر الا لكون الشركة ترجع من البيوع كما تقرر في مواضعه
من ذلك وبه يجوز فيه الغبن وهبة بعض الثمن او بعض المثمن ومفهوم الشركة في البيع انه اذا
كان الذهب من جانب والفضة من الاخر او ذهبا وفضة من كل جانب لم يجز وهو كذلك في
الاول لانها شركة وصرف وهما لا يجتمعان كما مر في صور البيوع واجاز ذلك اشهب وسحنون
وقالا انما يمنع اذا هو صرف معها لذا كان خارجا عن ذاتها لا ان كان داخلا في ذاتها كما هنا
فيجوز ابن المواز وهو غلط وما علمت من اجازه لانه صرف لا يبين صاحبه بغنا بين كل
منهما ان وقع وعملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة من الدنانير ولكل
عشرة دراهم درهم والخبر كذلك قاله في المدونة واما الثاني وهو ذهب وفضة من كل
جانب فلا خلاف في الجواز قاله ابن عبد السلام وغيره والمراد ان كلا منهما اخرج بعرض ذهب
الاخر ومن الفضة كذلك والا لم يجز لوجود الصرف المذكور خ كالشركة بذهب او
ورق اتفق صرفهما او بهما منهما كما في الشرط في المتن تفصيل كما ترى وبالطعام
متعلق بقوله جاز اي وجاز الاشتراك بالطعام من كل جانب حيث اتفقا في الطعام ذاته
جنسا وصفة وكيلا وهو قول ابن القاسم فيما مر على جواز ما بالدنانير من الجانبين
بجامع حصول المناجزة حكما لا حسا كما اتفق في الدنانير من الجانبين او الدراهم كذلك
لا فيمتنع في الطعام كذلك ومنعها مالك في الطعام مطلقا واليه اشار بقوله وهو
لا الاشتراك للمالك يرى اي الطعام متفقا جنسا او كيلا او مختلفا متفق فيه عن الطعم
والمجرور ان يتعلقان به والفاء بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وعلة
المنع عنده انه يدخلها بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف
طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع فاذا باعا لاجنبي يكون كل واحد

منهما بايعا للطعام قبل قبضه لانه تولى عليه بعقد تابع لم يتحلل منه قبض قاله عبد الحق
ابن يونس وهو الراجح وعليه درج خ اذ قال لا بذهب وفضة من جانب وورق من الآخر و بطعامين
ولو اتفقا وظاهر النظر ان الاول هو المعتمد عنده لتصريحه به وهو يتم جواز ما مضى
عن مالك بطعام من جانب وعين او عرض او عين من الآخر مع ان علته بيع الطعام قبل قبضه هو
موجود فيه قاله ابو الحسن ومقتضى قوله حيث لا اتفقا انه اذا اختلف الطعامان جنسا
او صفة لم تجز اتفاقا من مالك وابن القاسم وهو كذلك واجازها سحنون حيث اتفقا قيمة
وكيلا [illegible] على ما [illegible] مع جواز ما بالطعام من جانب والدراهم من الآخر

## تنبيهان الاول الشركة في الاجباح ممنوعة

اتفاقا فيما فيه العسل وفي خلطها [illegible] ناظر وكذا فيها لا يجوز ان يكون
فيها عسل و[illegible] يقول ان العسل الذي يكفي النحل [illegible]
مختلفا

## الثاني

اذا وقعت الشركة بالطعامين فرأس مال كل منهما ما بيع به
طعامه ان لو وقع خلطه حتى بيع ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس المال قيمة طعام
كل واحد يوم خلطاه وبعد ذلك يكون الربح والوضيعة قاله في المدونة وجاز الاشتراك
اي بالعرض ان اتفقا [illegible] حال كونه مقوما من جهة فقط ويقابله من الآخر من عين او
طعام ويعتبر قيمة العرض والطعام يكون العمل والربح والخسر او بالعرض من جهتين
مطلقا ورأس مال كل ما قوم به عرضه او طعامه يوم احضر الاشتراك [illegible]
والا فلا تعتبر يوم الاحضار بل يوم البيع [illegible] لا زال [illegible]
المبيع ما [illegible] في الصحيحة او بيع في الفاسدة [illegible]
من [illegible] الشركة بينهما على الثلث والثلثين وبعد ذلك يكون العمل والربح والخسر
وسواء دخلا على قيمة العرض في الصحيحة او [illegible] بقيمته يوم الاحضار
ولا تفسد الشركة بالسكوت [illegible] قاله في المدونة فان لم يعرف ما بيع به في الفاسدة [illegible]
قيمته يوم البيع قاله ابن يونس وقال في المنتخبة فان تشاركا على النصف وقبل التقويم
فلما قوما سلعتيهما تفاضلت قيمتهما فان لم يعملا اخذ كل واحد سلعته وان فاتت [illegible]
[illegible] وان عملا [illegible] رأس مال كل ما بيع به سلعته والربح والوضيعة بحسب
ذلك ويرجع القليل منهما على الآخر بنصف عمله [illegible] عليه في فضل سلع صاحبه لانه
لم يقع بينهما في ذلك الفضل بيع الا بشركة او كذا الطعام من جهة لا يمتنع وعين او عرض لدى

الاخرى

المشتركة في الاجباح ممنوعة اتفاقا

151

الاخرى مقوم وطعام اي لا يمتنع وضع طعام من جهة ووضع عين او عرض من الاخرى ولم
يقل وطعامان [illegible] ان العطف باو وهو الجاري فيه المطابقة وبهذا البيت قرر
قوله وجاز بالعرض واذا ما قوما من جهة في خ [illegible] على الجواز وبهما وعين او عرض جهتين
مختلفا [illegible] بالقيمة يوم احضر لا احالة والمال الذي اخرجه كل منهما خلطه
ووضعه عطف عليه والواو بمعنى او وضمير معتقده آخر البيت والمعنى ان خلط المالين
حسا بحيث لا يتميز احد المالين من الآخر او حكما بان يوضعا معا بيد واحد منهما او واحد
غيرهما او وضعاه معا ابضاعا في محل الاشتراك بينهما بان يجعلاه في بيت واحد وقفلا عليه
بقفلين اخذ احدهما مفتاح احد القفلين واخذ الآخر مفتاح الآخر واحد او اكان قفلا
واحدا وبيد كل منهما مفتاح معتقد ابن رشد في حصول الضمان منهما فاذا خلطا حسا او
حكما فالتالف منهما وان لم يحصل خلط لا حسا ولا حكما فالتالف من ربه وما اشترى بالسالم
بينهما وعلى رب التالف نصفه [illegible] في الخلط المذكور [illegible] في الضمان منهما [illegible]
لا انها صحيحة [illegible] بالقول خ وفي مثله
بما يدل عرفا [illegible] والعمل بينهما
ثم [illegible] في الضمان [illegible] ان خلطا او حكما [illegible] وما ابتيع بغيره
بينهما [illegible] وان كانت لازمة بالقول [illegible] منهما [illegible] العمل الا بالمال
لا [illegible] والامر [illegible] بالقول

## تنبيهات

الاول [illegible] كون الشركة تنعقد بما يدل عرفا عند ابن القاسم والآخر اذا اتفق كل منهما
مع اولاد اخيه او مع اخوته على ما [illegible] او جعله [illegible] كالمتفاوضين في جميع
[illegible] من الاصول او غيرها [illegible] معه غيره و[illegible] على
قدر عمله ان كان المال المشتري به [illegible] او على قدر نصيبه في المال ان كان المشتري
به [illegible] ونحو ذلك [illegible]
له [illegible] على الرضى بها الا انه يخير بعد [illegible] في امضاء الشركة او اخذ حظه
من المال الواقع به الشراء واما من لم يعلم [illegible] المشتري في المال واجب في
الثمن المشتري به [illegible] المشتري [illegible] فانه يخير بعد [illegible] في قبول
ذلك او اخذ [illegible] من المال وذلك لان الشركة تنعقد [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] لم يقع منه عقد فالبيع احمد بن عبد الوهاب [illegible] العلمي [illegible]

فعـ
ولا بـ [illegible]

فصل سابع
الثمار لمالك الاصل وعليه اجرة العمل

فصل سابع
الولد يقوم مع ابيه شيئا ثم يريد مقاسمته فليس له ذلك

فصل سابع
مسئلة المتفاوضين وكان احدهما مشاركا على الامامة الخ

كما هو ظاهر ما في المعيار عن الفقيه التنازغيدي اخر الوصايا منه من ان القول قول الجد في ادعاء الاماء
كالتنقديم لمالك الخارج به ونحوه في نوازل الوعلي ومثله ثم ما تقدم من ان الشركة تكون فيما اشتريا
عن ابيهم على قدر اعمالهم هو الصواب خلافا لمن اطلق في ذلك اذ ليس العقوى كالضعيف ومن
الصانع كغيره والا خوة المراهة كالذكور والصغير دارو منهم كما يرد عليهما فالمه وبيع احد المزوا
رثم ونقله شارح العمل عند قوله وخدمة النساء في البوادي الخ قال وهذا في المال
الحاصل بعد التقسيم وعمل ابي انهم والا فان كان اصل المال الذي بيد ابيهم مملوكا لهم
هو بينهم على واكثرها النحو متهم وفيا منهم عليه فانما الثمار لمالك الاصل وعليه اجرة المثل
لمن تم له هو وكذا الولد يقوم مع ابيه شيئا بعد بلوغه الى ان زوجه وكان في بيته المرية
بتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفقته ثم اعتمد معه واراد مقاسمته في الاملاك
فليس له شيء فيها وانما له اجر عمله وبحاسبه ابوه بنفقته وكسوته وبما زوجه به
قاله الجلالي يعني وكذا الجار يسكنه المتزوج من الاخوة المتزوج منهم بنفقته زوجته
وصرافها كما قال خ والاحسب كالنعم اذ اعطاه ابوه با لاعناق والزوجة **الثاني**
اذا كان الولد يقوم باموال ابيه ثم مات الاب فاستغل الابن بسوم احد ما فيما اقتريا
باسمه بنفسه ان اثبت انه كان له مال وان ابا كان يسلم فيها فهي له وان اثبت انه
كان له مال وفيه لم اتعلق وان لم يثبت واحد منهما فالجميع ميراث قاله في الجميع
وسيراثني **قلت** وما ذكر الا الكون الولد لما كان يقوم باموال ابيه فهو كالوكيل
كما تحكم بالعادة فلذلك اذا لم يكن للابن مال كان الجميع ميراثا **الثالث** تسئل
سيدي ابراهيم بن هلال عن اخوين متفاوضين وكان احدهما مشاركا على الامامة ثم ارادا
قسمة ما بيدهما فاراد المشارك ان يستبد بجميع ما استفاده من الشركة فاجاب من مذهب
ابن القاسم في المدونة وغيرها في المتفاوضين يواجر نفسه في شيء انه يختص به وابن خلف
معه فيه وقال اشهب واصبغ وابن حبيب لا يختص به بل يكون بينهما وراوان
كل واحد فيهما منافع صاحبه بالتفاوض ولم يرد ذلك ابن القاسم والحجة عن قوله ومنع
ومنه هبه وهباته قول الشيخ وعساله ان عمله الخ قال واذا تقرر ذلك فيجعل الفيه
اجر عمله في غيره كما عمله وما ظلم به من العمل اعلم ابن القاسم في المواريثية انه ليس
لعبد عليه ذلك وقال اصبغ اذا حلف انه لم يتطوع بالعمل رجع عليه بقدر ما باشر وعمل
معاوضة حيث يشتغل بنفسه بما اجرها فيه قال بعض العز ويشبه انه تطوع له بالعمل

لكنا



فصل سابع
خميسة احد الاخوين للقراءة او الحج فيرجع ووجد اخاه زاد املاكا فيقتسمانها فيهما

فصل
شركة العمول

فصل
شركة الصابلين

لكنا منه انه يعمل في المال مثل ما عمل فاذا اشتغل بنافعه فيما انتفع به رجع عليه صاحبه
بما عمله عنه قال بعض العز ود المذكور وما قاله ابن القاسم اشكل عندي فيما اذا قصر ان لا
يرجع بما عمله ولما وجب له الرجوع به بل بعضه وقال الجلالي اذا غاب احد الاخوين
للقراءة او الحج فيرجع ووجد اخاه قد زاد املاكا على ما تركه فانه يشاركه في جميعها
حيث غاب وليس بيدهما من المال الا ما بيدهما مشتركا وليس لاحدهما مال يختص به
**قلت** والحق انه يرجع الحاضر عليه باجرة عمله لما تقرر في الكلية المذكورة
عند قوله في الاجارة والقول للعامل حيث يختلف الخ والحج من ذلك انما على
انه لاجلة حسبما تقرر واخر بيوع الفضولي وحيثما يشتركان في العمل فقط وذلك
في الاشتراك المذكور الحاد يشتغل او تلازم مع الاول كخياطة وحدادة او نجار
او حداد والثاني كون احدهما ينسج والاخر بيده ويحول او احدهما يغوص للحب
اللؤلؤ والاخر يمسك ويغوص عليه فان لم يتحد شغلهما ولا تلازم كحداد ونجار لم يجز
لانه قد تكسد صنعة احدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق ولم يتحد محل او تقارب انظا
فلو كان احدهما يخيط في محل والاخر في محل اخر فان تقاربت اسواقهما ومنافعهما اوكانت
بيد بهما الجول في المحلين لعن بهما جازت شركتهما والا منعت لانه قد يتفق احد الحانوتين
دون الاخر فياخذ غيره ماله بغير حق وكذا لو انه لا يشترط التساوي في العمل بل يجوز ولو
كانت قيمة عمل احدهما الثلثين وقيمة عمل الاخر الثلث ودخلا على ان ما يحصل بينهما انه
نصفان وهو كذلك على قول ولا يشترط السلامة من التفاوت في الشركة كما مر عند قوله وان
يكن في العيب المعتمد الخ وعليه تخرج شركة العمول اذ كثيرا ما يكتب احدهما العقد ويرابع
بعمله فيه غيره الا الشهادة ثم لعدم معرفته بكيفية تركيب فصول الوثيقة وكذا شركة الطلبة
في طلب الاعشار فيه بقيا كل واحد منهما الاكثر او طلب المعروف من الذكور وان
والجن في نوازل الشركة من نوازل شيخنا ابي زيد الفاسي فقال كل ما جرى في المزارعة يجري
في الشركة واما على المشهور من اشتراط عدم التفاوت فلا يجوز الا اذا كان كل واحد
باخذ مما يحصل بقدر قيمة عمله وعليه درج خ حيث قال وجازت بالعمل ان اتحدا
او تلازما وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين الخ وقال قبل ذلك وتعب
وتعسد بشرط التفاوت وان وقع فلكل اجر عمله للاخر الخ وقوله في العمل فقط اشار
الى انه انما يشترط اتحاد الشغل والمكان اذا اشتركا في صنعة ايديهما

من غير احتياج لمال يخرجانه او كانا محتاجين لذلك والمقصود عندهما الصنعة لا ما يخرجانه
من المال واما لو كانت صنعة ايديهما تبعا والمقصود هو التجر كما لو اخرجا مالا متساويا
ليعملا به فيشتريا به صنعة كذا او هذا في صنعة كذا فان ذلك جائز من غير اشتراط اتحاد شغل
والمحل **تنبيه** زاد الغير نادرا اتحاد صنعتيهما في الجودة
فقال ابو شركة الابدان تجوز بخمسة شروط ان تكون الصنعة واحدة وحركتهما في الصنعة
والالة لكليهما او حدة وكذلك الجودة والدناءة واحدة او متقاربة ويعملان في موضع واحد
والالة بينهما على السواء ابو اللخمي وان تباينت صناعتهما بالجودة والدناءة وكان ا
لكثر ما يعملانه ويستعملان فيه الادنى جازت الشركة لان الاعلى يعمل الادنى واكثر للقليل
وان كان كثيرا ما يدخل البيع ما يعمله الاعلى وكان كل واحد منهما كثيرا لم يجز للغرر والد
والتفاضل انه **قلت** وبهذه الشروط قلما تجدها تجري بها شركة في هذا الزمان
وغالب عقود شركة الناس البيع الفاسد لانهم لا يعرفون [illegible] ويجبرون اللهم الا ان
يقال يتبع لهم الدخول على التعاون على نحو ما تقدم في المزارعة كما تقدمت الاشارة
اليه وغاب يوما ويومين وحصل له ذلك العامل في غيبته قرب غيبته [illegible] ثلاثة
او مرض [illegible] ثلاثة ايام [illegible] العشرة وما قاربها [illegible] ثلاث اي الثلاثة والعشر
العشرة وما بينهما [illegible] الغيبة [illegible] القرب وما قارب البعد الى
البعد قاله ابو الحسن وكلام [illegible] ان الحاضر والصحيح [illegible] ما انفرد بالعمل في
الغيبة والمرض البعيدين ولا يرجع عليهما الغائب والمريض بشيء وهو كذلك على ما
[illegible] وهو كذلك خ حيث قال والغي مرض كيومين او غيبتهما لا
ان كثر [illegible] ان الغائب والمريض ان يرجعا على الحاضر والصحيح بحصتهما في الاجر
الزائد على اجر عمل مثله [illegible] بعشرة ونحوها او مرض
كثير [illegible] اذا قبل احد مثل [illegible] او زاد يرجع عليه
المريض او الغائب بحصته منها [illegible] حيث كانت الشركة على النصف [illegible]
شيء على اجر مثله [illegible] يرجع عليه بشيء وهذا اذا [illegible] معا ثم مرض او غاب
كثيرا وشبهه اذا قبله احدهما مع وجود الاخر او في مرضه او غيبته القريبين اما اذا
قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر او مرضه فيهما [illegible] يرجع عليه بشيء لان الضمان منه
وحده كما في ابن يونس وان شرط الغاء الكثير بحصة **والعامل**

ان



ان شرط الصنعة اذا الغى لقريبها او مرض يومين او ثلاثة وما قاربهما على ما مر في العا
ما العائد بينهما كان شيئا للحاضر او الصحيح على الغائب والمريض سواء مرض بعد اخذ بهما
العمل او اخذه الصحيح بعد مرضه واما ان قبضه الحاضر او الصحيح بعد طول مرضه او غيبته في
ويرجع العامل مطلقا لانه لا ضمان بينهما واما ان غاب او مرض بعد اخذ المال الكثير ثلاثة
وما قاربهما فالعائد بينهما ويرجع الحاضر او الصحيح على شريكه باجر مثله كما مر وهل
تلغى اليومان من العشرة او الى جميعها الالغاء وهذا في الصحيحة واما في الفا
سدة فلا تشترط الالغاء الطول فمن عمل شيئا يختص به وان كان الفساد بغير ما ذكر فالاجر
على ما علم بعمل مطلقا والعائد بينهما وكذلك في شركة الاموال فلا جوع بالطول
ويختص من شرط اجر رجاله وبهذا الكلام في الشركة في العمل من صبغ وخياطة ونحو
وبحوثهما واما الاجراء فليس حكمهم كذلك فاذا استاجر اجير بيده ليعمل في شغل فمرض
احدهما وعمل الاخر جميع العمل فللاخر نصيبه ويبقى للعامل نصيبه وعليه لانه متطوع فلا
يعمل عنه قال في المدونة وهذا في غير المستاجرين في مياومة والا فلا يشارك غائب او مريض غيره
مطلقا لانه يفضي البيوع انقطعت اجارة المريض ونحوه **وتكلم** في الشركين يحبسان عن حرفة
في صنعة ان عملا في التجر **في غير وقت تجر** كنيل او زمانه لا يشتغلان فيه بالتجارة في العا
به في ما حصل من الاجرة له في سند به خ والشبه اخذ فانظره ومنهم من يدفعه بالتبع والمر
والخمس فيعطى اذا كان ذلك لا يشتغل عن العمل في الشركة ويعملون في غير وقت تجر انه
اذا عمله في وقت تجر فان صاحبه يرجع عليه باجرة ما عمله عنه تمام في التنبيه الثالث والرابع
كلام اللخمي بمنزلة قول الشامل واختصره الخ لعدم ذكره **فرع**
قال في الذخيرة اذا كانا شريكين في حيوان فغاب احدهما او غيره فلا يجوز لمن يتولى الاذن شريكه
فليبع نصيبه ويسلم الجميع للمشتري بغير اذن شريكه كان ضامنا على مقتضى الفقه وبه
افتوا قياسا على مسائل الشافعية لا ما عسى احد ان يكون كالمودع في الامنة وهو اذا
وضع بيد اجنبي يجب لتعديه فان قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلنا
قلنا ان كان شريكه حاضرا اسلم البيع له وتقع الخصومة بينه وبين المشتري او غائبا رفع امره
الى الحاكم باذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده **قلت** قوله وتقع الخصومة
يعني في الحيوان عند من يكون ومن يقوم به ويبقى ما ان لم يبع نصيب البا
يع حتى يكون من بيع ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور كما قاله الشيخ مسلم وغيره

فـ

فحكم مرض احد الاجيرين بعد العقد

فسخ احد الشريكين بالادارة المشتري فيتضمن تعليه الضمان لنقصان شريكه

وفي معاوضات المعيار من باع نصف جزء بيته لرجل ودبر المشتري عليهما بعطيتا فيهو ضامن لنصف لنصف شريكه المال بيسير وعليهما اذ تراوح الى العادة بينهما ان يسير وفي مثل ذلك اليسير فلا ضمان

# فصل في القراض

بكسر القاف ماخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير او شر لان المتقارضين قصد كل واحد منهما الى منفعة الاخر فهو مقارضة من الجانبين وقيل من القرض وهو القطع لان رب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل بجزء من الربح الحاصل فيسميه واهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى واخرون يضربون في الارض ابن عرفة وهو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيخرج بعض المساقاة كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولهما من اعطى رجلا مالا يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا باس به اهـ ومراده بالتمكين الاذن لا الاعطاء بالفعل والا لم يشمل القراض بالدين واخرج بقوله بجزء من ربحه الابضاع والاجارة وكذا الشركة تنشا عن المالين فيتجر بالاخر كل منهما لما الربح الا ربح ماله وبقوله لا بلفظ اجارة اخرج به ما اذا قال استاجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه فانها تنعقد بذلك فان عمل فهي على الاجارة الفاسدة ويعطى من ربح ربح والضمان على العامل ثم اذا لم يقع يسمه فاما ان الضمان يكون على العامل وهو كذلك خ وضمنه في الربح له ان لم ينفعه ولم يسم قراضا وفي بيانه هذا التعريف قول خ اعطاء مال من اضافة المصدر لمفعوله الثاني وكمل بالاول الذي هو قوله لمن يتجر واللام في قوله ليستغيد لام كي التعليلية دراهم فاعل وناجر عطف عليه مما متعلق بقوله ليستغيد وما وافقه على الربح بجزء لمعنى يحصل صلة ما او صفة فيه متعلق بجزء من يعمل بعمل صفة له هو القراض مبتدا او خبر والجملة خبر اعطاء والتقدير اعطاء مال لمن يتجر به لاجل ان يستغيد ربه والعامل من ربح يحصل فيه جزءا معلوما كالنصف لكل منهما او ربع للعامل والباقي لربه ومأخوذ لكل من الاجزاء هو المسمى بالقراض اصطلاحا ولك ان تقول هو اعطاء مال لمن يتجر به ليستغيد كل من ربحه جزءا معلوما وافي بعضه وافهم لو قال

ثم تكلم في تحديد جزء فيها علمناه من ربحه هو القراض فيما علمناه

واشار بقوله ويعطى بيفيد الى انه من العقود الجائزة التي تلزم بالشروع في العمل

لا قبل



لا قبل الشروع فيه بعمل او انعقاد للمال فلكل منهما فسخه خ ولكل فسخه قبل عمله وان تزود لسفر ان لم يظعن والا فلنضوضه وكمثله ان قوله اعطاء مال شاملا للعروض وللعين الغائبة والجزاف نبه على ان القراض لا يجوز بشيء من ذلك فقال والنقد اي الذهب والفضة المسكوكين ومثل المسكوك التبر الذي يتعامل به وقع ونزل ودفع التبر قراضا مضى بالعمل ورد مثله عند المفاصلة ان لم يعرف وزنه والا فقيمته او ما خرج في ثمنه والحضور اي كونه حاضرا في مجلس العقد والتعيين لعدده او وزنه ان تعامل به وزنا من شرطه اي القراض راجع للامور واحترز بالنقد من القراض بالعروض والطعام فانه لا يجوز فان وقع فله اجر بيعه وقراض مثله في ربحه ومثل العروض الفلوس الا ان يكون التعامل بها كالنقد ولا تتغير ساعة بيعها غالبا لانها عرض فلا تتبع فيجوز بالحضور من القراض بالدين فانه لا يجوز سواء كان الدين على العامل بان قال اعمل بالدين الذي في ذمتك في القراض او كان على غيره كقوله اقبض الدين الذي على فلان واعمل به قراضا فان وقع في الوجه الاول فما تم دينا عليه والربح له والخسارة عليه وفي الوجه الثاني يكون له اجر مثله في قبضه وقراض مثله في ربحه وبالتعيين من المجهول كما لو دفع له صرة من الذهب او الفضة قراضا فانه لا يجوز لان المجهول الجهل بالمال يؤدي الى الجهل بالربح وهذا يغني عنه قوله فيما مر جزءا يعلم فان وقع فانه يصدق العامل في عدده او وزنه ويكون له قراض مثله في ربحه كمن قال اعمل بهذا المال الذي عندك كذا ولك جزء من ربحه وهو القراض لان العامل امين ولا يصدق في عدده ولا وزنه لانه يتهم على ان يجلب بذلك نفعا لنفسه في كثرة الربح ويمنع التضمين اي لا يجوز ان يشترط في العقد على العامل ضمان راس المال اذا تلف او خسر او انه غير مصدق ان ادعى ضياعه او تلفه فان وقع هذا الشرط بطل فيه قوله مقبول في التلف والخسر ابن القاسم ويكون فيه على قراض المثل ومثل الشرط ما اذا طاع العامل بالضمان قبل ان يشرع لان العقد غير لازم فيهو كالشرط الحاصل في العقد وان طاع بعد الشروع في العمل فيجري على حرمة وعدمها قولان لابن عتاب وغيره كما اشار اليه في اللامية وطوع بعد جم [illegible] ابن احلو ولكنه من ايضاح المسالك رجحان عدم اللزوم فلذلك بلا نهو التخصيص لانه يشبه هدية مديان كما يقتضيه قول خ في القرض وهديته قدم للعقد مثلها في القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح واستبرع جعله اي القراض الواجب كقوله اعمل به سنة من الان ولا تعمل به بعد عام او ان جاء رأس الحال الشهر كذا

السنة العلانية فما عمل به فان وقع فله قراض مثله واما ان قال له لا تعمل به الا في الصيف او
الشتاء او موسم العيد ونحو ذلك فيه وان كان فاسدا ابتداء الا على الراجح ان فيه اجرة
المثل وتاجرها والعوض ان اجرة المثل في ذمته وقراض المثل في الربح كما يأتي وفيه ايضا ذكر
من التحجير والاجل وعدم الحضر والنقد والتعيين متوجب بفتح الجيم اذا وقع
ونزل شيء من ذلك **تنبيهات الاول** قال اللخمي
ما فسره الشرط تفسيره النقادة يعني انه انما كان الشرط فيه اخذ القراض من عادته التسبب
ولعيب تساهم التجر في المقلع فاشترى ما يجلس به بالتجر للتجارة لكان متعديا وكذا اذا اخذ
المال من ارض صاحبه ذكره فاشترى غير صنعته وما لا يختص لكان متعديا ان كان ما يقع نحو
بهذي المسائل في شيء منها للقراض من غيره او قال لا تعامل الا فلانا **الثاني** تفرع
انه اذا قال له ان جاء الشيء العلاني فما عمل معه فاسد ومثله اذا قال ان وصلت البلد
العلاني فما عمل به خ او لا تشتر الا بلدي الخ وفي المستطية ان شرط عليه التجر في بلد معين
فان كان حيث القراض وكان لا يعرف فيه التجر بعظم البلد فذلك جائز وان كان بلدا المنع فان شرط
عليه الخروج لبلد يتجر فيه فيجوز ايضا فان شرط عليه حمل السلع من بلد الى بلد اخر ليبيع
هناك او يجلبها منه فيبيعها ببلده ففيها ابن القاسم عن مالك المنع وقال ابن حبيب وروى
اصبغ عن ابن القاسم في العتبية الجواز وقال ابن الماجشون انه فاسد **قلت** وعلى
رواية اصبغ عمل عامة الناس اليوم وجاري دفع عن ذلك راجلا يتشوش عليهم بذهب
ما في المدونة وقد استظهر ابن رحال رواية اصبغ المذكورة واحتج لها بما يطول ذكره
**الثالث** قال في المدونة وان لم يعين على ان يشتري سلعة فلا ربح بينهما والخسارة عليه
وحده لانه في المال من القراض حيث تعدى ليكون له ربحه وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع
به سلعة للقراض فيمن ما خسر وما ربح كان بينهما اه ويفهم من قوله لانه في المال
لا ان من نهاه عن التجر في بلد معين فتجر فيه فالربح بينهما والخسارة عليه وحده ويبقى
الشيخ فيما اذا سمى له بلدا وسكت عن غيره فقد ذهب العامل الى غيره فاختلف هل
التسمية نهي عن الغير وهو ما يقتضيه قول الجواهر في باب الوكالة لو قال للوكيل
بع من زيد فلا يبيع من غيره لان الغرض قد يتعلق به او لا يكون ذلك نهيا عن الغير كما افاده
جمهور الكبرى في من اكترى ارضا ليزرع فيها صنفا سماه فله ان يزرع فيها غيره مما هو مثله او دونه في
ضرر منه وكما قالوا ايضا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها شيئا سماه فله ان يحمل مثله ودونه

وبه



وبه كنت افتيت **الرابع** قال ابن عرفة في الموكلات ان تأخير سلعة القراض لما يرجى
من المواسم السوق واجب فان باع فعليه ضمانه لان تخصيص الموكل معتبر وهو معنى
قول خ هنا كوكيل وتخصص وتقيد بالعرف **الخامس** اذا اختلفا في تعجيل بيع السلعة و
تأخيرها فانه ينظر بعضا دون بعض في بيع تلك السلعة في ذلك البلد كما في المدونة خ وان اراد
انضاضا فالحاكم خ وتفرع نحو هذا في البيع يكيبا والجزء لاحد المتقارضين شرط اشتراط شيء لنفسه
لتعيين تعود به ويختص كذا درهم ونحوه من الربح والمراد بينهما انه قد لا يحصل في الربح الا ذاك
الدرهم المشترط فيذهب عمل العامل باطلا وان نقع ذلك الشرط جاز القراض به ويجب
ويكون للعامل بعد العمل اجر مثله والربح لرب المال والنقصان عليه ومثله ما اذا قال له
لم تبع سلعة فما بعتها به من ثمن فهو بيني وبينك او قلنا لم فما زاد على مائة فهو بيننا
فذلك كله لا يجوز والثمن لك وله اجر مثله قال خ به ان تحمل ومن معنى المسألة الثانية
تقويم ثمن الجارية على المقارض او غيره لجارية مثلا ويقول له بعه وما زاد على القيمة
فبيننا مناصفة او ارباعا او نحو ذلك فان ذلك لا يجوز للعامل اجر مثله اه وهذه تقع كثيرا
في زمننا ببلد فاس وغيرها وبهذا انجلاء ما اذا قال خذ لتخلل او انقض بتونفي ولك نصفه
فانه فاسد كما تقدم في الجعل والاجارة وتحاج النكم عدم الجواز ولو كان المشترط معلوم
الجزء نحو لو يقول له في دينار ربحه عشرة من الربح والباقي بيننا نصفان مثلا ولعيب كذلك
لانه يشول الامر في هذا المثال ونحوه الى انه يكون للمشترط من الربح فلو كثر خمسة اجزاء
ونصف وللعامل اربعة ونصف قال ابن رشد وغيره وما يجعل للعامل من الربح ليس
بشرط الرابع اذ بشيء من غيره كذلك ابن المواز قال مالك واصحابه لا يجوز مع القراض شيء
سلف ولا بيع ولا كراء ولا شركة ولا قضاء حاجة ولا كتاب صحيفة ولا شركة احدهما النقص شيئا
خالصا ولا ان يبيع العامل شيئا ولا ان يكرى في ذلك فان نزل بهذا كله فللعامل اجر المثل
يسقط الشرط قبل العمل اه وقد ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة النقد والحضور
والتعيين ومن الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به احدهما والاول
والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه وقد بقي عليه شروط وكذا اخر وموانع
اخر انظرها في خ وغيره والقول قول عامل ان يختلف في البناء للمجهول في جزء القراض
بعد العمل كما لو قال هو على نصف الربح وقال الاخر بل الثلث لشبه وكذا قبضها
ان يشبه الشبه الاخر لا قبضها ان يعجز المال عليه او يجعله او الحصة التي

بيد عيبها منه بشرى او وديعة نا عيبه او وديعة عند اجنبي او عند ربه بلا دفع له على وجه الابضاع
او منتزى بفتعمله وصرفه ربه او فاستنا بيد له ايضا ثم انتهاء ان يحلف على ما ادعى خ والقول
للعامل في جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان عند ربه خ وحلف
ولم يبران ادعى الاشبه فقط فان لم يشبها حلفا معا ووجب قراض المثل او نكلا وفي حال
التلف فادعاء العامل وادعى ربه عدمه فالقول للعامل اتفاقا بيمينه لان ربه رضيه
امينا ولو لم يكن امينا في الواقع وسواء ادعاه قبل الشغل او بعده ما لم يظهر كذبه
كدعواه التلف بموضع كذا فتشهد البينة انه لم يكن عنده يعرف لك او دعواه التلف وبعرفه
ربعنه لا يخاف ذلك فيها فيسال عن ذلك اهل الرفقة فلم يعلم ذلك احد منهم وفي النوازل
سئل ابن القابسي عن مقارض ادعى ضياع ثمن كانت وسط صرة ولم يضع سواها فاجاب
فاجاب بالضمان لانه يكذبه بدعواه ضياعها دون غيرها مما معها فتأمله وان
الخسارة فقد يسقط ما قبض له اخرى او تسقط ونحو ذلك كما في او ادعى به الخسارة
ما لم يظهر كذبه ايضا كان بيده نمى الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها الشهرة سعرها ونحو
ذلك فانه ضامن ونقل ابن عبد السلام عن الباجي ان العامل اذا لم يبين وجه الخسارة
في القراض فيه ضامن هو انظره هنا للشاطر وهو في كون القول للعامل في التلف والخسر
والخسر بين القراض الصحيح والفاسد كما في شرح خ وفي المتيطية اذا سئل العامل عن
القراض فقال هو وافر وفيه ربح فلما دعاه الى المقاسمة ادعى الخسارة وان ذلك من
قوله انما قال لعل ان يتركه بيده حتى يسعى في جبره لم يقبل قوله وهو ضامن ما لم
تقم بينة او دليل على ما قاله والقول للعامل ايضا في كونه بيد المال قراضا وقال ربه لا
لكنته بيده بضاعة باجر او قال العامل اجارة ابه بضاعة باجر لعقدا الربح وقال ربه قراض
وحلف ان اشبه وحلف وكان التنازع بعد العمل انظر شراح المتن واما ان ادعى رب المال
انه قرض فقال العامل قراض او وديعة فان القول لرب المال بيمينه مطلقا اختلفا قبل العمل او
بعده لان العامل مدع موضع يريد الربح بعد الضمان مدع لدعوة له السبب وكذا اذا
قال رب الصحاح [illegible] لانه لا جل وقال القابض بل اسلفته فان القول لمدعي
السلف قاله ابن رشد ونقله العقباني وغيره وكذا لو قال اشتريته كيلا اراد فلانا من
المائة دينار التي لي عليه فلما العقد الشهود فلانا واخبره بذلك الا ان المذكور قال لهم
كذبا ما كان لم اشتر وانما اسلفته المائة ذكر هنا في القول للمسلف مع يمينه عند ابن القا

القاسم



القاسم قال في العتبية تسعلوان ادعى وثبت على رجل انه امره وشهد بانه باع من المدعى عليه
سلعة وبقي ثمنها عنده وقال المطلوب لم اشترها منه وانما انا دلال ابيع للناس
فبعتها بثمن دفعته اليه واخذت اجرتي فان القول للمدعى عليه الا [illegible]
كمسالة دعوى القراض والاخ القرض ومر في المصوب اول الباب بيد تبصره وان قال العامل خسرت
في البز فادعى رب المال انه نهاه عنه فالقول للعامل انه لم ينهه بخلاف لو اسنادا في
دعوى رب المال امره بذلك فالقول لرب المال انه لم يامره به **تنبيه**
القول للعامل ايضا في دعوى رد القراض فيه ان قبضه بلا بينة مقصودة للتوثق خ
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة لا والمقصودة للتوثق هي التي
اشهد بها الدافع والقابض على الدفع والقبض معا سواء علم العامل وفهم ان رب المال
قصد بهذا الاشهاد دعوى الرد ام لا واشهد بها القابض على نفسه بالقبض بغير
حضور رب المال او اشهد بها رب المال مع ان الاشهاد لا لخوف الجحود ودعوى الرد بل
لخوف انكار ورثته العامل ان مات او مثل البينة على سبيل الاتفاق ولم يعلم بها القابض
والدافع اشهدوا عليها فهذه الاوجه كلها محل القبض بلا بينة فيصدق في الرد فيه كما افتى [illegible]
ز في شرحه للمختصر المتقدم وبه قال الشيخ ومثله قوله في الشركة ولمقيم بينة باخذ مائة
ان اشهد بها عند الاخذ وما ينوط له ز لكن ما بقي وما يفعله الناس اليوم
لو اعطاه قراضا او بضاعة يأتون الى العدول ويكتبون رسما بذلك فهي البينة المقصودة
للتوثق [illegible] المقصودة للتوثق من البينة الحاضرة على وجه الاتفاق قال
ابو عمران ومن اخذ الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة
حتى يقصد الاشهاد عليه [illegible] تعلم [illegible] في الحكام وابن رحال في باب الوديعة
وديعة [illegible] على المودع [illegible] انه لا تقبل دعواه الرد
الا ببينة [illegible] مقصودة للتوثق خلاف النقل كما في [illegible] وغيره وقد اوضحنا في ذلك
في شرح الشامل [illegible] ان الاشهاد [illegible] احتراز [illegible] اذا سكتنا عن الاشهاد
[illegible] ادعى بعد ذلك انه قصد به التوثق ودعوى الرد فانه يصدق **ولسفر العامل في غير**
**البضع نفقته** من مال القراض والكسوة ان طال فيها واذا كان العامل مقيما في اهله فلا نفقة
له من المال ولا كسوة اللخمي وهذا اذا لم يشغله العمل في القراض عن الوجوه التي كان
تقوم منها نفقته والا فله النفقة [illegible] تقييد اللخمي معتبر ومفهوم غير [illegible]

ولم يتبع علمه وهو الموروث ابو عليه لوارثه شيء مما عمله ومعه هو انه لو كان فيهم امين ولو دو
ده موروثهم في الامانة او اتوا بامين اجنبي مثل الموروث فيهما فيها بلا قبيح لا يجبرع فيه فانه يبقي
ويقضي لهم بتكميله ويستحقون ما كان لموروثهم من الربح خ وان مات فلوارثه الاتيان بامين
يكمله والاتي بامين كالاول والاسلم اهدرا وكذا هو كذلك بتنا قالوا ان الوارث محمول على عدم
الامانة حتى يثبتها لان الاصل عدمها وهو كذلك قال ابو الحسن جعلهم يعني في المدونة
على عدم الامانة وفي المساقاة على الامانة لان القراض فيما يغاب عليه والعمل فيه تعلق بعين
العامل بخلاف المساقاة فان العمل تعلق بذمة العامل فلا فامات اخذ من ماله ما يستا
جر به على كمال عمله وقوله وان شيء من الربح كحق المسلم في بعض او لموته كما هو في المسامنه
وهي الحكم اذا مات عامل القراض اما لو مات ربه فان العامل يبقى على قراضه فان اراد الورثة
اخذه عليهم لذلك كان قد نض والا فهو والنضوض فان حكم العامل بعد نضوضه وقبل علمه
بموته مضى بمثل القراض حتى ينضو كما اخبر عليه كالوكيل يتوهم قبل علمه بموت موكله وقيل
وقيل ينهي لحظه على مال الوارث فان حكم بعد علمه بموته ضمن والربح لهما الا ان يتجر لنفسه
فلا ربح له وهو كما انه كالمودع عنده يتجر بالوديعة ويعزى في انه اشترى لنفسه ان نازعه الو
الوارث كما يعرف الوكيل في الشراء لنفسه ان نازعه الموكل كما في ز واخر الوكالة والفرق
اي بوكيل وتقدمت الاشارة اليه اخر اختلاف المتبايعين **وهو** اي العامل **اذا اوصى** به
ابه بالقراض مشلما او وديعة **مصدق** سواء اوصى به **في صحة او مرض يستوفيه** الم يؤخذ به وبه
ويملك نصيبه ويقام التفريق سواء تميت ذلك كهذا قراض فلان او وديعة او بضاعة
او لم يعين شيئا وسواء عم اهل ذلك او لا كان عليه دين فليعمر فيه او لا وهو كذلك على
تفصيل فيه فانه اذا عينه فان المعين له ياخذه ويقوم على سائر الغرماء الا ثابتة ديونهم
بينة او اقرار في صحة ام هم في مال يعينه ذلك تعليقه او قيام الغرماء عليه والا فلا يقبل قوله
الا ان قامت بينة بالصلح تشهد ان عنده لفلان وديعة او قراضا فان قامت بذلك قبل
قوله ولو لم ينتهي عليه واما ان لم يعين شيئا بل قال عنده قراض او وديعة لم يحضر ربها
كذا فان لم يكن مفلسا قبل اقراره ويؤخذ ذلك من تركته وان كان مفلسا بطل اقراره فالم
تكن على اصله بينة والا حاصص به الغرماء كما في العتبية او بعد قبل اقراره وحاصص الغرماء
ان كانت ديونهم ثابتة بالاقرار لا ببينة خ في الفلس وقبل اقراره بالمجلس او بعد ان ثبت
ثبت دينهم باقرار لا ببينة ثم قال وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة بالصلح

---

للصبي انه اذا صار ويكون له الكسوة والنفقة بالمعروف بشرط ان يحتمل ذلك وان لا يسافر الا
لاجل غنيمة او حج او زوجة يبني بها او صلة رحم والا فلا نفقة له في بها بل ولا بلا ان مال القسم
لا يشتركه غيره خ وانفق ان سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير اهله وحج وغزو بالمعروف
وهو ويكون نفقته في القراض فقط فلو انفق من غيره ثم تلف المال او زاد عليهم لم يتبع
رب المال بشيء والمقصود ان يعدو ويزيع ان خرج لحاجة وان اخذه بعد ان اكترى للحاجة وترد
فيها ومع وفي المذهب عن اللخمي عن غيره انه لا نفقة له في نفس الحرة الحالة لانه يمت لتجارة
لا اهله **تنبيهات الاول** اختلف في المال الكثير الذي يحتمل



الانفاق والقليل الذي لا يحمله فعن مالك السبعون دينارا يسيرة لا ينفق منها وعنه ايضا
ينفق في الخمسين فجمع بينهما بحمل الاول على السفر البعيد فان الانفاق يجب بالمال والسفر
والثاني على القريب ولو اخذه اذا بالفسطاط وله بها اهل وخرج الى بلد له بها اهل ايضا
فلا نفقة له في ذهابه ولا في ايابه فان لم يكن له اهل في البلد التي اخذ فيها القراض فله
نفقة له في ذهابه ولو النفقة في وجوبه البصاله يؤخذ من هذا انه اذا سافر فيه وطنه
لا نفقة له في الرجوع اليه وفي المدونة نفقة العامل ذاهبا وراجعا وفيها ايضا له في رجوعه
عم مسلميه بلدته الفسطاط فيحمل الاول على الذهاب والرجوع لغيره ولمن اهله ثمان نص والتسمية
المال بل وجبت فله النفقة على نفسه فقط في سفره ذهابا وايابا وفيها في اقامته في البلد
للتجارة فهل له النفقة في مدة الاقامة بناء على ان الرواح الابتداء وكذا في كلامهم انه
ليس كالابتداء قاله الاجهوري **الثاني** لو قال العامل بعد المفاصلة ودفع



المال لربه ان في النفقة من مالي ونسيت الرجوع به قبل القسمة او نسيت الرجوع بالزكاة
ونحو ذلك فانه لا يصدق لحجته ما ادعى الغلط بعد المحاسبة قاله ابن يونس وابن رشد
الي زلي وسواء طال الزمن او بعد طول وهو الصواب بخلاف الجمال يدفع الحمولة ثم يطلب
بطلب الكراء بالقرب اهو كذلك بيان انه بعد ذلك يدعي انه غلط في الحساب وانه نسي
اجرته ونحو ذلك فانه لا يصدق قياسا على مسئلة القراض قاله العمروني **وتشكل الترك**
للانفاق من المال الكثير الذي يحتمل الانفاق **شرط الربع** لعدم جوازه فان وقع ونزل ونشكل
عليهم بعدم الانفاق وجاز بل العمل في العامل اجيبه قاله ابن سلمون **وعمل ما مات** العامل
قبل نضوضه **والامين في ورثته** بقوم مقامه ويكمل عليه **والتواء الورثة بالخلع** الجبا
مبين كموروثهم في الامانة **رد الي صاحب المال** وسلموه مجانا **ولا شيء** لهم الخ

ولم يتم

وقال في القراض ونحوه بغير وصية وغيره في الصحة والمرض في كلام الناظم يعني بغير العلم والا فلا بعد
كالوان فلا مقال لمستحقيه ان باطل ما ادعى به ومعنيهم او صوابه اذا لم يوجد بعينه فعليه يؤخذ من تركته
ما ثبت عليه منه باقرار او بينة وان لم يوجد وخلا عن ماله لانه محمله اذا لم يتقادم عهده
كعشرة اعوام كما قال خ في الوديعة وضمن بموته ولم يوصي ولم توجد الا لكعشر سنين وما لم
يدع ما يسقطه من تلف ونحوه قبل موته او يدعي الورثة ان موروثهم رده او تلف
منه قبل موته فانهم يحلفون لان الوارث قائم مقام موروثه كما مر في الاختلاف في متاع
البيت وكما قاله عند قوله خ في الوديعة وبدعوى الرد على وارثك وما لابن رحال في باب
القراض من عموم تصريح الورثة لا يلتفت اليه والمال ان كان يؤخذ من تركته اذا لم يوجد وبعد
صح به حيث لم يتقادم عهده مع احتمال كونه تلف او خسر فيه او رده لربه لان الاصل او
والغالب هو السلامة وعدم الخسر والرد ولهذا اوجبوا الغرم من تركته ومع ان البحث
عند طارو انما صح به كما مر ولم نعلم نسقوله ما في حاشية الشيخ الرهوني اعتبارا لذلك
الاحتمال غايبا لان الاصل براءة الذمم ولا تعمر الا بيقين لانا نقول كما لا تعمر الا بيقين
لا تبرأ الا به وهنا عمرت بيقين واحتمال الرد والتلف وما معه كاحتمال الرد والقضاء في الدين
الثابتة فيه خلاف الاصل والغالب الخ فعمل استصحابا لما كان على ما كان وما ذكره من البحث اه
اصله في ابن زكري عن بعضهم ولكن قد علمت ما فيه ولهذا قال في المعيار قبيل نوازل العتاق
فيمن تعامل بالقراض لنيل الكسوة دان بلاد ربه وطال مقامه احدى عشرة سنة فلان ان يحوز
العامل قد تعدى بالتجارة بهذه المدة التي تعامل فيها الناس وجاء فيه من رب المال الضياع
عليه ويضمن ما ثبت من راس المال ولجاحد به تم ساوه ادكى قبض منه من جملة راس المال
مع احتمال التلف والخسر وما ذكر المال كونهما خلاف الاصل والغالب وبه كتب اجاب
في عامل غاب بالقراض مدة طويلة وافتى عليه مفتي فاس شيخنا سيدي محمد بن ابراهيم وبه
وقع الحكم به وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذه البلدان ويقع منه فوته ويضمنه
ما ثبت من راس المال انه ايضمنه شيئا من الربح وهو كذلك لان الاصل عدم وجوده الا ان تقوم
بينة على ربح يحيط هكذا ... فانه يحاص به منه ايضا لانطباق الاصل وكذا
قال ابن زكري ولا يقضي على التركة بالربح الا ان يتحقق ان ثم ذمة ابن عرفة بعد تمرة
موروثه ونحو حتى انه حكم فيها بالمال وبما يعود له من الربح فان كان ذلك فيه وإن جنى او
فارق فقد يجب اجر مثله العامل على فساد الاصل الى القراض ... وهو في كلامه بمعنى قبل لا انهما

فوزان



فوزان من ربان ع ... مالك ومنفشا ... ما فيه من العقود بيد الى الصحيح بعينه او الى
فاسد اصله كما مر مثله في المغارسة والجعل لان القراض مستثنى من الاجارة والبيع في
بينهما ان اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فان لم يكن ربح فلا شيء وسواء اجرة المثل
يحاص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم وما فيه قراض المثل لا يفسخ بالشروع
فيه كما يأتي وفي المسئلة رواية ثالثة بالتفصيل وهي رواية ابن القاسم ان القراض
اذا كان بالعرض او بجزء مبهم او الى اجل او بدين يقتضى او بضمان او قال له اشتر سلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها او شرط عليه ان لا يتجر الا في سلعة كذا وهي قليلة الوجود ...
او لا يشتري الا بعد ... او شرط عليه ان يبيع بدين ... او شرط عليه ان يزرع فيها ثم يتجر في ثمنها فهذه
تسعة كلها فيها قراض المثل وزيد عليها عاشرة وهي ما اذا اختلفا في الربح ولم يشبها
فانهما يردان الى قراض المثل كما مر في قول الناظم والقول قول عامل ان يختلف في جزء
وفيما عدا هذه المذكورات اجرة المثل وعلى هذه الرواية درج خ اذ قال كعـ
كعلي دين او بضمان تولى بيعه كان ... او ليبيع ثم يعمل فاجر مثله في توليه ثم
قراض مثله في ربحه كلك شرك ... وعمل ... ومبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او بدين او ما فعل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله
وقد تقدم في الناظم بعض ما فيه قراض المثل وبعض ما فيه اجرة المثل مستوفى فراجعه فيما مر
**تنبيه** ذكر ابن مغيث وصاحب المتيطية ان العمل جرى بقراض
المثل في اربعة ... وهي القراض بلا تعيين لجزء او الجزء المبهم او الى اجل او بضمان وجمع
بعضهم قولك ضمن العروض الى اجل مبهم وما عدا هذه الاربع ففيه اجرة المثل ذكره
البرزلي عن ابن يونس ان كان ما رجع لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي وكذا
المساقاة وكل ما رجع الى اجرة المثل يفسخ ابدا

اجر

## باب التبرعات الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

المحبس

من العمري والارفاق والحيازة قال الغرناطي تقدم في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس
والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتقويمه الحيازة لبنيه الاصاغر
الصغار ان ... مبلغ العقد وعقد الاشهاد عليه ومعرفة الشهود بملك المحبس

عليه

المحبس فان كان صار الكراء فيه فهذا معاينة الشهود كاخلائه الا ان يحبس بكل ما فيها فلا يحتاج
الى اخلائها وان كان المحبس مالكا امره كما ذكر فقبضه للمحبس ولو صبيا وقبوله وهذا معا
بينة القبض وكذا تعقد في الصدقات والهبات اهـ قلت اما تسمية المحبس والمحبس
والمحبس عليه والشيء المحبس فهي اركان لابد من ذكرها فان سقط واحد منها الاول
والثالث بطل وان سقط المحبس عليه وقال دار حبس وسكت فانه يصح ويكون وقفا
على الفقراء والمساكين عند مالك كما في البرزلي واما قصد وجه الله فياتي عند قوله وناجزه
تحبيس ما قد سكنه انه شرط في الحكم به لا في صحة التحبيس واما معرفة قدره فانه محمول على
معرفته بل بصحة المجهول وتحبيسه جائز واما توليته الحيازة للبينة فسقوطه من الوثيقة
لا يضر كما ياتي في القسم الثالث عند قوله وناجزه تحبيس ما قد سكنه واما عقد الا
شهاد عليه فهو شرط في الصغير والكبير كما ياتي في المحل المذكور قريبا واما معرفة الشهود
لملك المحبس فان عدم ذلك لا يضر كما مر في شهادة السماع نعم هو شرط في صحة
استمرار الملك بالحبس كما مر [illegible] وانه مما تفرع في البيع على الغائب ايضا ان ثبت
واما معرفة صحة الحبس فسياتي ايضا في شرح البيت المتفرع واما معاينة الشهود للا
خلاء فهو قول الناظم ومن يحبس دار سكناه الخ واما قبض المالك امره فهو شرط كما ياتي
في قوله والحوز شرط في صحة التحبيس الخ واما قبوله فانه لا يضر سقوطه كما ياتي عند قوله ولا
يسوغ الخ ثم قال اول وتبعة النكاح وابن هذا في الصحة اي صحة العاقد في النكاح والا
والعتق والطلاق والاحباس وكل ما ليس فيه عوض بل ومقتضاه ان القول لمدعي الصحة عند
الفقهاء وليس كذلك كما مر عند قوله وقدم التاريخ ترجيحه ثم ان الوقف سنة قائمة عمل
بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقد انعقد الاجماع على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر وا
خالف ابو حنيفة في [illegible] تحبيس [illegible] جوازه فانه يقول بجوازه لكنه غير لازم
يلزم بحكم الحاكم [illegible] الحكم على ملك الواقف [illegible] الرجوع عنه بالبيع والهبة
ويورث عنه ان مات قال في المدونة المعونة [illegible] والوقف اعطاء منفعة
شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعا
رية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه

لجواز

---



لجواز بيعه برضاه مع معطاه اذ لا [illegible] فخرج بقوله منفعة اعطاء الذوات وقوله شيء يشمل ما
لا يتاتى ان يكون منقولا كالاجنحة وقوله منفعة يشمل الاصل وان كان الحبس قد يكون للا
نتفاع كما تقدم [illegible] الانتفاع انما [illegible] ان يسكن المحبس او يركب [illegible]
ان مالك المنفعة له ان يكري [illegible] ويهب [illegible] بخلاف مالك الانتفاع فليس له الا الا
نتفاع بنفسه [illegible] ويقول مدة وجوده العارية والعمرى وهو مبني على ان
الحبس لا يكون الا موبدا واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز [illegible]
نفسه حيث قال [illegible] على ما حبس مدة [illegible] ملكا
فهو مجاز [illegible] وعلى ذلك ينبني قوله لازما بقاؤه اذ خرج به العبد المخدم وانما قيده بقوله
لموت قبل [illegible] فانه [illegible] مدة وجوده واما ان مات [illegible] فانه يبطل اخذا
منه [illegible] للورثة فهو خارج [illegible] بقوله مدة وجوده وقوله ولو تقديرا يحتمل ان يكون مبالغة
في الاعطاء [illegible] ولو كان [illegible] في قوله ان ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ان يكون
[illegible] قوله لازما بقاؤه في ملك معطيه الا يخرج عن ملكه ولو تقديرا [illegible] حياته يعني
حياة العبد او حياة [illegible] ان اطلق [illegible] على حياة العبد [illegible] خارج بها
[illegible] ان اخر [illegible] لا [illegible] العبد لانها منفعة
[illegible] على اطلاقها [illegible] حياة العبد او اطلاقه كما [illegible] اليه
قوله [illegible] **تنبيه**
من حبس على بنيه الصغار جميع املاكه وقال في تحبيسه كل ما يملكه مدة حياته فهو حبس
فان كان مما يملكه بعد التحبيس لا حق بالحبس ان ملكه [illegible] المستغرق وكان
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المعيار الحبس بالسكون لخفيفة [illegible] في الاصول [illegible]
والارضين والحوانيت [illegible] وهي [illegible]
قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون [illegible]
بالقول [illegible] وقال ابو حنيفة في غير تحبيس المساجد ونحوها وقال
[illegible] لا يجوز في غير المساجد ونحوها والقول تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة وقوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا الآية قال في المنتخب [illegible]
حجة له في ذلك لان الآية انما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تجعله على نفسها

تنبيه
من حبس على بنيه
الصغار وجميع املاكه

فائدة

تدبيرا وافتراء على الشيء دوا اثبت ايجوز وصحح الباجي بانه باق على ملك المحبس قال وبهذا لا زكاة في كيفية
حوايط الاحباس على ملك محبسها خ والملك للواقف وقال ايضا في الزكاة كنبات وحيوان
ونسله على مساجد كذ وجاز ايضا في منوع العين من اضافة الصفة الى الموصوف ايدا العين
الممنوعة الخ ذهب وفضة بقصد السلف كما نص عليه في المدونة في كتاب الزكاة وهو
المشهور وتابع الحبس في الطعام ونحوه مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وكذا مه ولو
لسلف وهو الذي يقتضيه ان نشاوروان يسلفون ونحيه بها قالوا لانه لا ينتفع به الا مع
استهلاك عينه والمذهب جواز وقف الطعام للسلف ايضا كالعين وينزل رد مثله منزلة
دوام عينه وتزكى العين على ملك ربها كما قال خ وزكيت عين وقفت للسلف في مكان من
هكذا النظر ان لا يعرف بين الطعام والعين واختلف بعض العلماء في جواز تحبيس الحيوان فيما
كذا او لا والعروض من سلاح وثياب ونحوهما وعدم جواز تحبيس ذلك مرسلا فالعمل بقول
الخلف والقولان مع وبان عن الامام والمشهور الجواز لحديث من حبس فرسا في سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه وعليه عول خ اذ قال وصح وقف
مملوك وان حيوانا اولا وقيدنا العمر بما من ضرع وفي وقف كطعام تردد وخلافه كما لنا كذا في
المملوك فتح وتبعه ولعرضه واشتبعا وهو كذلك كما يأتي في فنون الناظم وفي جزء مشاع
حكم تحبيسه فيه كذ ويشترط في المحبس عليه ان يكون اهلا للتملك حقيقة في بيع والعز او
حكما كقنطرة ومسجد والقنطرة كوندكبير او امر موجود ابل للكبار والصغار بعضهم للجنين
الموجود في بطن امه بل ولمن لم يوجد في البطن والى من سيوجد في المستقبل في الهبة والصدقة
والوصية مثل الحبس في ذلك يتم ذلك وحكم بما يستهل الخ في البطن او بيوحد خ كمن سيكون
ان استهل ايلاء اقوال بهو حبس او صدقة على من سيولد له كان جاز ذلك ويجبر قبل الولادة
لانه غير لازم للمحبس ونحوه حتى يوجد ويستهل ولذا كان للمحبس ونحوه ان يبيع او يهب
قبل الولادة بالكلية على المذهب فان باع بعد ان ولد له ومات الولد ولم يحصل اليأس
روى ذلك يمنع منه الخ بيعه من بعد انه لو قال هو حبس على من يولد لي او لفلان
والعبد على المساكين فمات قبل ان يولد له او حصل الياس من ولد تبينها ان الحبس
يبطل ويرجع ميراثا واما ان وجد الولد ومات فانه يبقى حبسا على المساكين ويجمع
منا بهذا ايضا ان الغلة لا توقف بل هي للمحبس او ورثته حتى يوجد الولد وثبت
ويستهل وهو كذلك على المعمول به لانه لا يلزم الا بالاستهلال كان **تنبيهان**

الاول

**الاول** يشترط قبول المحبس عليه حقيقة او حكما كما الوصية وطرايقه وفيه ان ذلك
اقوى في اللدالة على الرضى من التصريح به فاذا سقط لفظ القبول من الوثيقة فان ذلك لا يضر
حيث وجد القبض المذكور فالقبض يتضمن القبول والقبول لا يتضمن القبض ولذا اذا لم يقبض الحبس
حتى مات المحبس والمحبس عليه المعين المخصوص فانه يبطل ولو نص على القبول فان حبس
شيئا على شخص او تصدق به عليه وعرفه بذلك وسكت ولم يقبل فبقي وترك ذلك زمانا ثم قام
واراد قبض ذلك وحيازته فله ذلك حيث لم يكن مانع من صحة ومن ظاهر وعليه فان طلبا غلة ذلك
حلف انه لم يسكت على وجه الترك ورجع فيها قاله في الاستغناء وتقدم اي عرفة قال وفيه مع
ركنية القبول نظر لاعمال بث الحبا موجب لتشمير بعمرة هو البلدان القبول اولا لان ركنا
فمعلوم ان الماهية تنعدم بانعدام بعض اركانها وذلك موجب لكون الغلة لم تعم وما في الاستغناء
هو الجاري على من تصدق بما متزملا ببلبلتها المتصدق عليه حتى ولو انما او لادا ثم انها تكون للمتصدق
له نهى واو لادها ولو اخذ المتصدق العمل بعض اولادها فان المتصدق عليه يرجع عليه قاله
في سماع عيسى والمختصر حتى بيرادوا الاستمرار والغلة المذكورة وبحث ابن عرفة ونحوه لابن جمع
العقيقة كما تقرر عندهم والله اعلم واما المحجور من صغير وسفيه فانه يقبل لمن يقبل من وصي
ومقدم فان لم يقبل من له اهلية القبول دفع الغير من يشفق ذلك باجتهاد الحاكم ولا بد
للمحبس فان لم تكن اهلية للقبول كالمسجد والقناطر والفقراء وما اشبه ذلك مثلهم والوصي
ونحوه تعين له ان يد ما وقفه على محجوره فان رد لم يجز رده **الثاني** اذا قال حبس على
فلان او الكافة ولم يقيد باجل ولا بحيازة فانه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا على المعتمد وان
ان قيد بالحياة او بالاجل واختلف اذا قال هو صدقة عليك وعلى ولدك او على عقبك هل يكون
ملكا او حبسا الخمس الاول الحبس وذلك يمنع الاول من النقوبتيا لحق الثاني كذا قاله في المتيطية
ونسابة نقصد في الهبة ان فنا السمو اذا كان في الارض او الاشجار المحبسة زرع او ثمر
مابور في يد موهبها في **يجب النص على** ادخال تلك **الثمار** وذلك **الزرع** في الحبس فان لم ينص على
دخولهما وهو مالا يع قبل الجذاذ والحصاد يكن **حيث** كان **الحبس** على الاب **للصغار** ونحوهم
لانه قد شغل الحبس بزرعه وثمرته فلم تتم حيازته لهم ولهذا ادخال الزرع والثمرة في الشيء
الحبس فان كان في تلك فاقل نفذ الحبس في الاملاك دون الثمرة لانه يجوز له ان يستثنى من
حبسه او صدقته مدة ثلث المساكين في الدار وتلك الغلة فيما له ثلثه ثم يلحقه بعد موته بالحبس
او الصدقة قاله في المتيطية وفي المعيار ان هبة الدار المكتراة لا بد ان يدخل الكراء في

فصل
وتبعيض وذجبس ان ترك على البنين لا البنات عمهما دهو عمل الخلف

الحبس الملك
يرجع ملكا بعد موت المحبس عليه

في جهة البر او الاجر فيهما ما تقدم ثم انما يتم الحائز بعد موته اذا كان المحبس عليه غير وارث
وحاز الثلث فانه في المتيطية ايضا قول الناظم ولجب في يقف على جهة الا وقفه لو بينة
لانه اذا لم يبق على ذلك او لم يرد اذ خال ذلك في الحبس ولم يحصل ما بعد قبل الحيازة والحصاد فالحيا
زة تامة وقوله ما بعد الا عتق او ازال غيره فانه للمحبس عليه فالثانية في العلة المتقدمة
ومفهوم للصغار وما في معناهم من سفيه ومعتوه انه اذا حبس على الكبير او الرشداء
وفيضوا الاصول بما فيها فان حيازتهم تامة وان كانت الثمرة ابيها وكذا لو حبس عليهم دا
دار فقبضوها وفيها متاع لم فان الحيازة تامة لانهم قبضوها وابرا متعتها كما في
المتيطية وابن سلمون وانظر ما يايته في اخ العضية من انه يجوز ان يهب لم ارضا ويتبقى غلتها
سنين ويهرا في غير دار سكناه كما قال **ومن يحبس دار سكناه** على بنيه او على غيرهم **فلا يحج**
**الحوز الا ان يعاين الخلا** منها ويشهد بعد ان ثم يحيا بعد اثبتها فانها من شواغل المحبس ومه
ويبيتم على خ وجه منفعها عام الا ما فان وجع لسكناها قبله ويقي فيها حتى مات او حصل
مانع بطل الا ان يكون المحبس من يظا او لم يرا فيها واراه المحبس عليه فان عن ذلك رجوع كما في كتاب
ابن العرفة وابن سلمون **خ** عا طعا عن المبطلات او عاد لسكني منكنه قبل عام وكذا في بها او لو رجع
اليه ما بكراء ما يفرد فيما بان ما رفعها اربا المعرفة بكراء ففرده كراء وسكنها بذلك الكراء وبمح
المتيطي في العرفة قال ولو جاز ذلك بالكراء او بجاز بغير كراء قال فان لم يسكنها والكن تسكنها ابره
فان اسكنه اياها علو وجه العرى او علو اسكان بطلت وان كان بكراء صحت وان قيل بطل بكراء
او اسكان صحت واما غير دار السكنى اذا عاد اليه قبل العام بكراء كما لو وهب لعبد في دار انا
ما ارض ثم حرثه قبل العام بكراء فرضه ارباب المعرفة فانه لا يبطل كما نص عليه في بها في المعيار
وقوله الا ان يعاين الخلا يعني تخليها او جلها كما قال **خ** في العضية و دار سكناه الا ان
يسكن اقلها او يكر له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط وان الاكثر بطل الجميع في والهبة
والحبس من واد واحد كما يا في وظاهره انه لا بد من اخلائها وحبسها على محجوره مع ما فيها
من الامتعة انظر ما يأتي عند قوله في الهبة وان يكن موضع سكناه وهبها **ونافذ تحبيس**
**ما قد سكنه بعد تحبيسه بما كالاكثر او من بعد السنة** والظاهر ان ما او الكاف زائدة فان
وظاهره ان الكراء او منه في صحة حيازته وليس كذلك بل معناه رجع بعد السنة فالحيازة
تامة على المشهور المعمول به ولو رجع بغير كراء كما ان قوله **او كان ما حبس للكبار** الما
يتمشى على طريقة ابن رشد واما على المختصر فلا مفهوم للشرط المذكور كما هو ظاهر

ط
لانه اذا عاد لسكناها بكراء او بطل
[illegible]

للكبار

مفهوم



مفهوم قول **خ** المتقدم وبالجملة فلا فرق بين الصغار والكبار في صحة الحبس ان رجع بعد العام كان
رجوعه بكراء او ارفاقا او بغير ذلك كما في المتيطية فاما لو تصدق عليه بدار ثم حاز لهما له ثم سنين
ثم سكنها بكراء او غيره ومات فيها فهي ماضية له ونحوه في المجالس والمفيد وغيرهما خلافا
في المدونة من انه اذا رجع اليها بارفاق بطل لانه انما يتمشى على طريقة ابن رشد التي درج
الناظم عليها وهي معتمدة كما نظم ذلك الامام المنزواري بقوله •
وحوزه واقعة لما قد وقعا • بعد مضي سنة فصيحا •
على صغير كان او ذي رشده • واعتمد خلاف طريقة ابن رشد •
**ومثل ذلك** الحكم المذكور في الحبس **في العطايا** والصدقات **جار** لانها مثله واحرى وجوب الحو
الحيازة **تنبيهات الاول** اذا ثبت رجوعه قبل السنة
او بعدها فلا اشكال وان جهل الحال رجع قبل السنة او بعدها فقال ابو العباس الونشر
يسي ونقله العارسي في جواب له انه يحمل على رجوعه قبل السنة ولا يعارض ما في اجابته الم
المعيار فيمن حبس على صغير ثم مات مع انه اذا ثبت ان يرجع قبل العام فالبيع صحيح ولا قيام
للمحبس عليه والثمن من جملة ما لوثم الا اختيار بانه ان البيع لم فالبيع منفسخ ويجب الرجو
ع بالثمن على البائع او على تركته ان مات لانه انما تكلم عليها اذا ثبت ذلك قبل العام او بعده واما
واما مع الجهل فلم يتكلم عليه وان كان قوله اذا ثبت ان بيعه قبل العام في وبيا يقتضي بمفهومه
انه اذا لم يثبت وجعل امره يحمل على ما بعد العام لانه لا يبعد رفع حبسه بغفلته والمتحيل وانظر ما
يأتي عند قوله والحوز شرط **الثاني** لا بد ان يحضر الشهود في الحبس معرفة صغر المحبس
عليه ليلا يقوم عليه فيايم وبعد كبيره فيقول لم يتصدق عليه الا وانا كبير ولم نحو
ونحوه فهو كشف صغيرا وقد اختلف في قول ابيهم يقبل والظاهر انه يقبل قول الصغير لانه
يدعي الصحة فان مات الاب بعد بلوغ الابن في الحبس او الهبة فيه فان كان معروف الرشد
وتغافل عنه بطل وان كان معروف السفه صح وان مشكوك او وقف الهبة بين موت الاب
بطل قاله في نوازل المعيار وان بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض الاخر جاز الكبير لنفسه
وللصغار بوكالة الاب وظاهر المدونة انهم محمولون على السفه حتى يتبين الرشد
وهو ظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا وعليه فاذا مات الاب بعد البلوغ لا تبطل
الهبة قاله ابو الحسن وقوله بوكالة الاب لا مفهوم له وقوله لا تبطل الهبة يعني
بمجرد لم يعلم من موت الاب كما هو وقولهم اذا رشد ولم يحز لنفسه بطل محله اذا لم يكن

الا ان فرع من يجوز كما يأتي في قوله وينفذ التحبيس في جميع ما **الثالث** اشهاد الوصي
بالحبس على محجوره لابن منه وذلك حوز للابن ولا يحتاج الى ان يقول رفعت يد الملك واثبت يد
الحوز ولا ان يقول الموثق وحاز لهم الى ان يبلغوا مبلغ الحوز كما في المعيار وابن سلمون في
فصل التصرفة ونبه حوزه لو يعمر الاشهاد بصرف الغلة في مصالح ابنه نفقة او احتمالا فان
علم انه كان يصرف الغلة في مصالح نفسه دون مصالح الابن بطل والعلم بذلك انما هو بالاقرار
ونحوه او ببينة كما في الدر النثير فاذا اقر انه صرفها في النفقة او في مصالح ابنه فانه يصدق ونحو
خرمون في كتبه فيما اذا قال انها موضوعة تحت يده فوجدها كذا لم يقر بشيء حتى مات
فهو محمول على انه صرفها في الابن وكذا يقال في الهبة والصدقة وما المشهور المعوذ في
باب الهبة فيما يخالف هذا لا ينبغي التعويل عليه وانظر ما يأتي في الهبة ومن افتيت
في بينة جاءت من تسليمها انه تشهد بان المحبس كان ياكل غلة ما حبس على صغار بنيه
فما نص هذه البينة قد اجملت في منتفعها لانه كان ذلك لمجموعها او باع او بها
فيها ولا ينبغي ان يجوز ذلك لبعضها الا اذا كانت تصاحبه في اوقاته كلها وذلك منتفى
ولذا قال في بيانه هو من الغموض التي لا يجوز اعتمادها قولها ذلك مهمل مما يدل على تعميم
او تبعيض وما كان كذلك فهو محمول على التبعيض لانه المحقق وغيره مشكوك فيكون المعنى
اكل بعض غلته او زرعه وعلى انه اكل الجميع فيحتمل ان يكون اكل الجميع في بعض السنين دون
بعض وهذا البعض اما الجل او النصف او الاقل ولا يبطل شيء من العطايا الا باستغلال
الاقل فلا يبطل الحبس المذكور الا بثبوت اكل الجميع او الاكثر ولا دليل عليه والله اعلم
ثم ان الاشهاد شرط صحة في البنين على ما تقدم حيث يبين وفي كل ما كان مما غير عوض كالتوكيل
والضمان ومحو ذلك والمختصر الاشهاد الا بالتبرع على الصغير فقط اذ لا معنى لكونه شرطا
لها في الصغير دون الكبير كما قد بيناه درج فاذا قال حبست او تصدقت او وكلت او اوصى
او صيت ولم يقل اشهدوا علي بذلك ولم يعلم من حاله انه قصد بهم الى الاشهاد عليه
فانه لا يلزمه شيء من ذلك وكذلك لو كتب ذلك ولم يشهد بهم عليه فلا يقضى عليه بشيء منه
لانه قد يقول او يكتب وهو غير عازم على شيء من ذلك كما في جوابه في الوصية وقال
ابن القاسم مثله في الرجل يقول نويت احلف فيحلف ولكن كذا فانه اذا لم يشهد لا شيء
له لاحتمال ان يريد الشيخ نقله ح في باب الهبة وقال ابن سلمون في فصل بيع الوكيل
فان لم يثبت في شهادة تبهما ان الموكل اشهد بها بالوكالة فشهادتهما بالكلية لا



ف الاشهاد الوصي بالحبس على محجوره لابن منه وهو حوز لابنه

ف ان كان المحبس اخرج على الحوز

ف ابر الاشهاد شرط صحة في التبرع على ما مر حيث يعني



لا يعمل بها حتى وقع فلو ابطل ان الموهوب له اذا وهب الهبة والشهود فذلك حوز ولا
فلا كما قال خ في الهبة او وهب اذ قال اشهدوا على به واذا لم يكن حوز الا مع الا
شهاد فكذلك لا يكون الا معه ايضا **الرابع** اذا حبس الاب على محجوره جزءا شائعا
بما في جميع ماله وله اصول وربع وعقار فيكون ما شئت وتلف وتعاطيح في الحلي مذهب
ابن القاسم ورواية عن مالك في جميع ما كان يملك يوم الهبة من الاصل والرباع والعر
وض والماشية حتى انشئ ما يسكن من الدار ويلبس من الثياب واما الطعام والنقد فيبطل
الحبس فيه اذ لا يعرف بعينه الا ان يضع على يد غيره قاله في البيان ونحوه لابن ناجي اول كتاب
الهبة من المدونة قائلا المشهور في هبة المشاع مع بقاء يد الواهب تجول فيه مع
الموهوب له ان كان الكبير فلا بد ان يتصرف مع الواهب واما الصغير فان حوز الاب له كاف
كما مر وقوله في البيان في ذلك حتى في العروض والماشية هذا اذا لم يكن هناك
منازع ولا فلا يقضى للابن الا بما عين منهما فيوقف الشهود عليهما او بوصف يتحصل
به تمييزهما كما قاله ابن مالك وابن عتاب وما ذكر من الاكتفاء بما اكتب المال بعد الهبة بشراء
ونحوه فلا يحكم للابن الا بما شهدت البينة ان الحبس او الهبة وقعا على عينه بخلاف الاصول
فان الغالب بقاؤها الى بلادته عليها وان زاد فيها فان الغالب بقاء ثمنه عند الناس كما قالوه
في انه اهل المعاملة فمن المشهور بالعقد وكذا قال ابن سهل في باب الوصايا عن ابن لبابة
وغيره ان الصدقة اذا كانت على ابنه بجميع ماله فلا حيازة على المتصدق عليه في غير ادراة
الحكم وان كان تصرف باعيانها فلها المال المعروف حتى تحوز البينة الاحتفال لانه لا تتميز
الموروث الا بالحيازة والتحديد وهذا اذا تنازع في الحدود ولا فيها تقول الناس ورثا
عن حيازة الشهود وتواعد الخصمين في الحدود وهذا فيما ما في المعيار عن العبد
وسي فيمن حبس جميع املاكه ما يملك من كذا من الدور والجنات على صغار بنيه وحاز لهم
ثم توفي قال في الجواب ان الحبس باطل لعدم تعيين الاملاك المحبسة ولما نقله ابن هلال
جواب العبدوسي قال الشيخ في النازلة ان الحبس صحيح وكل ما عرف للمحبس بتلك القرية
فلا ارث فيه لكونه لم يقف على ما تقرر عند ابن سهل والحبس اولى فان ذلك هو ابطال العب
العبدوسي وقال الامام القاضي سيدي عيسى السجستاني في نوازله انما يشترط التحديد في
جهة الحكم بالحبس ومن لم يكن انه يشترط في صحة الحبس فهو غلط نعم يشترط مع منع الشيء
المحبس عن ارادة الحكم لئلا يلتبس بالميراث وحيث لا يقع لابد من التحديد كما اذا قال

المحبس فهنا جميع الملك الغلات في موضع كذا تقوى هذا الكلام كلامه في رد جواب العبدوسي واما
ان تصرف عليه بعده كما يأتي من عمه او عمي فان وقع الغنم او وصيت باعطائها لهما محمل
بطلت فانظر الاطلاع ما لكان رشد ونحوه في هذا الذي تصرف على انه بعده من غنمه او غيره فهو الذي
رجع اليه فتأمل فكان يقول حيازته للعدد جائزة وان لم يجمعها ولا قسمها اكل الحج والشايع فهو فيه
تحصل انه اذا تصرف عليه بجميع ملكه الذي في جملة كذا فلا قيد فيه بعشر ارادة الحكم بل كل ما هو له
للمحبس ام المتصرف بذلك المحل فيه للمحبس او المتصرف عليه وان كان باحتمال ولم يتوافقا
على حدودها فلا بد من الحيازة بغير ارادة الحكم وتبين ان تصرف بجزء مشاع او بعده من ثلاثة فيها
في الاقوال ثلاثة الصحة فيهما عدمها فيهما الصحة في المشاع دون العدد وهو المعتمد انتهى

**الخامس** اذا استحقت الدار ونحوها بالمحبس فلا يقضي للغائب بها الا بعد اثبات التحبيس
التحبيس وملك المحبس لما حبس يوم التحبيس والاعذار فيه للمحبس عليه لاحتمال ان يكون حبسه
غير ملكه كما ان المشتري لا يقضي له فيما اشترى الا بعد ثبوت الملك لبائعه الى يوم اشتراه وفي شهادة الا
السماع عند قوله وصحت حيازة من الحبس الخ ومعنى ثبوت ملكه هو ما اشار له خ بقوله وصحة
الملك في التصرف وبعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وقيل لا ذكر في ذلك بل يستحق ان
يشاء الله **وكل ما يشترطه المحبس** صيرا او عكسا على قوله تحبيس على من يسكنه **من سابع يتبع بعدها**
بيان لما وقوله **عليه المحبس** جملة من مبتدا وخبر في محل خبر عن كل ويحتمل انه مبتدا واما عطفه على
ما تقدم في المحبس فاعل يفعل محذوف معطوف بحرف العاطف على جملة يشترطه والتقدير وينفذ كل
ما يشترطه المحبس ويتبع عليه المحبس الى على انه شرط المحبس من سابع يتبع بعدها ومثل لما يتبع بقوله **مثل انشاء**
الجمع **النساء** بان يقال في حبسه للذكر مثل حظ الانثيين او بالعكس فان اطلق حمل على انه
التساوي **ومثل تقديم دخول الاسفل** من المحبسات مع الاعلى منهما فان لم يشترط عموم دخوله فيهم
داخل ان عطف بالواو ولو اقتضى عطف بثم لان الاجل دخوله مع الواو ولا اطلاق حتى
يشترط عموم الدخول فان عطف بثم فلا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى الا ان مات من الاعلى
فولده يقوم مقامه ويدخل مع اعمامه كما في خ فان قال هو حبس على فلان ثم على عقبه وعقب
عقبه ففي دخول عقب العقب مع العقب لعطفه بالواو وكونه بعده على الترتيب لاجل تقدم
العطف بثم قولان ذكرهما ابن عرفة والخلاف مشهور فالاول ومن لفظه حبس على اولاد
اولاده الثلاثة الثلث لاولاد كل واحد فلان او كذا او قال في تحبيسه من مات منهم او الاولاد
الثلاثة عن غير عقب فنصيبه يرجع لاولاد اخيه ثم مات احدهم عن غير عقب فنصيبه يرجع

لاولاده



لاولاد اخويه ثم مات احدهم عن غير عقب فهل نصيبه يقسم بينهما نصفين نظرا الى التفصيل
في اصل التحبيس فافتيت بانه يتخرج ذلك على العقوبي لانه في المسألة الاولى ذكر الترتيب او
او او اسقطه ثانيا وفي مسألة الشيخ ذكر التفصيل اولا واسقطه ثانيا في المحبس وان ام
ابهم في قوله رجع فان ذلك يحمل على ما فصل او لا في اصل التحبيس وبهذا قال ابن رشد
وغيره اذ الكلام كلام المحبس محتمل الوجهين فان شئت فانه يحمل على الضم محتملا انه والضم الى
المحتمل يحتاج بيان الى جمع على التفصيل المذكور في اصل التحبيس والله اعلم ومثل اشتراط **جميع**
**حظه من يحتاج لبيعه** فانه يتبع شرطه ايضا ويجوز له بيع حظه عند فقره خ وان تبع شرطه ان
جاز كتخصيص مذهب بمسجد او تبديله فان يكره الخ لان الصلاة الواقعة تتبع لا البطالة الا
الشارع فانه في خ **ومنع** ومن سابع ... الا انه اذا شرط ما هو ممنوع على عدم جوازه
شرط ما لم يتبع واما المختصر فيه كاشتراط اخراج البنات ممن وهبه اذا تزوجن فانه
يتبع انتهى خ وحمل الاتباع المذكور اذا كان لم يكن شرطه لما اقتصاع بكتاب وفي انه
ولا خير في منعها او تحويله في الوجه الذي عين له كان غنيمة او المسجد بيعه فان كان فيه
عوضهما فانه لا يتبع وشيع بالكتاب في غير الخزانة وبانتقاد الغنم الى المسجد في شرطهما

**تنبيهان الاول** اذا عين المحبس نظارا بحبسه لم يجز له تعديه
لتعلق حق المحبس عليهم بذلك لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره ونحوه
قاله في المعيار من ابن قال بهذا افتت لمفهوم الفاضل عن الشيخ في امر المحجور او المحبس فلا
يعزل احدا لا الفاضل الذي ولاه والناظر الا ان يثبت ما يوجب عزله ونحوه في الوثائق المجموعة
والوصي اذا زكي حتى اطلب من عليه الرجب فان زكيه التركة المعين فلا ضمان عليه وان زكيه
واهمله جدا فهو تاخر فان فيما يقبضه من الكراء كالوصي فيما ذكر في الوكالة الا انه البيع
زاد ان الناظر الا اذا فسر الاجرة في قبضه فقال انه بالكشف عما كتبه انما او عمر فيه اعتني تنصيبه
ويقبله بحكم من تحت السلطة قبله ونحوه الابن بسهل في الوصي اذا اتهم وبيع البنت **الثاني**
ذكر في المعيار عما تبين غير انه العقد وسبه انه اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلطان فيما
قد مضى بتر الاحباس فالقول للناظر مع يمينه لقد جمع ما زعم ان السلطان اخذه منه ولا ضمان
عليه **هو وحبست دارا مثلا على ابنه او ولده** من غير تعقيب فهل ولا ينقاد كما في الصورة الاتية بل
قال حبست على اولاده او اولاد اولاده فقال على ولده وولده وولد لان المراد الجنس او
واحرى لو ادرج فقال على ولده او على اولاده من غير عقب عليه فانه يدخل في ذلك ذكورا

وإناثا وأولاد أولاد الذكور فقط كما قال وولد الذكور ذكورا وإناثا داخل فيه مجد ب ولا يدخل
ولد الإناث ومن يدلي إلى المحبس بأنثى وهذا هو الذي اقتصر عليه خ ونحوه في ابن الحاجب والشامل
وقال أبو الحسن في شرح المدونة المشهور دخول ولد البنت فيما إذا عقب الرجيب اقتضى لفظ
الواقف قال وإنما لا يدخل ولد البنت على مذهب مالك فيما إذا أورد ولم يعطف وتبعه في
تكميل التقييد ومحل ذلك إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى في عرفهم وأما إن
لم يطلق إلا وأما إن كان العرف بخلافه على الذكر فقط كما عند أهل البيرع فإنه لا يدخل الإناث ولو
من صلبه إلا أن يكون فيهن كما في ابن عرفة ومفهوم قوله مطلقا أنه إذا قيد لفظ الولد بقيد
كقوله حبست على أولادي فلان وفلانة وأولادهم فإن ولد البنت داخل كما أشار له بالا
ستثناء المنقطع في قوله الحبسيات لا تطرد ذي بالتقوى ابن الكبير حيث تقرر تعميم لفظ
الولد بذكر بنت الصلب فإن ولد البنت يدخل الحبس حيث يشمل لفظ الولد الملتبس بضميرها
فإذا قال حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم فإنه يدخله
ولد البنت وولد ولد البنات لأنه يعرف من أولاده فلان بقول وأولادهم وأولاد أولاد
هم وبذا الطبقة الرابعة أو الكبيرة فإن أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمى ثم يخرجونه
وقول المحبس ما تناسلوا واحترز في ومفهوم أنه يوجب دخول ولد البنت في غير الطبقة التي
انتهى إليها فإن قال حبس على ابنتي وولدها دخل ولدها الذكور والإناث فإن ماتوا كان
لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر أو أنثى **تنبيه**
لو قال حبست على ولدي فلان وفلان وتزوج وأخرى فلا يدخل في تحبيسه من لم يذكر بخلاف الأولى
على أولاده ذا ألفاظ تقتضي ويعم من سمى من لم يسم لأن المقصود أن إبقاء القليل بالأولاد جمهور
مظنة التعميم قاله الوانوغي وغيره وشمل أي مثل الولد في دخول ولد الذكور فقط دون
المدلي بأنثى نسلي والعقب كقوله حبست على نسلي أو على عقبي أو على نسلي فلا يدخل ولد البنت
للإجماع وقال ابن رشد ... القول في معنى الآخر طبقة تسمى بها فعلم من
المعيار ... ونحوه في العقل المطلق ثم إنه معلوم أن العادة الواقف تجري على العرف
ولا يقال إنما يعمل به فيما لم ينص خلافه لأنا نقول محله في نص غير مبني عليه لا في مبني
عليه كما هنا قاله ز وتناول حبس على قوله ذريتي وقوله فيهم عطف تعميم على ما سلف
والمعنى أنه إذا قال حبس على ذريتي فإنه يدخل ولد البنت والحاصل والمسألة المثبت
المستثناة قبله أشار خ بقوله وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أولاد الذكور والإ

والإناث

في العمل الكلية

واعلم بقيا ابن الفضل عمل اه
فكان أولاد البنات تدخل
في لفظ العقب اه

والإناث وأولادهم المحبس في قوله الحفيد معمول بقوله فتناول والظاهر كالناظم لفظ
الذرية يتناول الحفيد وهو ولد البنت وإن سفل وهو ظاهر التعليل بقولهم أن عيسى من
ذرية إبراهيم عليه السلام وهو ولد بنت بخلاف قوله حبس على ولد فلان وفلانة وما
بعده فإن البنت يدخل إلى الطبقة التي انتهى إليها فقط كما مر **فائدة**
اختلفوا فيمن أمه شريفة وأبوه غير شريف هل يقال له شريف أم لا فقال بعض الفقهاء
وجل من فيها بأنه شريف لأنه من ذرية النبي عليه السلام كما يشمله قول المحبس على ذر
يتي واستدل بقوله تعالى ومن ذريته داود إلى قوله وعيسى فجعل عيسى من ذرية
إبراهيم وهو ولد بنت وأفتى أبو عبد الرحمن وغيره بأنه غير شريف ورجح ابن عبد
السلام التفصيل فقال بشرف متمسكا بالإجماع أن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه
إلا النبي في الأحاديث فإنه الحال في ذلك **والحوز شرط صحة التحبيس** وكذا شرط التبرعات
من هبة وصدقة ونحلة فإن التبرع الكلام عليها كما مر في قوله ونحله لتحبس بها أفعال
الحيازة في **قبل** متعلق بالحوز **حبوسا حوز** أو مرض أو **تفليس** والظاهر أنه لا يشترط
التحويز وهو كذلك بخلاف الرهن كما في خليل وصح ولو بلا إذن وأجبر عليه بح والحوز رفع
يد المعطي بالكسر من التصرف في الملك ورد ذلك إلى يد المعطى له أو نائبه من وكيل أو مقدم
أو وصي وهذا معنى ما أشار له ابن عاصم في حده وهو قريب أنه رفع اليد على الشيء وأما الا
ستمرار في عمومه فيشترط فيه ذلك فلو لم يحز حتى مات المحبس أو فلس أو مرض أو مات منه بطل كما يأتي
في قوله وباستيلاء ربه المحبس وكذا يبطل ما يأتي من هبة وبيع ونحوه للأفعال في
المعروفات ونحوها في خليل في الهبة حيث قال أو وهب لثان وحاز وقال في بيعها
والإمالة للمعطى رويتا يعني الكراء وكسر هاء وهذا في الهبة وأما في الحبس فإن الغلة
يكون للمحبس كما تقرر من الإشارة إليه عند قوله وناظره تحبيس له فيه مسكنه وهو الجاري على ما يأتي
في الحبس المشاع من أنه يجعل قسمه في مثله فيها وأما الثمرة فإن الثمن يكون للمحبس له والاعا
كان كما دخل العائد في فيه كما يأتي عند قوله ومن يصح قبض وما قبض فلا بد من أجمعها
بالقبض ذلك أن شاء والمذهب أنه لا يرجع فيه معا المعاينة ولا يكفي الإقرار بالحوز من المحبس
عليه فلا بد التنصيص فيكفي فيه الإقرار بوجوه المعاوضة فيه قلت وقال في الوثيقة حوز أنما
لو لم يقولوا معاينة لم يكف ذلك لأنه يحتمل المعاينة والإقرار فإن كان الشهود أحياء
استفسروا وإن ماتوا حمل على المعوفة ... من العلماء العارفين بما يجب به الشهادة

في
لابر

له

ما هو المذهب في الحوز

فيه فالم العيب وليس فيلوح المحبس فيه المحبس عليه بعد حصول المانع وادعى انه حازه قبله
فانه [illegible] اتفاقا عن ابن رشد الا ان تقوم له بينة على دعواه كما في الرهن وله
ونحاصص ان الحوز ثم دعواه كان على معينين او على الفقراء والمساجد ولهو كذلك خ عا الطبا
على المعقلات او لم يحل بين الناس وبينه كمسجد ثم ما تقوم من المستمر او عموم قفسه واخر
بهو انه قلع اج في العرف الشاهد والعقد بها والماخيس قال فيه اذا انتقلت بينة بالحيازة
قبل الموت او تشهد به حيث رويته ينفذه في مرض الموت فرصة بينة على الحوز اذا لم تقع في
الاخرى لاستمراره ونحوه في المتيطية قال فيهما فان قام وصح على ابتياع فان ثبت ان الاب لها
كان او وقف عليهم وعلم اعفائهم ملكا وانه حوزه لغيره فانما هو جائز لهم بالمعاينة والعذر
الزوج فيه فان ثبت ان الاب لم يزل يعمل الملك ويدخل ما اغتل منه في مصالحه الا ان تقوم بينة
فاعذر الا الوصي في شهادة المعتمر فلم يلزمه بنفي حكم انفاذ بعد مشورة الفقهاء فتقضي
المحبس وذكر فيه ايضا وذكر في جواب المعيار عن المكلم ان شهود التقا العقول الفقها خليا
الا ان تشهد بينة للموهوب له انه حاز الهبة ونقله ابو العباس الملو في النخ لمسائل
التصيير وظاهر بعض النصوص لا فرق في ان يعول او انه رجع لوقفه قبل القسمة والتشهد ذلك
كما اري وانه لحمل امره على الابتاع على انه راجع قبل القسمة كما قال الونشريسي بكلام يحتمل
قوله وناقلة تحبيس ما قد سكنتم وبه اجيب اجاب سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله قائلا
ان الاصل في هذا الحوز انه يشهد له البينة انها الا لاستصحاب لا في حتى يعارض ويعارضها
في عارضته بشهادة البيع لما الواجب ما عارضه فقط ولا رجع [illegible] منه مدة تحصل
وغيرها قال وهو محمول عند جهل التاريخ انه رجع فيه قال الونشريسي بيعه [illegible] وانه
تقدم في تعارض البينتين ذات الشهادات وما للشيخ الرهوني في حاشيته في باب الهبة من
رد ما للفاسي والونشريسي لا يعول عليه ولا دليل له على ذلك في نقله وبالجملة فالمعتمد
ما به القضاء وعليه الحكم كما مر عن المعيار والمتيطية وان وجد خلافه فلا يلتفت اليه
والله اعلم **تنبيه** ان الاول ما تقدم من بطلان الحبس
المحبس بعدم الحوز انما هو اذا حبس في الصحة فان حبس في المرض او [illegible] وصية
ينفذ منه ما حمله الثلث وكذا الكلام يعلم المريض في مرض الموت منه من بت عتق او صدقة
هو في ثلثه الا ان يصح [illegible] وينبغي ان حبس في حالة ملك او [illegible] من حيث
في صحته او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال لهبته في مرضها ما لم يحبس او سماه

نص

جميع نثم على المرجع وصية

وان



وان ذلك يكون في الثلث ان كان الموهوب او المحبس غير وارث قاله في الوثائق المجموعة
**الثاني** من ادعى بالمعاينة بالنسبة للعقار المشهود عليه بالبينة من تسليم فيها انه
وان لم تعاين البينة حوزه لها او انه ولي فيها وانه نصب تسار الاشجار ولو مات بعد الاجل
ابان الحق انه او يعمرها لم يمنع وكذلك الدار اذا عاينوها [illegible] وحيل بينها وبين المحبس
عليه بقبضه معا لحيلها وكون ذلك فيه حيازة وان لم يعاينوا سكنى المحبس عليه فيها لهذا
جرى العمل والفتوى قاله ابن العطار وغيره واذا حبس المحبس بالكراء او لعقد المزارعة
فيه او مساقاته ان كان مما يسقى كان حيازة تامة واستغنى بذلك على الحيازة بالنزول
فوق الارض ونزول المحبس عليه فيها على المشهور المعمول به قاله في المتيطية
ونصه في العمل المطلق وانما لم يكتف عن المعاينة باقرار المحبس لان المنازع في صحة
الحبس اما الوارث او الغريم [illegible] ولا يلزم قبول اقرار الانسان على غيره
وهو باطل اجماعا **بحاز القبض** يتعلق بقوله الحوز الخ والحوز لحائز القبض وهو التقييد
لصحة التحبيس ومفهومه ان المحبوس عليه من حبس ونحوه لا يصح حوزه وهو مقتضى قوله
في **المختصر او الوصي لحال القبض للمحجور** ولكن تبين قوله وناقلة ما حاز اجنبي
في جماد لكن هنا لاحاجة اليه مع ما [illegible] من نفوذ حيازته ومقابله لابن العطار وابن الهيثم الخ
التحبيس انه لا يصح قبض المحجور لنفسه ونحوه للباجي في وثائقه قال ابن رشد ومحل الخلاف
اذا كان له ولي والا صحت حيازته لنفسه اتفاقا **ويكفي بصحة الاشهاد** على الحوز
**لا المحوز اذ تعذر المحوز** الحقيقي من المطوف بلا ارض ونحوه **لعدد زيادة** قال في كتاب
الهبة من المدونة [illegible] تصدق على رجل بارض وان كان لها وجه يحاز به من كراء او حرث
[illegible] او غلق تغلق عليها امكنه فتشهد [illegible] حتى مات المعطي بطلت الا ان
كانت ارض قيمتها الجهالة في الاحراز بغلق [illegible] لها ابان حرث تزرع فيه او تمنح
او يحوز لها بوجه يحوز حتى مات المعطي فهي نافذة وتحوز بهذا الاشهاد وان كانت
دارا حاضرة او غائبة فلم يحز لها حتى مات المعطي بطلت وان لم يدرك كان لها وجه
وجه تحاز به [illegible] قال في البيان [illegible] القاسم بين الدار الغائبة والارض انه لا تمكن
حيازتها فقال في الدار انها باطلة اذا لم يخرج المحوز لها وقال في الارض ان مات المتصدق
قبل امكان حيازتها [illegible] بالاشهاد فيها ولا فرق بينهما في المعنى فهو
اختلاف من قوله [illegible] ونقله ابو الحسن وغيره مسلما وبمثله اجاب العقباني

او نشر لما [illegible] عشر نحو على ابن له كبير باملاك مشتملة على ارض وحديقة اعناب ودور واحي
واشهر بذلك وحاز الاب بعضها والباقي لم ينظروا عليه ولا خرج البيع لانه في قطر مخوف من
العدو لا يقدر احد من دخوله ولا يختار عليه احد الا على غرر ومخاطرة شديدة ولا [illegible] الاب المذكور
لم يغتنم بهذا الموضع المخوف منذ ثلاثين عاما لهذا الغرر ثم مات الاب قبل ان يحوز الولد
بهذا الموضع المخوف ينظر الشهود عليه فقال اذا حال الخوف الثغر بالاشهاد وكا
تبطل الصدقة اذا مات قبل امكان الوصول اليها لهذا معنى ما في المدونة [illegible]
قلت وفتواه بهذا جارية على مذهب المدونة سواء الحقنا الدار بالارض كما هو
ظاهر او الحقنا الارض بالدار لان قول المدونة وان لم يعرف مغفلا لانه كان يتهيا له الخروج
والتوكيل كما في البيان فعموم النفي يشمل حالة التضييع للخروج والتوكيل وما [illegible]
الوصول الى تلك الاملاك والذي قال في المدونة انه يقبض بعضه ويحوز للكل دون الثاني لان
التضييع والتوكيل لما حصل البادي من الوصول اليه عجزه والخروج اليه تكلف بما لا يطاق
في الاول فيه نوع مما في التعريف اذا اخوف فيه بخلاف الثاني [illegible] كله ببعضه [illegible]
[illegible] الفتوى وقال تبعا لابن رحال [illegible] مبنية على القول بان عدم التعريف
في الحوز لا يضر [illegible] فلا تغتر بذلك
[illegible] مع الرشد ووجهه [illegible] ان [illegible]
مع القبض والعلم [illegible] في المدونة او يجوز [illegible] بان ينظر عليها [illegible] المانع
انه به العمل [illegible] ابان يجوز بها فيه خ وينفذ التحبيس في جميعها اي جميع
محبس بكسر الباء لقبض قد قدم اي [illegible] الدال كان الحبس على غير معين كالمساجد ونحو
ها او على معين ولو [illegible] افرد المحبس ما يجوز للمعين او غيره جاز [illegible] فيها
وان لم يعرفو [illegible] بطل فيهما ومفهوم التحبيس انه في الهبة والصدقة لا ينفذ فيه
[illegible] الواقف والمتصدق على الحوز [illegible] اذا كان المرهون [illegible]
[illegible] قبل المانع فان كان غائبا او في معناه [illegible] المحجور
[illegible] المساجد والفقراء [illegible] ولو كان للمحجور [illegible] الواهب
[illegible] في الوثائق المجموعة وقال في المدونة ومن وهب لصغير هبة وقدم ما يجوز له
الى ان يبلغ فذلك حوز [illegible] ما يجوز بها خوف ان [illegible]
[illegible] الولي [illegible] في الحج [illegible] وقال في [illegible] وان [illegible]

الواقف

الواقف ما يجوز له جاز وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب [illegible] والفرق بين الهبة والحبس ان
الحبس ليس بتمليك وانما هو اجراء غلة واما الملك فهو للواقف بخلاف الهبة واذا فرغ الاب
ونحوه ما يحوز للصغير فليس له ان يحوز له بعد ذلك لانه لما فرغ الغير على حيازته [illegible]
واسقط حقه منها فان عاد الى حيازته بطل كما في ابن عرفة قال وفي مشهور [illegible]
[illegible] انه يحوز [illegible] مطلقا وان [illegible]
قول [illegible] وابن الماجشون مع اصبغ اهـ ومفهوم قوله محبس فقد ما انه اذا وكل المحبس
عليه من يقبضها له جاز بلا احرى لان قبض الوكيل كقبض موكله وسواء كان حاضرا او
غائبا وهل يكفي قبض غيره له بغير توكيل قولان [illegible] وقال اصبغ ورواه ابن
القاسم [illegible] الا بتوكيل قاله في ضيح ونحوه في باب الهبة من الشامل ونصه [illegible]
[illegible] قول الشامل في الهبة [illegible] اذ [illegible]
[illegible] على قول [illegible] من المعلوم ان قول الامام مقدم على قول غيره
وعليه فما ذا وهب على ولديه [illegible] بغير اذن الاخ ثم
مات [illegible] الاب الجميع للحاز الاول [illegible]
الاخ الذي لم يوكل على الحوز [illegible] الاب [illegible] الاول [illegible] في قول خ او
[illegible] الموهوب له [illegible] اذنه وتوكيله [illegible]
[illegible] المحجور ولو [illegible] عليه [illegible]
قال والاخ الرشيد [illegible] الصغير متعلق بقوله قبض وقوله وحبه خبر [illegible]
[illegible] الاول مع اشتراك في شيء حبس او وهب عليهما وتقدم [illegible] عطف [illegible]
اشتراك [illegible] ولان الاب لو [illegible] التقديم
[illegible] كما قال خ [illegible] وان بلا اذن [illegible]
في [illegible] التوكيل [illegible] وان [illegible]
[illegible] انه اذا قبض الاخ الرشيد حصته وحاز الاب حصة الصغير على
الشيوع [illegible] كما قال والاب لا يقبض الصغير ومن في معناه من سفيه وعبد مع
كبير والحبس جميعه ارث ان وقع ذلك على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في المتيطية
والمفيد والجزائري وابن سلمون وغيرهم [illegible] في الهبة كما [illegible] في قوله ولا
[illegible] التقديم للكبير خ قلت وتامل هذا مع ما يأتي بعده من ان الشيوع لا [illegible] في الافتاء على

العاصمية

المشهور من القولين وفي الجلاب عليه ان قبض الاب للصغير مع الكبير صحيح كما يقوله مقابل المعمول به
وقد يقال بانه فيما يليق به معه مفروز اذ لا سبيل له ان يحوز الجميع لاجتماعهما هنا الا اذا ما
امكن انقسامه وفي الحوز من الكبير او ممن محجور عليه قبل حصول المانع بوجه كان من التطوف
على الارض او اخلاء الدار او نحو ذلك مما مر من قوله والحوز شرط لصحة التحبيس وفي بيانه قوله
ونافذ ما حازه الصغير في حوز الصغير مع الكبير صحيح كما يليق وان يقدم الاب غيره ايا الكبير
يحوز معه نصيب الصغير جاز في المتيطية وغيرها وفي تحبيس جزء مشاع مع غير المحبس او
معه حكم تحبيس مبتدأ خبره في ايا انبع والمجرور قبله يتعلق به الجار حكم تحبيس غير المقسم
المشاع في الجواز ووجوب الحيازة ونحو ذلك لانه اذا حبس مشاعا مع غيره كنصف دار يملكه
فان كانت تقبل القسمة قسمت واجبر الواقف عليها ان ارادها الشريك وان لم تقبلها
لم يجز التحبيس ابتداء الا باذن شريكه فان حبس دون اذنه او مع ابايته ففيه قولان البطلان
لما على الشريك من الضرر لتعذر البيع وبعد من يبتاع معه والثاني الصحة وعليه فيجبر الواقف
على البيع اذا اراده الشريك ويجعل ثمن حصته في مثل ما حبس ويكون ندبا وهو قول ابن القاسم
او وجوبا وهو قول عبد الملك وبه العمل قال ناظمه

ووقف جزء شائع لا ينقسم • من غير اذن من شريكه علم •
وحيثما لم يرض بيع والثمن • في مثله يجعل حبسا عن •

هذا حكم المشاع مع الغير واما المشاع معه ففي المنتخب عن اصبغ قال سمعت ابن القاسم
يقول فيمن تصدق على ابن له صغير بنصف غنمه او ثلثها او عبيده او دوابه ان ذلك جائز
وحوز الاب فيه حوز تام له ونحوه في المعيار عن الملخص وسواء كانت لها غلة كالدور والغنم
ونحوها او كالسكنى قال في الاستغناء ومن تصدق بسهم مما لا ينقسم كالعين والحلي ولا
يقسم الا بالمخالفة ابا الحلي وكانت له غلة فان قبض المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق فهذا
حوز فيه ويجب جيازته بهذا واعلم ان الشيوع لا يضر في الحبس وتقدم في قول الناظم ونافذ
تحبيس ما قد سكنه ان يعرف هو المشهور ولكن الشيء لابد ان يحوز مع المحبس او
الواقف بخلاف المحجور فان حوز الاب له كاف واحرى لو حوزه مع الموهب له الا ان الصغير
يجوز لنفسه على المشهور كما قال ونافذ ما حازه الصغير من الحبس ولو كان العطايا لنفسه
واحرى ما حازه من ذلك البالغ المحجور عليه بان الصغير وجد لا يصلح للحبس وقد
وقد نسب الباجي الى ابن العطار التحبيس الجزء بعوده ونحوه للباجي في وثائقه وهل الخلاف ان





كان لم ولي والاجازة حيازته اذا اجاز كما تقدم عن ابن رشد وكذا هو قوله ونافذ انه يجب الابتداء
وهو كذلك على ما لابن زرب فقيه قال في المتيطية وان سكن المحبس
دارا تصدق فيها على صغار بنيه في وقته حتى مات بطلت الصدقة وان سكنها وهو معه جملة
هي قول مالك انها تبطل ايضا وقال ابن حبيب تتم لهم الحيازة لانه انما سكن معهم لحفظ
شأنه وعليه فاذ كان المحجور ممن يعقل امره والمشهور انه تبطل الحيازة لتعبيره فلا يقره
سكنى المتصدق معه على ما لابن حبيب وهو كذلك في الطلاق انظر شم وغيره وان انسحاب ناظر الحجر
المعيم واستمر الى على الحبس ونحوه للموت ابدا الى حصول المانع له من الموت والفلس ومرض
الموت بينت حكم الحبس وبطل جملة لعدم حيازته سواء كان على معين كزيد او على غيره كا
لفقراء والمساكين ولا يكون في ثلثه ولا غيره الا ان يقول هو حبس او هبة صرفها من مالي
حيا او ميتا فانه يكون في الثلث ان لم يحز كما تقدم في المجموعة وانظر ما يأتي في شرح الفاضل
عند قوله والوقف هنا وانظر المطال بالنية ان وقع في الصحة في وما ذكره الناظم مستغنى عنه بقوله
والحوز شرط لصحة التحبيس ونحوه تنبيه اذا قال الرجل لولده
اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك في نفسي القلا ابنتي او قال ان وهبت لك ابنة المسلم ولك دار واشهد
والمشهور في ذلك كله فان سلمت الزوجة واصلح نفسه الولد وتعلم القرآن فان ذلك يكون
لهما ولا يحتاج الى حيازة على ما رجحه ابن رشد لان ذلك ثمن الاصلاح كالاشتراك والتعلم وبه جرى
صاحب المعيار وحكي مقابله بصيغة التمريض راجعه في اوائله وانظر الحطاب في باب الهبة
الهبة وفي البيان التفاتا من انظر ازاله ومن مبتدأ السكنى دار تحبيس يتعلق بقوله تسبق
والجملة حال منه وجملة تقيد عمن دونهم صفة لدار او حال وقوله فيها يتعلق بقوله احق
وهو خبر المبتدأ المحذوف والجملة خبر من اي من تسبق لدار الحبس بالسكنى بوصف الاحوجية
وقد صار فيها عمن دونه فهو احق فيها ولا كراء عليه لغيره وكذا هو وان صار غنيا عن
السكنى فيها او الغير محتاج اليها وهو كذلك لانه سكن بوجه جائز فلا تقع الحكم بل نقبا
في سببها التي هو الاحوجية كان يعود تنبيها الا انه مع وكذا هو لو سكن ثم امر الحاكم او ناظر الحبس
ذلك وليس كذلك بل انما ذلك بالسنة الى ما كان يتلقى الا من احوجيهم واما من هم كما انهم في حبس
على ابن كنانة وظاهره ايضا كانت جماعة ممن لا يحاط بهم كالفقراء وطلبة العلم او على
قوم واعقابهم وليس كذلك بل انما ذلك في الحبس على القوم واعقابهم او على ولد فلان او
ولد فلان بناء على الحال او ولد فلان يعني المعينين فان عينهم محتاج من لم يسكن بان حضر

من قال لولده تعلم القرآن ولك كذا فيلزمه

او غلب فياخذ واجبه من ايه واما على من لا يحاط بهم فان من استغنى يخرج لغيره كما في زعم في
ابن رشد وقال من انتفى مسكنا من حبس بسوء على الفقراء لفقره اخرج منه ان استغنى **فرع** ا
وفي الجملة في المعيار ان حبس على من لا يحاط بهم فان كان لوصف خاص كطلب العلم والغزو والفقر فيعطى
وسكنى احدهم فلا يخرج وان استغنى ان الوصف لا زال غالبا به فان زال الوصف المحبس لاجله
اخرج كالفقر والمسكنة بنفس زوال وطلب العلم والغزو وتنحيه ونحو ذلك فيه المدار على زوال الوصف
المحبس لاجله وعدم زواله وفيه صيغة اعتراض الشيخ بنانه على صح ومحل ما تقدم اذا لم يكن شرط
شرطا من الواقف والا فيتبع خ وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم
يعينهم فضل المتولى اهل الحاجة والعيال ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع
او بعيد **تنبيه** قال في المنتخب اذا اسند الذكور بلا استغلال
زمانا طويلا منعهن ان تراخى للنساء في الحبس ثم علم النساء ان لهن حقا فيه فانه لا يرجع النساء
على الذكور بنصيبهن من الغلة فيما مضى كمن سكن في الدار المحبسة ثم فرع بغيره ونحوه في العد
فان خالفها اذا استغل بعض المحبس عليهم وهم يرون انهم ينفرد دونه او يسكنه فلا شيء فانه لا يرجع
عليهم الطالب بشيء من الغلة ولا بالسكنى على رواية ابن القاسم وقيل يرجع عليهم بالغلة
والسكنى وهو القياس اهـ وفيه من قوله ولا خلاف فيهم يعرفونه وهم يرون انهم ينفرد دونه بكذ
انهم اذا علموا ان للغير حقا فانه يرجع عليهم وفي اجوبة المعيار من اجوبة بعض المحبس حقا او كان
ينفق في الغلة ونحوه فان غيره يرجع عليهم ومن بيع ما اراد شيئا عليه حصا ثم بيعه ويعطي
**مطلقا** فان يصح او بناء او خرج من يده الى الخبر خ واخذ الاستغلال على البايع بكونه حبسا الا
بالكان بايعه محتاجا او لا اذا جعل له البيع في اصل التحبيس كما في انتزاع شرط المحبس واذا
باعه **مع علم** بتحبيسه عليه فيكون فيه **اساءه** واثم فيعاقب بالادب والعيب عن ثبوت علمه به
او اقر به في بيعه بعذر يعذر به فالرد في الوثائق المجموعة ولعل من ادعى بالغرر انه ادعى جهل
عدم جواز بيع المحبس او ادعى انه باعه لفاقته واضطراره التي يبيح له اكل الميتة ونحو ذلك **او الخلف**
**في المبتاع** الذي يعلم بالتحبيس وهو محمول على عدم علمه الجهل استصحابا للاصل **هل يبطل الكرا**
والغلة وبين ذلك للمحبس عليه بعد ان يرجع بثمنه وتقاصا فان او لا يعطي شيئا لان الخراج
بالضمان وهو قول ابن القاسم وهو المذهب وبه العمل كما في معاوضات المعيار ونحوه في ح عند
قوله لا صرافة ونحوه في العمل المطلق عن الذي يعبره خ في الاستغلال يعوض والغلة
للمشتري او المجهول الحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا **واتفقوا** الا جهل الفقهاء على



رد الغلة والكراء **مع علمه** بالتحبيس **قبل الشراء** او بعده وتمادى على استغلاله وانه مع انه
في الغلة علة ما استغله بعد ان علم وبه في مكيلة المشتري ما انتهى وتحولها ان علم او فقهائها ان
جهلتها ومن اجل الفقهاء انكارة الموثوق ابن سهل فيما في ذلك وانه الراي في الغلة وان علم
المشتري بالتحبيس قال الشيخ وقد قرأت الكلام من نكت لكن في ذلك تخيير المبتاع مع غلة عمي با
بالحكل كالشبهة لم فيه قال الشيخ بنانه في محل الاستغلال وفيه ابن عطا سلف ونقعا اذ علمه بالتحبيس
قبل الشراء او حصول على فسخ البيع ورجوع الثمن له بعد عين البايع عليه وهو سلف والغلة منفعة في السلف **قلت** ولا ما عن ابن سهل بانه وان كان عقدا باطلا فاسدا
وان الضمان فيستغله فيه بالفسخ خ وانما يستغل ضمان العاقد بالفسخ ورد الغلة تحبيسه وقد
على ان الخراج بالضمان وسواء كان سبب الفساد متعلقا بنفعه او بغيره قال الزرقاني كلام
قوله والغلة له ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد خ وقد حكمت للمشتري بما قبل
علمه بوجوب الرد او مع عاقد **صح** وفيه لا يعارض القيد المذكور لاطلاق المدونة في عدم رد
الغلة وكذا ابن الحاجب وابن عبد السلام **صح** وابن عرفة من عطف الواو والاطلاق لهم الموافق لا
للخراج بالضمان اذ علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه فلا **صح** ولم ار التقييد الذي ذكره
لغيره هو ولماذا ح في المشترى اما شراء الكلام على ابن عرفة انه سمع من والده بحكي عن بعض
معاصريه انه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال
العقد واما ان كان عالما بالفساد ونحوه فلا غلة له فقال يعني ما نقص ولم اقف على ذلك منه
منصوصا وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الجاهل والعالم بل يقال ان ابن سهل في احكامه
الجاهل والعالم في البيع الفاسد سواء في جميع الوجوه اهـ والعلم بفساد الشرا يوجب
تعلقا فعلا كما في محله ومع ذلك فالرد الغلة فيه للمشتري ولا تكون او بهذا المحل يشبه
يشهد ما لابن سهل ولم ير في وقد اقتصر ح في محل الاستغلال عن قوله للاصراف خ
**تنبيه** علم ما لابن سهل وكذا في الاستغلال انظر وعن قوله ولا غلة تحبيسه
قال لا يرجع من قوله عليه السلام الخراج بالضمان ان المشتري للشيء الذي اغتله
لو هلك في يده كان منه وذهب الثمن الذي نقده فيه فالغلة له بضمانه وهو اذا رد البيع مع
علم المشتري او مع عدمه فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ان كان مليا وان كان عديما وثبت
عدمه وحلف انه لا مال له فانه **يتبع الثمن** الذي دفعه **ان كان تلف** عن البايع وليس
له غيره **فضايقه** لا في غلة **المبيع** فيرجع اليه على ما يعلم حتى يستوفي ثمنه وذلك

حيث يشعر البايع بالحيلة وان يمنا البايع من فعل اي قبل استكمال فمنعه جابرا لاشيء له من الثمن
او بالقيمة لان الحبس قد انتقل لغير البايع وليس يعود حبسا محله الذي انتقل اليه قلت سبقه
الاول كلام [illegible] ولوكان المحبس عليه باعه لخوف الهلاك على نفسه لمجاعة ونحـ
ونحوها وبه افتى ابن [illegible] وابو المكرم والعقباني [illegible] فلا بأس وما علمنا جواز بيعه لما ذكر لاحد من
اهل العلم [illegible] وذرج عليه خالف العمل مقال •

• بيع المحبس على المسكين لم يبغ مع الحاجة حكم مرحكم •

وافتى الفقيه ابو الحسن علي بن مسعود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه وخلافه كان المـ
المحبس عليه معينا محصورا ام لا واستشكل [illegible] ابو زيد سيدي عبد الرحمان الفاسي فلا بأس ولا
[illegible] مشترا [illegible] الفتوى ولعلها اجتهاد نعم [illegible] بها في الجملة [illegible]
وان [illegible] فقال والحاصل ان تلك الفتوى مما [illegible] بل لمعنى فيما استثنى من بيع
الوقف لتوسيع المسجد ونحوه [illegible] قلت تامل [illegible] العقباني [illegible] وابو زيد الفا
سي مع نقل ابن رحال جواز البيع عن اللخمي وعبد الحميد ونصه ومن حبس عليه شيء وخيف
عليه الموت لمثل مجاعة فان الحبس يباع وينفق على المحبس عليه قاله اللخمي وعبد الحميد وعلل
اللخمي ذلك بان الحبس لو [illegible] لكان احياء النفس عنده اولى [illegible] ثم قال ولعل فتوى ابن [illegible]
حيث لا يغلب على الظن الهلاك ان لم يبع [illegible] ابن رحال وفي المعيار عن العبدوسي انه يجوز
ان يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن [illegible] حتى كاد يقطع به انه لو كان المحبس حيا
لفعله واستحسنه [illegible] عن اللخمي فيمن حبست على ابنتها دنانير [illegible] ان لا
تنفق عليه الا [illegible] فقال [illegible] ولو [illegible] بالابنية [illegible]
عليها الهلاك لا تنفق عليها منها لانه قد جاء امر يعلم منه ان المحبسة [illegible] من الاول و
جمهور [illegible] على انها اولى بالاتباع والعمل [illegible] والله
اعلم الثاني [illegible] ان المحبس [illegible] في الغلة على المذهب للاشـ
للشبهة [illegible] اذا لم يكن المحبس [illegible] الواقف [illegible] او وصية
[illegible] الموصي [illegible] للمسجد بالثلث [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الحبس [illegible]
ظهور [illegible] للمحجور وكذا الوارث اذا استغل عقار الميت زمانا ثم قام عليهم [illegible] الاحباس بالو
صية او بان ذلك [illegible] رد الغلة قال في المعيار عن





العبدوسي قال وليس بهذا المثابة من استغل [illegible] في الجلسة ولم يعلم بها انه لا رجع عليه با
لغلة على قول [illegible] الفاسي وبه العمل [illegible] الشيخ [illegible] لانه بمثابة [illegible]
وارث [illegible] في المعاوضة [illegible] المحكوم عليه فيه [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] عليه ما تقدم عن [illegible]
[illegible] بالوارث في كلامه [illegible] الشبهة او المجهول او [illegible] التي لم يعلم
[illegible] ولا [illegible] على المحصول ولا
الوارث المذكور كما تقدم عن [illegible] وحبس [illegible] الحيوان وثيابا معا [illegible]
عادم النفع فيما حبس عليه [illegible] على الجهاد [illegible] لا ينتفع به
فيه [illegible] ينتفع به في [illegible] فانه يباع [illegible] وعوض بثمنه في مثله [illegible]
للجهاد [illegible] ينتفع به في مثله [illegible] ويبيع ما لا ينتفع به [illegible]
عقار [illegible] في مثله او [illegible] وبيع [illegible]
وما كان من الاناث [illegible] الاصول ان الاصول من الدور
والارضين لا يجوز بيعها وهو كذلك على المشهور [illegible] لا عقار وان خرب [illegible]
[illegible] واحدى الروايتين عن مالك
انه يجوز بيع ما خرب منه وبه افتى [illegible] وعليه العمل [illegible]

• [illegible] او [illegible] الحبس • على [illegible] للمؤنس •

والمعاوضة [illegible] بل قال [illegible] اذا كان لا [illegible]
[illegible] فانه يباع ويشترى بثمنه مثله قال وبه العمل [illegible]
[illegible] والمعاوضة على [illegible] العمل
[illegible] ان العمل [illegible] بالمعاوضة لا البيع [illegible] انه حيث لم توجد المعاو
ضة فانه يصار للبيع ويشترى بثمنه مثله كما قال [illegible]
[illegible] للضياع والاندثار [illegible] المعاوضة في الحبس او البيع ان يكون خربا وان لا
تكون له غلة يصلح بها وان لا [illegible] الحالة [illegible] او غيره وان لا [illegible]
[illegible] في المعيار [illegible] عادم النفع [illegible] لا يباع [illegible] وهو [illegible]
النفع [illegible] فانه يباع ويشترى بثمنه ما هو [illegible]
النفع [illegible] ومن [illegible] عادم النفع [illegible] فانه يجوز

معـ
تشـ[illegible] المعاوضة
وتضر [illegible] ومنع غلته
ومصلح و[illegible] عودته

معـ
تشـ[illegible] المعاوضة

فيهما قال ناظم العمل * وفي انقضاء حبس جاء * وما به للحبس انتفاع * فلان في نص هو واذا
جاز البيع جاز الاستبدال بالاخرى **تنبيهات الاول** على
جواز المعاوضة والبيع على ما به العمل ان الحبس يجاز عليه جاه او كانت دار مثلا حبس تحقق
من الحيازة فقام عليه ناظر الاحباس واثبت بالبينة العادلة انها حبس وادعى الآخر انه
عاوضها او اشتراها وادعى ذلك وثبت ذلك بالعدول للحائز بيمينه كما يأتي في قوله واليمين
لمن ادعى الشراء منه مع طول [illegible] وكذا لو لم يات بالعقد [illegible] ثبتنا
لانه يحمل على انها انتقلت اليه بوجه جائز ولا تنزع من يده مع قيام احتمال انتقالها اليه
بالوجه المذكور مع شهرة جري العمل في هذه البلدة على معاوضة الاحباس وعدم تركها الغ
للغبطة فيه فيبعدها مع هذا الاحتمال [illegible] من الفقهاء اجماعا الا ابن عتاب وغيره وقول العا
العامة المحبس لا الحائز عليه انما ذلك حيث لم يجد العمل بالمعاوضة فيه والبيع والحبس كهذا
مالم يكن الحائز معلوما بالجاه والكلمة والا فلا يعمل بالحيازة كما يوجد من بعض اهل هذه
البلدة يكون الرجل يعاوض او يشتري ما خرب من الحبس او قل نفعه ونحو ذلك ويسمي ما عاوض
به او ياخذ باسم المعاوضة ولا يكتب عقد الحوالة بازاء ما وقعت فيه المعاوضة فمع ذلك
المحل انتقل للرجل بالمعاوضة للاستغناء بحضور الناظر والاركان على اسم المعاوضة
التي بيد الرجل فيضيع اسم المعاوضة التي بيده لطول العهد ونحو ذلك فيقوم ناظر الاحباس
عليه او على ورثته بما في دفتر الاحباس وحوالتها ويحتج عليه بان المحل التي بيده حبس وان الحبس
الحبس لا الحائز عليه فلا يجد الرجل ما يدفعه به فياخذ الناظر للمحبس المحل التي دفع الرجل
ثمنه والاعتبار المحبس فيه المدة الطويلة والمحل التي اخذه بلا استحقاق من الرجل وهذا
كثير الوقوع في هذه البلدة والحيل في يكتبون المعاوضة او الجزاء والاستئجار بازاء ما بالحوالة
الا في النفر القليل [illegible] ما نص به الناظر ثابتا في الحوالة بعد تعيين مع [illegible] المحل
المحبس والحيازة [illegible] معاوضة او لم يدع شيئا على ما تم بيانه اما اذا كان ما
في الحوالة [illegible] كما هو [illegible] انه لا يقضي به [illegible] عمل به كما قال ابن [illegible]
فيما يوجد مكتوبا على ظهر الكتاب انه حبس او على جلد الغير انه حبس فلا يعمل بذلك
على ما به العمل الا اذا ثبت اصل بعدلين معروفين وثبت ان [illegible] ملكا للمحبس الى ان
حبسه وثبت حيازته عنه ونحوه في العمل المطلق [illegible] في الحوالة من ان المحل
[illegible] حبس [illegible] ما يكتب من التحبيس على ظهر اوراق الكتاب [illegible] ذلك منهما

لا يزيد

ف
المحوز يعمل به فيمن لم اذا لم يكن الحائز معلوما بالجاه والكلمة



لا يزيد على ان هذا المحل حبس ولا كل محض زمام بغير شهادة وما في احباس المعيار عن [illegible]
من ان زمام الاحباس يعمل به اذا لم يوجد ما يعارضه [illegible] منه لعله مقابل لما به العمل فلا
يلتفت اليه او يقال ذلك مع الشهرة كما في [illegible] قوله محبست ووقفت وما رأيته
اهل البيع يقضي بزمام الحوالة والقضاء به يفتقر الى الاعذار فيه ولا اعذار في [illegible] وكما
مر في فصل الاعذار وتقدم في فصل الشهادات ما يؤيد هذا والله اعلم **الثاني**
الناظر على الوقف يقوم باصلاحه وعمارته ان كان عقارا او نفقته ان كان حيوانا على المحبس
المحبس عليهم ولو شرط الواقف عدم [illegible] لم يعمل بشرطه [illegible] الى نفقته
نفقة الحبس من [illegible] فان لم [illegible] بيع [illegible] فيما [illegible]
[illegible] او [illegible] اما ان يتبعه [illegible] الحبس بالاصلاح والمحبس عليه [illegible]
في حالة اصلاح [illegible] والوكيل [illegible] الجمهور [illegible]
ويبيعه [illegible] النصيحة [illegible] ونظار الاحباس [illegible]
كما هو عن ابن [illegible] قوله وكذا ما [illegible] المحبس وحبس [illegible] اذا خرب [illegible]
يجب [illegible] والموذن [illegible] غلة [illegible] المعيار [illegible] مواضع
من غلة الحبس [illegible] الامام [illegible] الكراء كما [illegible] المسجد [illegible]
احباسه [illegible] غلة الحبس في الاصلاح [illegible] ما يعطى من الغلة للامام اجارة على
الامامة [illegible] ولا تنس بقية البناء المرهوبة [illegible]
الاخير [illegible] قسمة في حبس [illegible] المحبس عليهم [illegible] قسمة الحبس
[illegible] قسمة نفع [illegible]
لم تجز [illegible] على الاشاعة [illegible]
التعطيل والضياع [illegible]
الاشجار فلا تقسم قسمة الاغتلال كما في المعرب [illegible]
يقسمون الغلة [illegible]
[illegible] في القسمة [illegible]

## فصل في الصدقة

والهبة وما يتعلق بهما وحكمهما الندب [illegible] العطية التي

هي العطية والصدقة من انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فيخرج بقوله متمول
منفعة كان او رقبة تمليك الانكاح كان يقول ملكتك فلانة ويخرج ايضا من زبرا او مما احبت
او تقول المرأة ذلك لوليها ويخرج به ايضا تمليك الطلاق للزوجة او لغيرها اذ الكل
ليس بمتمول وخرج بغير عوض البيع ونحوه من [illegible] وخرج بقوله انشاء الحكم باستحقا
ق او وراثة لانه لا انشاء فيه وانما هو تقرير لما ثبت وفيه ان هذا خارج بتمليك لان
الوارث لا تمليك فيه من الموروث فلا حاجة لقوله انشاء ويدخل فيه العطية والصدقة
والحبس والنحلة والعارية وهي هبة الثمرة والمنحة وهي هبة لبن الشاة والعمرية
ونحو ذلك ومنه والاسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كالسنة والعمرى وهي
تمليك المنفعة مدة عمره والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض فان كان
بعوض فهو اجارة او كراء وهو تمليك منافع العقار كالدار والعمرى وهو اخص من
انشاء المتمم مع وجاء المستقبل والوجاء لها ملحوظ بغير لازم والاخدام اعطاء
منفعة خادم مطلقا سواء كان او جارية والصلة ونحوها ومن فيه الاقارب والحباء والقسم
والحبا العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد او قبله فهو هذه كلها من انواع
العطية وكلها تفتقر لحيازة ما عدا النحلة كما مر في قوله ونحلة ليس لها افتقار ثم
قال ابن عرفة والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك
لوجه الله تعالى بدل لوجه المعطى فخرج بقوله لا لثواب هبة الثواب وانعكاس الهبة والصد
قة سواء الا في حكمين احدهما ان الهبة تعتصر دون الصدقة كما يأتي والثاني ان الهبة
يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة بخلاف الصدقة فلا يجوز فيهما ذلك صدقة وتقدم
تع فيها تجوز الا ان تحقق بالقول او يقال المراد بالجواز المأذون الشامل للندب اذ هي
مندوب اليها كما مر وكذا هذه وان كان المتصدق به مجهولا عند المتصدق وهو كذلك ولو
خالف ظنه كثير خ وصحت في كل مملوك ينقل وان كلبا ومجهولا وابن القاسم في العتبية
ان الجهل ان خالف الظن فله نقضها وبه افتى ابن هلال فهي فيها في العلمي وهو ضعيف
انظر الشامل ونصه [illegible] الا ان تصرف مم [illegible] فلينظر بحق [illegible]
الثلث ان كانت لغير وارث والا توقفت على اجازة الورثة فان اجازوها فهي ابتداء
عطية تفتقر للحوز ومفهومه انه اذا لم يمت من ذلك المرض وصح صحة بينة ثم مات فان الهبة
فيه تصح وتنفذ ان حيزت كانت على وارث او غيره ومن اداه بمرض الموت المرض المخوف الذي

المتصدق

حكم



حكم اهل الطب بكثرة الموت منه وقد تقدم بيانه في الخلع واما غير المخوف كالامراض المز
منة المتطاولة كالفالج وحمى الربع والجرب والسعال المزمن فحكمه في ذلك حكم
الصحيح فاذا اعطى في ذلك الوقت فانه باق للوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقد
قال الاجهوري في شرحه والمرض المخوف المتطاول كالسل اذا طلعها فيه واعقبه الموت
الموت قبل المطاولة فانها تنفذ على مذهب المدونة وفيها منه انه اذا لم يعقبه الموت
الا بعد المطاولة فانها لا تنفذ والهبة كذلك في المخوف ان اعقبه الموت بالقرب بطلت والا صحت
تغلب المليء واما غير المخوف فهبته كهبة الصحيح وابا من ضروب العطية كان غير مخوف وانه مات من
حرف بقربه فهي صحيحة للوارث وغيره ان حازها قبل هذا الحادث وما تقدم عن الاجهوري نحوه
قول ابن لب في فتواه اذا كان الواهب ملتزما الفراش واتصل حاله كذلك الى ان توفي بعد ذلك
فلا تنفع الحيازة فيها لورثته بالجملة [illegible] فجميع قوله بلا اشكال البينة انه اذا مات بعد
طول فالهبة صحيحة بشرط الحوز والمرض الملزم للفراش هو المخوف لانه لا يتصرف معه ولما قال
في المدونة من حبس في مرض قال ابو الحسن من اخذ المرض المخوف واما غيره فحكمه حكم الصحيح ونحوه
في المتيطية فلا يقال اذا مرض الايام ظاهر الاجهوري كالصحيح ويبقى للاب قبض الحبس لذلك الحال
انتهى وبالجملة فظاهر كلام الاجهوري وفتوى ابن لب وغيرهما ان المخوف المتطاول فيه التفصيل
بين القرب والبعد واما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح والمدار فيه على كونه غير مخوف ولما انه
انتفيا ذا عادة مات لم يحدث بعده فلا يحتاج اليها على المذهب الا على قول ابن عرفة الذي يقول
ان غير المخوف اذا اعقبه الموت فيحكم بمخوفها واعتمده ابن رحال في شرحه وهو مردود بان الحكم
في الخفيف لا يحتاج معه الموت الا زيادة وبها صار مخوفا فيه كم خلاف او قد تقدم نحو هذا في
باب الخلع وفهم مما انها لا تقبل فيه الا شهادة اهل الطب العارفين بالمخوف من غيره ولا
تقبل فيه شهادة غيرهم كما تقدم في قوله ثم العبرة كلها الا تغنيه **تنبيه**
لو كانت الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم كصدقة على ولد فلان
او فلان وولده فيهما بين مالك وغيره انها حبس ترجع مراجع الاحباس قاله ابن رشد
وهو كثير الوقوع في المتيطية ولا يصح ان يشترط المتصدق في صدقته اذا مات المتصدق
عليه ان ترجع الصدقة اليه من الاقارب او الاجانب جاز ومنع ذلك تقييد ومضى كشرط
الاعتصار بها وليس للمتصدق عليه بيعها الا ان يموت الذي اشترط رجوعها اليه في حياة
المتصدق عليه فيكون له ذلك [illegible] في الهبة عند قولهم [illegible] الا واد مع

وبالدين المحيط تعتق خ وتبطل لو مجبور ثم فيما بين الصدقة والحوز لان هو ثم قبل الحوز مانع منه
وكذا الحبس خ وبطلت ان تأخر لدين محيط اي وللغرماء اجازة ذلك ورده وان كان الموهوب عبدا
او دارا اشتغلت وردت فيمنع على الربح فانه يباع والقبض للمواهب كما في الشامل وغيره والحا
والحاصل ان الدين المستغرق اذا حصل تحقق سبقيته على العطية بطلت وان تحقق تسبقية
العطية لم تبطل ان حيزت قبل الدين وجهل الحال فهل تفوت حتى حيزت عليه او تأخرت
كانت لصغير او غيره وان جهل السابق بطل العطية او الدين فان حازها كبير او اجنبي
لصغير صحت ولو حازها له ابوه بطلت والرجوع بعد اي بعد قبضها لا رجوع فيها ولا اعتصار
اعتصار ولو قبل حيازتها المتصدق بادعاء [illegible] في [illegible] ان الصدقة لا تعتصر وهو جازمة
بالقول على المشهور ويجبر على الحوز لما بائنة وكذا الصدقة والحبس وعن مالك انهما لا تلزم وبا
لقولها ولها الرجوع فيهما ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي وتفرع في الحبس انه لا يبطل بتأخير الا
القبول ولو مشى واحد وتأخير الحوز حيث لم يحصل مانع من موت او احاطة دين وتفرع في الهبة
انه لا يشترط التحويز فيها لخلاف الرهن وملكها اي الصدقة بغير ارث من تشاء او قبولها بعد
بهبة ونحوها انقضى خ ومن تمليك صدقة بغير ميراث ولا يركبها او يأكل غلتها ويتبع على الا
اتفق منها وقيل يجوز التملك المذكور لخبر العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه ومقتضى
الصدقة ان الهبة لا يكره فيها ذلك كما هو اول الباب ومفهوم بغير ارث ان التملك بارث لا كرا
هية فيه لانه جبري كذا لا رجوع في ما وهب للايتام والفقراء وذي الارحام من عمة وخالة
وابنة اخ وخال ونحو ذلك لان الهبة في ذلك كله في معنى الصدقة فيكره تملكها بغير ارث وكما
يحرم اعتصارها كما بائنة في قوله وفي [illegible] ما كان [illegible] المنع لا اعتصار قد بانا وشبانة
قوله ايضا ولا ما هي تعتصر خ والاب لم [illegible] يشمل الوصي والمفوض حوز ما تصدق به
او وهبه على محجور ولو بالغا تسفيها ذكرا كان او انثى ولو تزوجت الانثى والذكر لمن يتغنى
بل يجوز ويصح ما دام سفيها ولا يحتاج الى [illegible] بل يكفيه الا شهاد [illegible] بالصدقة
والهبة ويحمل على انه يجوز له الا ان تكون دار سكناه فلابد من معاينته اخلائها كما سيأتي
قبل قوله [illegible] بلغ المحجور رشيدا او [illegible] ولم يحز حتى مات
المتصدق بطلت [illegible] المحل المذكور ايضا والصدقة او الهبة للمعين كزيد وعمرو وبكر
وفلان وعقبه بالحوز متعلق بقوله وجبر اي المتصدق وكذا الواهب على الحوز حيث لم يكن
مانع بين [illegible] بالقول كما مر خ [illegible] عليه وقدم ذلك عند قوله والحوز

تنزله



د تنزل منزلة التخيير خ ولخاص [illegible] انه يحبس ولو تصرف بجميع ماله وهو كذلك لقصر القرينة وبين كلم
ما بين ذلك للمفلس وكذا الحبس ولو قال ان بعت كذا فعبدي فلان او عبيدي او اعبيدي لم يسو خ وحنث
بخلاف ما لو قال ان اشتريتها ان اعتقت عبدي فلان الان او يحنث فانه لا يحبس بالقضاء عليه ولخاص
ان ينطق ايضا الغير انه تتم بالحوز ولو كان المتصدق [illegible] يرى حاله فما موت
او فلس لانه على الحيازة والصحة وهو اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في العمل
الرابع في تقسيم المرعى فيهم من العصبة [illegible] الاول من الشقوق وبه افتى [illegible]
عم العباسي [illegible] ان اختيار ابن حبيب لم [illegible] على ذلك في مكناسة الزيتون
[illegible] مذهب [illegible] الحكم على الغالب وتبعهما على ذلك غير واحد من المعاصر
مع [illegible] اختيار ابن سلمون على خلاف ما قاله ابو العباس الملوي رحمه الله والصدقة والهبة
والحبس في دعوى ابنا عنه المعنى كالمرضى والفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك بالنسبة فيجبر يوم
المتصدق والواهب والمحبس [illegible] وقبضها المتصدق والمحبس عليه والموهوب له والخلف
التي هل يجبر [illegible] دفعها اولا يجبر لكون الطالب غير معين وهو المعتمد ومثله اذا
تصدق او وهب او حبس بيمين ولو لمعين كقوله ان فعلت كذا فداري صدقة او حبس على الفقراء
او على زيد او قال والله ان فعلت كذا لا تصدقن على الفقراء او على زيد وان فعلت كذا انذرا
وقال لزوجته ان تزوجت عليك فلك العشرة او ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة ولم يعينها
فانه لا يجبر على شيء من ذلك على المعتمد ولو قال فعل المحلوف عليه لانه لم يقصد
القربة وانما قصد اللجاج والحرج كما لا النذر واليه اشار خ بقوله وان قال داري صدقة
بيمين مطلقا او بغير معين ولم يقض عليه وان قال داري صدقة او حبس على مسجد معين
فهل يجبر [illegible] المعين المتعدد فيه كمن تصدق على رجل بعينه او لا يجبر [illegible] المطلب
غير معين [illegible] وبه الحكم وعليه العمل كما في ابن ناجي [illegible] ولو تصدق بدار
على زيد المعين ثم بعده على الفقراء [illegible] مات زيد قبل حوزها واحد بعده وطلبها
غير المعين في الحبس على [illegible] الفقراء [illegible] وانما يقضى به مع كونهم
غير معينين لانهم [illegible] بسبب كونها اولا على [illegible] وهو زيد [illegible]
الفقراء وايضا فهم تبعا لقوله المعين متعلق بالحبس وغيره [illegible] اي في الحبس [illegible]
غير المعين [illegible] واحد [illegible] او لا معين [illegible] رجعته في ذلك
المعين قال ابن الحاج وغيره والاب والوصي والمقدم فيما اذا [illegible] الكبير والصغير

لمعينه

التقديم للكبير ولو سعيها او اجنبي لغيض ما يختص بالصغير وان لم يغرموا اجرا الجوز ما يجب لا
للصغير وحاز الكبير حصته فقط او لم يحز شيئا منهما ما في الواهب بطلت عند ابن القاسم وبه العمل
كما يفيد قوله وان الاب لا يقبض للصغير مع كبير والحبس ان ان وقع وقيل يحظ نصيب الصغير في
الهبة والصدقة خاصة لان الاب يحوز له بخلاف الحبس لانه ينتقض وفوله حاز الكبير حصته
امنه اذا ما اذا حاز حصته وحصة الصغير بغير تقديم فلا نهما تبطلانها كما تقدم من المجاصي عند
قوله والاخ للصغير حوزه وصح وهذا ابطل اذا لم يحز الصغير حصته مع الكبير والاخ ايضا
لقوله فبلا فيد ما حازه الصغير **وحوز حاضر لغائب اذا اشتركا في هبة** الخ فيها في
الصدقة والهبة ومثلها الحبس بان تصدق او حبس عليهما معا وحاز الحاضر **فذا نفذا**
حوزه وصح لهما وكذا هو وان لم يوكله بل وان لم يعلم الغائب بالهبة كما في المغرب عن ابن
القاسم وقال في الشامل وهل يكفي حوز غيره كله بغير اذنه كما وجه ان ذلك وحبسه وهبة
اجنبيها او لا يكفي الابوي افتيهما قولان اذ هو ما حله في **خيم** وعزي الاول لمطرف والثاني لاصبغ
وروايته ابن القاسم عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني لان الاول وان كان لمطرف وابن
القاسم فالا روايته عن الامام مقدم عليه وهو كذلك حيث امكنه الجوز فبنصيبه او التوكيل
عليه فلم يفعل وحاز شريكه الجميع وحصل لمانع فان حصة الحائز تصح دون غيره لتقصيره
بلمم ونقرمنه الاشارة اليه عند قوله وبتعذر التحبيس في جميع ما لا يتعين ومن حاز الكبير
حصة الصغير فانه يصح الجميع دون الكبير بجوز حصة غيره بغيره وكذلك فانه لا يصح لعذره على
التوكيل او الجوز فبنصيبه فلم يفعل والله اعلم **وما** موصول مبتدا وافعل على الصدقة **على
البيتامى** تتعلق بقوله **عيبا** والمعنى ان ما عزله المتصدق من ماله صدقة على مسكين سماه بل
بلسانه او نواه بقلبه فلم يقبله وامضاه له بقوله او نيته جاز له ان يجعل منه وفيه **مجهول**
لم يلزمه الكل المسكين **ومن جري** من منصور او زايد عنه واعطاه لغيره **خير** ذلك للمتصل حيثما
لم يكن عن الميت فيه المعطى به ثانيا والا ردته للاول كما في الشامل ومارد كره اتقال ابن عرفة في
شرحه نوازله ونقله ابن سلمون وغيره والفمان كاهو فيما اذا اعطاه نائب المتصرف
بغير اذن المتصرف واما ان اعطاه هو او نائبه باذنه فانه يتمشى على احد قولي ابن القاسم
فيها وهما قولان وجاز انهما تكون للاول لان الصدقة تلزم بالقول فلم يهب الواهب للثاني
الاملك غيره قالوا وهو القياس واما على قول الاخر وهو المعتمد من انها تكون للثاني
كما قال **خ** او وهب لثان وحاز فانه تاخذ وقال في الشامل وقضى فيها للثاني ان حازها



قبل الاول لا الاول على الاصح ولا يحتاج الى ان يرد الاول في حوزها ان امضاه له في مكن فيه ا
الحوز ولم يحز ايضا او غير ما ذكرت بالبناء للمفعول اذ **لم يعين** في محل جر باضافة اذا والتقدير
وغير المعين للمسكين وقت تعيينه ان لم يعين له بقول ولا بنية ما للمساكين معين في
نصه وفي النية فيهما وانما اختلفوا في التبتيل وعدمه وفي التبتيل يقضى على ما قال النما
لكون اعطاه للغير فيه بغير احاطة ولا يكن رجوعهم في عدم التبتيل **للهالك** ابي الخطاب
المتصرف **ليس تعين** الذي يكتب وكره ان يعطيه للغير كراهة تنزيه فيهما **ولا** فتعلق
بوجيبا ما اخر البيت **العنى** مبتدا **الاخذ وحيا** فيتعلق به **ولم** معمول بوجيبا **الصغير** نعتا
لم **شرعا** منصوب على اسقاط الخافض **وجب** فيه والتقدير والعتق للصدقة الخ وحبث
لولده الصغير واجب للاب بالشرع والتحكيم في قوله نوله في بالبيت ما يعطى فعل العطا
والمعنى ان بعض الاعطاء ومعنى وهذا البيت مستقى منه بعزله ولذا جوزه لما
تصرفا به وانما اعاده ليتفرع عليه قوله **الا الذي يحب** الخارج ابا او غيره للمحجور **ونعقد به** الخ
يحب والعصمة ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من مكيل او موزون او معدود **وقيل**
**له** ابن فتكه **حضنه المخرج من يديه** وبعد **الرأسين** يجوزه بمعاينة البينة ولا يكفي بغير المعاينة
بينة ولا جوز الحاجر للمحجور في مثل ذلك ولو ختم عليه بحضرة العدول في الاصول فيكفي وليس
ما قبل الاستثناء **في** الامد لا يعرف بعينه وبو ختم عليه قال في المتيطية ومن تصدق على
ولده الصغير في حجره بدنانير او دراهم وطبع عليها لم يجز بها حتى يعاينه بينة قال ابن زرب
فان لم تعاين البينة الجوز فهي باطلة وان جعلها في ظرف وختم عليها ابطل في بينة وجاز لها
لم يحوزها بعينه على حال البتة فلا يجوز ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك وبه الحكم وعليه
العمل ثم قال وفي الطعام وما لا يعرف بعينه حكم العين دون ابن عرفة وفي السماع لو تصدق
على ابنه بعين موضوع في ذمة رجل في قبض الاب فيه او لم يقبضه ولو تصدق عليه بدنانير
في ذمة رجل ومات الاب وهي في ذمة الرجل صحت لانها صدقة يكون فيها على الغير ويكون السو
تصدق عليه بدنانير ووضعها على يد غيره ثم اخذها منه لسعة او يعرضها لانها صدقة في
الدار لم يجز بها عند القيامة والحيثة ثم يتبعه فيها وليوقن فيها حصر فيه ما فيه انتهى
**تنبيه** قال ابن رشد ومن وهب لابنه الصغير ما هو
داخل تابوته المقفول عليه واشهد على ذلك عدولا دون ان يعاينوا ما فيه ثم مات هو
فيه الحلو واختلاف انه لا شي فيهما ذلك الا ان يكون وجمع مع ما تبع الفعل الى الشهود عند

بالاشهاد وعلى البنوة معقود عليه وفيه جبر معروف الواهب على ذلك يصح للابن ما وجد اهله
ام لا انكر ابن حفظ للشامل بعينه وزيادة فوائد ومما الا يبتغي اتقن الهبة ايب الاشتراء ونع
بعد وجيبا من هبة العين ونحوها يعني ان محل ذ مع العين الموهوبة ونحوها الابين اذا لم
يقع فيها الشراء واما اذا اشترى الاب ونحوه ملكا للمحجور بمال زعم انه من ماله ولم يكن
يعلم للابن مال فان ذلك يصح للابن ولو كان الاب يعتمره لنفسه حتى مات بطل الصحيح المعمول
به كانه من باب الاولى وبالتي في الهبة التي لا يلحقه فيه تهمة والتوبيخ قاله في الاستغناء
وكذا لو اشترى دارا مثلا واشهد انه اشتراها الابنه ولم يذكر ان ذلك من مال الابن فان ذلك
يصح ايضا ويحمل على انه اشتراها له بمال وهبه اياه والخلاف ان لا يجوز الا ببعض العشر اد
كان ملكا للابن فلم يتغير للابن عليه ملك حتى يحتاج للحوز والثمن فذهب ببعض الشراء
قاله في المفيد المحمود وغيره واذا كان يسرا في الغنيم ما جرى البيسير كما يدل له التعليل
وهذا ان اشترى له ملك غيره واما لو وهب له ناظرا وما لا يعرف بعينه ثم باع منه ملكا لنفعه
جاز انه اذا لم يكن بين البيع والهبة فمجمعه كل العشرة شهر ونحوها فان ذلك باطل لانه لما فرب
انتهم انه اراد هبة باطل وجعل الشراء حيلة لصحته الحيازة وان كان بين البيع والهبة
جمعة واخرج الشافعي ونحوه من يرى لمن يجوز سنة ثم باع منه ملكا وانه يجوز لا انتفاء التهمة
قاله في والسكنة الدار ونحوه في المفيد المحمود في الورقة السابعة والعشرين من معاوضات
المعيار وان يكن الاب ونحوه موضع سكناه وهب لمحجوره ولو بالغا وغيره فان الاخلاء لم
ايه لموضع سكناه حكم وجب لابد منه ولخلاف انه محمول على انه كان يسكنها التغيير حتى يثبت
اخلاؤه لها وانه لم يرد قبل وجد انه يسكنها ولا يستغلها بالقبضة وهو كذلك بخلاف غير
دار السكنى فانه محمول على انه كان يستغلها للصغار بنيه قاله ابن رشد ونقله ابن زريق
ونحو قول الناظم في الحبس ومن يحبس دار سكناه فلا يصح الا ان يعاين الخلا من غنا هنا انه جعلي
ما يبقى قبض لمحجوره ما فصل ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكون له الاكثر وان يسكن النصف
بطل فقط والاكثر بطل الجميع ونحوه في الصغار واما الكبار الى تقرا فيجب لهم ما حازوه
ولو قل وتجري في دار السكنى واما غيرها من العقار والعروض فلا يحتاج في تحقيقه الى الاشهاد
كما مر ولكن لا بد من اخلائه من شواغله ايضا فان انفسد بل بينه انه لم يخلها من شواغله
فيكون لمن له ما رجع اليه قبل علاوة فيجب على ما تقرر في الحبس وراجع ما مر عند قوله فيجب انه
النص على التمادي وظاهر النظم كغيره انه لابد من معاينة الاخلاء ولو تصدق بما فيها مع الامتعة





المتعة والاثاث وهو كذلك خلافا لابن العطار في اجازته ذلك وقيل لا انه يسكنها وفيها حاج
طارىء الغايض لابنه ولما ذكر ابن عرفة في كتاب الهبة ما اجازه ابن العطار قال ما نصه كذا ابن الرب
واين تاكيد بطلان الصدقة لانه قادر على ان يخرج ما في الدار لينكح فيها اهـ **تنبيهان**
**الاول** تقدم في الحبس المحوز والمحبس الغلة لنفسه يبطلها وكذلك الهبة والصدقة
ما انهما من باب واحد كما للقاضي في نوازله ونقلنا على ذلك اتفاقا في الحبس والهبة
الشامل ورجح الشيخ الرهوني ان محل الغلة في مصالح نفسه لا يبطلها ونقل على ذلك الا
اتفاقا وهو وهم عليه لمن تامله فمن ذلك ما نقله عن ابن لبابة انه اذا امر
الغلة لنفسه فالمشهور بطلانها والصحيح صحتها فقال الشيخ الرهوني نفسه وقد علمت
ان مقابل الصحيح ما صرح به فيكون المشهور جاريا على قوله وقد تقدم عن ابن ابراهيم ضوء عنه
قول الناظم اول الكتاب مع كونه الحري بالفقه جمع ما لو في ايضا ونحوها فيه وقع تصحيح
على الشيء الشيخ ونحو ذهب مثله ونصوا بقوله اهـ وللامام ادلى لابن الصحيح من جهة المعنى
فيه كقول ابن العطار وغيره لولا اجتماع الشيوخ على بطلانها في الغلة لنفسه
لكان القياس ان لا يكون نعم لو ان على الغلة نقضا للمحبس لا كن من الفيء وعليه القضاء ابطل
يبطلانها ولو انه كسكنى الدار ونحو اشتراء النفقة حبس ونقله في المتيطية وغيرها
وقال في جواب المعيار ان من الواهب الغلة لنفسه فان ذلك يمنع الحوز الكلي ويابى
على المشهور المعمول به اهـ ونصها يمشي في كون الغلة يثبت فيه التغيير ما في الواهب
والمحبس مع انه نقله عن ابن الحسن وسلمه في الدر الثمين وغيره وبالجملة فان الحوز ما تسلم
وعلى تسليمها فانها لا تتم في الفقه واين قول ابن العطار وغيره ولولا اجتماع الشيوخ
فلم يعتمده في ذلك الحاشية وما قياسا انتهى ونصها قوله وما ادى بها مستند المتيطي ومن
تبعه في تشهير البطلان في الغلة لنفسه فانه لم يكن للمتيطي مستند القول ابن
العطار وغيره لولا اجتماع الشيوخ لكان كالحيا في مسترى فكيف وقد قاله غيره واحد فيه
الجميع واما ما نقله عن القلشاني من ان ابن عرفة افتى بصحة الحبس مع المحبس الغلة
لنفسه فذلك اختيار منه لمقابل المشهور المعمول به فلا يتابع عليه وان ثبت عنه ولا تكون
فتواه حجة على المشهور المعمول به من ان مذهب الشيوخ ومختاره لا يكون حجة على غيره
والناس كلهم يقولون الحكم علينا بالمشهور والمعمول به وتقدم اول الكتاب ان
الحكم بخلاف ذلك لا ينفذ كما قاله ابن عرفة وغيره وفتوى الامام ابن عرفة المتقدمة لو

فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـابر
صح على الواهب والمتصدق
الغلة في مصالح نفسه
يبطلها

ح
ان

لو حكم حاكم بنقضها لنقض حكمه وهكذا افتاني بهذا الشيخ رحمه الله يعتمد في كثير من اعترا
ضاته على الحاشية التي تطلع له وكثير منها لا يسلم وعلى تسليمها لا تدفع النقض لقول خ و
وغيره في المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها ولا يعتمد على القياس والتخريج والله
اعلم · **الثاني** اذا وهب لمحجوره دورا متعددة صفقة واحدة فان ذلك حكم الدار
الواحدة فان سكن واحدة منها وهي الاقل واكرى من الباقي له صح الجميع وان سكن الاكثر
بطل الجميع وان سكن النصف بطل ما سكن فان كان ذلك في عقود متعددة فانه يبطل
من ذلك ما سكن كان الاقل او الاكثر وكذا لو كانت اشياء مختلفة من دور او جنات وعبيد و
بيانما كان في صفقة واحدة يجري على تفصيله وما كان في صفقات فانه يبطل ما عمر منها لا بما
الحسن فان ابن القاسم فان تصدق على ربيبه بدور متعددة او دار واحدة فان سكن الاقل كا
كثير ابطل ما سكن فقط وصح ما حيز عنه قل او كثر وان سكن الاكثر خلفا في الجميع ابو الحسن لذا
هو ان الربيب اذا حاز البعض صح ذلك كله بلا خلاف وظاهر عياض وجود الخلاف فيه ومن يجب
قبض للهبة ونحوها وهو الكبير الرشيد غريبا كان او اجنبيا وما قبض معطاه مطلقا كان
المعطي صحيحا او غيره وكان تركه للقبض تفريطا منه عرض لم يبطل حقه بلا خلاف ان فاته
ذلك لا تفريط فان ماتت المعطى او فلس او احاط به الدين او استهلك الهبة او وهبها ثان
وحازها الثاني على ما هو في بيانه خ وكذا ان جن له حتى باعها الواهب فيمضي علم بها او لا فمن
يكون له الثمن على الراجح من احدى الروايتين فان لم يعلم بها او علم ولم يفرط في حيازتها فهو
بالخيار في نقض البيع او امضائه واخذ الثمن وهو محمول عند الجهل على التفريط حتى يثبت عدم
التفريط كما في ابن عرفة عن ابن حارث ومحل الخيار اذا كان الواهب حيا واما ان مات فلا شيء
للموهوب له في بعضها او لم تقع كما في المدونة وبه العمل كما في ابن سلمون والمفيد وتسلف ابن القا
سم عن فال فلت غنم بهذه صدقة على ابنه وكتبها في الحبس ثم باعها او ملت وابنه صغير
فقال صدقة الابن ثابتة ياخذ بها من ثمنها انه الحائز له وان لم نفتش في الابل اللفيل كانه لم يجم
جمعا بيده وكذا لو دان يبيعها لابنه اعتصارا وهو كذلك كما بان في محله وانظر شرح
القلشاني فيما اذا وهب ثم رهنه فان الهبة تبطل ويبطل الرهن الا ان يموت قبل ان يحوزها المو
هوب له فتبطل الهبة علم بها او لم يعلم ومفهوم لتفريط انه اذا لم يفرط كاشتغاله بتزكية
شهود الهبة او اغلاقه فلان لم تبطل خ وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية
شاهده لخ ويستثنى من عموم التفريط موت الواهب قبل علم الموهوب بالهبة بالكلية على

المشهور



المشهور كما لابن رشد خلافا لما صححه في القلشاني واما ان مات الموهوب له قبل علمه والواهب
حي لم يقم به مانع فان الهبة صحيحة وينتقل وارثه منزلته الا ان يكره الواهب فهو على الموهوب
الموهوب له فلا شيء لورثته خ وكذا الوارث الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فان لورثته القيام
بها كما لابن رشد وتقدم اول باب الحجر ان القبول لا يشترط فوريته **تنبيهات**
**الاول** اذا وهب لمحجور رضا او دارا واستثنى غلتها ذلك فليس الا انه حوز الرقبة ثم
مات الواهب فان الهبة لا تبطل على ما به العمل ونظمه في العمل المطلق وانظر ما تقدم عند
قوله ويجب التحويل الثمار وحيث يكون الحبس للعقار وتقدم كيفية الحوز في الحبس
**الثاني** من الهبات الباطلة هبة بنات القبائل والاعراب لغير ابنيهن كما في
نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي والمعيار والحي الشيخ وقد اجتنب عن ذلك بجواب طويل افته
اثبته في نوازل الحج من نوازلنا وعليك به ومن الهبات الباطلات ايضا هبة الفهم ومن الرجال
والنساء كما في العلمي وغيره والعلوي ما لم يبعا فيهما وهما اليقوم الموهوب له بتنفيقتهما
ونفقة بنيهما يكون من اجزاء خ وكبيعهم بالنفقة عليه حياته ومعلوم ان الانفاق مصروف في
الوجه الذي اخرج به ماله عن ملكه كما قال ايضا والعول له انه لم ينفق عليه وقال ربان
تهبهم على دوام العشرة واما الجهل بقدر الموهوب فلا يبطلها كما مر اول الباب
**الثالث** قال ابن رشد ان تصدق على ابنه الصغير بدار يسكنها ثم باعها قبل ان
رحل منها فان الثمن يكون للابن وان مات الاب في الدار لانها للمشتري لا للابن الا ان يكون
باعها للتعصيم استحلالا للصدقة فلا يبعها ولك حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر
على ذلك في حياته وصحته لنقض البيع وردت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل منها وحاز
زتها للابن لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا وان لم يقم على ابنه
بانه الابن الا ان يبيع نصا استحلالا للصدقة فيبيعه مردود الا ما لولده حيا كان او ميتا
والثمن للمشتري في مال الاب بخلاف الموهوب ان باعها قبل ان يرحل منها ولم يعثر على ذلك
حتى مرض او مات ولو عثر على ذلك في صحته لنقض البيع وصح الحبس بالحيازة ينقل الى ذلك
فانظره في رسم اوصى

## فصل في الاعتصار

ابن عرفة هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى خ بهبة العطى

فائدة
من الهبات الباطلة
هبات بنات القبائل
والحكم من الرجال والنساء

فول

في الغنى للمحتاج بالكسر وصفته ما دل عليه لفظا كان بمادة الاعتصار او الرجوع او الرد او غير
ذلك وهو يجري في الهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المدونة قال فيها واما الحبس فان
كان لمعين العرفة لم يعتصر وان كان في معنى الهبة بكونه قد سكنوا وعمرى الحبس او شبهه
بت ثم وصفها الحبس فانه يعتصر ام الاعتصار مبتدأ خبره جاز فيما يهب لولده مفعول له
فصل المحبة مفعول لاجله للأب فاعل يهب وظاهره كان الاولاد كبارا او صغارا وهو
كذلك واحترز بقصد المحبة مما اذا كانت الهبة لله والدار الاخرة او كالصدقة فانه
لا اعتصار في ذلك واحترز بالاب من جد وجدة وعم واجنبي فانه لا اعتصار لهم الا ان يشترط
طوعا عند الهبة والام فقط ان تعتصر اي تعتصر ما وهبته لولدها الصغير من حياة الاب
مالم يقصد الهبة فان فاتت بزيد او نقص ونحوهما فلا اعتصار لها وظاهره انه اذا مات الاب
لا اعتصار لها ايضا ولو تبين كذلك خ كلام بعضهم وبهذا قال وبه تنتفي على المختار بعزاجي
الصغير واما الكبير فتعتصر منه ما وهبته مطلقا وحيثما جاز لمن ذكر الاعتصار فانه يذكر
في الوثيقة بان يقول وسلمه عليها حكم الاعتصار او صدقة بيع اعتصار فيها او من شانها
الاعتصار ونحو ذلك فان لم يذكر ذلك في الوثيقة فلا يسقط حكم الاعتصار لان ذكرها انما
هو على وجه الكمال وحسم مادة الخلاف لمالك بينا في الولد ابن اذا اعتصر منه والاجا
لعينه او جبت له الاعتصار وان لم يذكر الاب والام الموثق في وثيقته ونظيره في كتب المو
ثقين رضى المحجور بالقران حسما لمادة الخلاف والا فالمشهور رعي اعتبار اذنه ورضاه
كما تقدم في قوله ولا اعتبار برضى من خفا وكذا كتبه في بيع الاصول وحل المبتاع محل بايعه
فيما اقتناه من حرث [illegible] فانه انما كتبت حسما لمادة الخلاف
والاول العقد بوجهه ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك خ وضمن بالعقد قال ابن سهل في
عمل الاندلس بالانزال اي تكتبه فان لا معنى له اذ لا يلزم وعليه ضمان لا يا غيره او يعني
وانما يكتبونه خروجا من خلاف اشهب الذي يقول البيع هو العقد مع القبض لا العقد فقط
فلا ينتقل ضمان البيع للمشتري على قوله الا بالقبض فحسموا مادة الخلاف بالتنصيص على
الحلول والانزال في المبيع كما مر من صور البيوع وبيانه عند قوله ونقل الى حيازة الشهود ان العمل
على الانزال ومفهوم قوله حيث جاز ان الهبة اذا كانت في معنى الصدقة فانه لا يذكر فيها
الا ان يشترط كما مر وخص في رسم الاعتصار الوجاه في الحضور اي حضور الابن الواجب
الكبير ان كان الاعتصار من كبير فيهم كقول ابن سلمون وان كان الابن كبيرا فقد [illegible]

الواهب

الواهب وموافقته على ذلك ان هو وبهذا ماكان بان قطع النزاع ايضا لانه قد يدعي ما يمنع الاعتصار
من صدقة او [illegible] يدعيها ونحو ذلك وموافقته يقطع ذلك فلا كلفة في التنصيص المذكور
انما هو من باب الكمال كما تقدم قبله والا فهو يعتصر بما مضى من اطلعه وكل ما يجري من العطية
والنحلة والعمرى بلفظ الصدقة او كان بلفظ الهبة ودلت القرائن على قصد الصدقة
والدار الاخرة فلا اعتصار ابدا الا ان يشترطه عند عقد الصدقة كما مر خ كصدقة
بلا شرط الخ ومفهومه انها اذا كانت بشرط فيعتصر بها قال ابن الهندي فان قيل كيف
يجوز له ان يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تعتصر قيل وتسمية الحبس الابتاع
واذا اشترط المحبس في نقض الحبس كان له ما شرطه ابن عبد السلام انه كما يعمل بشرط الاعتصار في
الصدقة من الاب والام يعمل بشرطهما فيها على اجنبي وهو كذلك خلافا للمتيطي والاعتصار
ارتفاع حصول موت للموهوب له او للواهب او حصول مرض متصل بموته او للواهب اي
ايضا او حصول النكاح للموهوب له بعد الهبة او حصول دين عليه اي حدث للموهوب
ايضا بعد الهبة لتعلق حق الغير فيها في النكاح والدين لانهم انما نكحوه او داينوه لاجلها
ولانه في مرض الواهب يعتصر لغيره وفي مرض الموهوب له تعلق فيها حق ورثته واحترز بحدوث
عنهما [illegible] الولد ببيع او هبة ونحوهما تتعلق حق المشتري والموهوب له فيها وكذا لو فاتت
الصفة بزيادة او نقص في ذاتها لا تغير بها بخلاف الا تغير بها قيمة الموهوب وكذا الوطء
للولد البالغ الموهوبة او اعتقها او كاتبها واما حوالة الاسواق فلا تفيته ومفهوم قوله
عن قران المرض والنكاح والدين اذا لم يقترن واحد منها بل كان موجودا او فقد الهبة فانه لا
يمنع الاعتصار وكذا الرجوع ما المرض العارض بعدها فان الاعتصار يعود ويصح خ ولعاد
اعتصارها اما ونحوه كلام فان لم تفت الا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين
لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار
المختار الى خلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار لان المرض اذا زال تنقطع توا
بعه والنكاح والدين لا تنقطع توابعهما لان الفراق قد يحصل وكذا ما دعي للغرما فيحد
النكاح والدين مانع بخلاف المرض ومع موهوب له مالك صغير او كبير او ذكرا او انثى
وهو منع المنع الاعتصار قد ابانا حيث والحجر فيتعلق به قال في التوثيق المجموعة اذا كانا
لعبة الابوين على صغير من نفقتهما فليس فيهما الاعتصار لان من وهب لصغير فقد علم انه انما اراد
الصلة والاجر او نقل ميارة ومثله في ابن سلمون فظاهره [illegible] ان الولد صغير او

كبير الكلام ونا وقال اللخمي اختلف في اعتصار الاب اذا كان الولد كبيرا او صغيرا فقيل للاب ان يعتصر
ومنع ذلك سحنون وقال انما يعتصر اذا كان الولد في حجره او ان اباه عنه وله مال كبير قال اللخمي
في يده اذا كان في حجره فله ان يعتصر وان كان فقيرا الا انه القابض له والمنفق عليه فهو في معنى المو
سر قال فعلى قول سحنون انما هو في الصغير الكبير ومع ذلك الاظهر انه يعتصر كما ترى وكذا صرح به في الفتا
وى فقال وكذا الوالد يعتصر من ولده فقيرا ومنعه سحنون قال فلا الا ان يعتصر في الاصل في حجره او ان اباه
ابان عنه وله مال لكن ذلك كله يفيد انه يعتصر في الصغير اتفاقا وكذا في الكبير على المذهب ولذا
لم يذكر في خ الفقر من موانع الاعتصار بهذا الكلمة ما لم يجد في هبته بعض الشواذ والا جوازا
فلا اعتصار كما مر **وما ذا فيه اعتصار** خبر عن قوله **بيع شيء فيه وهب** والتقريب وما يبيع شيء
فيه وهب اعتصار **من غير اشهاد به** اي بان يبيع ذلك اعتصار **كما يجب** فيه ويبيع محمول على
انه لغبطة او مصلحة فيه كقول ابن سلمون ولبعض فقهاء الشورى فيمن وهب لابنه الص
الصغير هبة تسلط عليها بحكم الاعتصار ثم بعد ذلك باعها باسم نفسه وقال ان الثمن للاب
في ذلك ابنه وقيل يبيعه باسم نفسه فهو منه الا ان يشهد عند البيع او قبله ان بيعه عوضا
منه للهبة والا فلا وزاد في الكرر مرابح اعتصار بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها
ولا يعتبر تغيرها الاعتصار لانه قد مر كذا فقد لان تنبيها الاعتصار ولو لم تتغير وفي
ابن عرفة قال بعض فقهاء الشورى من تسلط في هبة ابنه الاعتصار ثم باعها ثم قام فيها
في اسقط التقييد بالصغير مطابق في المدونة انه لا يكون عوضا مطلقا وما ذكر الا الكون الذي
البيع ليس صريحا في الاعتصار فيهما معا حتى يقع الاشهاد به كما ترى قال في الكافي اذا
الثالثة عشر من معاوضات المعيار ولما على من قال ان البيع عوض ما نصه جلا الجواب انه
العوض به بلغك محتمل يتسلط عليه التناول ولا يبح لان الهبة قد صارت ملكا للموهوب له
فلا تنقلها عن ملكه الا ملك الاب بامر محتمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وهو حجة لانه لا فرق بين الكبير والصغير لان الاب
يكون قد اراد اخذ ذلك الثمن مع كونه لم يقصد في البيع الاعتصار من غير طيب نفس الولد
لاسيما اذا لم يكن اعتصار في الكبير انظر فيعطف فيه بين ان يكون الاب باعها قبل ان يحوزها الكبير
بعد علمه وتعديه فيبيع على ما تقدم عند قوله ومن باع قبضه وما قبضه او يكون باعها بعد
حوزه اياها فيجري على بيع الفضولي وقد مر الكلام عليه في محله وظاهر قولهم لا ان يشهد
عند البيع او قبله ان قول الاب بعده انه قصد به الاعتصار غير مقبول وهذا الكلام في البيع

ويبيع

ويبيع منه انه في الهبة ما يكون اعتصارا الا بالاشهاد ايضا في الصغير والكبير لان الصغير بهذه
التي يحوز له مبسي لهبة ثانية بعد الحوز لا تتجه للبالغ وهو حاز بها وكذا في الكبير بعد حوزه اياها
لها الا قبل حوزه فيكون للبالغ ان حاز بها كما مر **تنبيه** ذكر في الكافي العاشر
الرابع من معاوضات المعيار عن بعض الفقهاء ان من حبس على ابنه ملكا ثم باعه فان ذلك بعد
منه اعتصارا وهو مخالف لما مر من انه لا يكون اعتصارا حتى يشهد بانه يبيعه اعتصارا ولما
ذكر ان تصرف الاب في الهبة بالبيع لا يعد اعتصارا استدرك ما اذا صيرها الهبة الخ وهبها
لابنه في دين له على ابنه فقال **لاكنه يعد منهي** يشهد بانه **صير ذلك** الموهوب **للموهوب له**
ابنه بهم الاب في الدين الذي للاب عليه **معتصرا** له ويصير الموهوب ملكا للولد عوضا عن الدين
الذي كان له على ابيه لان الوجه الاول الذي هو الهبة مفهومه معتصرا مفعول ثان ليعد والعبر
ان التصيير على هذا الوجه لا يحمل على الاعتصار بان دخل الموهوب في ملك الولد بسبب
الدين الذي له على الاب في بدل خالفها في ملك الاب والابن في مقابلة للابنية كالبيع فانه
يحتمل ان يقصد به الاعتصار ويحتمل ان يكون قصده الغبطة والمصلحة فلو لم يكن اشهد
انه قصد به الاعتصار لم يكن اعتصارا اذ لا يتنقل الملك عن مالكه بامر محتمل كما مر ولهذا
في التصيير للصغير واحرى في التصيير للكبير اذ لا يكون الا برضاه ومقابل هذا القول كان يعد
الاب بالمال اي **او قيل بل الناتج** التصيير المذكور **ان مال خصيم له** اي للاب وعليه بان
تشهد بينة ان له مالا او ورثه من امه او حصل له من كسب ونحوه ان لم يبق فيه **والا يكن**
معه وفاء بالمال **فلم يجز بيعه** او حدوث كان بيع الغلة في مصالح ونحوه او جهل حاله لكن الا
الهبة وحدها والا بان كان يبيع جميعها في مصالح نفسه فلا تصح كما مر عند قوله من الامر يعني
اشتراء ما انه اراد هبة الاطلاق وجعل لمراده بالرقية وتصيير الهبة فيه جملة للشفوة الحيا
زة لان التصيير اما لا انه لا يقع لحيازة لانه من قبيل البيع واما لا انه يقع لحيازة كغيره مغط كما
مر في محله والهبة ابرا ان تحاز على ما ملكت فاذا رجع اليها بعد العام لم تبطل كما مر وبهذا
تعلم ان هذا القول المفصل هو الذي اجاب المفصل لا ما صرح به الناظم تبعا لابن الحاج والمراكش

## **فصل** في العمرى **وما الحق بها**

**يعني** من المنحة والاخدام قال ابن عرفة تمليك منفعة مدة حياة المعطى بغير عوض انشاء
فتخرج بالمنفعة تمليك الذات وبحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى يبغي الصاء

خرج به حيازة المعطى ويكمل هنا فانه لا يسمى عمرى حقيقة وان كان جاز الحيازة اجنبي غيرهما
وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانها اجارة فاسدة ومفعوله انشاء الحكم باستحقاق
العمرى لانه تعريف لها لا انشاء ونهذا الحد بوجه حيوان فيها في الاصول والحلي والثياب وغير
ذلك ابن الحاجب لا انه ان يقصد الثوب ينقص وحد الاعيان المتقدمة عليه وخصها المتاخرين بالاصول
لاصول الكنز فيها فيقال هبة غلة الاصول كالدور والارضين والحوانيت العمرى
وابن حبيب منع الحوز كما قال يجوز اصل مجوزها الشرع بان المنفعة كما لا يجوز اصلها كالامر
والحيازة للعين فيهما من والغلة له كما في الهبة كقول بالتصيب كم و لغوته هبة وهو خرج
عن قوله العمرى والتقييد بالعمرى هبة غلة الاصول كقول حيازة المعمر بالعين او هبة
غلة الاصول مدة معلومة كالعام او ما يعد كالعامين او العشرة وجوزها الشرع يجوز
اصلها اللخمي والعمرى انفصل مقيدة باجل وحيازة المعمر بالعين ومطلقة ومعينة بالعين
باجل او حياتي او حياتك يحمل الحد لذا الاجل وان اطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى
له حتى يقول عمري او حياتي وان عقبها فقال اعمرتك انت وعقبك لم ترجع اليه الا ان ينقرض
العقب قال ويحمل قوله كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا الفرس على هبة الرقاب
بخلاف قوله اعمرتك او اسكنتك او اخدمتك فانه يحمل على العمرى وان قال اذنت لك ان
تسكن داري او تزرع ارضي او تركب دابتي او تلبس ثوبي كان عارية فيجري على حكمها من ضرب
الاجل وعدمه وتعقيبه اذا لم يوقت الاجل فان العارية تنقضي بمضي ما يعار لمثله وقوله
حيازة المعمر يقتضي الجهل بمدة الحيازة لا يضر وهو كذلك لان الغرر انما يمنع في المعاوضات
دون التبرعات وذكر في الخلاف اخرى عشر مسئلة يجوز الجهل فيها الجعالة والهبة
والوصية والبراءة من المجهول والصلح يعني اذا لم يعرف قدر الحق المصالح فيه كما مر في
بابه والخلع والقسم اجبر والمساقاة والمغارسة والقراض اهـ وقولهم ارسل
ما يركب بالغرر والذي يرجع بمعناه ارسل ما يدرك بالغرر بغير عوض وما تأخذ به بعوض فكا
نهى فالغرر وما تعاوض به تتمة اذا مات المعمر بالعين او انقضى
الاجل فانها ترجع للمعمر بالكسر او وارثه خ ورجعت للمعمر او وارثه والمعتبر في الوارث
الوارث يوم موت المعمر لا يوم المرجع فاذا مات المعمر بالكسر عن اخ مسلم وابن كافر او وقع
جوزنا المسلم اذا مات ثم اسلم الابن لم يرجع اليه ثم مات المعمر بالعين فان العمرى ترجع للاخ
المسلم كما في الزرقاني وبيعها ممنوع اي العمرى اي منفعتها ممنوع للمعمر بالعين اي بيع



فصـ المسائل اللاتي يجوز الجهل فيها



مالم تكن المنفعة مدة حياته من معمر بالكسر او من وارث المعمر بالنقد والعرض والطعام وغير ذلك الى
نقد او نسيئة وتسميته ذلك بيعا مجاز وانما هو كراء وفيه مع انه لا يجوز بيعها من غير المعمر او وا
رثه وهو كذلك فيما اذا كانت حياة المعمر لانه في اجارة مجهولة وانما اغتفر مرجع فيها
للمعمر او وارثه مع وجود الجهل ايضا للمعروف كما جاز للمعمر اشتراء عريته بخرصها فهو امع
ما فيه من بيع الطعام بالطعام فسيئة للمعروف ايضا واما ان كانت مقيدة باجل كعام ونحوه
فلم يعقد الكراء فيها مع المعمر او غيره الى تلك المدة كما في ابن سلمون وغيره قسم ابن رشد الى
المنحة وهي هبة لبن الشاة كما صار اول الباب في باب الهبة بقوله وغلة الحيوان كلبن
بقرة او شاة او ان تهب لشخص حياة الممنوح او مدة معينة فان اطلق فيهم محمول فيما في
بعضهم المدة فان مات او عاد بالقاء فانه يحمل على حياة الحيوان الممنوح والمنحة تزعمي ليبا
تسمى وليست تختص بل هي هبة منفعة الكراء فيه المعروف ولا يدخل في غلة الحيوان ركوب
الدابة لان هذه عارية كما تقدم في باب اللخمي وتقدم ايضا اول باب الهبة قسم ابن رشد
الى الاخدام فقال وخدمة العبد او الامة ان تهب لشخص حياة العبد او المخدم بالكسر
او المخدوم بالفتح او لمدة معلومة كعام ونحوه وهي الاخدام في الاصطلاح فان اطلق وقال اخد
متك هذا العبد فانه يحمل على حياة العبد كما مر اول الباب في باب الحبس والجوز فيهما اي في
المنحة والاخدام قبل حصول المانع ثم التبرع ولا يبطلان بموته كما مر حيازة مخدوم لكن لتبعه
المغرر بعد خدمة العبد او حياة الممنوح لكن لتبعه المذكور في كلام فيهم من اللف والنشر
المعكوس او الى امد كعام او نحو فيهما بالتبرع فان اطلق ولم يعين فيحمل على حكمه
واجرة الراعي على المالك للحيوان الذي قد منحا لبنه واجبة على الشخص الذي بمنحة قد منحا اي على المالك
وكذا اي وانه اذا افتقر لكن الاجرة على الممنوح او جرى عرف بها لا انه كل لفتقر لم يجز ذلك لا
نها تنقلب في اجارة بمجهول وهو كذلك في فوائد الفاكهاني لا يجوز اعطاء بقرة ثم لمن يرعى
عليها على ان ما تنتج زبدها له قال والمكي في المواق والمعيار عن ابن سراج ما يعود ببا
لترخيص في ذلك لاهل البادية ان مذهب مالك من اعارة المطلقة على كل واحد فقال العف
العقبانى ان ذلك لا يجوز لانه لم يدخل معه على قدر بعينه ما يأخذه من الزبد بالمرذا والنسا
دخل عمران يأخذ مختصة لا يدري قدرها ولما تعلم اوجبه عمل قول خ في الاجارة او جميع
في الحمام فقال عقبه العوائد الجواز وانظر الى ما تقدم عن ابن سراج والمعيار واما علف
الدابة المعارة فقد قال خ في العارية وفي علفها تردد قال ابن فرحون انه على المعير او المسـ

فصـ اجرة الراعي على المالك

فصـ مذهب مالك الامين على من اعارة المطلقة على كل واحد

ان كانت كلية حليبة او والكم فانه اعط البطلة فانه مجهول للذي بدون التخصيص بما يقع لذلك الزبد او اللبن ومثل سوا ما يقع كثيرا في اجارة معلم الصبيان فيعده لم مختصة على كل واحد

المستعير ومحلهما مع التحقق وعدم العرف واما الشرط او العرف فيهم على ما اشترط عليه او
جرى العرف انه عليه انفاقا الا انه يجوز زكاة او الرابعة بعلفها كما قال خ وجاز على ان علفت عليك بعلفها
والعرف عندنا بعادتنا اي علف العارية على المستعير حيث بانت عنده حالا لم تبت فعلى
ربها واما نفقة المخدوم فانه في الاستغناء كما في [illegible] على انها على المخدوم بالعتق وفي المدونة
انها على المخدوم روى بعض الرواة وكلهم على وعدم العرف ايضا والاجهوري على المخدوم بالعتق انتقالا
فلا يجوز مواجهة الاجير بالكلام وتقضيه اذا لعمل الولي الا كما قال خ كظهر محتاج لاخ
لحولان او نحو ذلك فلا يجوز عليه قطعا الا انه المالك لا تتفق عليه وجاز للمانع فيها الا
المنفعة الشراء ابد ما انتهى النهي [illegible] المالح ويرضي ببيع كان ذلك انتهى بمعناه وغيره تاج ابحاث
او موخرا ولا بد علم جميع القبض المجهول في [illegible] او بطعام ونحبيئة [illegible] ذلك كله معروف وفي
حبسه كما مر في العمري ولا يجوز لغيره شراء [illegible] الا بالشروط المذكورة في شراح خ عند قوله في الا
جارية وشراء للبيع [illegible] النظم انه يجوز للمخدوم بالكسر شراء خدمة مخدم كالمنفعة
والعمرى اذا لا فرق بين الجميع والله اعلم

## فصل في الارفاق

وهو اعطاء منافع العقار ارفاقا جار وهي الجار [illegible] ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وهم ثلاثة اقسام ما له حق واحد وهو الجار الذمي
وما له حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وما له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب
قال تعالى وبالوالدين احسانا [illegible] والجار ذي القربى والجار الجنب وحد الجار اربعون
دارا من كل جانب [illegible] فيعلها بارفاق فيحتمل ان يكون اسم مكان اي يعطى موضع
يوصل منه الماء لسقي [illegible] او داره ويحتمل ان يكون مصدرا اي سقي ماء [illegible] عنه
ليسقي الجار به [illegible] ونحوه او يطرح في ارضه [illegible] عليها الساقية او داره [illegible] او جدار
ويغرز فيه خشبة ونحوها خ وندب اعارة جدار لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب [illegible]
عليها الخ [illegible] حيث لم يكن على المرتفق بالكسر فيه ضرر [illegible] وفي
حض عليه الصلاة والسلام على الجار فقال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
وقال الجار امين على جاره فعليه ان يستر [illegible] ويكف اذاه عنه ويد
ويغض بصره عنه وان راى عورة سترها او سيئة [illegible] او حسنة نشرها وقال لا يدخل

الجنة

وان الشفيع والعلاج في الوصول على الرغم في المنقول



الجنة من خاف جاره بوائقه والمعنى ان ذي الارفاق ان حد زمن [illegible] او عين [illegible] او الى الابد
مثلا لقيمته واتبع ولكن لا يلزم المرتفق ليس له الرجوع قبله وان اطلق ولم يقيد باجل
الى [illegible] لا يتسلمه الا بعد [illegible] ولا يمنع فان لا اجل فانه لابد ان ينتفع
به مدة ينتفع بمثله فيها عادة في امثاله [illegible] لا يراه [illegible] ينتفع به
المدة الجارية فيه [illegible] ان عادة ولهذا قالوا ان الحكم فيه سواء كان الارفاق بالغرز او فتح
باب او سقي ماء او غير ذلك كما في عارية عرصة البناء والمعتمد انه في الغرز لا رجوع بعد الاذن
طال الزمن او قصر على [illegible] ان ينهدم الجدار فلا يعيد الغرز الا باذن [illegible] حيث علم
ان الخشبة وضعت ارفاقا ولا يجبر على ردها كما كانت من غير اذن [illegible] واما
اعارة العرصة للبناء فلا رجوع له [illegible] حيث لم يقيد باجل [illegible] ان يمضي ما يعار
لمثله في العارية ولكن يجبر ان يدفع ما انفق او قيمته خ ولو ان يرجع وفيها
ان دفع ما انفق او قيمته [illegible] الاخراج في بناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا
قيمته [illegible] والفرق بين العرصة والجدار ان [illegible] الغطاء [illegible] عارية الجدار اذا
انشغ ربه [illegible] ولا يعيد عليه [illegible] قال القشتالي [illegible]
قال [illegible] وكان الشيخ [illegible] المراد بالغرز [illegible]
[illegible] ذلك لان ذلك معلوم كونه [illegible] الجار وانما المعنى ان يغرز للتشقيف [illegible]

**تنبيه** ما تقدم من ان له الاخراج في العرصة [illegible] مذهب [illegible]
المدونة [illegible] ان كلا منهما [illegible]
[illegible] المذهب لا فرق بين الجدار والعرصة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ان يمضي [illegible]
[illegible] الاخراج في الجدار [illegible]
[illegible] العرصة [illegible]
فيه والخلاف فيه والله اعلم

## فصل في حكم الحوز

ذكر خليل وغيره مسألة الحيازة [illegible] ذات [illegible] على [illegible]
[illegible] والمدعي [illegible] مسألة الحيازة تسع

فصل

الحيازة على قسمين

فصل

العشر ... الا في شهادة الحيازة ...

فصل

وثيقة شهادة الحيازة

ويكلف المطلوب بجواب العلم بنفي او بنكر فيحلف وقولهم لا تسمع دعواه ولا بينته معناه لا
تسمع سماعا يوجب قبول بينته لانه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر بتكميلها ثم تقوم ايضا ان الدعاوى كلها توجب
في التي فيها مجرد غير دعوى المعرفة والغائب علم من الايقاع به ذلك بعود في المدعى والمبيع
على المطلوب واعلم ان الحيازة على قسمين حيازة مع جهل اصل المدخل بها وحيازة مع
علم اصل الملك لمن هو بيد الاولى يكفي فيها عشرة اشهر ... كان المحوز عقارا او غيره
والثانية لابد فيها من عشر سنين ... في العقار او ما قرب منه في الدواب والعبيد
والثياب ... الحائز ... في الشهادة به من ذكر اليد وتصرف الحائز
المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع وكون المدة عشرة اشهر في الاولى وعشر سنين
في الثانية وعدم التفويت في علمهم فلا تقبل الشهادة مع فقد شيء من الامور او واحد
واحد منها على المعمول به الا ان يكون من اهل العلم كما تقدم في حاشية اللامية وهل يشترط
له زيادة ... في دار ... الشهادة في دار ... حتى
يقولوا ومال ... ان كان الشهود ... ونفقة
الاول ... ملك ... القضاء به ... وكيفية
وثيقة ذلك ان تقول يشهد ... بمعرفة فلان ومعرفة يشهد بانه كان
بيده وعلى ملكه ... املاكه جميع ... المحدود بكذا
يتصرف فيه ... المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس اليه من غير علم منازع ولا معارض
مدة من عشرة اشهر او عشر سنين ولا يعلمون انها خرجت عن ملكه الى الآن او الى ان تعدى
عليه ... ولما ... بما ... واذا ثبت فصل
الوثيقة ... فيها المقوم عليه ... الا اشكال انها تدل دلالة
ظنية على ان الملك ... القائم ولا تفيد القطع لان الشهادات من حيث هي انما تفيد
غلبة الظن فقط وهو معنى قولهم انما تعمل فيما جهل اصل ملكه لان اصل الملك لما
هو مجهول ... حتى يشهدوا به البينة ... القائم ... لم ... الا
... ان ... الحائز ... الملك للقائم وانه دخل بكراء
او عارية ... او غيرها ... ذلك ... في الاصول
او عشرة في غير ... القيود المذكورة ... اليد والنسبة ودعوى الملك والتصرف
وعدم المنازع ... ان الحائز ... مع ... القائم وتبعه

الاملاك



لا الاملاك ... وبالجملة ... تثبت
الحيازة عشرة اشهر فاكثر بالقيود المذكورة ... حيازة عشرة اعوام مع علم
اصل الملك لمن هو ... الا انها ... القائم مع علم اصل ملكه ...
لزكاة ... اذا علم ... دخل بكراء ... القائم ... او مساقاة
ونحو ذلك ... انها لا تقطعها ... الثانية ... مقصود ... العمل
... عليها ... عليها ... خ ... الملك بالتصرف وعدم منازع
وهو ... عشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ... في الثانية ...
... حاز اجنبي ... عشرة ... سنين ... لم تسمع ولا
بينته الا ... اهل الملك و اهل ...
... كل منهما يشترط ... الاول ... بينة القائم ...
... لا تقبل الا اذا لم يعلم ان اصل ذلك الملك لغيره ... حيازة المقوم
عليه اذ لا يعمل بحيازته الا اذا جهل اصل مدخله اما اذا علم باسكان ونحوه فانها لا تقطع
حجة الاول بل ... العموم ... على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرهما
في حاشية على اللامية ... ان ... الحيازة القاطعة لحجة
القائم ... مسائل الاولى ان يثبت القائم اصل مدخل الحائز ... اسكان ونحو
ونحوه الثانية ان يدعي الحائز ان القائم ... عليه ... او اشتراه منه ...
ان يثبت القائم ... الحائز ... الحائز اما اجنبي من القائم
او ... مع ابنه ولم يتكلم عليه الناظم ... خ ان الحيازة ... تكون
في المدة الطويلة التي ... العلم ... البينات ... لاجرا
... والاعمام ... والموالي ... في ... تختلف
في كل ... يكون من القائم والمقوم عليه ... الى التقسيم الاول ...
والاجنبي ... ان يحز اصلا ... ونحو ... ينسبه لنفسه من
غير منازع ... والقائم حاضر عالم بالغ ... لم يمنعه من القيام مانع وسواء كان ... بلا
... والسكنى والاستغلال في جميع العشر ... في ...
... وبناء والغرس ... غير ...
واما الاجنبي ... ان يكون ... بالهدم والبناء ... والغرس والاثر ...

خ كعشر بيد اجنبي حاز فيها ان يعرف وبنا فجمع اي بوجه يشتهر من اعتمر اذا علم ان حازه بغصب
او نعد او كان معروفا بذلك فان حيازته كالعدم وان سكت القايم بعد زوال سلطنة الغا
صب وقوة فان سكوته لا يفيد الان بعوته الغاصب ببيع او غيره بعد زوال سلطنته او بمو
ت فيقسم ورثته المال بحضرته فلا شيء له كما في المعيار والمختصر المحمود وغيرهما او برخل
في الشيء من مال اذا قال اشتريته منه او من ابيه او وهبه لي على ما بانه او ورثته او اشتريته
من فلان ولا ادري باي وجه صار الى البيور ثته عنه او اشتريته منه واما اذا لم يجعل سبقا ذلك
كله فهاهو كالغاصب اذ الحايز لا يكلف ببيان وجه ملكه ولا بذي سبب صار له لانه يقول ملكته با
مر لا اريد الخصام به كما افتى عليه ابن يونس ونحا الا ابن البرزلي وغيره خلافا لما جرى به العمل بفاس
ورشد مع انه لابد من بيان سبب ملكه من شراء او ارث فان واما في دعوى ملكه دون ان يدعي
شيئا من تصرفا فيه فتشفع به مع الحيازة اذا اثبت اصل الملك لغيره اه وهو وان افتى عليه
ن بهاهنا فانه خلاف الراجح المعمول به كما بانه القلم الا ان كان معروفا بالغصب والاستطالة
فلابد ان يبين باي وجه صار اليه ولا ينفعه قوله اشتريته من القايم او غيره فلا بد من اثباته
ذلك فان لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله اهل المعرفة قاله في
الوثايق المجموعة وقال الا ان يطال ابن عرفة ان دخوله كان بباطل لم ينفعه طول الحيازة ولو ادعى
شراء لان ان يطول ذلك الخمسين سنة ونحوه وانقطع حال لا يغيب ايدي منها **تنبيهات**
**الاول** لما قال ابن رشد في الحيازة لا ينقل الملك اتفاقا ولا يدل عليه كما العقاد
والوكالة في اللقطة قال ابن رحال في شرحه معناه هو عندي صحيح بل ينقل الملك ونقل
على ذلك نقولا ثم قال وان اراد ابن رشد ان الملك لا ينقطع بنقله كما قاله ابن عرفة وغيره
فلا خصوصية للحيازة بل كذلك الارث والشهادة الصحيحة وغير ذلك هذا **فلت** ولا
مراد ابن رشد هو ما قاله ثانيا من انه لا ينقطع بنقله بدليل قوله ولا تدل عليه كما بينه
ان شاء الله عند قوله او يديه حصوله ثم على وجه فلا وجه لاعتراض الشيخ الرهوني على ابن رحال
لان ابن رحال انما احال الامر والنظر فيه ان يقول ان اراد لا تنقله فلا يصح وهو ان يريد لا تقطع
بنقله فهو صحيح ولكن لا خصوصية لها **الثاني** تقدم ان العشر بيد الاجنبي لا يعتبر
فيه الا بالبناء والهدم والغرس واما الاجنبي الذي ليس بشريك فيحصل بالهدم والبناء
والغرس حوزا في حق من حينه ووقته وان لم تطل العشر سنين ولا ما دونها ولا يكون حوزا
الا بمضي العشر فولان لابن الماجشون وابن القاسم والاول هو الذي اعتمده شراح

فـ
الحايز لا يكلف ببيان
وجه ملكه ولا بذي سبب صار اليه

الرسالة



الرسالة كالتاج عمر وابن ناجي وكذا ابو محمد صالح عليها قايلا بهذا اذا لم يحرث في العشر سنين
بناء ولا غرسا او هدما وان حرث فيها شيئا من ذلك فان بذلك يسقط كلام المدعي بتعقيب
الفعل يعني ان لم ينكر بعد علمه به ونحوه في ابن يونس قال ابن رحال وكونه حوزا من حينه
ووقته هو الذي يخصص الخبير اه **فلت** هو الذي يجب اعتماده لكثرة المشاحة وعدم
المسامحة في البناء والغرس في هذا الزمان وان كان مذهب ابن القاسم انه لا بد من العشر وهو
وهذا اذا هدم جميعه الدار وبان البستو صح فيه او بنى غيره مكانه او كبير يد من مستكناه ا
ما اذا كان هدمه لخوف سقوطه او لاجل اصلاح خف فان ذلك لا يسقط حق القايم ولو مضت
العشر او اكثر لان رب الدار يلام المكتري بان يصلح ما ابيها عشر سنين لخ وللغوله يجر ونظائره
انه لابد منها ولا يكفي ما دونها من ثمانية او تسع وهو كذلك على المعمول به ابن عرفة على ان
ابن القاسم وما قارب العشر فهو مثلها ابن رشد يريد بما قارب العشر الشهر والشهرين وما اشبه
ثلثة اشهر العام فلا فل اذا هو التمسك انه متر التسمى فيه وضميره للحايز بعشر سنين والجملة
خبر للاجنبي وانقطعت حجة مدعيه الخ اراد ان انه كان يملكه قبل هذا عشر الشهر فالكثير
ولو ما بينه وجنة فلا تقبل دعواه ولا بينته وان اسلك التوقف مع الحضور لخ في يجر ابطالها
مع حضور القايم في جميع العشر ي بان حضر فيها او ثانيها وغاب الباقي فيهما على حكم
كما يعتبره ابن مرزوق وغيره فان ترك دعواهم وسبعه فلاحق له ان ترك ابن سلمون فقوله
مع الحضور الخ ومع علمه بانه ملكه وبانه متصرف فيه وتصرفه لغير شيء ملكه كما في الخلفاني
وابن الحسن واستغنى الناظم بالحضور عن العلم فاذن لانه اذا لم يعلم بذلك مكانه يخاف
عن حضر تنعلق بالمحرور حال الى حال لكونه ساكنا من غير خصام فيه ولا مانع يمنعه منه لانه
اذا كان هناك مانع فهو مثير بما كنت هكذا اذ لا يشترط النفي الا مع امكان وجود كاملهم
مفهوم ان يجد في حرف متعلقه زيد ان يجد بتصرفه مع نسبته اليه كما فازن لو كما عليه ابن ر
ربيعة فيم عليه السلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال ربيعة معناه ذلك
اذا كان الحاز ينسبه ولا يغيبه بحضرة المدعي ولم ينكر واحرز فصار ينفي الكلام
الناظم هكذا والاجنبي ان يجد اصلا ينسبه فيه ونسبته اليه مع حضور القايم وعلمه
بانه ملكه وبانه يتصرف فيه حال كونه ساكنا من غير خصام فيه ولا مانع يمنعه عشر سنين
فالتمسك اسمعتها وقوله اصلا احترز به من غير الاصل فانه يانى الكلام فيه في قوله
وفي سوى الاصول حوز الناس الخ وقوله يحق احترز به من اخذ الحوز بغصب او نحوه كما

مـ وقوله مع الحضور احترز به عما اذا كان غائبا على اربعة ايام ونحوها فيها كما بالمدونة في قوله
وغائب ذو غيبة بعيدة فانه لا يسقط حقه ولو كان عالما بالحيازة ويطرى(?) في دعواه انه كان
عاجزا عن القدوم والتوكيل وان لم يعرف الا من قوله على المذهب ونقله في الشفعة ان الم
ائه والرجل الضعيف في معنى الغائب وكذا السفيه ومغيب العالم بانه ملكه او بانه يقود
فيه فان الحيازة لا تعمل عليهما الا بعد ان يرشد السفيه او يعلم غيره ويحاز عليهما الا
الاملاك بمثل عشرة اعوام من يوم الرشد والعلم ونحوها ساكتا بلا مانع واما الغيبة القريبة كما
ليومين فهو كالحاضر ابن رشد وهو محمول على عدم العلم بالحيازة حتى يثبت علمه وكذا
الحاضر في البلد فانه محمول على عدم العلم ايضا قاله ح عن ابن ناجي ونحوه ونحوه في الشفـ
الشفعة وقوله من غير خصام فيه احترز به عما اذا خاصم فانه لا يسقط كما بالمدونة في قوله وا
والمدعي ان ثبت افتراعه(?) مع خ وكذا في خليل ولو مرة في اي وقت من العشر نعم
سنين ونص طالب الوثائق المجموعة والعشرات(?) وغيرها حيث قالوا الا بعلم فيه نازعه
في ذلك طول المدة المذكورة وهو الذي يجب اعتماده لان ماهية النزاع تحصل بالمرة الوا
حدة ولم يحصل السكوت المشترط في حجية قطع القائم وبوجود المنازعة مرة او مرتين بطل
حقه فيمكن ذلك منه مرارا فانه لا يعول عليه كما لابن رحال في شرحه وحاشيته والمحقق ق ان
الشيخ الذي نفى عليه بالسكوت خلاف ما اصطلح عليه اهل التوثيق اذ لو كان ثم شيء
لاهتم التكرار لقالوا الا بعلمون بتكرار نزاع فيه ولقال الناظم وغيره ساكت عن تكرار خصام فيه
ويعكر عليه انهم لم يقولوه عدل ذلك على عدم اشتراطه نعم اذا سكت عشر سنين بعد النـ
زعة فانه يسقط حقه وظاهر كلامهم ايضا ان مجرد افتتاح الكلام ثم ولو لم يكن عند القا
ضي وهو كذلك لان الاحلال(?) يحتمل ان يحرف من المنازعة اذا لم تكن عند القاضي لم ينتفع بها جا
نه لا يعول ايضا وان زعم الشيخ الذي نقول ايضا انه الراجح اذ لا دليل له على ما ادعيه [هامش: عليه]
وظاهر كلام الرسالة وغيرها خلافه وعليه اقتصر ز وغيره ومن تتبع كلامهم وجدهم اذا
اطلقوا ولم يقيدوا بكونها عند القاضي او عند غيره والا فهم حجة واحترز به ايضا اذا
كان هناك مانع منعه من الخصام كصغر او سفه او للحائز عليه دين او كان الحائز ذا سطـ
سطوة او استنده الى سطوة كما مر وكانت الحيازة في محل لا تناله الاحكام او كان الـ
المحوز امرأة ذات زوج غيور عليها شديد القبض لها مانع لها من الخروج كما في
المتيطية فانه مع وجود واحد من هذه الامور غير ساكت ولا يسقط حقه الا ان يقـ

يقيم

يقيم الحائز بينة بالسماع انه اشتراها من القائم او ابيه وقد حازها عشر سنين فانه يسقط حق
القائم ولو مع العدد المذكور كما مر في شهادة السماع واما ان قال جهلت ان الحيازة تملك
المدة تقطع البينة فانه لا يعذر بذلك لان العرف يكذبه كما قاله الجزولي والعبدوسي فان قال
انما تركت القيام لاشتغالي بالحرث مثلا او ورثة مثلا قال ابن ... اذا ثبت انه كان يشهد
الشهود انه غير تارك لحقه فله القيام قاله في نوازل الغبريني والمعيار وظاهره ولو كان في
يشهدهم بغير حضرة الحائز وانه لا يحتاج الى اثبات التقية من سطوة الحائز ونحوه ذكر وفيه دليل
لما تقدم من ان المنازعة عند غير القاضي كافية لان هذا قد قطع باشهاد الشهود على عدم
تركه لحقه فكيف لا ينتفع بالمنازعة عند غير القاضي من جماعة المسلمين او محتسب او قائد اذ
لا اقل ان يكون بمنزلة الشهود الذين يشهدهم على عدم تركه حقه واما ان قال كنت
عالما بانه ملكي ولكني سكت لغيبة شهودي او لعدم وجود رسمي والآن وجد
وجدت ذلك فان له القيام فان مثله العلمي عن الونشريسي في ... الحاجب ان الـ
الصواب قبول عذره قال وبه الحكم والفتوى وكذا قال ابن رحال في شرح المختصر ان يقبل
قوله مع يمينه قال وتصويب ابن ناجي عدم القبول غير ظاهر ... اول الاستحقاق ان لا
نسيان اذا اشترى ... ان لا بينة له ثم وجدها ان له القيام وبه اخذ ... الاربع
وقد اطال الشيخ الرهوني في الانتصار لقبول عذره في باب القضاء عند قول ح وان انصفه ديه لخ و
وكلام الونشريسي ... الذي صرح فيه بان الحكم ... ذلك وابن رحال ... الونشريسي ... في الكرا [هامش: بر]
من الشارح ... المعيار ... الحاج ... اذا لم يعلم بانه ملكه ... الا ... المعول عليه انه عذر كما
... بيطل قول ز لها هنا ليس من المانع ... الحكم ... شاهدا ورسم ولا جهالته
... الا ... بل مغيب الشاهد والرسم كلاهما عذر كما تقرر وكذا الجهالة بها يعني ...
لم يقدر على ذلك الا ... وهل يجد من يشهد له ... والعجب منه كيف اقتصر على قوله وان
يكن مدعيا ... على كلام ابن الحاجب وقال انه صحيح مع ان ابن الحاجب يقول بقبول غيبة الشا
هد ... عذره وقوله ليس من المانع ... يعني ... كون الحيازة قاطعة لحجته كما تقدم
عن الجزولي وغيره واما جهله كونه ملكا له فانه يعذر بعد يمينه على المشهور كما مر وانظر ما
قدمته في اخر بيع الفضولي ... واعلم ان مدة الحيازة تلفق بين الوارث والموروث فاذا
تم مع الموروث ... خصها بالقيود المذكورة ... فذلك قاطع

لجنة الغاير كما لابن رشد وغيره وما في المعيار من انها لا تلحقه لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وكما
تلحقه الحيازة من وارث ومورث كذلك يلحقه السكوت من وارث ومورث ايضا كما في اسرار
التشيم من ابي الحسن قائلا ان الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن ادعاه كما يحكم بها على
ساكت واحد كذلك يحكم بها ملفقة من سكوت وارث ومورث اهـ ثم اشار الناظم الى المسئلة
الاولى من المسائل التي في عدها على الحيازة القاطعة فقال مستثنيا من قوله فلا تسمع
وانقطعت حجة مدعيه في **الا اذا اثبت** الغائب **حوزا بالكرا** اي اثبت بالبينة او بالاقرار
ان الشراء حوز الحائز انما كان بسبب الكراء منه او من ابيه **او ما يشابهه** اي الكراء كالاسكان
لسكان مجانا والمساقاة والعمرى من العارية والغصب ونحو ذلك في ان حوز الحائز كان بسبب
ما ذكر بالقيود المتقدمة **لم يعتبر** اي لانه قد علم ان اصل مدخله الكراء ونحوه فلا ينفعه حيا
زته وهو معنى قولهم اذا ثبت اصل المدخل ببينة او اقرار فلا حيازة ونازعه جسوس في انها
تنفع الحيازة اذا جهل اصل المدخل هل بكراء ونحوه او بشراء ونحوه اما اذا علم فان كان بكـ
كراء ونحوه لم ينفع حتى يأتي بأمر محقق من شراء او هبة او صدقة من القايم او ابيه ونظيره
انه لا تنفعه الحيازة مع علم اصل المدخل ولو طالت الخمسين سنة ونحو ذلك بل في ابن
فرحون وصاحب المجموعة بانها اذا طالت الخمسين سنة ونحوها والقايم حاضر
لا يغير ولا يدعي شيئا فانها تنفعه وان لم يثبت ابتياعا ولا صدقة ونحوه لا ان ثبت
كما في حاشية الشيخ بناني ثم اشار الى المسئلة الثانية بقوله من المسائل المخرجة عن الحيازة
على الاستثناء فقال **او يدعي** الحائز بمعنى مسند الكنى **حصوله** اي الشيء المحوز بيده
**نتيجة** هبة او صدقة **من قائم** او مورث ثم **طلبت** الحائز **ما ادعاه** من التبرع ومن ثم ملكه **او يحلف**
**القائم** انه لم يثبت ذلك وياخذ شيئه بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القائم او مورثه
ثم فانه لا يكلف اثباته ويصدق في انه اشتراه مع يمينه كما قال **والبيع لم يكلف** اي القائم على
الحائز **ان ادعى** الحائز **الشراء منه** اي من القائم **بعلمه** وكان الناظم يقول الحائز
عنه يعني ان اقر بما لا ينقل الملك كالاسكان ونحوه لم ينتفع بحيازته وان اقر بما ينقله
كالهبة والشراء ففيه تفصيل ينتفع بالحيازة في الشراء دون الهبة والصدقة اذ ذكر مثل
التبرع فيه والتفصيل بين الهبة والشراء خلاف المختصر كلام ابن القاسم وغيره ابن
يونس قائلا الصواب لا فرق بين البيع والهبة ونحوه في **ضيم** وهذا دعوى الحيازة عشر
سنين كقيام البينة على انتقال الملك الى الحائز بشراء ونحوه سواء كان الحائز هو البائع او

في الخمسين

غيره



غيره كما كان الحائز هو البائع او غيره كما هو ظاهر النظم وغيره وهذا كان لا يكلف الحائز
بيان وجه ملكه للشيء المحوز على الراجح المعمول به كما مر لانه ان وقع ونزل وجيء وجه
جاز ينسم له ان لا ينقل الملك او قامت بينة به فيه فوله الا اذا اثبت حوزا بالكرا او ان بينه
كما ينقطه من معرفة او وديعة او نحوها مقبول بيمينه كما لابن رشد وغيره وسواء قال
اشتريت منك او من وكيلك ولا يكلف باثبات الوكالة خلافا لما في ابي الحسن وافتى
العقباني بان الحيازة دليل على نقل الملك اليه بالوجه الشرعي كما مر وعليه فكان حق الناظم
ان يجزم بقوله او يدعي حصوله فيعم صاحب اليمين لانه لما يتمشى على القول من يقول انه يكلف
ببيان وجه ملكه الذي لا يقال انه تبرع بالبيان من غير تكليف كما قررنا **تنبيه**
ما تقرر من انه لا يكلف ببيان وجه ملكه هو الذي افتى عليه ابن لحسن وغيره في وقفه
الاعتمار ونحوه في نوازل العلمي قائلا لا يكلف الحائز بعين تفسير وان كان او غيره
قال ابن رحال في شرحه وهو الذي به العمل **قلت** ولا زال العمل عليه الى الان
وعليه فلا يلتفت الى ما قاله العمري من ان الراجح هو تكليفه ببيان وجه ملكه اذ
هو مخالف للمعمول به وقول البكري في شرح الحيازة لا ينقل الملك في بعض النفوس الا
مع وجه بينه ويبين الدليل فقوله متصلا به والاشبه يدل على الملك كالاجارة والقسمة و
ومع جهة الاعتمار والوكالة عنه ووجود الشبهة في بعض يفصل ذلك في الكلام وليس
معنى قول ابن رشد ولكن يدل على الملك فتدل على نقل الملك وتوجب
القضاء به في الكلام فلا وجه لتكليفه بيان وجه ملكه وانما يحسن تكليفه في البيان
على القول الذي يفصل بين الهبة والشراء لانه اذا ادعى الهبة يكلف باثباتها وفيه
علمت انه خلاف المعتمد وبعد كتبي هذا وقفت على ان ابا الحسن قال بعد ذكر الخلاف
في تكليفه بالبيان ما نصه ولعل القايل بالتفصيل بين البيع والهبة هو الذي يقول يك
يكشف عن وجه ملكه واما القائل بان البيع والهبة سواء فلا يكشف اهـ وقال
ابن رحال ايضا ظاهر قول **خ** لم تسمع ولا بينته انه ادعى الحائز ان الحوز حصل له من القايم
ببيع او هبة او لم يدع ذلك وبعد كتبي هذا رايته من نصوص ابن يونس اهـ وهذا كله
اذا ادعى الحائز انه ملكه واما ان ادعى انه حوز بعقد فيما اشكال انه لا ينفعه ذلك
**و**اذا قبل قول الحائز في الشراء بيمينه فلا بد ان **يثبت الربع** للمشتري فيما منه **والا** فيه
ينتفع في **الطالب لم** ياتي عليه **اليمين** مما قبض ولا يشاء منه **والنقص** ابد فعله اتمه وديعة

الحائز لا يكلف باثبات الوكالة

العمل على عدم تكليف الحائز ببيان وجه الملك

للطالب لان ابدا لازم للحائز وبين مع من الثمن ما انتسب ان يكون ثمنا او الا بالعينة وانه يسقط بعينه الا
ان يطول الى الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله قاله المشاور وفيه دليل على ان الشهادة بالثمن
او دون تسمية قدر الثمن صحيحة تامة كما هو نص قوله ومن الطالب الحق تشهد الخ وفيه انه ان البينة
بمنازعي تشهد ببطلان الشراء الا بالثمن والحيازة بعد دلالة على الشراء الا علم قدر الثمن وكذا اما سوا
قضاء بالبيع ويرجع ما انتسب من الثمن او القيمة وكذلك ينبغي ان يقال وهذا كلام لا يقال
كيف يمكن القائم من الثمن وهو يزعم انه لا نقول انما يكون اذا رجع الى تصديق المدعي
المشتري المدعي للحيازة كما حج عن ابن رشد **قلت** وايضا فان المشتبا يعيبا اذا اخذ
اختلفا بعد البيع واثبته المشتري او حلف ونكل البائع فانه ياخذ الثمن وان كان لا يد
عيه **تنبيه** ما ذكره الناظم من انه يثبت الرجوع للثمن انما يتمشى
بتمشى على قول ابن القاسم القائل بصدق البائع في عدم قبض الثمن بيمينه لا على
قول غيره الذي تقدم صدر البيوع انه المعتمد وعمل القضاة انما البيوع عليه لان مضي العام والعا
مين يدل على دفعه فكيف بمضي العشر ما لم يكتب الثمن في كتاب والا فيحمل على جواز البريد
المتقدمة بمنالك انما هما لابي الحسن وغيره ثم اشار الى المسألة الثالثة المرعية على
قطع حجة القائم فقال وان يكن الحائز مدعيا الاقالة من القائم التي اثبت الشراء او الحائز
مع بينة ابي الحائز له المقالة فيه كقول ابن سلمون من ادعى الخارج لو قال الحائز اقلتني
فيها بعد ان بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه ونفي الاطلاق بعيره وقال قبل
ذلك ولو قال القائم منه اشتريتها ثم انك اقلتني منها منك ولم [illegible] لم اقم فيها
مليئا لكان البيع في ان يحلف اذا استظهر بوثيقة الشراء وباخذها هو مطالبا ان شئت
باخذها وان لم يدع عينه الوثيقة وليس كذلك كما يأتي فيها فيحمل على ما اذا ادعى
على ذلك غيبتها وقد علمت ان الاقالة بيع فهو داخل في العيب الذي قبله يليه فلو
هو جهة ما [illegible] لا يعجبهم لقوله من عيب الاقالة بل كذلك اذا لم يدع شراء ولا غيره والحاصل
بهم من وطئى او ورثته من ابي وهذه مدة الحيازة على عمله وانت خاص عالم في كلام
في بيان انه لا يكلف ببيان وجه ملكه كما يأتي ايضا ويحمل الامر على انها رجعت للحائز
بصيغة او شراء او اقالة كما صح بذلك او جهتين في تحصيله ونقله ابن رحال وشارح النظم
العمل عند قوله لا يوجب الملك معقود من الشراء بيع غلال وهو موافق لكلام ابن الحاج
لانه انما جعل القيام له للمشتري على البائع بعد مدة الحيازة وهو بين البائع اذا قال انما

سكت





سكت الكوفة لم احد وثيقة الشراء اما لو لم يحتج بذلك لم يقبل قوله باخذ الاملاك من يد البا
يع هو ما نقل عن العبدوسي وفي ابي الحسن لا يعول عليه لان كل ذلك ولو ادعى البائع اقالة
او شراء او نحو بعدما اجاب المشتري بما اخذه من يده وهو مخالف لما للناظم وغيره الذي تلقاها
غيره واعتبر بالقبول وتسلم الي هذا البعض وما للعبدوسي لعله مبني على ما يأتي عن ابي
رشد في حيازة الاقارب وسيأتي ما فيه فلو لم يدع شيئا لم يفد كما هو في دعلي المعيار
عن ابن لب قال في اثناء جواب له ما نصه ولان العادة تقتضي ان المشتري لا يدفع الثمن
ويبقي المبيع في يد المشتري بين البائع المشتري والثلاثة اذ من المعلوم في ذلك الاستيلاء
والتغيير وذهاب الغلة ثم ولد الكل يجوز في العشر والثلاثة فكيف بمن يبقى بيده مدة
الحيازة وقال ابن عبد السلام على ان الحيازة تنقل الملك ما نصه ولما كان الانسان في اغلب
الاحوال لا يحاز عنه شيئه ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك دل ذلك على انه خرج عن ملكه
وان اقام بطالبه ويقيم البينة ان ذلك له كان مدعيا لغير العرف فلم يقبل قوله دون ما يدعي
فيه كون الحائز هو البائع او غيره وما فيه كونه ادعى شيئا بيعا ونحوه او لم يدع شيئا والا
نقال في مثل هذا الشيء **تنبيه** علم مما هو ان مولهم بمجرده
عقود الاشرية لا تفيد الملك وان تشتريه مما هو في يد غير مالك او لم يكن الحائز هو البا
بع وان اشتريه من بيده اذا لم تطل مدة الحيازة العشر سنين والثمن والا لا اشترى منهما من
يد البائع كما هو مقرر في عليه لانه الموافق للنقل في النظم وغيره ولا يلتفت الى ما
سواه ولا يتوجه لاعتراض الوثيقة يحب على ابن الحاج لان ابن الحاج انما جعل له القيام مع
الاعتراف بعدم وجود الوثيقة فجعل عدم وجودها مما مانع القيام كما الطعن والصعب
كما تقدم والله اعلم وانما قلنا لانه الموافق لما مر ولان صاحب المعيار نقله قال في
اثناء جواب له ما نصه واما في الحيازة ما عليه نوع من التصميمة دعوى الملك في المحوز بوجه
من وجوه التنقل من شراء او هبة او صدقة فلا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز اهـ
وهو تابع في ذلك لابن رشد القائل ان الحائز يكلف ببيان وجه ملكه كما يأتي وتقدم ان
العمل على خلافه وانه انما يجب البيان اذا كان نصا او قاصرا في الهبة ونحوها ولم يعط
ابن رشد ولا غيره في دعوى الاقالة والشراء بين كونهما بالبيع او غيره سواء كان كذلك
والبائع اذا ادعى الشراء او الاقالة فقوله مقبول كما تري في النظم وغيره بل وكذا ان
ادعى الصدقة كما تري ايضا في كلام ابن رشد وغيره وانما يبقى الكلام اذا لم يدع الحائز شيئا

بايعا أيضا وتقدم أن العمل على عدم كشفه والله أعلم والعجب منهم كيف جعلوا كلام ابن الحاج
مبيرا الحوز عقود الأشرية بتغيير الملك وحاروا ونقلوه معهم مع هذه الحيثية جميعهم
يقول إن كلامه صحيح لأنها تغيير الملك إذ أفاد أن البارع هو الحائز لا غيره وهو من يقول
كل الشراء يعني أنها لا تغيير الملك مع أن ابن الحاج إنما جعل القيام للمشتري على البائع الحائز
بسبب دعواه عدم وجود التوثيقة كما مر وأيضا فإن ما في النظم في دعوى الإقالة فهو لا
لابن الحاج أيضا فلو كانت عقود الأشرية عنده تغيير الملك وتنزع من يد الحائز لكان
البائع ما صرح به في دعوى الإقالة وكما مر وأن العشر سنين لابن منها التحرير المتفرع
ذكر أن ما قاله بعضهم تسعة سنين أو ثمانية يعطى حكمها فقال والتسع سنين كالعشر
المتفرع ذكر بقوله عن ابن القاسم أو الثمان كذلك عنده في انقطاع حق الغائب والحق
المعمول به هو العشر كما مر والمدعي أن أثبت النزاع مع خصيمه في مدة الحوز التي هي
العشر سنين انقطع بذلك وظاهره ولو ثلاثة منه وأحرى ولو عشر غير الناظم وهو كذلك
كما مر وكما هو ظاهر خليل حيث جعل عشر سنين كما في الحاج بقا طائع في الفقه يعني
العوائد الثلاثة وقائم ذو غيبة بعيدة على محل الحوز محكم بأنه مقبوله وظاهره ولو فيها
بعد الحيازة عليه عشر سنين أو ثمان سنين لأنه يقصده عنه أنها لم تحز عليه عشر سنين إذ
ما بعد الغيبة المحجب عليه وهو كذلك كما يفسره ابن مرزوق وكما يفسره جعل خليل عشر
سنين كما في الحاج وهذا لما تقرر تقدمه ونفسه كما مر والبعد كالتسع من أهل وكالثمان
وظاهره بلغه العلم بالحيازة عليه أم لا كما في الحيازة عليه بالهدم والبناء أو بالاستغلال
والسكنى تثبت حجة على القدوم والتوكيل أم لا وهو كذلك اتفاقا وفي انقطاع حجته بالغيبة
التي توسطت كالثلاثة والأربعة هي فيها إلى السبع قولان أولهما لابن حبيب وإن الغائب
شبيه بصغير حقه إذا لم يثبت عجزه عن القدوم والتوكيل وثانيهما لابن القاسم أيضا
أنه لا يسقط حقه ولو لم يثبت عجزه ويحلف فيما بينه وبين العجز عن القدوم والتوكيل لأنه
قد يكون معذورا أو ممن لا يتيسر عذره وهو المعتمد قال المتيطي وبه العمل ابن رشد وهذا الخلاف
إنما هو إذا علم بالحيازة عليه وكالحضور في عدم سماع دعواه ويثبت الهدم والبنيان مع
الأمن لا مع الخوف والقدرة على القدوم أو التوكيل لا مع ثبوت العجز عنهما والعلم بالحيازة
عليه لا مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه وتقدم أن الحاضر كذلك
وهذا بنسبة الرجال لا النسوان فلا ينقطع حقهن ولو على مسافة يوم أو أقل على

العوائد

ما تفرع



ما تفرع في الشفعة ولو علمت بالحيازة عليهن وهن ساكتات عن العجز والقدوم وعدم القدرة
على التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
يوما وليلة إلا مع ذي محرم أو مع جمهور البيوع والقبلة وأما التوكيل فقد لا يجري من جنس
النساء ومن يتفق به فيه ومجهور البيوع والبيوع أن ما مر فيهما لا ينقطع حقه وهو
كذلك على المعمول به كما مر ثم أشار إلى مفهوم قوله والأجنبي أن يجز أصلا فقال
والأقربون غير الأب والابن من الإخوان والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم وهي
معناه في الاستحقاق وأما الأب والابن فقد مر أنهم أولى حوزهم في الجامع حوزهم مختلف بحسب اختلاف
دعم الجبرية فيه في الشيء المحوز مختلف فتارة يكون المتاع ومنه وتارة فيه بأقوى الأشياء كالهدم
والبناء والغرس ونحو ذلك وتارة يكون بغير ذلك وهو قوله فإن يكن بمثل سكنى الدار والزرع
للأرض والاعتمار للحوانيت بأخذ أجرتها والاستغلال للعقار في الاشتجار فهو في الحد الحيازة
القاطع للحجة فيما بينهم بما يجوز الأربعين عاما فإذا حازها أحدهم المدة المذكورة فلا كلام
حق للمحوز عنه على ما جرى به عمل الموثقين قاله ابن لبابة وهذا إذا لم يكن فيهم تشاح وكان
عمرا وأراد اشتغل أيهم وأما مع وجود التشاح بينهم فهم كالأجانب كما قال وذو تشاح منهم
كالأبعدين فيكتفى فيهم بعشر سنين ومراده بالتشاح التشاجر وعدم المسامحة كما في النقل
عن ابن يونس وغيره وما في الدر النثير من أن عشر سنين في الأقارب ثلاثة عام الخ
البيوع في حيازة الأقارب لكثرة التشاح في أهل هذا الزمان قولا يعول عليه بل العشر سنين
كافية كما للناظم وغيره ومثله في مثل اعتمار وأصحاب التشاح ما حيز بالعتاق كيف ما كان
ناجزا أو مؤجلا أو كتابة أو تدبيرا أو ما في معناه فيه بالبيع فينقطع فيه حجة الغائب بمضي عشر
سنين وهو لا ينكر ولا يغير بالعتاق وفيه نكتة وهي أن العتق والبيع يسقطان حق القائم بمجرد
علمه وسكوته وإن لم تمض مدة الحيازة مع غيبة وحيث بين أجنبي أو قريب كما في مطل بيع الفضولي
حيث قال وحاضر بيع عليه ماله الخ ثم أشار إلى حوز بما بأقوى الأشياء فقال وفيه الحد في
مغنى أن ما حوز الأقرب بيوع بالهدم فما لا يخفى سقوطه بل يتوسع فيه أو يبني غيره مكانه
كما مر وبالبنيان الغير الخفيف والغرس كذلك أو بعقد الكراء في الدار ونحوها وقبضه في
مسمع بقضية منع غيره من الأقارب فقولان أحدهما أن العشر سنين كافية كالأجنبي
وثانيهما أنها لا تكفي بل بما جاوز الأربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع وهو المذهب
ما لم يكن بينهم تشاح فالعشر كافية كما مر الخ وفي الأشرف الغريب معنيهما في الهدم والبناء

فيه ان لا راسه والبنا الان يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم ﷺ انتهى

**تنبيهات الاول** فان حاز الوارث العشر ونحو ذلك من سهمه
اربعين سنة فهو له وانتفى وله في الباقي وان ادعى ان ما حازه خاصا به وان حقه ثابت فيما
بقي لم يكن له ذلك اذا ادعى انه انما حازه ليكون له سهمه وسهما معه فيما بقي وحلفوا
على ذلك وان حاز اقل من سهمه كمل له بقية سهمه مما بقي وان حاز اكثر من سهمه فهو له
كله من سهمه وسهمهم وما زاد على سهمه بالحيازة فالله اعلم وفي النوادر ما نصه قال ابن القاسم
في اجنبي وهو المذهب ونحوه في ان جعل نفسه وغيره فان القسم في اجنبي فان حاز كل من الورثة
لما يعرف من الارض ثم وبعد حتى بعضهم فيطول ولم يكن ذلك فيها ثم ادعوا فرا اقتسموا وتسلم
اولم يقتسموا انما لهم اوراثه الحبر القسم فان كان الازمان فيما يبين وليس فيه علم المقاسمة
بسمة حد الكبار على حاله ولا يجعل قولهم طلب القسم ثانيا الا ان يكون تحنثه حجته
ولو سمع ان ذلك كان منهم على التجاوز والمسامحة دون المقاسمة فليستانف القسم
ومن وقع حقه فيما لم يبني او غرس فيه سولهم من قسم فنائه في حق غيره فليعمل فيه بنا الاغتراس
قيمة ثم يخير صاحبه بين ان يعطيه قيمة البناء والغرس قائما او بين ان يعطيه الباقي قيمة ارضه
وان ابيا كانا شريكين الا ان تقوم بينة فالحقه انه حازه بعلم مقاسمة او ميل عن
العيب ويحلف الاخر فانه يعطيه قيمته منقوضا او يلزمه بقلعه فان لم تكن له بينة
طعنة او نكلا اعطاه قيمته قائما على ما ذكر ثم احوازه ما تقدم في الغارسة **الثاني**
ذكر الحطاب في اخر الحيازة مسئلة الحيازة الربا عن سماع يحيى ان الافتسال اذا الحكم حالف وجعه
ابنه احضار الاو ويقف فيه نسيس يعني ما فجا راذن تحوذ ذلك فجعل المدونة قد بعا
بشه زمانا وهو يبيعه وانه ان يطلب ارضا لك من حقك اشترى تلبيه انه في ذلك حقا قال نعم
والبين هل القول ما قلت كتب ذلك فيسر ابا زوجها الان الصراحي الا تمكان وليس هو من حقي
يحتاج للحيازة قال ابن رشد هذه المسئلة مجيبة ما اشتكال فيها ولا اختلاف كان حق
حقيها ثابتة في بيع جميعها ولا يقطع ذلك ان كان الزمان لم يطل وليس بمنزلة وجه الحيازة
التي ينتفع بها الحائز ويعد في مثلها بين القرابة والاصهار اذ قد عرف وجه كون الاشتغال
بيد الام فهو على ذلك محمولة حتى يعرف تصيرها اليه بوجه صحيح لان الحائز لا ينتفع بحيازته
الا اذا جهل اصل مدخله فيها وهذا اصل في الحكم بالحيازة اه ومفهومه لان الحائز لا ينتفع
لا يقتضي ان البائع الحائز المدة المعتبرة بين الاقارب والاصهار او بين الاجانب وادعى

انه



انه رجع اليه بالاقالة او بشراء الا يقبل منه لانه ثم قد عرف اصل مدخله وهو كونها كانت بيده
وقت العقد او المساقاة ونحوها وشمله قوله عن العمرو ونحوه وكلام ابن رشد هذا المنزل
التشبيه الاول فيه على ان حيازة البائع لا يعمل بها على المشتري منه ولو طالت وادعى الاقالة ونحوها
وهو مخالف لقوله وان يكون ادعى الاقالة في النوازل انه عنيت واحد بالقبول وقال الامام من
الثاني جم اجنبي فيما من ان من ادعى القسمة مع طول المدة يصدق والقسمة تبيع وقد عرف
وجه دخوله من يعد المشاهدة ونحوها وما كان لحنفي على او الركي الشيوخ كلام ابن رشد هذا
لان ما قاله مبني على ضعيف من ان الحائز لا ينتفع بحيازته اذا لم يدع ابتياعا او هبة كما
هو مقتضى المدونة انما قاله في هذه المسئلة ما قد يعلم او ظاهر من حقك فانه من ابا
انه في مثل ما يبين البيع ونحوه ولو جعل ما اخذ ذلك ما فعل كما الفلام كما هو نقله فقال ابو الحسن
على قوله احوز بينة شيئ ينقطع دعوى الحاضر ما نصه وهذا اذا ادعى الافتقال بالبيع
ونحوه واما لو لم يدع الا مجرد الحيازة فقال ابن رشد لا خلاف انه لا ينفعه لانه يقر بالملك لغيره
ملكه ويقضى بهذا العرف الذي هو الحيازة اه وكذا تقدم ان العمل على خلافه وان الاتفاق
الذي حكاه غير مسلم فقال الاجهوري واختلف هل يكلف الحائز من ابن حازه على قوله
احد هما انه يكلف ان كان ببينة او هبة والثاني انه لا يكلف اذا ادعى مراحد الا بيد
الظهور او لم يدع شيئا الا مجرد الحيازة وهو قول مطرف وهو ظاهر المدونة في الذي
قام في الدار بيده فيبني ويحوز بها ويكيل ويقيم ثم اقام رجل البينة ان الدار داره او ابيه
لا يصيبه حيث قال فانه يكون لهذا المدعي حاضر ابن انه هبة له وذلك ينقطع دعواه ولم يقل
انه يسال من اين صارت اليه لو يطلقه وقد تقدم من نص ابن ظواهر المدونة والنص وهذا
اعتقد به ابن الهندي وغيره واقتصر عليه ابن يونس كما مر وقد تقدم ان العمل عليه
وانه انما يكلف بالبيان على القول الذي يكون بين البيع والهبة والماجلا فانه قيمة وادا
علمت هذا اما الواجب اعتماد ما تقدم ثم من قوله وان يكن من عيال الغائب والكلام
في هذه المسئلة وكذا الكلام فيها من المقصور الحاجة اليها ولاعتماد الكثير عليه
الزمان على كلام ابن رشد والله اعلم **الثالث** حيازة الرهن تقدم الكلام عليها
من الفهم منها المرتهن يبقى عليه الشيء بعد طول الزمان وفي فتح ما له من الوصي
فان كانت يملك فيها في مثلها لمثلهم دالهم في فلا شيء عليه والا فعليه البينة بالرفع
نقله الحطاب فيبلغ ما من عند **الرابع** تقدم في الحبس ان الحبس لا يحاز عليه

وتقدم ما فيه حيث جرى العمل بانه فيباع واعلم ان عدم المنازع ونحوه كعدم التفويت بتشخيص
علمهم وكونه مالا من اموالهم انما شهدوا به في الشهادة بالملك في الشهادة بالحبس والاثبات لها
في الشهادة به انها تختص وتحرم بحرمة الاحباس كما في ابن سلمون وغيره وان كان النص بذلك الا انه
في شهادة السماع وفي الشهادة بالقطع كذلك بل اولى لانها اقوى منها وبه قطعهم بذلك
اذ لو كان السماع يغني القطع فاذا اسمع ممن لا يحصى ان هذا حبس على مسجد كذا فانه يعتقد
الشاهد على ذلك ويقطع بانه يحترم بحرمة الاحباس ولا يشهد لاكثر السماع ولاسيما ان رءا
نائب المسجد المذكور ويتولى امر اصول الكرمة ويقبض ذلك العشر او ان وكل اهل المسجد واحدا
منهم يحاجج ويشهد بما فيه لذلك المسجد بما اذا كان شهادتهم جارية كما في الحطاب عن
ابن عات في باب الشهادات ولا تتوجه يمين الاستحقاق على المحبس ولا يمين القضاء لان
الشهود للمسجد شاهدوا امر فيه على قول خ في الشهادات وان تعذر يمين بعضهم فكيمينه
ويتفق ذلك ان تعوله [illegible] وتشهد في الحل الهلالي المحمود بكراء معها يشهدون بانه
حبس على مسجد كذا وانه يحاز بما يحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها الى الان وفي كراء ان
كانت شهادة سماع قلنا ومعها يشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من
اهل العدل وغيرهم انه حبس على بني فلان او على مسجد كذا وانه يحاز بما يحاز به الا
حباس ويحترم بحرمتها الخ ابن سلمون وغيره واذا اشهد في الشهادة بالقطع فلا
اشكال الا انه ينتزع من يد الحائز وكذا السماع على كلام ابن عرفة كما يفرع عنه قوله في
شهادة السماع وحبس حاز من اليمين ثم اشار الناظم الى مفهوم قوله ان يك اصلا
فقال وفي سوى الاصول من النعم ونحو الحيوان وغيرهم مما حوز النافس الاجانب يكون بالعا
م والعامين في الغالب مجموع الفاس متاع في سوى الاصول يتعلق به وبالعام والعا
مين غيره وفي الغالب بدل من قوله في سوى الاصول بدل بعض من كل وما كان من كون
من الزوايد اسم الشرط مفيد انما جوابه حوز بعامين فما حل مما وفيها عطف عليه وفي
العبيد يتنازعه من الانواع جاز اد عليها حصول الحوز فيما اشتمها محصول الحوز مستمر
في العبيد يتعلق به ويتنازعه خبره وفيما اشتمل ما بدل من قوله في العبيد بدل بعض من كل
ريعا ومعنى الابيات لخانهم وما ذكر من ان الاصول تعتبر حيازتها عشر سنين جارية الا
جارية احلم الاصبغ كما في المعيار وغيره وعليه درج خ حيث قال وانما تفترق الدار
من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض الثلاثة

اعترض

فـ

وثيقة جبازة

حبس المجبر

189

اعترض عليه بعضهم بما معناه لان مفهوم قوله في الاجنبي ان العقار وغيره سواء في حيازة
الاقارب فلا بد فيه من الاربعين سنة وهذا الا قوله اصبغ فهو كما في ابن الاجانب في غير
الاصول جرى في غيرها بين الاقارب فيجعل الحيازة بينهم في غيرها في العشرة اعوام ودون
الاربعين بالاجتهاد كما في ابن سلمون واما ابن القاسم فيسوي بين الاصول وغيرها في
الاجنبي كما يسوي بينهما في الاقارب قال ابن القاسم ما حاز عليها خ ثم قال وحيوان او
رقيقا فبذلك الحيازة في الربع اذا وعليه فمفهوم قوله في الاجنبي لا يتمشى على قول اصبغ
كما ترى ولا على قول ابن القاسم لان الحكم لا يختلف عنده في الاصول وغيرها في الاجانب
بالعشرة فيهما وفي الاقارب بما يزيد على الاربعين فيهما فتوجه عليه ما اعترض وان الناظم
فكلامه خاص بالاجانب كما في ونا واما حوز الاقارب لغير الاصول فلم يتكلم عليه وتكون
الحيازة بينهم فيه بما فوق العشرة ودون الاربعين على قول اصبغ الذي درج عليه
فلا اعتراض عليه ولا ذكر مشتغل خ فيما ذكر هو قول ابن رشد ما نصه ولا فرق في مدة
حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والعروض والحيوان والمابعين ق
قبل في حيازة الاجنبي من ان الاجنبي لا فرق قال طفى وليس التفصيل الذي سلكه ابن رشد
من التفريق في الاجنبي فقط الا انه رجل حافظ ولعله تبعه فيه والوطء للاماء جا
تعلق مع علمه اي القائم وسكوته بلا مانع حوز على الاطلاق كانت المدة ام لا فقوله جا
تعلق متعلق بقوله حوز مع علمه تعلق بالوطء للاماء يخ وهذا البيت تكرار مع قوله
في فصل بيع الفضولي والعتق مطلقا على السواء مع هبة والوطء للاماء واذا تم هنا
فرع ومن ساوى وزرعا على ماء مباح غير مملوك كماء الامطار وماء الانهار في الماء
لا علي الذي يجري عليهم او لاصحاب من انتظر الى ان تقوم زرعا او غرس او كرى اوقسما
ولا بان غرسوا او زرعوا فتقة واحدة او مختلفة في المقدم والمتأخر فليس لاعلين
يقومون في القصد بذلك لانه عادة عن تدبر ما يسقون اولا وزرعوا كذلك تحقيقا فيه
قوله والاسفل اقدم غرسا او زرعا فيه اي الماء فيداء بالغلاف وتشديد الدا
ل المكسورة مبنيا للمفعول وكل من فضل تقدم به فاذا سقى الماء الكعب ثم يرسل
جميعه للاخر على المذهب فاذا فيه وحيث استحق من يعتد الا خوف انه
يرسل ما زاد على الكعب لا جميع الماء والحاصل ان الماء الذي تحقق عدم ملكه فان
الاعلى يقدم فيه سواء تقدم بالغرس والزرع او تساووا وسواء تحقق تقدم او

او مسلم وانه او شك في ذلك وان الاسفل المتقرر في الغرس والزراعة بفرع علو الاعلى مطلقا خيف على
زرع الاسفل ام لا والاصل في هذا ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور بتقديم الزرع
على الزرع وفي غيبه وعمله او دليل مرار وذيه المدينة يسيلان بالمطر وفيه تفرع الفروع اذا لم
يكن الاقرب حصرا وحيا سابقا والا فروع بعض الجنان ونحوه عليهما ولو تقرر متاع في الاحياء وكان
الاقرب للماء ثم الا اذ تقرر ان ماء الجنان يمسك اذا بلغ الكعبين ثم يرسل في ماء الزرع ونحوها
ثم وان تأخير سقي الجنان من بوره الى ان يتلف ما في الاعلى تأخير الماء عن الزرع الا
حرا يؤدي الى تلفهما لم تعطيلها فعقوبة الاجهر واعلم ان ماء الانهار والخارج من
العناصر والعيون ثم يجري الى ارض تحته اما ان يكون اصله مملوكا ببينة عرفية ام لا فان كان
مملوكا من به احق به وله منعه وبيعه وله صرفه حيث شاء ولو غرس عليه غيره بعاريته واتفاق
او بغير اذن ربه فما لك عالم فانه ذلك لا يضره لان العلم ملك ليس بالنية لا المجاز في الانتفاع
به دون استحقاق اصله لاحتمال ان سكوت المالك طول الزمان انما هو لعدم الاحتياج اليه
وان لم تقم بينة بملكيته لاحد بل جهل امره ولم يدر السابق من اللاحق ولا المالك من غيره
لتقادم الاعصار وهلاك البينة العرفية فانه يبقى لكل واحد على ما اعتاده كما كان ولو كان الماء
ينبع في ارض مملوكة اذ لا يدري اصله كيف كان وان الاصل بقاء الاشياء على ما كانت عليه حتى
يدل دليل على خلافه لاحتمال ان يكون اصله مملوكا للجميع او يكون مملوكا للاسفل بنحو الحط
ما للعقيم انوازل الحسيم ان الجميع الكلام وتعلمه في نوازل العلمي والمنزل على ذلك بنقول وجهه
كلامهم والله اعلم وهي في الكشف حكمته في عناق وادراك لما تقام الى اهل المنزل معه ومنهم
وكان لاهل المنزل سواء من تعبيته جاز ادا الاعلون ان يقطعوا ذلك الماء عنهم فيجمعتنا
يقسم بينهم على ما كانوا عليه اذ لا يدري السابق من اللاحق ولا المالك من غيره ووافق على ذلك
المعاصرون من الفقهاء ابو المحسن مصرلا او غيره تنبيه اذا مال
الوادي على مجراه القديم وصار الموضع الذي كان يمر عليه يابسا فقيل موضعه لمن الفاه النهر
اليه وحازه اليه وهو قول عيسى ابن دينار وابن الماجشون وبه افتى ابن رشد وابن الحاج
قال سيدي يحيى السراج وهو الراجح عندنا في نوازل الزياتي وقيل هو بمنزلة الموات قال
ابو الحسن علي بن يحيى الاثر لوسي في اواخر تاليفه وهذا الخلاف اذا انقطع ماء عن ربه المعروف
وبقي موضعه يابسا واما اذا انقطع النهر من اجل الغير في الصواب ابقاء ما كان عليه النهر
وانقطع على ملك الغير به قال وكذلك لو انحدر النهر عن مجراه وجرى في ارض رجل ثم عاد الى

موضع



موضعه او يبس بعاديته ارضه الى ربها اهـ وما رمى البحر به من عنبر وصدف بالدال المهملة ولؤلؤ
بهمز منضود والراجح لفظه واحدة مبتدأ ثان برجح حذف والجملة خبر الموصول خ وما لفظه البحر
كعنبر فلو اجده بلا تخميس كواحد الحوت الذي يحكاه من البحر فلبس للامام والبعض كان باخذه
الصيادون فيه خمسة او عشرة او نحو ذلك ويحكى انه كانت الجبهة في تونس يخرج فيها حوت كثير
فكان يخيف به خلقا كثيرا حتى وضع الامام عليه مكسا فقد ذهب بالكلية ولم يخرج منها شيء

## فصل في الاستحقاق

اي عن حقيقته رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض وقوله بثبوت ملك قبله
اخرج به رفع ملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها لانه رفع ملك بثبوت ملك بعده
في ذلك كله وقوله او حرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك يعني او رفع ملك بثبوت حرية كذلك
اي قبله واشار به الى الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم بعد
بيعه او قسمه فانه لا يأخذه الا بالثمن كما يأتي ويدخل في الحد ما في الحرية اذ الاستحقاق لان
من ثبت الحرية بملك ما مع ضعيف استحقاقه رقية رفع فلك الملك وكذا ذكر دخل الاستحقاق
بالحبس ان قلنا انه على ملك الواقف وكذا ان قلنا انه ملك للموقوف عليه قال ح وانقصر
الاستحقاق الا يعم جنس حقيقته وحكمه وسببه وشرطه وموانعه اما حقيقته فهي ما ذكر
واما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند قيام اسبابه في الربع والعقار بناء على
عدم يمين مستحقه وعلى يمينه فهو مباح كغير العقار والربع لان الحلف مشقة دون تعينه
ابتداء حلال ويعين جايزه لا مقتضى للوجوب فيها لان هذا مما يحقن بكيف بارتي بعدم القيام به
قلت وفيه بحث لا يبان من اداء عن حقه اذا لم تسمح نفسه بتركه لما فيه من العار الحرام العين مع
القدرة على منعه منه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وقال
انصر اخاك ظالما او مظلوما وان كان المال ونحوه كان تمنعه من ظلمه من المستحق انتم يعجز فيما هم به الاستحقاق
لا انه زكي وواجبا عليه جمهور ارجع الى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والله
والمستحق منه ذلك القبيل فهو على تعسواء كان الاستحقاق من الشبهة او من قبل المستحق
يجب عليه ان يعلم اذا الشبهة بانه لا ملك له فيه وانه مستحق منه وان لم تسمح نفسه بما له به ويطلع
على بينة ان ملكه للشيء المستحق واذا لم يعلم كان من ترك واجبا عليه اثما بذلك وهو معنى
وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا للشيخ ابي عبد الله انه لا يظهر وجوبه بالنسبة لي الشبهة

انتهى قال ح واما تسميه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمونه خرج عن ملكه الى الان وجرى غير واحد على هذا التنافح في قوله وما المدعي عليها بشهود الاثبات الثلاث وفي ان الشهادة بانها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قال واما مشي وهم فيلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن وكذا حيازته **قلت** هذا غير قوله والتسميه كما لا يخفى فالمه ان حال وجواب الشيخ ابو هو عليه لا يظهر **الثاني** الاعذار في ذلك الحائز بسبب ما في هذا في قول التنافح وان يكن له مقال اجل **الثالث** يمين الاستحقاق وفي ايضها ثلاثة اقوال المعمول به منها انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وسياق هذا التنافح ايضا ولا يمين في اصول ما استحق قال ح واما موانعه فعقل او سكوت اما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير مانع حتى يمضي امد الحيازة المتقررة في المعقل فيه واما الفعل فمثل ان يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوفا ان يغيبه على ما ادعيته ورجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينة بغيبته او شهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك فيرجع بنفعه ولو اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن ممن اشتراه منه وهو غير عالم انه له قاله ابن رحال وهو خلاف

المدعي استحقاق ملك شيء يعلم بعض الائمة المحققين مبنيا المعقول ونائبه خصم المدعي فيه معقول الثاني مشتمل على الملك الذي عم فان يقيم بينة تشهد على عين الشيء المستحق انه ملكه وماله من ماله وتحت يده وفي يده ويتصرف تصرف المالك من غير منازع له في ذلك واعمارا من عشرة اشهر فاكثر وان جرى كثيرا ان يكون ارفقا وغيرها ولا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان اقيمت الآن غير فلان او الى ان توفي وذكر لمن احاط بجميع ارثه كما تقدم اول فصل الحوز واختلف هل هذه القيود كلها يجب ان يصرح بها الشاهد ومتى سقط شيء منها بطلت الشهادة او لا يعتبر نص الفقهاء قال الا ما تواطأ وغالبا والاحتياج الى التصريح بذلك والمتابع يعتبر عليها في بالحكم فقط والاول هو المعمول به ومن بسط الكلام على ذلك في حاشية اللامية ثم ان هؤلاء الشهود يشهدون على عين الشيء المستحق ان امكن والا فيبعث القاضي من يحوز الدار ونحوها كما ياتي وقوله بينة يعني لو اقر المطلوب فيه فقيه البرزلي عمن اتى زمينين ممن كانت منه اقسم من اشتراه املاكا ابيهما فقال بيع ربع ملكه من ابي وربع ملكه كتيبة ويقبل عنه حتى ياتيه ان علم وثبت ثبات ماادعى انه استحقاق ما ابيه والا حلفنا ما علمنا في استحقاقه وقسم بينهما انه قبل ح في باب الاقرار وقلنا مثله عن

ابو بكر

ابو بكر المتولي في باب الاستحقاق من شرح التنافل فيه اشار الى ان المدعي يلزمه الاتيان بالشهود المتقررة من غير تكليف لمن تمسك اي حاز الشيء المستحق او مدعي ملكيته من قبل ذا ان يتعلق لا من قوله باي وجه ملكه والاشارة للاستحقاق اي يلزم المدعي بالاتيان بالشهادة المذكورة من غير تكليف لمن ادعى ملكيته باي وجه ملكه من قبل هذا الاستحقاق بل يكفي المطلوب ان يقول حوزي وملكي وبالجملة فان المدعي اما ان يدعي ان هذا الشيء ملكه فان المطلوب يوقف على الاقرار والانكار خاصة فاذا اقر قال حوزي وملكي فلا يكلف بالكشف عن هذا ويكلف المدعي بالاتيان ببينة الشهادة المتقررة فقط واما ان يدعي انه ملك جده مثلا فان المطلوب لا يوقف على الاقرار والانكار حتى يثبت المدعي موت جده وارثه فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب على الاقرار والانكار ايضا فان قال حوزي وملكي فلا يكلف بالكشف عن ذلك ويكلف المدعي بالاتيان بملكية جده على الوصف المتقرر فان عجز المدعي عن اثبات موت جده وارثه فلا يكلف المطلوب بالجواب كما تقدم في فصل المقال والجواب بذلك واذا وقع ونزل وكلفه بوجه ملكه قبل اثبات الملكية فقال ملكته بشراء ثم رجع وقال حوزي وملكي فانه يقبل رجوعه اذ ما كان للقاضي ان يكلفه بيان وجه ملكه قبل ان يثبت المستحق الملكية وقبل الاعذار له فيها قاله في استحقاق المعيار فاذا اثبت ملكية نفسه او ملكية جده وارثه على الوجه المتقرر واعذر للمطلوب في ذلك ولم يجد مطعنا كلف المطلوب ح بالجواب ان ادعى طارئ او ادعى وجه ملكه فان قال حوزي وملكي ومضى لم يعش من ستة والمدعي عالم ساكت فلا مانع كلف اثبات ذلك فاذا اثبته اعذر فيه للمدعي فاذا لم يجد مطعنا سقطت دعواه كما مر في العقل فيه فان لم يدع المطلوب حيازته عشر سنين او ادعاها ولم يثبتها على الوجه المطلوب بل اثبت اقل منها او اقل الشهادة من شرطها المتقررة فلا بد ان يبين من اين صار له وبأي وجه ملكه فلا يكفي قوله حوزي وملكي فان ادعى انه صار له بالبيع ونحوه من غير انه ثبت له الملك وهو الطالب او مورثه ثم لم يلتفت اليه ولا يقبل ذلك ولو اثبته لانه قد يبيعه او يهبه من لا يملكه فان اثبت مع ذلك ملكية بائعه او واهبه فينتقل فيها لبين الملكيتين فالمتقدمة في الشهادة والا لو ادعى انه صار له بالبيع ونحوه من قبل الطالب او مورثه ثم كلف اثبات ذلك فان اثبته ونحى الطالب عن الطعن فيه بطلت دعواه وان عجز عن اثبات ذلك قضي للطالب به بعد يمين الاستحقاق في غير الاصول كما قال ولا يمين في اصول ما ذا ابن استحق وفي سواها ابى اي الاصول من العروض والحيوان ونحوها معا قبل الاعذار للمستحق منه يمين هو ان اليمين فان يقول بالله الذي لا اله الا هو ما باع الشيء المستحق ولا

نص ... بسر
... هذا التحصيل
فعليه

نص
وقبض الاستحقاق

نص
ولا يمين في الاصول تستحق
والنحو اقتفى ان بها العمل حق
وفي سوى الاصول ذا اليمين
يحلفها المستحق ... الامين
... العمل ...

وهبه او اخرج عن ملكه بوجه الى الان قال المتيطي واتفقوا في جميع الاصول انه لا يقضى للمستحق
بشيء من ذلك حتى يحلف انه ما باع ولا وهب لان الشهود انما قالوا ولا يعلمونه خرج عن ملكه
كما مر فيه فيشهدون على نفي العلم ولا تقبل منهم الا كذلك وقد يكون الملك قد خرج عن ملكه وهم
لا يعلمون فلا يستطيعون بهذه اليمين على باطن الامر وانما سقطت هذه اليمين في الاصول لان
انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى والتفريق بين الاصول وغيرها هو الذي عليه العمل عند الاندلسيين
كما مر وفي [illegible] ان المشهور لزوم اليمين حتى في الاصول وفي المعيار
عن ابن لب انه الذي به العمل ودرج عليه ناظم عمل الفاسي حيث قال كذا في الاستحقاق للاصول
الغرم فلا اليمين تجري معمول . وقوله قبله الاعذار يجوز صوابه بعد الاعذار فيما يطلب المستحق
منه في البينة فتنبه يمين الاستحقاق باطلا كما تقدم ذكره في اليمين مع الشاهد **تنبيه**
ر شهير بملك امة فولدت [illegible] ياخذه المستحق معها ان امكن ان يكون وقد تم بعد التاريخ
التي تشهد له بملكها فيه قاله في المعين ومن استحق من يده شيء وقد كان انفق عليه او سقى وعالج
وهو ذو شبهة فانه يرجع بأجرة سقيه وعلاجه كما في خ اوائل البيوع [illegible] ولم الاخرة
قاله وكذا لو اشترى ارضا فعرس فيها البيع بعد ما انفق عليه وفي اقضية المعيار فانه ذكر فيه
انه يرجع في قدر الغلة والاجرة بقدر الانفاق وان تحصيل استحقاق الارض بعد زرعها في مطل
كراء الارض من الجارية فيه واذا اعذر للمستحق منه فانه يقال له عند الاعذار الك دافع فيمن [illegible] ان
تسلم او تحلف فان قال لا دافع فيها [illegible] وان قال سلني [illegible] فيضرب له وحينئذ يقول المستحق
منه عند الاعذار انه فيما اثبته المستحق مالي فيه مدفع ويطعن في البينة الشاهدة له
ولا اخاصمه بالكلية فلا رجوع [illegible] ولا استعين معهم ولا اسئل العلماء كما في مجهول الوثيقة
فانه يحكم الفاسخ في الاستحقاق [illegible] وهو ان المستحق منه على من باع منه يرجع بثمنه الذي دفع
له وللبايع ان يخاصم او يسلم [illegible] للمستحق منه ان يرجع على البايع بالثمن قبل الحكم
عليه بالاستحقاق كما في الاقضية [illegible] والايطلب بالخصومة كما في
المعيار [illegible] واما بما ان من المعيار فحاصله ان البايع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم على
المشتري منه بالاستحقاق ثم اذا رجع البايع بالثمن فلا يخلو اما ان يكون البايع معه في البلد والام
واحد وان كان [illegible] ان يذهب بالراية ونحوها ليرجع عليه بعد ان يقع فيها [illegible]
ستحقاق وان كان المستحق عليه جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه مامون عليها والا دفع
[illegible] الى امين ثقة يتوجه بها معه [illegible] عليه وكذا عليه نفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة

فـ الرجوع للمستحق منه على البايع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق

فـ اذا كان المستحق جارية لم تدفع اليه للمستحق الا اذا اثبت امانته

واجرة

192

واجرة حملها او بوجله في ذلك اجل [illegible] الموضع وقربه فان رجع بها عند الاجل فذاك والا
اخذ المستحق القيمة فان جاء بها سالمة بعد اخذه القيمة فلا شيء له فيها وان جاء بها
عند الاجل قبل ان يقضى له بالقيمة وقد تغيرت [illegible] اخذها او القيمة وان ماتت فمصيبتها
من الذاهب واخذ المستحق القيمة وان تلفت القيمة والثمن [illegible] المستحق فمصيبة كل من
صاحبه انظر [illegible] واللامية وشرحها **تنبيهان الاول**
هل يتسلسل الذهاب فيذهب البايع بها الى بايعه ايضا وهكذا جاء كما في المعيار او الذهاب
بها مخصوص بالاول [illegible] وهو الذي في المعيار [illegible] قال الحميدي [illegible] به
العمل لانه محل الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد الذهاب بها ليثبت انها ملك للبا
يع المرجوع عليه فانه يمكن من ذلك للثاني والثالث والرابع وهلم جرا لان الاثبات لا يكون الا
على عينها قاله الشراد في شرح اللامية ونحوه [illegible] عن ابن رحال في محل التوقيف وتقدم
هنالك ما اذا اراد المستحق بالكسر الذهاب بها ليقيم البينة على عينها وان الحمل المطلق
في الاستحقاق فانه ذكر ان المستحق منه يرجع على بايعه بالصفة [illegible] وما
يمين عليه [illegible] **الثاني** قال شيخ عبد القادر الفاسي اذا اختار المستحق
من يده عدم الخصام فان الخصومة تجمع بين البايع والمستحق فاذا خاصم البايع المستحق و
وغلبه كان الثمن [illegible] للبايع لا للمستحق [illegible] لانه قد اسلمه وانقطع البيع ثم الشراء
[illegible] اذا لم يسلم [illegible] انما اخاصم فقال وان يكن له اي المستحق منه مقال في البينة الشاهدة في
الاستحقاق [illegible] الاعذار فيها [illegible] وكذا [illegible] الاثبات
من علاه التجريح [illegible] في مجال الاجال حيث قال [illegible] الخ
فان اتى فيما يقيم في تجريحها ونحوه اجملا ما اتى به [illegible] وان لم يات بشيء [illegible] عن اثبات
ما ادعاه حكم الفاسخ بالاستحقاق لمدعيه وماله اي للمستحق منه في حال [illegible] المذكور رجوع
بالثمن على الذي كان له الثمن المبيع لانه يقول في رجوعه انما [illegible] يدل بهذه البينة
الشاهدة للمستحق [illegible] ونحوه وحيث [illegible] ملك البا
يع فليس له الرجوع عليه بما تقتضيه شهادته [illegible] المعمول به [illegible] المعيار عن
ابن الحسن [illegible] في رجل باع املاكا فاستغلها المشتري اربعة اعوام
فاستحق [illegible] منها بالحبس واخذ المشتري [illegible] حكم عليه قال لا رجوع له على بايعه لان في
[illegible] انه انما باعه ما ملكه وان دعوى المستحق فيه بالحلة [illegible] يرجع عليه بهذا

فـ هل يتسلسل الذهاب بالمستحق [illegible]

فـ اذا اختار المستحق منه عدم الخصام

قال ناظم العمل المطلق
ولا رجوع للذي استحق
منه اذا اخاصم مستحق
فيه اذا اجنبي بين الرجوع
او الخصومة على ان لا رجوع

بهو المشهور وبه العمل اهـ وقوله لان هذا حجة الخ يريد انه انما كان لا يرجع لعلمه بحجة ملك بائعه
لانه بالتكذيب ودعوى النجز بعض ذلك وهو اذا ثبت بحجة ملكه ثم يرجع لانه معترف بان المستحق
من يده والمظلوم لا يظلم غيره كما قال خ في الاستحقاق وتشبيهه في عدم الرجوع ما نصه كعلمه بحجة
ملك بائعه خ في حوز ان العبدوسي المذكور من يريد ان مسئلة الناظم راجعة لحجة ملك البائع
وهو كلام خ ايضا لانه اقتصر على حجة ملك البائع ولم يتعرض لمسئلة الناظم كما ان الناظم لم
يتعرض لعلم حجة ملك البائع وما ذاك الا لكون المسئلتين بمعنى واحد كما ترى وافتى عبد الواحد
مسئلة الناظم بعدم الرجوع وصرح العبدوسي وابو الحسن بان العمل به كما ترى وبالجملة فعلم
حجة ملك البائع اما ان يكون بالاقرار المنتزع كما لو كتب الموثق في رسم الشراء وعلم المبتاع وافق
بحجة ملك البائع عند العقد واما ان يكون بدعوى النجز والتكذيب بينة الاستحقاق اذ ذاك
كله راجع لعلم حجة ملك البائع كما مر عن العبدوسي والاحكام انما تدور على المعاني لا الالفاظ
وفي ذلك في علم حجة ملك البائع روايتين قال ابن رشد لكل منهما وجه الرجوع ان البائع اد
ادخل المشتري في ذلك فعليه ان يبطل شهادة من تشهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من
يد المشتري ويتبع اذا لم يفعل ذلك انه فرط في الربع اذا علم ان المشتري لا يتبعه بالثمن فيما اداه
يكلفه من الدفع ما هو الزم له منه وقد ذكر ابو الحسن حسبما في الدر النثير ان بالاولى الرواية
الاولى العمل وقال ابن عبد السلام انها الاصح وافتى عليه ح وقال المتيطي وبالاولى الرواية الثانية
بينة القضاء والعمل قال وهو دليل المدونة ونحوه في الفائق والمعين والمقصد وغيرهم
وصرح المكناسي في مجالسه بانه المشهور وقد تبين ان كلام العبدوسي يحمل به فيما اذا علم
حجة ملك بائعه ولاجل الكتب الموثقين على القول بالرجوع ووجهه ظاهر وما مر عن ابن رشد
فيجب اعتماده والتعويل عليه واما مسئلة التكذيب ودعوى النجز فلم يفتح واقف بها
بالعمل بعدم الرجوع ومنهم من صرح بان العمل عليه كما مر مع انها اضعف من علم حجة الملك اذ
لا يلزم من التكذيب والطعن علم حجة الملك البائع اذ قد يكذب بها ويريد الطعن فيها
وحجة ملك البائع مسكوت عنها اذ كل من قامت عليه بينة شهادة يجوز له ان يطعن فيها
وكونهم ممن يقدح فيه والشرع جوز له البحث عن ذلك فاذا تبين جرحهم وكونهم ممن لا
يقدح فيهم رجع على بائعه فالتكذيب وارادة الطعن اعم من العلم بحجة ملك البائع
والاعم لا اشعار له بالاخص معينا فيلزم القائل بالرجوع في علم حجة ملك البائع ان يقول
به في التكذيب وارادة الطعن بالاحرى وح فيجب التعويل فيهما على ما مر في علم حجة

الملك

وشهر من التذكر وجه الرجوع

ف

الحكم اذا تدور على المعاني لا الالفاظ

ط

قال ناظم العمل المطلق

• وان يصرح مشتر بملك من • منه اشترى لم يرجع بالثمن •
• اذا بالاستحقاق منه اخذا • وان يقل كذا له الحكم كذا •



الملك وكلام الموثق المتقدم يشملها لان الذي يجري بينهم في شرح اللامية بل جعل الوانشريسي غاية
جنس في مسئلة الناظم وهذا كله اذا طلب الاعذار للتكذيب والنجز كما قررنا واما اذا طلبه
بقصد طلب وجه غير ما شهدت به ومن انهم عن كيفية شهادتهم ويعلم فيها تناقض او
سقط شرط من شروطها او ركن من اركانها ونحو ذلك مما لا يقتضي التكذيب كما هي عادة الناس اليوم
فان ذلك لا يبطل حقه في الرجوع قطعا ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه لم يكذبهم فان ابن رحال
قال لو كان جاهلا بما يترتب على دعواه من الطعن والتكذيب فانه لا يضره ولا يؤخذ
به الا اذا تبين له ان التكذيب والطعن يضره ويوجب له عدم الرجوع وهو محتمل ان
الذي عليه الكتب الموثقين ولا ينبغي العدول عنه بعدم الرجوع في المسئلتين اذ من حجته ان يقال
اعتقدت حجة ملكه فلم ارض به او طلبت النجز لكوني كنت على شك من صدقهم وكونهم
ممن لا يطعن فيهم فلما تبين خلافه طلبت الرجوع وايضا فان ابن رشد قال في الرواية الثانية
بينة ان له ان يرجع على البائع وانه يعلم حجة الكلام الذي قام المستحق ولا يبعد ذلك لان البينة قد
تشهد ان البائع باع ما ليس له ولا شك ان العلم اخص من الاعتقاد فان كان في الاعتقاد
يرجع في العلم بحجة الكلام على ما صححه الرواية المعمول بها عند الاكثر فاحرى ان يرجع اذا لم
يكن له الا مجرد الاعتقاد او الشك كما مر وبهذا كله سقط ما مر قبله من ان التكذيب اخص
من علم حجة الملك كما في شرح العمل المطلق والعمل على الاول اذا ادعى تحقق استحقاقه ولما
ان يعقله ويوقفه لم يجز له لا توقيف فيه ولا يجاب الى ما طلب الا مع تشبيهه بمن تجلى
الى تنتج وتظهر كشفها دون عمل ولو يحتاج الى لقاء تلك او اثنين كذلك او عمل لان مقبول
وبعد الاعذار فيهما كما مر في فصل التوقيف وفي فصول الاصل من العروض والحيوان فيوقف
بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع كما تقدم لو تعجيل ذلك في الفصل المذكور وقد اجمل لما
هنا وما مر ان المدعي فيتعلق بتوجه [illegible] خ في البيع عليها بشيء خبر المتبايع حيوان او
عرض فبيان لما توجه صلة ما والتقدير وما توجه له عيب ان ذلك من حيوان او عرض يستحق
شهود في الاستحقاق ويوجد من شهادتهم على عينها واسم الاعراب كلا من جهته
المعنى ولكن فيه تقدير ان الثابت معلم ويجوز ان يكون له عيب يوم طلقها او توجد
صفة لعين الذي اشتغل له عين موجودة في البلد من حيوان او عرض لا يمكن يوجد
شهود الاستحقاق عند الحاكم او ما فيه شهادتهم على عينها كما مر اول الفصل وفيه
من قوله توجه انها لو لم تكن موجودة بل كانت غائبة لجازت الشهادة فيها على

ف

العلم اخص من الاعتقاد

الصفة وهو معنى قوله في الوثائق المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت
والاسم جائزة فان وجد جواري كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق ان يثبت عنده
انها واحدة منهن وان لم يوجد سواها لم يكلف شيئا اه ونقله ابن سلمون وغيره وهو
معنى قول خ في القضاء وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كرب **قلت** وكذا يقال
في المستحق من يده فانه يرجع على بائعه بالصفة ما لم تكن هناك دواب او جواري على تلك
الصفة والا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال اذا هلك الشيء المستحق بيد مشتريه ثم
ثبت انه استحق بالصفة والاستحقاق لو جيء بها فانه يرجع المستحق بالثمن على غائبه وهو
البائع او على غاصبه ولا شيء على المشتري كما في ز وغيره في باب العارية عند قوله وان تلف
غائبا عدل فيمن ومال في ابن سلمون عن ابن الحاج من استحقاق الكتاب بالصفة بعد موته
لا يجب حمله على ما اذا كان هناك مثل الكتب ما يشاركه في صفته ونعته ثم اشار الى مفهوم
قوله من حيوان او عرض فقال **ويكتفى في حوز الاصل المستحق** من دار او ارض وكل ما لا يمكن
نقله فان الحيازة فيه **بواحد عدل** يوجهه القاضي لها كما مر عن حضوره عند الحاكم واداء الشهادة
الشهادة على عينه لتعذر ذلك فيه ويشتغل القاضي عن الذهاب اليه ولما كان العدل الواحد
مرانه موجه من قبل القاضي فهو نائب عنه **والاثنان احسن** واولى من توجيه الواحد للحيازة
المذكورة بان الحيازة شهادة وهو يطلب فيها التعدد كما مر عند قوله وواحد يجزئ في باب
الخبر ومعنى النظم انه اذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار والارض ونحوهما وذكر حده
وحدها وتناسخ الورثة ثلاثة الا ان قطعت لهذا القائم على الكيفية المتقدمة في البيت الاول من
هذا الفصل فان كان من يشهد تناسخ الورثة ثم الشهود بالملك للحبس مثلا ونحوه وحدوا
شهادتهم بانهم لا يعلمون اهراس الوارث فيه [illegible] من ذلك الى ان توفي او الوالد وان
كانوا مسوا انهم لم يخلعوا بذلك فاذا ثبت ذلك فان المطلوب الحدود وقال لا ادري هذه لا
رض التي ينازع فيها والحدود بها وحيا ان يعين شهود الملك ما شهدوا به بالحيازة في
يوجه القاضي معهما عدلا او عدلين ويقولان لهما اولا بعد تطوفهما على الحدود
هذا الذي جزناه وطفنا على حدوده هو الذي شهدنا بملكه لفلان عند القاضي هذا ان
كان شاهدا الملك يعرفان الحدود وكانا حاضرين فان كانا لا يعرفان ذلك وانما شهدوا
بان الموضع المسمى بكذا وطال من اموالهم ما ينفرد من غيره ثم عرفت الحدود لمعرفة
مع متبعها او لغيبتهما او موتهما وكان شاهدان اخران يعرفان حدود الموضع المذكور ولا

بيع فان

بيع فان يكونه لعدلان فان القاضي يوجه عدلين او عدلا ايضا يقول لهما اوله فيشهد الحيازة
هذا الذي حزناه وطفنا على حدوده هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملكه للقائم
عند القاضي فلان كما يأتي في قوله وجاز ان يثبت ملكا فيكون مجموع الشهود في هذا الوجه
ستة وفي الاول اربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك بعدم تعيين الحدود المشهود به
اذا وجد من يشهد بتحديده كما تقدم صدر البيوع وقال في باب القضاء من العمل المطلق
وفي الشهادة ان يشهد لها الحوز فيمن يملك يشهدا
بعد الحكم اذا اثبت الحدود كما ترى وافاد ان المطلوب بيان الحدود التي في الاسم يعني الذي تحت
يده فلا حيازة كما قال **وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود** فاذا تقارت
المشهود له بالحيازة او توافق الخصمين على الحدود وجب عقل المشهود به بتوقيف الخراج
والمنع من الحرث كما مر ثم اعتذر للمطلوب في شهود الملك فقط او فيهما وفي شهود
الحيازة في الوجه الثاني دون الموجهين من قبل القاضي فانه لا اعذار فيهما على ما مر بيانه في فصل
الاعذار **تنبيهات الاول** قد علمت مما مر ان المو
جهين يشهدان بامر من توجيه القاضي للحيازة ولو كان شهود الملك وبانهما فجازا
او بعينه احدود المشهود به وكيفيته ذلك كله في رسم تحت شهادة الملك واما شهادة
نهيا على القاضي بصحة رسم الملكية فان فطابه عليه بالاستقلال والقبول كما ذهب عينا
البحت عقد فيما الخصماء الا لاشهاد عليه صح الخطاب المذكور نعم حكمه فنقل الملك او بعضا
بيم ونحوه لا بد ان يشهد عليه شاهدان كما تشهد الحق او بعضا كما في النسوة فصل
**الثاني** القسم الثاني ونحوه في خلافا لمن قال لا بد ان يكون تشهد الحكم بتشهد الحق
فقوم في فصل المقال والجواب ان الطالب اذا اثبت الوراثة ووجه ذلك على نفسه وعن
اثباتها ورثة تساري الوارثين انه يقضى له بحقه وان لم يعط التوارث من المتيطية وشرح مغرانه
فيه علم ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم فيهن شهادة ناقصة وكم
فيهما ايضا انهم اذا اسمعوا ولم يشهدوا على عينهم الخ ولم يذكر الاسم ثم جوابهم فهي ناقصة
لا ان يفتح بينهم في ذلك تنازع **الثالث** قال ابو الحسن علي في حيس الاندلسي في اختصار
وثائقه اذا اثبت توافق المستحق اعياره سقطت الحيازة الا ان يعتقد المحكوم له اثبات الحيازة ان
فلا بد من الحيازة **قلت** الا ان يكون الفعض كما في المتيطية وتعلم في الاستحقاق
قال ويجب على البائع الا ان الاول حين المستحق له بالملك خشية ان يكون باع منه ما ليس له

وتاملہ جانہ الا معنى لوجوبہ كما مر جر البيوع وما علل بہ من خشية تبعة ما اليمين بہ الابن بعد الا
نزال المذكور ثم وقفنا على قول ابن مغيث ما نصه ان صفقا معا وتبعة الابتياع ذمة الانزال
فعليه المبتاع بنا نكر ثم ان بينه لم يجد ذلك جاز اختلفا فقال المبتاع من بهذا الوجه فبعتنا
منك وقال البايع من بهذا الوجه جان يكان ذلك على قرب ما تال فخ التبايع تحالفا وتفاسخا
البيع اذا لم تقم البينة واوه حلي لتشاره فخ البيع ثمنه صفقة الانزال وان كان جد وتبعة
بتبياع برانه الانزال كان القول قول البايع مع يمينه وبه امضى العمل اه ونقله
ابن سلمون جد زجة العقار وبارض البيضاء. **وواجبا** غير مفروق **اعمالهما** مبتدا وخبره لحجا
ن **ان الحكم** لغة جد الحاكم **بقسمة على المحاجير حكم** وكذا ان حكم بها على المحاجير بالتشاركاء
قال الباجي الذي اجمع عليه مالك وقدماء اصحابه انه لا يجوز للقاضي ان ياذن للورثة جد القسمة
حتى يثبتوا اصل الملك للموروث وتمه استمراره وحيازته والموت والورثة وبه جرى عمل القضاة
جد طبنة وطليطلة هو ونقله جد المعيار جد نوازل الصلح مقوله الورثة شامل للمحاجير وغيرهم
وجد المعين عن الباجي ايضا انه اذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم من القاضي فلا
يحكم لهم بذلك حتى يثبت عنده ان الملك لهم اه ونحوه جد المعرب كما تقدم ح وعللوا وجوب
الحيازة فانهم ربما اوخلوا جد قسمتهم ما ليس لهم خلف. من حكم علمت ان القسمة
بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا الاذن فيه حتى يثبت عنده ملك المبيع عليه وحيازته له كما
تقدم جد فصل مسايل من احكام البيع وجد فصل البيع على الغايب جان وقع ونزل وقسم او باع
بدون ثبوت الملك والحيازة جانكال لم يجرح تعفو ذلك حتى يثبت انه قسم او باع ملك الغير
اذ الاصل بانما او قسموا ما لم يملكونه حتى يثبت خلافه كما مر جد البيع على الغايب ولا يحل
ما النقض لم جد الاحتمال مقبول الناظم واوه **وجبا اعمالهما** يعني اخترا اه والله اعلم **وجاز ان**
**يثبت** بفتح الياء وكسر الباء الموحدة مضارع اثبت اي اعلم **ملكا تشهرا** بضم التاء وفتح
الهاء جمع شهيد ككريم وكرماء فيه محمد وقد وقع كه من نزهة مرا على يثبت وملكا مفعوله ابيد
وجاز لمن ادعى ملكا بيده غيره ان يثبته اي يشهد له به شهداء لا يعرفون حدوده ولا يعرفون
على حيازته **وبالحيازة** معطوف **سواهم شهدا** بضم الشين وكسر الهاء اي وشهد له سواهم شهودا
لحيازة لاغير لانهم لا يعرفون الملك لمن هو فان الشهادتين تلفقان ويثبت الملك للمدعي
المذكور كما تقدم قبل فوقه ونابت عن حيازة الشهود دع وانما تلفق الشهادتان **ان كان**
الملك المشهود به للمدعي **ذا تسمية معروفة** كالجنان والزياتين **وذا نسبة مشهورة**

ما الوجبة



**ما الوجبة** كجنان الخارج وعرصة الجبار يجابر ايضا فتشهد بينة بان الموضع المسمى بعرصة الجبار
مثلا بهم ملك لفلان ومال من امواله وقت بر نعتو وبيعه ثم والمالك بملكه وينسب لبعضه
في الوثيقة المتقدمة جد البيت الاول بهذا البعض ولا تبع ضوبن لذكر حدوده لانهم لا يعرفونها
او لغيبتهم او موتهم وتشهد بينة اخرى بان الموضع المسمى بما ذكر هو هذا من ناحية القبلة
كذا ومن الغرب كذا ومن الجوف كذا وان التسمية المذكورة انما تطلق على محدود داخل الحدود
لا على ما خرج عنها او لا يعرفون الموضع لمن هو الا انهم كانوا يعرفونه مثلا او يعرفون حدوده خلفا
عن سلف فان الشهادتين تلفقان كما مر ويوجه القاضي معهما شاهدين يشهدان في
على حيازتهما فيكون مجموع الشهود ستة كما مر وثبت ح له استحقاق انظر الحطاب
فان فيه بعض زيادة وانظر ح ولما انهى الكلام على استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق
البعض وحاصله كما في ح ان المستحق بعضه اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين
او شايع والشايع اما ان يكون فيما يقبل القسمة كعدد من حيوان او عروض او دار منقسمة
او دور او فيما لا يقبلها كدار ضيقة او عبد واحد وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون
البعض قليلا او كثيرا وصح المثلي ان كان المستحق كثيرا خير في رد ما لم يستحق ويأخذ جميع
ثمنه او التمسك به بما ينوبه من الثمن كما قال **ومستحق المثلي** او العطار به مهم يستحق او
يتلف منه او ينتعيب وقفا خيار البايع **معظم ما اشتراه** وصوابه والمعظم بهم الثلث فما الكثر
كما اعاده خ بقوله وان انفك للبايع التي او الربع بحصته فقط لا اكثر بخلاف الغش حيث
جعل المعظم ما جاوز الثلث وعلى ما في خ عول يخ في نظمه حيث قال

ثم الكثير الثلث في المثل وفي . مقوم ما فاق نصفا ما عرفا .

**ما النجم حق** واجب للمشتري والجملة جواب الشرط وهو مع جوابه خبر المبتدا الاكن النجم مختلف
مع الاستحقاق والتلف وقفه خيار البايع يخير بين **الاخذ للباقي من المبيع بنسبة** من الثمن
**والرد للجميع** اي الجميع الباقي بعد الاستحقاق والتلف واخذ جميع الثمن وفي التعيب وقفه خياره
البايع يخير في رد الجميع واخذ ثمنه او التمسك بجميع المبيع بجميع الثمن وليس له ان يتمسك با
بالسالم من التعيب بما ينوبه من الثمن الا ان رضي البايع وقد علمت بهذا ان الحكم في الشراء
لانه بيع وان التلف والتعيب قبل كيله او وزنه او عده كذلك مثل الاستحقاق ثم اشار الى
مفهوم مقوله معظم فقال **وان يكن منه** اي المثلي **اليسير** بالتلف خبر يكن **ما استحق** او منها
ومنه يتعلق باستحقاقه معمول للحالة تعين بعض على المجهول لانه من الكلام وتم تعين تعو

التعيب

فيها الحيوان ويكون المستحق من المثلي اليسير ونحوها دون الثلث فالمشتري يلزمه الباقي بماله
بحصته من الثمن قاله في الشامل بخلاف استحقاق المثلي فانه يلزم المشتري بحصته الا الثلث فاكثر فهو
مخير وقال خ وحرم التمسك بالاقل الا المثلي فانه لا يحرم التمسك بالاقل حيث استحق الكثير
بل يخير في التمسك والرد كما مر ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق معلوما معينا و
وفيه صورتان ايضا ما ان يكون البعض المستحق كثيرا وهو ما زاد على النصف او قليلا وهو
النصف فدون فقال وما مبتدا واقعة على شيء له التقويم مبتدا وخبر جملة ما في استحقاق
انعقيم يتعلق بقوله رد والجملة خبر وبالاطلاق حال الجزء والشيء المبيع المقوم يرد فيها
استحقاق البعض مطلقا قل او كثر التمسك بالباقي بما ينوبه ام لا والتفصيل والتعيين
وقضاء مان البايع كل الاستحقاق كما مر ان كان ذلك الاستحقاق في مقوم معين انه كعبد ميس
استحق احدهما او خمسة اثواب متساوية في القيمة استحق ثلاثة منها او دار اذا اهي
استحق احد بعدها او ينوب فيها الكثير الثمن الكون فيمتها الكثير من قيمة الدار الاخرى فيخير في
الجميع ويرجع بجميع ثمنه ولا يجل للمشتري امساك باقيه بعد الاستحقاق بما ينوبه من الثمن ولو
وافقه البايع على ذلك لما فيه جهل اي جهل الثمن الذي جهل فيه وذلك لانه لما استحق الاكثر
انتقض البيع في الجميع لان الاقل تابع للاكثر الذي هو وجه الصفقة فالتمسك بالاقل
انشاء عقد بثمن مجهول اذ لا يدري ما ينوبه من الثمن الا بعد التقويم خ والجوز التمسك
بالاقل ان استحق الكثير انتهى وقال في المدونة فان استحق وجه الصفقة انتقض البيع
ولا يجوز ان يتماسك بالاقل بما ينوبه من الثمن وان رضي البايع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد
وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول الخ وبعضهم من انه اذا قوم وعلم ما ينوبه جاز
التمسك به ونحو ذلك كما في جواهر البيوع واجعتم بشارحي قال طفى فرا لحسن من وقفت
عليه من الشراح على تفسير حرمة التمسك بالاقل بعدم العوائد جازمين ثم اشار الى
مفهوم قوله التعيين فقال وان يكن استحق الاقل وهو النصف فدون فالحكم ان يرجع
المشتري في حصته اي الاقل من الثمن وذلك لانه لا ينقض العقد باستحقاق الاقل لانه لما
كان البيع في الاكثر كان الاقل تابعا له فلم ينقض العقد اصلا ولم يكن التمسك به انشاء
عقد ولا جهالة ان يرجع بما ينوب الاقل من الثمن ولا كلام له في الرد ولا للبايع الا برضاهما
ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق شايعا وهو مفهوم قوله ان كان في معين وفيه
اربع صور لانه اما ان يقبل القسمة او لا وفي كل اما ان يكون المستحق كثيرا او قليلا وهو

بجزء



بجزء الشائع كذلك بل قال وان يكن على الشياع المستحق والحال انه قبل القسمة كربع او عشر من
ارض او فدان مثمر بجملة او في دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر وبالقسم معمول بالاستحق اي والحال انه
يستحق المشتري فهو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وظاهره كان متخذا للغلة
للغلة ام لا وهو كذلك وظاهره ايضا قليلا كان او كثيرا وهو كذلك بل انما ذلك اذا كان
قليلا كما ام لا وانما ان كان كثير الثلث في الدار او نصف في ارض فهو بالخيار بين التمسك بالباقي
ويرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه منقسما كان ام لا متخذا للغلة ام لا وبا
لجملة فالدار الواحدة فالثلث فيها كثير والارض النصف فيها كثير وما عدا ذلك لا خيار فيه
فما زاد على النصف هو عليه معمول به في نظم المنقوم وما دون النصف لا يعني فيما عدا الارض
والدار ومفهوم قوله وقبل القسمة والموضوع بحاله من كون المستحق قليلا وهو ما اشار له
بقوله والخلف في التمسك بالباقي بعد استحقاق القليل هل له ان يتمسك به بقسطه من الثمن
او لا فولاه هكذا نقله ابن سلمون وذكر الخلاف فيما اي في الشياع الذي انقسامه اتقى ومنع
لعدم قبوله ابدا كشجرة واحدة او دار ضيقة ونحوها او المعتبر انه اذا لم يكن متخذا للغلة
فالخيار للمشتري بين التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه وان كان
متخذا للغلة فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن وبالجملة فالكثير يخير فيه مطلقا واما
القليل فما لا ينقسم ولم يتخذ للغلة فكذلك وما اتخذ للغلة او انقسم فلا خيار له بل يلزمه
الباقي بما ينوبه قاله ز وقال وعليه فيفسر القليل في قول خ او استحق شايع وان قل في ما
اذا كان القليل غير منقسم ولا متخذ للغلة اه وقال ابن رشد في البيان نص اذا اشترى
دارا او استحق عشرها فان كانت لا تنقسم اصلا او تنقسم ولم يكن لكل جزء منها مخرج
على حدة او كان لكل جزء منها مخرج ولم ينتقص ذلك من ثمنها فالخيار له وان لم يرجع بما ينوبه
وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فانه كالاستحقاق الثلث او قليل الخ وقد اقتصر
في الاستحقاق على قوله وان استحق بعض فكالعيب الخ على ان استحقاق الشايع يوجب الخيار
الخيار مطلقا قل او كثر وهذا خلاف تفسير قوله وان يكن في العين اراد به الغنيمة ثم قال فهو
لم قبل قسم المغنم وتحمل ان يكون اراد ما يشمل الفيء الحقيقي والغنيمة وما هو مختص بها
بلا خلاف لان ما ملك من مال الحربي اما غنيمة وهو ما اخذ بقتال وما في حكمه كما اذا هرب عنه بعد
نزول الجيش عليهم واما فيء كما اذا هرب عنه قبل خروج الجيش وجزية الطائفة فيه ذخول
المسلمين بلادهم وصلحهم على مال واخذ ذلك واما مختص باخذه وبالجملة فيه ما اليهم

ونحوه فمن ادى فالبيع ما يشمل الجميع اذ الحكم في الجميع واحد من مال المسلم او الذمي فهو له مجانا حيث
اطلع ربه عليه من قبل قسم المغنم او من قبل قسم الفيء على مستحقه او من قبل بيع الامير لما ع[illegible]
به ولما بيع انه له ولو لم يد دعواه وليس كذلك بل لابد ان يشهد له قبل القسم فيأخذه مجانا وحلف انه
باق على ملكه الى الان وان لم يحضر ربه من بعد ما قد قسما ما له في المغنم والفيء او من بعد بيعهم فهو
به اولى بما تقوما به يوم القسمة على القول بان الغنيمة تقسم اعيانها بعد تقويمها وعلى
القول بان تباع وتقسم اثمانها فهو احق به بعد دفع الثمن الذي بيع به خ وله بعدها اخذه
بثمنه وبالاول ان تعدد ابيعه في جواز ان امضاه انه لمسلم غائب حمل له ان كان الحمل خيرا له
فيبع له وحمل له ثمنه وان كان المال مما لا يملكه الا المسلم كنسخة البخاري والمصحف ونحوهما
ولم يعرف ربه فالمشهور انه يقسم بين الجيش تغليبا لحقهم فان عرف انه لمسلم ونحوه [illegible]
من مقاسمهم وبدفعه فاستحقه مسلم وانثبت انه له فان المستحق لا ياخذه مما بيد مشتريه الا بالثمن
الذي اشتراه به ويرجع به المستحق على الامير الذي باعه لان الامير لا يملك مال المسلم
الذي بيد الحربي في دار الحرب لا تملك على المشهور ومشتريه وحائزه بالهبة ونحوها
ما اسلم من يعتق المبيع امن بعد الهبة ولكسر الميم المشددة مبنيا للمفعول الا يوخذ منه بالثمن
الى اذا اتى المومن الى النيا وتاجر معهم فيشتري من اموال المسلمين فجاء به مسلم او ذمي او
وهبه له او لذمي فليس لمالكه المسلم اخذه مما بيد مشتريه او حائزه بالهبة الا بالثمن ولا يغرم
لانه على ذلك اعطى الحربي وعليهم وقعت المعاوضة وكان يحل الغير ما له نشرا ذلك من
المستامن خ ولا يغير المالك نشراه شلعه وطالت به وبهيئته لها ومنه مؤرخ
ما اسرها من اما انه اذا لم يلزمه الفداء اذا دخل بعض المسلمين بلادهم فاشترى منهم
او وهبوه ذلك بلادهم وفي ايام الهدنة او الحرب فان الذي يكون احق به الا بالثمن في البيع وبدونه
في الهبة خ ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض بعوضه ان لم يبع فيمضي ولمالكه
الثمن في المبيع والزايد على الثمن الاول في البيع وان اعدا اللص ونحوه على شيء فيهبه
اوعه فم فان تمن من له حرمة ووجاهة او غيره وافتكه من يد اللص او السارق بلا شيء
فان ربه ياخذه مالم يكن الماخوذ بيد اللص ونحوه بلا شيء ايضا في بلا حاجة فيه لمن افتكه من اللص
ونحوه وما يعطى من يد اللص ونحوه بعوض فان ربه لا ياخذه الا بما اعطى بالعوض الذي خد
بغير اجر اعطى فيه ولا سبيل له اليه بدونه على المختار عند الشيوخ اذ لو اخذه مالكه بلا شيء
كان ذلك تسد باب الفداء مع شدة حاجة الناس اليه عند الشيوخ قاله ابن ناجي وابن عبد

السلاح

**فصـــل** ما يأخذونه اللصوص ونحوهم في يد من له حرمة وجاهة فيه تفصيل



السلاح وغيرها وعليه قول خ اذ قال والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء وعليه اذا
لم يقدر ربه على تخليصه منه الا بالفداء بشيء وان اخذ بغيره فحينئذ لا يستحق الفداء
والقول قول الفادي انه فداه بقصد الرجوع اذ لا يعلم ذلك الا من قوله ولا يحمل على التبرع فيه
ومحله ايضا اذا ثبت انه فداه وترك العوض الذي ادعاه والا فيأخذه بلا شيء ما لم تكن
العادة جارية بالفداء والا فلا يجب عليه فداء المثل فيما يظهر تنبيهات
الاول ما تقرر ان ربه ياخذه مجانا حيث لم يدفع الفادي عليه من خالص الا اذا كان
الفادي يطلب شيئا وانه لا يفتكه بل افتكه بغير شيء والاصلاح مثله على الفا
من المتقدم في الاجارة وهي كل من اوصل لغيره نفعا بعمل او مال لزمه اجر العمل ومثل المال
اذ لم يعمه عن فوله والقول للعامل فيما يحلف ثم يطالب الرجوع به فبذلك الاجرة على القوم والسا
ري والمحاربين ونحوهم وهو المعتمد لانهم تسببوا في اغرامه تلك الاجرة فيما الكل ونيئ عن ابي
الفضل العقباني فيمن لهم بابا منه فاشترى ربها ما يخف عليهما واعطى عطاء على الاستخلاص
منها فقال العقباني ما خصه ربها في الاستخلاص منها ما لم يجاوز ما خصه فيمنعها فما يلزم ما
زاد على القيمة هو الثاني اذا غرم رب المال الفداء للفادي فله ان يرجع بما غرم
على اللص والسارق والمحاربين ونحوهم لانهم اخذوه بغير حق ولا خلاف في ذلك فاذا لم يقدر
عليهم وانما قدر على بعض الحلفيين وافا ربهم فيتبع فان كان الحلفيون وافاربهم يمنعونهم
ويدفعون عنهم ان اريد اخذهم والانتصاف منهم فان الحلفيين واقاربهم يواخذون بذلك
لانهم معينون لهم على ظلمهم وهي المسألة المعروفة عند الناس بالكعابية خ في باب
الحرابة وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانته فيقتل الواحد منهم ولو بالاعانة الا على القتل ولو
بالتقوي فجالسه وان لم يلزم بقتله ولا تسبب فيه لان في حمايتهم اعانة عليه حكما اذ واذا
كان ذلك في الدماء فاحرى في المال وان كان الحلفيون لا يقدرون على منعهم ولا يمنعون احدا من الا
نتصاف منهم فلا يواخذون بهم والمعلوم من عادة قبايل الزمان منهم الذب عنهم والى
اجو بتنا الاسيلة الامام محمد الدريني بعد هذا الكلام في ذلك والله اعلم الثالث
اذا افتك الفادي العوض دفعه مما عنده للص ونحوه وقضا لا ياخذه ربه الا بذلك العوض
وطلب الفادي زيادة اجرة مشيه وذهابه فحله الجابي للسلاح حيث دفع الفادي
الفداء من عنده فلا اشكال في منعه اخذ الاجرة لما فيه من الاجارة والسلف والعلف
فالتخ فيه مجال هو قلت اما ما اشار اليه من اجالة البحث فلا محل له مع الفا

**فصـــل** المسألة المعروفة عند الناس كعابية القبايل بالكعاف

القاعدة المتقدمة في الاجارة واما ما اشار اليه من المنع للاجارة والسلف معا فقال (ت) فربيع
ذلك للضرورة كالسفاتج اذا عم الخوف مع ان فيها نفع السلف بمنفعة للحاجة اليها الرابع
اذا تلف الشيء المعير بعد الكراء وقبل الوصول اليه فان ذلك مصيبة من ربها بالعارية والانثى
له على ربه من ثمن الكراء ولا من النفقة واجرة الحمل بخلاف ما اذا وصله اليه فانه يجب له ذلك
كله اذا اراد ربه اخذه قاله في العمليات
وما اكترى بغيره اذن ربه [illegible] قبل الوصول تلف لا يضمن
الخامس اذا جاء اجنبي ببينة تملكه فانه ما استغل من بيده يرجع عليه بالكراء على المكري منه
خوكان الراجح منهما ان له الرجوع كمن اشترى مغصوبا عالما بغصبه فانه استغل من بيده فان لم
الرجوع على الغاصب على المعتمد السادس قال في الشامل وفات بيع بكراء في
ومشتر على المغصوب وله به ما زاد على الثمن الاول ان كان فات باعه منه وهب له مضى على
المشهور ورجع به جعلا على الموهوب له [illegible] ومعناه ان من اهدى له اللص شيئا مما غصبه
فكافأه عليه بشيء او اشتراه من اللص ولم يعلم بغصبه فيهما فباعه المشتري او المكافئ فانه
يفوت ذلك على مالكه فان باعه منه ووهبه له اللص مضى [illegible] به الثمن على الموهوب له

## فصل في العارية

والوديعة والامناء العارية بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قال في خ [illegible] هي
من المعاورة وهي الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون ما بينهم اي يأخذون ويعطون
ويعطون وقال [illegible] هي [illegible] المعنى فصحيحة عربية ثم [illegible] عارية باجتماع
الياء والواو وهي بمعنى مطلوبة ومقصودة ثم [illegible] قال ابن عرفة هي تمليك منفعة مؤقتة
لا بعوض فتدخل العمرى والاخدام لا الحبس فخرج بقوله منفعة تمليك الذوات ببيع او
هبة ونحوهما وخرج بها ايضا التمليك للانتفاع لان مالك الانتفاع لا [illegible]
بنفسه او بغيره بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا والربط فانهم لا ينتفعون
الا بانفسهم [illegible] لا من المنفعة وكذا الجلوس في المسجد والسوق وبالجملة فالانتفاع هو الذي قصد به
المعطي خصوص ما تعلق به [illegible] او خصوص ذات المعطى بالفتح كسكنى بيوت المدارس
ونحوها [illegible] منع المالك من الانتفاع [illegible] ومنه النكاح كما

فصل: سكان المدارس والزوايا والربط لا ينتفعون الا بانفسهم

المنفعة



المنفعة فهي التي قصد بها الانتفاع بالذوات استوفاها المعطى له بنفسه او بغيره على ان
يعيرها ويكريها وهذا هو المشهور وبهذا تعلم ان الحبس على قسمين منه ما قصد به المحبس تمليك الانتفاع
على من قام به الوصف كالمدارس فمن [illegible] لمن استحقه ان يعيره ولا ان يواجره ولا ان يعيره الا
المدة الكثيرة ومنه ما قصد به تمليك المنفعة وذلك كالحبس على شخص معين واعقابه فهذا
تجوز فيه الهبة والاجارة والاعارة واختلف في الحبس على الامام والخطيب والمدرس هل هو
من القسم الاول او الثاني وهو الظاهر وخرج بقوله مؤقتة تمليك المنفعة المطلقة كما
لو ملك غيره منفعة بعينه [illegible] يتصرف بتمليكه ذلك وليس بعارية وقيس عقد النكاح
[illegible] الا من اذ ملكها منفعة بضعها [illegible] اولادها [illegible] وخرج ايضا
القسم الثالث فسمى الحبس فانه تمليك منفعة غير مؤقتة فليس بعارية والحبس على مختار
ابن عرفة [illegible] يكون الا مؤبدا وتسمية المؤقت منه حبسا مجاز عنده [illegible] في تمليك الحبس فيه
يكون مؤقتا كما قال خ ولا يشترط التأبيد وخرج بقوله لا بعوض الاجارة واما بالمعنى الاسمي
فيقال هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض وحكمها الندب لانها معروف واحسان
والترغيب المحسني وقد يعرض وجوبها لكونها لمن يخشى بهلاكه بعدمها كاعارة [illegible]
وفضل الطعام [illegible] المضطر اليه وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها
معينة على مكروه قال القرطبي في تفسيره [illegible] ان [illegible] منع الكتب من اهلها وكذا
غيره [illegible] الماعون الذي [illegible] على منعه في قوله تعالى ويمنعون الماعون [illegible] انما هو
الزكاة المعروفة وهو الذي ذهب اليه مالك رحمه الله وجمهور اهل العلم وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عارية متاع البيت يتعاطاه الناس فيما بينهم وما استعير اي
فشيء تكلف ردة [illegible] مفتوحة اي واجب لقوله عليه السلام العارية مؤداة اي يجب ردها
[illegible] لا يتركها المستعير عنده بعد ان قضى منها وطره حتى يأتي ربها
اليه [illegible] استعار [illegible] ابن رشد [illegible] ردها على المستعير خ
ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] وتكون اجارة اذ يجوز كراء الدابة ب
بعلفها [illegible] ان علف الدابة على المستعير حيث [illegible]
ربها [illegible] وما ذا منه ضمان المستعير كب اي لا يجب على المستعير ضمان العارية ان هلكت
الا باحد امرين احدهما ان تكون العارية مما يغاب عليه [illegible]

الغلول

من الغلول
منع الكتب من اهلها

والعرو

بمعنى في ذلك كالثياب والسفينة الصالحة والحلي وسائر العروض فإنه إذا ادعى تلفها ضمن ذلك
فإنه يضمنه لآخر رؤية رئي عنده حيث لم تقم بينة عليه بأنه عدم وتلفه بغير سببه مجهوله وقابل
المغيب أنه إذا كان لا يغاب عليه كالحيوان والعقار وسفينة في المرسى لا ضمان عليه إن
ادعى تلفه وهو مصدق فيه ما لم يظهر كذبه كدعواه موتها وأنه يوم كذا وشهدت بينة أنها
رئيت عنده بعد ذلك أو دعواه موتها في وجهة أو مدشر لم يعلم أحد منهم موتها أو مجهول
لم تقم عليه بينة أنه إذا شهدت بينة بتلف ما يغاب عليه بغير تعد كما يظهر لأن الضمان إنما
هو للتهمة وقد انتفت بقيام البينة فإن شهدت بأنه تلف بتعد منه أو تضييع فهو ضامن
الثاني من الأمرين فيه ضامن كما أفاد ما قبلها على قابل المغيب إلى لا ضمان في الطبع القابل المغيب أو
في ما في الذي المعار فيه يتعلق بقوله فإن تخففا تقيد نائب الفاعل بتخففا أو وجد بالبناء للمفعول
للمفعول أو الفاعل فيه مطلقا كان مما يغاب عليه فلا ضمان إلا أن يظهر كذبه فإن ادعى
تلف دابة ولم يظهر كذبه فلا يضمنها ويضمن سرجها ولجامها وما كان مما يغاب عليه فيه
ضامن إلا أن تقوم بينة بتلفه بغير سببه وظاهره أنه يضمن المغيب عليه مع عدم البينة ولو شرط
نفي الضمان عنه وهو كذلك على المشهور رأى ابن ناجي وابن العنتري ومقابله أنه لا ضمان عليه
ورجحه اللخمي والمازري قالا لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان لا مانع
منه وهو الجاري على ما لابن أبي زيد عن أشهب في الصانع يشترط الضمان عليه إن شرطه
عامل لأنه إذا انتفع الصانع مع الشرط جاز في المستعير لأنه فعل معروفا ولا بد جميعا
كما علمت وظاهره أيضا أنه لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ولو شرط عليه الضمان وهو
كذلك خ وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط إلا الكـ
العارية مع شرط الضمان فتنقلب إجارة لأن الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها
إلى الإجارة الفاسدة لأنه زاد في الكراء لم يرضه أن يعطيه إياها إلا بشرط أن يضمنها فضمانه
فيه عوض مجهول يرد إلى المعلوم فيلزمه أجرة المثل في استعماله العارية قاله ابن
رشد وهو مفرع على اللخمي القائل إنها لا تنقلب إجارة مع الشرط بل تمضي على حكم العا
رية ولا ضمان عليه ولا أجرة وإن القاعدة عند الشيوخ أن ما استظهره ابن رشد عندي مفرع
على ما استظهره اللخمي من عندي أيضا كما قاله ز عند قوله في الزكاة في التنبيه عدا ولو
عبدا وتقدم التنبيه عليه أول الكتاب فلا تلتفت إلى ما للم هو في حاشيته **تنبيهان**
**الأول** مثل قيام البينة في قابل الغيبة ما إذا أتى بالثوب محروقا أو به قرض جار

أمرنا

قف
ما استظهره ابن رشد من عندي مفرع على ما استظهره اللخمي

ونحو



ونحو ذلك مما يعلم أن النار لا تنشأ عن فعله قال في الشامل وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس وقرض فأر أو حرق نار ونحوه لقول خ وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط
إذ من جملة ما يدخل تحت الكاف قرض الفأر والنار وهو الذي عند اللخمي كابن القاسم في المدونة
واختاره ابن رشد ابن رحال وهو الراجح لأنه محمول على النار ليست من سببه كما لابن الحسن
وابن ناجي ابن عرفة صح أن حرق النار يعتبر كالسوس وقرض الفأر لأن النار يحتمل أن يكون هو
الذي تسبب في إيقادها فيجب ضمانه حتى يثبت أنها بغير سببه كما قاله في تبصرة الصناع المد
ونة واقتصر له الشيخ التاودي في حاشيته وبالجملة فيهما قولان في المدونة ولكن المعتمد
أن حرق النار كقرض الفأر إذا احتمل عدم العداء وأن النار ليست من سببه والظاهر تقييدها
في الشامل وقال خ في الرهن ولم تشهد بينة بكحرق علم فيشترط في عدم الضمان قيام البينة
على كون النار ليست من سببه ولا تسببها وقد اختار أن ابن رشد وهو مفرع على غيبته ح التنبيه
**الثاني** إذا استعار نحو الفأس والمنشار والسيف للقتال ونحو ذلك فلا يلزمه شيء
من ذلك مكسورا فقال خ وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال عيسى بن دينار ومطرف وأصبغ لا ضمان عليه
في ذلك إذا أتى بما ينشبه ويرى أنه ينكسر بذلك الفعل بل يقرن بيمينه ابن حبيب وبه
أقول ابن يونس وهو عندي أبين ابن رشد وهو أصوب الأقوال ابن عبد السلام وهو أقرب في
أن المستعير فعل ما أذن له في فعله ولم يقم دليل على تعديه بل فلا ما يظهر قرارا وعمد
فيجب أن يكون هذا القول هو المعتمد كما ترى من اختيار الشيوخ له وكان المناط بعدم
العداء وتبع الخلاف بحثا يقاس تعيب الشيء المعار على ذهابه بعينه أو لا حتى جعل
تعيبه كذهابه بعينه قال المستعير ضامن ومن جعل تعيبه مخالفا لذهابه بعينه قال
يبرأ بيمينه ثم ما تقدم من أنه يحلف ما فرط هو عام فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب
عليه فإن ذكر أنه بعض الغيبة فيحدد ثم قوله لأنهما يمين تهمة وتعتبر القيمة يوم انقضاء
أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه قاله ابن رشد والقول قول
مستعير من تعدته وضمنته حلفا في رد ما استعار يتعلق بقوله حيث اختلفا وبهذا
إذا كان مما لا يغاب عليه خ كدعواه رد ما لم يضمن إلا أن القول للمعير في عدم رده كما
قال ما لم يكن الشيء المعار مما يغاب عليه كالعرض والحلي ونحوهما أو مما لا
يغاب عليه ولكن أخذ من يد المعير بالشهادة المقصودة للتوثق فكلها تعرف منه

حيث قصدها في الغرض فالقول في الصورتين للمعير فيما بينه الى ادعاه وحلف عليه مع عدم ردها
وضمن البدء في الصورتين وهو المستعير عليه البينة انه ردها او مثل العارية في ذلك كله في الوديعة
والشيء المستأجر والقراض والرهن والصناع قال في المعونة كل موضع يصدق فيه القابض في
دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض وهي ما لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا قبضه
بغير بينة فان قبضه ببينة لم يصدق في الرد ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لا يصدق فيه في
الرد قبضه ببينة ام لا وتقدم ان الكتب لا ضمان عليه وهو مما لا يغاب عليه كما مر في فصل احكام الكراء
حيث قال ومسكن كذاك لا يضمن ما يتلف عندهم سوى ان لظهما فيفتقضا انه مصدق في الرد مطلقا
ما لم يقبض ببينة فلو الكتب دابة فلما اقبضه قال اودعتها الامها او ضعفنا على في الرهاية فانه يصدق
ولو انه ذلك المودع عنده ولا ضمان عليه لانه الشأن دفع الودائع بغير بينة كما تقدم في باب الاكراء
انه نقص في الشامل عند قوله في الوديعة ولا يصدق انه خلاف عورته موضعه وكلام الناظم في انه
يصدق في دعوى رد ما لا يغاب عليه حيث اخذه بغير بينة ولو ردها مع عبده او غلامه او غيره فهلك وهو
كذلك كما قال ابن سلمون واذا ادعى الرسول انها عطبت او ضعفت فلا يضمن المستعير لان شأن الناس
الناس على ردها مع الرسول ولو لم يعلم ضياعها الا من قوله ولو غير مأمون كما في خ والعرف في اختلافهما
فيهما في المدة فقال المستعير اعرتنيها شهرين او نحو ذلك وقال المعير بل يوما او نحوه وكان ذلك
قبل انقضاء المدة التي يدعيها المستعير بل بعد مدة تعجز عنها القول مع بعد الركوب للمعير مع
حلفه بسكون اللام وفي مستعير عمى اثبات ما ادعيه وفيهم من قوله مع حلفه ان العارية تلزم
بالعقد وهو كذلك والحلم يكون على المعير ليصيب فان ثبت المستعير ما ادعيه او نكل المعير فالقول له
كذلك تجب اليمين على المعير في قدر مسافة لما ركب بالابتداء للمعصوب او الفاعل الى لما نساه او ركب
او يحمل عليها اذا اختلفا قبل الركوب او الحمل اصلا او بعد ركوب او حمل المتفق عليه فقال المستعير
المستعير اعرتنيها لبلد كذا وقال المعير بل لبلد اقرب منه او اسهل منه فان القول له
اي للمعير فيه اي في الاختلاف في الجنس او في القدر مقدرا او في المسافة وقبل الركوب يتعلقان به
يجب حتى في الجنس الا اشارته والتقدير اذا لم يكون القول للمعير بحلف ويثبت في الاختلاف في قدر
مسافة لم تكن قبل ركوبه حال كون القول له كذلك اي مع يمينه كما في المسئلة قبلها وما على
هذا مصرية واذا حلف المعير في هذا الموضع خير المستعير في ركوب المسافة المحلوف عليها
او الترك فيه المسئلة وان ركب فحمل شيئا كما قال والمعير محير ان ركبا مقدار
ما حمله او زيد ذهبا وكذلك يحلف في اختلافهما في المدة واذا اختلفا في الركوب والحمل فان تسلم له

الرابعة



الرابعة ان يحتشي من العواء في كون الرتبة او الصعبا او لا بعد الا ان يتوثق منه ثم اشار الى مجموع
قوله قبل الركوب فقال والقول من بعد الركوب للمسافة المختلف فيها كلها او ركوب المدة المختلف
فيها ايضا ثبت للمستعير لان الاصل براءة العواء ان تستلم اتى وجه بالاداء عليه ان تسلمت ولا
ضمان عليه ان عطبت او تعيبت وان ازيد بها الا ادنيه كراء مصارفه لا يعيم الناس او يهز الى
المعير الى مثلها او صورة كذلك الوادي بما تدنيه فيها ونكل من اليمين فالقول للمعير لا بتيمم الى لا
بالتبعيض شيء وما ذكر لا تختلف الرواة ان تسلمت ولجنى في احد فيهنها او كراء الزيادة ان عطبت
لزيادة الحمل فيها بطلعة خ مستعمها كونه القول للمعير في ايد المسافة ان لم يزد وها
فالمستعير في نفي الضمان والكراء يعني ان اشبه وان لم يشبه فالقول للمعير او المستعير وان اخذ
شيئا دابته مع غيره او ثوبا او نحوه فاقطع به وادعى انه اعاره ايا بها وادعى ربها انه اعطاه القول
قول مدعي الكراء لان المستعير ادعى عليه معروفا والاصل عدمه فيما الى الشيء الذي يستعار
مع يمينه منه على ذلك يوخذ منه توجه اليمين في دعوى المعروف وهو المشهور ونقرر
لخوه في الضمان اقتفع الى اقتفع نعتا التيمم فان نكل حلف المستعير فان نكل غرم الكراء وهذا اما
لم يكن مثله لا يكرى الدواب انشق قدره وعلو منصبه والا فالقول للمستعير قال ابن القاسم
وهو معنى قوله ما لم يكن ذلك لا يليق به اي بالمدعي الكراء مقلبا الضمم على المستعير بهو
التخفيف فيلمه والكراء عليه فان نكل حلف المعير واخذ كراءه فان نكل ايضا فلا شيء له خ وان
ادعاها بها الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه الا ان يانف مثله عنه **تنبيهات**

**الاول** ما تقدم من كون القول له يمينه بين المدعى مشرف اذا كان الشيء قائما او فيما
مثله عمر بها انه بيته او كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بانه تلف بنفع فلا حمى كان بيت له
واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة تتطلع ممتنع كون القول له حيث كان مثله لا
عن ذلك انه يجب الكراء ويسقط الضمان لان الكراء لا ضمان فيه وهو مما يغاب عليه كما مر
والظاهر ان ربها انما يدعي الكراء في هذه الصورة اذا كان الكتب مما قيمته ذلك الشيء فان ت
نقصا ويا عبد المثال واكثر ويظهر انه لا يمين على المالك اذ ذاك لانه قادر على اخذ ذلك
بلا او مثارعه وان كان اقل فلا يرجعه غالبا وعلى تقدير او علمه ذلك فيجوع الحلف احرى
من صورة المصادرات قاله الشيخ الرعوبة **الثاني** عكس هذه المسئلة وهي
ان يدعي ربها العارية ويدعي الاخذ الكراء ليطلب فتقدم حكمه في فصل احكام الكراء ابن
سلمون وصاحب المعيار **الثالث** نقله ابن القطان عمن ذهب الى صحة بيع

منه جمارته فلم يجره فاخذها ثم ردها وهي مريضة فعطبت في دار صاحبها فلما فرغ صاحبها
انكر مرضها وذهب الراعي او دابته يعز ان سكنا مرتين ما فلانة اعواما لم يطلبها الا بعد خطع ومنع
بينهما فاجاب بان لم يطلبها حقه ويضمن الراعي الدابة فيمتنعها ونقلها ان تعلموه قلت
مثل ابن القطان كذا هو اذا لم تكن تهنلك عادة بلا اعارة ولا هبة ولا كذا هو ايضا حيث لم يطلبها
الا لجفاء ووقع بينهما معز فان العرف في الاقارب والاصهار ونحو في معناهم بلاخذ احدهم
متاع الاخر من غير مشورته ولا اذنه وذلك على عادتهم ونسيبهم الى الهلاك بعض الماخوذ
من المستعير لا ضمان على المستعير حيث ثبتت عادتهم بذلك وكانت فيما لا يغاب عليه او به
ويهلكنا بغير تضييع ولا تعد فلا قال ومن نوازل اللخمي على ان كل ما لا يطلبه الا عند المشاحة والمخاصمة
لا يحكم به لصاحبه الا ولمحومة في البرزلي عن ابن الحاج فيمن عمارة عليهم جعل العرف وعادتهم ان
مع وجبن في سار كبه فاخذ العرف [illegible] فلبته وفيه [illegible] عليه انه لا ضمان عليه

**الرابع**

لا يجوز الصلح على شيء [illegible] وضمنته ويكون الصلح بمعجل لا بموجل لئلا يكون دينا
بدين ومن نعرفه ذكره في الصلح نظم اشار الناظم الى بعض احكام الوديعة وهي بالمعنى المصدري
كما قال خ توكيل على مجرد حفظ مال فخرج ايداع الاب ونحوه لمحجوره لانتفاء لوازم الوديعة
من الضمان ونحوه وخرج ايضا الامة المتواضعة لان القصد اختبار الامين لا حفظها وعدمه
لا حفظها وخرج بقوله مجرد حفظ الاجارة على حراسة المال ويشمل قوله مال الابل ونحو
ها وذكار الحقوق لانها تضمن المال وتحفظ لاجله وبالمعنى الاسمي مال نقل لمجرد حفظه
فقال ويضمن المودع بفتح الدال الثبير ما تلف من الوديعة مع ظهور مخايل الى ذلك
التضييع منه كجعل الثوب المودع [illegible] الراية المودعة فيها [illegible] الانتفاع بها
والتقصير في الحفظ كعرف الثوب المودع حتى تسوس كما في [illegible] قوله في العارية
وحلف فيما علم انه بلا تسبب [illegible] المسئلة انه لا يجب عليه [illegible]
ربيذ وكذا لا يجب عليه نقلها الى [illegible] المودع [illegible] اودع ماية [illegible] فجعلها
في داره على [illegible] او في كوة [illegible] وسرقت فانه يضمنها لانه مضيع [illegible]
لنفسه الى اهل بيته ونقطع يد السارق اذا [illegible] المودع عند الغير [illegible] تضييع لها
لنفسه الى الاجنبي قاله السعد الخ وضمن بسقوط شيء من يد المودع عليها وضمن
ايضا بالانتفاع بها فيهلكت وبخلطها بغيرها حيث يتعذر تمييزها وبنسيانها في موضع
ايداعها وبدخوله الحمام بها [illegible] ويضمنها [illegible]

بموقعنا

بموقعنا اياه بسقطت او نثره عليه الضمان فلا ضمان عليه ولا ضمان فيه ايه المودع للصبيه
اي عليه فالتلاف بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها ولا على الصغير السفيه ولو مع
ضياع فيه ايه في الشيء المودع ويشمل كلامه ما اذا قامت بينة على تضييعها او تقصيره
[illegible] بعد الاتلاف [illegible] فلا ضمان فيه [illegible]
سلطه عليها ولو [illegible] لبطلت [illegible] الحجر [illegible] ما لم يضمن في المال الذي
صونه [illegible] خاصة فلذا [illegible] الوديعة [illegible] في نفقته التي لا غنى له
عنها واتلف البعض الاخر [illegible] بعضها وتلف البعض الاخر فلا يضمن الا القدر الذي
صرفه في نفقته التي لا غنى له عنها دون الذي تلف او التي لم غنى عنها ويضمن في المال
الذي كان بيده وقت الانفاق فان تلف ما كان بيده [illegible]
[illegible] لم يضمن فيه قاله اللخمي وغيره [illegible] انه يضمن الاقل مما في يده او ما انفقه فان
كان المال الذي بيده [illegible] والوديعة [illegible] لم يضمن الا عشرة وكذا
العكس [illegible] على انه انفقه فيما لم غنى عنه حتى يثبت انه انفقه فيما لا غنى له عنه
فيضمنه [illegible] كما قال ابن رشد [illegible] الايصاء ان المحجور
صغيرا كان او كبيرا اذا اتلف [illegible] عليه فانه يضمنه ويتبع به في ذمته ان لم
يكن له مال وقت الاتلاف قال في المدونة [illegible] وديعة [illegible]
في مال الاب فان لم يكن له مال ففي ذمته [illegible] وهو منطوق قول خ وضمن ما اعسر ان لم
يؤمن عليه [illegible] في الوديعة حيث قال وان اودع صبيا او سفيها او
اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن [illegible] وكلما
اتلفه المحجور [illegible]

**تنبيهان الاول**

اذا اودع المحجور وديعة
عند رشيد فتلفت فان الرشيد يضمنها ولو تلفت بغير تسببه ولو لم يعلم الرشيد بحجره قاله ز وبه
[illegible] بتعديه [illegible] بغير اذن [illegible] بل ذكر [illegible] قول خ وان
اودع صبيا [illegible] ابا محمد او ابن زيد [illegible] رجل اعطاه صبي [illegible] لانه رده عليه
لانه رد لمن لا يجوز له ان يعطاه [illegible] واما المحجور اذا [illegible] محجورا او [illegible] فاتلف الثمن
فان الضمان على المتلف [illegible] قاله ابن رحال [illegible] قوله في النكاح [illegible] صغير [illegible]
[illegible]

**الثاني**

[illegible] محجوره ما لم [illegible] او
اختلسه [illegible] فانه يرجع عليه به في ماله ويتبع به في ذمته ان لم يكن له مال يوم عليه

مبحث الوديعة
فصل [illegible]
موجبات ضمان الوديعة

فان كان بعد ان ساس عليهم لم ينتفع به في ذمته والمال الذي يرجع عليه في المال الذي بيده ان كان صون به
ماله لان بعينه اجاد بعد ذلك **والتجر بالمودع** مبتدا من **مبتدا** امثال ان **الحلم** حليته وخبره **للتجر يضمنه** اي
المودع بالفتح ولو تلف بغير سببه لان التجر به يتضمن تسلفه وضمان السلف من المتسلف **و**
**والربح** الحاصل بسبب التجارة **كله له** اي للمودع بالفتح لانه الخراج بالضمان والمال يطيب له الربح
اذا رد راس المال كما هو والاجل الجل له منه قليل والكثير فانه بعض المنتاخرين وخلاف المنقح
ان الربح كله له كانت الوديعة عينا او مثليا او مقوما وهو كذلك غير انه اذا كانت مقوما
او كان المودع بالفتح معدما حرمت التجارة ابتداء وان كان عينا او مثليا كرهت ابتداء ا
**ايضاح** ومن اين للمودع تسلف مقوم ومعدوم ولا النقد والمثلي للتجارة والربح له ومن
ان دعين الميم المنع اذا كانت تسلف الوديعة يتجر بها والحوت ذلك وادعى ردمثلها المحلهما فان
كان لا يحل تسلفهما اي النقد والمثلي فانه يبرا من مجرد دعه وفي تلفه بعده وان كان لا يحل
تسلفهما كالعرض فانه لا يبرا في دعه ولا في تلفه بعده **تنبيهات**
**الاول** الوصي والغاصب كالمودع في كون الربح لهما اذا تجرا بالمال لا نفسهما بخلاف
المقارض والمبضع معه فليس لهما ان يتجرا لا نفسهما فان فعلا فالتلف والخسر عليهما
والربح لرب المال وكذا الوكيل وقد جرى اختلاف المشايخ فيما اذا قال الوكيل اشتريته
لنفسي وقال الموكل بل لي فانظره هنالك قال في المنهج

• والربح تابع للمال ما عدى • غصبا ووديعة وتعليقا بداء •

ومن ادى المفلس بوقف مال تتجر به فالربح له للغرماء وهو اغنم الغول بان خسارته اذا ذ
تلف منهم لان المفلس واما على ان ادخاره المفلس فذلك بان على قاعدة اتباع الربح للمال
والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان العرض منه وعليه فلا نماء ذلك لا النفقة للمفلس
في ربح العين فقط **الثاني** كون الربح للمودع وهذا في معناه والخيار كان اقل الو
ديعة دنانير او دراهم وان كانت عرضا فربها مخير في الثمن والقيمة يوم البيع فان اختار
القيمة فلا كلام وان اختار الثمن فلا صاحب فيه زيادة قبل البيع فهي للمودع بالكسر وما
حدث بعد البيع فللمودع بالفتح كان يكون العرض بعشرة فباعه بعشرين واشترى به سلعة
باعها بثلاثين فالربح في البيعة الاولى وهو عشرة لربها وفي الثانية وهو عشرة للمو
دع بالفتح واما اذا كان بيع العرض بالعرض فهل ربح لربه مع الاجرة فاما زوجا للتخيير
في الثمن والقيمة اذا جاء تلف واما اذا كان قائما فيخير بين الاجازة واخذ الثمن او رد البيع

واخذ



واخذ بمرضه **و**اذا طلب المودع رد الوديعة فقال تلفت او ضاعت او رددتها فيجب ان **القول قول مدع**
**فيها تلف** منها مطلقا كلا او بعضا قبضها باشهاد او لا لانه امين ويحلف ان حقق عليه الد
عوى كان متهما او لا فان لم يحقق عليه حلف المتهم **و** في انتفاء القول لمن اتهم في ادعاء رد
نها ان ردها **بعد الحلف** منهما كان او لا حقق عليه ربها الدعوى او اتهمه فقط في عدم الرد فان
نكل حلف ربها في دعواه الرد مطلقا وفي دعوى التلف ان حقق عليه الدعوى فان اتهمه فقط
غرم بمجرد نكوله وحمل كون القول له في الرد **ما لم يكن** المودع بالفتح **بقبضها** اي الوديعة والمودع
**بينة** مقصودة للتوثق وتفرقت حقيقتها في العرف وانه حينئذ **لا يقبل له** في دعوى **الرد ان**
**بينة** ويقيم البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدونها اذا ما قبض باشهاد لا يبرأ الا ببينة
**تنبيه** من ادعى عليه بوديعة مجهول فلو فاو دفعها بينة بلا ابداع
واقام المودع بينة بانه دفعها فعمل بينة المودع او لا لانه كذبها فالجد الاول في ذلك
خلاف جار على معنى الاقرار فهل هو كمن يجب او لا ومنه قولهم قول المتاخر ومنكر الخصومة اذا ادعاه
او بعضهم يعني ذلك بمن كان عالما بانه لا تنفعه بينة الرد ولا تنفعهم
واعتمد هذا التقييد والرهونة وغيرهما وعليه فان المعمول به هو الاطلاق كما هو
في شرح فعل النظم المذكور وتحوه في نظم العمل المطلق قال.

• ولا تصدق جاحد الايداع • من اصله في الرد والضياع •

ونقل عن تعليق ابن مصباح وغيره ان يكون سمعي لها فيه ابن كثير هو من مذهب المدونة وبه العمل
والقضاء وكثير من النقد من يحتج لصحة التقييد المذكور بما عندي في اوعى الجهل بما يجب
يجهلها بناه فيحتسبه مع حصره وهو فاعترف مجموعات فيها ان صاحب المعيار كما نقلها
عن ابي المحسن قال مبنيا عليه ما نصه قال ابن رشد الاصل في هذا ان كل ما يتعلق به حق
الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله فيه جملة كلامية يرد اليها ما شذ عنها وقد نظم
كلام صاحب المنهج وقد انقل الجهل بالعيب مع ان انتفاء التمكين المختلفة جاهلة فيا
لعتق والسقاط الشفعة بما لم ير البيع جاهلا وحجر بها لم ومع هذا كله فليس الكلام
في المشهور من الاقوال وانما الكلام في المعمول به منها وكل من حكى العمل من المتقين
والمتاخرين الايفتى بالعارف بما ثبت على جري كما تقدم وقد حكيت تلك القاعدة وعمل
بمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل في الحكم لم يقف معه على ساق اذ الناس كلهم او جلهم
عوام الا البعد التلقاء والغرم في عرف العرف فيلزم على ذلك حصول ما بالحق حرجا اذا قال

الحطاب

فـ المذهب المعمول به ان ممن
فيه ...

فـ لا يعذر الجاهل بجهله فيما
يتعلق بحق الغير

جهلت كلم في المواز وان لعظم رحمه تعرض التعقب بلا فرق ابع انه يصرف لو عواه ما يجهله ابتداء
جنسه وطن في ان من بيع عليه ماله مثلا بحضرته وسكوته وادعى انه جاهل بكون السكوت بعد
رضاه انه يصرف وبلغ في ان من شهد له ابوه او ابنه لحق جاز المشهود عليه بالحق وادعى انه
لو انكل الا على جهة الشهادة انه يصرف ولن في ايضا ان من جهل لزوم الكلام بين لا يصرف
وان الممتنعة اذا ادعت انها جهلت كون التمكين يقطع خيارها تصرف وتهكرا احمد الاقبح
بنحو قيود في الرجل بعقود الصواع كليها او جلها مع تعلق حق الغير بها او ان تشغب
الكثر ممن يتهم بهذا العلب ولهذا قال ابن رشد ما قال والطلق العمل بجميع بتفرع من السو
نقيض في مسئلة افتكر بيا للبينة ولم يفصل بين جاهل وغيره وما كان يخفى عليهم عذر ذلك بلا في
بالجهل وقد رجح ابن رحال في باب ابو محمد ان الانكار لا حال المعاملة من مطلقا في الاصول
وغيرها هو انظر ما ابينه اللامية **والمهاذ** ان المودع والمستعير على منعها امير لا ضمان
على المودع مطلقا ولا على المستعير فيما لا يغاب عليه كما مر نادب ان يذكر على من شارحهم
في الامانة كما اشار له في النظم جهة فقال والامناء جمع امير في النظم يلون مضارع ولي الامين
الشيء يليه اذا تولاه بوجه من الوجوه ليبعتوا الشيء منهم اي من النظم يلون يضمنون ومنهم
الناظم بعبعه عنه جاو لهم ولي المحجور كالاب والوصي ووصيه ومقدم القاضي
والكافل واللقيط فيما التقطه فانهم مصرفون فيما ادعوا تلفه من مال المحجور الذي
حازوه بالمصلحة بهم كان مما يغاب عليه ام لا اصرا فلا ثابت او غيره ولا ضمان عليهم في شي من ذلك
خ وقبضه فيهم ووصي وصدقا ولو لم تقع بينه وكذا يصرفون ايضا في قدر النفقة واما دفع
المال له بعد بلوغه ورشده فلا خ والقول له في قدر النفقة لا في دفع ماله بعد بلوغه خ
والمراد بالكافل من حاز طفلا يتيما من غير تقديم عليه لعدم الوصول للقاضي او لكونهم
بلد لا قاضي فيهم اذ الغالب بالطفل وحفظ ماله خ في خ كفاية على اهل البلد تصرفا
يقبل في بعضهم به وانشع ذ ابن زكرى انهم غير محصورين في السبعة بعينه الذي ذكر وما يبع
خل الزوج والزوجة اذا ادعى الصداق مما لا يغاب عليه وهو بيد احدهما واتلف قبل
البناء فلان ضمانه منهما وايهما رجع احدهما على الاخر بنصفه وان كان مما يغاب عليه ولم تقم
على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده خ وضمانه اي الصداق ان هلك ببينة او كان مما لا
يغاب عليه منهما واما من الذي في يده وتدخل الامة المتوافقة ايضا اذا كان بين المتب
فانه مصدق في ضياعها وضمانها من بائعها ويدخل ايضا من غلب في الرد كالماج

فـ مبحث الأمناء





ربه فيصدق في تلفه فلا ضمان عليه فيه كما مر في فصل بيع الحجر وفي حيث قال ومن يقبل ما يصيب
تشكيله ويدخل الوارث اذا طرأ عليه دين او وارث وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فانه
يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره كما مر عن ابن رشد عند قوله في القسمة وينقض القسم لوا
رث الخ واما قبل القسمة فهو مصدق مطلقا ويدخل ايضا المكتري لما يغاب عليه وادعى ضياعه كما
مر في قوله ويمكن لذلك لا يضمن ما تلف عنده الخ **والدلال** ويقال له السمسار فيصدق فيما
ادعى ضياعه كما يصدق في رده للاب بالاخذ بينة فلا يصدق في الرد كالمودع فانه اليمين
وغيره ابن رحال في باب الوكالة وهذا على المشهور من عدم ضمانه واما على ما به العمل فانه
يضمن ما يغاب عليه فلا يقبل منه دعوى الرد او هو في المعيار ان عياضا كان يحكم بتضمين
السماسرة واستحسنه ابن هلال واسيما وقتنا هذا حيث قلت الامانة اهـ وهذا هو
الذي في رواية الاصبهاني اخر العيوب واستحسنه فضل ابن رشد وله وجه من القياس لانهم نصبوا
انفسهم لذلك فصاروا كالصناع وحفظ الحرم لهم ولهذا المعنى حمل العلماء الامام المنشري
وحازم الحمام والشرب بلهم منزلة الصناع ابن الحاج والذي عليه الفتوى والعمل ان
السماسرة كالصناع فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره اهـ واليه اشار ناظم العمل المط
المطلق فقال

والحكم السمسار بالصناع • فيضمنون غائب المتاع •

وعليه فهو ضامن لما يغاب عليه ولو كان حرا خلافا للقول خ وسمسار ظهر خيره على الاظ
ظهر بل ولو مع ابن الحكم بضمانه مما لا يغاب عليه ايضا واختاره ابن رحال في تاليف له
قائلا لقلة امانة السماسرة

**تنبيهان الاول**

اذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل بعينه وجحد ذلك الرجل فقال ابن رشد
لا خلاف انه يضمن ولو كان العرف عدم الاشهاد او لبعثته بهذه المسئلة المعايل التي
يراعى فيها العرف لاجل ارحامه الشهادة فيحرم ان يشهد السمسار عليه بالبيع لا
بجحوده هو بدل كما مر وقوله ولو كان العرف عدم الاشهاد خلافا لابن الزبير
قائلا لا ضمان ان كان العرف عدم الاشهاد قال ابن رشد وما جرى عند نشر السمسار
الثوب من نهبه فيما لا ضمان عليه فيه فان قال اهل المعرفة ما جرى فيه لا يكون الا
عن عداء ضمن وان قالوا انه محتمل فيه ويحمل على العداء او على عدمه في ذلك خلاف والله
والصواب حمله على العداء • **الثاني** اذا ارسل شخص سمسارا ليأتيه بثوب

فـ العمل على تضمين السماسرة فيما يغاب عليه

فـ فتوى ابن المكي بتضمين السمسار فيما لا يغاب عليه

فـ تشهد الآلة السمسار بالبيع الجحود وكذا دفع السلعة

فـ ما جرى من العيب عند نشر السمسار فلا ضمان عليه فيه

يشتري به شيئا فاخذه من ربه وتلف في يده فضمانه من الدافع وقيل من المرسل لانها سلعة هو من
الغايب فيبعث الرجل يطلبه له ثيابا فيضيع منه ثوب ان ضمانه من الامر ان اعترف بانه
ارسله او ثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط وبهذا دخل في قوله ومرسل بفتح السين
سمسار الكتان او غيره كابنه بالمال ليشتري به ثوبا فاشتراه او يرسله ليشتريها ويدعي تلفه
قبل الشراء او بعده وكذا ان ادعى تلفه قبل وصوله للمرسل اليه وان ادعى انه دفعه
للمرسل اليه وخالفه المرسل اليه فلا اشكال وان لم يكن له فهو ضامن خ في المودع
على ما في ضمان او المرسل اليه المنكر كالرهان في المدونة وما بعثت معه بمال الى
رجل صدقة او صلة او سلفا او ثمن مبيع او يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه
وانكر الرجل لم يبرا الرسول الا ببينة وان صدقه بعض في ذلك ان امره ان يدفعه على وجه
ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو امره ان يصدقه على وجه فلا
صدق مع يمينه وان لم يات ببينة هو وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد ان قبض
بلا بينة كما مر في بابه والوكيل معوضا او لا الا ان يكون غير المعوض اذا وكل على قبض دين
ونحوه وادعى تلفه بعد قبضه فانه لا ضمان عليه ولا يبرا المدين منه الا ببينة تشهد بدفعه للمو
كيل خ ولو قال غير المعوض قبضته وتلف لم يبرا الغريم الا ببينة وكذا لا ضمان عليه اذا
ضاع الثمن منه قبل دفعه للبايع ولزم المركل غرمه خ وان غرم الثمن الا ان يكون البيع
جرى على وكذا يصدق في دفع ما قبضه من دين ونحوه كما تقدم خ وصدق في الدفع كالمودع فلا يؤخر للا
شهاد وكذا اذا وكله على دفع الثمن للبايع ونحوه فادعى انه دفعه للبايع وانكر البايع فانه
ضامن ولا يصدق خ وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وصانع كخياط وصباغ ينتصب للعمل
للناس وانما اشترط ان يصبغ او يخيط للمصنوع فقط فمن اجرى لبعض الناس على حسب الحنة ثوبا او صبغ
صبغه وادعى ضياعه فانه مصدق ولا ضمان عليه ومثله الصانع الخاص برجل او جماعة ولو
كثروا فانه لا ضمان عليه ايضا ومفهومه لم ينتصب انه اذا نصب نفسه لجميع الناس وما تلك
الصنعة معاشه سواء كان يصنع بداره او بحانوته وكل من انتصب بثوب خاطه او صبغه مثلا
فانه ضامن ولو صنعه بغير اجر الا ان تقوم بينة على تلفه بغير سببه او ضعفه لجنح به او
بشق يده ففعل او سرق فانه لا ضمان عليه كما قال وذو انتصاب للصنعة مثله اي مثل
غير المنتصب في التصديق وعدم الضمان حيث شرع في عمله بحانوته او داره بحضرة صاحبه
او ربه والثمن معه ولم يغب عنه الا ان تلف المصنوع بغير سببه او غاب الصانع على المصنوع ولا





كان يعمله بمنزله اي في منزل الطالب الذي هو ربه فانه لا ضمان عليه ايضا وان كان منتصبا للصنعة لانه لم يظعن بحوزة ربه او في منزله انتفعنا عنه التهمة **تنبيه**
ضمان المنتصب انما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب الذي ينسخ منه وكذا الغير عند
الضمان فلا ضمان عليه في الظرف والكتاب المنسوخ منه وانما هو ايضا اذا لم يكن في الصنعة
تغرير فان كان فيه كنقش فص وثقب لؤلؤ وتقويم سيف وحرق ثوب بالغزل فلا ضمان الا ان
يأخذ الصنعة من غير وجهها المعروف فيه وبيع فيها بالكي تعدى فاخذ بها على وجهها
فيضمن خ وشمل كالبيطار بجميع فنه يبيطر الدابة فتموت او الخاتن فيختن الصبي فيموت او الطبيب
يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع ضرس
الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته لانه مما فيه تغرير مالم
يأخذ الصنعة على غير وجهها قاله ابن رشد والمستعير مثلهم اي الامناء فهو مصدق
فيما لا يغاب عليه كما مر والمرتهن كذلك ايضا فهو مصدق في غير قابل الغيبة كالحيوان والع
قار ونحوه منه ان قابل الغيبة لا يصدق فيه المستعير ولا المرتهن وبهذا كله فالمنتصب
تتميم ومودع لديه اي عنده فهو مصدق ايضا في التلف مطلقا كان مما يغاب عليه ام لا قبضه
بالاشهاد ام لا ويحلف ان حققت عليه الدعوى مطلقا فان لم تحقق حلف المتهم كما
مر خ وحلف المتهم ولم يبرا ان شرط نفيها وكذا يصدق في الرد ان قبضه لغير اشهاد كما
مر والاجير على حمل ثوب او سوق دابة ونحو ذلك فهو مصدق في ضياع ما اخذ عليه الاجر
حيث لم يكن منصوبا لذلك ومن اخذ فيه اجير الصانع وصانع القراض لحفظ بيته فانه لا ضمان
عليهما الا الصانع فيضمن ولو ثبت ان ذهب بنفسه وغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير
ولا اجير وصانع لا ضمان عليهما لانهما صانعان للخادم خ عاطفا على ما لا ضمان عليه واجير
لصانع ونحوه قال اشهب ويحمل الضمان اذا لم يغب فقال في الغسال تكثر عليه الثياب
فيواجر اجراء ويبعثهم الى البحر بالثياب يغسلونها فتتلف انهم ضامنون وكذلك اجراء الخياط
يبعثون بالثياب الى بيوتهم فتتلف انهم ضامنون الخ وهذا اذا وا جر على عمل اثواب معا
صفقة لا كل ثوب بكذا ابن يونس لانه كالصانع دفع الصانع ما استعمل عليه واما ان واجره يوما
او نصفه فدفع اليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه هو كلام ابي ميم تعقيب
لكلام اشهب كما ان قول اشهب تفسير للمدونة كما يفهم من كلام ابي يونس وابن عرفة وغيرهما
والماموريلا اتيان بحاجة او دعاء او وضعها في محل كذا بغير اجر فيدعي تلفها فهو مصدق

غير ف
لسواء المعدودون
فلا ضمان عليهم

لا ضمان عليه فإن كان بلا جعل فهو ما قبله على المأمور بهم الوكيل ومثله في التصريح وعدم الضمان إلا
الراعي غير المشترك والصانع الخاص بواحد أو جماعة فإنه لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تعدٍ
ولا تفريط وهم محمولون على عدم العداء والتفريط خ وهو أمين فلا ضمان عليه ولو شرط إثباته
إن لم يأت بسمة الميت وهذا في الراعي المطلقة الرعي لا غير الرعي فإنه لا ضمان عليه ولو تعدد
اتلاف الماشية في قوله ولا ضمان فيه للمصيب في وراع الدولة بالنوبة كالراعي الخاص لا ضمان
عليه فيما اتلفه وإن كان مجبورا أو اتفق عليه أرباب الماشية في نوبته أو وأيا عن غيره علم المصيب به
أو علم دونهم ذلك فلا ضمان عليهم وتوجد الاتلاف كلامهم وأما الراعي المشترك وهو الذي نصب
نفسه للرعي لكل من يأتيه في دابته أو بقرة أو شاة فإنه ضامن لما ادعى تلفه قال في العمليات

**ضمان راعي غنم التأويل · الجمع بالصانع في الغرم وقع ·**

وإذا ألحق بالصانع المعمول به فيه فيما جرى في الدكان من المغرمات وإن يحل ملا الأيمرى في
البلد لا يعرف في الدوم إعتق وغيره وهو كذا هو وإن كان يحمل الصانع أيضا فلا ضمان على
أجيره الذي يجعله تحت يده لأنه أجير لخاص كما هو ظاهر بنصيب نفسه لكل دابة يوزن فيها إليه
مثلا **كراء دواب الشركة** كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيره مما في **حالة البضاعة
المشتركة** لأن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه خ ويحلو وكيل عن الآخر في مبيعهما انعقد وفي
الوكيل كما تقدم شركة بمعاوضة أو عقلان وابتعهما في المال **وكذا حامل النقل** فإنه
مصدق ولا ضمان عليه **بالإطلاق** حمل على ظهره أو دابته أو سفينته كان المحمول معلوما أو شيئا
غير طعام كغلس وجلد ونحوهما ما لم يفرط أو يتعدى فعل لعلمه بضعف الحبل ومع ذلك
ربط به حمل الدابة فانقطع أو انحل فسقط المحمول فتلف فإنه يضمن المتلف في المثلي والقيمة
في المقوم بموضع التلف وله من الكراء بحساب ما سار لأن الغرور بالفعل فتعديل خ على الصانع لا
ضمان فيه أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل الخ وإنما يضمن مع الغرور إذا هلك المتاع من
ناحية الغرور لأن عز وسلم من ناحية الغرور وأخذته اللصوص ونحو ذلك فلا ضمان وشيء
الغرور بالفعل من دفع قميصا لرجل ليقطعه فقطعه بأن نقص الأصل فلا ضمير فالحجارة
فإنه يضمن له مثل قيمته كما في المنتخب **ونقيضه** يفعل أنه إذا غر بالقول كخبره أن القماع الحبل
جديد مع علمه بضعفه منبوذ برب المتاع الركاب به فهو غرور بالقول أيضا وكمن سأل خياطا
فيا أمر ثوبا فقال يكفيك وهو يعلم أنه لا يكفيه أو قلب دراهم عند صير في فقال إنها جياد و
وهو يعلم أنها ردية أو كبيعه خابية عالما بكسرها وهو يعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا



فـ ـــــ كابد
وراعي الدولة بالنوبة
كالراعي الخاص لا ضمان عليه

فـ ـــــ كابر
الراعي المشترك
ضامن لما ادعى تلفه

على

فـ
أمثلة الغرور القولي
وهو لا ضمان فيهما



فيجعل المشتري فيها فتلف فلا ضمان كما اورد للعري في جميع عمل بسر فزهيرى من المشتري شيئا والم
والمشهور في الغرم وبالقول عدم الضمان ما لم ينضم إليه عقد كما الواركي خابية عالما بكم
ساعة يعمل فيها شيئا فإنه يضمنه والعرف بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكتري حتى يقبضه
فيها المكتري لخلاف البيع إنه يضمن في التشاكل أو أخر الإجارة **شـ** أخرج الفاظم الطعام الأطلاق
المقوم فقال **وضمن الطعام بإطلاق** وإن لم يفرط ولا تعدى على دعواه وبه قال الفقهاء
السبعة لتهمة لما يرغب في كان الطعام من الأقوات كالقمح والشعير والأدام أو
من العوالك كالتمر والمعسول ونحوه وكذا كل ما إنه لا يجري بيران يعمي ضياعه بعثار دابته أو سرقة أو
غصب أو بسماوي من النهر ونحوه كذلك الحان يأتي بنية تشهد له على تلف من غير تفريط أو خلاف
بنجية ربه بأن ضاعه بحجة ربه أقوى من قبله والبينة على ضياعه بما ذكروا واختلف أن حمله
في ربه معتمد اللخمي والضمان أحسن ونحوه لابن يونس عن الغايته لأنهم يخونونه بالبيان
**وتحصيل** ما يضمنه الحمال أو الحمال في ابن يونس على خمسة أوجه الأول ما يتلف
بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل أو نحوه أو دابته أو سفينته فما عليهما فلا ضمان عليه ولا
أجرة ولا إيابة بمثله فيحمله ورجع بالكراء أو رد جعبه لأنه على البلاغ **و** الثاني ما يهلك بسبب غير
حامله من عثار أو ضعف حبل فيهلك فإنه يضمن قيمته لكل العرض بموضع الهلاك وله من الكراء
بحسابه **و** الثالث ما يهلك من الطعام وجل البينة من خراج وغيره فلحامله الكراء بحسابه وعليه
حمل مثله من موضع يهلك فيه **و** الرابع ما يهلك بقولهم من الطعام ولم يقلد نقد العين فهو
لهم فلا يصرفون فيه ويضمنونه مثله بموضع حمولته إليه ولهم جميع الكراء الخامس ما يهلك
بقولهم في العين ونحو ذلك يعلم إلا من قولهم فيه مصرفون فيه ولهم الكراء بما سمو وعليهم
حمل مثله من موضع يهلك فيه الموضع يحمله إليه كالذي يهلك بالبينة من أمر الله وهو ونقله
أبو الحسن والغرابة وغيرهما مسلما **قلت** قولهم وعليهم حمل مثله لعله
إذا كان ربه يقدر على خلفه وإلا فسخ في المحاريب وله من الكراء بحساب ما سار كما قالوا فيمن
استوجر على حصاد زرع فيبس أو بعير فتلف أو استوجر على الحرث في بيع فاز كسر المحراث
ونحو ذلك فإن الإجارة تنفسخ كما هو في الإجارة **تنبيهات الأول**
ما تقدم من أنه يضمن مثل الطعام في المحل الذي يحمله إليه محله إذا علم كيله وإلا فلا ضمان يضمن
قيمته اللخمي وإنما أرى أن تعتبر القيمة في موضع يهلك عن مثله فيه وإن تعتبر في موضع وصوله
ثم من فيه أرخص بقيمته **الثاني** أن اشتراط الحمال سقوط الضمان في الطعام أو نحوه

فـ ـــــ كابر
السابع المحلى
لا يضمن ما اتلفه المبيع
لأنه من الغرور القولي

فـ
حمال الطعام
يضمن بإطلاق

فـ
تحصيل ما يضمنه الحمالون
وما لا يضمنونه

والضمان على العموم وفي نوازل سحنون ان الشريك مسافرا والعبد فيا سر عليه فوانا وله كراء المثل وفي
المدونة قال الفقهاء السبعة لا يكون كراء يضمن الا في الجعل في قولهم الا ان يشترط على الجمال ان
لا يبيت او يبطي كذا او واحدة كذا او لا يسير بليل فيتعدى ما اشترط عليه فيتلف شيء مما حمل في ذلك
التعدي فيضمن اهـ وكذا يقال في الطعام مع قيام البينة وقد نشا عليه ما ذكر والفقهاء

فـ
الفقهاء السبعة

السبعة سعيد بن المسيب [illegible] وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن
يسار واختلف في السابع فقيل هو ابو بكر بن عبد الرحمن وفي المدونة قال مالك ليس علم
القضاء كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا اعلم بالقضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان
اخذ شيئا من علم القضاء ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان اهـ وقيل هو ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن ناجي في اول المدونة اختلف في تعيين احد الفقهاء

فـ
الناظم اي السبعة

السبعة فقيل الاول وقيل الثاني وما اخرجه الناظم [illegible] السبعة وهو ابو بكر [illegible] والسبعة وعلى
سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن عبد الله
بن عباس وابو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر [illegible] الاربعة عشر من التابعين [illegible]
انتهى وما انتهى قال والفقهاء السبعة [illegible] هو على كون [illegible] ابن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام فهو احد الفقهاء لا اخر الناظم وجاء بعضهم حيث قال

اذا قيل من في العلم سبعة ابحر • روايتهم ليست عن العلم خارجة •
فقل هم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة •

والقول قولهم اي الامناء المتقدمون بلا يمين عليهم والحالة هذه وهو كون الاتباع
غير متهمين فان اتهم احدهم وكان ممن يشار اليه بتهمة وجبت عليه اليمين كما مر عن خ
في المودع حيث قال وحلف المتهم عليه وقيل القول قولهم مع يمين مطلقا كان
ممن يتهم ام لا والاول وهو عدم اليمين اذا لم يتهم هو الاولى والمعتمد لما مر من حفظها
وعليهم [illegible] ح كما مر وانما تقدم في شرح قوله وتهمة ان قويت فيها تجب وحارس
الحمام ليس يضمن وبعضهم يقول بل يضمن اللخمي اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب
من الثياب فقال مالك في المدونة لا ضمان عليه وقال في كتاب محمد يضمن الا ان يأتي بحارس واذا
اتى بحارس فضاع عنه فالضمان [illegible] الخلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد لا ضمان
عليه وقال ابن حبيب يضمن لانه اجير مشترك وعدم الضمان احسن اهـ وقال ابن رشد

حارس الثياب



فـ
حارس الحمام كالاجير المشترك [illegible] في الثياب اختلف في ترجيح الضمان

حارس الثياب ان استاجره حارس الحمام لحفظ ثياب الداخلين باجرة فلا شيء في ذمته فلا خلاف في عدم
ضمانه الا ان يفرط واما ان كان يحرس ثياب الناس بجعل يأخذه من كل داخل فقال مالك لا ضمان عليه
قال ابن القاسم وما سواه خطأ وقيل يضمن لانه كالاجير المشترك واليه ذهب ابن حبيب انتهى
وقد علمت ان صاحب الحمام [illegible] حارس الثياب والخلاف فيهما معا والمشهور عدم
الضمان فيهما كان باجرة ام لا خ كما مر ولو حماميا [illegible] القولين معمول به على
حسب الاجتهاد ابن يونس روى سحنون [illegible] حارس بيت [illegible] فيما [illegible] ذلك
حارس النخل قال محمد لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدى كان ممن يحرسونه لطعام او غيره ابن عرفة قوله الا
عليه في نومه [illegible] في وقت نومه المعتاد له لا في نومه في وقت حاجة العسس والحر
[illegible] وفي البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن اكترى من [illegible] الطعام [illegible] فيها الاضمان عليه
في الطعام اذا ذهب [illegible] في دار او حيث [illegible] الطعام فضاع كله او بعض
[illegible] وعلى صاحب البيت ولا يمين ان كان [illegible] وان كان متهما حلف قلت لانه وديعة
باجرة واخذ الاجرة على الامانة وفي البرزلي ايضا [illegible] الضمان على الحراس لا يلزم
[illegible] فيما لا ضمان عليه [illegible] عن [illegible] ان [illegible] العرف [illegible] ضمان
الحراس لانهم [illegible] على ذلك لان العرف [illegible] ان يكون كالمشترك والمشترك [illegible]
[illegible] وفيه تنبيهان الاول قال البرزلي حارس [illegible]

فـ
[illegible]
حارس العنبر وحارس الحوانيت بالليل والسماسرة وكل منهم ضامن

الثاني [illegible] الطعام اذا استقل [illegible] ضمانه [illegible] عن الجدر
[illegible] ابن رحال في تضمين الصناع بان حارس العنبر وحارس [illegible] قال وكذا
حارس الطعام في المطمر [illegible] قلت وما قاله من ضمان حارس العنبر وال
[illegible] والمطمر ظاهر لان كلا منهم حارس لغير معين ولا مخصوص [illegible] صاحب العنب
نفسه [illegible] كل من دخل [illegible] فيما يقال عليه [illegible]
فيما لا يقال عليه بمنزلة الاجير المشترك وقد جرى العمل بتضمينه وفيما [illegible] السمسار
والرجل بتضمينه ايضا وكذا [illegible] في السوق نصب نفسه [illegible] كل [illegible]
[illegible] في ذلك المحل ووضع [illegible] فيه [illegible] في هذا [illegible]
وحارس المطمر كذلك نصب نفسه لكل من يخزن الطعام في ذلك المحل [illegible]
حارس الحمام [illegible] العادة [illegible] ان [illegible] الحمام [illegible]
الداخلين للاغتسال [illegible] من ثياب النساء والرجال ناصبا نفسه لذلك [illegible] غير مخصوصين

فـ
[illegible]
الغاسل هو ضامن حارس الحمام [illegible] ترجيح

تنبيه

ولا شيء عليه قال المتيطي عن بعض الشيوخ ما في المدونة من عدم الضمان على حارس الحمام لا يد
يقتضي سقوط الضمان عن مكتري الحمام لان اجير الصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام
في حكم الصانع لان المقصود منه التنظيف والاغتسال فيضمن فيما لا يستغني عنه على الاظهر
عليه كما قال ابن حبيب في الفران يضمن الخبز وكذا في الطحان يطحنه بحضرة صاحبه او يكون في الحال يضمن
الطعام لانه مما جرت العادة بعدم غيبة الا بدايته وكذلك صاحب الحمام جرت العادة بمغيبتهم
على ثياب الناس فيضمنها وقد علمنا ان الصواب هو الضمان في الجميع لما تقرر ان كلام الفقهاء
معمول به ونرجح الضمان بما علل به من جري العادة بالجناية وقد قال الشيخ ناصر الدين في الاقمار
ان ما قاله ابن عبد البر من ضمانه هو الذي ينبغي ان يعمل به في هذه الازمنة التي قل فيها الصدق
عند من يكفي به فضلا عن غيره اهـ وهذا التفصيل جار في جميع من ذكر ثم وحكى ابن فلاح عن عياض
ان الحسن ابن [illegible] حكم بسوسة بتضمين صاحب الحمام قال ابن الغشاء عدل عن المشهور الى
الحكم بالشاذ مراعاة للمصلحة العامة التي تشهد بها الشرع بالاعتبار ومنع من البيع او
بيع الجزاف للبادية ومن بيع الخلف على القول بانه من المجهول البيع اهـ وفي هذا العمل بين
لمن اكتفى **الثالث** لو قال حارس الثياب او العبد دفعنا ثيابك او بهيمتك لمن
تشبه بك وقال رايت من اخذها وظننته ياخذها لكفي انه اذنت فانه يضمن بلا خلاف كان
غاية ان يكون معه كما او مخطيا والعمد والخطا في اموال الناس سواء والتعدي في بهوان
يفعل ما لا يفعله الناس كما في ابن راشد وهو موجب للضمان كما تقدم انتهى

ف
لو قال الحارس دفعت متاعك لمن تشبه بك فانه يضمن بلا خلاف

ف
التعدي في بهوان يفعل ما لا يفعله الناس

## فصل في القرض

بفتح القاف وقيل بكسرها وهو في الشرع انه من اعظم المعروف واجل القرب واصله الندب
وقد يجب في مسغبة ونحوها وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرض مرتين يعدل صدقة مرة خرجه البزار وحكمه عن الحطاب وروي ان درهم القرض في
ثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة كذا رواه صلى الله عليه وسلم مكتوبا على باب الجنة ليلة
الاسراء وسال جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة فقال ان السائل يسال وعنده
كفايته والمقترض لا يقترض الا لحاجة وهذا يعلم منه ما دل عليه حديث البزار من ان الصدقة
افضل وعرفه ابن عرفة بقوله القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط
لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة اهـ فخرج بقوله متمول غير المتمول كالخمر

والخنزير



والخنزير وبين خل جلد الميتة المدبوغ فانه يجوز قرضه ولو قيل دله مثله على الراجح لانه متمول واما
جلد الاضحية فلا يجوز لانه بيع له وقوله في عوض دفع دفعه هبة وبقوله غير مخالف له البيع
وقوله لا عاجلا عطف على مقدر اي حال كونه مؤجلا لا عاجلا اخرج به المبادلة المثلية فانه
يجري الحد عليها لولا اخرج بها دمه وبقوله تفضلا اي فقط نفع بنفسه او اجنبي وبقوله لا يوجب
في حق الجارية وبقوله متعلقا بذمة في نحو دفع شاة في اخرى بعينها الاجل ثم قال وهو فيما
مما اثل ينبل بمثير قال لم يشتمل الا ما شرط من رد المثل الا مثال في امثلة الشيء بعضهم هو
والمتخرج بانه جعل جنسه المرجع مع ان الغرض موجود وبلغ مما دفع لانه يلزم بالقول لعوض بكل ما
بان المعنى عطف على دفع متمول في الغرض جائز بالعموم بالنسبة لكلام والانتفاع بالحول
لا لاجل الاخراج في قوله ما عدا الجواهر وفعل جائز في كل شيء من النقود والطعمة والمعدو
مات والمثليات والحيوان ما عدا الجواهر فانه لا يجوز قرضهن لغير محرم صنفهن ولغير امرأة
وصغير لان ذلك يؤدي الى عارية الفرج لان المقترض لما كان متمكنا من رد المثل والعين
بعد الغيبة عليه ما لم تتغير صفته كان رد العين في معنى عارية الفرج لانه يستمتع بها ما
شاء ثم يردها بعينها ويقضي ليها حيث لم تتغير صفتها ولذا اتفق المنع اذا كان
كان المقترض محرما منها كانت اخته او امه او صغيرا او كانت الجارية ما يوطأ
مثلها ولا تبلغ ضرورة القرض من يطأ مثلها مثل الجواري في المنع المذكور ما لا يمكن
الوفاء بمثله كالدور والارضين وما لا تحوطه الصفة كتراب المعادن وكذلك الجزاف
فانه لا يجوز قرضه وضابطه ما يسلم فيه فقط الا الجارية فمحل المستقرض الا فانه يجوز السلم فيها ولا
يجوز قرضها وقوله ومنع [illegible] واغتفر [illegible] فانها ترد اذا لم تفت بوطء ونحوه
من تعيبه عليها والا رد قيمتها ومحل المنع في استقراض الجواري اذا لم يشترط عليه رد المثل
والا جاز عند ابن القاسم ابن عبد الحكم والاكثر على انه [illegible] **تنبيه**
لا يجوز تصديق المقترض في كيل الطعام او وزنه او عده ليلا يجد المقترض نقصا فيغتفر رجاء
ان يوخره عند الاجل [illegible] كما في ابن يونس وتصديقه فيه كما
ذلك [illegible] وشرطه الا يجر القرض نفعا للمقرض او لاجنبي وقوله
كتسلف طعام معيب او [illegible] او مبلول او [illegible] او قديم [illegible] وياخذ سالما عنه او
يابس [illegible] وحارم في الكل منعه ان لم تكن مسغبة فان كانت والنفع للمقترض
وحده [illegible] فيجوز في الا [illegible]

دليل على ان القصد نفع المقترض فقط وفي الجميع نظر لان مقتضى ضمانه ومؤنته عليه فيصيره وفي رسمه
حرز مثله وان كان النفع للمقرض والمقترض معا كما لو كان يخشى لو باعه لم يمكنه ان يشتري به مثله
ببلده فقال في المشهور المنع وروى ابو الفرج الجواز **قلت** وينبغي ان يقصد به تلك الحاجة
المقترض ومعولي فيه اخر مسائل هذا احتراز مما اذا لم يشترط عليه ذلك واجتنابه علوة وانما
نظروا المقترض فيقضاه السالم من العيب ونحوه فانه جائز خ ومقضاه [illegible] واجمل
صفة الى قوله لا ازيد عددا او وزنا في ابي يونس عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال له
اسلفتك اجل سلفا واشترطت عليه افضل منه فقال ابن عمر ذلك الربا واري ان تمزق الصحيفة
الى ان قال فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دونه فاخذته اوجرت عليه وان
اعطاك جوفر طيبت بذلك نفسه فذلك شكره لك ولك اجر ما انظرته ه **تنبيه**
من سلف بمنفعة مسألة السفتجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الاحالة بالدين وذلك
ان يسلف الرجل مالا في بلد ليقبضه في بلد ويكتب الغائب لنائبه او يذهب معه فيقبضه ليس مع
عوض في بلد المسلف وهي ممنوعة على المشهور الا ان يعم الخوف وروى ابن الجلاب عن مالك
الكراهة واجازها ابن عبد الحكم مطلقا عم الخوف ام لا ونحو هذه المسألة تقع في البيوع كثيرا في مثل
قلة الطعام فيكره للرجل ونسعى من الطعام مثلا في بلد فيسلفه لمن يدفعه له في بلده
او في غيره منه فيتنبه فيها الاقوال المذكورة ان كان ذلك على وجه السلف لا على وجه المبادلة
والبيع وقد قيل يتشوش على الناس بالمشهور ان لم يستشنع في جوازه ذلك وابنه على
فساد في فعل مختلف فيه كما مر في باب الاستجار في المسافات واوايل الاجارة والمزارعة
والله اعلم وكذا اختلف في ثمن الجاه في مغارات فاشتبه ونحوه بالكراهة بالاطلاق ومن فصل
فيمن ان يكون ذو الجاه محتاجا للنفقة وتعب وسعى فاخذ مثل اجرة فذلك جائز والا حرم وهو
المجهور لكن لا ينكر على اخذه مطلقا لانه مختلف فيه فلا ينكر على من دفعه لمن يتكلم
في امره مع السلطان ونحوه كما هي عادة الناس اليوم فتأمل والمشهور ان القرض يملك بالقول
فيصير مالا من اموال المقترض ويدخل في ضمانه بالعقد كغيره من العقود الصحيحة مالم يوجد
هي توفيته والا بقي خارج ضمانه الا باستيفائه واذا تم بالقول فانه يقضى له به ويبقى بيده
الى الاجل فيرد مثله في العادة انه قد اقتضى به ان لم يضرب اجلا كما قال ولم يجبر بالادا المقترض
ان يرد العرض المقترض قبل انقضاء اجل قد حد او عادة لا ان العادة كالشرط خ وملك في
القول وان لم يقبض ويرد الا بشرط او عادة لا وان رد المسلف بفتح اللام تعجيله اي السلف لزمه

فـ تعريف السفتجة وهي سلف بمنفعة

فـ ثمن الجاه

فـ القرض يملك بالقول

قبل



قبل اجله الذي حد سلفه فيلزم كان عينا او عرضا ولو تعب المال المقترض بالغبن ان لم يتغير او تغير في
بدنه فان تغير بنقص فيه وهذا اذ اقتضاه مجمل فيضمه والا فلا يلزمه قبوله ربه اخذه لما فيه من زيادة او
الكلفة عليه ان كان غير عين ولا يلزمه قبوله لم يكن المحل مأمونا خ كأخذه بغير محله الا العين
**تنبيهات الاول** اذا تنازعا في انقضاء الاجل فالقول لمدعي
عدم الحلول وهذا اذا كان المقترض فالقول للمقترض على المعتمد فان اختلفا في قدره فالقول للمقترض
فان اتى المقترض بتصديق المسلف في عدم القضاء بلا يمين فذكر ابن ناجي ان الذي عليه العمل
هو القضاء بلا يمين **الثاني** لو جاء المدين ببعض الحق فقال ربها لا اقبل الا الكل فقال
ابن القاسم ان كان الغريم موسرا اجبره على اخذ ما جاء به وان كان معسرا اجبر وقيل يجبر
ولو موسرا او كان للحق ولي انه الراجح **الثالث** بيع المسلف على ان يرد ما باعه واخذه
بعضهم من [illegible] سلعة الثمن بمثل ما في ملكه من السلف كما في [illegible] في السلم والعطل القرض

## باب العتق وما يتصل به

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه اه عرفه العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء
محرم عن آدمي حي فخرج بملك رفع غير الملك كرفع الحكم بالنسخ مثلا وخرج بحقيقي استحقا
ق غير حرية لان المستحق منه لم يملك في الحقيقة وبقوله لا بسباء محرم وهو عطف على مقدر
اي بسبب حلال لا بسباء محرم وبقوله حي رفعه عنه بالموت واورد عليه ان قوله لا بسباء محرم
مستغنى عنه بقوله ملك حقيقي واورد عليه ايضا انه غير مانع لدخوله بيع العبد فانه رفع
ملك ايضا وقد يجاب عن هذا الثاني بان ملكه في حال البيع قائم ولا ينقطع عموم الا برفع
كل ملك والبيع فيه رفع ملك البائع وثبوت ملك المشتري العتق على اربعة اوجه بالتنجيز
تنبيه وهو كما في خ تعليق [illegible] وان زوجته في زائد ثلث العتق لموته على غير
وجه الوصية لا على وجه الوصية فقوله العتق معمول تعليق وهو على حذف مضاف اي تعليق
تعليقه نفوذ العتق لا ان المعلق انما هو نفوذ العتق واما انشاء العتق فهو حاصل بالتنجيز
في تعليق على وجه الالتزام والنذر والوصية تعليق على وجه الانحلال والرجوع والتعليق
ثلاثة معنوي ولفظي ونحوي وكلها اعراض عما قبله والاول يشمل الولد لانه يتبعها
معلقة على موت سيدها ولا تعلق في ذلك التعليق والتعليق يشمل النحوي وهو الذي لا يكون الا باداة

الشرط ويشمل قوله ان فعلت كذا فانت مدبر او دبرتك ونحوه لانه تعليق بغير اداة الشرط والتعليق نص مراد الفقهاء
في هذا الباب وعليه واذا اتى باداة الشرط فقال ان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت حر بعد موتي
او فانت مدبر ودخل الدار او كلم فلانا فذلك تدبير لازم [illegible] سواء نوى التدبير ام لا لانه عقده
في يمينه وان لم يات باداة الشرط فتارة ياتي بالعبارة الصريحة في التدبير كقوله دبرتك وانت
مدبر او حر عن دبر مني فانه يكون تدبيرا لازما لا رجوع فيه ولو لم ينوه لان الصيغة
الصريحة في بابها لا تنصرف لغيره الا بنية او قرينة كقوله ما لم اغير ذلك وارجع عنه فان
نوى بذلك عدم اللزوم وان له الرجوع والاخلال فظاهر ضيح انه ينصرف للوصية واحرى اذا
اتى بالقرينة الدالة على عدم اللزوم وتارة ياتي بالعبارة الصريحة في الوصية كقوله ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر او مدبر فهذه وصية غير لازمة [illegible] وله الرجوع فيه لما علقه
على الموت [illegible] ذلك المرض او السفر وقد ينشا عنهما موت وقد لا ينشا فدل ذلك [illegible] ان
له الرجوع ان لم يمت في ذلك المرض او السفر فان ذلك قرينة صارفة عن التدبير الا ان
ينوي به لزوم التدبير فلا رجوع له وينصرف للتدبير [illegible] وكذا اذا قال في صحته
انت حر بعد موتي او يوم اموت فهو وصية لان ذلك من صيغها الصريحة حتى ينوي بذلك
اللزوم او ياتي بقرينة فيعمل بمقتضاها [illegible] بعد موتي لا اغيره [illegible] فينصرف للتدبير وقد
تحصل ان العتق بعد الموت اذا التزمه بنية اللزوم ومنع الرجوع او اتى بقرينة فهو التدبير
ولو كان بصيغة الوصية الصريحة وان كان التزمه بعد الموت ابقاء لنية الرجوع فيه
والاخلال او اتى بقرينة فهو الوصية ولو كان بصريح التدبير فان لم تكن له نية ولا قرينة
فان كان بصريح التدبير فهو التدبير وان كان بصريح الوصية فوصية وانما كان ينصرف صريح التدبير للوصية بالنية
والقرينة ولا عكس [illegible] وهذا [illegible] تعلقه [illegible]
وحنث فيه [illegible] ولو نوى عدم اللزوم فمواخذ له [illegible]
كما مر اول التنبيه واما لو قال [illegible] بعد موتي [illegible] فهو وصية [illegible] التدبير
بكونه غير معلق على الموت [illegible]
والتدبير وان كان كل منهما لا ينفذ الا من الثلث فان [illegible] لابن القاسم [illegible] وهذا التدبير
في قول مالك فقال هو [illegible] على [illegible] لازم ثم قال
واما الوصية فقال انها [illegible] وليست [illegible] والتدبير [illegible] بعد
[illegible] فقال [illegible] بعد موتي [illegible] فانه يصرف [illegible]

ويلزمه



ويلزمه ما نوى اي ولا حل له العتق في التدبير لازم ولا رجوع فيه [illegible]
[illegible] بخلاف الوصية بالعتق فان الاولاد لا يتبعون امهم كما قال ابن القطان
وحكى عليه الاجماع وقول خ وان زوجة في زائد ثلثها انما كان [illegible]
لا تملك غيره مع انها محجور عليها في زائد الثلث لان الزوج لا حجر عليه لانه وان كان الا
زائدا على الثلث فلا ينفذ بعد الموت الا [illegible] فلا حجر عليه **تنبيه**
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التدبير [illegible] خليل [illegible] وقال انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ابن الحاجب
[illegible] الوصية [illegible] فان التدبير تعليق [illegible] على وجه اللزوم [illegible] غير
لازم **وبالوصاة** [illegible] الوصية كقوله ان مت [illegible] او سفري هذا فانت حر او مدبر
او حر بعد موتي [illegible] التدبير [illegible] بعد موتي [illegible] التدبير كما مر
**في الكتابة** [illegible] على مال [illegible] العبد [illegible]
مال منجم [illegible] الكتابة [illegible] على مال منجم [illegible]
العبد على مال [illegible] على اجنبي [illegible] العتق على غير مال [illegible]
[illegible] العتق المعجل
على [illegible] مال [illegible] العتق لازم [illegible] معجلا [illegible] المال
[illegible] معجلا ان كان [illegible]
ان يقول [illegible] العتق لا [illegible] **وبالبتات** وهو العتق الناجز على
غير مال [illegible] العتق كقوله اعتقتك او حررتك او
انت حر [illegible] فانه لا [illegible] الصيغ ونحوها
غير العتق [illegible] كقوله [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المدونة وكذا [illegible]
[illegible] يمينه او قرينة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] في الاول انه [illegible]

فإنه يجري بيمينه في الفتوى والقضاء وأما الكناية وهي فيعمل كظاهرها كقوله لا سبيل لي
عليك أو لا ملك لي عليك ونحوهما فإن ذلك صريح في العتق ولكن ينوى فيه بالنية ونحوها
فإن قال العبد ذلك بعد جواب لكلام وقع من العبد لا يليق بالعبد وقال لم أرد في
ذلك عتقا صدق بيمينه فإن قال ذلك في غير جواب أصلا أو جوابا لكلام يليق بالعبد أو
لم يعلم هل كان جوابا لكلام أم لا عتق عليه وأما الكناية الخفية كقوله اسقني ماء أو اذ
اذهب أو اعزب فإنه يلزم من هذه الألفاظ إن نوى به العتق والعزب البعد ويعني أن
العتق ينعقد فيها في الصريح والكناية الظاهرة وأما في الخفية فإنه لا يلزم منها شيء إلا
بالنية وليس في التدبير ولا في التبتيل إلى أجل رجوع بعد أي بعد عقدهما بالصيغ المتقدمة
فيهما من تبتيل هو اسم لعبد ومن زايده والتغيير وليس هناك تبتيل إلا الرجوع في التدبير
والتبتيل بعد عقدهما كما له الرجوع في الوصية بعد عقدها إذ عقدهما لازم [illegible] لا ينفك من
العبد رجوع فيهما نعم يبطلان معا بدين محيط سابق عليهما لأنهما من التبرع وهو
باطل بالدين المحيط خ للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وأما الدين اللاحق
فإنه لا يبطل التبتيل ويبطل التدبير إن طرأ الدين إلا أن يكون حيا فإن ع
ويبطل الشيء في صيغة مدبرا حيا وما مطلقا ن
الجر والأول في حيا أي يبطله مطلقا أتبعنا أو لاحقا والعتق بالمال الموجل هو الكتابة فإن
وقع العتق بالمال على العبد ولم يشترطا تنجيمه ولا تأجيله وجب تنجيمه على قدر ما يرى
من كتابة مثله وقد [illegible] وأكثر [illegible] لأن عرف [illegible] في الكتابة أنها منجمة فحملا
عليه [illegible] في المدونة فإن شرطا تعجيله فهي قطاعة كما هو في [illegible] وماله
بالجبر من مطالبه أي ليس للسيد أن يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد أن يجبر سيده عليها
وإنما [illegible] على المشهور لكن إذا طلبها العبد من سيده [illegible] يجيب
إليها وإذا طلبها السيد جاز للعبد القبول وعدمه خ ندب مكاتبة أهل التبرع وحط
جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر [illegible] وضبطه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ومعتقا بالكسر ومعتقا بالفتح ومن زايده [illegible]
تتعلق بشيء ومطالبة مبتدأ خبره [illegible] يتعلق بمطالبة أي ليس للسيد [illegible]
والعبد مطالبة الآخر بالجبر على الكتابة ولما كان الموجب للعتق أسبابا أربعة أولها
العتق باللفظ وقد تقدم وثانيها العتق بالقرابة ولم يتكلم الناظم عليه وأشار خليل

بقوله



بقوله وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا
خ وثالثها العتق بالمثلة ونبه عليه بقوله ومعتقا من بيده [illegible] وأربعها العتق بالسراية
[illegible] أن يكون يملك جميع العبد ولو بشائبة كمكاتب [illegible] عتق جزءا منه
كثلثه أو ربعه أو يده أو رجله أو شعره أو [illegible] فإنه يكمل عليه ويعتق جميعه
كما قال ومعتق البعض من مملوكه ولو ذا شائبة كمدبره مكمل بالحكم أن يكمله لأنه كما قال
[illegible] وكذلك في جميعها [illegible] كان المعتق
مسلما أو معسرا [illegible] مسلما أو ذميا وليس كذلك لأن الذمي
الذمي إذا أعتق بعض عبده الذمي فإنه لا يكمل عليه وكذا الزوجة والمريض في زائد الثلث
الثلث وفهم من قوله بالحكم أنه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل لا بد من حكم الحاكم
بالتكميل وهو كذلك على المشهور ويعمل عليه في أحكام الرق قبل الحكم [illegible] عليه فلا يحد
قاذفه ولا يقتص له من قاتله الحر المسلم ولا يرثه [illegible] وورثته [illegible] الوجه الثاني
أن يكون العبد مشتركا بينه وبين غيره فيعتق منه حظه كله أو جزءا من حظه فإنه يكمل عليه
حظه ويقوم عليه [illegible] شريكه [illegible] قيمته [illegible] ويعتق جميعه كما قال وحظ من شا
ركه يقوم عليه في حال اليسر ومعتقا يلزم وتقويم [illegible] أولهما أن يكون المعتق
موسرا كما [illegible] عليه الناظم بقوله في اليسر [illegible] فإن يكون موسرا [illegible] بقيمة حظ شريكه
[illegible] على المعلق فإن كان موسرا ببعضها عتق منه [illegible] البعض فإن لم يكن
موسرا بكلها ولا ببعضها لم يقوم عليه [illegible] ويعلم [illegible] بأن لا يكون له مال كما
[illegible] فإن لم [illegible] عليه
بالتقويم [illegible] يعتق منه [illegible] ولا يقوم [illegible]
حظ شريكه كما رواه أشهب [illegible] أن يرجع القيمة بالفعل فإن يقوم عليه ولم يدفع
[illegible] حتى مات العبد ورثه [illegible] ورثته [illegible] القيمة بالفعل [illegible] العتق
وتمامه [illegible] الحكم بالتقويم فإذا قوم [illegible] التقويم وجب الحكم بتقويمه وعتقه
وإذا حكم [illegible] العتق [illegible] الحاكم
ابن الحاجب ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على الأصح [illegible] ثالثها
أن يعتق الجزء باختياره لا إن عتق عليه بغير اختياره كما لو ورث جزءا من أبيه مثلا
فإنه لا يقوم عليه ما لم يرثه ولو وهب له جزء من أبيه أو اشتراه قوم عليه حصة شريكه

كانه منتسب بقبول الهبة والشراء او التصدق اه يكون العبد مسلما او العبد ان كانا كافرين وجب
خاصيتها ان يشتري العتق لا ان كان شخ العبد في البعض وقدراه اه خ يهتز للشريك بقيمتها
وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا او ابقا وقوله كان ذي القيم ان دفع القيمة حال كونها معتبرة
يوم الحكم والمعتق مسلما او العبد او بعضهما وبعضهما مغلوبا [illegible] وفضلها عما عنده وكرمه
معلس وحصل عتقه باختياره لا بارث وابتدا العتق لا ان كان حر البعض والشريك [illegible] او راجعه
لما بعد الكلام من قوله كان بعقد ثم اشار الى العتق بالمثلة فقال وعتق بالحكم ان عمد لشين
برق قتل بر عمرا اذا مات زانية فانه الحاكم بذلك التمثيل المبهم كقوله كتمثيل يسل الى
عتق عتقه عليه بالحكم لا بمجرد التمثيل خ وبالحكم ان عمد العبد لشين رقيقه ولدرا شائبة حر الا
ولد ومدبر او رقيقا رقيقه او رقيق ولده الصغير وهو عنده بسفيه ولا عبد ولا ذمي ولا مدين
[illegible] زوجة وكامل بوجه ذا بين الثلث والا ابطل بعتقا كما اذا لم ينعم نظرا والمثلة كخصاء وقلع ظفر وقف
وقطع بعض اذن او حاجب او سن او سحلها [illegible] ذهاب بعضه او عضو وانف او حلق شعر امة
رفيعة او لحية تاجر والمعتمد ان حلق الشعر ولحية التاجر ليستا بمثلة لان الشعر يعود كما
في الزرقاني ونحوه في الشامل فانه قال ولا مثلة بحلق لحية عبد وان تاجرا او رأس امة ولو رفيعة عند
مالك لا ابن الماجشون في كتاب ابن الماجشون فيه مثلة واختار اللخمي القول الاول ان عاد الشعر
والا فمثلة ان لم يعد له وبه [illegible] اعتراف الشيخ [illegible] والوسم بالنار لسبب بمثلة الا ان يكتب
جبهة في جبهته ابق ونحوه **تنبيه** اذا امتثل الزوج زوجته فلها

تمثيل الزوج بزوجته يوذن لها في التطليق

التطليق كما في جز الزوجات ومن مثل بمال عتقه مثل ان ثان والمجهور فلحق منه ابي
موجل [illegible] شيئا فيشتبه بالخصر نعتا لمال والحملة مع المثل [illegible] حلة من
[illegible] وانفق على العبد المكاتب يكون عبدا مع بقاء درهم عليه من كتابته والحملة خبر الموصول
ولا مفهوم لقوله منجم بل كذلك اذا قاطعه على مال حال [illegible] وبقي بعضه [illegible]
[illegible] ان اتفق السيد والعبد على التنجيم ولم يكن للعبد مال [illegible] على
المشهور وسوا اتفقا عليه [illegible] فان السيد ارد التنجيم وامتنع العبد ولا بالعكس
فلابد من [illegible] الحاكم في ذلك [illegible] ضح والقول للعبد بيمينه كما في ابن عرفة اذا اختلف
مع سيده في اداء مال حصل في ذمة العبد بسبب الكتابة فقال العبد اديته كله او بعضه
وانكر السيد ذلك فان نكل حلف المكاتب وعتق وحمل اليمين ما لم يشترط السيد في صلب عقد
الكتابة التصديق بلا يمين والا فيعمل بشرطه كما في الزرقاني عن الجزيري ونحوه في [illegible]

وكذا



وكذا القول للعبد ايضا في نفي الكتابة اذا ادعى السيد عليه العبد وانكرها العبد لان ما يمين لانها
[illegible] العتق خ والقول للعبد في نفي الكتابة والاداء والقول للسيد [illegible] ذاتها في اختلافهما
جنسها في قدر فقال العبد بمائة وقال السيد بمائتين فان القول للعبد بيمينه على المشهور ان اشبه
وحده او مع السيد فان اشبه السيد وحده فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا وردت كتابة المثل كما
خلافه المنتهي يعتبر بعد العتق والكتابة ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل او جنس
فقال السيد كاتبتك بشيا [illegible] وقال العبد بل كانت بحيوان [illegible] كذا على المشهور ولم
التزم عليه اللخمي والمازري انهما يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله من العين واجل [illegible] شامل
لاختلافهما في وجوده وعدمه او في قدره او في حلوله اما الاول فالقول قول المكاتب انهما
بيمينه ما لم يات ما كثرته والمنجم بما لا يشبه وكذا يصدق المكاتب ايضا اذا اختلفا في قدره او حلوله
لم خ لا اختلفا فيهما في القدر والاجل والجنس يقبض فان القول لا يكون للسيد في هذه الثلاثة
وانما القول للعبد في الاولين في كلامه على التفصيل المذكور وفي الثالث يتحالفان كما مر فان
اقام كل البينة على ما مر فيه فيقضى بما عمر لهما فان نكلا فقد اسقطتا وجرى ذلك على ما مر لا
ان تشهد احداهما ان الكتابة بمائة وتشهد الاخرى بانها بتسعين فقضي ببينة السيد لانها
زادت كما في المدونة وحكمه اي المكاتب كالحر في التصرف فله البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات
وخلافه بلا اذن من سيده لان تصرفه فيه معاوضة فلا يعطل [illegible] والصدقة ويمنع
ذلك مع الغنى عليه خ وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بنظر وادا
واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداء [illegible] وبيع الاجل [illegible]
في فطنته ان يأخذ منه بدينا ونحوه واحرى لما يوجب حجر عليه ولو اتصف [illegible]
وان في بيع [illegible] وتزويج وامر بجناية خطا وسفر بعد [illegible] الا باذن سيده ومنع [illegible]
وقضاه اقتضى في الكتابة فلا يجوز ان يكاتبه على ان يأخذ [illegible] مكاتبه [illegible]
منه الكتابة [illegible] منها وقد يعجز العبد عن اداء [illegible] فيها [illegible]
العبد ما كان اخذه من [illegible] وتجوز اذا [illegible] على ان يجعل [illegible]
او [illegible] الكتابة [illegible] وقال [illegible] ان يجمع ذلك وجاز كما في [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] خ [illegible] الكتابة [illegible]
بدين لازمه [illegible] ان مات المكاتب وعليه دين [illegible]

صفة الشيء اذا تلحق بالكتابة

عج كان الرموي في ذمته يتبع به ان اعتق يوما ان لم يبطله عنه سيد او سلطان ولابن خلدون
مع السيد في رقبته وفيها قالوا ملحق بالكتابة سبعة اشياء وهو القراض والقصاص والحدود
والتعازير ومبيع بعينه وعمل اجير يعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها ابو الحسن
فالقراض بعد ان يبدء المناجيم ووجهه في القصاص والحدود والتعازير انه لا يمكن استيفاؤها
من القراض بمعنى يضمنون المضمون ووجهه في المبيع بعينه انه ان كان المعنى ان القراض
يلزم به بمعنى تعزيره فيهلك ونحوه فيه بعينه ممكن وان كان المعنى انه يضمن قيمته بمعنى تعزيره
فيه الاجبار لا لكنه لم يصرح عليه انه يحمل بعينه بل بقيمته ووجهه في الاجير يعمل بنفسه
ابو الحسن انه ان كان المعنى ان القراض يقوم مقام الاجير في العمل والاكل بمعنى تعزيره به في
ونحوه فهذا القراض قد يفعل عمله ويكتري وكذا الكل قد يفعل ويكتري فيه خلاف مع انه دخل
على استيفاء العمل من شخص معين وان كان المعنى ان القراض يلزمه به ولو يهلك او
تزوج فهذا لا يمكن وهو وجه المنع في حمولة دابة بعينها وبالجملة فالعمال تشغل ذمته
اذ في كمام والمعينان لا تعلقهما الذمم وكذا الحدود ونحوها لانها متعلقة بالابدان
وعن بعض الامور احترز خ بقوله ان امكن استيفاؤه من خالصه بخ وبقوله تشغل ذمته اذ في كه

## باب الرشد والاوصياء

## والحجر والوصيون فيه والديون والفلس

ذكر في هذه الترجمة سبعة ابواب ثم ميز بعضها من بعض بالفصول وبدا ببيان
الرشد فقال الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النظر
في تنميته والنظر فيه ولا يشترط مع ذلك صلاح الدين فهو اذ كان فاسقا متمردا في المعاصي
وكان مع ذلك ضابطا لماله يحسن تنميته والنظر فيه فهو [illegible] والخروج من
الولاية واحرى ان كان لم يكن مولى عليه كما يأتي في قوله ويقرر الحكم اذا ما [illegible] وما ذكره
الناظم من اشتراط حسن النظر مع حفظ المال هو كلام المدونة قال فيها وحقيقته من
يحجر عليه من الاحرار ان يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق و[illegible] فيه
من لا يعرف المال [illegible] واما من احرز ماله [illegible] فهو كلامه في اشتراط التنمية كما في خ
وعلى اشتراط الصلاح درج الشامل حيث قال وزوال السفه بالرشد وهو حفظ المال وحسن
تنميته وان من غير جائز الشهادة على المشهور [illegible] فقد درج على كلام المدونة



من اشتراط التنمية وعلى كلامه هو بنا [illegible] قائلا وبه الحكم ونحوه لابن عرفة قائلا وعليه
العمل وقد علمت ان الناظم يتبع ما عليه الحكام وان كان خلاف المشهور لان العمل
مقدم على المشهور [illegible] بان المشهور في الرشد انه حفظ المال فقط ولا اشتراط معه
حسن تنميته ولا صلاح دين كما هو ظاهر كلام خليل حيث قال الى حفظ مال ذي الاب بعده واحترز بقوله
الذي يخرج به السفيه من الولاية عن الرشد الذي لا يحجر معه على صاحبه فان اللخمي قد حكى
الاتفاق على ان من لا يحسن التنمية ويحسن الامساك لا يحجر عليه [illegible] ما يشترط رشد
[illegible] وهو محل الخلاف المتقدم والرشد لا يستحق التحجير
معه ان لم يكن مولى عليه وهو متفق عليه كما في ح وضيح وقال بعضهم بعضهم ويعني
المرشدون [illegible] ماله الصلاح في الدين معنى زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر
فيه [illegible] المغني عن بعضهم [illegible] والجملة معه
[illegible] وعليه فبعضهم [illegible] الصلاح
[illegible] وبعضهم الصلاح [illegible] ما ذكر من
حفظ المال وحسن النظر فيه على الوجه الاول [illegible] اذ لا يحتاج معه [illegible]
[illegible] على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه ووجه هذا القول انه اذا لم يكن [illegible]
بل كان [illegible] الى [illegible] ابتغاء [illegible] المعمول به [illegible]
من اعتبار حفظ المال وحسن النظر فيه [illegible] عليه [illegible] والاحسن [illegible]
[illegible] قول الناظم [illegible] التنمية والابن
ما دام صغيرا ذكرا كان او انثى للاب الى البلوغ [illegible] للاب وفيما اجتنب يتعلق
بلا انسفه [illegible] جميع اهل العلم [illegible] الوصي والمهمل كذلك
[illegible] من الحجر [illegible] كما في ضيح وعليه
[illegible] ذلك لا [illegible] كما في المغرب
وان [illegible] من بيع وشراء ونحوهما فذلك موقوف على نظر وليه ان راه مصلحة امضاه
[illegible] فان لم يكن له ولي [illegible] عن ذلك حتى [illegible] كان النظر اليه في انعقاد
[illegible] والمصلحة على المشهور خ [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
تنبيه [illegible] الاول قال [illegible] في اوائل النكاح اذا

وبه نكت العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
ومن على [illegible]
[illegible]

كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه هو الذي وعلم بذلك اوصى
فيمضي الا ما وقع الحكم به فلان ولا يبعد ان يجري على حكم ما اذا اعطى مالا الاختبار حاله ومبينه فوكان
في المدونة ده وحينئذ فذلك عند قول الناظم وجاز للوصي فيمن حجر الخ وما انفرد عن البرزلي تعلم
ح صدر البيوع عند قوله وان ومن تكليفه الخ فلينا وبه افتيت ومقابله لابن ابي زمنين ان سكوته ليس برضى
بعقد ولا باذن وح فلا يلزمه ذلك وعلى الاول فان كان صوابا ومصلحة انفذ وان كان غير
مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فان فات بيده ببيع او عتق لم ينقض ورجع على
المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد فان تعذر الرجوع على المشتري بفلس وجهه فكان الو
الوصي عالما بانه غير مصلحة فالقاعدة انه يضمنه هو **الثاني** ليس معنى قوله اذا كان
المحجور يبيع ويشتري بحضرة وليه وسكوته الخ انه يكون مطلقا ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي
ما فعله بغير حضرته ولبيه كما اتوهمه عبارة المواق وتمسك بها بعضهم في البيوع فلا ينبغي بذلك
وانما هو اذن ان ما فعله بحضرته وسكوته من بيع ونحوه يحمل على انه اجاز خصوص ذلك البيع ونحوه
الواقع بحضرته لان سكوته عنه اذن فيه حكما واما ما عداه مما لم يكن بحضرته فلا يمضي الا باذن
بلا مضاربة وفي قال في المدونة الذي ليس الاذن للسفيه في البيع في بيع السفيه ده واذ كان
الاذن بلا احد ليس في بيع السفيه على ذي السكوت الذي هو منزل منزلة الاذن ذا ح في الاقرار
ملازم خلافا في السكوت هل هو اذن او ليس باذن فال عن ابن رشد في الغوبيب انه ليس
باذن الخ وعليه فما تفرع عن الرابع يجري الخ هو ان الحكم والعتوى وفق كلامه في
**الثالث** اذا باع المحجور شيئا من خصوص الفانية كما مر فيجب اتباعه
بعقاره ونحوه بغير اذن وليه فللولي الرد والامضاء كما مر ثم المبتاع ان وجد الثمن بيد المحجور
وشهدت بينة لم تفارقه انه الثمن المدفوع او كان فيما يعرف بعينه اخذه وكذا ان شهدت
بينة انه صرفه في مصالحه مما ليس منه بد قاله في المتيطية ونحوه في العمل المطلق وحكى
العبدوسي ان العمل عليه ان لا شيء للمشتري فيما فعله والمعنى ان الصبي اما ان يبلغ
كالعوام الرشد متخفف فيه تبع الحجر عنه ح **ولا قول للاب** في رده من اجل اله ولو لم يشهد
على الخلاف من الولاية لوجه منها البلوغ وظهور رشده واما ان يبلغ كذا السفه
متخففه وهو معنى قوله **وبالغ بالعكس حجره وجب** فلا يمضي شيء من افعاله ولو شهد
في عليه على ما عليه العمل اليوم حتى يثبت رشده واما ان يبلغ مجهول الحال مشكوكا
مشكوكا فيه فان جدد عليه ابوه الحجر بعد البلوغ كان مردود الافعال ايضا كما

قال



قال كذا يتيم حجر ابوه جددا عليه الحجر في فور البلوغ حال كونه مشهورا بذلك فان
يشهد العشيرة بانه جدد الحجر عليه بحيث لا يمضي له فعل الا بعد تبين رشده والخلاف في نفاق
الحجر الخ فيكون قوله كذا حجر الخ نصه في مجهول الحال فيلحق في العلم والعامية او في معلوم
السفه وقد بينه في معلوم السفه انه لا يخرج من الحجر الا باطلاقه على القول باعتبار الو
لاية وهو قول مالك لا على القول باعتبار الحال المعمول به كما ياتي ولا يصح ان يكون تكلم
من هنا فيمن بلغ معلوم الرشد لان تحجير الاب تحجيره قبل فور البلوغ كما في التنقل وكما فهم
الناظم في قوله ولا قول للاب الخ وهو صحيح قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا معه الا
البيع اذ لا يجوز امساك المال عنه ومن امسكه فهو ضامن كما ياتي للناظم اخر الباب
خلافا لما في الشيخ بناء على او على ان انه يجوز التجديد مع كونه حاله كذا ... وكلامه فيمن
لم يعلم فور البلوغ ان تحجيره عليه فعله لا يحل لانه من تحصيل الحاصل كما لا يصح تجديد الحجر على
السفه البالغ قبل القضاء فان الاب رشده ونحوه في المعيار عن العبدوسي فالاولى في القضاء
والعمل ثم لا بد ان يكون بلوغه في رسم التجديد والا بطل لاحتمال ان يكون جدده قبل البلوغ
البلوغ فيلم ديكار دي محلا كما انه لا بد ان يكون في البيت وقت الدخول والا بطل العلة المذ
كورة قاله في دعلق في المعيار ثم ما ذكر الناظم من جواز التجديد المذكور قال المتيطي عليه العمل
المالكي وقال ابن معتب به مضى العمل من شيوخنا قال ولم يجوز ح من اعماله شيء فالد وكذا
لا بد فيه ما ادى به بعد التحجير بمدة واما ما ادى به بالقرب من تحجيره فيلزمه ونحوه في العمل المطلق
وقال ما ذكره من التفصيل في اقراره مبني على قول مالك ان فعل السفيه قبل الحجر محمول
على الاجازة وهو قول مالك فيلزمه ما اقر به بالقرب من تحجيره ليلا يضيع مال من عامله لكنا
في بعض الحول من حجره لبعد وقت التعامل وهو معنى قوله فور البلوغ انه اذا تراخى تجديده
الحجر عن البلوغ فيكشف والمراد بذلك ما زاد على العام والعامين كما في صح وغيره لم يجز تجديد
فيه كونه لم يلزم وعليه يحمل ما في حاشية المعيار على تسيم موسى العبدوسي من انه لا يشهد دائما
التجديد اذا لم يتم فعلم ... وانا الا التجديد ولا عمل عليه ده وقال في المقصد
المحمود والتجديد الان الحجر على ابنه الذي لا يعد بلوغه فان ذا منه قليلا لم الا بالشهادة
بانتقال سفهه وان لم تقم بينة بخروجه ولايته والا فلا يحل له الا ان يثبت عند القاضي
ويجوز البيع فان لم يكن له مدفع ولم يعلم اجالا او غيره ده ونحوه في الاستغناء وقال في
المتيطية ان جدد تسفيه ابنه البالغ عقب حداثة بلوغه جاز ذلك قال ابن العطار الى

علم وقال الباجي يحمل السفيه الى عامين حتى يثبت رشده وان نظر من جهة على الرشد حتى
يثبت سفهه بمنزلة الغائب ويعزو اليه ثم يفرض عليه ناظر الاداء او غيبه له دعو **وبالغ وحاله قد جهلا**
**على ابن رشد حمله** حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما في نكاح
المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يتقول انه اراد بنفسه لا بماله كما
تاوله ابن ابي زيد **وقيل لا** يحمل على الرشد بل على السفه وهو المشهور كما في **ح** عن ابن رشد
**وضيح** وهو الذي عول عليه **خ** حيث قال الى حفظ مال ذي الاب بعد الوجود وفي الجهل لم يوجد
له حفظ ولذلك كان للاب ان يحجر عليه بعد بلوغه كما مر وفي الشامل وللاب تسفيهه ولو
بعد بلوغه ما لم يعلم رشده لاكن يهذا القول المشهور كما في ح انه محمول على السفه حتى
يثبت رشده ولو كان ونفرع انه اذا كان حتى زاد على العامين فانه يحمل على الرشد ولعله
للاب تسفيهه بعد الايلا مع واثبات سفهه كما مر وهو قول ثالث وقول الناظم فيما
فدع القول بالتحديد اذ البلوغ حسن منه ان يشير الى القولين الباقيين في المسئلة
والاربعة البيت لا حاجة اليه وربما يكون ذكره له تشويشا ومعارضا لما قدمه والله أعلم
**وان يمت اب** والحال انه **قد وصى على مستوجب** بكسر الجيم اسم فاعل **حجرا** مفعول به
فغيره او سفيه ثبت سفهه ببينة وقت الايصاء او مجهول الحال لم يقع عليه العلم والعلا
مال من بلوغه لان الايصاء عليه ح كتجديد الحجر عليه **مضى ما فعلا** من تحجيره والايصاء
عليه ولا يخرج من الولاية الا باطلاق من وصي او سلطان وافعاله كلها مردودة
قبل الاطلاق وان علم رشده لانه وصيه ولم يعزم عليه وهو معنى قول **خ** الى فك
وصي او مقدم ولا الذي به العمل الان هو قضاء الفاسيين انه اذا علم رشده
وثبتنا فلا از در افعاله وان كان وصيه او ابوه موجودا اعتبارا بما في نفسه وان ثبت سفهه
جاز افعاله من دونهم وان لم يكن مولى عليه قال ناظم العمل

ويتبع الحجر اذا ابد الرشاد * ممن قد مضى وان اعتبار الخ

**تنبيه**

وهذا العمل يجري في الذكر والانثى وذي الاب والوصي والمهمل ويكون مطلق الذ
كما هو قول الناظم مضى ما فعلا ان الابن اذا رشد في الطلاق ان رشده ان ولي يكون مطلق الت
التصرف بعد بلوغه انه يعمل بتصرفه وهو كذلك على ما جرى به في المتيطية والمعيار ان ثبت
سفهه متحتم عليه الولاية وفي ذا افعاله وقال ابن عم جنة ان تثبت الاب في ابيضائه
بانه الخلاف بعد بلوغه عشر في نسخة جمادى وحبه وبلغ اليتيم المرتمة وقد وهو

مجهول



مجهول الحال فيه وقف فيحكم فيه على ثبوت رشده والخلاف بينهم حكم موته **قلت** وبالاول
عمل قضاة ذي العلم من بلوغه الخ ونقله **خ** في التكميل **ويكتفي الوصي** من قبل الاب
ووصيه **بالاشهاد** على تسفيهه انه الطلق محجور من تنفاق الحجر وان لم تشهد بينة برشده
وحسن تصرفه **اذا رأى مخايل** دلائل **الرشاد** وهو مصدق فيما يذكر من رشده وحسن
تصرفه وان لم يعرف الا من قوله وسواء كان محجوره ذكرا او انثى قال في الشامل وزوال الحجر
ببلوغ ورشد فيعلم اختبارا ثم قال واختباره يكون في قول الا يسوا او ما الشهر التاسعة
في البيع والشراء فيتم على المغبون ويتعلم ازابه وبعد الختبر ذو مع نعمة ويسلم بما له قوله
ويسبر انها ان الراجح من القولين جواز اختباره بالشيء اليسير في قول الناظم وجاز للوصي
فيما مع الخ وانما كان لا يجوز الشي الا بعد الاختبار لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله
فان انستم منهم رشدا الاية ابن عم بئس اختلف في اطلاق الوصي محجوره فقال مالك الطا
فيه جائز والوصي مصدق فيما يذكر من حاله وقيل لا يجوز الطلاقه الا ان يعلم رشده ببينة
وهي رواية اصبغ عن ~~مطرف~~ العمل على الخ ومفهوم مخايل الرشاد انه اذا لم ير ذلك لم
يجز له ان يطلقه الا ان يثبت رشده بالبينة ويحكم القاضي عليه به وكذا مقدم القاضي الكل
فهو مفهوم الوصي ليس له ان يطلقه كما يرجع من حاله بل لا بد من اذن القاضي وشهادة
البينة برشده كما قال **وفي ارتفاع الحجر مطلقا** كان من مقدم القاضي او الوصي حيث لم يرى
مخايل الرشد دون الاخير وما قبله **لابد من اثبات موجب له يثبته** طلب المحجور الايجاب
البيع الا بعد اثبات موجبه والبينة برشده وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع
ابتياع ويعذر القاضي للوصي والمقدم في تلك البينة فاذا لم يجد امله حكم بالاطلاق
وما ذكر الناظم في مقدم القاضي من انه لا رشد الا بالبينة وثبوت رشده هو الذي به العمل
كما في الشامل ونظمه في العمل المطلق وكذا اختيار اللخمي في ابيالعبساد حال الناس
البيع اذ كثير ما يقع غير الماشون فيتهم ان يغول رشدهم فيحصل بيعض ما بيت بيت لبيسا في الموا
ليس عليه وليشهد له بالبر او ما علا يؤتمن اخر البيع الا ان يثبت رشده ونحوه لابن عرفة
في قوله تعالى وابتلوا اليتامى فاذا الخطاب في اوصياء فهذا الا يستغنى عن الرفع للسلطان
للسلطان وثبوت الرشد عنده لما جعلا من ثواب الاوصياء ملزم فيه محاجيهم ودهم وبيع
يبع المحجور لسفيهم وقلة تحصيله في ذلك الوقت وقول ذلك ابن رحال في شرحه وعليه
فالعمل الذي في مقدم القاضي يجري في الوصي لاتحاد العلة في فساد الزمان لان ذلك ايضا

وعليه

مقال
وحكم ذي مقدم من قاضي
ان لا يرى رشد بدون القاضي

كان في زمان ابن عطية فكيف به في زماننا الذي هو بعده بقرون كثيرة وهذا اقوال الشيخ الرهوني في العمل
بذلك متعين في زمننا **تنبيه** علم من هذا ان مقدم القاضي اذا دفع المال
للمحجور فباع في حال رشده دون بينة ودون حكم القاضي عليه به فهو خلاف لما كان الوصي
اذا دفع له قبل [illegible] الرشاد [illegible] وكذا هو [illegible] عليه علم ما تقدم عن ابن عطية **ويسقط**
**الاعذار في الذي يشهد وفيه من الشهود** اذ لا اعذار له غيره ومقتضيه انه اذا لم يشهد
بثبت رشده فلا بد من الاعذار اليه ان طلبه [illegible] جدا كذلك والعلم في رشده ومقتضيه
وفيه انه لا يسقط الاعذار حيث كان المقدم من الشهود وهذا كله على ما تقدم من ان للوصي
الذي يشهد بما يرى من حال محجوره بخلاف مقدم القاضي واما على ما مر عن ابن عطية من مساواة
الوصي للمقدم فلا يسقط الاعذار ويكلفهم القاضي بان يبحثا عن احوال الشهود فان اتى
انقضيهما في التفصيل عن البحث للعلة السابقة فيحتمل ان هو تبعيضه او ما مر من [illegible] وكما
فرغ من الكلام على ذي الاب والوصي انتقل الى المهمل وذكر فيه اربعة اقوال فقال **والبالغ المو**
**صوف بالاهمال** اي الذي ليس له اب ولا وصي ولا مقدم من قاض بل [illegible] اذا كان لم احد ولا [illegible] فلا
فعليهم للاهمال على قول ابن القاسم هذا **معتبر** حكمه **بوصفه في الحال** اي في حال [illegible]
ببيع وشراء وغيرهما ثم [illegible] ذلك بقوله **مقام الرشد** حال [illegible] وشهرت به بينة مع
معتبرة **يجوز فعله** [illegible] ولو ببينة ونحوها ومضى ذلك عليه ولا مقال لابيه ولا لغيره في
[illegible] في بيعه وابتياعه [illegible] على حكم المقدم في فعله **من فعل ذي السفه** اي
الظاهر الذي تشهد به بينة **ابطالا رد فعله** [illegible] فيه [illegible] الا انه مجور
[illegible] على نقض [illegible] ولو [illegible] **وذاك** اي هذا القول
**عن ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل** بين ان [illegible] اول الكلام في القول الثالث فانه يع
[illegible] فيه التفصيل المذكور **كما** متعلق بقوله **مقام** [illegible] وهذا القول الف
القضاء وعليه العمل الى الان [illegible] **خ** مما [illegible] بقول مالك
المشار اليه بقوله **وما لك** [illegible] **فيه** [illegible] بصدد **مما** [illegible]
الحكم [illegible] او [illegible] مطلقا بالسفه [illegible] اتصل [illegible] بالبلوغ ام لا [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] وهبة [illegible] لان العلة عنده في رد فعله وجود الولاية
وهو لم [illegible] وبهذا [illegible] **خ** حيث قال [illegible] الحجر [illegible] على الاجازة عند مالك لا
ابن القاسم **خ** **والقول الثالث عن مطرف** وابن الماجشون **ان الامر** [illegible] فيه بينة

بأنه

وفي [illegible] العمل المطلق

والمهمل السفيه كان عملا
ففعله على الجواز اولا
ثم بقول ابن القاسم جرى
عملهم بأمر بعض الأمرا
وحمل القاضي [illegible]
حين [illegible] الحلال المعتبر
دون الولاية وبعض الناس
قال به قضاؤنا بفاس



بأنه **اتصل سفهه** من حين بلوغه الى وقت قيامه ببيع ونحوه **فلا يجوز ما فعله** من بيع وغيره
**وان يكن ظهر سفهه بعد** ان تشهد ثابتة **في الرشد** وهو فعل المال **فيمضي** الذي فعله في حال [illegible]
السفه **ليس له من رد** بل هو لازم له وبهذا **شاع الحكم من غير نكير** [illegible] **فيمضي**
بيعه وابتياعه ويضمن [illegible] عليه [illegible] المبتاع في الابتياع والثمن في البيع ان يقبل [illegible]
اما ان اقامه في **بالغ اهانة** [illegible] **الابتياع** حيث لم يكن له مال وانما [illegible] منه وهما ضمنه كما
[illegible] في [illegible] ولا ضمان فيه [illegible] لان المشتري [illegible] سلطه على الثمن
والبائع سلطه على المثمن فيهما [illegible] فلا ضمان عليه فيهما حيث لم يكن بيدهما مال على قول
[illegible] وكذا يمضي على قول ابن القاسم حيث كان [illegible] السفه بخلافه على قول مالك ثم قال [illegible] ولم
[illegible] فيه بين معلن السفه وغيره بل [illegible] بينهما اصبغ وهو رابع الاقوال
واليه اشار بقوله **ومعلن** [illegible] **السفه** [illegible] السداد في شيء من افعاله **رد**
اصبغ [illegible] جميع **افعاله والعكس** اي [illegible] العكس [illegible] معلن السفه [illegible]
[illegible] السداد في البعض دون البعض **العكس اندرج** [illegible] افعاله [illegible]
شيء منها [illegible] لكل احد [illegible] المقاصد [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] لكل احد بل [illegible] بالبينة وان لم [illegible] والله اعلم
ثم اشار الى البالغ المهمل المجهول الحال الذي لم تشهد بينة [illegible] رشده ولا سفهه فقال
**وفعل من يجهل** [illegible] **بالاطلاق** [illegible] **يجوز حالته** [illegible] **يجوز** [illegible]
**بانفاق** حال اي وفعل من يجهل حاله يجوز بالاطلاق كان بعوض ام لا [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاقوال المتقدمة ويجوز [illegible] بالاتفاق [illegible] بيجوز وبالاطلاق حال وقوله الـ
المهمل احتراز من المجهول في الاب او الوصي او المقدم فانه لا [illegible] شيء من افعاله الى
[illegible] رشده [illegible] والاب اذا بلغ مجهول الحال ولم يجدد عليه الحجر حتى [illegible] العلماء ونحوه
[illegible] كما مر [illegible] ان [illegible] البالغ [illegible] المذكور افعالها
[illegible] ولو [illegible] فيه [illegible] ان [illegible]
[illegible] كما مر والبالغ [illegible] ان [illegible] له حالة رشد فافعاله ماضية والعكس بالعكس [illegible]
[illegible] كان له اب او وصي او مقدم او لم يكن [illegible] على قول ابن القا
القاسم المعمول به [illegible] الحال [illegible] كما مر وان كان قد بلغ مجهول الحال ولم
يثبت سفهه ولا رشده فان كان ذا اب وجدد عليه الحجر بالقرب كما مر مضى [illegible] حتى

[illegible] في [illegible] بالاسم فقطع الوثيقة [illegible] في القطع اولا تأمل

**فصل** ما به العمل فيما تقدم

يثبت رشده فيخرج ولو لم يطلقه ابوه وان كان ذا وصي او مقدم فهو على حجره حتى يثبت رشده
فيخرج ايضا والخلاف الحاصل فيهما على المعمول به خلافا لما في [illegible] ابن رحال من اشتراط العدل
وان لم يكن له حاجر احتاج الى [illegible] في ما ان [illegible] المحجور عليه في المذكور وامر الانظار [illegible]
الكلام عليهم في الشرح ان شاء الله **تنبيهات** **الاول** تقدم
في اختلاف [illegible] بعد ان المحجور اذا باع بيعا لا تمضي له عنه ووافق الشراء او باع ما البيع لمصلحة
[illegible] وليه او وصي و [illegible] ما باع المحجور وليه وسكوته فان ذلك ماض [illegible] وان
ايضا ما تقدم اول هذا الباب [illegible] ايضا المعنى قوله في الوديعة ولا ضمان فيه للمصيبة
ان المحجور اذا اودع وديعة عند رشيد فان الرشيد يضمنها وان المحجور اذا امن محجورا
او علمه [illegible] التلف الشيء فلا ضمان على المتلف [illegible] واذا اتلف المشتري المحجور
او البائع منه [illegible] الولي انه ما اداه المحجور في البيع والشراء [illegible]
فلا [illegible] عليه كما بان [illegible] قوله وجاز للوصي فيهم [illegible] لبعض ماله **الثاني**
قال في [illegible] من المعيار ان [illegible] ان المحجور اذا مات وليه فالحجر
[illegible] عليه حتى يطلق [illegible] وصي [illegible] او ثبوت رشده على ما به العمل من اعتبار
الحال [illegible] قول الناظم وليس للمحجور من تخلص [illegible] او امارات الرهن والنهي
[illegible] وجعل الغافل كالحاضر [illegible] الشارب [illegible] حاجر في المال [illegible]
من النوع فيه [illegible] والسفيه [illegible] العقل ومنه ثوب سفيه [illegible] قال السوداني
والمراد به هنا ما يشمل الصبي وانه اذا غاب الغافل [illegible] ولم يجعل عليه حاجر [illegible]
في الكلام انه يحجر على قوله مختص [illegible] او مال [illegible] المشهود
اذا علموا ولم يحجروا الغافل بذلك وانه [illegible] ان [illegible] على الانتفاع من غيبة
ايصاله والتفريق [illegible] الغافل [illegible] انه [illegible] فيما بيده [illegible] في ذلك
امانة [illegible] الملتقط وحافظ المال [illegible] في وصايا المعيار ثم اذا جعل عليه حاجرا
فانه ينفق على المحجور منه بالمعروف ويجب عليه ان يتجر بالمال وانما يستحب ذلك [illegible] كالوصي
واذا تلف في حال التجارة او [illegible] فلا ضمان لانه كالمودع [illegible] ويشتري له بيع
للغلة والحيوان [illegible] فيه [illegible] اذا كان الحيوان [illegible] فانه يشتري
له الغلة ان كان مصلحة [illegible] المحجور [illegible] الحيوان
[illegible] المصلحة في [illegible] ذلك [illegible] المصلحة والمصلحة في البوادي [illegible] ذلك

لهم

فصـ لا ينفك المحجور من الحجر بموت الولي

[illegible]

فصـ رابع

فصـ ما يفعل بمال الغائب من تقديم وإبقاء

فصـ الحيوان يشترى للمحجور او يبيع له ان كان في الشراء [illegible]



لهم او نظرا لهم وفي الجواب عن مسألة الشراء والترك لعموم من يكونه في الغالب فلان وفلان
يصونه [illegible] وانه [illegible] ولا يجوز ان تدخل اموال اليتامى في ذمة الاوصياء بان يكون
لهم وجبها او عليهم [illegible] لانه تلف [illegible] تعلم ح لا كرذكر الشيخ [illegible] ان العمل
العمل على خلافه وانه جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم [illegible] الامر
ذلك ومعلوا ذلك لكونه من المصالح العامة [illegible] وجدوا الاوصياء [illegible] اموال
اليتامى [illegible] العلماء ذلك [illegible] احتياطا للمحجور كما معلوا [illegible]
المال [illegible] الامانة في [illegible] **قلت** ولا ان العمل
على ما قاله [illegible] في [illegible] الشركة [illegible] صواب [illegible]
وما بقي من المنسوب [illegible] المذكورة [illegible] المحجور في ذمة الوصي او المقدم
[illegible] او [illegible] مما [illegible] ح ان [illegible] وما [illegible] في امانة
الوصي [illegible] المحجور [illegible] هذا الاعلى
ما به العمل **ولما** فرغ من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر [illegible] الكلام على ما يخرج به
الانثى [illegible] اربعة اقسام ذات اب او وصي او مقدم او مهملة فقال **وان تكن** ابنة
[illegible] ما علم [illegible] انها [illegible] وان [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] الاب [illegible] اذا [illegible] عليها [illegible]
او [illegible] **فليس الحجر عنها** [illegible] حتى [illegible]
[illegible] **اذا** [illegible] **تكمل** [illegible] الا اذا تزوجت
ووطئها الزوج **ثم مضى سبعة اعوام** [illegible] عليها [illegible] جميعها
[illegible] عشرة اعوام **وذا القول** [illegible] والعمل
[illegible] المذكورة مع جهل الحال **ما لم يجدد ابوها حجرا له**
**العنا** [illegible] المشهور [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاب [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
التجديد لاحتمال ان [illegible] التجديد [illegible] الدخول والبناء [illegible] بالعقل
[illegible] عليها [illegible] الدخول [illegible]
بالعقل [illegible] ذلك بعد البناء [illegible] الدخول [illegible] ثم [illegible]

فصـ العمل بجعل المال في ذمة الوصي او المقدم

فصـ ما تخرج به الانثى من الحجر

فصـ وثيقة تجديد الحجر على ربة

الابنة بشرط ايلايها ولو لم يعرف الامين قوله او تبوت رشدها ولو لم يرشدها على ما به العمل من اعتبار
الحال كما مر وبهذا يقيد ان المراد اذا مات قبل التحجير وقبل التجديد ان القاضي يقدم عليها
كما يقدم على الصغير وهو كذلك كما للابن الحاج وهو ادرى بلا نزاع ان يكون التجديد داخل المدة
التي تخرج فيها وهي سبعة اعوام وما ذا خرجت ثم لم يقع التجديد فلا كلام الا بعد الدخول ايضا لانها
محجورة وما التجديد من تحصيل الحاصل كما مر عن العبدوسي ثم ما ذكره الناظم من قوله ابا دون رشد
وغيره من ان العمل على انها لا تخرج الا بمضي سبعة اعوام هو احد اقوال ثمانية ذكرها ح وقيل
انها لا تخرج من الحجر بانقضاء عامين الا ان يجدد الاب الحجر قبل هذه المدة وهي رواية ابن نافع عن
مالك قال ابن رشد وهي رواية لم ار احدا عمل بها الشيوخ المتقدمين وهكذا رواية ابن القاسم في منسوخ
يبن يابن القاسم لا يعلم لها موضع انها لا تخرج الا بمضي سبعة اعوام قال ابو الحسن يعني في النكاح
المعيار وما ذا مات ابوها بعد مضي العامين من بنائها زوجها فلا كلام في مضي افعالها ان لم تعرف
بسفه على هذه الرواية الغراء وذكر الناظم عمل ما قرن عمل على هذه الروايتين فقال

• والبكر حجرها اذا ما جددا • تخرج بالعامين من بعد الدخول •

• جلاء بعد مع الكل ثبت بقول • يعني •

فيكون العمل الذي ذكره الناظم فرد قول فتأمله وتلخص ان الاصح ان الذي تخرج فيه من الحجر
ما ذكر الناظم على الخلاف على ما بحثت بقوله او لاب لها اذا احتملت او لم تنكح والمحكي ثبت رشدها ا
بالبينة **ومسلم ان نشر التي ثبتا** وثبت ولم يحد الاب فيه مطلعنا على انها تخرج من الحجر ايضا ثم انتهاء الى
معيتهم فقوله والا حسنة وبعدها اذا ظهرت ما قبل ان يكون قد اوصى عليها فهم فوقه **وفي**
**من اوصى عليها ابوها فليحجب** ويتيم ولو دخل بها الزوج وبين بها وطالت لها سبعة اه
اعوام ما لم تكن من دخوله ولا الخارج في السنة اره وانسحابه التجديد داخل السبعة **حتى تزول**
**حكم الحجر بما يجب** من ترشيد ابيها ولو لم يعرف الامين قوله على ما مر في قول الناظم ويكتفي
الوصي بالاشهاد دون الاعلام الا انها مطلعنة هناك ومن ثبوت رشدها بالبينة ولم تجد الوصي
مطلعنا فيها **والعمل اليوم عليها عليهم** الى على ما ذكرنا من ترشيد ايلايها او ثبوت رشدها **ما ذكر ومثله**
اليتيم الوصي من قبل الاب **في وصي القاضي** الى معنى في كونه يتيما ويتيم ايضا حتى يزول حكمه
بالبينة فقط ولا يكفي في ترشيدها على ما مر في قوله وفي ابن القطاع الحجر مطلقا فيه وانما
ان يموت ولا ابوه عليها اصرا وهو قوله **وان نكح** التي هي اهملت **فلا هو انها حال** حيث لم
يوص عليها ابوها ولا قدم القاضي عليها اصرا **او انه مهم دون الاعتدال** كلها ما تتبع ... ا

ومعناه فان



ومعناه فان لم يمض من ما في قوله ان رشدها وذلك كله ولو طال **الامر مع الوصول للتعنيس** وبه
خمسون سنة كما يأتي **او مع مكثها عام** من دخول الزوج بها **ان** يعني المهملة والسفاهة المثبتة **الى**
**التعبير** وبهذا يهم الذي به العمل وليس اصر به الناظم **وقيل** وهو المشهور **بل افعالها تسوغ** ويجوز
او مهي **حالة المحيض** بالنصب مبعوث مقدم بقوله **تبلغ** اي تمضي افعالها في حالة البلوغ لانها عندك
بمنزلة الذكر الصغير الذي لم يول عليه فيمضي افعاله عند مالك لا ابن القاسم **او التعس في التعنيس**
**التعنيس من خمس** سنين **فيما به الحكم** والقضاء **الى التي** سنين **وتحصيل** ما به العمل
في التعنيس من قوله وان تكن تيب وحاصله الرهنا ان من لم تبلغ المحيض منهي فعلها
مردود مطلقا كما مر في قوله والحر للذكر صغير الا ومن بلغت منهن ان ثبت لها حالة
رشد ما معا انها حالة والعكس بالعكس وعبرة بحجر ولا يكون لها اب او وصي او مقدم او
لم يكن عليها شيء من ذلك على المعمول به من اعتبار الحال مطلقا كما مر في الذكر وان بلغت
المحيض وهي مجهولة الحال وان كانت ذات اب فلا يمضي فعلها الا بعد مضي سبعة اعوام من
دخولها على ما للناظم او مضي عامين على ما للناظم على ما فيه حيث لم يجدد الاب عليها حجرا
داخل السبعة او العامين ولا يمضي فعلها ابدا الا بثبوت رشدها او تنص ترشيد ابيها او
وان كانت ذات وصي او مقدم والموضوع بحاله من جهل الحال فلا يمضي شيء من افعالها ايضا
حتى يثبت رشدها ولا تحتاج الى حكم او ترشيد الوصي لها بعد دخولها على ما للناظم لا على ما للابن
عطية كما مر وان كانت مهملة والموضوع بحاله ايضا فعلها يمضي بالتعنيس او مضي عام من
دخولها **وحيث رشد الوصي ما** في الحجر محجورته مع ولاية المال تدخل عنها وتزول **وولاية**
**النكاح فيعني بالذي** فيها يعقد نكاحها غير اذ لا يكون هناك من يتقدم على الاب كالاب
وابنه فيتقدم على الوصي ايضا وهذا البيت ذكر امع قوله في النكاح وان يرشدها الوصي ما ابي
فيها وولاية النكاح كالاب **وحين المحجور** ذكرا او انثى **تعلق** من الحجر **الا بترشيد** ثابت ثبت
تشهد له به بينة معتبرة وحكم الحاكم بها **اذا مات الوصي** او المقدم وبقي من كان في حجرهما
مهملا الى ان لا يمضي شيء من افعاله حتى يثبت رشده ويحكم الحاكم بالكلام **وبعضهم** وهو ابن
القاسم **قد قال** اذا مات ابو حجره وتركه مهملا **بالسراح** من ثقاف الحجر **في حقه يعني بالصلاح** في
تصرفه فيمضي افعاله من حين حيث تصرفه ولا يحكم الحاكم وهذا هو المعمول به كما مر
من العمل عنده بالحال لا بالولاية والاول هو قول مالك يعتبر الولاية لا الحال وكان العمل
به قد يا ثم تبدل ونزل نقل ح عن ابن رشد انه اذا تصرف بعد موت وصيه قال الذي به العمل ان تصرف

الصبعة

فهذا التفصيل للاقفهس لما تقدم للناظم ان لا تولى تجدد الحجر اثر البلوغ ان تامله

بالرشد

فصل
في تحصيل ما به العمل في التسوغ

فصل
وفي العمل المطلق
فعقد البنية زال مطلقا
اذ هي في الحجر حتى تطلقا
ما لم تكن مهملة وتدخل
للزوج قبل الرشد بعام قبل
وفي المغرب بعامين وما
أشبه غير واحد قد حكما
والغير في إمضائها الانتفا
اليتيم والتبع بذا جرى العفا

فصل الثالث في ذكر المشهور في عقود التسفيه والترشيد

تجوبه ح كتم فيه قبل قتوله الان يعرف فيه وجه الصواب فيهذا العمل انما هو على ما لابن القاسم والتشـ
والعشان الذي به العمل عند الموثقين من الاكثار من الشهود في عقود التسفيه وهو الشهادة بانه
مبذر لماله لا يحسن النظر فيه ويسقط فيه بسفوهات لا يعد المال شيئا كما مر اول الباب في المدونة
فيستمع بذلك الى ما على يديه ويمنع من التصرف فيه في المستقبل وترد افعاله الماضية على القول
به من اعتبار الحال لا على مقابله فانه لا يرد الماضي من افعاله والترشيد ايه الشهادة بانه حائز
لماله حسن النظر فيه فيجب بها مضي افعاله وان لم يطلقه وليه ورد الحاكم على المعمول به وليس
يكفي فيهما العدلان بل الثمانية والاربعة على القول ومن اللفيف الستة عشر الى العشرين

فصل في العمل المطلق

• وليس يغني عن المثنى بعد • عدلان في التسفيه والترشيد

كما الناظم العمل في نحو عشر قوله •

• وقد رمى الغالب اثنا عشر • وزد لكلا عشر وخذ الحشد اه

وقيل في الحالين السبعة من اللفيف تقوم مقام العدل الواحد وظاهره انه لا يكفي ذلك ولو كثر
التسفيه من الكثير ممن نشأ هو بينا والذي في المتيطية قال اصبغ في الموازية لا تجوز شهادة رجلين في
ترشيد حتى يكثر ذلك فاشيا قال في الوثائق فان لم يكن ذلك فاشيا لم يدفع اليه ماله بعد ان تشهاد
تشهد فيجوز بما يعلم من تصفحا وغيره ما فيه ثم بعد كلام وقيل عن اصبغ ان التسفيه اذا كثر من الكثير
ممن نشأ هو فيها لم يمنع من اخذ ماله هو ونحوه في اقضية ابن رحال فانظر اذ لم يحتفظ الاستكثار في تجعيبه
العدلان بعتد ومن يقوم مقامهما من اللفيف وهو اثنا عشر كما مر وقال ابن سلمون في اخر
الباب الاول من القسم الثالث ما نصه الشهادة في التسفيه والترشيد قال ابن الماجشون
وغيره من اصحاب مالك يشترط فيها الكثرة واقلها اربعة والمشهور انه يجزئ في ذلك
اثنان اه **قلت** وبهذا المشهور لا اشكال ان يجازى بعمل العوام من الاستكثار الذي
ابتداؤه او يعجز فيكفي فيه اثنان لانهما النصاب الذي اشترطه الحق سبحانه في سائر الحقوق فلا يعتبر ما
معه الفقهاء التعبير من عموم اسم عدلان الا اثنين مع العجز مع انه المشهور من القول كما
زلى فقول الناظم وليس يكفي فيهما العدلان يعني مع امكان الكثير والا اكتفى بهما انه اذ اشهد
بالاستكثار اربعة عدول على الكثير ونشهر عدلان بالتسفيه فان شهادة التسفيه اعمل كما افاده وج

**تنبيه** تم دار الرشد يكفيان ومن تفرع ذلك في تعارض الشهادات

فصل الرابع ما ينبغي فيه الاستكثار من الشهود كما في العمليات

لا اختصاص للتسفيه بالترشيد والتسفيه بالاستكثار المذكور بل قال في العمليات كذلك ينبغي الا
ستكثار في كل موضع تكون الشهادة فيه على الحد الغالب في الاستيفاء في الى انقطع
كالتعديل وحصر الورثة والاحتفاف والاستحقاق والاستغلال الملك للوارث والتشـ

والشهادة



والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها او تركها بغير نفقة والشهادة بعد السما
ع او بغير ذلك اه وبالجملة فقد نابت الاستكثار اكثرها ينبغي فيها الاستكثار مع الامكان
كما مر والله اعلم وجاز للوصي فيمن حجر اعطاء بعض ماله مختبرا ان به حتى طب ان يبلغ منه فما
وان يكون المال يسيرا كالخمسين والستين دينارا كما لابن الحسن وظاهر النظم انه يجوز للوصي ذلك
ولو قبل بلوغ المحجور وقيل لا يجوز الا بعد البلوغ ثم العلم لان يجعل الوصي على الصبي مالا قبله او
كان متطلعا عليه وهو الظاهر لان الاختبار السابق على البلوغ لا يوجب خروجه من الحجر حتى
يعتقه عليه الوصي في اطلاقه منه كما مر وكذا يجوز ذلك للمقدم باذن القاضي فان تلف المال المدفوع
ع للاختبار فلا ضمان على الدافع الا ان يرى انه لا يصلح مثله للاختبار لظهور سفهه فيكون عليه
الضمان ونزلك يكتب الشهود في رسم الدفع ان اليتيم ممن يصلح اختباره في تصرفه قاله
ابن سلمون ونحوه في المتيطية **فرع** فان لحق الحول فان لحقه دين فقال ابن
القاسم عن مالك في المدونة لم يلزمه من الدين لا فيما دفع اليه ولا في غيره وعليه افتى ابن سلمون
وحكى فقال وان اودع صبيا ثم مازاد وقال اشهب وابن الماجشون يكون ذلك الدين في
المال الذي اختبر به وقال القابسي ينبغي ان يباع منه بالنقد فيما باعه على غير النقد فهو
الذي لا يكون له في المال المختبر به شيء وعلى قول ابن القاسم الا ان يكون في يديه اكثر من الذي دفع اليه
وليه فيكون ذلك الذي داينه في ذلك الزائد اذا كان الزائد من مال ملكه اباه او وجه قول اشهب
ان اذن وليه له في التجارة يقتضي تعلق دين من داينه عليه فيها لانه على ذلك داينه وو
وجه قول ابن القاسم لان الاذن لم يخرج به من الولاية وانما هو للاختبار حاله فيه كالمولى عليه
يعامل قاله ابن يونس **قلت** اختار ابن الحاج وابن رشد انه ان تصرف لم يرد من
وليه وكان تصرفه فان لم يحفظ من الربح يلزمه وتحويه ما قال ابن زرب وبه العمل وقال
في موضع اخر ظاهر المدونة انه منقض رده وليه تصرفه وسكت على انه ماض في تحليله انه
فقد ذكر وبه جرى العمل اه وعند اذا كان تصرفه سدادا ومصلحة والا فلا وتقدم منه ايضا
نحوه في التنبيه الاول معنى قولهم والاب ما دام حيا الخ وذلك كله يقتضي ان الحكم والعمل بقول
اشهب ثم محل قول ابن القاسم اذا لم يثبت انه ادخل ذلك الربح في مصالحه كما في المتيطية بي
يعني انه ح فيه مما لا يبرك منه والا فيلحقه في المال الذي كان فيه ولو لم يكن دفع للاختبار
كما مر في العوى وكما بالغ **الثاني** قال في فصل تقسيم المرهونين عليهم من التبرعات
ما نصه او اذا عمل على القول بلحوق الدين لما بيده فان تشهد البينة على بيعه او اصابه

معاينة البينة ذلك وعمل به وان مشهوره وانعلم الموارثة لم يلزمه شيء والا ان يشهدوا ان الغير اقر او ان
كان يحجبه المبايعة ويعوزها ورثه كانوا لم يحجبوا حتى الاكثر علموا ان ذلك كان في مجلس التبايع
فيجوز ح ويمضي ورثة الحجة فيما ابن الصغير من المال بعد المعتبر الولي فيما ثبت عليه من ذلك او
**تنبيه** ذكر ز عند قوله خ في الوديعة وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه واتلف لم يضمن وان باذن اهله ما نصه ثم عدم الضمان مقيد بما اذا لم ينصبه
في حانوته فان نصبه فيه ضمن ما اتلفه مما اشتراه الخ لانه لما نصبه للبيع والشراء او فتوى الغرم
والوديعة معتبر الحلف له التصرف فيضمن كذا علم الغفلة والمراد يضمن وليه القاضي الا انه لم
ما الصبي وقعنا من قوله يضمن وليه القاضي لم يخف فانه يجب ان يحمل على ما اذا نصبه ونصبه
صاحبه للاختبار كما امر او لم ينصبه لبعض الاختبار والاحاطة ان علم الولي ولا سيما على القول
بجواز اختبار الصبي بل ولا على القول بعدم جوازه لان التبع دخل انما جاء من قبل من عامله الا من قبل
منصبه والله اعلم وبالجملة فلم يظهر وجه قوله يضمن وليه وان لم ينصبه لبعض الاختبار
لان التبع انما جاء من قبل من عامله كما ذكر في المدونة وما تقدم من كلامه يحمل حيث علم ان
منصبه ليس للاختبار انما هو في خصوص مال المحجور لا في غيره من مال من عامله وقول خ وان باذن
اهله خاص بالوديعة واما البيع والشراء باذنه وليه فيه ما ظهر ان يكون من اداة له و
ولو لم يكن اذن وانما كان يشارك بسكوته فانه ما ضر ايضا كما مر **تنبيه**
ذكر ابن حبيب واذا دفع الوصي مال اليتيم ليختبره وانكر ذلك اليتيم ما الوصي مصدق فيما دفع اليه
اذا علم ان اليتيم كان يتجر هـ ثم ما تقدم من الخلاف في كون الدين اللاحق يكون في المال الا
المختبر به او لا انما هو فيما اذا كان الدافع له هو الولي كما مر واما لو دفع اجنبي الى المحجور
عليه من يتيم او غيره مالا ليتجر به فقال في المدونة ما لحقهما من دين فيه يكون في ذلك المال
خاصة قال بخلاف الوصي فلا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع شيء وابو الحسن لان الذي عامله
منهما اذا لم يخف ويثبت لنفسه هـ ونفرع ان الشهود ... العادة في الوصي
**تنبيه** ذكر قال في ... المعيار عن ابن لب ان للوصي ان يشتري للمحجور
ويبيع عليه ولا يمنع في ذلك ... تسرا ذو وهو محجور عليه نعم ان كان عليه مشرف فلا بد من
موافقته فان امتنع منها اثبت ح الشراء فيما معا ذو **تنبيه** ذكر اذا اشترى
عبدا او يتيم سلعة فاراد الوصي او السيد فسخ ذلك فليس ذلك فان اراد المشتري منهما او
البائع ان يحلف السيد او الوصي ما اذن لهما في ذلك فليس لهما ذلك ... في كتاب

الرعوي

219

الرعوي والانكار **وكلما اتلفه المحجور** صغيرا كان او كبيرا سفيها لا من مال غيره تعديا بالاكل او حرق او
كسر ونحو ذلك ولم يكن قد اوتمن عليه **فغرم من ماله الذي بيده فهو المشهور** وكذا يغرم سواء ...
فيما الابد له منه ام لا وهو كذلك وكذا يغرم ايضا ولو لم يكن بيده مال وقت الاتلاف فانه يتبع به
في ذمته ان حصل له تسبب في تبعه ما وهو كذلك قال في المدونة ومن اودعته ودائع فاستهلكها
ابنه فهو لك في مال الابن فان لم يكن له مال ففي ذمته وقال الامام احمد في كتاب المرابحة ان جنا
ابن الصغير على الاموال لازمة له في ماله او في ذمته هـ وكلام الناظم خاصته بما اتلفه ولو كان غير مميز
كابن شهر والذي لابن عرفة ان الصبي الذي سنة دون شهر يجب ان يبعض بالوجهان ... وفيهما
جنايته على المال مطلقا وعلى الدماء فيما فوق ثلث الدية بخلاف ابن شعبان فعله كالعجماء
حصبها فعرف في اول كتاب الغصب هـ وذكر في الشامل و **ضيح** في باب الغصب ان فيمن لم يميز لجنون
لجنون او صغير كابن شهر او سنة لشهر او ستة او سنتين او الثلث ثلاثة اقوال قيل هدر
وقيل المال هدر دون الدم فيهما على العاقلة ان بلغ الثلث والا ففي ماله وثالثها المال في
ماله والدم على عاقلته ان بلغ الثلث واستظهره ابن عبد السلام و **ضيح** لان الضمان من
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز وحكى ابن بشير ارجحها ... 
فالمميز لا خلاف في ضمانه وغيره فيه الثلاثة الاقوال الضمان فتعبير الناظم بالمشهور صحيح
بالنسبة لغير المميز وبهذا كله اذا لم يؤتمن عليه كما في رز واما اذا كان قد ائتمن عليه ففيه
تفصيل اشار له بقوله **الا اذا ما كان عنه ائتمنه** بان ائتمن عليه فيصدق في اذا اعرض اياه او باعه
منه او اودعه او اعاره اياه ونحو ذلك والحال انه **في سوى مصلحة لنفسه فاتلفه** الصبي او
السفيه فانه لا ضمان عليه لا في المال الذي بيده ولا في غيره لان ربه هو الذي سلطه عليه ونزله
لو باعه الوديعة او العبد الذي بعث للاتيان به واتلف ثمنه في غير مصلحة فان رد العبد او الوديعة
باخذهما من مشتر فيهما والثمن قد ضاع على المشتري ومفهوم قوله في سوى مصلحة انه اذا
اتلفه في مصلحة بان اكله او لبسه او صرف ثمنه فيما لا بد له منه فانه يضمن الاقل منه وهما
صونه كما مر في الوديعة وهو محمول مع جهل الحال على انه صرفه في غير مصلحة حتى يثبت انه صرفه
فيما على المعتمد كما مر **وفعل** ابن المحجور صبيا كان او سفيها مولى عليه او لا **يبعه ما**
كبيعه لنفسه من ماله او اجارته ونحو ذلك **لا يتم نفوذه** بل لا يمضي بل هو موقوف على اجازته
وليه او الحاكم ان لم يكن له ولي **ولذلك ان اجازه وصيه** ونحوه من اب او مقدم او الحاكم ان
كان **مضى** حيث كان فعله من بيعه ونحوه سدادا او غبطة او محتاجا اليه في نفقته

والحاكم يقضي له بإمضائه من ذلك لأنهم معزولون عن غير المصلحة وتقدم في بيانه أنه لا يمضي على المولى عليه
إذا ادعى المشتري من المحجور أن وليه أذن له في البيع ونحوه وتقدم في بيانه أيضا أنه إذا تصرف بمحضر
وليه وسكوته فإنه ماض لأن سكوته رضى بفعله وهذا إذا كان فعله سدادا أو مصلحة وإلا فإنما
وإن لم يكن له ولي أو كان ولم يعلم بفعله حتى رشد كان النظر إليه في الإجازة والرد ولو كان
سدادا وهذا إذا تغير الحال فيما باعه من زيادة أو نقصان فيما اشتراه كما لابن رشد وانظر
ما تقدم في اختلاف المتبايعين عند قوله وعكس تمر الصيفون البيت وتعتبر المصلحة في رده و
واضطرابه في موقع النظر فيه مما يعود بالضرر على المحجور وهذا في غير المميز وأما غيره فبيعه باطل
خ ونحوه ما في فرق لمبين [illegible] وفي التبرع من الحاذق للإدراك من المحجور كعتق وهبة وصدقة أو حبس قد
جرى العمل بمنعه مطلقا ولا يجاز فجعله للولي أن يمضي فعله بل فيتعين على الولي رده وإن أجاز ما
الولي أو سكت عنها حتى رشد وملك أمر نفسه كان النظر إليه في الرد والإجازة ولا يخرج من
ذلك إلا العتق أم ولده فإنه يمضي وكذا وصيته فإنها ماضية كما يأتي وظاهر النظم ثلاثته بما
ليس من نفقته وصيغته جاز الحكم حال كونه محجوزا عليه بل في ميدانه ما لم يول عليه وفيه أي في جواز
فعله وعدم جوازه خلف علماء المذهب على قولين أحدهما جواز فعله ولو بغير عوض كعتق بإمضاء و
وهو لمالك وكبراء أصحابه لأنه مراعى في رد فعله وجود الولاية وهي مفقودة الآن و
ثانيهما المنع من جوازه ولو بعوض وهو رأي ابن القاسم فيكون لمن يولى عليه بعد
النظر في الرد والإجازة وإن لم يول عليه فالنظر له إن رشد وبقي هذا العمل كما هو لابن القاسم بعد
بعتق الحالف [illegible] أن خلاف ابن القاسم لمن [illegible] بل هو حقيق في المولى عليه فإنه
يجيز فعله إذا [illegible] رشده ولو لم يطلق وليه كما تقدم عند قوله والبالغ الموصوف بالإهمال. الخ
فإن [illegible] من تكرار معه وبالرشد ثبت بالبينة العادلة على حفيد مهمل لا وصي له ولا مقدم يقضي
الفاسد بالرشد ثبت على المهمل [illegible] أو غيرها [illegible] أصول أو غيرها بعد
[illegible] القضاء [illegible] إذا [illegible] الذي ثبت عليه بموجب بكسر الجيم حجر [illegible] فيه
ولا مقدم للصغير [illegible] مهمل أخرى وهو أي المهمل باق على حجته إذا وجد
[illegible] من الحاكم أو حرج [illegible] فإنه [illegible] الغائب المتقدم في [illegible] الولي عن رشد [illegible]
بغائبه على الحجة بحكم واجب فقوله [illegible] يتعلق بالاستغراق في الحجر أي فهو باق على حجته الولي
[illegible] رشده كما أن الغائب باق عليها [illegible] بمعنى [illegible] لقوله مهملا [illegible]
المولى [illegible] في بقائه على حجته والبيه [illegible] بقوله في اللامية [illegible] الإيصاء [illegible] حصلا

لا نواجدها





لا نواجدها الحكم [illegible] المعيار أنه باق على حجته لأن وليه يعرف حجة النخ تبطل ما اقتضته الفلاني
ويدفع الوصي لكل ما يجب وينبت على محجوره بعد بحث [illegible] فيما ثبت عليه من مال في حجره لا سيما
مال نفقته مهما طلب بذلك الوصي وحكم عليه الحاكم به ويبقى المحجور على حجته على ما اختار الفلانيون
كما هو من الوصي في المشهور الذي به القضاء وهو العمل كما في ابن سلمون [illegible] وابن القطان
منسحب على نفي المحجور ونحوه تبعا له وكلاهما [illegible] موجود [illegible] الإيصاء أو من زوجه
وخالف ابن زرب في ذلك فقال لا نظر للوصي على نفي محجوره إلا بتقديم من القاضي قال المكناسي
في [illegible] البعض ويه العمل والقضاء ونحوه في [illegible] الذي ذكره وخ عند قوله والولي الأب
في [illegible] أن كلام الفلانيين [illegible] به والذي [illegible] عليه [illegible] عمل [illegible] المكناسي ومعه [illegible]

ولا انسحاب للوصية على أولاد محجور يكون حصلا

أي يمنع الموصى لا يبني [illegible] المحجور وإن كان أبو العباس [illegible] قال [illegible] ما أن عمل الفلانيين في
انسحاب ذلك الوصي على أولاد محجوره إنما هو إذا كان المحجور حيا [illegible] موته فينبغي أن يقضي بأنه لا يبقى
له نظر عليهم لأن النظر عليهم إنما كان لحجب المتبوع لا بعينهم والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم
التابع وهو يتقل [illegible] لأنه لحث في [illegible] العمل مع النقل المذكور وقال إنه مخالف للمنصوص فما
ذكره فهو فيها حمل ما [illegible] عمل [illegible] الموصى كما هو من المكناسي وغيره لأعلم ما قال المحج
أو لم يذكر أحد أن العمل عليه مع أنه مخالف للمنصوص وأما [illegible] الفلانيين [illegible] العمل فيه كما في
[illegible] أنه لا نظر له على أولاد محجوره إلا بتقديم من القاضي وأما الأب فالمنصوص [illegible] إلا أنه [illegible]
لأولاد ابنه السفيه كما يثبت له [illegible] عليه كما في [illegible] على ابنه السفيه كما في خ عند قوله والأب
على المحجور عليه أن لا فعل [illegible] من شراح العمل [illegible] عليه [illegible] الوصي في النظم تفصيله [illegible]
[illegible] كلام [illegible] أن العمل على أنه لا نظر للولي على أولاد محجوره حيا كان أو ابا [illegible] الأمر
قال [illegible] ولو السفيه على ابنه أو [illegible] له إلا بتقديم [illegible] به عمل [illegible] ويعقد الو
الوصي النكاح للإماء اللاتي يملكهن محجوره بالإطلاق والمنصوص عقد النكاح على البنات البكار
محجوره جاء [illegible] على [illegible] من مالك [illegible] على الأبكار البالغات والثيبات اللاتي لم
يملكن أمر أنفسهن [illegible] وصيا عليهن [illegible] وصيا على أبيهن وقيل لا يكون
وصيا عليهن إلا [illegible] ما تقدم [illegible] وأما البنات [illegible] أمر أنفسهن
فلا يعقد عليهن وكذا لا يعقد على أخوات محجوره [illegible] وجه [illegible] وقيل [illegible]
البيه [illegible] قاله في المعيد [illegible] أن [illegible] يعقد على كل من كان

يعقد عليه المجبور وكذا ان وصيا اجبر خال امارة واخواته وسائر قرابته لانه منزل منزلة في ذلك منزلة محجورة وبهذا العلم في الابكار والثيبات البالغات واما عقده على بنات محجورة قبل البلوغ فيهم جلا

يجعل له في العقد في البكر من بنات صلبه الا جاز اذا جعل له ان يعقد على بنات صلبه من غير جبر كان له اجبار ان يعقد على بنات ذكور محاجرة من غير جبر ايضا كل الاجبار الا كما انه اذا جعل له اجبار بنات صلبه كان له ان يجبر بنات ذكور محاجيره وان جعل وصيا واطلق ولم يعين بجبر ولا غيره فعلى القول بانه يجبر بنات صلبه فانه يجبر بنات محجوره كذلك وعلى القول بعدم جبر بنات صلبه فلا يجبر بنات محجوره وبهذا الحكم يهم الملابس لقوله مشيئ على نفيه المجبور وقال وقد قال خ وجبره وصي امره به او عين الزوج والا فخلاف وسكت كلام المص وعقده على بنات محجوره قبل بلوغهن جار الى جاز دا قد نسب جعله له في ابكار صلبه كما ان اجباره كذلك جاز على جعله له في ابكار بنات صلبه وهذا الحكم اذا كان الموصى ذكورا واناثا و جعل له الجبر او عمم في الاناث فان لم يكن له الا الذكور واوصى عليهم فيجري جبر بناتهم الخلاف المذكور في بنات الصلب ان اوصى عليهن واطلق والله اعلم والنقل للايصاء غير معمل يعني ان الحاكم اذا اراد ان ينقل الايصاء عن الوصي الى غيره او اراد الوصي ان يتخلى عن الايصاء بعد قبوله ابتداء وموت الموصي وسواء قبل بالقول او بالتصرف فانه لا يعمل على ذلك الا العزل كاختلال عقل الوصي او كان وصفه بسفه او نسي تسع ابعدا او حلول اجل موته فان للحاكم ان ينقل الايصاء ح مع العذر المذكور ويقيم غيره يوصي به الى غيره عنه وفاته او نسي تسع انقطاع او تعيين وبهذا اذا اراد ان يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله للايصاء كما فهم ذلك وان عمل في حياة الموصي فله عزل نفسه خ وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما ابا بعد القبول وموت الموصي ان قبل ثم مات الموصي او مات ثم قبل وبهذا هو المشهور خلافا لما في الكافي عن ابن وهب انه اذا قبل في حياة الموصي فلا يقبل منه عزل نفسه الا العذر وان قبل بعد موته فللقاضي ان يعزله لغيره بعد وفاته مقابل لا تعول عليه والمراد بالعزل في كلام الناظم العذر الشديد الذي تنتفي معه قدرته الموصى على القيام بمصالح المحجور بالكلية الا العذر الذي يتيسر معه القيام كما في الطرر ونقله الشارح العلا بمن قوله

ولا انحلال لوصي التزم ٭ الا لعذر بين بما التزم

ولا يرد العقد بعد ان قبله او مات موص والعذر يعتزل بهذا البيت غير ضروري الذكر لان ما قبله يغني عنه كما فهم ذلك وقوله ان قبل اي بالقول او بما يدل عليه كالتصرف بالبيع

وقبض



وقبض الربح ونحوهما وسواء قبل في حياة الموصي واستمر عليه الى ان مات الموصي او قبل بعد موته واما ان قبل في حياة الموصي ولم يستمر عليه بل رجع عنه قبله فذلك وان لم يعلم الموصي كما مر عن خ خلافا لما في المعيار من انه اذا رجع بعد الموصي جاز لانه اذا نفع الالزام التزام ولا رجوع للوصي الى قبول الايصاء ان كان قد ابى تقدمه الى قبوله اياه من بعد ان مات الذي قدمه خ وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده مراد ان اباءه الايضا ناقض له فليس له قبول بعد ابائه فيحتاج للايصاء ايضاء وهو مفقود بعد عجلم ولا يعتمد عليه للخوف بل كذلك ان ابى القبول قبل الموت ثم اراد ان يقبل بعد موته فيما يظهر بدليل التعليل المتقدم وبهذا علم ان من بعد تعلقا بالابي ويحتمل ان تعلق بعد لو لا رجوع ايضا رجوع له قبول الايصاء بعد موت الموصي او كان تسعفنا منه ريابة في حياة الموصي او بعد موته وكل من قدم مقام فلا يجوز ان يجعل منه مقام ابدا فلا يوكل غيره على امور محجوره ولا يوصي عليه بحضوره وفاته بخلاف الوصي فله ان يوكل ويوصي وما ذكره الناظم هو المشهور كما مر في الوكالة وتقدم هناك ان الذي به العمل جواز توكيله وكذا العمل بحكم الى ان الان تنبيه كل من الوصي والمقدم اذا لم يكن مع غيره اليه البيعان بجعلا اللازم او للتوكيل كما انهما المسمى لهما الى ارضى المحجور وفي وقعنا في هذا اللواه ناز لنه وهي ان رجلا او صى على وصي او مقدم ان ابا محاجيره كان قد تولى بقبض مسترد وادى عنه كالته منهم وزمن لهم زمانا قد ذكر اليه امرهما بالسكنى بيته وواخ بلا اخر اجر وطلب الان من الساكنين فطلب منهم اخذ الرد ازمان ما تبقى الموصى عليها على ابي محاجيره واعمال الحد الحساب ان الجيهات والجواب بما يقتضيه حق وصي المحاجير او صفر منهم واجاب بان ابا محاجيره كان وكيلا للموصي المذكور وقبض له ما وجب من مشترى وكثر الربح بلا ان ما ظهر الثلاث المذكورة وان اراد الحساب بعضه اياه والنكن للغير عن المطلع عليه فورا وتقيد بعضه بعدك واعرم ما ذكره بعد ما طلب الموصي اعطاء الحسبية احضار زمان ذكرته الحجة ابي ورثتهم المجيب ان الزمام المذكور تلف له وطلب باحضاره حتى احمد بحسب الحدو انه ثم عنه ما وجب عليه شيء ما بقي احضار الزمام المذكور فهما ان الا زماع فيما المقدم له عدم مافرته ولو فرض كان اتفاق تصوره الدهم بسبب الوصي المذكور حتى يحيط الزمام المذكور وكان بحثه وقيل لما ذكره فاجبت بان نائب المحاجير من وصي ومقدم وكيل لابو وهو احدهم بجواب الموصي على مورونتهم اذ هو متنزل منزلة الموصي الذي يكلف المطلوب بجوابهما ان تكون بحيث لو اقر بما المطلوب لزمه اقراره حتى ان ادعى الوصي على المحجور او مورونته فان المحجور ونائبه لا يكلف واحد منهما

يمو ابيها اذا قر بها جابها الايصير كما في التبصرة وح وشراح اللامية وقد قال خ بموافقة المطلع بالاجم
بلازم ان كان اهلا ونايب المحجور كالمحجور فكما المواخذ المحجور بل قراره كذلك نايبه لا خذ نايبه فتكليف
نايب المحجور بالجواب فظاهر بعدله وكذا اخذ القاضي منه ولذا قال ابن عرضون وغيره مع الغدر
ابراء انبيهم للوكيل المذكور الاقرار اذ ذاك لا يلزم المحجور وان وكل الاب او الوصي على نفسه
وعن محجوره فلت وكل فلان فلانا عن نفسه وعن محجوره لينوب عنه في الخصام والمخا
صمة والاقرار والانكار في حق نفسه وعلى الانكار دون الاقرار في حق محجوره هـ وقال في المتيطية
ان فلع الطالب ندبه على ميت فان الغاضي يامره ان يثبت موت المطلوب وعدة الورثة ثم اجل
ما يخاج من الاعذار اليهم ان كانوا كبارا ام انفسهم وان كانوا صغارا او جعل عليهم وكيلا
كلهم الغاضي اثبات الدين وقبول الوصي بالشهادة على عينه والاعذار اليه فيما ثبت عنده
من ذلك واثبات صغار الورثة فاذا اثبت الطالب جميع ذلك لانه الخصم منه يشتره فيما الوصي
لا يكلف جوابا الان اقراره لا يعمل به وانما يقال للمدعي اثبت ما ادعيته على المحجور فان اثبته
مكن الوصي من الطعن فيه فاذا عجز من الطعن حكم على الميت بالاداء بعد ايمان القضاء اهـ
وقال في نظم عمل فاس في باب الوصايا منه
وما من الدين به الوصي قد • اقر في تركة الميت فسد •
فيهذه النصوص كلها يجز في ان نايب المحجور لا يومر بالجواب وان جوابه باطل مردود ثم قد
منه جميع ما وجب له على غيره لازم للمحاجير لا اشكال وكذا الايلزم به كانه لم يقر على نفسه
بشيء وانما اقر على الغير وقد قال ابن عرفة في حق الاقرار وهو خبر بوجب حكم صدقه على قايله
فقط لا بمجرد بعوله على قايله كما لم يضع نحت الشهادة اذ الخبر ان اوجب حكمه على
غيره فهو الشهادة والوصي او المقدم او الوكيل اذا شهد على مقومه بشيء وكان عدلا
وانتشم عليها ولم يرجع عنها جازت شهادته ولا اقر وانحوه في المدونة ونقله ح وغيره عند
قوله في الشهادات وكان شهد له بكثير ولغيره بوصيته في هذا الكلم لوكان المدعي به معينا ومن
الغرر والجنس واما ان كانت الدعوى بالة ما نام من غير بيان قدر ما فيها وجنسه وما
بعضه فلا يكلف المطلوب بجوابها ولوكان غير محجور فضلا عن كونه محجورا او نايبا عنه لكونها
من الدعوى بالمجهول فيجب الجواب ولو قال لي عليه شيء ولم تسمع دعواه لانها مجهولة والحكم
بالمجهول متعذر اذ لعين بعضا ولا من بعض هو مغوله في المقال فيجب ابه منه وكذا الرحم مجهولة
مجهول الغدر والجنس كغوله فيجب لي اشياء مع منه وكذا الرهن ولا يدري ما لها تنتهي تلك

الاشياء



الاشياء ايصل بهي من ذوات القيم او ذوات الامثال وما بد من عدد ما او وزنها وقد قال البنا
تفصيل فان كانت الدعوى في شيء في الذمة بين قدره او في شيء من ذوات الامثال بين الكيل والو
زن والعدد او فيما انضبطه الصفة فلا بد من بيان الصفة وهو معنى قول اللامية لا كذا
ان يكن في الكلام فيه وبه يعني قول خ ان يفضي له بمعلوم محقق واذا كان المطالب الذي
لا يجب عليه ان يجيب عن الدعوى بالمجهول لانه لو اقر وقال نعم له علي ما يدعيه وانكر وقامت
البينة بذلك لم يحكم عليه بذلك الاقرار ولا بتلك البينة اذ ذاك مجهول والحكم به متعذر كما
مر فكيف يقضى به على المحجور او نايبه ولم يبق بسبب فيهما لا قوله بالعدل الواجب ان الطالع
قد تلف لم يفد تسلم في هذا العدل منه للمحكمة فلا يفيد نعم اذا استشبع منه وقال انه
اغرمتم قد تلف او انتهى به فانه ح يسال الوصي او المقدم عن ذلك فان قال انه تلف بعد
وجوده في تركة ابي محاجيره وقبل دخوله بيده او بعد دخوله لا كن بغير سببه ولا تبع بطهم فيه
مصرا اذ الاصل عدم الغرامة وبصح منع من الغير اذ لا يقضي ما فيه ح لعدم تسببه به
نلغيه فيجب حكمه على مال من يكون مغرا او نشابيه او ان قال تلف بسببه فانه ظاهر لمحاجيره
لقول خ في الزكاة انه ما كما على ما فيه انتهاك او بلا مدارك و شبهة او تقطيعها واي تصرف في مقدر
ما فيه بيمينه حيث لم تقم عليه بينة في ذلك لغوله انظر في الغصب والغوائل المي الغضاب في مقدم
وتلفه وبالجملة التوضيح كذا ذكر المجوز للمغر من قبل الغاضي ان يبيع لا اليتيم ان يعزل لنفسه او يبيع لم
الغاضي عن التغريم المالعزي في من له وعنه او انتقال من غفل لمامر ان كان فيظ فان كان لم يعتبل
فلا اشكال ان له ان لا يفعل وتشحق صالح في دينه ما يشتري ولا ببيعها الينيم بجد اي لا يجعل ان الزا
في المال الذي بيده ان خيف الضياع على مال له لكونه لا يجعل احسما لكم بل تبيزه لكونه لا يعرف تشيئا او
لكونه يخرج في تنحية مانته بما لا تنفعا بين به فلم حج عليه في وليس الحاكم عليه من ينغف لمو يجعلي
ماله والحرص الا بطلع سعا لحج اذا كان مولى عليه وبهذا البيت مستغنى منه بغوله اول البيان
الرشد حفظ المال في اذ معيمهم انه اذا لم يكن حافظا لماله لم يكن رشيدا ووجب تحجيره
وان كان بصلاح في دينه ونشخق يتشارك الحج فلا تسكيحه في دينه اذا لم ان ايته انه ليس المحصن التشح
والتشمية لما يلي لماله لا يحج عليه لان التحجير انما هو لحفظ المال لا للعبادة لا احوال الان
فضاد احوال الرجال بل تعرف والعبية واذا قرره وابقى وجب تحجيره قاله في المتيطية
وهذا البيت مستغنى عنه ايضا بمنطوق قوله الرشد حفظ المال مع حسن النظر اذ
لا يشترط صلاح الدين على المشهور المعمول به فما جاء المعرنيي من اشتراط صلاح الدين

ايضا كما انه ممن للوصي جائز ان يتجر باموال اليتيمى على ان الربح لهم والخسارة عليهم خ وله
دفع ماله قراضا او بضاعة ولا يعمل هو به ق والظاهر انه ان يعمل هو به قراضا من ان يحابي نفسه فان
عمل به فيخفيه بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلف وكان الربح بينهما على ما قسم طوان
خسر لم يضمن وان عمل به بجزء الثلث مما ان قراض مثله فانه يرد الى قراض مثله فان خسر او تلف فاختلف
هل يضمن ام لا والمعتمد عدم الضمان قاله ابن رشد ونظائره كان لو ان مريضا قارضا ونظائره ونحو
او نحو او هو نحو ذلك مع الامن كما يفيده قوله لا لكن يضمن ممن غيرا الا بحق في وقت
فتنة ويلز خوف لانه انهما الاحكام او من وصيه بغير امين يتجر به او لم يسافر به وانه يجر وقتا
فهوله او يسيرا فيه [illegible] مخوف ونحو ذلك واشعر قوله وللوصي جائز اذ يتجر الا انه لا يجب عليه
ذلك وهو كذلك اذ لا يجب عليه تنمية مال محجوره على المشهور ومقابله بنشئة من الله عنهما
اتجروا باموال اليتيمى فيها ما تاكلها الزكاة محمول على الندب لما لا يشترط معلومة كقوله
ان يتجر ابل كذلك لم ان يشتري لهم الرقيق والغنم للغلة ويبيع عليهم والاجتماع في ذلك الى
اثبات سداد كما تقدم عند قوله وجاز للوصي فيما جرى لاكثر نحو الخلع على ان اموال اليتيمى
فيبغي من الاوصياء على وجه الوديعة ولا انه خلا في ذمتهم واما على ما به العمل هما اخذ لها
في ذمتهم كما تقدم عند قوله ويجعل القاضي بكل حال في جلب الوصي ونحوه اذا اتجر فيها ما ان الربح
له والخسارة عليه بل ولو جعلت عنده على وجه الوديعة ولم تدخل في ذمته وتجر بها التعدية
فالربح لكان الربح له والخسارة عليه كما مر عند قوله في الوديعة والتجر بالمودع الخ

**تنبيهات** الاول لو قال الوصي قبضت الغلة كان او اذ
الديون ممن هي عليه فذلك براءة للغرماء وكذا الوكيل المفوض اليه بخلاف الوكيل المخصوص
فان ذلك لا يكون براءة الا ببينة على الدفع اليه ولو قال الوصي او المفوض اليه قبضت
وتلف مني صدقا ايضا وكان براءة لهم فان ادعى الغرماء انهم دفعوا للوصي الدين الذي
اخروا انكر ذلك حلفوا وان نكل حلف وان قبض الوصي عن مال الميت بغير بينة جاز انكر وا فيما قاله
في المدونة واذا دفع دينا على الميت بلا بينة لم يجب القضاء فانه ضامن قاله ح في شرح اللامية عند
قوله بغير قضاء نحو وتلف وقطعا له ونحو في باب الصلح ان للوصي ان يصالح عن محجوره ولو بغير
القضاء اذا رءا من يمنه الحجر عليهما ونقله ح في الصلح والتبرع في الوكالة **الثاني**
ذكر ابو الحسن عن ابن زرب انه سئل عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والغارم
والعمال لاهل الشر ... وناب العامل فقال ان كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما

يشبه

يشبه ان يوخذ به عند حرق دعوناه ... ما في وصايا المعيار ان الوصي اذا زعم انه كان يخرج
زكاة يتيمه في حال صغره وخالفه اليتيم في ذلك فان الوصي لا يصدق حتى يثبت ذلك وفي
نوازل السجلماسي عند قوله خ واخراج فطرته وزكاته ان الوصي اذا لم يشهد على
اخراج زكاته يصدق ان كان مامونا فلا وارث اذا كان مامونا ... في المال او يحلف
لم ار فيه نصا **قلت** والظاهر ان ما في وصايا المعيار انما هو اذا لم يكن مامونا وهو
الموافق لما تقدم عن اللخمي وابن عطية عند قوله وتحقيق الوصي لا شهادة من قبله امانة
الاوصياء في الزمان وتقدم ايضا ان ذلك نحو الوصي لا ذهاب مال المحاجير في ذمتهم وعليه فاذا اخذ
نائب القاضي لجهة الوصي فان المحجور ... مع الوصي للمحجور وبناه على ان ما بالذمة يتعين
او لا ... بناء على انه لا يتعين وعلى الاول فقد نا ... العمل حيث قال

• وما من الدين الحاري دفع • لغائب غير مليء لم يتبع •

وفي وصايا المعيار وفي المحجور اذا جنى جناية فاخذ وصيه في جنايته فان ثبت ان الوصي اخذ
بسبب محجوره وانه اشترى ... بالتعهد فانه يكون ما ... من مال متعلقا بمال المحجور
... الغريب اذا اخذ لجنايته ... حكم في الدين **الثالث**
على العاقل ان يعرض للوصي اجرة على ... بغير ... مال اليتيم ... في ... اصله
... اذا طلب الوصي اجرة او المقدم ذلك فان ... للوصي
والعاقل والحاضن والمقدم ان يواجروا محجورهم ... او ... دفع الاجرة
لم ... يكفيه ... الدفع ... المشهور قاله في المتيطية وابن ...
... بشرح الشامل **الرابع** قال في المدونة ويصدق الوصي في الانفاق
على اليتيم ... ما لم يات بسرف وان ولي النفقة عليهم غيره ممن يحضنهم ...
او غيرهم ... يصدق في دفع النفقة ...
... والمقدم ... الوصي في ذلك ...
دفع النفقة ... انه لا يصدق ... الحاضن ... للخمي في ذلك تفصيل خ وان
والقول له في قدر النفقة **الخامس** قال مالك في رجل اوصى ...
... يخيف على المال ...
ظالم ...
...

الا ان يثبت ما يوجب فسخه وكابن رشد ان جهل حالهما جعل الفعل عليهما محمولا على الرشد وهو الذي اتفق عليه في عقد
قولهم وكل من العسف يعرف به في ابن دراهم اذا اطلع في بيت المحجور بيده كشف وحيهم بما ثبت لم يكن له
ذلك الا ان يكون الوصي لا مال له او يكون عليه دين فان القاضي ينظر في ذلك اذ يجب بيعه فيه والاخ
المعاوضة الوكالة وعمه مالا فنسا ببيع الولي اذا كان او غيره من الكل معنى معنى التنزيل معمول
لجوابه وما مصدرية رشد معمول به من مضاف اليه واقع على المحجور جر ظرفه من والنقد وغير
ابناء الولي رشد محجوره يطلعه الي حبا عليه ان يطلعه من نقلها الجر وماله معقول بقوله
لم يغر الى يتيمه كله ماله وفيه بعضه لم لعقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموا
لهم الاية وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الى اليتيم تقوم مما لا الغ
القول للمحجور في عدم الدفع على المشهور وحيث علم الولي رشده ووجب عليه الكلام ودفع
ماله اليه ولم يفعل فعن نصوه الى تهمة اي يضمن المال اذا تلف سواء تلف ببينة او في
بغير بينة كان مما يغاب عليه ام لا لانه قد تعدى بعدم الكلام ودفع ماله اليه جهة
كغاصب ح والغاصب يضمن مطلقا وكذا لو كان يجب ان يعلم الوصي حجره رشده ولم تقم بينة بدا ولم
تعلم بعلمه وما قدمنا به بينة لم يحج مطلقا فيها فانه يضمن في ذلك كله وهو كذلك على ما درج عليه
الناظم في قوله ويكتفي الوصي بالاشهاد الخ وامر على ما تقدم بهذا عمل اللخمي وابن عطية رحمه
مقبول قوله في رشده فانه لا ضمان عليه فيما ادعى به فعله والا ما يقضى مع بينة الرشد

# فصل في الوصية

وهي كما لابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده فخرج له يوجب
حقا الخ ما يوجب حقا في راس ماله وما عقده على نفسه من دين ونحوه ولو بلفظ في صحته
او مرضه لمن لا يتهم عليه او وصيته ونحوها في صحته لا في مرضه فانها في ثلثه وقوله يلزم بموته اخرج
به المرأة اذا وهبت او التزمت ثلثا بما لها ولها زوج او من التزم ثلث ماله الشخص فانه يلزم
بعقده لا بموته وخرج الخ به التدبير ايضا فانه يلزم بعقده وقوله او نيابة عنه بعده يعطف على
حقا والعقد او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنظر ابن عرفة يتضمن الكلام
على الاوصياء في اثناء فصله وما يجب فيه من ادعاه تقدم محاسبة الاولاد فيما ينفقه الاب
عليهم اذا اوصى بذلك او كان ماله معينا ونص ابن الوصية بالمال مندوبة من خصائص هذه
الامة تكثير الزاد واصله للمعاد وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين

ليلتين



واجب

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مالك في الموطأ ابن حجر ان يبيت ليلتين دون ان يكتب وصيته
وقد تجب كدين لا يتوصل اليه الا بها وقد تحرم كالوصية بالحرام وتكره كمن الجهة
الذي هو في جبايته او يوصي بما في قبل الذي في تذكية ومباح لمباح كبيع كراء وتستغنيه الم
احب والمستحب كالوصية في ثلث المال فأدنى كالربع والخمس
وقد استحب بعض العلماء ان لا تبلغ الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير في المرض الذي مات
منه او صحته وهيئته مبتدا لا تعتبر خبره وفي ثلثه يتعلق به والنقد في الوصية ما تعتبر من
ثلث المال فأدنى سواء كانت في المرض او في الصحة بل هي صحيحة حتى من السفيه والصغير
له وهو ان عقل القربة في الامور فان لم يعقل القربة فلا تصح وصيته واما الكافر وجواب الوصية بان
لم يكن فيها تناقض او تخليط وانه نزلت في جهة كل وصية كانت مما صحيح او غيره كما تنبته ان يكون
الموصى له غير وارث وان لا يبطل كما بينه في قوله واستغفا لوارث الخ وكذا الوصية بالثلث
فدونه لا جبر لكونه قد ينفذ ما في الخير ولا بالوارثة وهو يخرج على الصحيح وبه الحكم كما في ابن ناجي
على المدونة والعبرة في الوصية منه مطلقا لكن مقتضى القواعد وذا انشائية وكذا التبري في
الخشوع الحبس المجنون المراد بوصي فان اجازته انه يعقل فيما ابو صيه فان تشهدوا اذ اشتد
او صي فان اجازتهم وشهدوا انه كان ذا عقل فشهادة الاجازة اولى وهي ممن
الكافر ليست تنفذ بل تمضي وان لمسلم الا بكخمر في ايجاب ميز وان سفيها وصغيرا
في الا كخمر لمسلم ولها اركان اولها الموصي وقد تقدم وثانيها الموصى له واليه اشار
بقوله وهي تصح لمن تملك منه حقيقة كذا ذمي او حكما كقنطرة ومسجد بل تصح ايضا
حتى لحمل واخ الى قبائل او لمريض الى لم يضع كقوله اوصيت لمن سيوجد من ولد فلان او لما نبه
اولى يولد لهما اي يستحق لمن يولد لهم سيكون ان استهل لا كغيره استهلال له البيت
بنفسه طارئا ولا بمحقق حياته بكثرة رضاع ونحوها لان الميتة لا يملك والعبرة وتوجد
من الضمير في تقبل ان استهل وتكون للعبد حتى يتبين منه الضمير ولم يجز له الاذن في
قبول كما يجده ارث بل يقبلها وان يغيم اذا نبرة ونفذ وصيته في الحكم ان لم يقبل واذا
بطلت حيث لم يستهل فترجع فيه اي انه اذا اوصى لمن سيوجد ولد فلان فانه يختص بمن
نكره حمل زوجته او امته ولا يدخل الحمل الموجود الا ان يعلم انه قصد قوله بعد نيته
خارجة عن العطف فان قال اوصيت لمن يولد له فالظاهر شمول العطف للحمل الموجود وقت
الايصاء والمرفق اوصيت لوارثه والحال انه لا ولد له حينئذ الوصية ولا حمل فالحكم انها

ان يعلم الموصي بذلك ام لا فان لم يعلم فالوصية باطلة كما في ز وان تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة
كما في ح وان علم فهي صحيحة ويكون الكل من يولد له واذا صحت فيها فيه الصور ولده واستهل
فيكون جميع الوصية بينهم على حسب الانتفاع على الراجح وكلما ولد بعد ذلك فيدخل فيها والا
كره الاثنين في ذلك سواء الا ان ينص على التفضيل ومن مات منهم لم يكن لوارثه مال الدخول في
حقه حتى ينقرضوا جميعا ثم يكون لورثتهم اجمعين واذا اخذ المال من وجد من الاولاد فانه
ينتظر به اهل فتنقضي عليهم ويتبع بغلته وقيل ينتج له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد ولد يتبع
له مع الاول ومن بلغ الحج تم لتعقيبه فان خسر فيه او ضاع منه شيء في جيب الحج للصغير لم
يضمن لان الصغير لا تعم حجته في ذلك ومن رضي الموصي بالوصية لم على ما توجبه الاحكام فيمن
الضمان وان بلغ وحج لتعقيبه فان خسر فيه او ضاع منه شيء ضمن الخسارة والتلف قاله الراجح
واختلف اذا قال اوصيت لولد فلان والحال ان له ولدا موجودا او حملا فقط يتناول تخصيص منها
الموجود من الحمل والولد او يعم الموجود ومن لم يوجد والاول الراجح كما في تكميل المنهج فان
فيه • والخلف في ولده ولم يزد • هل يدخل الموجود فقط او يشمل • جميعهم وذا الراجح اذ يتنقل
دخلا فالمال في ز وعليه فيجمع على حكم الانفصال فيطلب في الحج وغيره وان قال ان فلانا وصيت لاولاد
فلان ودخل معهم فضلا ولا تجعل لفلان اولاد بعد فان مات منهم قبل القسم فورثته يقومون
مقامه سواء اسماهم او عينهم بالاشارة كهؤلاء وان الفقراء لم يسمهم ولم يعينهم بالاشارة فكلما
عينهما انتقل فالاول وعلى المشهور في الفرع وكذا اذا كانوا الاولاد وقد سماهم او عينهم
اذا سماهم او عينهم بالاشارة فان الوصية مقصورة عليهم ومن مات منهم فوارثه يقوم مقامه
ولا يدخل معهم من يوجد بعد وان لم يسمهم ولا عينهم بالاشارة فيتقوم ان الراجح دخول من يوجد
بعد **تنبيهات الاول** مسألة التنزيل وهي
ان ينزل نحو فلان اولا دولد الميت منزلة ابيهم جارية مجرى الوصية وتقسم بين المنزل بهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما افتى به ابو عبد الله المنصوري والشيخ ت وغيرهما **الثاني**
اختلف في ان علة الحاصلة قبل الوضع والاستهلال هل هي لورثة الموصى له ان الموصى له لا يملك
الا بعد استهلاله وتحقق الحياة فيه او هي للموصى له او لورثته ان استهل فتوقف الوضع
والمعتمد الاول قاله في تكميل العمل •
• ونقله قبل وجود الموصى له لوارث ان ذا تخصيصا •
**الثالث** اذا تعلقت الوصية لمن يولد له مستقبلا ومات قبل ان يولد له او ايس من

ولادته



ولادته رجعت الوصية ميراثا وكذا اذا مات الموصى له قبل موت الموصي وهو معنى قوله على ما به
جرى بعض التصحيح ولغير من قدمه لمن يموت الا اذا الموصي يموت قبله وحكاه انه لا
شيء له اذا مات قبل موت الموصي ولو كان قبلها وهو كذلك ثم اشار الى الثالث وهو المو
صي به فقال الوصية شيء ما يملك ايد بكل ما يصح ملكه وان مجهولا حتى الثمر الموجود في زمن النخ
او قبل وجوده كغلة بعض العلوم والدين ولو على غائب او معدوم والحمل الظاهر في جارية او
ناقة ونحو ذلك وان لم يظهر كغوله ما تلد امتي او ناقتي من الشهر او الى عشر سنين لعموم قوله نحو
ايضا بما يملكه بعيد تشارك في ولا تصح بما لا يملك كحمر وخنزير **تنبيهات الاول**
قبول الوصية شرط كلا في ز وصاح وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوع بعلته
حصلت بعده اي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث مع ذلك فاذا اوصى له بجارية
يتسلم الباء وهي ثلث الميت وحصل فيه بعد الموت وقبل القبول غلة تسلم ما بقي فانه
يكون له خمسة اخماس الجارية وثلثا خمسها كما في هو **قلت** وهذا في الوصية
واما ما تعلم المريض من حبس او صدقة او نحو هما فيه وان كان يجري على حكم الوصية في كونه في
الثلث او فيما حمل منه لا في الغلة اذا حدثت بعد التنفيذ فانها تكون للمعطى له حيث
حملها الثلث انها صول قاله ابو الحسن قال والفرق ان له الرجوع في الوصية ولا رجوع له في التنفيذ
قال فلا يخلو اما ان يلفظ بلفظ التنفيذ او بلفظ الوصية او بلفظ يحتملهما فان لفظ بالتنفيذ
كان تنفيذا او بالوصية كان وصية وبالمحتمل ينظر للغالب فان لم تكن قرينة فان كان في الصحة حمل على
التنفيذ لانه الغالب في الصحيح وان كان في المرض حمل على الوصية لانه الغالب فيه **الثاني**
اذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية كما مر وان مات بعده وقبل العلم اخذ بالوصية او
علم ولم يقبل كان لورثته مكانه قاله اللخمي ونحوه في المدونة ابن رحال وهذا هو الراجح وان الو
ارث يتنزل منزلة الموصى له علم بذلك ام لا قبل ذلك الموصى له قبل موته ام لا اذا قبله بعضهم
ورد البعض الاخر فكل على حكمه ولم يقبل ورجع ميراثا واذا رد الموصى له الوصية في حياة الموصي
فله قبولها بعد موته كما لابن الحاج عن ابن رشد فليا لانه ردها في وقت لم تجب له لانها انما تجب
بالموت **واشتغل على وارث** لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث **الا ان انفذ الوارث باقي الورثة فيها** في المال يحمل يعطيه الورثة فهو
ابتداء عطية منهم على المشهور فيفتقر للحوز فان تأخر كاسماع العلماء او من تقوم في الحبس
ان الحوز لا يقوى في الدالة على القبول فيلا وجه لاعتراض الشيخ اليها فيه على مصطفى بان القبول

العلم عن الحوز والقبض قبلا اقل وان لم تحز حتى حصل المانع من استغراق دين ونحوه بطلت ولو كان في
قبلتها الا ان الدين الحادث المحيط من موانع الحيازة خ وبطلت ان تاخر لدين محيط وقوله في ضيح اذا
اجاز الوارث الوصية وادى عليه ولم يقبل ذلك الموصى له حتى استغرق الوارث اومات لم صواب
ولم يقبض من العقد انه لا بد من الحوز كما في نقل ح والمتيطي وكما في ضيح وشارح العمل واعتمد في العينية
الاول على ضيح فيما فظ لاوجه له تمام **تنبيهان الاول** لا
النظم ان اجازة الوارث لازمة له ولو اجاز في مرض الموصي الذي مات منه وهو كذلك ساكت بشرط انشار
لمعاج ح بقوله وان اجازة الوارث بمرض لم يجح لعزوا التبيين عذر لكونه في نفقته **الثاني**
قال الباجي تجوز الوصية لابن الوارث او لمحجوره او اباته مما يخش انه يريد بها الوارث روي ذلك
يحيى عن ابن القاسم وقاله مالك في المجموعة ووجهه انه وصية لغير وارث وما يرتفق به من حو ذلك
للوارث لا يمنع الوصية لان مقتضى ملكه للموصى له به ان يعطيه لمن شاء وجاز قصرد لذلك الموصي وجهه
ذلك قال ولا يمين على الموصى له ان الوصية على وجه التوليج لانها يمين تهمة فيما لا يمكن الا
حتى ان من في المنع ثم قال وان اخرجه الموصي له الى الوارث جاز ذلك وكان للوارث اخذه او
ذكره وما ذكره من عمر البيهقي نحوه في ابن سلمون عن اصبغ لا كما قال ابن رشد وهو على
الخلاف في يمين التهمة يعني والمشهور توجيهها قال وان قطع الوارث بان كان توليجا
ووجه الرهوني بذلك ما تحيي واجية بالقاف وهو نقل ق عن اوائل وكان المعيار انه اذا
اتهم ان يكون اتفق مع الموصى له ان يردها على الوارث وان ذلك تحيل على الوصية للوارث فان
الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فان لم يحلف لم يعط الوصية هو وفيه جار على توجيه يمين التهمة
وفي المتخب وصية ام ولده ومعها ولاجاويته والزوج الوصايا بالكفنة اذ الامة عتيق وارثه وفيه
ان الزوجة لا توصي لام ولد زوجها الا بالبيع قال واما للاقارب زوجها كابويه وصديقه الملا
طف وعلى كل ما يخشى ان يكون اراد ان يرد ذلك على زوجها فيه ما نقول وان كان ولا فيصاء
بالمنع انه على زوجها وبعض ا كله اذ لم يثبت انما اراد فيها البعض العرث قال في العبارة
ابن لب ان قامت شهادة في العقد بالثلث انه كان من العالمين على وجه الحوف على بعض الو
رثة دون بعض وفيه الحيدو صار المعهود به من اثار الشهادة تكون بسماع الى العالم اوجبا
فتبين اطلاع العالم او بلا تبراه المعهود لم يجز ذلك وان لم تقم بينة بذلك مضى المعهود له
ان العقود لم يكن من العالمين على وجه الجور وكان له سلطان هو **ولفر ان** لو صيغة او من في بعد
بعتاق او غيره **ان رجاع ماذى** من وصيته كلها او بعضها او تغيير بها لانها لا تلزم الا بالموت كما سم

مرغم

اجازة الوصي لابن الوارث

للزوجة ان توصي لاقارب زوجها وللصديق الملاطف

للموصي الرجوع عن الوصية ما تقبل او دبر



مرغم ما قبل في مرضه من صدقة او عتق وان اشترط في صحته **او ما دبر** فيه ما انتظاه انه لا رجوع فيما قبل او دبر
قال في المعونة الوصية في الصحة والمرض سواء لانها تعتبر بعد الموت وليست بلازمة وله الرجوع
فيما شاء منها الا التدبير فلا رجوع فيه لانه الحبارى في الحيازة وان كان له حكم الوصية في بعض الو
جوه وبه وجهه من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض هو الصدقة ونحوها في المرض فضلا العتق
فيه فانها تخرج من الثلث ان مات منه ولا رجوع له فيها الا ما تقرر في التدبير وكلام قوله ارتجا
ع ما ارتضيه سواء كان الارتجاع في الصحة او في المرض كان بالقول كرجعت عنها او ابطلتها او ما انقضه
ونحوه او بالفعل كبيعها او عتقها خ وبطلت برجوع فيها وان بمرض بقول او بيع او عتق وكتا
بة وايلاد في **تنبيه** كلام النظم ان له ان يرجع وان التزم فيها عدم
الرجوع وهو امر فيه وذكر ابن ناجي في الرهوف وكتاب التحبيس والتمليك ان به العمل وفي
ثبت بعضهم لمشهورية والقول الاخر انه لا رجوع له قال ابن عرفة انه الحق وقال ح في التزا
ماته انه الراجح وذكر العوفي لمن العمل ونسبه الى العمل والقضاء وهو الاقوى من جهة النق
ل اذ به افتى التنوخي وقد عرفت ان عمل فاس لا يتبع عمل اهل تونس وانما يتبع عمل اهل تونس
لمن كان ما وعليه فلا وجه لما ذكر ناظم عمل فاس من جريان العمل بالعكس فيه حيث قال
• بالعكس في الوصية التي التزم • انه لا رجوع فيها قد حكم
وان قال انه قد حكم به بعض علماء تطاون وبعض علماء الوقت ليس كان العمل لا يثبت
بحكم قاض او قاضيين وان بطلوا فان ذلك العمل لا يراعى فيه من اقوال المسئلة فلا ينبغي ان
يلتفت اليه لان العمل لا يبرأ به لم يشهد فيه الا قول لو انا ينبغي التعويل على قول الاكثر المعمول به
في هذا القطر من لزوم عدم الرجوع ومحل الخلاف ما لم يقل في التزامه كلما رجعت عنها فرجوعي
تاكيد لها او نحوه وهو يسمى رجوعي عنها جهد كذا فان ذلك لازم له خارج عن محل الخلاف
كما في اجوبة العابسي **والوصية** في ان علم موصى به قبل موته **تجعل** ولو اجاره بعد الوصية
ولو علم به كان من حقها البيع بعد انقضاء مرضها او بغير اشارة او ابقاها بعد موته او وهبه
او صدقة لم تقع فيها حيازة حتى مات على ما اقتضاه ابن منظور ان ذلك كله تعلوم
له الا فيما جعله قبل موته ولم يعلم به فانها لا تكون فيه خ وهي وصية ان كان لمن فيما علم كخ
الا فيما اقر به في مرض كما لمن نبه عليه وهو يقضي ان اقراره عامل في ذلك او اقر به في صحته
وكذا ما لم ولم يعلم فيه حتى مات ولا فيما او ثنم ولم يعلم به ولا فيما اوصى به لوارث ولم
يجز الوارث وانما تجعل فيما علمه قبل موته فاقرار ونحوه **وفي دبر من عن اليمين ينكل**

التنزيل والموصى بعوض الرجوع في وهيته

رجوع

العمل لا يثبت بحكم قاض او قاضيين

قال ابن سلمون ولا تدخل الوصايا الا فيما علمه الموصي دون ما لم يعلم من ارث ونحوه ثم قال وان افر
بعد ... ابن يحيى الغزالي فيدخل على بيت القضاء فان الوصية تدخل في ذلك نحو وكذا ان نكل عن يمينه
... لم يكن الا شاهد واحد فيجمع ذلك الى ... وتخرج الوصية من المجموع قال ابن
زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصى له بل علمه فعلى الموصى له اثبات
انه علمه والا حلفوا ... الوارث بعلمه وصحت الوصية لمدبر الاولاد والحالة ان الاب
ونحوه ابو الموصى لهم للميراث بالمرصاد خبر عن قوله الاب والمعنى ان ... به ... لك
ابيه الموصى ... فان تعلقه ... اعمال العباد لا يعوزه ... شيء
فيجازيهم عليه ... ابنه فيشم وانما صحت للولد لانه غير وارث ... الوصايا وارثا
كما لو مات ابوهم قبل موت الموصي لهم خ والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله
ولكلام الشيخ ان الولد الموصى له لم يكن موجودا وقت الايصاء ... كذلك كما تقدم عند
قوله ... او حمل ... فيه ... ان لم يستهل ... اليضا ... ذلك ... ورد
... وانهم ... للوارث ... ان الوصية للولد ... الولد ... وصية
للولد ... تبطل بالتهمة ... انها لا تبطل ... انها ان ... الغلة قبل وجود
الاحفاد ... للورثة على المحمول ... انها اذا لم يكن فيها ... فهي محمولة على التمليك
وتقسم ... على الاحفاد ... بعد ... الانقطاع ... الاب ... ووقف
... الاحفاد ... الغلة ... وتقسم بينه ... معه ... التسوية
... الموصي على التفضيل وينتقض القسم كلما وجد ولد او مات ... فيتنبه ... كما
... الاحفاد ... المعيب ... الذكر ... وما تا
منهم فيكون نصيبه ... الاحفاد فان ... الاصل على ورثته ... في الموت ...
... بالذكر ويكون ... فان قال ثلث مالي لاولاد اولادي فلان وفلان
وفلان ... احدهم بعد موت الموصي وقبل ان يولد لهم ... ولا ... يرجع للورثة
الموصي واذا ... ولد لكل منهم ... فيقسم الثلث على عدد ... من الاحفاد ... القسم
دون من مات ... الوصية واما اذا ... لاولاد ... ذلك كما لو قال
ثلث مالي لاولاد زيد ولاولاد عمرو ولاولاد بكر لاولاد كل واحد منهم ثلثه فان ... منهم قبل
ان يولد له يكون ... للورثة وتبطل الوصية فيه ولا تدخل ... ذلك وتقسم
الغلة اثلاثا لاولاد كل ... قلوا او كثروا ... ما تا اذا لم ... من

على غير



على غير ... جميع ... الاولاد ... فان قال ذلك ... يرجع لاولاده ... يقسم
الراجع على عدد ... ولا يجب فيه ما تقدم في ... قوله وكل ما ... المحبس
قال في المتيطية في باب الصدقة من تصدق على ابنه الصغير وعلى من يولد له ... وان ...
الابن ... عليه في حياة ابيه ... الصدقة بين الابن حتى ... ولا يجوز
له ... في حياة الاب ... للابن ان يحوز ... الا بعد
... او ... على الاختلاف في ... الحمل ... اذا لم تتزوج المراة ...
... زوجة ... الابن في الصدقة ... انه اذا تصدق على ابنه وعلى من يولد
للابن من ... عند ... اذا دخل ... ويتفرع في الصدقة ان
الغلة ... فيه قول ... اما ان ... في الكلام على ... والتبيين
لو قال الموصي الذي كتب وصيته بخطه ... على خطه ... عليه فانها تنفذ ...
... عليها ... في ... العتبية ... وقال ...
... ما كتب ... فانها تنفذ ... انه خطه ... ذلك ...
... كلام اللخمي ... ذلك ... الاشهاد عليها ... في تعيينها
... معنى قول خ وان ثبت ان عقدها بخطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ
... انه لو كتب بخطه انفذوها فانها تنفذ ونحوه قول صاحب العمل

وكاتب بخطه لم يشهد عليه او بقل تنفذ اردد

وان ابا ... انفقا على ابنه الصغير وله مال وقت الانفاق حال كون الاب في ...
... على وجه ... راجع ... لا انه لو انفق عليه ... لم يكن
له عليه رجوع فان رجوعه في الحال ... عليه من حين اكتسب المال بارث او هبة
او وصية ... ما انفقه عليه قبل ... المال ... عليه ... كذلك
... واجبة على ابيه قال في المدونة ... الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا والاناث
حتى ... الا ان يكون للصبي كسب ... او مال فينفق عليه
منه ... رجوع الاب على ... اذا كانت ... الرجوع بالنفقة على اولاده
كما ... في النفقات ... انه لا يجب على الاب ... وهو كذلك
كما قال خ في ... على احد ابويه ... لا ... الا ...
... النفقة ... الاب ... الاب

نفقة ... محل الرجوع ... تفصيل

بتعصيبهم وان مات الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفق عليه ابوه من قبل اكتسابه للمال فقال
ابن رشد لا يخلو مال الولد من اربعة اوجه احدها ان يكون عينا قائمة في يد الاب والثاني ان يكون
عرضا قائما في يده ايضا والثالث ان يكون الاب قد استهلك مال ابنه العين وحصل في ذمته والرابع
ان يكون مال الابن لم يقبضه الاب ثم اشار الى حكم الوجه الاول بقوله وان تلف الاب والحال ان
المال اي مال الابن عين بيد الاب معروف بالكتابة عليه او الشهادة عليه انه مال الابن وكتب
الوارث الرجوع على الابن بالانفاق مصدر بمعنى المفعول اي بالمال المنفق عليه في مالهم اي الى
ارثه اليه اي الرجوع من سببه وهو اي المال المنفق للابن دون ما زاد في تعليل لان ترك الاب
الانفاق منه عليه مع تيسره دليل على تبرعه الا اذا اوصى الاب على الحساب وكان قد قيد
الانفاق بالكتاب بان كتبها بخطه او امر ان يشهد عليه انه يحاسبه فيجب ليكن الوارث قيام الى
رجوع في المال العين ومفهومه انه اذا اوصى ولم يكتبها او كتبها ولم يوص لم يكن للوارث رجوع على
الولد وهو كذلك كما صرح به ابن رشد ووجهه في الاول انها وصية لوارث وفي الثاني انه قد يكتب
ويكتبها منه وهي الحالة في غير موضع وفي الكتب فصل بطل ابوانه اشار الى الوجه الثاني وهو ما اذا
كان مال الابن عرضا فقال وان يكن عرضا الا اذا ثم لبيان وجه اثنان اصول ورثها مكان ماله وتحقق
بها تمليكه وكان ذلك عند ابي عند الاب موجودا بعينه في تركته فلهم الرجوع على الابن بما كتبها عليه
الى الاب اليه في ذلك المال بعينه بحدك اي بعض الاب فان زاد الانفاق على ذلك فلا اتباع عنه على
الابن بما زاد اي الا اذا ما زاد من نحو قال لا انما سواء كان قد ترك الكتب على مطالبة الابن
ليشتيه ومفهومه انه اذا لم يقل لا انما سواء انه يحاسب ولم يكتبها لانه قد يكتبها منه ولا يعزم
على رجوعه عليها ومفهومه وقد ترك الكتب انه اذا كتبها انه يحاسب وان اوصى انه يحاسب لانه لما
كتبه تقوى جانبه تحمل التتمة مكانتها وصية بحوم المحاسبة وصية لوارث ومثل العرض غير الحيوان
مطلقا عالما كان مكان فيه او غير عالم محل الرواية والانتفاع فيه الرجوع للوارث على الابن بلا
قد انفقا عليه ابوه الا ان يقول لا انما سواء وبترك الكتب كما في العرض ثم اشار الى الوجه
الثالث وهو ما اذا كان الاب قد استهلك مال الابن العين فقال وان يكن عينا اسراه
تكن عينا بلا حالة او كان عرضا واستهلكه الاب وترتبت قيمته في ذمته او باعه واستهلك
ثمنه ورسما اصدر الى ان اشهد الاب ثم ليتبين في رسمه بانه اي المال المعبر اه حصل في ذمته وانه قد
عمر اه ذمته به ما انما اشب المعتقة وهو اي المال المشهود في الزمه تحت العام عينا ادوى حرم
بين بحرا الوجه والوجه الاول ويحكم بالمحاسبة في الوجه الاول الا اذا اوصى وقيد بالكتاب ويجد

وكذلك



وكذلك الحكم هنا وقد يقال ان رشد ما وحصل انه يشهد عند موته ان الغنيمة عشرة عشر دينارا او
مبلغا معلوما بها فقال لها الورثة انه كان ينفق عليك وانتبه ذلك فقال اشهاده الوصي
لها عند موته بالعشرة مثلا دينارا يوجب لها ويبطل دعوى الورثة عليها ولا يحاسبو
نفقتها فيه ذلك واشار للحكم في هذا الوجه وهو الاخير او الموضوع بحاله فقال وان يكن المال
العين في ماله قد ادخله بان لم يوجد بعينه في تركته ولا اشهد بانه ادخله في ذمته كما
قال من غير اشهاد بذلك الا علمه مع علم اصله اي بعلم اصل مال الابن بينة تشهد
انه كان ورثه عن امه مثلا او نحو ذلك عليه بها ولم توجد بعينها في تركة الاب ولا اشهد
انه بانه ادخلها في ذمته ما لعرف بين هذا الوجه والذي قبله يليه هو لما اشهاد وعدم
مع والمال عين على كل حال في ابيهما اي في عدم الاشهاد تجب رجوع الوارث بالانفاق لطلب
حقيقته نفقات الكل يطلب من تركة الاب بتوفر الناظم فيه وان يكن عين الورثا الى
قوله الى كلب اي قوله وقيل الانفاق دار الكتاب الكاف احمد لان المال العين فيه بالاتي انقطاع
اما ان يوجد في التركة بعينه فلا حساب الا اذا اوصى وقيد بالكتاب واما ان لا يوجد في التركة
فان اشهد انه في ذمته فلا حساب ايضا في الاول وان لم يشهد حوسب عقيبة
لم يتم الكلام حكم ما اذا لم يوجد اصلا في تركة الاب ولم يشهد بعمارته ذمته بثمنه والحكم
ان الاب يحاسب بالنفقة بلا اخرى مما اذا وجد فالتم في ثم اشار الى الوجه الرابع
وهو ما اذا لم يدخل مال الابن بيد الاب فقال وغير مقبوض من مال الابن على الاطلاق
عينا كان او عرضا يكن في الرجوع بلا ان يقول لا انما سواء ترك الكتب فلا رجوع بالاتباع فيه
اشار الى حكم موت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته فقال وموت الابن في حياة ابيه
اذا اراد الرجوع عليه حكمه كموت الاب في جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا او عرضا
بيد الاب او بيد الابن او على الابن اذا اراد الورثة احلافه انه انفق ليرجع فلا يمين تعلق الاب ولا
يرثون عنه الا ما كان له وليس للقاضي ان يحلفه ابدا وقيل وهو لمالك في سماع ابن القاسم
يحلف بما يعرف الاب وامانته لا يمين عليه في يسرها وعدم امانته حلفا وجبا عليه قال في
المغرب فسئل مالك عن الرجل يموت وله ولد قد كان للولد مال فيقوم جدته او امه تطالبه انها
فيقول الاب قد انفقت عليه اترى عليه يمينا فقال ان كان رجلا متخلطا مرتابا ارى ذلك عليه
وان كان مرضيا غير متهم ارى ان يحلف لان جل الاباء يتعففون على ابنائهم وان كان لهم
مال قد يحلف لان جل الاباء ينفقون ان الغالب هو انفاقهم بعدم قصد الرجوع ولذا قال

فيما ابيهما

العيش كما مر في النفقات انظر للعادة فرع ح دسيل ابن ... عن
الذي يلتزم لمن وجبت النفقة عليه او لاجنبي ان يشتغل ما يكون لا ولاد بها من المال مدة الى وجبت في
فعال المراطل فيها المنع لوجوه لا تخفى لان المتاخر بين ما لم تقبض حتى علا ذلك ثم بالتحقيق في
ذلك اذ اكان ما بيد المال المشتغل فيه بحيث يرى ان الغرض المقصود انما هو التبرع بالنفقة
ويكون ما بيد المال لا يبلغ الا بعض النفقة هـ

# فصل في الإقرار

هو لغة الاعتراف قال في الذخيرة الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها
ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع
وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى هـ وقال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله
فقط بلفظه او بلفظ نائبه فيدخل قوله فيما اخرج به الانشاء انا كبعتك وطلقتك وقوله يوجب حكم
صدقه على قائله اخرج الرواية والشهادة لان قائله اذا قال الصلاة واجبة مثلا فحكم ذلك
خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وكذا الشهادة على رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه
على غيره واذا قال في ذمتي دينار فهو خبر اوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله
فقط واخرج به ايضا قول القائل زيد زان لانه وان اوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف
لا يحكى ذلك ليس بمقتضى صدقه لان الذي اقتضاه صدقه هو جلد غيره ما نبه او رجمه
ان كان محصنا وزاد قوله بلفظه او بلفظ نائبه ليدخل قول الرجل لاخ اقر عني بالف فانه اقرار لا وكالة
لئلا يحتاج فيها الى ان اقرار الوكيل كما مر في الوكالة وليدخل اقرار الوكيل عن موكله **ومن الكلام**
الى البالغ رشيد بغير ملكه لان المكره لا يملك امره وما يلزم من اقرار كما لا يلزم المحجور من صبي وسفيه
ومجنون وسكران ومن تدخ بواخذ المكلف بلا حجر بشرط اقرار الا ان ما بيد المجنون على ما ذكره رحمه الله
نص ما نبهه انتهى من جملتها الاقرار بالدين الا ان يجيزه الولي من العبد والسكران محجور عليه
فيما يتعلق بالاموال والمعاوضات بخلاف الطلاق والعتق والجناية فانها تلزمه كما قال

يلزم السكران اقرار بعقود بل ما جنى عتق طلاق وحد

والمرتد محجور عليه بعد ايقافه للاستتابة ولا اشكال في ذلك ان قتل واما ان رجع الى الاسلام
فهو سوا اخذ باقراره وكذا المفلس فهو ماخوذ باقراره وانما الخلاف هل يحاصص المقر له الغرماء
ام لا خ وقبل اقراره بالمجلس ان ثبت دينه باقرار لا بينة وهو في ذمته وحل عليه

كلامه



كلامه الزوجة انه لا حجر عليها في الاقرار ولو في زائد الثلث اذ ليس هو من التبرع وكذا المريض فان
اقراره ما في ملكه لا حجر عليه ولو في الزائد على الثلث وقوله خ لم يكن به بعض فان كذب به بطل
سواء كذب قبل الاقرار او بعده او بقيل وجوبه ثم يعترف بها فاقرار ثان ولغيره من قال لامرأة
تزوجتك فقالت نعم فانكر فله ذلك ليس باقرار لان من شرط صحة الاقرار ان يتعلق المقر
والمقر له في تصديق كل واحد منهما صاحبه في وقت واحد وهذا اذا لم يكن تمادى على ذلك وجرى
المقر له بتصديق المقر بعد فكذبه مقبول مثل ان يقر احد الورثة ان ما ترك ابوه ميراث بينهم
على ما يعهد في الشرع ثم جاء بشهود انه اباه اشهد انه تصدق عليه في صحته
بهذا الدار وحازها فانه اذا رجع عن اقراره فله المتكلم والشهود والبينة انما اقر
المشهود له بقيا دون الورثة واعتذر باخبار البينة وانه لم يكن عالما بذلك بل اقر بناء
على العادة فانه يسمع دعواه وعذره ولا يكون اقراره السابق مكذبا بالبينة فاذا قيل بقاء
الاقرار في موضع قال ابن العطار الملح اعتذر المقر بعذره واما من الجعالة المتاخرين يلغ
تلقوه بالقبول منهم ابو ابراهيم ابن ناصح ونويه تعلم ضعفه في ح عن سحنون ان اقر
اقرار الاول مكذب بالبينة فلا ينفع فيما تعلق به الاقرار والقضية بعد ان نقل عن
المازري انه اعتنى لمثله ما الاقرار **وفي الجملة** ما لمقر ما الاقرار وبه كتب افتيت انتهى
ونقل هنا المتاخر من بعده ما هو اول الاستفرا فهو اعلم ان المالكية اختلفوا في صحته
وبان في صحته وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فانه هنا ان المالك ان المريض
اذا اقر في صحته لاجنبي او لقريب اقراره واقتضى قوله اقتضى خبره ما قوله ما الكلام واحد
والجملة بعد صحته لمن مفهوم لاجنبي قوله **وما** اقر به في صحته ايضا **لوارث** فيه اختلاف
فمنهم من ابطله للتهمة ومنهم من صححه في روايتهم عن مالك ومنهم من اجازه وهو المعمول به
في روايتهم عن الامام مطلقا وهو المشهور وعليه عول الشارح فقال **ومنع ان لم** اي الاقرار **لتهمة**
**لتهمة فيه** عند كونه في حال الصحة فلا يتهم فيه لصحته ولا اقرار **واذا لم** يحفظ ذلك **وان ادعى**
**ولد المقر** فبعضها ابن معمول بقوله **الزما** لان القضاء والعمل عليه حكم المشهور وهو المعمول
به **وان** اذا كان يؤخذ من ابن سهل وغيره فان ... قيل للكلام وان لم يوصف به الا شيخ
... اي انه بيده في كتبه **هو** الشعر لانما هو به **في مطلقه ولم** يعاصر بعضهم
بعضا ولاجل انما ذكره في الحديث الحادثة بعد الاقرار وانه العريم فقد الاقرار فيقدم اتباعها
كما في ح ثم ان ما درج عليه الشارح من نفوذ اقرار الصحيح لوارثه هو المشهور وقال

المتيطي وعليه العمل واقتصر عليه ابن حارث وكذا صاحب الكافي حيث قال وكل من اقر لوارث او غير وارث
في صحته بشيء من ماله او لقريب او لابن ابنه او بنحو المال المبسوط فان ذلك عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة
والتوجيه والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا الغريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في
الصحة سواء وانما محل الخلاف في اقرار الصحيح للوارث ان كان ما يعرف وجه ما اقر به وكابنه واما
ان لم يعرف ذلك كقول ابي المقر له ما فيه وزكيته مالا ونحو ابوه له به او لام له وجهته بعذر كان صرا
فيها او اقر لابنه بعد ان يعلم منه انه كان يطالبه بها او يبيع لغيرها ما اكتسبه بيده فهو جائز
نافذ بلا نزاع في المصريين والمدنيين واقرار المريض للوارث مع علم السبب كذلك لا يجوز اتفاقا
ايضا كما يأتي في قوله وحيثما الاقرار فيه للوارث وهذا كله اذا كان المقر له ممن يشبه ان يملك
مثل المقر به لكونه معروفا بالتكسب والارث من امه ونحو ذلك وان كان ممن لا يشبه ان يكون
تكسب تكسبا او ورث مثله لهذا المال المقر به بل ما اقر به اكثر مما يشبه تكسبه او ارثه
او كان لا يعرف بتكسب ولا ارث اصلا فلا يعمل بذلك الاقرار قال ابو الفضل البرزلي في مسائل
البيوع من ديوانه ما نصه اقرار الاب لابنه في صحته نافذ الا ان تكون الابنة غير معروفة
بكسب ولا ما يشبه ما فيه اقرار او غيره مما اقر له فلا يشبه ان يكون بيدها محض توليج انتهى
قلت ولذا قالوا اذا ادعت المرأة من متاع البيت النفيس انه لها فلا يشبه ان يكون القضاء لها
لا يشبه ان تملكه لضعف حالها وقلة صداقها ونحوه مع فقرها بالتكسب لا يكون لها منه
الا قدر صداقها الكامل وكذلك هذا الاقرار لا يكون منه الا قدر تكسبه او ارثه وكذا في النظم
ان اقراره نافذ ونحوه لم ينتفع من المقر له طالب في صحة المقر وقد حكى لكن المغصوب
نكم العمل ان المقر له لا ينتفع بالاقرار الا مع قبول البينة انه كان يطالب المقر بما اقر به في حياته
وصحته ونصه

والشرط في الاقرار للوارث ما * ينفع دون طلب فيه علما

وعمل الخلاف اي نظر في الاقرار بالدين ونحوه مما لا يعرف اصل ملكه للمقر واما اقرار الرجل في صحته
او مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه انه لفلان وفلان وارث او غير وارث فانه يجري مجرى
الهبة والصدقة ونحو ذلك ان حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له والا لم يجز بلا خلاف
قاله ابن رشد ونقله وغيره في نوازل الهبات من المعيار ما نصه قال ابن دحون
لا بد من معاينة الحيازة وحجة في حوز دار الاب لابن له صغير فقال لا يحل بهذا الاقرار محل الهبة ان كانت الدار
معروفة للاب ومسكنه فان خرج منها وحازها الابن لصح الاقرار والا بطل وان كانت غير دار

سكناه



سكناه يعني لان الدار لا يجوز للابن الصغير غير دار السكنى كما قال في الاب المحجور اذا الشهود ومن
اتعلقه له ولم تكن دار سكناه فقال ابن زرب وان لم يعلم في دار السكنى او في غيرها انها ملك للمقر
جاز وان لم يحزها **وبالجملة** فما لم يعلم اصله للمقر فيه اقرار الصحيح لوارثه وما علم
اصله له من المعينات من اصول واثاث وحيوان فيجري اقراره فيه مجرى الهبة ان حيز في صحته صح
والا فلا ويعرف اصله للمقر بان كان يحوزه وينتفع فيه مدة تتعدى الشهر او عشرة كما امتثلوه
للموثق ان حوز ابن رشد ومثله اقرار المالك لابنه غير محجور كاحتها فانها نافذة ولو لم تحز
كما تقدم في النكاح **تنبيه** وعلى المقر له بالدين في الصحة اليمين انه قبض
له ذلك قبل المقر كما في المعيار عن ابن ونقله شارح العمل في البيتين المتقدم ونحوه في
وثائق العمل المطلق خلافا لما في التبصرة في الباب التاسع والعشرين من القسم الثالث انظر
الاقرار المريض بتفصيل لانه اما لاجنبي او وارث فقال وان يكن للاجنبي في المرض المخوف غير صديق
صح للاجنبي جميعه في الاقرار ان لعدا الغرض معمول به ورثه كلالة ام لا ومفهوم للاجنبي انه اذا كان
في المرض لغريب او صديق ملاطف فحكمه مخالف له ولصديق ملاطف او من يرثه لا ابن كالخال والعمة
والخالة فيبطل الاقرار حيث وقع ممن بكلالة ورث ومفهومه انه اذا ورث بغير كلالة فان اقراره
صحيح وهو كذلك على المشهور كما لابن رشد ونقله ابن سلمون وغيره وهذا حيث لا دين محيط
عليه والا فيبطل اقراره لغريب ولا صديق ملاطف والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا ولد
فيها ذكر او انثى وان سفل بل ان كان فيها ابوان او زوجة او عصبة واما الكلالة في باب
الميراث فهي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد وفيه يقول القائل

ويسألونك عن الكلالة * هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود * فانقطع الابناء والجدود

وقيل بالمضي اقرار المريض لمن ذكر بكل حال ورثه بكلالة ام لا والقولان لمالك في المدونة
ومشهورهما ما تقدم وعلى ما به قد بالقول بالابطال لكونه ورث بكلالة وهو القول الاول
قيل يبطل بالاطلاق ولا يكون للمقر له شيء لا من ثلثه ولا من راس ماله وهذا المشهور وقيل فهو
لابن القاسم يمضي اقراره من الثلث ان حمله او ما حمل منه بحكم جازم وعليه فتوى ابن
سراج في رجل كان بينهما اشهد له في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين دينارا
له بما قد زعم الورثة فاجاب اما العشرة فيجب له واما الخمسون فان كانت قد
قدر اجرته الواجبة له فيجب من راس ماله وان كان اكثر مما يجب له في اجارته كان قدر الاجارة

وبيان قوله ان اقرار الكامل بلا طوع مع عدوله لا شيء مما اقر به في الصحة يمضي على
ورثته في الثالث والرابع فانظره وبيان حيث كان الاقرار صحيحا اتفاقا كما هنا الا انه علم انه
مانع من رواية المحرمين وما اقر به في المرض يمضي حيث كان الاقرار صحيحا اتفاقا
كان يوارث نعم قوله الرابع على قول الاخير يكون في الثلث انما يتمشى على قول ابن القاسم
وهو ضعيف ثم انتقل الى مفهوم قوله لوارث وهو اقراره لولد او زوجة او غيرهما كاخ مع
ظهور سبب الاقرار او عدم ظهوره فقال وحيث الاقرار في المرض للولد مع وجود
غيره من الورثة بنين ايضا او غيرهم ولمن فيه ابن في ذلك الاقرار من دين بل هو صحيح لازم معه
ظهور سبب الاقرار اتفاقا كان تشهد بينة بان الاب قبض للولد امواله او نتاج اموال او
بلغ له اسبابا وقبض اثمانها او وصولها من بعض ونحو ذلك ولم يثبتوا اقرار المقبوض كان
ظهور السبب ينفي التهمة بشرط ان يكون المقر له ممن يشبه ان يملك مثل المال المقر به والاكلا
كما مر فيما في الاقرار في التهمة فان لم يكن ذلك الاقرار عن اختيار بان لم يظهر سبب لكنه وولده
ذو عقوق لابيه او انحراف عن طاعته فيحكم به لانه لا يتهم على ان يعطيه ويحرم البار والولد ذو
البر وفيهم ... وان فيه اقرار الاب للتهمة وظاهره انه يبطل فيه التفصيل المذكور سواء اقر لوجه او
مع اجنبي وهو كذلك فتطيب الولد يبطل فيه بين ظهور السبب فيصح وبين عدمه فيرد ومعقوف في
ايضا ودو او بر ومطاكر اننا لو صواهر فرق بين متساويين في ح حيث قال تشبيها في
العرفين كاقراره للولد العاق في فيستعاد من التنالج ان العرف لعله التهمة فهو الراجح ومفهوم
انه اذا اقر لاحد المتساويين في العقوق او البر وراوا في تلاف في ما مع وجود الابعد كاقراره لابنه
او لامه مع وجود العصبة فانه يبطل اتفاقا فيهما خ لا لمساوي والاقرب لا يبطل الابعد مع
وجود الاقرب كاقراره للعصبة مع وجود الام او البنت فاقراره صحيح وان يكن اقرار المريض لزوجة
بها ابتغى حيا فان تحصيل اقراره به كما تكونه فيه قبض لها ما لا فيه انه يأتي لها اسبابا وغير الاقرار
صحيح اتفاقا كما مر وكذا الواقع لها بعفو وكذا المصرح فيها الا انه لو لم يدفع به اخترته من ذكرته اذ العا
دة بغاوة كما في النكاح عند قوله واجل الكالي المعينة ... وان لم يظهر لاقراره لها سبب ولا كان
يكاد له صداقها فالمنع من جهة الاقرار لها واجب الا ان يجيز الورثة والعكس وهو ان لا
يكون مشغوفا بحبها بل كان يعرف ببغضها او بعكس فيلزم الاقرار ويصح ورثته ويرجع
لا انعدال بالصغير لا على المجتمع وان الاقرار بالمجمل للزوجة او غيرها جج وما فيه من الخلاف
اول باب الاقرار وقد اخبر به بجهته عند قوله لزوج علم بغضه لها ... مبتدأه
ان لا الراجح عنه وان جهلنا عن ذلك الاقرار حاله معها من محبتها والميل اليها او بغضها

ابطلها



ابطلها ... ورثة كلالة لم يجز اقراره كما قال في المنع من ارثه كلالة وان لم يورث كلالة فان ورثه
ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها جاز اقراره كما قال ومع واحد من الذكور في كل
حال لبعده بالمحصور وان ورثه بنون ذكور فقط او ذكور واناث فالاقرار صحيح ايضا كما قال كذا
مع تعدد الاولاد حال كونهم جميعهم ذكورا واحرارا او متعددا كانوا الكبير منها او بعضهم منها
وبعضهم من غيرها كبارا كانوا او صغارا او مختلفين كما قال او قال امتنع وصغر ولا ذو
كبير يحجبه بجهة الاقرار معه بل هو صحيح لها مع وجود كل من الابن بغير او حر معها ان كان
جميعهم صغارا بشرط ان يكون الصغار من غيرها فقط او بعضهم منها وبعضهم من غيرها
اما اذا كان الصغار منها فقط ولو اناثا وبعضهم الورثة كبارا منها ومن غيرها او منها
فقط فان الاقرار لها يحرم اتفاقا في اقوال البنين كان صغار في يد ... ايضا فقيل
• لها اذا كان منها الاصغر وكان من ام لعوا لها الاكبر •
ح
ولو قال وكان من غيرها ومنها الاكبر ونكون اقوال في قوله ومنها بعض او لو جمع جما
تعرم وان يكن الاقرار او المريض المجهول حاله معها ملتبس بغير ذلك اي بغير ما ذكر من الكلالة ومن
وجود الابناء او اجنبي بمن يكون الاقرار لها مع وجود بنت او بنات مطلقا صغار اي من غيرها
او كبار امنها فقط او منها ومن غيرها فقولان قيل الاقرار ممنوع لها قال المرض لها العدد
من البنات وقيل يتحقق الارث لها ولو من العصبة فان ورثته مع العصبة صغير او اكثر منها
لم يجز اقراره لها اتفاقا فلو كذا قال وفي كان معهن ابن ... ايضا فقيل
• لها اذا كان صغار اجمع • منها يحكم ذلك ان يمنعاه •
ح
والمراد بالعصبة ما عدا الابناء والاقرب الذي يقرع خ زوج علم بغضه لها او جهل وورثته
ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان ... وكم افعل من ارجح واحد
واحد منهما الامام كنهم من كلام الشيوخ من رجحان الاول وكذا المناكح حيث صرح به هنا
حكم الاقرار للولد والزوجة وان يكن اقرار المريض لوارث غيرهما بالحج نعتقل الوارث كخوف
الوارث مع وجود ولد للمقر ولو انثى كاقراره لام مع وجود ولد او لاخت مع وجود بنت او بنات
تأبى لاجل ولهم قول ابن القاسم ورواه ابن ... الحكم عن مالك لزمه ومقابله قول ابن
سهل عن ابن زرب فيما اذا كان الولد بنتا ودونه ابن الولد في اقراره لوارث غيرهما
دون وجود ولد له لما لك فيه قولان احدهما تقييم بالمنع والاخر بالجواز مرويان عنه
ومحلهما ان كان المقر له مساويا لاقراره لاحد اخوته المتساويين في الدرجة او قسمه

قوما في كتاب ثم اشهد شاهدين اخرين في كتاب اخر انه يقضي عليه بالمائتين وانما محل الخلاف اذا
اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان وان كتب صاحب الحق بما اشهد
عليه بكل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف وهو ما لطالب الصور مثلا ان يشهد المقر جماعة
جماعة بعد اخرى ولم يكتب اصلا او كتب في كتاب واحد فالقول للمقر بيمينه انه حق واحد على الراجح
من القولين فان نكل حلف الطالب واخذ المائتين الثانية ان يشهد بها المقر ويأمر
بها بكتابة ما اشهد به فيكتب في ذكر حق فيلزمه المائتان كما في النسخ الثالثة الثالثة
ان يأمر بها الكتابة المقر له فيقول لكل جماعة اكتبا ما سمعتما من فلان فان المقر لا يلزمه
الا مائة على الراجح ايضا وهذه هي التي اشار لها الناظم بقوله وان كتب صاحب الحق ما اشـ
اشهد عليه الخ وفهم من قوله مشهور انه لو شهد اثنان انه قبض مائة في المحرم بها يوم الاحد
وشهد اخران انه قبضها في المحرم بها يوم الاثنين فعليه مائتان انظر الشيخ م وابن مرافع
ثم بيد مثلا تسعة دنانير ودخ باقرار زيد ان فيه دفع المقر منها الصيغة مثالها لما طالبه زيد بالاث
بالاثنين الباقيين اقر المقر من بعد الاقرار زيد بينة شاهدتين له يقبض دينار من معا
معلقة فذاك وفي بعض زيد المقر لم ان الدينار في المشهود بهما داخلا في الصيغة فا
لقول قوله لانها المقر انهما غير داخلين في الصيغة ان يكلف البينة الخصم وهو زيد ادعى دخول
دينار وحيدها انه معا ولا شيء عليه وانتشار به لقول ابن سلمون وهي ابن القاسم واصبغ لو اقر رجل
باثني عشر دينارا اقتضت فقبض تسعة منها ببينة او اقر وله بينة بأداء ثلاثة وعمت انها
من التسعة فالقول قوله وانها سوى الثلاثة وبرئ من الجميع وكذا في ح اخر الاقرار فانظر ذلك ان
تثبت وتامل قول ابن سلمون بينة او اقر فان الصواب حذف قوله بينة لانها اذا ثبت بها
قبض تسعة وبينة اخرى بثلاثة فالمحاسبة فيهما فانه يبرأ اتفاقا وكذا لو شهدت بينة واحدة انه قبض
منه تسعة ثم شهدت بثلاثة لحصل له ايضا ويبع ما اهلي من المردود تفرع بيع المحاباة ونفـ
وتفصيله في فصل مسائل من احكام البيع وتفرع انهما قولان في درج الناظم هنالك على احدهما وهنا
على الاخر والمحاباة هي البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري وبأكثر لقصد نفع البائع
فان لم يقصد نفع من ذكر بل وقع للجهل بقدر الثمن فهو غبن وتقدم الكلام عليه في فصله واما
قوله او ثبت التوليج بالشهود فهو بالعاطفة على ما قبله اي وبيع من هابرا وثبت توليجه
بالشهود فهو من المردود وفي بعض النسخ وهي الصواب ان التوليج والمحاباة متباينان لان
التوليج هو العطية في صورة البيع والمحاباة هي البيع بأقل من القيمة او بأكثر كما مر واما النسخة

كذلك او كان اقرب كالاقرار لابن عم مع وجود اخ او عم والراجح منهما المنع كما تقدم في مبحثه قوله وجزء عفوا
والمراد ان يحكم له به واما اذا اقر لوارث ابعد مع وجود الاقرب كالاقرار للعصبة مع وجود اخ او ام لاخ
لاب اي لاخ او ام مع وجود شقيقين فان اقراره صحيح اتفاقا كما في ق عن ابن رشد وعليه عول خ اذ
قال ومع بعداء ان ورثه لا يبعد وهو ابعد ومع بعيد لوارث ابعد كما اقتصر عليه ثم اشار الى اقرار الزوجة
للزوج بدين في المرض بسوي كاقراره لها في المرض المتقدم فقال وحالة اقرار الزوجة للزوج بدين او اقرار
الزوج للزوجة سوا يعني انه يفصل فيه بين حبها له او بغضها او جهل حالها كما مر واقرار
احد بنيه للاخ بالقبض للدين ومع اقراره بالدين استوى ابن رشد اقرار الزوجة للزوج في المرض وعكس
ان نهوتها فيه كما في ابيراه من احد بنيه الصاحب دين في ذمته او بانه قبض ماله عليه دون الصالح
بينهما الا عرفه وغيره بما اذا اقر انه في مرضها قبضت دينها او موخر صداقها فان عرف بغضها له جوزا
ان جهل وورثها ابنا او بنون الا ان يقع في الصحيح منها واما اقرار بان كل الاخر اف بان في ذمته
شيئا فهو عامل مطلقا وانما يفصل في غيره كما مر في قوله وان يكن لزوجة بها شغف ثم اشار الى تعدد
الاقرار فقال ومشهور على بعضهم في موطنين اي في زمنين مثلا بعد واحد مثل ان يقر له بمائة
في درهم وشهد بذلك شاهدان ثم يقر له في موطن اخر بمائة درهم ايضا ويشهد بذلك شاهدان
اخران ولم يذكر سبب في الكتبا ولا في الصيغة الاخرى اجل في ثبت عليه ذلك فان اقراران معا الطالب واحد
ولمن ينكر انه ابدا المشهود به في الموطنين التعدد ويدعي انهما اثنتان وقال المطلوب هي مائة
واحدة اشهد له بها مرتين لعسى بد اي يحصر العرع فروان بما لا يعال من القول الطالب بيمينه
وقال من القول للمطلوب بيمينه وهي معنى قوله واليمين على كليهما المطالب والحكم
البيع وهو الراجح ان القول المطلوب وكذا لو ادعى على رجل جارية او انه لم يبعها وادعى القضاء واقام
شاهدين انه اقر انه قبض منه خمسين واخرين انه اقر انه قبض منه خمسين فقال ابن الحاجب هي
واحدة من المائة انه مشهور لا ضها فيه ما بين فرع فيه هي خمسين واحدة الا ان يكون اشهر في
كتابين كما في ابن سلمون وقوله ولم يذكر السبب احترازا مما اذا ذكر فانه ان اتحد فهي مائة
واحدة وان تعدد بكونهما من بيع والاخر من سلف فهما اثنتان وقوله ولم يأت بالكتب احترازا
مما اذا اتى فيه ابه اولا وثانيا فهو قوله ما لم يكن ذاكر الاشهاد بهي ثبت اي محل الخلاف
من كون الاشهاد لم يثبت في رسم بل كان بغير رسم واحد او بغير رسم اصلا او برسمين بان لم يعلم
انه كان برسمين بان لم المقر فما ادعاه مشهور من انهما مائتان واحدة اي لا يتفقا اليه وحيث ..
بينان انه الاخلاف انه ان كان في كتاب او اعدا انه حقا واحد وكذا الاخلاف في انه ان اشهر

مونا

او ثبت له بان المشترطية فلا تنفعه على تأويل حادي بابويه فيكون المعنى وفيخ توليج بل اليه دودان
ثبت التوليج بالمشهود له وهو يج على هذه النسخة مسئلة واحدة بخلافه على النسخة الاخرى
فيها مسئلتان اما مسئلة المحاباة فلعلها درج عليه الناظم بها هنا فيلا في باب الوارث وغيره فيما
اذا باع من اجنبي او ابنه او زوجته او وارث ما يساوي مائة بعشرة وشهد بذلك ارباب البصر
ولم يخرجه من يده ولا خرج عنه حتى حصل المانع فيه فيتبعهم من دونه وليس للمشتري الا الثمن على احد
قولين وهو ما للناظم هنا تبعا للامام والانتقاد النخ فهاذي يعلمون لا يثبت بل ما تقدم في فصل احكام
البيع واما مسئلة التوليج فلا بد فيه الا باقرار من ان يشهد المشهود بان ما اقر مع الزمن
المشتري بعد البيع وحصول المانع للبايع من موت او فلس او مرض ان البيع انما كان صورة وانما عطية او
الاشهاد لهم اي للمشهود اي اشهد لهم المشتري والبايع له ابدا بالتوليج بوقت الانعقاد له
للبيع فيقولان لهم وقت العقد اشهدوا علينا بان هذا البيع لا حقيقة له وتجنبوا للاشهاد [illegible] اذا
حضروا معهما على وجه الاقتفار وسمعا منهما ذلك بغير اشهاد [illegible] قال ابن سلمون وكيفية
ثبوت التوليج ان يقول الشهود انه [illegible] العقد بينهما واتفقا معا على ان ما عقداه من البيع والتسليم
صورة لا حقيقة له او يقولوا انه [illegible] المشتري بعد البيع زاد النزاع ويقول الشهود [illegible] و
[illegible] على شهادة [illegible] من حضرنا الوجهين [illegible] انما هو من باب النقل للشهادة فليس
خارجا عما في النظم ومتولي وحصول المانع [illegible] احترازا مما اذا لم يحصل للبايع مانع فان ذلك لا يبطل بل له
للمشتري ان حازه كان وارثا [illegible] وان ثبت التوليج باحد الامرين فلا اشكال وان لم يثبت بما ذكر
فان لم يثبت ميل البايع للمشتري فلا يمين والبيع صحيح ومع ثبوت ميل بايع له ونفع منه الثمن
يحلف المشتري في دفع الثمن اي انه دفعه وانه اشترى شراء صحيحا وبحد البيع فان نكل بطل البيع
[illegible] ذكره لانها يمين تهمة [illegible] انه لا يرد [illegible] وغيره وهو كذلك وما في ابن سلمون
من [illegible] خلاف المعتمر كان التوليج لم يثبت باحد الامرين كما في [illegible] وكذا هو ايضا
انه يحلف ولو عاينت البينة دفعه وهو الظاهر لانه مع الميل قد يدفع له الثمن ليرده اليه وينبغي
[illegible] عنه وقد عقد في اللامية للتوليج فصلا الكلام فيه وذكرنا في ما نقلنا عليه ما ينبغي ان
[illegible] فعليك به وانظر الكلام [illegible] عنه معا وضان المعيار في مسئلة من الوصايا
فيها بعضها [illegible] ان اردت التوسع في هذا المعنى

اختلف
في
زيادة

فصل في حكم المحاباة

الصيغة

233

الصيغة للمبالغة والمراد المديان وقسم الناظم الى قسمين او لهما الغني المونس بالادب وهو
معنى قوله ومن عليه الدين اما موسر وظاهر الكلام يقتضي فبالاخيار كما لابن سهل وهو بليس
الشبابه العاجز بحوشه حيع ولا يعلم بالاصول ولا عروض فحكمه الحكم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني
ظلم ويؤخر ان لم يعد بالقضاء ولم يسلك القاضي لثبوت عدمه بل يسجن حتى يؤدي فان وعد بالقضاء
وسال القاضي ... والثلاثة اعطى حميلا بالمال لانه لما وعد بالقضاء فقد فرحه عليه
المال فلم يقبل منه الا حميل به والا سجن وان سال القاضي ليثبت عدمه فانه يؤجل بحميل بوجه
بوجهه عند ابن القاسم وسواه اي وقال سحنون بالمال ووفق بينهما بان قول سحنون في
الملد وقول ابن القاسم في غيره وقوله فيها يأتي والحبس للملد والمتهم يهدده وظاهره المطالب ايضا
فالاولى حذفه او الاستغناء عنه بما هنا تنبيه اذا ابتغى ظاهره
الملا فطلبه الخروج من السجن لطلب ما يبيعه بحميل بوجهه ثم يعود اليه ان عجز عن اقضاء فانما
يبيعه فانه يمكن من ذلك قاله عياض ونقله المفسر قوله او معدم لا يعم و ... الا انه لم عروضا
واصول يحتاج في بيعها الى مهلة وتوسعة فانه يؤخر بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته اذ في
فضاء البقاع بيعها عليه عاجلا من غير تاخير فيه اضرار به فيمنع اليه في شانه الانظار والثنا
خير بغير قلة المال وكثرته كما بايه في قوله وتسقط السمرات [illegible] لجعل [illegible] من [illegible] وقط
[illegible] انه يؤخر بوده حميل [illegible] كالحميل بالذي عن [illegible] عمل فلو ... جعلت السلعة رهنا
للاجل المضروب فلا حميل لانها الى قدر ثمنها وان جعل لم يمكن بغو بنيته ابليها الا بعد اداء ما عليه وقد
وسيأتي ما في ذلك من هذا القسم في اخر فصل معلوم الملاج وانه يبيع عرضا ان اعطى حميلا بالمال

اضرار

تنبيه فان ادعى رب الدين انه لم [illegible] طلب تحليفه فيه ذلك على الاختلاف في يمين التهمة والمعمول به توجيهها كما مر في باب اليمين ويقابله لابن عمر لا تشبه انه لا يمين
عليه فيحنثا بقول مالك حل الناس ليس بخارج البر والحمل على الغالب واجب واليه اشار الخلاف
الشارح بقوله وفي حلفه على عدم الناظم تردد ومحله اذا لم يحقق الدعوى عليه والا توجهت اتفاقا
اتفاقا فان نكل حلف الطالب واجب المطلوب على الاداء ولا يؤخر قليلا ولا كثيرا كما في ابن سلمون
وثالث الاقسام قوله او معدم والحال انه قد ابان اي اثبت معدمه بان شهدت بينة بما تقطع
فيه بعدمه وحلف معها واخرجها او لا جلو يسم عند الحاكم فواجب انظاره لميسرة لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية ومفهوم قوله وقد ابان معدمه انه اذا لم يثبت
عدمه او لم يحلف عند الحاكم فانه اما ظاهر الملا وظاهر العدم او مجهول الحال والحبس للثبوت

اللهم صل على نبينا محمد

عسره ان لم يأت بحميل بوجهه كما يأتي في قوله وحيثما يجهل حال من طلب **تنبيه**
ظاهره انه يلزم بالتكسب وهو كذلك ما لم يؤد الناس ليقضيهم من صنعته مقرا قال اللخمي ان المديان
المفلس الصانع يؤاجر فيعمل ويقضي من عمله ثم عطل اجبر على العمل وان لم استوج عمله في حال
عسره ذلك قال ابن عبد السلام ومثله في الزوج في النفقة اذا ترك صنعته وامتنع من نفقة الاولاد قبلها
خلاف انه لا يجبر على الصنعة قاله ابن ناجي في النكاح ورابع الافلاس قوله **ومن** كان معلوم الملا
**وعلى الاموال قد تقعد** ويشمل المعقد الذي لزمه وفي المتعرض في القسم الثالث كما تقدم قال في ضيح
ومثلوا معلوم الملاء بمن اخذ اموال الناس وتقعد للتجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه
من احتراق منزله او سرقة او نحوهما **فبالضرب والسجن عليه يستدام** عياض ولا يؤخذ منه حميل
لانه ملد فخالف الاول بالتقدم والحميل دفع المطال في الحال ان عمرا انه من اهل الناض ابن عبد السلام
وليس للامام ان يبيع عروضه كما يبيعها على المفلس لان المفلس قد حجر عليه ومنع من ماله
**ولا تقبل ان عاد** اي من تقعد على اموال الناس وادعى العدم **بينة لما ادعى من عدم بينة**
صفة لقوله بينة والمراد هي متعلق بمال الا ان تقوم البينة الشاهدة بعدمه دون ان يشهدوا
انه احترق منزله او انه ذهب ماله بسرقة او غصب او نزول الاضرار به ونحو ذلك كما اللخمي
ونصه وان شهدت له بينة بالعدم يسأل كيف علمت ذلك فان كان من قول الغريم وشكواه
ذهاب ماله في بيع وخسارة وما اشبه ذلك لم تكن شهادة بعدم وان قالوا كنا نعلم ذلك في بيعه وشرائه
وفقره ونزول الاضرار عليه ونفقته على عياله ونفقتهم [illegible] لم تكن
شهادة تامة هو ونحوه [illegible] ولا تقبل بينة من علم ملاؤه
الا انه يهلك ماله بان تقول كذا [illegible] ونفقته ونفقة ماله هو **وان ابى** معلوم الملاء
**بضامن** انما يقبل منه القاضي بالاداء كما مر **حتى يؤدي ما عليه قهرا** وظاهره
ان معلوم الملاء اذا اراد ان يؤدي بعض الحق وابى ربه فيقبل الاداء الجميع فان القول لربه وهو
كذلك على المعتمد **ح** وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة والكلام ان ظاهر الملاء اذا
سكت وتجلد في السجن يحبس قوله [illegible] يكون كذا المعقد الذي له اصول واجل يبيعها ثم يعجل
**تنبيه**
يعلم [illegible] عليه بالرفق
بمنزلة معلوم الملاء من اخذ بالملاء ثم ادعى العدم [illegible] كتب المؤلف ان المديان بالحق
الذي ثبت عليه [illegible] بينة بانه [illegible]
بينة بعطب حل [illegible] والمعيار ان عدم قبول البينة بالعدم ممن اعترف

بالملاء



بالملاء فهو المشهور المعمول به ويسجن ابدا حتى يؤدي دينه او تبين عسره ما لم تقم بينة بانه
عدم اذ ذهب ماله بذهاب او سرقة او احراق ونحوها وانظرها في شرح [illegible] في البيت الخامس عشر قوله
والخلع [illegible] خامس الافلاس قوله **وحيثما يجهل حال من طلب** ويدعي انه عديم او معدم
معدم فانه يسجن الى ثبوت عسره ما لم يأت بحميل بوجهه فان اتى به لم يسجن واخر لاثبات عسره فان
انقضى الاجل ولم يثبت او لم يأت بالحميل او لا الامر فلا بد من اختباره بالسجن والتضييق عليه كما
قال **وقصر اختباره بما يجب** ان السجن المذكور او اول ثم ما لا اعتبار ولا حد فيه يختلف بقلة المال
وكثرته كما قال **فجمعه مقدار نصف شهر ان يكن الدين يسير القدر** كالدرهمين كما في المقد
ماتة **والحبس في متوسط** اي في المال المتوسط بين القلة والكثرة **شهران ونصف ذين** وهو اربعة
اشهر يحبس في المال **الخطير الشأن** ووجه ذلك انه يحبس لاختبار حاله فوجب ان يكون على قدر
الحال الذي عليه ولم يبين [illegible] والخطير حده ولعله يختلف باختلاف النظر قاله **ت** وان اقتضى نصف
الشهر او الشهران في المتوسط او الاربعة في الكثير [illegible] وخلي سبيله **ح** واخرج المجهول ان
طال حبسه قدر الدين والشخص **وحيث جاء المجهول** وسلم الظاهر الملاء **قبل** في غير حبسه
**بالحميل بالوجه** وطلب التأجيل ليثبت عدمه في [illegible] بل يؤجل فان انقضى
الاجل ولم يثبت ما ادعاه حبس للاختبار كما تقدم [illegible] وحبس لثبوت
عسره ان لم يأت بحميل [illegible] لم يحمل بوجهه [illegible] في مجرد الرهون [illegible]
ان ما ادعاه حق كما [illegible] ان المجهول
**وسلعة المديان** يريد ان المديان يحمل بيعها عليه ويطلب ربها الا بتوقفها ليحلفه وتوضع بينه
[illegible] **ويبيعها الحاكم والبيع عليه بالعجل** لما في التأجيل
من الضرر به **وحقه مع ذاك** اي مع تعجيلها رهنا **ان يؤخر اجلا بحسب المال** قلة وكثرة **كما القاضي**
**يرى** باجتهاده [illegible] الذي جرى به الحكم ومضى به العمل وتوالت عليه الروايات [illegible]
[illegible] ويتفرع ان هذه المسئلة من تتمة القسم [illegible] عنها الكعاب [illegible]
اذا كان [illegible] **تنبيه**
[illegible] الاصول [illegible]
حتى يبيع الاصول [illegible]
حميلا بالمال [illegible]
حتى ينصفهم [illegible] الشيوخ [illegible] فالملاء

فلا اداء الحميل بالامر اللازم وهو الدين الاول انظر خ وقوله واجل ليبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال كما
هو والما نقلناه لما فيه من زيادة الفائدة وهي انه يلزم الكفيل الخاص بالمال ولو كان حين الطالب
رهن ونا ملم سكت قوله بعد تسجيل سحنون عنا وجب عليه غرم المال فقال ان تهوا وجه لم اجر من نقيض
به عطلبه الطالب حميلا بالوجه فقال لا حميل عليه من بعضه ذلك ولم يتبع فان زعم الطالب
انه يقول للمشتري لا تشتر حتى الحاكم فيشتري ثم يبيعه بالخيار رجاء الزيادة وهو الذي مال اليه ابن
مالك وقال له سحنون فهو الذي عليه عمل فلان فقال الناظم •

• ومن لم يجد فلا حميلا • ان لم يجد في وقت اومن يقضي •

واذا حل [illegible] افتى الحاكم البيع بعد انقضاء ما اجله البيع فانه يجب على قوله خ ويجل
جميع الحيوان والسفر [illegible] بعقاره كالشهر [illegible] وقد تقرر انه اذا انقضى الشهر ان يباع ولو
لم يبلغ القيمة انه [illegible] المغرور [illegible] وتمشي في بيع ربع اليتيم المنفق عليه دون والحمل
للملد والمتهم بيسمر الى الاداء او قيمة العدم وان وعد بقضاء فليس بحبسه اعتقال
الحميل غارم للمال [illegible] ظاهر الملاء المتقرر وظاهره انه لا يؤخذ له من حميل بالمال وعد
بالقضاء او سال التاخير حميل يتحقق [illegible] وهذا قول سحنون واقتصر عليه في المغني [illegible]
سحنون وتبعهما الناظم والذي المشهور التفصيل فان وعد بالقضاء فيوجب الحميل بالمال
[illegible] خ وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال [illegible] ان [illegible]
واما من [illegible] الملاء ولم يعلم ملاؤه ولكن يتهم على اخفاء المال فقال سحنون وغيره يحبس حتى
يأتي [illegible] قال سحنون ولا يوخذ منه حميل بالوجه ولا بالمال وقال ابن القاسم يوخذ منه
الحميل ومعناه على انه يريد حميل بالوجه واختلف في قول ابن القاسم وسحنون فقيل خلاف
وقيل وفاق فيحمل قول سحنون على انه كان ملدا كظاهر الملاء وقول ابن القاسم على غيره وهو نظم
خ ودرج عليه في التساقط فقال ومن تعاسر وكذا [illegible] الملاء [illegible] ولو شهد [illegible] بعد
بعضه ان لم [illegible] حيث يقبل منه الحميل [illegible] بالمال او وجه [illegible] وهذا القولان على
كلام [illegible] والثاني لغيره خلاف وقال ابن رحال الراجح فيما يظهر لنا انه وفاق
[illegible] ابن القاسم وان كان من
[illegible] الغيبة [illegible] عليه [illegible] وقد علمت مما [illegible] ان الراجح قول ابن القاسم [illegible]
المقدمات [illegible] على قول سحنون وتبعه ابن سلمون والناظم وقوله وما تبعه على كلامه وقد
علمت ايضا ان هذا البيت فيه زيادة على الاقسام المتقدمة [illegible] جعلهم المجهول [illegible] الى
متهم وغيره [illegible] ان الملد المتهم غير مجهول اذ لا يحكم عليه بالملد [illegible]

والتهمة

والتهمة [illegible] يكون كظاهر الملاء [illegible] وهو كظاهر الملاء [illegible] والله اعلم وبالجملة فلا
فصل [illegible] ثلاثة مجهول الحال وظاهر الملاء [illegible] والملد والمتهم ومعلوم الملاء ويدخل
فيه المعدم [illegible] التفليس عليه [illegible] ثلاث العدم من اول الامر [illegible] الا
الاقسام اربعة وهذا [illegible] الاولى [illegible] من [illegible] البيت [illegible] ثانيهما
[illegible] قوله [illegible] ابيضا قوله او معدم [illegible] قوله ومن علم الاموال [illegible] كما
يجوز ايضا قوله وحبس ما غاب عن المال معنى الى الاداء او موته معتقلا اذ هو معلوم الملاء
[illegible] وبالجملة [illegible] الناظم رحمه الله في هذه الابيات الخمسة عشر مع الابيات
الثلاثة [illegible] والاخلال ببعض القيود مما
[illegible] وقد [illegible] في هذه الابيات [illegible] •

ومن عليه الدين [illegible] • او صبغ في حاله او موته • ما لم يكن وعد بالقضاء •
• فمجهول المال اجله ينتظر • عنه بعض ذاك بعوض • ولم يكن [illegible] الحميل بالوجه في القول الاجل •
وحيث جاء [illegible] بالحميل • بالوجه [illegible] • فان لم يكن من الحميل [illegible] • مواجب بالسجن اختبار •
• بالدين [illegible] الغرر • [illegible] • والحبس [illegible] • وضعف [illegible] •
[illegible] وعند الثالث [illegible] العدم • الا اذا اشتهر بالذهاب للمال بالحرق والاغتصاب •
وان [illegible] عليه [illegible] • وكل [illegible] يبيع [illegible] •
• فمجهول المال [illegible] يكون الحبل • وقولنا وكل من [illegible] يشمل معلوم الملاء
وظاهره ومجهوله [illegible] للمبيع على ملاوه وغير اهل العدم وهو في اللغة المال
الكثير والمراد به هنا مطلق المال وغير اهله [illegible] ظاهر الملاء ومجهوله [illegible]
غيره وبالقضاء وعد [illegible] من ذاك [illegible] بالمال والمراد [illegible] بالمال [illegible]
خ وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا [illegible] كلامه
المجهول [illegible] بالقضاء [illegible] وما له وجه وهو معلوم الملاء [illegible]
فليس يقضي [illegible] وان فقد [illegible] عليه [illegible] الناظم [illegible] وان لا يعضد بيبقى [illegible]
بالناظر [illegible] وواجب الغاية [illegible] ابن [illegible] كان [illegible]
عيب [illegible] وهو التجار لان الغالب على اموالهم حضور الناظر [illegible] قوله او معدم [illegible]
اليمين جارية على ان [illegible] [illegible] غير [illegible] وغير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على التجار دون غيرهم ومحله الناظر [illegible] الملاء [illegible]

انتهى الكلام الناظم

العدم فعليه اثباته على الاصح قال ابن الحاج وبه الحكم والعمل خلافا وسقوط بعض اجمالا فرع وفيه الغائب
على الاطلاق الانسان بولد ووارث دون ولاى الغائب عليه التكسب وصفة الشهادة بالعدم ان
يقولوا انهم يعرفانه المعرفة التامة ويشهدون بانه فقير معدوم لا نعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا ولا
قطع الشهود ومقالوا لامال له ظاهر ولا باطن فقيل لا تجوز لانها تحمل على كذب بها من البت وقيل
تجوز وتحمل على العلم وان صرحوا بالبت والقطع لم تجز قولا واحدا قاله ابن رشد وقد يمتنع للعوام
الشهادة بالقطع فيها فهذا عمل ما فيه وابن قول خ او شهد وحلف ويجوز ان يشهد
الناس للمديان بفقر لحالته وقلة ذات يده لفقد صنعته او تجارته وصفتها ان يقولوا نعم
نشهد وحالته ضعيف الحال بادى الاقلال قليل ذات اليد مقترا عليه في رزقه وما
حالته منطقة على ذلك الى الان في علمهم واذا ثبت بهذا الرسم اخذ منه القليل بيده ودفع
الغرماء بعد ان يحلف ان لا شئ له غيره او عدم الخ كما يجوز ان يشهد الناس للمديان بالعدم
المحض وانه لا شئ له في علمهم كما مر فيها فان شهدت احداهما بالعدم او الضعف وشهدت
الاخرى بالملاء فبينة الملاء تقدم على المعمول به بينة لا كما في الاجهوري خلافا لما في
خ من انها لا تقدم الا اذا بينت انه اخفى مالا او عينت له دارا مثلا كما يأتي عند قوله وصح باسم
احد الدين لمن تقدم هذه المسألة في اواخر الشهادات عند الكلام على تعارض البينات فما
ذكر هنا هو مع ما هناك او اغني في الخاتمة وحيث الشهادة بالضعف وشهادة بالعدم
من البين فهو من المدين لانه انما شهد وانه بظاهر الحال فلا بد من حلفه على الباطن واختلف
هل يحلف بما ايعلم وماوى ما اقتضاه الرسم فيقسم انه لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا على
حسب ما شهد له به في الرسم ولا يكلف الحلف على البت وابن يقول لامال لي وهو الصحيح
اعتمد خ والتالي وعلله بقوله اذا لا يحلف في اليمين لاحتمال ان يكون مالا لا يعلم به او يحلف على
البت والقطع فيقول لامال له ظاهرا ولا باطنا وان وجد ليقضينه وهو المذهب فاذا
حلف اخرج المعدم واخذ من الضعف ما بيده ودفع للغرماء خ وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسيره ثم اذا ادعى الطالب تحليفه بعد هذه اليمين انه افاد مالا لم يحلف المديان
لرد هذه الدعوى لانه قد حلف على ذلك حيث قال وان وجد ليقضينه اذ لا يلزمه تناكر
الا بدليه المدارك ومن نكول عن الحلف بدا او انه سيجئ بعد ابدا ولا يسجن حتى يؤدى
دينه لان نكوله يتهمه وحيث لم يسجن وحلف معدم وعدما فيتشرط الدال الحكم الحاكم
بعدمه او ضعفه كان غريبا لا وجد الغرماء فلا مطالبة لهم عليه ولو طال الزمان الا ان يعلم

انه

نص الشهادة بالعدم

لم الضعف

ان



انه استبعاد من بعد العدم الثابت بالبينة مالا بارث او هبة او تجارة وبانهم يطلبونه بالملتزم
من الربا الثابت في ذمته ولو دانته غيرهم ممن بعد ثبوت عدمه فقام عليه غير الاولين فلا قول للا
ولين معهم الا فيما حصل له من الى بجوازه مقتضاه من العدم الاول فانه يكلف تجديد عدم الاخير فيا
وان عدمه الاول متصل الى الان ولا يعلمونه انه استبعاد مالا الا فيلزم تهوين الاخير فيا عليه لان الا
خير لم يحكم عليهم ولا عمن البيع في تشهود العدم الاول فيجب ان يجدد البينة بانتظار عدمه
وبعد البيع فيها قاله في الذكر وابن سلمون ومفهوم قوله الان استبعاد مالا انه اذا لم
يعلم انه استبعاد شيئا فهو على عدمه وان طال الزمان كما هو ظاهرنا قال ابن ناجي وبه العمل وفي
المعيار وابن سلمون عن ابن الحاج انما يشفع بينة عدمه الرحمة اشهر فان زادت المدة
عليها فلا بد من الاشعار فيتناول عدم بها اخ قال ابن عات في طرره ويقول ابن الحاج لابن
العمل بعاصرها وتعلم في العمل المطلق واذا ثبت العدم بالبينة الثقة لا مطعن فيها فـ
ينبغي اعلان حال المعدم والشهادة بعدمه في كل مشهد فيطاف به في المجالس والاسواق
بامر الحاكم ليعلم الناس عدمه فلا يعتبر به احد ولا يعامله احد الا على بصيرة من امره قال الشيخ ما ذكر
انما كفى من اعلان حاله فهو الذي جرى به العمل من قضاة العدل والاصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه في
دعوى هذا الاشهاد في قضية اشهاد من حجر عليه القاضي وفرع عليه خ ونادى بمنع معاملته فيتبع
وسعيه وفي المعيار عن العبدوسي في امر اثار مصلحة بلا كتاب حكم فعلا ما عن دار ثم ثبت في حقه ما
قال واما النداء عليها فليس من عمل المشتهر خاصة بل من حقوق المسلمين كالوقف وينادي عليه
عليها في المحافل مكشوفة الوجه لتعرف وتهتك اما النية الساكنة بموضع كذا انها ممنوع الفاحش
في هذا فيكون اعلى حذر من معاملتها او بغايا كراء المعلمين والحجر عليه في السوق كما
في الشامل ويقول المعلمين من السوق على الاصح كسعيه في عليه وقد ذكر ابن ناجي ان العمل على
عدم اشتهار المعدم وعدم الطواف به قال وكذا العمل انه لا يقام من السوق وذكر في العمل
المطلق ايضا ولكن تقدم في غير ما موضع ان عمل فاس تابع لعمل اهل قرطبة لا العمل فتونس فما
نقول عمل ما الا ابن ناجي لما فيه من غرور المسلمين لان الجهل اذا علم اشهاره بعدم عدمه لم
يتجر على اخذ الادب واذا اخذ حمله ذلك على القضاء وانه الواجد عن الصلف فلا ينبغي
للقاضي اهمال هذا الفعل بحال والا فقد يفضي تعرض لتضييع حقوق المسلمين وهو
واجب عليه حفظها والله اعلم ومثبت مبتدا سوغه تعلق الضعف به حال دفعه متبا
ثلاث الغرماء يتعلق بدفع بقدر وسعه خبر الثاني وخبره خبر الاول وتفرع انه للغرماء

وكان الاحسن تقديم هذا البيت عندي
ما يرى بعض حليه وهو مراده بعدم وسعه وكلفته وقبل ثبوته وحلفه ظاهر عن الزرواحي
وكاذب تفتيش دار المدين المعسر اي من ادعى العدم وقبل ثبوته وحلفه ظاهر ... في قول
ان لم امولا او استعين بداره وسال بتفتيشها ممتنع اسعافه ابي فلا يجاب الى تفتيشها كحلفه
الاكثر اي عند الاكثر وقال مالك ومن وافقه فقال ابن ناجي وبه العمل ومقابله لعقبتها ... كحلف
وقاله ابن شعبان وابن القطان وابن رشد وقال ابن سهل انا اراه حسنا فيمن ظاهر
اللدد والمطل وخالف بعض وبذا الاتي يفهم ان من ظاهره اللدد والمطل فلت
وهو ابن الحاجب اعتماده وعليه فما العمل في داره من متاع النساء فادعت زوجته فهو لها
وما العمل فيهما من متاع الرجال بيع وقضى منه دينه وهو محمول على انه له كما بيد غيره
وهو مصروف اذا ما عينا يع من انه لا بصرحه في دعواه انه عارية او وديعة حتى يثبت ذلك بان
يعين ربها ويشهد لهم الناس بذلك كما قال خ وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت
فلا ضيا بينة باصلهم الجمال يعني لو اقر بقراض او وديعة وان لم تشهد بعينها ومفهوم ذلك انه اذا
سال تفتيش جيبه او كمه او كيسه فانه يجاب الى ذلك وهو كذلك لانه اخف من الدار قال ابن
ناجي وبه حكمت

# فصل في الفلس

منع من العلوس عيانا بان المعلس ... اذ لم يبق له مال والفلس المراد
انه طار وصيقا بعد ان كان ذا غنى وشرف وفي الخبر الصحيح ان نفس المؤمن مرهونة بدينه الى قوله
حتى يقضى عنه ... فلا تكون منبسطة فيهم مع الارواح المنبسطة فيهم وفي
وحبوسه ايضا بعذر معلوم من دخول الجنة حتى يرفع عنه ... ويعوض بغير دينه
من حسناته ان وجدت فان لم توجد حمل عليه من سيئاته انتهى واعلم ان لمن احاط الدين
بماله ثلاثة احوال الاولى قبل قيام الغرماء فلا يجوز له التصرف في شيء من ماله بغير عوض كالهبة
والصدقة والعتق والاقرار لمن يتهم عليه والى هذه الحالة اشار الناظم بقوله ومن بماله
احاط الدين لا يمضي له تبرع من عتق وما ذكر معه ولهم رده ان لم يعلموا او الحاجب
فيما منهم ان هو فعلا ومعنى احاط زاد او ساوى بان العلة وهي اتلاف مال الغرماء اذا
داخلة في المساوي وهذا اذا ثبتت الاحاطة فان لم تثبت فتبرعه ماض حتى تثبت ... فيتم
ومفهوم تبرع ان تصرفه بالبيع والشراء ماض وهو كذلك ان لم يحاب والاجاز الدين اصحابه

بالمحاباة



بالمحاباة لانه هبة وكذا تمضي نفقته على ابيه وابنه ونفقة غير بيته والصحيح انها اليسيرة التي ...
ولو احدث في ذلك وجاز ان يدفع بعض غنيمة تبعه بالقسم وان كانت عينية فاما هنية قبل القسم ودخل
في قوله من احاط به الحمالة اذ الحمل ما لم يحط بماله فانه لا يجوز له تبرع قاله ابو الحسن ومفهوم احاط
ان من لم يحط الدين بماله اذ اقام عليه ربه عليه ان يكون معلوم الملاء او كان ملا او مجهول
الحال فيحكم على ما تقدم في العصل قبله فان ادعى الغرم واثبت ربه ملكا معينا له فان امر ذلك
امره الحاكم ببيعه فان ابى حكم عليه بالقرب والسجن حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم عليه كبيعه
على المعلس كما مر لان هذا لم يفلس وان ابى انه ملكه باع الحاكم ح نقله ح تنبيه
وكما للغريم منعه من تبرعه كذلك له ان يمنعه من سفره ان كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل
من يقضيه ولا ضمنه موسر والا فلا يمنعه فان خشي سفره حلف انه ما يريد سفرا فان نكل
كلف حميلا تعتبر بغرم المال وقيل تحليفه اذا اتهم وضربه عند اليمين فان علم او ظن عدمه وخوفه
عند بها الحلف حميلا تعتبر بغرم المال لان اليمين انما شرعت لحفظ المال فاذا علم او ظن عدمه
الحجة لم تثبت ويكون المنع مما تحيط به الحجة وازيد ثم هذا القضاء واختلف ما تقدم عنه
قوله في الضمان وهو بوجه او بمال جاز ان لم يكن الانسان اذا ادعى صلعة الى اجل بطلبه من
المعلس اخلال وانه لا يوجد منه حميل الاجل نيشه فانه يحلف بحميل او رهن او يبيع ما على
بيديه ما يبيعه والحالة الثانية بعد قيام الغرماء وقبل حكم الحاكم بخلع ماله فلا يجوز لهم
تصرف ببيع ولا بغيره كما قال او ان يكن للغريم او يعاميه قد تشاوروا بان قاموا عليه واراد
تعليسه ولو لم يرفعوه للحاكم فلا تمضى عقود لهم بان لا يمضي له بيع ووقع بعد قيامهم ولا
شراء ولا اعطاء بعض غرمائه دون بعض ولا اقراره الا اذا اقر لمن لا يتهم عليه بمجلس القيام
او قرب منه والحال ان جميع دينه ثابت بالاقرار لا ان ثبت جميع دينه بينة لانه ادخل نقصا
على من ثبت دينه بالبينة في دخوله فان كان بعضه بالاقرار وبعضه بينة فانه يدخل مع
من ثبت دينه بالاقرار لا بينة ولو تداخل في هذه الحالة دخل الامر كونه مع الاخ في ما يرى
وما ذكره الناظم من ان التشاور هو حد التعليس هو قول ابن القاسم وقيل التعليس هو
حكم الحاكم وقيل هو سجن المدين والحالة الثالثة ان يفلسوا او يرفعوه للحاكم ويحكم بخلع ماله
لهم وما يترتب انه اذا انفذ اي بعد الحكم المذكور فلا خلاف في المنع وفي فيما يرى الا ان يكون فيه
فضل ربح كما انه اذا امكنهم قبل الرجوع من ماله فيما عملوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاول
وفي مع الاخرين الا اذا ادعى فيه فضل ربح ايضا واشار خ الى الحالة الاولى بقوله للغريم منع

واحاط الدين بجميع ماله من فرعه وصح ان حل بغيبته والى الثانية بقوله وعليه حجر او ثلث بان ان لم
يعلم ملاؤه بطلبه دينا حل يمنعه منه تصرف ما لحوزة وبقوله وعليه الحجر والتعجيل الحجر وان بالمصدر
فيه قوله بطلبه يعود على رب الدين لا على المفلس كما النشر اجه ابي بطلبه رب الدين دينه الحال زاد
على ماله او يفي ما لا يفي بالموجل وطلبه هو فيما هو عليه به فيستتبع المرجع عنه او يواعده
للمحاسبة ونحو ذلك فيبيع او يشتري في ذلك الوقت فان ذلك يرد لانه فيما هو حكم الشرع في حجر
له والى الثالثة اشار بقوله وهو مختص الغرماء فيما عوا او اقتسموا في ذا ان غيب بهم فلا دخول
للاولين مع الاخر كتفليس الحاكم وكل حالة من هذه الاحوال تمنع ما تمنع التي قبلها ولا
عكس ولما كانت الحالة الثانية في اشهر ما كالثالثة قسما ادرج في التفليس الى اعم واخص
فقال في الاعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما يفي به موجبه ثم تم منع دخول اقرار المدين
المدين على متقدم دينه وقال في الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء
ما لزمه موجبه منع دخول دين تقدم عليه على الاخص بمعاملة بعده وهو اعتبر بان رشد ان
الاعم صرفه على الاخص وهو هذا ابين في ذكره اذ الاعم قيام الغرماء والاخص حكم الحاكم وهما
متباينان وتقرره مثل هذا الاعتراض عليه في المشتركة حيث قسمها الى اعم واخص وما اجيب به
عنه هنا من ان الاعمية باعتبار الاحكام لا باعتبار الصورة ولا شك ان الاخص اذا ثبت منع كل
ما منعه الاعم وزيادة دون العكس فغير ظاهر لانه يقتضي ان يكون حكم الحاكم هو الاعم وقيام
الغرماء هو الاخص والواقع في كلام ابن عرفة خلافه وانما الجواب الحق ان يقال انه اصطلاحه
بين الى تسمية كانه اعتبر في الاخص قيدين لحوقهما حكم الحاكم وثانيهما خلع ماله لغرمائه اذ اللام فيه
يتعين ان تكون بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وهو على حذف مضاف دل عليه المعنى
اي بعد حكم الحاكم عند قيام الغرماء وكانه قال هو قيام الغرماء مع حكم الحاكم ولم يعتبر في الاعم حكما
والشيء يصير اذا دخل في الاخص اذ خصوصا نظيره الحيوان مع الحيوان الناطق فالاول اعم من
الثاني قطعا لصدقه بالناطق وغيره وكذا قيام الغرماء في كلام ابن عرفة هو معتبر في الاخص بل
حكم ولم يعتبر في الاعم هذه الاحكام المترتبة على الاعم في كلام ابن عرفة توجد بوجوده ومع ذلك
الاعم حكم الحاكم والاحكام المترتبة على الاخص لا توجد الا مع حكم الحاكم لا يقال اذا مكنهم الغريم
فباعوا او اقتسموا فهو في الحكم المترتب على الاخص وهو منع دخول الاولين مع الاخرين مع
انه لا حكم هنا لانا نقول تمكينه من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم اذ لو رفع الامر الى الحاكم لفعل
غير ذلك واذا علمت صحة تقسيم التفليس بمعنى التعميم الى اعم واخص وان كلا منهما يترتب عليه

حكم



حكم لم يترتب على الاخر سقط بحث الشيخ رحمه الله تعالى مع ابن عرفة بان ابن رشد لم يعبر بالاعم والا
خص وبان حده للاخص غير مطابق لان ابن رشد لم يجعل حكم الحاكم بخلع كل ماله بل جعل
جعله التمكين من البيع واقتسام المال اذ هو المانع من دخول الاولين ووجه سقوطه ان
ابن عرفة جعل كلا من التمكين وحكم الحاكم مانعا من دخول الاولين لانه قال اذا امكنهم فباعوا
او اقتسموا فذلك مانع من دخول الاولين كتفليس السلطان وتفليسه هو حكمه بخلع كل
المال وان ذا صحت الاعمية والاخصية بمعنى في التعميم بهما وان لم يعبر بهما ابن رشد وغيره
والله اعلم **فصل** قال في المدونة واذا كان لشخص ديون منجمة فادى
احدهم الحال بقبض نجمه من نجومه على ان يقبض هو النجم الذي بعده فاذا قبض الاول وعليه المدين
عليه جمع نجوما على صاحبه لانه تسلفه منه هو واذا قام عليه الغرماء فمكنهم من ماله فباعوا البيع
والقسمة او حكم الحاكم بخلع كل ماله حل بذلك ما عليه من ديون اذ ذاك ولو
دين كراء ولو لم تستوف منفعته كراء مثلا الكتابة او جبيته وعليه قبل مضي المدة حل المكري لحاله
يحاصص بكرائه كله الحلول الى يحلول الدين ولو كراء لم تستوف منفعته ايضا بالمنقول الى الموت
خ وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء ثم اذا حل فتقدم المستوفي منفعته فيه المكري يبقى
الكراء لازما للغريم والورثة وتحاصص المكري به واختار ما في التعليق ان المكري بين ان يسلم
المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء او بين ان يرجع في جميع شيئه كله ان لم يستوف شيئا من
المنفعة فان استوفى بعضها حاصص بما يقابل ما استوفى منها ويخير فيما لم يستوف بين
الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي اسلامه والمحاصة بما ينوبه من الكراء **تنبيهات**
الاول بيع ماله بالخيار ثلاثا اذ بيع الحاكم انما يكون بالخيار وان باع بغير خيار فللغرماء او لا
للمفلس رده كما في ز واما بيعهم حيث مكنهم منه بغير حكم فيبيعه بغير خيار ويترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسيرته ويقسم ما حصل من ثمن ماله بنسبة الديون كما في خ **الثاني**
ما في زناده من اعتاد مثال صورته تمكين الغريم من البيع والقسمة في كلامه هو التعبير كما هو
كذا في كلاعه والحلال عليه خلافا لما في ز من انه لا يحل الدين في تلك الصورة فانه انما
يحل بالحكم فقط او الموت كما علمت من انه اذا مكنهم من بيع كل ماله لم يبق شيء للمؤجل دينه
فيكون في ابطال له عن خ او نحوه ما لا يفي بالمؤجل ونحو ما للخمي الديون المؤجلة لا تحل
بسببها الا ان تتغير حاله او يخشى منه اتلاف يخشى معه الا يوجد عنده عند الاجل شيء
فيحجر عليه ويحل دينه لهذا ان يبقى له او يجد فقد يبيع له به ويحاص بينه وبينه وهو مخالف ايضا

لما مر عن ابن رشد من ان اقتضاءه للمال بمنزلة تفليس السلطان سواء وبعض كتبت هنا او من ثنا
الشيخ فاذا اعترض عليه بمثل ما ذكر او اداه المدين فهو وهب لو ترك شيئا فقيل احاط الدين بما
لم يمنع هبته صحيحة عاد او لم يعد بعد ذلك في الاعتصار للهبة المذكورة ليس بالمكلف اي الآن ولم
جاز اعتصر كان للغرماء اخذه او لا يحلف عليه ايضا غير السلف من هبة او صدقة او مرابحة
وكل ما لا يحلف فيه منه واما السلف كما لو كان شخص بادا الدين عن المدين دفعا به فاذا احلف
لم يمنع ما رجع به عليه فانه لا حلاف للمدين على كان او غائبا اذن في الاداء عنه او لا خ
ويشبه في اللزوم وكذا ان بيع ربعا لا عتقاله ونفرع قول الناظم اذ قد يوديه ويباح للاخ فجاز ان
قال المصنف اذ لا الملعب الا اذا رضي المدين بقبوله او حلفه منه فان المدين لا يلزم من الغ
قبول خ ولا الطلب فيجمع الناظم فيه بفصله وبهذا الشارح بهم المشار اليه بقوله خ
وان بيع تبكيث وتسلف واستشعار وبعهد لغريته واستزاع مال رفيقه وما دون لم يقوم
فلا معارضة بين مفهوم الناظم وما لخ من ممنوع ان ومن تسلفه وقوله وان يلزم تبكيث [illegible] نفع
ان حمل [illegible] اذا لم يرد ابن المغفيه من صنعة والاحبر عليها كما مر عن [illegible] او مصرع
وقد ابان معتبره ان هو ان المفلس معروف اذا ما عينا مال الاله وما لا عليه عليه
امنا بان قال هذا له وهذا امانة عندي او وديعة او عارية او بضاعة فان ذلك يقبل ويكون
للمعين له بيمينه كما في الرجم وقيل لا يصدق وذا التبها المشهور يصدق ان قامت بالاصل بينة
تشهد انهم يعلمون ان عنده سلعة او وديعة او قراضا وان لم يعينوها لاسمها ربها ويكون
ربها النزاع بين الغرماء اضعف بها او لو شهدت بينة على كل حبه والبنية لان قيام البينة تنفع تهمته فان لم
يعينه المفلس ولا البينة ولم يدع تلك السلعة احد فتوضع في بيت المال على ما مرة المال السم
قيل ظاهره خ وقيل تعينه الغرماء والوديعة ان قامت بينة بأصله وظاهره انه يأخذه ذو
البينة بغير يمين وهو كذلك ومثل البينة بأصله ما اذا شهد انه اقر قبل التفليس ان يسره
للمعين له او قراضا او وديعة كما في ابن يونس وصحة الشيء وارضا تنهى الراحل في زرعها ان ولم يفلس او مات
فان الحكم يقدم في الاخير اي ارضه في زرعها على [illegible] الغرماء بل ويخلى [illegible] الزرع ولو لم ينبته
فلا شيء لهم في زرعها حتى يستوفي المكتري الاجرة كما قال وربّ الارض المكتري اذا افلس تعليها
او موته بزرعها الحق لان الزرع نبت فيها فيه شبه بالمعاوضة ومن لم ياخذ ارضه الا من ثمنه وهو الا
ومن الزرع لكونه لم يهود فيقدم عليه من تبعيته ومساقيه لان من زرع ما اشترى من زرعها الا شي
نشأ من منفعتها وليس المراد انه يأخذ الزرع عن الكراء اذ ليس يوديه الكراء الارض بما يخرج منها ان ما

*قبول*

*اصلاح*

*وإلا اعتصار ليس بالمكلف لم يولا قبول غير السلف*

*او*

ذكر



ذكر امامه انه احق في الموت والفلس خلاف المشهور ومذهب المدونة انه يكون احق به في
الفلس لا في الموت فلا يكون احق به بل هو اسوة الغرماء فيه خ وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه اي ما فضل عن الكبر يقدم فيه الساقي وما فضل عنه يقدم فيه المرتهن ثم ما فضل يكون
للغرماء واحكم بذا اي يكونه احق في الموت والفلس بائع سلعة مثلا او صانع كنساج وخياط
فلس المشتري قبل قبض السلعة والمستاجر قبل اخذه الثوب من الصانع فان البائع او الصانع
احق فيما اي السلعة والثوب المذكوران بالبين بيهم حتى يباع ويستوفي الاول ثمنه والثاني اجرته
فيما من صانع لهم من ذلك خ والصانع احق ولو بموت بما في يده وفي موضع بالبين بهم اما جا
لنفسه للصانع فانه اذا سلم المصنوع الى ربه فهو اسوة الغرماء كما لو لم يحزه الا البناء فان
رد الى بعض البعض وبقي البعض الاخر فيه فصلوا ان كان بعضا واحدا ولم يسم لكل واحد فهو احق
حسن البيع في اجرته واجرة لم يدفعه وان تعدد بعض بعضا او اتخذ ولا يسمى لكل واحد فرد اي
فليس له ان يحبس المبيع في اجرة لم يدفع وقال ابن يونس واما النفقة للبائع فيه فقوله وما
بيع من السلع و حوزه اي جازه مشتر من بائعه وقبل ان يدفع له ثمنه فلس والحال ان المبيع محوز
بعينه فانه في ذاته ثابتا انه له بينة او باعتراف المفلس قبل التفليس فربه البائع له ان والغا
الغرماء مقاصم بان زاد او بعينه الثمن او صرفته في مفلس فخير ان شاء ترك وحاص بثمنه وان شاء
اخذه ولا شيء له وظاهره ان التخيير المذكور ثابت ولو زاد في سوقها او ببدنها او نقصا
فيهما وهو كذلك الا اذا ما الغرماء دفعوا له ثمنه ولو من مالهم فاخذه له ما متنع ح فيهذا
اخر شروط التخيير وثانيها ان يمكن اخذه لا ان لم يكن كبضع وثالثها ان لا يتغير عن
حالته لا ان تغير كما لو طحنت الحنطة او فصل الثوب ونحو ذلك ورابعها ان يكون المبيع مما يعرف
بعينه لا ان كان مما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه كالمكيل والمعدود والموزون ومفهوم في
الفلس انه في الموت اسوة الغرماء خ والغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو
مسكوكا او ابقا او لم يجد الحديث فقال لا يلزم لان اخذ الابق اشتراه [illegible] ويكون
واتبعا ان قال ان لم يجدوه ما دوى وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم يتغير الا ان كحنث الحنطة
او خلط بغير مثلي فقوله ومحوز اسم مفعول خبر لمبتدأ المحذوف والجملة حالية كما قررنا وفي
بعض النسخ ويحوز بالمضارع المبني للمفعول واي ابعد كالاول ومن اشترى شيئا [illegible]
به ثم رده على بائعه فلس البائع بعد رده عليه وقبل ان يرد الثمن للمشتري فان المشتري لا يكون
احق به بل اسوة الغرماء كما قال وليس من رد بعيب ما اشترى بالثمن اول والفاعل او به [illegible]

*كالبناء*

الغرماء ان اعتبرى و غشى بل فهو اسوتهم كما مر بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع واما على انه
ابتداء بيع فيكون احق به كما في المفلس وظاهره انه لا يكون احق به ولو اخذ من دين وهو كذلك
خ على الاصح على ما لا يكون احق به مما نص ورد سلعة بعيب وان اخذت عن دين وان حدث بعيب
فيعلس بعد ردها فالرد دها عليه بعد فلسه فانه لا يكون احق بها مطلقا سواء بنينا على
ان الرد بالعيب نقض للبيع او ابتداء بيع لان ابتداء البيع بعد العلس يمنع من اخذ البائع عين
شيئه كما قال خ كبيعه ولم يعلم بفلسه واما لو اراد الرد وافق بذلك على تعجيله فوجد البائع
قد فلس فيكون احق بها او تباع في الثمن او لا يكون احق بها وهو يقتضي رد دها قبل الف
العلس وصوبه ابن عاشر و نحوه في والتلف في سلعة بيع فاسد كما لو ابتاعها فتلف له الا
الشيا او بشرط الخيار او وقت نداء الجمعة بنص تعذر بعيبها او صيرت لم يوجد في ذمته البائع
بائعها واطلع على الفساد بعد تفليس البائع او موته وفسخ البيع والسلعة لم تفت فيجد
فيجد المشتري لو مات فمشتها اوكان لا يعرف بعينه فقال سحنون المشتري احق بها مطلقا وبه
وهو المعتمد وقال ابن المواز لا يكون احق بها مطلقا ثالثها لا ان لنقد اختلط
صرفا بالنافد فيكون احق بها فيه دون الاخذ لها عن دين فلا يكون احق بها بل هو
اسوة الغرماء خ وفي كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقو
اقوال لا وقد علمت ان محل الخلاف اذا اطلع على الفساد بعد العلس واما لو اطلع عليه
قبله فهو احق بها اتفاقا كما في ز والتي في اخر اجر ان من اشترى شراء فاسدا فعلس البا
البائع بعد ان رد المشتري السلعة فلا سبيل له اليها قولا واحدا وانما هو في عين الثمن ان
وجده فان فلس بعد ان فسخ البيع وقبل ان يرد المشتري السلعة فهل يكون احق بها
بالسلعة او لا فذكر الاقوال المتقدمة وقوله والسلعة لم تفت احترازا مما اذا فاتت فانه
يمضي بالقيمة ويحاصص بما في الثمن ان كانت اقل وقوله احترازا مما اذا لم يفت وكان يعد
به فانه يكون احق به اتفاقا او زوجة ولو لم يدخل بها الزوج حيث لم يكن دفع لها العرض
بل هي في مهرها كالغرماء في فلس لا في الموت ما على خ اجر في الجلاب فال اللخمي هي
في ذمته التي فيه وقيل لا تحاصص فيهما وقيل تحاصص في الموت فقط خ وحاصت الز
وجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا وخالفه في اقتصارها تحاصص بجميعه ولو فلس قبل البناء و
وهو كذلك لانه دين في ذمته حل بموته او تفليسه واذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فا
فانها ترد ما زاد على نصفها على تقدير المحاصة بنصفه وقوله بما انفقته اي على نفسها مع



على الزوج حال يسره في غيبته او حضرته لكن في الغيبة انما تحاصص بما انفقت على نفسها من يوم الر
فع للحاكم وسواء تقدم انفاقها على دين الغرماء او لا خ ولو بعد تفليسه لانه تبع ذلك النفقة
الواجبة عليه ومضى نفقة الزوجة لا ان انفقت عليه حال عدمه فانها لا تحاصص بها ولو علم ان
لسقوطها عنه بالعدم وهاد بر التناع والزرع وما اشبهه كاجير رعي او علف ونحوه معه
الى الغرماء فمقدمها ابن حاجب في ثمنه في الموت والفلس ولا يكون احق بها الجبر ونحوه على ما
ان يكون الا الزرع لا يبيت فيه انما تثبت يده بها بل بيت فيها اي فيكون احق بها وشمل الحارث
في زرع الاختصاص صاحب الحانوت لحمل كذا به على مكتريه حتى فلس او مات فانه لا يكون احق بها
في الحانوت خ تشبيها فيما لا اختصاص فيه كاجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به و اما مكتر
الدابة يعلس بكم بيه او بموت فانه احق بالمعينة او بمنفعتها قبضت ام لا حيث نقد كراءها
حتى يستوفي من الغير واما غير المعينة وهي المضمونة فانها احق بها ان قبضها خ والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو ادير تنبيه قال المازري لا يجب
ان الورثة مضمنون ان البيع قبل وفاء الدين فان فعلوا اطلع الغرماء بهذا ان لم يقدروا على
اداء الدين الا بالعين واما ان قضاء الورثة من اموالهم او اسقط الغرماء حقهم فلا
تشبيهم من المنع بان البيع لا يفسخ لان النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط اه
ابن عمر الصلاح وخرج بعضهم على رواية اشهب عن مالك ان الورثة اذا عزلوا اللدين
اخراجه وباعوا البيع نوا ان البيع باطل وبعضهم فيكون لجميع الغرماء اذا لم يبق من البيع افقه
السلع من اخذ في المشتري لما ان يبيعها المشتري ان يدفعوا قيمتها في ابن يبيعهم او ثمنه او بعض
ان كان قائما وقد تقدم في القسمة والحاصل ان الورثة اذا باعوا التركة قبل القسم او بعد
فيبيعهم ماض لا ينقض للدين كان فيه محاباة ام لا وانما حذا فيه في هذه الابواب الكثيرة وقوع
عملهم بكثرة النزاع فيها

## باب في الحجر وأسبابه

والمجنون محجور للافاقة ما يثبت عليه للجنون و صفة بالبينة كونه من اهل الجنون لم يثبت
لا محتمل كونه جرى وكان عليه حركة الصبيان في المكتب وصوت الاجرو ونحوهما مما يأتي من
الشافعي على قوله فان فيحكم بالمنازع من راجع ما اشبه ذلك من غير نظر ولا توقف
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اي ابو الحسن اختلف في معناه فقيل معناه لا



صون الصبيان في المكتب
وصون الرمي لا يعيض دا

لانه خ ابعر احرضر راما لهواء باكثير للاول وفعلها الضرر النه لاجيه منعغتو الهوا رما البير لكديم منعغته
وعلر جارى ميه مثونة وبهزا وجه حسى والحوثيا فالها ابن عبد البر هو داخلة زالناظم بالمحقق
من المحتمل كما افرزنا والمحقق شامل المحقق الوقوع في الحال او في المستقبل وعبارة خ واحترز
بوصف الضرر بالمحقق من الضرر النه يكون متوقعا غير واقع ولا محقق يعنى الوقوع في المستقبل
وذا النا ظم للمحقق امثلة فقال علوي يصير ثم فرب من ينضرر بر خانه او داره ومثله الخلاع
خ وفضى بمنع دخان ورائحة دباغ خ واما دخان المطابخ ونحوها مما لا يستغنى عنه جى
المعاش ويكون في بعض الاوقات فقط ولا يستدام امره فلا يمنع منه ولو اراد ان يبنى الدخان
الغربم احراف داخر ونجيبه للغرب لمنع من ذلك لان فيه الضرر وفيها لو اتخذ ملكنه الدار
تنورا لخبز لم يمكنها فيها ما اشتد فيه الدار وبيوت الجيران لم يخف ولو شك ربها عليه ان لا
يوقد فيها نارا فيعقل خ والبا يعنى في المسئلة الغيم الناجزة ابى فلا يجوز لو احد من سكان
تبها احراف بلان تقابل باب جاره ويشرف عليه منها ويطلع عليه ولو تنكب ابى حرج في البات المحدث عن
باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يطلع منه مع فعا من انزال احماله ومر بك
دا بته والبيع ذهب ابن زرب ابن رشد وبه العمل بقرطبة ابن ناجي وبه العمل عندنا هو قال في
التبصرة انه الصحيح في المذهب هو مقابله انه ان تنكب عن باب جاره بحيث لا يشرف عليه منه ولا
يطلع عليه منه فعال لم يمنع من احداثه وبه افتى خ اذ قال ولا باب ان نكب هو ومفهوم البات
ان الروشن والساباط لمن له الجانبان يجوز احداثه بغير الناجزة ومر بغير اذن من لم يحتمها او لم
كذلك على المشهور كما في خ وقيل يمنع الا باذن من لم يحتمها قرنا حج وبه العمل في نوازل الرعا
وبين الجيران معا اراد ان يحرث ساقية او قادوسا ماء الماء والحلوا وغيره في غير الناجزة ود
ويغطى ذلك بالجير بحيث لا يرى احراما انه لا يمنع من ذلك ولم يغير اذ نهم وبنحوه افتى السراج هد
حسبما نقلنا في نوازلنا واما السكة الناجزة فقال في المدونة لك ان تفتح فيها ما شئت
وتحول بابك حيث شئت منها ابن ناجي ظاهره وان كان مقابلا لباب غيره وبه العمل ادى
وقيل للشيخ محمد بن ابراهيم في الطائفة النه به العمل ان لا يمنع من فتح باب وان قابل باب رجل اخر اذا كا
كانت الطريق بينهما نافذة هو ومفهوم ان الشارع الحوانيت فقالت بابا اخر يمنع منه ولو في
الناجزة وهو كذلك لانه اشد اشد ضرر التكرار الوارد عليه قال البرزلي ابن ناجي وبه العمل
وقيل لا يمنع منه كالباب قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال ابن رحال في
شرحه المذهب في الحوانيت فقالت الباب المنع مطلقا سكة نافذة ام لا او لعله ذلك في بنى

نظمهما

قف
إحداثُ بابٍ مطلقا فيه حظرا
بغير نافذٍ لمن ضرا
في نافذٍ من غير فتحٍ جوزا
بالحند ما فيهم وكن محترزا
اهد من ابن رحال في الشرح



نظمهما : احداث حانوت لباب غيره يمنع مطلقا لرد المشابه
في نافذ وغيره لما جرى من علة فيه جهت بلا مراء
ومفهوم فقالت الباب انه اذا تنكب عن الباب جاز فقال المتيطي ان الحانوت لا تتخذ للتجارة فقالت
باب دار جاره الا مع التنكيب والا منع وشأن الاندر فانه يمنع من احداثه فقالت دار او بستان لان رب
ربهما يتضرر بتبنه عند الدرس وقاله ابن رشد خ عاطفا على ما يمنع منه وانذر قبل بيت لم ومثله
نفض الحصير على باب داره تنضرر المارة او الجلد بغباره او احداث ماله منفعة بالجدار جمع جد
جدار كجمع ما ضر بغرز جدار جاره او بنائه ومن تضرر به او جعل فيه نحو ذلك فانه يمنع من ذلك اتفاقا
خ عاطفا على المنع ومضر بجدار لا اصطبل قال في المتيطية ومن بنى ما يضر بجداره من حمام او فرن او لمنه
لتشتت ذهب او فضة او كير لعمل حديد او رحى فما يضر بجاره فقال في المجموعة يمنع من ذلك وقال
مالك قال ابن حبيب وهو من الضرر كثير نحو ما تشتبه عند نزول الحكم فيهما هى ذلك دخان
الحمامات والافران وغبار الاندر ونتن الدباغ خ ومنه احداث الاصطبل فانه يمنع من احداثه ملاصقا
صف الدار جاره مطلقا كان فقالت باب جاره ام لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها
كما في شرح ابن رحال لا انه له الفسكى اصلا جلال النفع عند البرزلي اللخمي عن بعض الشيوخ
في بيته فيعرك وبيتها في جنبه فقال يمنع من ذلك لانه يضر بالبناء والمانيب النفع فلا خلاف على
الجار فيه والبرزلي ظاهره ولو كان يضر منه الضرر او يحتمل الا يكون فيه الا حركة النفع خاصة
واما لو كان معه نداء وضرر للجار كالجرم منعه كما تمنع الادوية المعطية للبهايم
تنبيهان الاول تقرر ان جعل البير اذا كان يضر بجدار جاره
فانه يمنع منه واما اذا كان لا يضر بالجدار وانما يضر بسبب جاره في تقليل ما بيها او اعدامه بالكلية
ففيه اقوال الصحيح في الشامل في باب الموات بعدم منعه وهو قول اشهب وروايته عن مالك قال
لانه قد اضر به زكه كما اضر بجاره حفر فيه وهو احق ان يمنع جاره من ان يضر به في منعه الحفر وعليه
افتى ابن لبابة وابن الحاجب وهو كلام النظم هنا حيث خص المنع بضرر الجدار لا بماء بير جاره
واستظهره ابن عبد السلام ايضا فايلا لان ضرريهما متقابل ويترجح جانب من اراد الاحداث
بانه تصرف في ملكه واما ان وجد ما يستغنى عنه صاحبه ولم ينتفع ربه كحفره فلا يمكن من حفره لتحقق
اضراره بجاره وح ومقابله لابن القاسم في المدونة انه يمنع من حفره وان اضطر الى ذلك اللخمي و
ووجهه ان الماء في بير الذي حفر اولا مع احتمال ان يكون هو الذي اختص تلك الارض او لا اوله وابدا
او الذي انتزع منه فلا ينتزع الماء من يده بالشك وثانيهما يمكن من حفره ما لم يضر ببير جاره

ضررا بينا وفي علمنا ان الاول هو اقواها نقلا وعلة وان قال في التبصرة ليس عليه عمل الا انه الجاري
ولم مروي عن مالك ورجحه ابن عبد السلام واقتصر عليه المعمول وما يعدل عنه بحال **الثاني**
ذكر في المعيار عن ابي الحسن ان ضرر الحمام والنحل يرتفع عن الجار بتعويض ربهما عنه بثمن قيمة انتشار
او تشغل ذلك بالبنيان بيرج ووران البهيمة وحابسه الجار انظر تكملته في ومن بنى الشيء المضر
بغيره بالمنافع فقط كالعين يحفرها بجوار البئر او الرحى يحدثها فوق اخرى او حمام كذلك فتقل
غلة الاولى منه او تنقطع بالكلية ومن احدث مانعا من ذلك انظر فاجيب كان المحدث لا يضر
لغيره في شيء من وجوه الضرر بل في نقصان الغلة او انقطاعها فقط قال ابن سهل ولا
معيض للمنافع بل يجوز ذلك اذا كان ينقص الثمن لا يمنع كما افتى به ابن عتاب وهو به ابن سهل
خلافا لما في المواق ونقله المنتخب وابن عرفة ونصه وفي كون احداث حمام او فرن بدار بجوار
لا يضر بها في جدار ولا غيره الا انه يحط من ثمنها ضررا يمنع او لا نقل المنتخب مع ابن سهل عن
ابن المطرف مع بعض شيوخ ابن عتاب وله مع بعض شيوخه ثم قال الناسخ جواز يكون ضررا
بالمنافع او ثمن لم يمنع مانع لعلهما واعترض اعتبار العتواء بعدم اعتبار نقص الاثمان
بان تعارضهم على عدم اعتبار نقص المنافع اذ من لازمه نقص الاثمان الا ان قال ابن عرفة
منظور بمغاربة في الفتح وان ضرر المنافع يمنع منه وفي البيان انه المشهور ذكره في كتاب
السداد والانهار في رجل احدث رحى فوق اخرى **قلت** ويوخذ منه انه مع ما نقله
الشرح عن ابن رشد وابن سحنون في مسألة الغيام بان الضرر مما نفهم الضرر الذي لا شك انه افعاله منه
ما يمنع منه باتفاق كالحمام والفرن ومنه ما لا يمنع باتفاق كاحداث برج يضر بالبرج ونحوه
في غلته فقط ومنه ما يختلف فيه كان يحدث في ارض جاره بناء او يغرس ما يمنعه ماء الريح فقال ابن
القاسم يمنع واختلف فيه قول سحنون قال ابن رشد والاظهر انه لا يمنع وهو قول ابن
رشد بتقسيم حكمه في مسألة الفتح الاتفاق على عدم المنع كما ذكره ابن سهل ايضا محتجا به على
عدم اعتبار نقص الاثمان وراجع ما انشده عن البيان ما نقله الامام ابن عرفة والذي في
المعيار عن ابي عيسى مثل ما للفاكهاني ولم يحك فيه خلافا وكذا البرزلي ونحوه في معيار الحكام والذي
والتبصرة فيما الفاكهاني هو المعتمد الذي عليه الجاري ولا يعدل عما سواه وان صحح تشهير وانه
اعلم ثم بعد كتبه هذا وقفت على رجوع عما حكاه عن البيان من التشهير انظر نصه في
نوازل الضرر من نوازله **تنبيه** الاول هل يمنع ارباب النحل
او الحمام او الدجاج من اتخاذه حيث اضرت بالناس في زروعهم وبساتينهم وهي روايته

ومالك

---

ومن تعلم محل البناء قرب اخطة من الحسوس ويشكله بجماعة تغير

فصل
ضرر النحل والحمام والدجاج

---



عن مالك وعدم منعهم وعلى ارباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة قال
ابن حبيب ولا يعجبني قول ابن القاسم بل القول مطرف واحب الجوبة اقول وهو الحق ان شاء الله
ابن عرفة يعني لان القول لا تقع كثيرا او الحوز ان يحكم فيها بالقول مطرف وابن حبيب وان كان خلا
ف قول ابن القاسم لان منع ارباب الحيوان اخف ضررا من ضرر ارباب الزرع والثمار لانهم لا
يتاتى لهم حفظها ولا يمكنهم تغلق عنهم ولا اشجارهم واذا لم تعرض وان ارتكب اخفهما
قال وبعضهم يذكر ان تكرار اخف الضررين هو فقها وبعضهم يذكره اثرا وبعضهم يذكره حكما
مجمعا عليه وهو ما ذكره ابن عرفة من تصويبه لقول مطرف نحوه لعيسى حسبما في نوازل الضرر
من المعيار وفيه لا ضرر لا يستطاع الاحتراز منها وفيه قيل فيمن له نحل في حائطه
تجتمع فيها النحل فتقود الناس في زروعهم انه يومر بيعها وقال مالك ايضا في الذي
ابتني برجا في قطع الزرع نغرقا او تباع على صاحبها لانه لا يستطاع الاحتراز منها
منها واتخذ ما هو اخف في الاجارة في الحوان تتلف الزرع ونحوه **الثالث** قال ابن
الناظم ان ضرر الاصوات غير معتبر وحكى ابن ناجي فيه اربعة اقوال قيل يلغى مطلقا
قال وبه العمل عندنا وقيل يمنع منه مطلقا قاله ابن عتاب وبه افتى شيوخ طليطلة وقيل
ان عمل بالنهار جاز لا الليل وبالليل مع الثالث وقيل يجوز ان خف ولم يكن فيه كبير مضرة
وما حكى ان العمل هو المشهور قال في المعيار عن ابن رشد والمشهور عدم منع ذلك
صوت مثل الحداد والكماد والشراب ونحوهم ولو اشتد ودام وهو كذلك ايضا
حيث قال عليه عام الا يمنع منه وحوز كذا وكذا قال ابن رحال في شرحه بعد نقول فتح
يتبين ان هذا ان الصوت اذا كان قويا مستمرا في الليل فانه يمنع على ما يفهم وفيه
المشغول هو جاز به وهو في الضرر اذا تنازعا في قرية وهو نحو محمول على المعروف حتى
يثبت خلافه في الذي يليه القول الافضل العمل قيل عند المتقدمين كابن سلمون وابن
فرحون وصاحب المعيار والمنتخب وغيرهم وهذا على ان الضرر يجاز بما اخذ به الاملاك كما يلي
في فصل مسقط القيام بالضرر واما على القول بانه لا يحاز الا بالنقص في كونه ضررا وحادثا
بل يجب رفعه وان اقدم ولو طالت حيازته **وان يكن الضرر الحادث** مخفيا كما لو منع كوة
او باب في غرفة يشرف منها على ما في دار جاره او اسطوانة او بستانه الذي هو فيه العادة
بالنظر الى اليه بالاطلاع ولو في بعض الاوقات كمن الصيف كما في **ح** وابن سلمون في او الحاج
فلا يمنع ذلك الذي يخشف بل يزال ويغلق الكوة والباب بالبناء ويقطع عنهم الاطلاع

فصل
ضرر الاصوات غير معتبر

اذا طال الزمان ويقول انما اغلقتها لعيب بها خ وقضى بسد كوة فتحت اريد سد خلفها الخ وحمل
ان التمادي اذا كان قريبا فحيث الاشراف بيّن وتمييز الصور مبين زيد من عمرو والذكر من الانثى
والحسن من القبيح والا فلا يقضى بازالته وظاهره ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع
منها الا بسلم ونحوه وهو كذلك على المعمول به كما في المدونة عن مالك خلافا لابن عتوح وغيره
وبه العمل خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من انه يوضع السرير من جهة المحدث للكوة وان
يقف عليه واقف فان اطلع على دار جاره منع من ذلك والا فلا ومعلوم ح تفسير القول خ
وتسد كوة الخ وقد علمت ان المعمول به هو قول مالك انه يمنع مهما يشهد بانه ضرر من غير
تقييد بسلم ولا غيره كما لاربات الوثائق ابن فتوح وابن ... وابن سلمون وغيرهم فلا يعول
على تقييد ح وما في المعيار والتبيين ان الكوة التي لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه لا
يقضى بسدها كله خلاف المعمول به من قول مالك فيما يظهر كما مر وقوله في الحادثة احترازا
من القديم فانه لا يقضى بازالته على المشهور ولو لم تكن لهم فيه منفعة قال في المدونة في امام
كوة قديمة او بابا قديما لا منفعة لهم فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه اهـ ويستثنى من القديم
المنار فانه يمنع المؤذن من الصعود اليه ولو تقدم بناؤه حتى يجعل به ساترا يمنع من الاطلاع
على الجيران حتى ... الاشراف ... والاولاد في ... او بعدها كما في ح في فصل الاذان
**تنبيهات** الاول من احدث كوة يطلع منها على ما يطلع عليه غيره
فانه يمنع من ذلك ... لم يطلع غيره كان ضررا زائدا ... يمنع لزيادة الضرر
الزمان وسواء كان ... **الثاني** من احدث كوة تقابل اخرى
اخرى ... المدونة ... انما تسكن ... 
او اربع على ... الجوار ... صاحب الكوة المحدثة انها ... الغير ...
الى ... المحدثة ... الجوار ... تسد ... قال ابن ... قال ... نازلة
في رجل فتح كوة في داره لا ينكشف منها على جاره غير انه يسمع كلامه فرأى بعضهم انه ضرر
يقضى ... وحكم بقول ... قال ... ابن ... ان رجلا كان لم يطلع الى
سطح داره بستره ... فسقطت السترة ... صار من يطلع السطح ... في دار الجار وطلب منه اعادة
السترة فحكم بعض ... اعادتها ... اذا صعد الى سطحه قال ... او يعيد
الربيع عن احدث كوة يرى منها السطوح جيرانه وبعض الجيران ... في سطحه بالنقش ونحوه
فقال لا يمنع ... **قلت** تامل قوله لا يمنع فانه ... ان البستان الخ

يتردد



يتردد به اليه بلا ايصال ... بعض الموثقين على المعمول به كان به بناء او لا ... او يتسوى
فانه يمنع ... التي تكشف عليه والسطوح اكثر ... واقوى ... من ... المنع ...
بل والسراعلى **الثالث** من بنى في صومعته فيها ابوابا او كوى يطلع منها على ما في
دار ... صاحب الكائنة منعه وقال ... اذا ... اذا ... دار ... قال ابن القاسم وهو
الراجح كما في الشامل انما يمنع اذا بنى ... عليه ح بسدها ولا يمنع قبل البناء وقال مطرف يمنع
مطلقا وقال ابن الماجشون لا يمنع مطلقا وما يبني الجار ... جاره يمنع منه وا علم ... وجد
ثم وذكر ... والبعيد ... التي لا يغطيه مهما يقع لان ... المستتر ...
شيء ... الحال معا ... عليه الصلاة والسلام ...
... الحل ... الشجرة ... وتقع فوق خ والجنة
... مع ... الى ... عن ... على مقال ...
بيني ... قال في ... وبه القضاء وعليه العمل ... ان
المثبت ... من ... كما مر ... خلافا لما في المعيار ... انه ... لا ...
البيتي واذا ... هو حكم بمقتضاه ثم تبين خلافه نقض الحكم قاله ... المجمو
... وكذلك اذا شهد بالضرر ثم تبين خلافه وان جدار ... دار ... لاحد
بها فقط وليس يشترك ... وهو ... او كان لم ... بل ... السقف
له ... مالكه ... وخشية سقوطه ولو بقضاء الحاكم عليه بذلك
لخشية سقوطه على ... او على الجار ... ابي ... اي ... المشهور ... وخشية
السقوط ... عليه اذا ... على الراجح وهو قول ابن القاسم وقيل ... الحكم اذا
لم يجبر ان ... ان شئت ... على ... وظاهره انه لا يجبر وان كان قادرا
على ... وهو كذلك على المشهور ... المالك ... وقال ... 
وابن الماجشون ... الحاكم في ذلك ... على ... باعادته ...
... قال ... اعادته او ... ويقول ... قولهم ...
ضيع ... الجدار ... ابن ... وانتفعت ... حملنا
عليه معا فقال سحنون لا يجوز لانه بعد ... معلوم و ... كل منهما ما يحمل عليه ... فعلى
رب ... ان ... قيمة ... ويكون الجدار له ولو ...
من ... الجدار ... عليه ... فقال ... دينار

تمر إلى سبيل الغير أو يلتبس في باب الحائط أن يبين مع خشب البائع عنه وإن احتاج البيع ثم أشار إلى مفهوم ما
مرَّ وهو ما إذا انهدم القسم فقال وعاد للسقوط الجدار الساتر بينه وبينه دون منفعة له في
الهدم وكان معتقد له أي لأجل إنما قصد به الضرر بجاره أو العبث عليه بالبناء وجرى حلال والمجرور أن
متعلقان بقوله قضي والجملة خبر عن مبتدأ أي فقضي عليه بإعادته كما قال الشيخ أنه مضار بجاره
خ وقضي بإعادة الساتر لغيره إن هدم ضررا لا لإصلاح أو انهدم به وكذا هو كلام خ كهذا
لغيره أنه يجبر على إعادته ولو لم يكن له مال يفي ويباع فيه ببيته وهو الذي لا يتأتى تشريع مع سماع
يحيى وعيسى وهو المعتمد كما يدل عليه ابن عرفة وقيل إنما يجبر على إعادته إذا كان له مال وإلا
أدبا وكان تشريعه عليه وعليه عول الناظم فقال إن كان ذا وجد أي محل القضاء بإعادته كما كان
إذا كان القاصد ذا مال وكان الجدار ما لم أي ملكه وحده وهذا فرع أصل المسألة أي وإن جدارا
ساترا انهدم وكان ما لم أي غير مشترك والعجز عنه أي عن بنائه حيث ضرر أدبا مفعول
مفعوله أنه ما لم والجملة خبر العجز ومفعوله مفعوله ما لم أنه إذا كان لغيره فعليه قيمته إلا أن يكون
وقع عليه إعادته على خلاف فيه كما مر في باب الحجر وأما إن كان مشتركا فحكمه قوله وإن يكن
الجدار الساتر مشتركا فمن يهدم دون ضرورة تزجيا يهدم من تلقائه وحده سقوطه بناء
معمول لقوله التزم أي إلزامه أن يبنيه كما كان لأنه قد أتلف مال غيره لغير موجب وإن يكن تهدم
لغفلته كحشية سقوطه وأثبت ذلك بأن بان البعض وبعض الأنقاض نهدم أو انهدم الحائط وحده
والحكم أن يبني ذلك الحائط الساتر مع شريكه ومن الشريك المتنع من بنيانه إجبار
له على البناء معه بعني بل يؤمر أن يبني مع شريكه من غير قضاء عليه ابتداء على الأشهر
وعن وإن أمر بالبناء معه فأبى وامتنع قسم موضعه بينهما عرضا وطولا على واحد منهما
نصيبه يحميه ويبنيه في نصيبه منه إذا حكم عليها بالقسم فعيب بالحكم عند إمكان لأنه لازم
إذ من لازم الحكم بالقسم إمكانه فإن لم يمكن قسمه لكونه لا يصير لكل منهما ما ينتفع به بنفسه
معتادا فيه وأما نفي معه أو يدع له بيعه على الحاضر أنه يؤمر أولا بالبناء معه من غير إجبار
فإن أبى قسم بينهما إن أمكن فإن لم يمكن أجبر على البناء أو البيع على المعتمد كما في خ فإن بدا
هذا وهو النحو رحمه صاحب الكلام وأبو محمد الصالح وعبر بهما وبجري حيث لم يمكن قسمه
ما لم أرد قول خ وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ويجبره وبعض الإشعار
يهدم منه أحترز أنهما لو هدم قبل الانقسام ونازع شريكه في خشية سقوطه وانفرد
للقسم وإن انهدم خ لا يصرف وبلزمه بناؤه وحده **تنبيه** عهدان

عواول

ما ذكر الناظم مشكل على ... فيمته



أو كان قول الزوجة لها دابة أو معصرة أو صنعة حيث رجليه وأحدهما ما يكفي أو يحمل عليها ويليه
ولا اختفاء به ويلتحق أو يحمله ومنع صاحبه من الحمل أو الحمى إلا بأمره وقال الآخر إنما أحمل والحمي
في نصيبي فالحكم أنه يمنع من الحمل والحمي حتى يبين أحدهما على كراء أو نصيبه ولها بيع المشتري عليهما
كما في خ **الثاني** سئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السترة والشوك له
له مع أرض ومعه عاجز الرجلين للعناء وأبى الآخر وقال من تشكى الضرر فليبني **فأجاب**
إن كان يغار منه ويستر ما يغار بهما حتى دعا إلى البناء فالقول قوله وإن كان إنما ضرره أحدهما أخذ
فبناؤه على من يناله الضرر دون صاحبه وإن لم يكن ضرر فليبني على من أبى أن يحرث حايطا
حيث إلا أن يدخل ضرر على أصحاب الجنتين بعضهم من بعض فالقول لمن دعا إلى التقويم
والعمارة وإن قدما عليه الجدار جاز ما على كل شعيبه وآثنته فواهي منهما في القضاء مكلم منه
تشبيه له به العرف وهو صنعة العقود والبناء عليه والبرار والعرز والكوة ووجه البناء
في العقود والقمط منه أوجان وأنها عبارة عما معاقد الأركان وهي أدخال الحائط في الأخر
كاشتباك الأصابع ومنه تعقيد العقص وهو أدخاله وشده في الجرف وإنما في به في القمط
والعقود أن الحيطان المعقود بعضها ببعض كحائط واحد بني في وقت واحد لما لا كواحد
وقيل العقود عبارة عما تداخل الأركان والقمط عبارة عما يشبر به وجه الحائط ويبقع منها
لما انتشار من جير وحجر ونحوهما وقيل القمط العرج غير الظاهر وقيل توجيه الأخر وقيل
السوار التي يبني في الحائط فيهما على بهتة التعابير مثنا ثنتان وكل ما بقى والبرهن تشبيههم
لمن يهمي الحي حصته بلا اشتكال وأما البناء في منعطف عن الحائط إذا كان عليه بنا لما أحدهما
دون الآخر فهو لمن له عليه البناء كسقف ونحوها وكذا إذا كانت بالباب لجهة أحدهما دون
الآخر أو كانت جذوع أحدهما محمولة عليه دون الآخر أو كانت الكوة غير النافذة لجهة أحد
أحدهما وهي التي تتخذ لوضع الحوائج ونحوها إن ذكرنا حصينة مع بناء الحائط وأما المنفرد
بعد فلا دليل فيها لما أن النافذة كذلك أو كان وجه إلى البناء إلى جهة أحدهما دون
صاحبه فهي وجرت بهيئة الإنشاء أو بعضها إلى ناحيته فهي له بناء ذلك يقع بين الأخوة والأولاد
فلا اعتماد على البينة ولو وجدت بهيئة الإنشاء جميعها فلو اشترك أحد في هذه العلامات كلها
واشتركا فيه كما لو كانت جذوع كل منهما محمولة عليه ووجه إلى البناء لجهة كل منهما أو
أو عقود لكل منهما فإن كان أحدهما انعقد بالقمط والآخر بالخشب فهو لذي القمط لأنها أقوى
دلالة والخشب لم يرها ابن الماجشون حجة قال لأنها تغرز بالهبة والشرف قال المعلم

محمد ماكان منها من جلّ او وضع بغير حق او جب الملك لربها وما وضع بالنفقة فما يوجب ملكا ولو كان
لا عر بها بابان وللدار حمل الخشب فقال لا يحملون بهوائي البابان وللآخر حمل الخشب وتفرع عن قوله
وواحد بينة في بيان التخيير ان القاضي يجب عليه ان يشترك على ارباب البيوت ان لا يحكموا في شيء
وانما يصغونه بما يزيل الاشكال وينحسم به فيه

## فصل في ضرر الاشجار

وما تنشم منه ومالا وكل ما كان من الاشجار بجنب جدار او في حوزه مما كونه الى ... تشجار من
جديد ... انتشار الى اجزائه فهو على قسمين اما ان يكون الجدار سابقا على الاشجار او العكس
العكس فان كان الشجر بعد بناء الجدار ومن الجدار فيقطع ما يؤذي الجدار منه ابدا بغير
خلاف وحيث كان الشجر موجودا قبل الجدار فيقطع اغصانه التي تنتشر على
الجدار واخذ بابه وهو قول مطرف وعيسى واصبغ وابن حبيب واستظهره في البيان وهو
المعتمد والمذهب ووجهه ان الجدار بناه ربه في ملكه وان اغصان الشجر المستقرة عليه خرجت
عن ملك ربها فيجب قطعها لانها خارجة عن حق ربه ومقابله لابن الماجشون ان منها
لا تنشم لان الباني علم بالشجرة قبل بناء الجدار وهو يعلم ان شأن الشجر الانتشار ولم يحج
واحد منهما بان فلان ويقطع ما اضر من الشجرة بالجدار ان تجدد ... واما الناشئ
فيشتهر الشارح حينئذ فان وقد ... ابن المنتشر وان اضر الشجر بالجدار بعد الانتشار وفيه ذكر
جار الاشجار بهم الاول كما مر ... وكثرة قائله وتركه ... خصوصية للجدار ...
ذكر بل كذلك اذا امتدت اغصانها على ارض جاره فانه يقطع منها ما اضر بارضه كما بالغ به
قوله وكل ما خرج عن هواء ... ومن تكن له بملكه او في ملكه وارضه شجرة من نخل او غيرها
اغصانها عالية منتشرة في هواء ملك ربها ثم تخرج عن هواء ربه لجار فيما لا يعنى ذا الجار منها
لا جار تبعا لها ولا في ... انتشارها وان منعت الشمس والريح ... فلا حجة له كالبنيان في معه
الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما مر ... وكل ما خرج من اغصانها
من هواء ارض صاحبها واشتد على ارض جاره فانه يقطع ذلك الخارج فقط باستواء وكلامه
انه لا حجة له في قوله اخاف ان يرى منه او ... على منها وهو كذلك ولا كن اذا صعد
عليها انذره بطلوعه ليستتر منه حريمه ... على ما لا منع فيه ... ونحوه
وانذر بطلوعه وهذا اذا كانت نابتة في ارضه فاشرفت اغصانها الى ارض جاره واما لو

كانت

كانت الشجرة نابتة في ارض دار ضرها الى ارض جاره فيحكم بقسمة ونحوها فليس له ان يقطع ما كان
وانبسط منها كما قال وان تكن شجرة بملك من ليست له الا في ارض غيره ملكها جنسا او بهبة
او قسمة وعظمت حتى كانت جاره الا في جل ملك الغير فان له الارض قطع ما انتشر منها
منها وان اضر بارضه لعلمه بان ذا شأن الشجر قاله ابن القاسم وغيره وهذا الحكم في الا
الاغصان واما لو كانت في ارضه شجرة في جنانه وفيها الارض جاره فنبتت وحاز فانها شجرة اخرى
من نبتت في ارضه فهل له ان يقلعها او يقطعها فيمتنها معلومة ... ان يكون لصاحب الشجرة منفعة
لو قلعها وغرسها بموضع آخر فنبتت فله قلعها واخذها وان كانت لا منفعة له فيها ولا غرض
... عليه فيها ... وهو بالكثير قاله ... والحكم في ... تمنع اغصان الاشجار عليها
الجار في قطع ما يؤذي الجار الا ... من الاشجار لان ... على ... المسلمين وذلك
يوجب ... بينهم وبين الجار ... الاشجار ان ... البناء ... وان لم يؤذ الجار
... ولا ضرر عليه ... وفيه ... ولو لم ... والصاحب ...
... التلاوة ... حيثما وقعا ... ولم ... كما قال ... ايضا
... تعرض ... بين ... عش ... القاضي ... الغير
والبارد ... ملكه ... ان ينفي ... للسلطان منعه ولا حجة
له في ان الواحد له نفعه

## فصل في سقوط القيام بالضرر

بالضرر وعلى المشهور ... انه ... والعشرة الاعوام ونحوها
... عليه ... عن ... تمنع الخارج المذكور ان طال بعد تمام
المحرق بفتح الدال الضرر ... اي الضرر المحرق ... منه انه اذا كان غا
غائبا او ... عليه اقل من عشرة او كان محجورا او ... صغيرا او غير عالم او غير مالك
او كان له عذر في سكوته ... ونحوها فهو على حقه ولو طالت المدة حتى تمضي عشرة
سنين من قدومه من الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو ذلك ... القول ... يسقط
حقه بمضي العشرة هو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وفي الحكم وعليه العمل كما في
المعيار عن ابن رشد ... وغيرها ومقابله ... انه ... حقه ...
بعشر ... ونحوها وهو ... وبالقيام ... على العشر في ...
الكثيرة ... بين ... ونحوها ... اطلق مع الغلة على جميع الكثرة

وهو كثير في العرصة كما في الخلاصة بهذا ينهو الظاهر فيكون انتشار الرقوق اصبع ويحتمل ان يكون اراد
الابراج اليسيرة كالعشرة ابراج بدليل جمع القلة ويكون انتشار الرقوق من قال ان العشرة يسير لا
تكون بل ابراج من مطلق الزيادة عليها حسبما حكاه ابن عرفة في جملة الاقوال الثمانية التي
نقلوا فيما يسقط به الضرر وكذا هو النظر ان العشرة اعوام قاطعة لحقه سواء كان الحائز
فيها الممنوع عنه او اجنبيا وهو شرك كما في الطرر وغيرها فليجب جارت الطرر كحيازة الاملاك
التي يعرف فيها بين الاقارب والاجانب وكما دون ابن الطرر انها قاطعة لحقه كان الضرر مما لا يتزايد
كالكوة والباب او مما يتزايد كالكنيف والمرتفع والجسر التي يستنقع الماء فيها وهو
كذلك وقيل الضرر الذي يتزايد لا يجاز ولو بالعشرة وانما يعتبرها لان الدباغ والكنيف يحدث ضرر
بطول الزمان وهذا ضعيف في جدار الجار وطول القياس بما زاد عليه من الضرر ولو طال وقيل لا
يجاز الضرر مطلقا كان مما يتزايد او لا وهو قول ابن حبيب وعليه في حوز الضرر وعدمه ثلاثة
ان كان مما لا يتزايد وعلى الحوز فهل كونه بالعشرة او بالعشر زيادة عليها بالعشر وزيادة ثم
الابراج اليسيرة ومن رد ابنيان ما فيه ضرر عليه وسكت ولم يقم من حينه بما كشف حتى
رد النهار عن تمامه اي البنيان ومنه الباب ويحلف بما قاعد لحقه بعد العام بالغ وراح يعني
طول وقيل مضى مدة الحيازة ثم مكن الا ليمين في قيامه اي فيحلف ان سكوته حتى كمل البنيان
ومنه الباب مثلا لم يكن رضى باسقاط حقه ويهدم البناء ويسد الباب ح قاله في التوضيح
والعراقية المجموعة وابن سلمون وغيرهم ومفهوم قوله ولم يقم انه اذا قام حين رآه
يبني واراد منعه من البناء فانه يمنع من بنائه والتمام عمله حتى يثبت الضرر ويعذر للبانئ
فيه ولم يجد فيه مطعنا فيهدم البناء عليه ح ولو كمل كما في التبصرة والعرف حين يتم قوله ح و
وفي مسألة الناظر انه في بعض كارزاد ان لم يمنعه لمجرد الدعوى حين بنائه وفيه في البناء او بعد
ان افقت البينة المخلصة للغير تحقيق والاعتذار وان الناظر انما يمنع من تمام عمله حتى يعجز المد
جمع كما ما ذا الحكم على اجزاء بالمنع من التصرف في ملكه مع قيام احتمال صحة الدعوى والبينة و
وعدم صحتهما وبه تعلم ان ما للشيخ الرهوني من استشكال لهذه المسألة غير مسلم كما
ان ما قاله فيما بعده وجوب اليمين في مسألة الناظر ان قام بالفور غير مسلم ايضا اذ هذه
اليمين يمين تهمة والمعمول به توجيهها في الغرب والمشرق كما مر في باب اليمين وان بيع
المحرق عليه الضرر بعد ان يعرف عدم قيامه عليه وعلم به حال كونه بلا نزاع فيه الابراج الاجر اثا
والعلم به يكفي وقيل النزاع فيه في الابراج واختلف فيه للمشتاع انتقال كما في ح عن ابن

عرفة

عرفة انه اشترى على ذلك الحالة ولفا وصي ولم يعلم به وقيل اذا لم يعلم به المشتري فله رده على
البائع لان الضرر عيب لم يطلع عليه واذا رده فللبائع القيام به قاله في المتيطية عن ابن
حبيب فرجح وينبغي حمله على التعقيب بما درج عليه الناظم وان يكن البائع لم يعلم بالاحداث او
علم وتكلم فيه وخاصم وحين الخصام او بعد العلم باعه والمشتري يخصم ففيه ذكره الخصم ما استطاعا
لانه قام مقام البائع ح وحلوله محله اذ البائع ح باع ما يملكه من السداد وقد شهد ورفع الضرر والد
والمشتري اشترى ذلك فقام فيه مقام البائع وخالف من نعرضه في البيع جائز وليس بهو من
بيع ما فيه خصومة وقال ابن بطال معناه ان الحاكم قضى بازالة الضرر او عرف وبقي التسجيل
والاشهاد يعني على الحكم واما لو بادر وقيل بغير شيء من المرافعة والحج لم يجز البيع لانه بيع
ما فيه خصومة يعني والمشهور منعه وقد الكلام ح من ذكر الخلاف في هذه المسألة والمعول
عليه ما للناظم والتصرفا علم ومانع الريح والشمس او بهما معا البحار فمعول لبانع والصلاح
زلمية لا تتعلق بشيء في ما بنى من منعا ذلك على المشهور ابن نافع وبه العمل وهو من يجب
المدونة قال فيها ومن رفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره واظلم عليه كواه فلا ظلمت ابو
ابواب غرفه وكواه ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان دعه ومعنى اذا كان للبانئ
في رفع بنائه منفعة فضربها واما اذا لم يكن في البناء منفعة ونبت ذلك فانه يمنع كما
قاله ابن عتاب اذ لا ضرر اكثر من ان يمنع الانسان هواء الضوء والريح من غير نفع يعود
عليه في ذلك وخالفه انه لا يمنع من رفع بنيانه ولو منع الشمس والريح عن الاندر الفطا
بعيد وهو ما استظهره ابن رشد كما في عنوان ولمن يكن بالمنافع تجده لكن المشهور
خلافه ح لا مانع شمس وريح الا لاندر فانه يمنع من بناء ما يمنعها الشمس والريح وكذا هي
ولو احتاج لبنيان وكانت له فيه منفعة وقيل للاندر قد يحرم القطار ومنتشر المكاسي وهو
... والبرم والبحر بين الهند وغيرها ... ابن ... جيمها يكفي ان السراد بمنع الضو
الضوء منها جملة اذ ما يغار بهما من السماء بضيقها فقطعا وكذا الشمس واما الريح فيما
لمعظم ...
منفعته تبطل كليا لمنع الشمس وان الشيخ ...
جاره او تقطعه ... الكلام عليها ...

خ جرى الشمس

## فصل في الغصب والتعدي

قال ح الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ابن ح فقوله أخذ مال كالجنس يشمل أخذ الأمانات وما يعمهم
من تحت يد المودع وغيره وخرج بقوله مال أخذ أمر أمة انتقاصا بالجملة لأخذ خرج به أيضا أخذ قيمة
الحر والخنثى ونحوهما مما لا يملكه المسلم وقوله قهرا أخرج به السرقة لأنها أخذ المال خفية والغيلة
والغيلة لأنها لا قهر فيها لأنها بسرقة الطالب وخرج به أيضا ما أخذ اختيارا كالتسليف
والعارية والقراض والقرض ونحوها وقوله تعديا أخرج به ما أخذ من محاربه ونحوه ومما إذا أخذ
الشيء المغصوب من يد غاصبه وما أخذ من الزكاة كرها ممن منع دفعها وأخذ الجزية وما أخذه
السيد مال عبده وما أخذ الأب والجد من المغتصب مال ولدهما الأن لهما فيه شبهة ولزم البعض فيما
فيه فإن ذلك كله ما هو بالتغيير ولا ذلك لا عدا فيه وقوله بلا حرابة مخرج لما أخذه المحارب فإن
الموجود السابقة تجري عليه والحد ابن غير الغصب لاختلاف أحكامهما قال في المدونة وليس
وليس كل غاصب محاربا لأن السلطان يغصب ولا يعد محاربا اعترض قوله بلا حرابة بأنه يوجب
بوجب في الحد الذي هو نوع التمحيض على جمع حقيقة أخرى لبيستا أيم منه ولا
أخص من الجسم وبأنه غير مانع لدخول المنافع فيه كأخذه مسكني دار أو حرث مغار ونحو
هما وليس غصبا بل تعديا فلو زاد بعد قوله مال غير منفعة وأبدل قوله بلا حرابة بقوله بلا خوف
فوق قتال لسلم من ذلك لكن الاعتراض مع اجتماع بذلك الأخذ الاستيلاء على المال وإن
لم يحز بتقييمه بالفعل فإذا استولى الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله ومن ابقائه
لموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ضامنا له إن تلف وأما التعدي فهو كما قال ابن عرفة
التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه فقوله التصرف كالجنس يشمل التصرف بلا
تعد والتصرف بلا استيلاء والإتلاف كلا أو بعضا والأول كغسل الدابة وحرث أرض وثوب
والثاني كالإحراق ومحق الثوب وكسر شيء أو قطع عضو منه أو عضو وقوله بغير إذن ربه مخرج للإجارة
ونحو العارية ونحوهما وقوله دون قصد تملكه مخرج للغصب لأن الغاصب يقصد تملك المغصوب
ومن فيه يعلم أن الفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه وأنه إذا لم يقصد التملك
أو دل عليه قرينة والتحق فهو غاصب تجري عليه أحكامه وإن لم يقصد المنفعة أو فاتت
فرينة تملكه عليها فهو متعد تجري عليه أيضا أحكامه فإن لم يكن أخذ أو أتلف بينه في القول
قوله فيما يدعيه من قصد المنفعة أو التملك إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله والقاعدة أن كل
ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا بقوله من يدعيه يصدق فيه ونتصور التعدي أيضا بأن يكون
بعد تقدم إذن من مالكه كتعديه في العارية أو الكراء أو في زيادة المسافة أو الحمل

بعد

من أحكام الغصب قوله وغاصب فسرع الابتداء به فقصر الجنس بخ وما استغله من كل شيء غصبه
كان المغصوب حيوانا أو عقارا أو غيرهما سواء استغله بنفسه أو كراه أو تركه أو سكن الدار ومثلا أو أكرائهما
لغيره خ وضمن غلة مستعمل خ ابن فيه قيمة المنفعة والصوف والثمرة واللبن ورد أيضا
أصله وهو المغصوب أي فيه رد ما أخذ من الغلة مع رد عين الشيء المغصوب حيث بقي كل منهما
بأقيا بحاله لم يتغير ولم يتلفا فإن تلف الصوف أو الثمرة ولم تقم على التلف بينة فيغرم مكيلة
مكيلة الثمرة ووزن الصوف إن علما وقيمتهما إن جهلا مع رد عين المغصوب إن بقي وإن
فات فقيمته على قول فيهما بغير سببه فيرد المغصوب ومكيلة ولا ضمان عليه فيهما اتفاقا قاله ابن
رشد وأما إن تلف الشيء المغصوب بسماوي أو بسبب عداء الغاصب عليه فيقوم على الغاصب
وعليه قيمته يوم غصبه لا يوم عدائه عليه ولا يوم التلف بسماوي وأما إن تلف بعداء أجنبي
عليه بعد الغاصب فإن ربه يخير أن يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه فيتبع الغاصب الأ
الأجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب ويكون للغاصب الزائد وبين أن يتبع الجاني
بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب فإن كانت أقل من قيمته يوم الغصب أخذ بها
ورجع على الغاصب بما بقي له لتمام قيمته يوم الغصب خ وبغرم قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب
تعديا وخير في قتل الأجنبي وإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب
فقط خ والمثل أي وأما إن كان المغصوب مثليا فإنه يقضي بغرم المثل الغ سواء تلف
بسماوي أو بسبب الغاصب فيرد مع المغصوب مثله عليه لمثله أو تلف بسبب أجنبي فيخير ربه
بين أن يرجع عليه أو على الغاصب بمثله وقوله استغله يعني مع بقاء عينه أما الزيادة فيتبع
فيها أو زرع يجز ثم قال بع له انتفاعا ولم يغتر أرشه ومفهوم قوله استغله وقول خ مستعمل
أنه إذا عطل كما لو ربط الدابة فلم يستعملها ولا أكراها أو بور الأرض فلم يحرثها أو غلق
الدار فلم يسكنها ينتفع ولا يغيره فإنه لا يغرم شيئا وهو كذلك على المشهور أيضا
بخلاف غاصب المنفعة فإنه يضمن الغلة مطلقا سواء استعمل أو عطل كما يأتي مع بقية الفرق
بينهما عند قوله كالمتعدي غاصب المنافع ته وظاهر قوله تلغ وما استغله أنه يضمن الغلة ولو
بان المغصوب بذهاب عينه وإن تلف فيضمنه قيمة الغلة ويغرم القيمة وهو قول مالك ولكنه
خلاف المشهور ومذهب المدونة أنه لخير في أخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له من
الغلة والولد أو أخذ الشيء مع الولد والغلة والأشياء له من القيمة وخصها بما أثمر عند الغا
صب نخلا وشجرا أو نسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن وأنه في ذلك كله

وحلب

مع المغصوب ابه وما اكل رد المثل في ما له مثل والقيمة فيما لا مثل له وان ماتت الامهات وبقي الاولاد
وما جز منها او حلب فيخير ربها فاما اخذ قيمة الامهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد او صوف
او لبن ولا في ثمنه ان بيع وان شاء اخذ الولد ان كان ولد وثمن ما بيع من صوف او لبن ونحوه
وما اكل الغاصب او انتفع به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في المقوم ولا شيء عليه
من قبل الامهات الا ان من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها الا
اخذ الثمن من الغاصب او قيمتها يوم الغصب او ياخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على
الغاصب في قيمة الام ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم قيمتها
وقيمتها فقوله فيما اخذ قيمة الامهات قال ابن رشد لانه اذا ضمن قيمة الام يوم
الغصب كانت الغلة له فيما قد حصل بالقيمة ابن ناجي ما ذكره في الغلة هو المشهور
وقال اشهب ياخذ قيمتها مع الولد وقول اشهب هذا هو ظاهر النظم والاكثر
المشهور خلافه كما رايته وعلى المشهور فان ماتت الام والولد معا فليس لربها الا قيمة
الام خلافا لاشهب وان وجدهما حيين اخذهما معا اتفاقا وان ماتت الام ووجد الولد فله ان
ياخذ الولد ولا شيء له من قيمة الام او ياخذ قيمة الام ولا شيء له في الولد وغير الغاصب وعيب
الغاصب الواطئ وكذا المشتري منه والموهوب له العالمان بالغصب ومن لم يتغير اخذها
لو تغير ولم ينقص عينه فان تعيب بسماوي ولو قل عيبه فيخير ربه بين اخذه وقيمته معيبا
ولا شيء له او ياخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له وان تعيب بجناية من الغاصب فيخير بين
اخذ قيمته يوم الغصب او اخذ المغصوب مع ارش العيب وان تعيب بجناية اجنبي فيخير
في اخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وفي اخذ الشيء المغصوب
مع اخذ الارش من الجاني لا من الغاصب خ وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي
خير فيه **تنبيه** وعلى ما تقدم من ان الغاصب
يغرم الغلة فانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العبد والدابة ونحو ذلك من علف
ونحو ذلك ويسقط من الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور خ وللغاصب ما انفق
وهو محصور في الغلة اي الى الذمة المغصوب منه حيث لم تف به الغلة وإذا تنازع الغا
صب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه او في قدره او صفته في القول للغاصب
بيمينه في دعوى التلف للمغصوب اذا ادعى ربه انه باقيه وانه يريد ان يغرمه عليه
بعينه وقيمته وفي قدر مغصوب من كيل او وزن او عدد لانه غارم وفي ما به انصفه من ذلك

تكون



تكون قيمته على وصفه دراهم وعلى وصف ربه عشرة فيحلف الغاصب انه يوم استيلائه عليه كان على
الصفة التي ذكرها او بلغ من الدراهم وهذا اذا اشبه فان وصفه بما لا يشبه فالقول للمغصوب بيمينه
ان اشبه فان لم يشبها معا فان ابن ناجي يقضي في ذلك بالوسط من القيم بعد ايمانهما لبعضهما منهما دعوى
دعوى صاحبه وتخفيف دعواه هو والسارق مثل الغاصب في التفصيل المذكور والتعيين بالشبه
هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب مطلقا ولو اتى بما لا يشبه كقوله نهي كيما حمراء
عمياء فقال ومن قال ان اعرف الشبه فيعذر غلطه وانما ذلك في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته
والسلعة قائمة ده خ والقول له اي للغاصب في تلفه ونعته وقدره وكلام قوله وما به انصف
انه يصدق في وصفه ولو جحد الغاصب او لا وقالت الخمسة اذا ذكر الغاصب الغصب وشهدت البينة
بالغصب او ابعد ادعاه غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان صفته كانت كذا وقيمته فيه
صفته وقيل تعتبر له بغير يمينه الوسط والاول اصوب ده ونحو الذي يحب اعتماده كان الغا
صب لا يقبل وصفه بعد تبينه كذبه بجحده **تنبيه** الاول ما ذكره الناظم
خ ومن ان القول للغاصب في العدد والوصف هو المشهور وانكر عمل فاس على خلافه فقال نا ظمه

لو ان الغسيل مع يمينه • القول في الدعوى بلا تبيين •
اذا ادعى ذا الغصب وانكر له • الغاصبون ما ادعاه وكم اه •

قال الناظم في شرحه لمنظمه هذه المسالة مما جرى بها العمل وهو ان الغسيل اذا ادعى
ادعى ذا الهم معا جملة المغصوب وانكر بها الغاصبون ما القول قوله والغسيل ثم قال نا قلا عن
قاضي الجماعة ابي الغافيم من التعليم ما نصه الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها ان
القول قول الغسيل مع يمينه والظالم احق ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وهو
مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور وحججها العلماء للمصلحة العامة وقال سيدي العربي
الفاسي ما ذكره ابن التعليم رحمه الله نشأ عن هذا الحكم به على عهد الخليفة ابي العباس
المنصور حين كثرت الشكوى بالمظالم وكان لحضر مجلسه ابو محمد الخليفة
للحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا سيدي علي
عمران وعلماء من الحشم قال شيخنا سيدي محمد بن عرضون رحمهم الله وكان الحكم بهذا قلنا
الوجه المذكور خلاف والعام المذكور عام احدى عشر والف ان الكلام انظر بعضه في
شرحه للمنتبي وقال الوعيني في كتاب الغصب ما نصه قال مالك فيما دخل عليه اللصوص
فنهبوا متاعه واقتسموا ماله وارادوا قتله فجاز عنهم ونازعهم ثم ادعى انه عرفهم او لم

وأما

بعد [illegible] مصرة عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها فان هو مصدق وقد نزلت
مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه العسس فانتهبوا ماله
وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال انما فعل بي هذا فلان وفلان وقد انتهبوا ماله فاراد عمر
بقوله ونكلهم ولم يكلفه البينة عليهم هذا بالمدينة ونقله ابن سحنون وغيره ونحوه [illegible]
يحيى بن يحيى وسئل ابن القطان حسبما في نوازل البيوع من المعيار فاجاب قال الفقهاء
من عرف بالتعدي والظلم يغلب الحكم في جميع ما ادعي عليه من ذلك هذا مما يحمله الطالب
ويستحق ما طلب ونحوه رواية اشهب عن مالك في الذي ترمي على المشتهر بالفسق انه
اغتصبها وتاتي متعلقة به فانه يجب لها عليه صداق مثلها وبه صرح في المغرمات والنظر في
علامات المشتهر بالتعدي ونحو ذلك الى الامام او الحاكم ومعلوم تقريبه على قول ابن القاسم وصيانة
ذلك عن قوله [illegible] المدعى [illegible] بين العروض والاموال وكان العرف في هذا [illegible] للمال
وعليه فما اخذ العمل انما هو [illegible] هذا العرف وان المعروف بالظلم والتعدي [illegible] عليه بمجرد دعوى
المدعي انه غصبه او سرقه وانه غصبه قدر كذا وقد اعتمد الكتاني في [illegible] هذا العرف وكذا النوازل
كما في التبصرة [illegible] قوله [illegible] المدعي مع قوله [illegible] لو ادعى القتيل بعضا دعى عليهم انهم
قتلوه ونهبوا امتعته ومن جملة المنهوب [illegible] قدر كذا او [illegible] فهو [illegible] والقتل
او ثبت بالبينة كما هي مسألة [illegible] العقيق وفيها من قوله اذا ادعى [illegible] انه اذا
ادعى ذلك تحقيقا وانه يحمل [illegible] في المال فقط لا في القتل فان المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible]
الدماء والدعوى مما يحول للمال [illegible] كما [illegible] في [illegible] الاغتصاب والمدعى عليه بالقتل فان كان لا يقبل
[illegible] ويطال سجنه حتى [illegible] عليه [illegible] كما [illegible] في الدماء ومنهم من قوله في هذه
النازلة [illegible] ومن قوله والقائل [illegible] ان يحمل عليه ومن قوله رجحها العلماء للمصالح ومن قوله
وقد [illegible] للشكوى [illegible] انه لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الدعوى بالرأس والقتل او [illegible] او بالحيوان او العروض او غير ذلك والمال [illegible]
[illegible] الدعوى على معروف بالتعدي والظلم كقبايل الزمان فان [illegible] معروف
بالتهمة والفساد والحمل على الغالب واجب وقد قال الشيخ في بعض فتاويه [illegible] الحمل
الان [illegible] اهل البلد ونحوها [illegible] يسفكون دماءهم وينهبون
اموالهم [illegible] الى البلد بالامتعة [illegible] ولا [illegible] عن حكمهم [illegible]
اعلم من هذا امر القتل [illegible] ثم يكتب [illegible] ذلك التقطيع

فصل
علمك بفتوى الشيخ ميارة [illegible]

والاهتمام



والاهتمام [illegible] عموم التكليف عليه والرفق [illegible] واذا كان مثل هذا الواقع في وقت [illegible]
كما حكاه [illegible] مثل هذا الان في وقتنا هذا [illegible] بالبوادي وقبايل الزمان حتى صار قاتل النفس
[illegible] بمطالب [illegible] الفساد والسارق [illegible] بل كل منهما يعظم ويحترم [illegible] عليه
ولهذا اجرى العمل باغرامهم بمجرد الدعوى [illegible] واثبات التلصص
بالاقرار والمعاينة بل بمجرد كونهم [illegible] بالتعدي والظلم يوجب اغرامهم للمظلمة المذكورة كما
مر عن اليزناسني وغيره وكلام ابن رحال [illegible] ان العمل به [illegible]
[illegible] العمل المذكور من انه لا بد من ثبوت التلصص بالاقرار والمعاينة كما هي مسألة [illegible]
التي [illegible] عليه [illegible] لما تقدم عن اليزناسني وغيره [illegible]
العمل المذكور وما نقله عن ابي الحسن الزرويلي وابن رحال ان [illegible] خلاف الاصول الخ
لا يقدح في العمل المذكور لان [illegible] مخالفة للاصول انما هو اذا رمي المشتهر [illegible]
قالوا ان هذا العمل مخالف للمشهور [illegible] للاصول وانما ارتكبوه للمظلمة [illegible]
[illegible] الحقوق وذلك ان [illegible] التعدي والظلم [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الاحكام على مقتضاه [illegible] تضييع الحقوق [illegible] الاصل في الغالب اذا
[illegible] الحكم للغالب [illegible] بالمعروف [illegible] قال ابو الحسن في اجوبته
في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاكم بحكم مختاره [illegible] الحكام [illegible]
ان [illegible] ابن رحال في الدر النثير [illegible] حمل الحكام على
الظلم والتعدي حيث غلب منهم ذلك [illegible] الغرامة [illegible] ان الحاكم [illegible]
[illegible] ان كان الاصل [illegible] الرابع
حيث قال اذا [illegible] العرف [illegible] الظلم [illegible] القول للماخوذ منه
[illegible] المال الان العرف [illegible]
الخامس [illegible] قبايل الزمان [illegible] القول للمنهوب
والمغصوب انه غصبه وان قدر المغصوب كذا [illegible]
[illegible] واذا علمنا هذا [illegible] به العمل [illegible]
في [illegible] وهذا العمل [illegible] ابن رحال [illegible]
[illegible] بيان العمل المذكور [illegible] للاصول

فصل
من ادعى [illegible] عليه [illegible]
على الرابع

مسئلة السرقة

لا عبرة بهما لان الحكم للغالب كما رايته وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لاجل استبعاد كثير من
الاخوان ما جرى به العمل لخفاء مستنده عنهم وحملوه على ضعف ومسئلة الدية المذكورة في العتبية
وهو ان رجلا اختطف حرة بمعاينة البينة وغاب عليها ولم يعرف فعل بها شيئا ام لا فالمشهور ان
القول للغاصب في عدمه وقال مالك ومطرف ان القول للمغصوبة في عدمه وهي ليست محض
مخصوصة بالعمل المتقدم فهلا قالوا بصوبه في هاتين وتخصيص العمل بها بعيد من الانفال المتقرر منه
بدليل تعليلهم بالمصلحة العامة والذي يجري العمل المذكور فيهما بل ما جرى

## الثاني

امر

في ان اللص والسارق تؤخذ فيما انتهباه او نقص منه

اذا ثبت التلصص او علم من عادة القبائل كما انه موجود في قبائل الزمان الان فان اللص والسارق
اذا ظفر الحاكم بهما اغرمهما جميع ما اخذ واذا لم يظفر بهما وانما ظفر ببعض قرابتهما او بعض من يحميهما
لجميعهم اخذ فيغرمهما ولو بحاكم فانه يغرم ما اخذه اللص والسارق او انتهبه في الحرابة
وبالقتل يجب قتله ولو باعانة قال خليل على القتل ولو بالتقوي بجاههم وان لم يامر
بقتل ولا تسبب فيه لجاههم لما خشي عليه حكما لكونهم ردءا بجاز الفيء فطاع الطريق فيقتل
الجميع لانهم متمالئون ومعه وكذا في ابن الحاجب والمتأخرين اذا كان المعين بجاههم وان انحياز
الفيء مما اخذ بالقتل فهو مما اخذ بما انتهبوه من الاموال بالاحرى ومن يكن من زمان معلوم
ما هم عليه من حمايتهم لمتلصصيهم وغصابهم لا تعقل فطالعا جما يشفع لهم بالجاه والا
والانحياز فلا اشكال ان غير المباشر منهم ما اخذ بما فعله المباشر ولولا ذلك ما منه تسبب
لانه لا اقل ان يكون حاميا للمباشر بجاههم او حاويا له اليهم بل لو لم يكن الانهب ابتداء حمايته اصلا الا با
بجاهه وايلا يا لا ميراء والانحياز ولا بغير ذلك لكان اغرامهم لما انتهبه بعضهم وغصابهم امر
متعين كما قال ناظم العمل

والى اخذ بذنب الغير • في كل شيء جرى قد من الدهر •
لما اذا لم يدر بالذريعة • او خيف شر غيرها وشيعة •

الخ والتشاحن في قوله اذا اسرت لانهم اذا غرموا حلمهم في الذي على جعلهم ظالمهم وحفظ
المارق بارضهم ومنع كتمان غصابهم ونساءهم فعلا ما انتهب عليهم وقد بسطنا
الكلام على ذلك بما يشفي العليل ان شاء الله في الفصل الثالث والعاشر من اجوبتنا
لا سيما المسائل التي في الذي

## الثالث

العمل في بين القاضي والقابلة

الحكم في الرهوي على المتهم من وكشف
الرواية كما مر من الخليفة ابي العباس المنصور اذ هو الذي نوع الحكم في ذلك بمجموع راية العلماء
وقد قال الغزالي بمنازعة القاضي ونحن والحكم ابن ابي رفاعة منها والي الجرايم بسبع الرهوي

على



على المتهم وبالغ في كشفهم كلاوف القاضي ومنها ان يعمل بحسب المتهم للاستبراء والكشف قال
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته اخذوا اتهموا انه جاسوس فعاقبه حتى اقر ومنها
انه يرى في المتهم مع قوة التهمة ومنها انه يتوعد الحبس وبالقتل فيما لا يجب عليه قتل لانه ارهاب
لا تحقيق ويجوز له ان يعفو ويعزر بالادب دون القتل بخلاف القضاة فليس لهم ذلك انتهى ونقل
ونعلم ان قوما في زمنه زادوا ان لقضاة المالكية فعل ذلك وهي ما تقول الناظم وان يكن مطا
لبا من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم وقال في التبصرة ان كان مما يعرفون في اهل الريب
عرفوا بالفساد ان اذي فعل ما ربحتهم ولا اري ان يحبسهم السلطان في السجن ويثقف
ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه ابدا فيكون خيرا لهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة

من عرف بالفساد والسرقة يطال سجنه حتى تظهر توبته

احدهم ويثبت ذلك عند السلطان فاذا صلح وظهر تاب توبته الطاهر من الفساد فيخلى الله
النصوص متوافرة بكشف المتهم واحراكان او جماعة من القبائل وغيرهم ومع ذلك يحضرون
لما مر من المصلحة العامة او بسد الذريعة كما مر وعليه جار بشأن المتهم ولقاضي يحكم بينهم من
زيادة الفساد فعطلوا اهمال سد الذرائع لسبيل الاحكام الشرعية اذ فيه اعانة الظالم على
ظلمه لان غاية ما يفعله القاضي ان يكلف المغصوب بالبينة واني يشهد البينة اذ لو حضرت البينة
ما غصب وما سرق وعلى فرض وجودها فلا تكون الاصحاب ذلك البلد وهم على ما هم عليه من الحمية

والسجن الجراية هو الذي يحكم في المتهم

والعصبية وقوة التهمة بالتقية والعناد فكيف يشهدون مع كونه يذهب بارضهم بل
ما تشهد منهم بما قبره وخشي على نفسه لانهم مكتفون بغصبهم التعظيم والاحترام
كما مر ومن احل اهمال هذا الباب غلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغصبت اموال
يعلمها الكبير المتعال حتى ان المسارع تنهب ماله او يسفك دمه فيتحمل حمل العامل للقضاء
فيستنفد المر عليه لعلمه ان القاضي يرده للبينة وكان انواجبا عليهم الا يسلم القاضي بالبالغ في
كشفهم بالضرب وطول السجن والاغرام على ما مر وقبائل الزمان كلهم متهمون اذ غالبا حرفتهم
النهب والغصب وسفك الدماء وعيبهم مع حدة الخواطر قطع تهمتهم بالغرايب ولا بل احوالهم
احوالهم وقد اجرى العمل بالاغرام لان الحمل على الغالب واجب والمراد اغرام الحق لا دية الكافية
له واما ما يفعله حكام

العمال

من اخذهم اموال الفرقاء والغصاب ولا ميرة عن
الطالب شيئا فما ارى فيه من لك خروج للكتاب والسنة والاجماع فلا تعمل لانه كلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا قوله ومن يفعل ذلك عدوانا تعليله نارا الخ

## الرابع

اذا كان المتهم
لا احسان معه وما يشهد بالجوع التعم ومن اكل اموال الناس من يعلم يتحمل بجاه ويتجاوز

المرتهن فيه ويغرم من مال المحبس عليه فالذي به العمل ان الشاكي يغرم للمشتكى به ما غرم كما في عن ابن لب ونحوه
في المعيار عن العبدوسي وعليه فاذا اثبت الدفع للظالم وقدر ما دفع ببينة او باقرار الشاكي فلا كلام
وان لم يثبت ذلك وادعى المشتكى به انه دفع كذا وخالفه الشاكي فالقول للمشتكى به كما في معاو
ضات المعيار عن سيدي مصباح قائلا اذ تقرر في العرف ان المشتكى به لا يطلق الا بمال كان القول قول
المشتكى به في انه دفع مالا للظالم وفي قدره بيمينه لان العرف كشاهد له بما ادعاه ويجب رجوعه على الظا
لم ان قدر عليه وان لم يقدر ففيه اختلاف والذي به الفتوى وعليه العمل رجوعه على الشاكي كما
وبه افتى الفقيه الجنوي وغيره وهذه المسألة هكذا خ فيها اقوالا حيث قال وهل يغرم شا
كيه لمغرم وزائدا الخ وهذا اذا كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع واما ان كان مظلوما الا
بقدر الحق الا ان المشتكى به للظالم الجائر عليه والحكام اليوم محمولون على الجور كما مر عن ابي الحسن

**الخامسة** قيل لابن سحنون فيمن يعرف السارق المشهور وغير المشهور فقال
اختلف فيه العلماء قيل فيه اذا كثر طلابه بالسرقة ومرتبا فيه التهمة فيه مشهور قال
مثل من ادعى بالتهمة على السارق المشهور فيها يحلف على [illegible] انه ظالم ونقله لم ... دعواه على
السارق ويحلف الطالب القيمة ويغرم السارق بغير بينة لان اشتهاره بالسرقة معروف شاهد
يشاهد عليه اقوى من البينة القاطعة قال ويقوم عليه قيمة معلقة انه احق بالحمل عليه اكثر
من الدرر المكنونة يعني والغاصب المشهور بالخير اينه مثله ويثبت ذلك ولو بالسماع الفاشي
وذكر في الدرر المكنونة في نوازل مازونة عن سحنون انه قال تجوز على السارق شهادة الصبيان
والنساء اذا اجتمعوا وقالوا فلان رأيناه سرق دابة فلان وتجوز عليهم شهادة النساء
عدولا كانوا او غير عدول وسئل عن قول من قال لا يجوز عليهم الا العدول شيء ... من قبل مالك
فمن مثل هذا الامام في لصوص اهل الحجاز ... فقال تجوز عليهم شهادة ... من الناس
وقال قيل له انهم غير عدول قال واين يوجد العدول على مواضع السارق واللصوص انما يتبع
اللص والسارق الخلوات التي ليس فيها العدول وقاله محمد بن سحنون هو ونحوه في تنبيه الغافل
قائلا تقبل شهادة غير العدول على السارق سواء كان الشاهد رجلا او امرأة فلو لم يغرم
السارق واللص الا بشهادة العدول لم يغرم السارق ابدا انتهى قال **قلت** لو شهد عليه
واحد بحيث صاحب المتاع معه ويستحق قال ان كان معروفا بالسرقة فلا يمين عليه وكل
موضع لا يكون فيه حضور العدول فالشهادة على التوسم يجب ... الاشكال ... احتياطا
للاموال النادرة ويسيرة قول ... وما ... والشعبي ... بغير عدول [illegible]

فيهو

**فـ** من دفع شيئا للظالم فانه يغرم
للظالم ما دفع عليه فالشاكي
يغرم ما غرم المشتكي

**فـ** ما يعرف به السارق المشهور
وغير المشهور

**فـ** جواز شهادة الصبيان
والنساء على السارق



فيهو شاهد من ذلك وهذا الحكم شاهد لما تقرر من العمل المذكور اذ شهادة غير العدول لا تعدو من
نكح الشرع ولكن اعتبر ... في هذا المحل احتياطا للاموال وبه تعلم ان اعتراض الشيخ مح ... واجل
الشهادة من حاشيته على ما تقرر فيه عن المازونية ونوازل ابن سحنون قائلا ذلك كله خلاف
المشهور لا يعول عليه لان اعتراضه مبني على المشهور وكلامنا الان في المعمول به وايضا هو
بنفسه نقل عن البرزلي وغيره ما انه اذا لم تجد في جهة الا غير العدول فانه تجيز شهادة
افضلهم مجورا او الامثل فالامثل لئلا تضيع المصالح والحقوق قال وما اظن احدا يجد العدول لان
التكليف مشترط بالامكان ... وانشك ان من الهمل بالخلوات التي يقصدها العصاة والسراق لا يوجد
من فيها في الغالب الا من ذكر من الرعاة ونحوهم فيهم امثل من وجد في تلك المواطن فتجوز شهادتهم
ذي تهمة للضرورة فيلا تضيع الحقوق كما اجازت شهادة الامثل غير العدول لذلك وعليه
فما مر عن المازونية وغيرها جار على المشهور وانما يعتبر الامثل اذا وجد مع غيره والا لم
يعتبر اذ التكليف مشترط بالامكان ومن قال ذلك انما قاله لعدم امكان العدول في تلك
المواطن كما رأيته ومن اعانة للاحتياط للاموال النادرة كما تقرر من تنبيه الغافل فلا يتجه
الاعتراض عليهم والقائلون بالعمل المذكور انما بنوه على ما علموا من تلك المصالح ... من
عادة الخ في زمانهم كما مر وان ... المشهورة بالعصابة تنزل منزلة التخفيف وان ...
المشهور في الزمان الذي غلب على اهله العصابة ... الدماء ونهب الاموال كما هو
مشاهد بالعيان وقول الشيخ عبد القادر الفاسي في بعض فتاويه ان نوازل ابن سحنون من
قطعو فيها ان كان يريد في جميعها فلا يسلم اليه وان كان يريد في بعضها فصحيح ...
لا يخلو من ان يكون عن غير المشهور في بعض مسائله و الغرم والضمان مع علم الجهل كما
الغرم والضمان على الغاصب كذلك الجاني على الجاني ما غصبه لذاتا او انجر اليه ... وله
ونحوه او ... تابعه له مع علمه في ذلك كله بالغصب خ ووارثه وموهوبه ان علما كهو
اي كالغاصب فيضمنون التلف ولو بسماوي وفيه دون الغلة حيث استغلوا ولم يمت الغلة
المغصوب فان فات لم يرجع للمغصوب منه الا القيمة والغلة كما مر في الغاصب وتعتبر القيمة يوم
قبضهم للمغصوب لانه يوم الاستيلاء بالنسبة اليهم ويخير المالك في اتباع ايهم شاء واذا رجع
المالك على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المدونة الا في المشتري اذا وجد المغصوب
بيده واخذه ربه فانه يرجع بثمنه على الغاصب وان يكون يعلمه بالغصب واذا فات التفت على
الصحيح لانه لو فصل الهبة لم يرجع بها على احد العقد قاله ابو الحسن ومفهوم قوله مع علم

انهم اذا لم يعلموا فلا يضمنون السماوي حيث كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على تلفه بينة
ومعنى عدم ضمانهم انهم لا يكونون غرماء لربه انما الكلام له انما يرجع بقيمته على الغاصب وبالاخرة
الغاصب الثمن من المشتري ان كان لم يقبضه ولا يضمن المشتري الغلة التي استغلها غير عالم
ولا يضمنها الغاصب ايضا على المشهور لانه لم يستعمل واختيرت بالعمل من العمر بانهم
يضمنونه وكذا الخطأ على المعتمد فيجري ما مر ح في مسألة الشراء او فيأخذه بقيمته يوم
التلف فان كانت اقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب بتمامها ورجع المشتري
على الغاصب بالثمن الخ وفي مسألة الهبة يخير المالك بين ان يتبع بالرجوع على
الغاصب فيأخذه بقيمة الموهوب يوم الاستيلاء او بالغلة التي استغلها الموهوب له
حيث اختار تضمينه الغلة دون قيمة الموهوب والحاصل انه لا يجمع له بينهما كما مر فان اعسر الغا
صب او لم يوجد او وجد ولم يقدر عليه فيرجع على الموهوب له لا لانه المستهلك ثم لا يرجع
الموهوب له على الغاصب بشيء كما في المدونة خلافا لما في ضيح لانه يقول له وهبتني شيئا لم يتم لي
وفي مسألة الوارث يخير المالك كتخييره في مسألة الشراء حيث كانت تركة الغاصب موجودة وقوله
ورد الوارث الغلة يعني ان كان المغصوب فاما ان علم بالغصب ام لا وان لم يعلم ولم يعلم واما ان
كانت بجنايته عمدا او خطأ فانه لا يجمع له بين الغلة والقيمة فتأمله **تنبيه**
اذا تلف المغصوب بيد الغاصب فقيمته ثم وجد فانه يكون له لا لربه وكذا الابق والشارد
والمستعير وغير ذلك كما تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب الضمان ثم اشار الناظم الى تعريف
المتعدي مشبها له بالغاصب في الضمان فقال **كالمتعدي وهو غاصب المنافع** دون قصد تملك
الرقبة كما مر اول الفصل فانه يضمن ما تعدى عليه ان تلف بغير سماوي ويضمن الغلة سواء
استعمل او عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الغلة الا ما استعمل ويفارقه ايضا في كونه يضمن القيمة
يوم الاستيلاء ويضمن السماوي ويفارقه ايضا انه اذا تعدى على منافع دابة ونحوها فيجب
عليه مع اجرة ما استوفاه انه يضمن قيمتها ان نقصها الكثير ربها او لو رد ما تعلق بخلاف
الغاصب فانه لا خيار لربها اذا ردها سالمة ويفارقه ايضا انه اذا جنى على السلعة
واتلف المقصود منها فان ربها مخير في اخذها مع ما نقصها او اخذ قيمتها بخلاف ما
اذا لم يتلف المقصود منها بل عيبها عيبا قليلا فلا خيار لربها وانما له اخذها مع ارش
العيب كما يأتي في قوله ومتلف منفعة مقصودة كالغاصب فان لربها التخيير بالعيب
القليل والكثير كما مر عند قوله وان تلف. فهو والمتعدي مثلان في التلف. ثم اشار الى تعريف

المتعدي



المتعدي والغاصب وهو من حاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق من يده بوجه السو
جوز المشتري منه لم يرد الغلة فقال **وشبهة** الملك كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه وكمن
وكمجهول حاله لم يدر هل هو غاصب او لا **وث** وهو المسمى غاصب ايضا وكذا من وهب له الغا
صب اذا لم يعلم وكان الغاصب مليا اذ لو كان معدما لم يكن للموهوب غلة كما مر في قوله الا ان
الغاصب فلا غلة له مطلقا كما مر **كمالك** الشراء الذي لم يطلع عليه استغلاله **في ذا الشان** اي
شان الغلة فلا يرد شيئا واحتج من قال بقوله صلى الله عليه وسلم **الخراج** اي الغلة **بالضمان** والمشتري
الذي لم يعلم لو تهلك ما اشتراه لكان ضامنا فمعنى انه لا يرجع بثمنه على الغاصب فكانت ا
الغلة له وهو معنى قول الفقهاء من عليه النتوي فله النما والنتوى بالمثناة الهلاك
اي ضمان الشيء اذا هلك والنما بالمد الزيادة والمراد به الغلة **و**لكون الخراج بالضمان
**لا يكون الرد** للغلة **في** حكم **ما استغلال** على من له شبهة الملك كما مر ولو حكم بالعداء وخرج ملك
قوله لقوله عليه الخراج بالضمان لكان اخص خ والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا خ ومراده بالوارث وارث من جهلنا حاله او ذو الشبهة
لا وارث الغاصب لما مر انه لا غلة له علم او لم يعلم وكذا من احيى ارضا يظنها مواتا فلا غلة له كما
في اجابه بونس لا كمن الوارث ومحيي الارض او نحو الاغلة له فيها يقوم بناؤه فيها ولا يقلع الزرع
ان كان فيها منها والشبهة التي لم تكن الغلة اخص من ذي الشبهة التي لا يقلع عن غير سهم ولا بناؤه بل
يجب على قوله خ في الاستغلال وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما لانه دخل في النظام
من بلاد ما يعرف لغيره ان كان ما اكله يحكم على يعقبه وهو من ناحيته وفيه عليه النفقة
كيل وقيل البيع فلا يرد الغلة كما التقدم وكذا اذا باع الحاضر ما النحر بينه ثم فسخ البيع فلا
يرد الغلة ايضا وكذلك اذا باع على الصغير في بيت مال الاخ والعم بلا ايصاء ولا مصلحة فكبر ان
الصغير واخذ منه فان المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالما بذلك لانه تبع بحكم البائع وهذا على
ان الغريب لا ينتفي بمنزلة الوصي واما الحكم على انه يتنزل منزلته وهو المعمول به كما مر فلا اشكال
انه لا يرد ما بل ولا ينفسخ البيع واما المشتري في شراء المحجور عليه وهو عالم بالتحجير فيرد الغلة
كما مر في قوله ومع بيع ما عليه حجر **تنبيه** قال ابن زرب
من ادعى انه ابتاع دارا من رجل وانكر الرجل ذلك فلم تقم للمدعي بينة انه يوخذ منه صاحبها
فقال له ابن دحون السبيل الغلة بالضمان فقال السبيل لعمري ابن المراد الانت للغاصب
ومن عمل انه ابتاعها ولم يثبت له ذلك فرجع عليه بالغلة ولو قال المراد ملك ولم يدع ابتياعها

الغلات ثم نبتت للغلات لم يرجع عليه بالغلة ونصها في الامهات حيث قال : وغرم خراج من علم غيب
ادعى : بملك به مستغلا لم يبعها تغفلا : يعني نهرا اذا لم تحز الجائزة القاطعة كعنب يبس ولم
يقبض وان لم يبس بتمام في قوله في الجائزة والسمية له ان ادعى الشراء منه مكلمه : وان
من بعد اخر ما قاله او زرب في محل الاستحقاق من شرحه للتفاصيل شئ ذكر امورا اربعة لا ترد فيها
الغلة لم تخرجها في الخراج بالضمان فقال ولا ترد الغلة ايضا في فاسد البيع على الاطلاق
كان فاسدا او مبيعه البيع ورد المبيع او فات بالثمن او بالقيمة خ وانما ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض ورد ولا غلة تصحيحه فان فات مضى المختلف فيه وبالاخص فقيمته خ وكذا لا ترد ايضا في
الرد بالعيب يطلع عليه بعد ان استغل لكون الضمان منه لو هلك المبيع ولا ترد ايضا في السلعة
المستحقة ودابة مثلا اشترى ايهما واستغلها قبل ان يدفع الثمن وكانت كلها موجودة فيها
ايضا في فلس المشترى فان ذلك لم يكن فيه احق بها في ثمنه ولا يرجع على المعاوضين بما استغله لكون
الضمان منه لو هلكت بيده ولا ترد ايضا في الشفعة بمعنى ان الشفيع يرد بعد ان استغل المشترى
لكون الضمان منه لو تلف الشقص وقد اشار خ لهذه الامور في العيوب حيث قال والغلة له
للمشترى للفسخ بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد الخ
وقد استظهر في نظم بخلاف قوله ولد ثمرة وصوف تم ان عموم رد الغلة في هذه الامور الخمسة انما
هو فيما حدث منها بعد البيع لا ان كان ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء او صوفا تاما يوم
العيب والفساد فيستحقها المشترى في ذلك وفي الشفعة والاستحقاق بالييس وفي
التفليس بالجذاذ وهو القطع واليه اشار خ بقوله

والجذ في الثمار فيما اتقيا بضبطه تجذ مع نفي اتقيا

ومعنى اتقيا اختير في القضاء في جز للتفليس والجيم وحدها او مع الزال للجزاد والعيب
والفساد في جذ للعيب والفساد واي التي تعود بين شئ والييس في تحصيل الشفعة والا
ستحقاق واما الييس فان كانت حوما يوم تمام وقت البيع او حدث بعده فيه لم ان
جزها قبل الاطلاع على العيب فان اطلع عليه قبل جزها فيه تبع للغنم ولو تم وان جزه بعد
الاطلاع فيه وهو ما قال في المعونة ولا يرجع المبتاع بشئ من نفقته عليها بخلاف التفليس
وفي الاستحقاق ياخذه المبتاع اذا اجتزه وكذا في الفساد في التفليس ولا تتصور الشفعة
فيه لهذا حكم الحادث من الغلة في الامور المذكورة واما ما كان موجودا قبل البيع فيه يقبل
ايضا فالولد تبع اصله ان كان مما لا يفصل عنه الا بعقد في الاستحقاق وان رد بالعيب والتف

والتفليس

والتفليس فيه للبايع في الاخر هو للمستحق في الاول سواء اشترى الاصل حاملا او حدث الولد بعده
وفي الفساد يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة وفي الشفعة لا يتصور فيها واما الثمرة المؤبرة حين
البيع فيهي للبايع الا ان يشترطها المشترى ولو اشترطها واطلع على عيب فيه ردها ان كانت قائمة
والا رد مكيلها ان علمت او قيمتها ان جهلت او ثمنها ان بيعت لان لها وقت البيع حصة
من الثمن ورجع بتسقيه علاجها وحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب واما في التفليس
فالبايع احق بها ما لم تجذ فان جذت كان احق بالاصول بما ينوبها من الثمن وحاص بما ينوب
الثمرة واما في الاستحقاق والشفعة فان لم ابرها قبل طيب الثمرة فيه احق بها على حالها
بعد ان يرد واجرة السقي والعلاج وان لم ابرها طيب الثمرة فقيل يستحقها او يحمل بعينها ولم تجذ او
بعد جذها وهي قائمة او فاتت فان المستحق ياخذ الثمرة بعد ان يرد اجرة السقي والعلاج على
نحو ما تقدم في العيب والشفيع لا حق له مع الاصول بعد اجرة السقي والعلاج ما لم تيبس و
يا خذ الاحاط لحظه منه ما ينوب الثمرة من الثمن كما قال خ في الشفعة وحط حصتها ان ازهت
او ابرت خ واما الصوف التام وقت البيع ففي العيب يرده مع الغنم فان جزه وفات رد مثله فان
لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن الخمس وان وجد العيب بعد ان جزها وعاد الغنم الى
الصوف رد بها ولا شئ عليه للصوف الاول اذ ولا يرجع المبتاع بشئ من نفقتها عليها
بخلاف النخل والعرق ان للغنم غلة تستغني منها بسرى الصوف وفي استحقاق الغنم ياخذه
المستحق ان كان قائما او مثله ان استهلكه المبتاع وعلم وزنه والا رد قيمته وان كان فقد
بالبيع رد ثمنه وفي التفليس يكون البايع احق به مع كونه قائما وان جزه المفلس وان فات
خير البايع بين اخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص بما ينوب الصوف منه وبين تسليم الغنم
وحاص بجميع ثمنها وفي البيع الفاسد قال خ لم اقف على نص فيه والظاهر ان حكمه حكم البيع
واما الشفعة فلا تتصور في الصوف ثم اشار الى بقية الكلام على المتعيب وقسم انها اذا انقضا
الشئ ثمنه واذا عيبه فيخبر ربه بين المعيب للمقصود دون غيره فليس له الا ارش العيب
فقال ومتلف منفعة مقصودة كقلع عيني عبد او قطع يد يده او يد او رجل واحدة وهو صانع
او اذهاب لبن شاة لبون مقصود منها او قطع رجل واحدة من اي حيوان كان او قطع
ذنب دابة ذي الهيئة وهي دون كبغلة وحمار وكالاذن ونحو او قطع طيلسان معدا او عمامة
ونحو ذلك فما لم يكن فيه معهودة عند ربه لا يستعمل الا بمثل تلك الكيفية وانما كان قطع
الذنب وما بعده متلفا وان كان عيبا يسيرا لان اعادته لما كانوا لا ذا الهيئة لا يليق بها ولا

وعلاجه

تجذ في نقل الجيم لتكون جمع الناحية فيه بالعجز والكسر اعلم

قال في القاموس القعقع موضع لحظ الماكول وعليه فلا منافسة

253

في كثيرها علم بذلك الحال فصار قطعها كاتلافها عليه ولزم اوجبا لم الخيار كما قال صاحب خيم الجخ
يخير في الاخذ له اي الشيء الذي فات المقصود منه مع اخذ ما لارش عيب حدث فيقوم سالما بعشرة
ومعيبا بخمسة فيأخذ من الثمن الخمسة او بمعنى الواو اي وفي اخذ القيمة المعيب سالما معتبرة
يوم صرف حالة التعيب وبهذا العشرة في المثال المذكور ويسلم المعيب للمتعدي ثم اشار الى
مفهوم مقصود فقال وليس يجب على المتعدي الا الارش حيث كانت المنفعة التي او
افسد بها المتعدي يسيرة لا تفيت المقصود كاخذ بهاد كبش نعجة او ناقة لبن فيما منفعته
منافع غير اللبن ومن ذلك قتل نجلها عليه فيمنه وما نقصته امه من حلابها وكذا قطع ذنب
حمارة او بغلة او قلع عين واحدة لعبد لان العيب العامية نقص منفعتها كما قيد به الا انتفى
او قطع يد واحدة وهو غير صانع او خرق ثوب او كسر قصعة او خرم قلم كسر لم يفت المقصود
من الشيء فيقوم في ذلك كله سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويأخذ مع ما نقصه ولا خيار
لربه وانما لم يجز لان الشيء المجني عليه لا زال معها اي الجناية في معظم لم يفت المقصود منه خ و
والمتعدي جان على بعض غالبا فان اجات المقصود منه كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او جلد
طيلسانه او قلع عيني عبد فله اخذه وتغصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلاحا انما له اخذ ربه
مع نقصه في المعيب وغيره من بعد رفو الثوب النخ فمن عمر او خطأ او اصلاح ما كان قابل
الى الاصلاح كقصعة فيه نقعها او عصا فيجبرها او حلي فيصيغه فان رجع لحالته فلا شيء عليه
واللازم ما نقص الثوب ونحوه بعد الرفو والتي فيقع ما قبل ذلك فان كان ارش النقص قبل الرفو
درهمان وبعده درهم واجرة الرفو نصف درهم فانما يلزمه درهم ونصف وانما يلزم من رفو مبنى
المعيب اذا اختار ربه اخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه وما
قررناه به من انه يلزمه رفوه في المعيب وغيره هو المشهور خ ورفو الثوب مطلقا خ وقيل
انما يلزمه الرفو في المعيب ورجح ابن يونس ودرج عليه ابن سلمون وابن فرحون وغيرهما
وهو ظاهر المدونة والنكت بل حرج ابن سلمون بان القول بالرفو في المعيب ضعيف
وذلك كله بعد ان مر حجم ابن يونس هو المعتمر ومفهوم رفو الثوب ان الدابة لا يلزمه
ان يداويها وكذا اجرة الطبيب لا تلزمه وقيل يلزمه خ وفي اجرة الطبيب قولان ورجح كل منهما
في شرح تت في كبير عدم اللزوم قال وقال بعضهم انه المشهور ورجح الاجهوري وتبعه البناني
ونبه الى الشخصية اللخمي وابن عبد كما نقله ز في الرواء فانه ان ذلك الشخصية ابن عمر فقد
القول بان على الجاني اجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على غير شين ام لا مع الحكومة في الاول

وامامه



وامام اما فيه شيء معتبر فليس فيه دواء ولو برئ على شين سوى حكومة الموضحة والامر فيه اجرة
الطبيب وثمن الدواء ونحوه في ابن سلمون فذيلا والجيران وغيره في ذلك سواء يعني يلزمه من
هلاك الدابة وغيره كما يلزمه من رفو الثوب وبه تعلم ان ما رجحه الاجهوري ومن تبعه الحوادث
وعليه فان رفيها الدابة او غيرها على غير شين فلا شيء عليه الا ذلك في العمد وان برئ على شين
غرم النقص في الدابة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا لم تقع فيقوم عبدا مع فا
من الدية كما يأتي اي شاء الله وحمل العقوبة في جرح خطأ اليسير فيه فان المعتبر فانما عليه ذلك
الحال والاجرة فيه في دواء والثمن ولو برئ على شيء كما لابن عرفة وكذا العمد الذي فيه القصاص فان
الواجب فيه القصاص الا ان يصطلحا على شيء فيتفقان عليه **فقيه**
قال ابن هلال قتل عمر بن انا نائم وهو ان الحماس مثلا يجرح في وقت الحصاد او الحرث فيمنع
من العمل بها يلزم الجاني ان يعطيه اجرة الحرم في محله لانه عطله ولا شيء له ما يعيش به غيره
ما ذكر قال ويتضح من كلام اللخمي يلزم الجاني ذلك لانه كالمراعاة الحمل عليه **قلت** بهذا انه
الجرح ان كان عمدا فالواجب فيه القصاص فان تصالحا على شيء فعلى ما اصطلحا وان طلب القصاص فليس
له ان يقتص ويأخذ اجرة الجرح في محله لان الشارع انما حكم بالقصاص من غير زيادة عليه ولا
حجة له في كونه عطله لان الجاني مجزئ بعطل القصاص حيث وقت قصاصه منه وان كان الجرح مما
لا قصاص فيه لكونه من المتالف او لعدم المماثل فظهر ان القيد المتقدم انه يجب فيه اجرة المرا وان
وجب فيه الحكومة ان برئ على شين وان كان فيه مال معين فانما عليه ذلك المعين كما هو مقول بكل
يتقوم من كلام اللخمي لا غير كلامه وبهذا انتقد اعتراضه في نظر هذا الفاضل ثم بعد ذلك يبقى
وقفت على الشيخ الرهوني اعتراض ابن هلال بقول خ وحمل منفعة البضع والحر بالتعويت وغيره
وغيرهما بالعوان لانه قبلها عالم وحر ان كان مرابيا شيء وطرق عطله اذا لم يستعمله كما لو
عطله بشرب به او غيره ذلك مما سوا نوع العمل وان كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لانه
يأتي شيء اخر يعمل مكانه

# فصل في الغصب

وهو مأخوذ اي ازالة اليد على غير وجه شرعي وبالغ والاخص انه مختصا بغصب الصاد
ممن لا يملك البهاء صراح مثلها ابن الوطي خ وفيه المثل ما يغيب به مثله فيهما باعتبار دين ومال
وحسب ومال ويلحق الحد وكونها الو تشابه جملة ما رغب فيها عليه وحيا ويتعرف الى
الصراف جعد الموت والخلاف وكذا الشبهة خ والحرام ان الحرى الشبهة كالغالة

من جنى على الحماس مثلا
فعلى الجاني ان يعطيه من يخدم
في محله خ

يغيب العالمة ولا تعود كالتي زنى بها او لا المسكن بهيئة والقيم في مرضها افوله بها يعود على غير العا
لمة وعيبهم فوله مغتصبة وقوله خ ان ان زنى بالطايعة ما صرات فيه وهو كلام زيد انها اذ ذات
في فساد نفعها ويهذا الخا هو انه كانت بالغة بغير اذنها وان كانت صغيرة بوط مثلها
وكان يمنع على الزنى فيها فعليه صداقيها وهو الكبير ما لا انها غير معتبر واما ما لا يو
بوطؤ مثلها فانما عليه ما نقصها وتفصيلها من صداق مثلها الان والكبيرة حرة او كره واخرى
واحترز بقوله بالغ من الصغير بطا الصبيئة او الصغيرة البكر فعليه ما شانها من لبي فوله
وغيره ما امتنبر ان لم يوجد عليه ولا عيب ثم رضي الصغيرة ومن الخفيفة الم على الوطء ويكره الكه
الصبيئة لخفاء الا بشرة ولا شيء عليه في البيت انتهى الشراح عن قوله في الفكاح ولو لي
صغير فيبيغ عذرها ان ثبت الوطء بالمعاينة او بالاقرار غير المحجور بل ولو بينة انه غاب
عليها معلقة صحة لقوله بينة الخ ولو بينة معلقة بانه احتملها لتحصن بهم وغاب عليها ثم
غيبة يمكن فيها الوطء وادعت المراة ولو صغيرة يمكن وطئها او صبية منعه فانه يجب لشهادة
جميع القرائن فان صدقته الغاصب في عدم الوطء فلا شيء لها ولو صغيرة كما يفهم من قوله خ
وصدقته في خلوة الاهتداء في الوطء وفي نفيه وان سفيهة او امة الخ وتخالفه ان الحكم لا
ينظر بها النساء والعمل على خلافه وقيمة النقص عليه في الامة اي وعليه في الامة ما نقص
نقصها وكذا عليها كانت او وخشا كانت بكرا او لم يهبها بهيمة او تسوي اي غيره مثل بان تكون
ثيبا او غير مسلمة بان تكون يهودية او نصرانية وهذا حيث ان يوطئها او فاتت عليه بينة
بمعاينة الوطء واما ان شهدت بينة بغيبته عليها غيبة يمكن فيها الوطء في المشهور لا
شيء عليه لا هو افعفه لما هو في الغاصب الا حرة وغيرها وقال الشيخ ان كانت رايعة واخبار ابي
رشد وانما وجبت عليه ما نقصها في الثيب لانه بوطئه اياها احدث فيها عيبا وهو ما الغيتها
للزنى لا نهيا وان كانت بكرا فهذه معنى نقص بما في ذلك حال منقوص على انها لم يطأها الغاصب بعد
معتبرة مثلا وبوطيه بتمانية ونحو ما نقصها والولد حر الا منه المذكورة امتنع اي الحكم بما
تقدم فانه حيث علما انه من الزنى وذلك بان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان لها سيد
ونعاه بتشلا امتثالا في نفيه على الاستبراء او حيضة ولو لن تعتد انتهى الشهر فالكثر من يوم الزنى
خ والمستبرأ انه ابو نعاه وولدت لعدة اشتهي لا فان لم ينفه وادعت انه من الغاصب
فلا كلام لها وكذا ان كانت امرأة مع الزوج الاول وقد اتت به لعدة اشهر فالكثر من زوجها
الثاني فلا يقبل قولها بل هو لفراشه حرة كانت او امة وكون فيها الفراشة في ذلك فلا ينبغي



ـه
هذا التعميم نقرب فيه شيخنا اعه تاملم

ـه
الذي في ابن الشاط انه بعد علم من هذا الفيه
هو الصواب انه ابي هي قيمتها او مكروه
منها للعامل ودعهم فيه بعيت
صاحب الخواكب بنقلا به تسلمه
وعليه فلا حجة لاعتراض الشيخ وعليه



عنه الابطان خ ولو وطئها ديانة ولم يعلم والحد مع ذلك الغرم للصداق او قيمة النقص عليه فيهما
اي الحرة والامة وهذا اذا شهدت اربعة بمعاينة الوطء او اقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه واما
ان شهدوا بانه احتملها وغاب عليها وادعت المراة الوطء وانكره فلا حد عليه وانما عليه
الصداق للحرة وما نقص عليه في الامة كما هو قوله في المغرب ومن اغتصب امرأة ووطئها في
دبرها يغتسل وحدت بهي ذلك بعد غيبته عليها فلها الصداق دون الحد عليه اذ لا يجب الحد
الا بالبينة او الاقرار كما مر واما الاستبراء فواجب عليها خ علقهما على ما يوجب عذر الحرة او غائبا
غاصب او ساب او مشتر ثم اشار الى مفهوم قوله ان ثبت الوطء فقال وان ادعت
الغصب فالدعوى فقط من غير بينة ولا اقرار ففيه تفصيل يتعلق بيد اذا ادعت
وبيان حكمه مشار اليه في التفصيل والجملة جواب الشرط والتقدير فبيان حكمه ما ذكر في تفصيله
وحاصل التفصيل ان المدعى عليه اما ان يكون معروفا بالدين والخير واما ان يكون مجهول الحال لا
يعرف بخير ولا فسق واما ان يكون معروفا بالفساد والفسق وفي كل اما ان تأتي مستغيثة
متعلقة به عند النازلة او تدعي عليه ذلك بعد حين فلا اضطراب بينة فاشار اليه وبهذا بقوله
فيما الدعوى على من هو مشهور بالدين والصلاح والفضل في ذلك وان تكن الد
عوى بعد التراخي عن النازلة زمانا قريبا او بعيدا حدت للقذف فيجلد ثمانين وحدت ايضا
بسبب حمل ظهر بها الذي منه حملت ان كانت محصنة ولم ترجع عن قولها وتجلد مائة ان كانت
بكرا وانما تعدد الحد لاختلاف موجبها وحيث ارجعها الحد على الحمل في الحر للزنى
نستوجبهم ايضا في القول الاظهر هذا الكلام بالنسبة للمرأة واما الرجل فلا شيء عليه ولا صداق
كما يانه في قوله وما على المشهور بالصلاح منهم ولا صداق ثم واجري ان لا شيء عليهم وكذا يانه انه
لا يعط منها التفصيل الاتي في مجهول الحال بين كونها متعلقة به وبين تلك الصيانة الخ ولا يكون الحكم ما ذكر في
هذا القسم كما ذكرنا هنا وهو ظاهر ابن رشد ايضا حيث قال فان ادعت على صالح الحق
به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنى
ان ظهر بها حمل وان لم يظهر بها فيحد وهو يعني الذي عليها على الاختلاف فيمن اقر
بوطء امرأة رجل وادعى انه اشترى منه او وطئ امرأة وادعى انه زوجها فتحد على مذهب
ابن القاسم الا ان يرجع عن قولها ولا تحد على مذهب اشهب وهو ومفهوم هذا انه
اي انها اذا جاءت متعلقة به فيجب القذف لا زنى لها وهو الذي يسقط عنها مطلقا كما يانه
في قوله وحيث دعوى صاحبة تعلقها فمن الزنى يسقط عنها مطلقا وكان حد القذف فكذا هنا

واشار الى الشارح بقوله وذاك مبتدا خبره نقل اي ثابت او في المجهول فيتعلق به حالا تمييز محمول بمعنى
اختلافيا وقوله ان جهل حال لها اشترط حذف جوابه لدلالة ما عليه او لم تحز صونا معطوف على
الشرط نقل والتعزير وذلك الحكم المذكور في المعروف بالخير هو الحكم المنقول في المجهول حاله
ان كانت هي مجهولة الحال ايضا ومعروفة بعدم الصيانة والعفاف وعليه فلو كانت الرجوعي
بعد التي اعترفت مثلا من الغزو ولم نقل ان تصح بها حملا او كذا ان لم يظهر على القول الاصح واو
تكن ممن لها صون والموضوع بحاله من دعواها على مجهول الحال ففي وجوبه اي حد الغزو
عليها فتح في القذف مبتدا خبره ففي وفي وجوبه متعلق به والجملة جواب الشرط وفتح في محصور
بمعنى اسم المفعول حال من الضمير في ففي والتعزير وان تكن ممن لها صون في الحلف ففي وجوب
الحد عليها حال كونه فتح في الانصاف وخلافه ان الخلاف في حد الزنى والقذف والنفي في ابن رشد تخصيص
تخصيص بحد القذف وتخصيص منه انها تحد للزنى ان تصح بها حمل او لم يظهر على حاله وعلى القول
بحد بها انه لا شيء عليه وعلى مقابله انما عليه اليمين كما قال وحيث قيل لا حد في اليمين عليه
وان نكل عنها فالمهر يلزمه بنكوله مع يمينها انها صادقة وكامر عليه انه لم يقر والاقرار والحد
يتعلقان بمحل يقر اسم المجهول اذا لم تتعلق به واما ان جاءت متعلقة به فلا حد عليها لانها
وانما للقذف حيث كانت من اهل العفاف والا فعوران كما يأتي في قوله ويعزر الحر لمكذبه
حرالا ما وما على المشهور بالعفاف وهو القسم الاول منهم واحلف بلا خلاف وكان
حقه الحكم التعزير اذ قوله تستوجبه في الاخير ويطالب بتحقوله وحيث ادعت على المشهور
بالخير والعفاف طلبت تعلقا به وقت النازلة وجاءت مستغيثة تدمى ان كانت بكرا
فعند ابن رشد يسقط عنها مطلقا الحد بما حملا او لا بالغا في فضيحة نفسها ومعنى
التعلق ان يذكر ذلك في الخبر وتشتكي به اي تعلقها وليس المراد ان تلازمه ممسكة بيده او بثوبه
به معتبرا الاتيان بما يحصل ما فيه لها عليه فلا يراد ما قيل في لزام المعيار معنى
من لهم نوى ان تاتي جارحة مستغيثة ولو كانت ثيبا وليس كل مغصوبة تقدر على التعلق
واما القذف ومحل ذلك اذا عليها غير ابن القاسم وحد المجدلابن القاسم وعليه
الحد ابن القاسم غير لازم لانه قد يراه من يتهم ومن نفي الحد عنها بغير وهو غير اي الغا
يشم معتبر في اليمين تحليفه لها ان دعواها عليه كذبا فان حلف اي ومع نكوله
عن اليمين لها هي اليمين ان ما ادعته عليه حق وتاخذ الصداق اي صداق مثلها ان لا
شيء يكون نكل او حلف ومحل الخلاف المتقدم في حد ها للقذف انما هو اذا كانت معروفة

كم ضمن يرضى مسائل في الغاصب

بالصيانة





بالصيانة والعفاف والوجه في حدها للقذف ان تكن ليست لها صون وكانت حيث وتكون
لها بينة من قوله وما على المشهور بالعفاف الى هنا كلها حقيها التعزير اذ قوله تستوجبه في
الاصح كما مرت الاشارة اليه ثم اشار الى الرجوع على مجهول الحال المعهود تعلقها به فقال
وعزر الحر للقذف والزنى كذا اي واجب انتفاء الحد عنها للمتهم اي يجليه والا لامعنى على
وحالا تمييز محمول من الفاعل وهذا اذا جاءت متعلقة به تدمي ان كانت بكرا او كانت معروفة با
لعفاف والصيانة فتوفي اعلم تتوفي مجرزة اخرى النهاية في القول صاحب الخلاصة وما فيه رايتي
فد يقتضي فيه مثلها امض اي يعيبا ويفضح وان تكن لا تتوفى ذلك ان يفضح ويعيبا والتعلق
في حدها له للقذف فتح فيا حال من فاعل حد هنا كذلك وكان حقه ان يحل ويه وعلى الحد في بقو
لم مع يمينها انها حملت كما مرت الاشارة اليه ثم اذا قلنا لا تحد هنا اتفاقا في الصيانة وعلى احد
العرقيين في غيرها فلا بد ان يحلف فان نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها كما قال بعد
وان يكن مجهول الحال فيجب تحليفه ومع نكوله يتغلب لها فكان حقه ان يفرع بها هنا ثم اشار الى
الثالث بقسميه اي مع تعلقها به او بغير جبر فقال وفي ادعائها على المشتهر بالعفة
حال التدمية المعتبر اعتبارها حال تشبث اي تعلق به اي تذكر ذلك في الخبر كما مر وكذا تدمي
فيجب سقوط الحد عنها عما في القذف والزنى ان لم يظهر حمل بها وان حمل ظهر ليسا بالقتا
في فضيحة نفسها وشبهة دعواها عليه وفي وجوب المهر لها عليه خلف معتبر فقد روى
عيسى عن ابن القاسم لا شيء عليه ولو كان التي من عبر السر ان لطارق في زمانه ولكن بعد
يمينه لانه اذا كان يحلف مجهول الحال اذ دعواها ما جرى هذا وروى اشهب عن مالك لها
مهر مثلها ان كانت حرة او ما نقصها ان كانت امة وبه صرح في المعونة ونحوه في الجواهر على
ما هو و هو الذي يجب العمل به لمراعاته لما في الغصب مع فوق الناكح والقول للغاصب
في دعوى التلف لانه اذا كان المعمول به في الاموال ان المغصوب منه مصدق في ما جرى في العم
وج ولانه راجع للمال ومن حمل الناس على خلاف المعمول به في فساد فيما زيد زيادة الد
العبد دون تضييع حقوق العباد دون انتهاك ابن الماجشون لها الصداق ان كانت حرة
وكانت لها ان كانت امة وحيث قيل انها تستوجبه اي الصداق فيمن حلف في الحا فقد
ابن رشد وهو قول ابن القاسم تحليفه ومقابله لاشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين
وروى بعضهم عن ابن القاسم قولين احدهما لا شيء لها وهي رواية عيسى عنه والا
والثاني يراجع فيه مالك وكان يقول تاخذه بيمينها وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه

ومع نكول المغلب وتقدم ان حقه ان يذكر بهذا البيت عقب قوله في الخلع نحو مما في اجهل الاثنى او اقرار
المجهول قوله حال كشف لا وهي الحالة الثانية بالنسبة للمتهم بالفسق وحالة يحلف
عن فيها على المتهم بالفسق بعد زمان الفعل فالحد ساقط عنه للغرم وكذا اللذي تسوى
مع حمل يطبع بها منحرج وان اقر بعدها في تدعى الحالة وان لم يبلغ الامام في امره فيسجن ثم
ويتجسس عن حاله ويعمل فيه ما ينكشف به امره ثم ان فعل بعض ما ذكر ولم ينكشف من امره
شيء بحلول السجن شيء وفي الخلع انه ما غصبها واحلف تحليفه وان الى اليمين الا اشبع منتهيا
حلفها مهر واقرار المثل منه انسوحبتا فوا اليه الباب يشر وعلم انه اقرار يطابقهم مجرد الدعوى
على الصالح ومجهول الحال مطلقا وكذا في الفاسق ان جمع مع عموم تعلقها به فان تعلقت فيها
في المجهول بان نفي الاقرار واما الحمد فيهو مشغول عن الرجل مطلقا واما ان فيحد مع عموم التعلق
التعلق في الصالح ومجهول الحال للغرض وان لم يطبع بها حالا او لم يطبع في القول الاظهر وان
ادعت على شخص ادعا عليه بلا ابينة فلا تعلق حرفيه وان تعلقت فلا حد للذي وان لم يطبع بها حال
وحدنا للغرض في الصالح بمقبول او الفاسق لاعمر قول عيينه ومحل الخلاف ان كانت هيئة والحرة
اتفاقا والحد للغرض اتفاقا مع التصول في المجهول ومع عدم قوله ولا الحد في الدعوى على
الفاسق مطلقا مع التعلق وكذا مع عدمه ان لم يطبع بها حال والله اعلم وانظر اوائل فصل
الاقرار من ابن عرفة فانه اطال في المسئلة وفيه زيادة على ما في النظم

## فصل في دعوى السرقة

ويحد كما في الشامل اخذ مال الغير بلا حرز خفية لم يوتمن عليه فيقوله او غيره يريد به الطفل الصغير
الجاني الذي لا يعقل فان اخذه بغير نسار رضا ويقطع به وكبير بمال واحترز بقوله من حرز مما لو
اخذه من غير حرز فلا يقطع به والحرز فهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا فلا قطع في المتروك
في السوق ونحوه من الاشكال الذي لا تعد صونا للمال عرفا لانه في غير حرز وبقوله خفية
مما لو اخذه جهارا فانه لا يسمى سارقا بل منتهبا او محاربا او غاصبا وبقوله لم يوتمن عليه
مما لو اخذ ما في امانته فانه يسمى خائنا لا سارقا ولا بد ان يكون المال الماخوذ نصابا لا
شبهة له فيه ويكون اخذه بقصد واحد فلا يقطع في قطع على من اخذ اقل من نصاب او
على من له شبهة فيه كالاب يأخذ مال ولده والعبد يأخذ مال سيده والمضطر في المجاعة
يأخذ ما يسد به جوعته ولا على من اخذ نصابا في مرات مع تعدد قصده ولا بد ان يكون الآخذ

مكلفا



مكلفا وقد اخذه ابن عرفة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من
حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه فقال فيخرج اخذ غير الاصبي مال حربي وما اجتمع بتعدد اخ
اخذ ونقص النصاب مال ولده والمضطر في المجاعة هو على ضده بالمكلف المجنون والصبي فلا قطع عليهما
وضمان المال ان تلف لا القطع وبقوله محترما اخذ غير الاصبي مال حربي او خمر لمسلم لانه
لا حد عليه اخذ له فيه مال حربي فانه لا قطع فيه وان اص عليه فلو سرق فيه لكان احسن وكذا لا حد
عليه في الذمي فانه لا قطع فيه مع انه محترم بالنسبة للذمي وكذا ان يجب عليه غرم قيمتها
ان تلفت وكذا لا حد عليه اخذ ما في امانته لانه محترم وايضا الاولى لا يقال اخرجه بقوله
له من حرزه اذ الامين غير المكان حرزا بالنسبة اليه لانه مأذون له في الدخول اليه وبقوله
نصابا ما لو سرق اقل من ثلاثة دراهم او من ربع دينار او من مقوم بهما الا انه لا حد عليه من
سرق ثوبا خلقا مصرورا فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع مع كونه انما قصد الثوب الذي لا يساوي ثلاثة
دراهم فانه لا يقطع ويمكن الجواب بان المراد نصابا مقصودا فيخرج بموجود الثوب المذكور وبقيد
والمقصود الخشبة المذكورة وبقوله بقصد واحد مما لو اخرج النصاب في مرات لا بقصد واحد بل
كلما انقضت نيته الاقتصار على ما اخرجه او لا ثم بدا له في حينه واخرج ما كمل به النصاب فانه لا قطع
عليه وهو منصوص في ذلك لانه لا يعلم الا من قوله فان اخرج اولا بعضه ثبتت ان يرجع لما فيه
تمام النصاب فالمشهور فانه يقطع لانه صدق عليه انه اخرجه بقصد واحد وهو طول في كلام ابن عرفة
نصابا ثم سرق منه ما اخرج من السارق فانهما يقطعان معا لان المال محترم بالنسبة للثاني
لانه في ضمان الاول **فائدة** قال عياض اخذ المال بغير حق على ظلم وباعتبار احواله
وغيلة وغصب ونهب وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب
يطلق على الجميع في اللغة والحرابة كل ما اخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه
بحيلة ليأخذ ماله وحكمها حكم الحرابة والغصب ما اخذ ذو القدرة والسلطان والنهب ضرب
منه الا انه يكون من ذي القدرة في قصبه الضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان
لا اخذه فعله امانة او يد والسرقة ما اخذ على وجه الاستخفاء والاختلاس كل ما اخذ بحضرة صا
حبه على غفلة وفي الاخذ دليل منه والخديعة كل ما اخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق وطلب
الوديعة او المشتري ونحو ذلك من الصلاح ليأخذ المال بذلك والجحد انكار ما تقرر في الذمة من الحقوق وامانته
وهو نوع من الخيانة والتعدي ما اخذ بغير اذن صاحبه بحكمه بحجة او معيبه هو ... على
امره في ان تضمن ولم ترى دعواه الا بالمعرفة اي بالبينة التي تحقق دعواه فيشملها الا اذا

قال التبصرة وان دعوى التهمة لا بينة فيها وما اذا ادعى عليه الدعوى ولم تقم له بينة والحكم في الصورتين
واحد ثم قال فان كان من عباد الله الصالحين من اهل الخير والناس حال العفاف فليس على المدعى
عليه يمين وما من ادبه كشف لحاله بالسجن ونحوه ولا يبلغ بالدعوى عليه اطلاقا بل يلزم المدعى
الادب ثم قال خ في الغصب واد ب مميز كمن يحلف على صالح نح وانكر ما تقع في باب اليمين عند
قوله وتهمة ان لم تقو نح وان يكن مطالبا بعين اللاحق خبر يكن والسهم من تتهمه ويجوز حبسه
هنا علم انه خبر يكن ابنفذ واسمها ضمير يعود على رب المتاع ومن تتهمه معمول بالخبر المذكور
في الطالب خ والمعين حكم كما هو في القرائن ونحوه عند قوله والقول للغاصب في
دعوى التلف نح وظاهره انه اطلق المتهم على ما يشمل مجهول الحال لانه جعله قسيما
للمعروف بالفضل ونحوه في التبصرة قال واما مجهول الحال عند الحاكم الذي لا يعرف ببر ولا فجور
اذا ادعى عليه تهمة فانه يحبس حتى يكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الاسلام والـ
والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي وهو منصوص مالك واصحابه ثم قال
قبل ذلك ان المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى لا بد ان يكشف
ويستقصي بقدر تهمته وشهرته بذلك وربما كان بالضرب فان الولاة بتحليفه وارساله
لم منع من الائمة الاربعة وغيرهم ونحوه لعلماء اخذوا من منصوص والخلفاء مع العلماء
بالاشتهار بالفساد في الارض وكثرة تسمع فانه وقلنا لا نعلم احدا يشتهر بذلك ان ذلك
على العالم في الفساد من الشر بينه ومن ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الائمة وقد نقلوا عن الجلاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من
المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي عن قال وفي احكام ابن سهل
اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة له لم يؤخذ منه غيره
بغير بينة فان كان مجهول الحال فطلب السلطان حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالشر
حبس حتى يموت في السجن ونحوه لابي يونس عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وتقدم
فنقله من مسالة عند قوله والقول للغاصب وقولهم يؤخذ منه بغير بينة في هذا المسالة
يتمشى على المشهور في مسالة الغاصب من ان العمل موافقة المتهم بالغرامة فيجب
المدعي فيما يكون بعض المسروق وجد بيده وان القول للمسروق منه في قدره وقوله
حتى يموت الخ فلم تكتب عمر بن عبد العزيز فانا بالسجن حتى يموت قال في التبصرة بعد اذا

لم يغن



لم يغن به وحكمه ما صحة الاقرار بالنسبة لغرم المال القطع ولا يقطع من ادعى باز المعجمة
بمعنى منع في الوصف وبالمهملة وبه الى ابن العباس العسكري لجميع او بعض بالاختيار في المجهول
اذا اقر في السجن عمل بالاقرار في غرم المال والمتهم المعروف بالعداء اذا اقر وتوجه العصبة
بانه لما ضربه وسجنه يثبت عليه الحكم نح جاز اقراره اذا اقر بانه المال ذكر والا اذا اقر غير طوع ويحال
قال سحنون وذلك خارج عن الاكراه ولا يعرف هذا الا من ابتلي به يعني من القضاة ومن شابههم
قال في التبصرة عادته يتفق ان ذلك لا يكون اكراها يوجب ان يثبت عليه وان كان مع الجهل عقوبته
وسجنه ما عرف من حاله كان مع الحكم ان يؤخذ بما تقر به وقال ابن رشد اذا حبس الغاصب
في المتهم الذي يجب حبسه او تخويفه او ضربه وقد جاء انه يؤاخذ باقراره على قول سحنون فينبغي
ان يعمل بهذا بالنسبة لغرم المال هو في التبصرة في باب السارق حتى يخرج المال الذي قد
فيها يعين ان كانت قائمة بالقيمة فان كانت في الارض بعينه او فيما يعرف بعينه ولا يعرف بها
فيكتفيه اقراره بها ويؤاخذ به كما هو والخلاف في هذه المسالة كثير والذي المعمول عليه ما في
ما في الغصب وما درج عليه الناظم هنا ومن تقدم من كلام التبصرة وغيره ما يشبهه
لم يشهدهم قول القرافي ما نصه اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة المتقدمة وتشهد له القواعد من وجوه احدها
ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام وقال ايضا
موضع ولا تنافي ان الوالي الممنوع بالفساد في الارض ومنع اهل الشر وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين
المتهمين المتهم ومن بالجراح والخلاف وما في القضاة وقد تقدم عنه ان هذا كما ينتهي به ذلك القاضي
والوالي واذا كان الفساد قد كثر في زمن القرافي فكيف بما في زماننا هذا يعني حتى الشارح
بانه ان يحكم في هذا بخلاف المشهور الذي درج عليه خ حيث قال وثبت ان اقر ان كان والا
ولو اخرج السرقة او اخرج القتيل لان مقابل المشهور قد يحكم به الحكم والعمل لكثرة الفساد وقد
قال ابن رحال في ما نقل هنا وان خ حيث تتبع مذهب المدونة وهي انما قالت ذلك في وقت
عدم كثرة الفساد كما وانتفى عن القرافي ولما زاد هذا الفساد وانتشر انتشارا بالغا الغاية
بلغ فلا مقام للتخفيف وترك الحكم بالعمل باغرام المتهم لمجرد الدعوى كلما تقدم في محل الغصب
وما يرى من المالكي وغيره من اختلاف الاقوال في هذه المسالة لعلم انما هو باختلاف الفتوى
زال وان نبدل ان ومن بلد غلب على اهلها الفساد وربما بلغ لم يغلبها وربما نحو علم منه الفساد
وربما تخص ومنع منه فلينتفع فلم يغل بخلوده في السجن والله اعلم ونقطع السارق باعتراف

فصـ ... المتهم بالسرقة يجوز ضربه ويؤاخذ باقراره

بالسرقة كما يعلم ان اعترف في السجن او تحت العصا فلا قطع وانما عليه الغرم وحيث كان متهما او
مجهول الحال كما مر وانما في القطع بكونه مكلفا وكون المسروق مالا محترما نصابا الى يوم
عليه لا شبهة له فيه ماخوذا من حرز ونحوه مما يباع فيه كما مر الا ان يكون كخمر او كلب ولو كلب
الحراسة لوجود الخلاف في بيعه او الجلدة بعد دبغها لانها وجيف بالترجيح انتفاع على المعلب
بخلاف ما اذا اخرج لحمها فمن مقصود عليه او كمكسور لانه لا يباع كان منفعته غير متقومة الان
يساوي بعد كسره نصابا ونحو ذلك مما هو مذكور في خ او يشهد ذوا شاهدي عدل له من
اخراجه الموصوف الصفة كما هو المراد ومنتهى الجامع وعدل في الاصل يوصف به الواحد والا
والمثنى والجمع بالاطلاق ونظائره انه لا يشترط في قبول شهادتهما ان بينا نوعها وصفتها
والكرفيها اخرجه بليل او نهار ونحو ذلك الا انه يستحب للحاكم ان يسالهم عن ذلك فان قالوا لا
ندري البيوع ولا المكان فقال عشر ابن القاسم وان ذكروا الموضع والبيوع او النوع واختلفوا
في شيء من ذلك فقال احدهما يوم الجمعة وقال الاخر يوم الخميس او قال احدهما اسم فيها محل
كذا وقال الاخر من غيره او قال نوعها كذا وقال الاخر خلافه بطلت ما بالشهادة انما هو اذا اقتصر
ما لو انه في الموضع ونحوه واختلفوا واما لو قالوا لا ندري ذلك لا تبطل كما لابن رشد وهذا
على ان يسالهم مستحب كما هو ظاهر قولهم ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود ... في
والسرقة بمجلسها خ وفيه على الاستحسان فقال ونرى يسالهم ابن رشد وان يرى كالعم فيه
ما هي وكيف اخرجت وقال ابو الحسن الذي ينبغي في كلامه الموهوب واستخفهم [illegible]
خ وادى الرجال وهذا في حدود الزنى والسرقة ان الحدود يطلب درءها بالشبهات لا في غيرها
من الحقوق فاذا شهدوا شاهدين بان لفلان في ذمة فلان مائة دينار مثلا فلا يكشف عن سببها
هل من بيع او من قرض او نحو ذلك ويقضي بالاغلب ... في المعلل كما مر في البيوع واحرى ان لا
يكشف عن البيوع التي تثبت فيه في ذمته لانه لو ارخ ... او زكى الشارح اصلا
تبطل **تنبيه** نقل ابن رحال في نوازله ان سراق المغرب اليوم
كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لان اكثر
السرقة انهم يجعلون لهم الاسراق عشر راس صاحب المنزل في الحالة او البادية مترددا
نحوه به او بصره ويجعلون واحد الخيم في الحيوان والمتاع والنافعين ويعتدون بالسلاح لمن
يمنعونهم ممن يقوم عليهم قال والحكم فيهم انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل فقد
قتلوا جميعا وان لم يقتلوا احدا ثبت عليهم احكام المحاربين واذا اخذ احدهم كان ضامنا

لجميع

تنبيه — لابن
نسبة سراق المغرب
كلهم لصوص تجري عليهم
احكام الحرابة

259

لجميع ما اخذوه **قلت** ومن قال بجميع وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا ثبت
عليهم ذلك ولو بالسماع الفاشي لقول خ في الحرابة ولو شهدوا اثنان انه المشتهر بها
ثبتت وان لم يعاينها واما ان لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت
لعدم وجود من يشهد عليهم من الخصب المغلبين والاعتراف ... كما مر في الغصب فانه
يقبل ويجلد في السجن ولا اقل من ان يجيء من الارض ما اخرجوه لم يبالي ان يسرد عاله والاشماله
ومن اقر بسرقة ولو بشبهة رجع عن اقراره كقوله اخذتها من الموضع او المغصوب منه او المال
العاري وطلبت ان ذلك بسرقة او قال الاصل قبلي فلان وذكر في بيته ما اخذته منه كذا ...
انه بسرقة ذكر عنه الحد في الموضع منه انه في المقالة الاول انما اخذتها على وجه
وان كان لا يعرف له ذلك بدون بينة وانه ماله وفي الرابعة بصم غائب على وجه لا سارق فلا
قطع عليه كما مر او من العقل ونقلوا في رجوعه عن اقراره مع ... الى الشبهة
يقول كذبت في اقراري او نحو ذلك من اهل فقه في قبول رجوعه وعدمه والمشهور
المول خ وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ومحل الخلاف اذا كان غير المسروقة وان عينها
... من الحلم فانه لا يقبل انكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد ومثل السارق في قبول
رجوعه لشبهة ولغيرها الزنا والشارب والمحارب وقد جمعتها في قوله •

وسارق وزان ثم الشارب • رجوعهم يقبل كالمحارب •

**تنبيه**

وقتلهم من يشهد عليه بمعاينة زناه ملوفا بالاحصان ثم رجع عنه فانه يقبل رجوعه ويجلد
مائة ولا يرجم وكذا من اقر بقتل الغيلة ثم رجع فانه يقبل رجوعه وما بين انه اذا ادعى عنه
الولي لم يقتل لانه لم يعف بعد عفوه الا قتله بحق العمد وهو من باب رجوع الشبهة ومنها
ومن ... بالقتل عمدا الغير غيلة ثم رجع عن اقراره من الدم او قال ... فانه يسقط عنه
... ويحبس سنة اذا ادعى عنه الولي والظاهر كل من كان مقام من زعم انه يسقط
الرجوع عن اقراره بموجبه فان لم يرجع فانه القتل العمد وعفا عنه الولي فلا بد له من ذلك كما قال خ
وعليه ... قاتل العمد مطلقا كان مسلما او كافرا او عبدا جلد مائة ثم حبس سنة وان يقتل
مجوسيا او عبدا كمكة واذا اسقط القطع عن السارق برجوعه في الغرم للمال واجب عليه على
الحالين الشبهة وعدمها على القول بان رجوعه لغير شبهة معتبر وهذا اذا كان حرا او اما
العبد اذا اقر بالسرقة ورجع وقد فاتت السلعة في يده بيانه ضمن لا نه لا غرم عليه لان ما بيده
لسيده فلا يمضي اقراره عليه كما اشار له خ بقوله في الاقرار كالعبد في غير المال ... يتبع

قف

اقرار العبد بالسرقة لا يعيد

به اذا اعتق يوما ما فان لم يرجع عنهما في القطع ولا غرم عليه اذا اعتق كما ياتي وكذا ان سرق وهو بالغ
بعينه من السارق او غيبه فانه يرجع به اذا اجلاها ويرجع الغرم على السارق ان كان
اخذه منه بعوض لو كان السارق عبدا فانه يتبع به اذا اعتق يوما ما وظاهره انه لا [illegible] ولو
قطع وهو كذلك ومفهوم قوله وهو بالغ انه اذا [illegible] ففيه تفصيل فان كان
متصل اليسر بالمسروق كله او بعضه من يوم سرق الى يوم اقامة الحد عليه فانه يقطع ويغرم
كما قال وحيث السارق بالحكم قطع لعدم رجوعه عن اقراره بها او لقيام البينة عليه فيها
في حال اليسر المعتبر الى وقت القطع اتبع وان كان وقت السرقة معسرا او
اعسر في بعض المدة التي بين السرقة والقطع لم يلزمه غرم ولو ايسر بعد القطع لخبر اذا اقيم
الحد على السارق فلا ضمان عليه [illegible] لا يتبع به في عسره وقت السرقة او فيما بين السرقة
والقطع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ومفهوم قطع انه اذا لم يقطع
لكونه سرق من غير حرز او لقيام شاهد عليه بها او لكون المسروق اقل من نصاب او لسقوط
العضو الذي يجب قطعه بسماوي او جناية عليه [illegible] ونحو ذلك اتبع به مطلقا
موسرا او معسرا [illegible] على السارق ان كان عليه دين وهو كذلك خ ووجب رد
المال ان لم يقطع مطلقا وان قطع ان ايسر [illegible] على العبد [illegible] ان كان ذا شيء
بينه [illegible] تنبيه [illegible] خبر بان الحد
والحد لازم ثابت [illegible] على العبد ومفهومه انه اذا لم [illegible] تشاهد عليه
بها [illegible] في جنايته [illegible] في اسلامه [illegible]
المسروق في الاولى واما ان ثبت عليه بشاهد [illegible] في القطع ولا غرم [illegible]
يرجع فيما اذا رجع فانه لا قطع ويتبع به اذا اعتق كما مر قريبا وانما كان العبد في جنايته
اذا اقر بها [illegible] العبد اذا ادعى عليه بما يوجب القصاص او القطع او الحد [illegible]
هو الذي يجيب عن ذلك لانه الذي يؤاخذ به في بدنه [illegible] اذا ادعى عليه بالاتلاف زرع او
دابة عمدا او خطا او قتل شخصا او قطعه خطا او [illegible] فان السيد هو الذي يجيب عن
ذلك [illegible] ان يسلمه او يفديه خ في اخر الشهادات ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد

# فصل في احكام الدماء

وهو

---

وهو باق معهم بلا اشكال ان حفظ النفوس من الضروريات الخمس التي اجتمعت الملل على وجوب حفظها وعند
نقل الاصوليين اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر
بعضهم الانساب بدل الاموال وفي الحديث لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا كلها
ومن اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى ونقل ابن الحاجب وغيره عن ابن عباس انه قال لكل ذنب توبة الا
قتل المؤمن [illegible] ومن قتل مؤمنا متعمدا [illegible] ان قتل النفس بغير حق كقتل
جميع الناس في عظم الاثم فقال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال مجاهد جعل الله جزاء من قتل نفسا بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الخلق لم يزد على ذلك [illegible] عظيما لا يعلم قدره الا
هو [illegible] في قبول توبته على قولين ماخوذين من قول مالك لانه من [illegible]
المجوز امامته ولو تاب ويوجد ان من نظر الى قبول التوبة رد القصاص والدية على
المقتول [illegible] ان يحلله المقتول قبل موته ومن قال هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح
والصدقة والجهاد والحج [illegible] من قبول توبته ابن رشد من قال ان القاتل مخلد في النار
ابدا فقد اخطا وخالف اهل السنة لان القتل لا يحبط ما تقدم من الايمان والعمل [illegible]
صالح اعماله [illegible] ابن عطية الاجماع [illegible] المعتزلة ان القصاص كفارة للقتل
من عوقب في الدنيا فهو كفارة له [illegible] على قبول توبته [illegible] الاجماع
[illegible] ابن رشد في ذلك [illegible] بكفارته [illegible] بكفارة [illegible] المقتول
المقتول لا ينفعه [illegible] القصاص وانما ينفعه [illegible] على الاحياء [illegible] الناس عن القتل
قال تعالى ولكم في القصاص حياة [illegible] ان الشخص اذا علم انه يقتص
منه ارتدع عن القتل [illegible] بان قتل خطا وشبه عمد وقتل عمدا واسقط شبه العمد على المشهور
[illegible] شبه العمد عند مالك في رواية [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] في الاب [illegible] شبه العمد في [illegible] الاب [illegible] بقوله
القتل بفعل دال لكونه عمدا عدوانا القصاص موجبا بعد ثبوته الى العمد بما يستوجب بكسر الجيم
[illegible] مبني للفاعل [illegible] ان الى القتل عمدا موجب للقصاص بعد ثبوته
بما [illegible] ثبوته به [illegible] ثلاثة بينها بقوله من اعتراف شخص ذي بلوغ
عاقل طائع انه قتل فلانا عمدا عدوانا الا اعتراف صبي او مجنون [illegible] فلان او انه قتله

خطأ أو قال الأولياء بل عمدا عدوانا فالظاهر أن القول للأولياء كما لابن زيمي فلا قسامة عليه
بينة فيه بمقال لم أقصد ضربه وقال الأولياء بل قصدته فإن القول لهم أو بشاهد عدل
بشهادته معاينة بشهادة قتل بمنزلة القاتل أي عاقل بالغ بمنزلة المقتول أو بشهد العدل
بنسبها القتل به وإن بقضيب أو بلطمة أو وكزة أو جرح أو عض عمدا عاجلا أو مغمورا لم يتكلم قبل أن
تكلم بوجه وأما ما في القصاص بغير قسامة إن أكل أو لم يأكل ما لم ينفذ مقتله فلا قسامة ولو أكل
أو شرب وعاش أياما كما في ابن الحاجب ولا يصدق أنه لم يقصد ضربه ولا أنه ضربه على وجه اللعب
قال في الشامل ولا يصدق في إرادة اللعب ولا أنه لم يرد قتله واعلم أن أركان القصاص ثلاثة أو
أولها القتل أي الفعل عمدا وهو معنى ما في البيت الأول ونحوه أي الفعل شامل للضرب والخنق
والتغريق والتثقيل ومنع الطعام ونحو ذلك من غير قصد التقدير فيهم ووضع شيء لها ما يسقى
واتخاذ كلب عقور ونحو ذلك وإلى هذا الركن أشار خ بقوله إن قصد ضربا وإن بقضيب
أو عمدا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام أو مثقل لا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا
ثم قال وإن تعاديا أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه لا على مسلمي
القصد وهو يوضح لك أن ما وجد منه الضرب وإن بقضيب محمول على قصده فلا يقبل منه أنه لم
يقصده أو أنه قصده على وجه اللعب قال ابن عرفة ونحوه ويجوز للشهود أن يشهدوا بأنه قتله
عمدا عدوانا والعمدية صفة قائمة بالقلب يجوز للشاهد أن يشهد بها اكتفاء بالغرائن
الظاهرة فيما إذا رأوه ضربه على وجه الغضب ونحو ذلك فيقول عمدا أنه ولو نسب خلاف الذوات
التي قصد فتلها أولا كما لو ضربه على أنه عمرو فبان بكرا فتبين أنه عمرو أو بكر آخر وهو كذلك
إذ كلاهما معصوم ولا عليه في اعتقاده مع أنه قصد ضرب أبيه أو رجله فأصاب عينه
فيقتص بوجه أنه يقتص منه خلافا لما في الرجراجي وأما لو قصد ضربه بتهمة أنه عمرو أنا ضاربا
أنا أخ ... والقود وهو خطأ خلافا لما في ح والعدو أنه في الأول قصد بتهمة إذن فقتله
فتبين أن المقصود غيره وهذا قصد ضربه بتهمة أن معرفته الرمية عنها الخ غير معاود
واحترز بقوله عمدا عدوانا مما إذا قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير
محترم لكونه حربيا أو زانيا محصنا فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص إنما وقع ذلك عمدا وإنما
فيه الدية وتصدق بيمينه أنه كفيه حربيا أو زانيا أو إن كان مما الأمة ليس بعدو أن فهو
ملحق بالخطأ ومما إذا كان الضرب على وجه اللعب وقامت البينة عليه وإلا فلا يصدق حتى
أراد فيه كما تقدم ومما إذا كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب ونحوه بما أو كسر رجله

أو وقفا



أو وقفا عينه فالدية على العاقلة إن بلغت الثلث وإلا فعليه فقط ويصدق الأب والمعلم والزوج
في إرادة الأدب دون القتل إن كان بآلة يؤدب بمثلها إلا إن ضربه المعلم باللوح ونحوه فإنه يقتص
منه وكذا لو ذبح الأب ولده أو شق بطنه أو رماه بالسيف ونحوه وأدعى الأدب فلا يقتص
منه وثانيها القاتل وشرطه أن يكون عاقلا بالغا مجنونا مما في البيت الثاني لأنه لا
وعليه وبيانه أنه يريد على ذلك كونه غير حربي مكافئا للمقتول في الحرية والإسلام حيث
قال والعقود أي القود شرطه المثلية في الدين بالإسلام والحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم
بكافر في حال من أحوال ... مسلم بكافر ولا حر ولو أو حر مسلم بعبد كما يأتي وثالثها
المقتول وشرطه أن يكون معصوم الدم كما يأتي في قوله والشرط في المقتول عصمة الروح
فلا يقتل مسلم قتل مرتدا أو زانيا محصنا ثم أشار إلى الطريق الثالث التي يثبت بها القتل فقال
أو بقسامة وهي خمسون يمينا على قتل حر مسلم محقق الحياة فلا قسامة على قتل أضراد
كما يأتي في قوله ولا قسامة في عبد ولا جنين خ والقسامة سببها قتل الحر المسلم بغير
المحقق الحياة والذي لا يمكن منها الولي مطلقا بل بالوثاقي ونتكلم لا برؤوسه وهو أي الأ
اللوث أمر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي وبينها على أمور خمسة أحدها أنه ينشأ بعدل
وأحر يشاهد بما ظلب من معاينة القتل وأخذ أو الجرح ثم تأخر الموت بأكل أو شرب أو نحو
المقتول بالغداء لا مسيما أو كلاما وإلى أن العدل يكفي شاهد في الأموال فيما ذكر فيحلف
الأولياء معه يمينا وأخرى تكميلة للنصاب أنه لغير قتله أو أخرجه ثم خمسين يمينا أنه لغير قتله
أو ضربه أو جرحه ولمن ضربه أو جرحه مات ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وثانيها
المماثل اللفظ لذلك ويشهد بأنه قتله عمدا فلا يقسمون معه لأنه لا يقبل الإمام أن على
على المعتمد كما في ز من كلام ابن عرفة أن شهادة العدل لوث ولو لم يره من أثر الضرب
أن يشهد به وهو كذلك إذا لم يدل في الأبضع أيضا خارج الجسد وثالثها أنه ينشأ على
شهادة اللفيف كما قال أو بكثير من لفيف الشهداء اثنى عشر فأكثر على ما به العمل
يشهدوا بمعاينة قتله أو ضربه أو جرحه أو نحو ما تقدم في العدل الواحد وهذا على المعتمد
الناظم وإلى العمل الجاري بعادتهم فيقبل شهادة اللفيف في جميع الأمور وأن البينة منه
منهم يقومون مقام العدل الواحد وقد نص على أن العمل جرى بقبول اليمين مع الاثني
عشر ونحوه من كلام ابن رحال ... الرهوني أن الاثني عشر في مرتبة العدلين وبعضها
في مرتبة الواحد وعليه فتشهد ... ليست لوثا فقط بل قائمة مقام العدلين ...

ولاسيما على ما يأتي في قوله ومالك فيما رواه أشهب إلى أنه يجب منه حيث أوجب القسامة مع
غير العدل المتحدة انتهى لأنها لا تجب مع المتعدد الكثير كما في اللفيف المذكور ويسقط الأعذار للتهم و
فيهم أبدا لأنه مدخول فيه على عدم العدالة فلا يقدح به في العدول من مطلق لعب [illegible] وحلف
بعتق أو طلاق وعدم إحكام الوضوء والغسل ونحو ذلك نعم إن لم يكن فيهم من يشهد الكمال فلا يقبل
تارك الصلاة وما يجاهر بالكبائر من كثرة الكذب والظهار وشرب ولعب بقمار ونحو
وسفه ومجون وما يشبه ذلك خصوصا وفي بعض الشيوخ ذلك أو عدو للمشهود عليه وهذا إذا وجد
في البلد أمثلهم أمثل منهم وأما إذا عم الفساد بالفسق وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقدح
في شهادتهم بشيء من ذلك كما اقتضاه العمل فيما قوله .

وما به في شهادة اللفيف من بيت حالهم على المعروف .

وإذا سقط الأعذار فيهم بما ذكر فلا بد أن يعذر إلى القاتل فيقال له إن كانت لك منفعة من غير
بأن المشهود اللفيف فأت بها أو لك تجريح بالقرابة أو العداوة أو المجاهرة بالكبائر ونحو
له في الأجل كما في ابن سلمون وغيره [illegible] من الواحد غير العدل كما قال ومالك
متى أجمعا رواه أشهب قسامة بغير عدل يوجبا خبر وقسامة مفعول [illegible]
يتعلقان به أي ومالك أوجب القسامة بشهادة الواحد غير العدل فيما رواه أشهب وكذا
أعذار فيه اقتصارا بما يعذر به في اللفيف المتقدم وهذا وإن كان المشهور خلافه فلا ينبغي
أن يبتدر بهذا القول ويلغي بالتخصيص للمنتهى المعروف بالعرف لموافقته لما به العمل كما مر
في باب القسامة والغصب ولعل مالك إنما قال في دعوى [illegible] بأن نشهدها من غير العدول لو
[illegible] المدعى عليه متهما [illegible] بالعرف [illegible]
في التدمية البيضاء [illegible] التحليف [illegible] الإمكان [illegible] غير العدول
في شهادته وإن لم توجب [illegible] أن توجب مع القسامة [illegible] ولاسيما إذا كان
مستور الحال [illegible] المدعي [illegible] فلان الذي أشار إليه
بقوله أو بمقالة الجريح أي الذي به جرح لا [illegible] أو أثر ضرب أو [illegible] المسلم البالغ الحر
العاقل ولو سفيها أو مسخوطا [illegible] أو زوجته على زوجها أو ولد على
أبيه [illegible] بنطقه فلان [illegible] قتلني كان فلان [illegible] أو عبدا مسلما
أو ذميا صبيا أو بالغا [illegible] إذا قال قتلني عمدا أو خطأ [illegible] يقسم الأولياء
ويستحقون القود أو الدية [illegible] أنه إذا قال جرحني أو قطع يدي [illegible] قسامة

وهو



وهو كذلك ما لم تكن بينه وبين المدعى عليه عداوة فإنه يحلف ويقتص كما يأتي في الجراح بشهيد
عدلان على اعترافه أي على قوله فلان [illegible] أو قتلني ونحوه على إقراره فلو قال قتلني فلان بل
فلان بطل الدم وكذا لو قيل له من جرحك فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال دمي عند فلان أو عند
فلان على جهة الشك أو دمي على جماعة ثم أبرأ بعضهم أو دمي على رجل ثم دمى عليه وعلى
غيره فإن ذلك تدمية مسقطة كما في البيان والحاصل أن صحة التدمية [illegible] اعترافه من
أو جارحه فلا يقبل قوله مع وجود اختلال في عقله وإن كان بالغا وفهم من قوله الجريح
أن مقالة الذي لا أثر جرح فيه ولا أثر ضرب أنه [illegible] أو [illegible] دما لا تقبل وهو
كذلك على المعمول به كما في المتيطية وغيرها لأنها تدمية بيضاء والمشهور خ حيث قال إن
كان بجرح [illegible] عليه فلا يقبل المدعى عليه قبل موت المدعي لأنه يتهم أن يكون أراد
سجنه [illegible] وقال ابن رشد إن المذهب قبول التدمية البيضاء لأنه مذهب
المدونة كما في حواشيه وبعضهم يقول نص كلام المدونة [illegible] وهو الذي نقله
وذلك أقال وهو الذي ينبغي للمقلد أن يفتي به ثم قال [illegible]
المدعي كما قاله الشاطبي [illegible]
عليه مثلا فيقال [illegible] فلان [illegible]
هو وكله مأخوذ من كلام اللخمي وهو المقصود منه [illegible]
وإن لم [illegible] وهو ظاهر [illegible] والغالب [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] به العمل قال اللخمي إلا أن يعلم أنه بينهما قتال
[illegible] غيب ذلك [illegible]
[illegible] اختيار اللخمي هذا [illegible]
أن [illegible] بينهما [illegible] أنه يحلف ويقتص منه وهذا
كله مما يقع قول الناظم ومالك فيما رواه أشهب أنه يعمل بشهادة غير العدل على
المعروف بالعرف [illegible] العمل المتقدم في الغصب [illegible]
[illegible] والبالغ [illegible] والتمييز [illegible]
وكيفيته وتعيينها [illegible]
جسده جرح [illegible] أو أثر ضرب أو [illegible] دما أو
بجسده [illegible] المشهور [illegible] عمدا أو خطأ [illegible]

فصل
مبطلات التدمية

فصل
وثبوت التدمية

وفلان اصابه بنو الحداد من بيسرى فلان ونحو بعضه عليه وقال للاخر بي اضرب اقتل اقتلوا انه يجري من ذالك
الى الموت فمتى فمضى اليه بعض فانه يعطى ان الموافق من مه او فلان ومملوكهم الموافق ان به اشهادا
جميعا عدلا وما افتى به وهو في صحة عقله وثبات ميزه ومحكا ومن خصال الجرح او جرح وطوع وجواز و
وعن جه ودع ما المرء عليه وفي كذا فلان تسقط ضمنها صحابته الجرح المذكور وما معه اوهم
يقل مخوف مما لا يعلم الم وتنجيسه في فيهم قد مية بيضا لما ان الجرح الخفيف لا يعتبر
وقد تكلمت مارح العشاق من الخلاف والراجح اعمالها في هذه الازمنة لغلبة الفساد
كما مر ولا سيما اذا كان تعانا بينهما عداوة وتوعد او الشهود بهم انا معهم ثم بالعدو كذلك اذا
لم يشهدوا بهم وانما قالوا اسمعنا منه ذلك فجلبه الغيم كما يعرفه من قوله فيشهدون كان عملي
اعتبر به وقوله وبعدالة الجرح الخ وقول خ كان يقول البالغ حر وقوله عمدا او خطأ لاصبع
معهم له بطالب تحري كذا اذا لم يكن عمدا او خطأ فان او لبدا به يشهد ويقسمون على ما
يبنوا ولا يتمعون كما قاله خ او الخطأ ويبنوا الا اخذ القرابة الا ان قالها عمدا او قالوا لهم
خطأ او بالعكس فيبطل الدم ميته وقوله بلا هم بيسري كما هنا زاحما اذا لم يكن تعلى ذالك
فان العتين لا يتبع عليه وقوله اخر باض بحر زيادة تاكيد ولا فقوله بلا هم بيسري كان
في موافقي بيسري خ وكان او بعلم امر ولو صغيرا او يسيرا امر مبرما كله مطلقا او بغزوا ان
كان في القرابة ثم به بالبينة فالقدامته كذلك فيهما لها هنا افامته مقام البينة وقوله
وانه تحد الى الموت الى قوله اشهادا الخ كلمه ان تسقط هنا النسيم من بجه وكذا قوله ثم م
فرى لانه محمول على معه مثبه وكذا قوله وهو في صحة عقله الى قوله وجواز ثم ان انه محمول
على تبيان العقل والطوع والجواز حتى يثبت اختلال عقله والاكراه وكما واما السفيه فانه
يعمل بقبله ميته وقوله ومع من احتياط واما اذا سقطت المعرفة والنفع معا والوصف به
فان كان الشاهدين معروفا بالضبط والتحقيق كمثنا والمسقطت الا ان فيكون على معنى
مشهورا معروفا كما مر وقوله وعن المرمي عليه لا يسقوطه اذا وجه بعبارة النقع
فيتميز بها كما لا يخفى واخر البيان في قوله ويسوغ فيستامنه الوفاة فان لم يصح فلا خ
ايضا لان الاصل انه هو حتى يثبت من ينطر كم في الطرح اسمه ونسبه خ واخر القضاء
وان لم يبين معي امر ابه والا حتى يثبت امر بينة قوله ان جرحهما امراه وعليه ثبات ان
بهذا كون مشاركه وسقوطه النارح لاخبر ايضا كما مر اول الكتاب ثم ان الاولياء لا يمكنون
من القسامة في هذا القتل او في غيره حيث لم يخف جسمه حتى يثبت موت المرمي كما قال خ

ان ثبت



ان ثبت الموت ودابة قول الناظم انما يعمل ثبوت الموت الخ ويكتب فيه عدلان يشهدان يوم كذا
فلان المرمي بقوله او اعلاه ميتا او تعقول يعرف شهوده فلانا معرفة تامة بعينه واسمه
ونسبه ومعها لا يشهدون بانه توفي من الجرح المذكور من به فلان قبل ان يصحو او تثنى اجا
فقنه وفي كذا فلان تسقط من اسم قبل ان يصحو منه لان الاصل لاستصحاب حتى يثبت
في قوه من انما يعقل الحكم بالقسامة على ثبوت الموت لانه لكونه قبل الدم وقول صاحب الكه
العمل من الملح الشهادة ان يقولوا ان الجرح لم يمت من جره في علمه في تعقبه من الماء على
وهو الكمال لا الحكم وهو الشرط فيه بل يقول ان محقق وغيره اذا ثبت المرمي سقطت الدم
الثلاثة منه وبه العتيا فقوله اذا ثبتت حرج في انه اذا لم يثبت يبقى الامر على حاله ثم اشار
الناظم الى خامس الامور التي تنشا منها اللوث فقال عاطفا على بعدالة الجريح او على بعدل
فقال بما طلبا او بقتيل من نعته وصفته معهود من امره بيته اليوم موصولا بياها على
وجه اثر القتل مبتدا او جملة مثبتة عليه فرددا خبره والجملة من المبتدا والخبر جملة من ومعه تبع
يتعلق بوجد والتقدير او بمقتول حرو وجد معه الشخص الذي اثر القتل فيه من اعليه وهذا الحو
قول الجلاب ان وجد قتيل وقربه رجل معه او عليه شيء من دم او عليه اثر القتل فهو
لوث خ عاطفا على ما يوجب اللوث او راه يد العدل الواحد او العدلان يتشحط في دمه والمتهم
قربه وعليه اثر القتل او خارجا من مكان المقتول لم يوجد فيه غيره ولا مفهوم
لقوله يتشحط كما يعبره ما مر عن الجلاب وقيل ليس ذلك بلوث وبه قال ابن زرب وافتى
به ابن عتاب قال ابن سهل وبه جرى العمل وبه افتى بعض اجيبه الجلاب حسبما في اول الدم
الدماء من العلمية للكني اختصار خ وابن الحاجب على الاول يشعر بان ذلك العمل قد نسخ
وصار العمل على خلافه اذ لو كان ذلك العمل مستمرا لخ لهما اعتمدا على ما ذكره فلا تغتر
بالعمل المذكور ولا بما افتى به الجلاب تبعا لابن عتاب والعمل الان وفي ابن سهل
عن مالك وابن القاسم في رجلين شهد انه من بينهما قال ثم رجال مجهولون خشبة ومعهم
صبي فمر ابي لا يدري منهما غابوا عنهما فحملوه مع الخشبة في الارض وبكاء الصبي قاسما
قبعهما فهو جرح الخشبة في الارض والصبي يموت في يحيى وطالت مرضاعته قال عيسى
شهادة خالصة تجب فيها الدية على عواقلهم ولا تم تشهد بالعاينة قال ابن
القاسم ومثله لو شهدوا انهما راوا رجلا خرج من دار في حال ريبة فاستكثر اهر خلا
للوارث سأعتمها فوجد افتيلا بسيف دمه ولا احد في الدار غير الخارج فهي شهادة

فالعمد وان لم يكن على المعاينة يعني يثبت الدم وفيها يرون فيه قسامة ويقتص على الناظم مثال سادس وهو
ان يشهد شاهدان بمعاينة جرح او ضرب لحر مسلم او كفيل بهما سواء وجد اثر الجرح والضرب او لا ثم
يتأخر الموت عن كلامه او الكل او شرب فيقسم الاولياء لمن ضربه او جرحه مات ويستحقون
القود او الدية في الخطا وفي غير المكافئ ولهم ان ينكلوا القسامة ويقتصون من الجراح
في العمد ويأخذون ديته في الخطا ومثال سابع وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار
القاتل بالقتل عمدا الا ان يشهد على اقراره خطأ فليس كذلك لان العاقلة لا تحمل الاعتراف
عند ابن القاسم على المعتمد وتكون الدية في ماله نعم ان يشهد شاهد على اقراره بالخطا ويشهد آخر
بمعاينة القتل خطأ فلوث فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة وهذه الامثلة
كلها في خ ما عدى اللفيف وغير العدل ومن [illegible] مثال ثامن وهو اشتمال العاينة بانهم
قتلوه كما مر في الشهادة ذاتها واما ما في ر زيادة مثال شاهد على الاجهاز او القتل او على
معاينة الضرب ثم يموت بعد ايام فهو مستغنى عنه بالمثال الاول في الناظم وكذا ما زاده ت
من قوله وكشاهد نحو ذلك في المعاينة اي ثبت الموت فانه مستغنى عنه اذ هو داخل في
المثال الاول [illegible] واما قوله ان ثبت الموت فهو شرط في جميع امثلة اللوث كما مر وهي
اي القسامة بخمسين يمينا البتات ذا [illegible] الا انها لا تستغني عنها وزعت على الذكور
المكلفين من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين كاثنين فيحلف كل منهما خمسا وعشرين وان
انكسرت كثلاثة فيحلف كل واحد سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثين [illegible] انه يجب
لكل واحد يمين [illegible] فيحلف كل واحد يمينين وان [illegible] عشرين منها بيمين لكل
واحد لم يكلفوا من ذلك على الاجر ولا [illegible] جميع [illegible] اكثر مما يأتي ذلك
في الخطا الا انه يحلفها كل من يرث وان واحدا او امرأة وفهم من قوله وزعت انهم اذا كانوا
اكثر من خمسين لا توزيع بل يكتفي منهم بخمسين وهو كذلك واذا كانوا كان العصبة خمسين او
اكثر او اقل فطاع اثنان يحلف جميع الايمان فانه يكتفي بذلك خ واجتزئ باثنين طاعا من اكثر
وانثى منعت فلا تحلف [illegible] ان الحلف [illegible] والا [illegible] لا تشهد في العمد
ولذا كان العصبة يحلفونها وان لم يرثوا فان جميعهم ذو الفرض وهو كذلك فان لم يوجد للمقتول
عاصب وكان من الموالي المعتقين صار المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه
فان حلف [illegible] بماية وحبس عاما [illegible] حبس حتى يحلف ولو كان [illegible] انهم انما يكونون من
القسامة حيث [illegible] الشهادة بانه ضربه او جرحه وتأخر موته ولم يوجد [illegible]

العاقلة لا تحمل الاعتراف

بعد



بعد ثبوت الموت كما مر لاحتمال ان يكون حيا وقوله ضربه احترازا مما اذا شهد شاهد واحد على
معاينة قتله او على اقراره بالقتل فانه لا يحتاج لثبوت الموت وان رجع عن اقراره لانه ثابتا لما
ذكر وبعد قيود ولا بينة الوارث وانهم عصبة المستحقون قد مر من يكون منها ويحلفونها ولاء
على البتات لا على نفي العلم خ وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا لان ذلك
لان اسباب العلم تحصل بالسماع والخبر كما تحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك ويثبت
اليمين خ واعتمد البات على ظن قوي اي في الشاهدين بمعاينة الضرب او الجرح ثم تأخر الموت
يقسمون لمن ضربه او جرحه مات وفي الشاهد الواحد بذلك يقسمون لقد ضربه ولمن ضربه مات في
كل يمين من الخمسين فان شهد الواحد بمعاينة القتل فيقسمون لقد قتله كما مر في المثال الاول
ثم اذا كان القتل خطأ [illegible] فيحلف كل وارث جميع حظه ولو قبل حلف اصحابه ومن نكل اسقط
حظه من الدية واما في العمد فيحلف [illegible] يمين [illegible] اذا كانوا عشرة حلف كل
واحد خمسة ايمان [illegible] فيحلف كل واحد كذلك لانه في العمد اذا نكل واحد ممن له العفو [illegible]
بطل الايمان من يحلف [illegible]

**[illegible]**

اذا اقتل الاولياء القاتل قبل القسامة فيحمل يقتلونه بدمه الذي [illegible] من الموازية انهم قد
قتلوا قبل ان يستحقوا او لم يكونوا من القسامة فان نكلوا قتلوا وبه افتى [illegible]
ومثله [illegible] ونحو الكلام من كلام [illegible] هو الذي ينبغي اعتماده **المسألة**
لو صالح العصبة على مال بعد القسامة [illegible] انهم محجوبون [illegible]
المصالحة به يكون فيه ارث البعد ان تقضى به ديونه ولا [illegible] العصبة قال في المدونة ما
اخذ في صلح العمد تقضى به ديون المقتول وما فيه يورث على فرائض الله ونحوه في اوايل الدماء
من العتبية [illegible] اذا لم يكن العصبة [illegible] الورثة انهم انما يصالحون [illegible]
اذا استحقوا [illegible] من مال الصلح [illegible] لانهم انما [illegible]
[illegible] والله اعلم وتقلب الايمان اي ايمان القسامة مهما
نكلوا في مقتول اي نكلوا الكل [illegible] واحد [illegible] منهم ولم يجد
يستعين به عليها على من قتله الخ تقلب على المدعى عليه فان كانوا جماعة حلف كل واحد
خمسين يمينا من حلف [illegible] القتل [illegible] بماية وحبس عاما ومن نكل حبس حتى يحلف ولو
طال [illegible] على المشهور خ ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم ويحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة له [illegible] له ان يستعين

فحلف معه عصبته كما يستعين من المقتول بعصبته على ما ياتي ومواليه ولم يجد معينا يستعين به على اليمين
في اشارة الى انه لا يبطل الدم بنكول البعض ان نكوله فيه يكره على وجه التورع عن اليمين في الغالب
فللباقي ان يحلف ان كان متعددا او ان كان واحدا يستعين بعصبته ولا يبطل حقه كما في المدونة
تبعا للشارح خلافا للمازري في قوله انه يبطل بنكول البعض في المسئلة اقوال والاتي الشيخ
يجب اعتماده فهو ما ذكرناه والله اعلم ويحلف اثنان فيها اي في قسامة العمد جماعة الى جماعة
زاد عليهما ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبته من نسب القتيل وان لم يكونوا وارثين فمن فيهم ذوو
الفرض كما مر فان لم يوجدوا فالذكور الاعمون لانهم عصبته وانما لم يحلف اقل من رجلين لان ذلك
محل الشاهدين كالشهادة وهو لا يقتل بأقل من شاهدين وكذا لا يحلف النساء لانهن لا يشهدن
في العمد فان لم يوجد عاصب احلافه دالايمان على المدعى عليه كما مر فيحلف خمسين يمينا تقليبا كما
اذا لم يوجد عاصب احلافيها اذا وجدوا ولكن نكلوا عنها او عن بعضها فان وجد عاصب
واحد فله ان يستعين عليها بعصبته وان لم يكونوا عصبة المقتول كاعمام المقتولة لعيب
لهما غير وفيهما ولا اخوة من امه فيستعين بهم ولو واحدا منهم او بعمه ثم ان نكل هذا المستعان
المستعان به فكنكوله بغير معتبر خ وللولي الاستعانة بعاصبه في قوله ونكول المعين غير معتبر
في بعض ونكل ادعو من يستعين به في هذا الناكل فانه لم يجد دالايمان كما مر وغير واحد
بها الى القسامة اي يقتل اما اذا وقع اللوث على جماعة او قال دمي عند بني فلان فان قتله بالقسامة
العائد انهم قتلوه فالمشهور انهم يقسمون على واحد منهم يعينونه لها ويقتلونه بعد
قتلهم او لمن جرح به او جرح ما في ولا يقتلونه لغير قسامة اوله من بينهما او من جميعهم ما خ
ووجب تعيينها اي القرينة في الخطا والعمد في العمد وواحد يعين لها وقال اشهب يقسمون على
جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل قلت وهو اوفق بكلام خ كلامه اولا والاولياء تارة يختار
لهم الاقوى فعلا فيقسمون عليه وتارة يختار لهم فيقسمون على الجميع ليكلفوا بحمونها
والمشهور فيقال في تعيين اما ان يحلفوا بحمونها او يكيل منهم فبان عليه انه قد يحب يرد
من جرح ان دع العمود او ادخل ود المقتول واشهب لا يلزم لان الذي يحب بالدم جرح واليه
امكنهم في على المشهور ولو خرج واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه فان يعين بلا شم
التي قسمهم غير الاولياء في قتل واحد منهما ولا يمكنون من قتلهما معا قال ابن القاسم
في الموازية والمجموعة يثبت الكل والوارث لا القسامة في غير الحد المسلم وفي غير محقق الحياة
فقال وليس في قتل ولا جنين قسامة ولا في قتل عمد والدين مما ذي ضرا ومعاهد وكافر جرح





فاذا قال العبد او الكافر دمي عند فلان او قالت المراة جنيني عند فلان فيحلف المدعى عليه
يمينا واحدة ويبرأ وكذا ان قال تخضبت جرحي عند فلان وان المدعى عليه يحلف لدعوى ما لم
تكن تعرفنا بينهما امرأة على ما ياتي في مثل الجراح فان خلع نشأ بينه واحد مع معاينة قتل
العبد او ضرب الم لا يكم او على اقرار القاتل او القاتل بذلك او شهدا شهود على
ذلك ونحو ذلك من امثلة اللوث حلف سيد العبد يمينا واحدة واخذ قيمته وولي الكافر
جرحا اخذ ديته ولو من كان ومثل وفي المقتول او وارث الجنين واخذ غرته وان نكل حلف
القاتل واحدة ايضا وبرئ فان تثبت في المراة حتى القت جنينها اشتاهد واحد وما
وما قتلنا كانت القسامة في المراة ويمينا واحدة مع الشاهد في الجنين اذ لا مدخل للقسامة
في الجنين وكذا في الجرح يحلف مع شاهد به واحدة ويقتص في العمد وما خذ الدية
في الخطا خ ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وفي عبد واقتص في جرح العمد وان نكل برئ الجارح ومن معه او حلف ولا قسامة
في في الصور كلها ما مر من جرح العمد فانه يحبس حتى يحلف والعود ونحو القصاص سمي
عود اليمين الى الحلف بالاتفاق قول الجاني يحلف ويقسم وقتل الدم الشاهد مبتدأ اذ به الحكم
المتلفة خبر عن القاتل وبها جرت ان من الاول في الدم فيتعلق بالشرط به الاسلام الشاهد
يعني في فيتعلق بالمتلفة والحرية معطوف على الاسلام والتعزير والعود في الدم اي القتل
القتل فيه زيادة على شيء صفة التكليف المتعرفة المتلفة في الحرية والاسلام من حين
العيب الى ان حين الوجيب الجنسب الى الموت وتقدم ان من جملة الشرط وكان ان يكون القاتل
غير حربي فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم ولو عبد ابكافر ولو حر الذي يموت او مسلم رقيقا ولو مسلما
وكذا الولد من عبد وقيمتها تسلم في الرق معتقا الا من قبل موت المرمي لم يقتل به لزيادته او ا
مبدل بالحرية حين السبب الى الموت والماء عليه قيمته ولو رمى حربي مسلما ثم صار الا في معا
مسلما او اسلم اي قرمته ثم مات المرمي لم يقتل به لانه حربي حين العيب ولا شيء عليه ولو رمى
حر ذمي عبدا او ذميا ثم صار الا امي واخذ والعتق ثم مات المرمي فيقتل به لزيادة الا امي
حين العيب عليه بالحرية وان تساوى حين الموت وكذا لو رمى مسلم كافرا او مرتدا فاسلم
قبل وصول الرمية اليه ثم وصلته لم يقتل لزيادة الامر عليه بالاسلام حين العيب وان تساويا
تساويا حين القتل وعليه دية مسلم بمنزلة ابن القاسم كمن رمى صيدا وهو حلال فلم يصل
الرمية اليه حتى احرم فعليه جزاؤه خ ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او

او اسلام حين القتل بالعود فيه واحترز الناظم بقوله في اليوم اي القتل من الجرح فانها يقتص منه الا
دنى للاعلى كما يأتي في فصله ان شاء الله وقتل منحط مصعب بالعال فيقتل العبد المسلم بالحر المسلم
وكذا الكافر بالمسلم وهو معنى المانع اي منعه لا العكس اي لا يقتل العلى بالمنحط عنه لعدم وجود
المماثلة فهو مستغن عنه لانه اشترط في القود ان يماثله من حين السبب اي الرمي الى حين
المسبب اي الموت فاذا كان اعلا منه بالحرية او الاسلام حين السبب او المسبب لم يقتل به كما
في الامثلة ويفهم منه انه اذا حصل العلو بالاسلام والحرية بعد ثبوتهما اي السبب والمسبب لم يسقط
القصاص فاذا قتل عبد مثله او كافر مثله ثم اسلم الكافر وعتق العبد فلا يسقط القصاص لان
المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له خ ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق او
اسلام [illegible] ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم برئ فلا القصاص
ويفهم ايضا من حصر العلو في الحرية والاسلام انه لا عبرة بغيرهما وهو كذلك اذ لا اثر
لعلو بشرف او فضل او عدالة او سلامة اعضاء او رجولية بل يقتل الشريف بالمشروف
والعدل بالفاسق والصحيح بالمريض والاعمى والمقطوع والرجل بالمرأة كما قال والنساء كالرجال
وكذا لا اثر للعدد ايضا فتقتل الجماعة بواحد خ وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضد بعضها
[illegible] مفهوم والكفار [illegible] ان الكفر كله ملة واحدة فيقتل الكتابي بالمجوسي والمؤمن بغيره
وقوله كذوي الرق [illegible] ولو كان القاتل ذا شائبة فانه يقتل بمن لا شائبة فيه وقوله وضد
بعضها [illegible] انه يقتل الصحيح بالسقيم والرجل بالمرأة والصحيح بالمريض وقال ايضا
ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر خ والشرط في
المقتول الذي يقتص له من قاتله عصمة الدم من حين السبب الذي هو الرمي الى حين الموت فلو قتل
مسلم زانيا محصنا او قاتل غيلة فلا يقتص منه لعدم عصمة دمهما وان كان [illegible] ثم من
الحرية والاسلام بل لو قتلهما ذمي لم يقتل بهما لعدم عصمة دمهما وانما عليه الادب للافتيات
على الامام وكذا لو رمى مسلم مسلما فارتد المرمي قبل وصول الرمية اليه ثم [illegible]
فانه لا يقتل به وكذا لو جرحه فارتد الجريح او زنى [illegible] ثم مات فانه [illegible]
[illegible] ولم تستمر عصمته للموت وانما عليه دية [illegible] وفي المحصن [illegible]
الادب للافتيات على الامام وكذا لو رمى كتابيا [illegible] ثم اسلم [illegible] ومات فانه
لا يقتل به لانه حين السبب كان غير معصوم زيادة منصوب على الحال اي حال كون العصمة

المانع الذي احصل بعد ترتب الحكم لا اثر له

والكفار

زيادة



زيادة [illegible] اي عمل القتل في القصاص المتفرع لانه تقدم له انه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا
وكون القاتل مكلفا مكافئا للمقتول اي غير زائد عليه بحرية او اسلام وغير حربي [illegible] ذلك
كون المقتول معصوم الدم لانه غير مكافئ في الحرية والاسلام [illegible] دمه غير معصوم كما
ولو ادل الناظم بهذا الشرط بقوله من حالة الرمي للوفاة العصمة [illegible] بالمراد وقد اشتمل
كلامه من اول الفصل الى هنا على اركان القصاص الثلاثة كما تقدم التنبيه عليه والفقهاء
يطلقون على الركن شرطا وبالعكس واشار خ لهذا الركن بقوله معصوما للتلف والاصابة
اي معصوم الدم [illegible] والاصابة [illegible] وان ولي الدم فاعل بفعل
محذوف [illegible] لانه معمول لقوله قبل المعصم المحذوف المذكور والحال
ان العود استحق الولي المذكور [illegible] اي في بينة [illegible] الولي اذ اقبل المال
كان اقل من الدية او اكثر [illegible] في بينة المقتول بالشروط المتقدمة
[illegible] لا اشهب واو والقاسم وابن شهاب قال [illegible] المال الذي
فعله الولي اذ كان مليا به [illegible] في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بالزم الاختيار
[illegible] المتفرع [illegible] فعله الولي لا [illegible] ابن القاسم
دون اختيار القاتل [illegible] العفو مجانا او الدية [illegible]
[illegible] معا واذا قال القاتل للولي ان تقتص او تعفو مجانا وقال الولي انا اعفو على مال
فرده كذا او [illegible] القاتل [illegible] ذلك في مذهب ابن القاسم وهو المشهور
خ والعفو دمها وقال اشهب وروايته عن مالك [illegible] لانه [illegible] دمه فلم [illegible]
ان [illegible] وهو [illegible] من اخذ العوض لكان عليه [illegible]
يقتص او يقبل الدية [illegible] القاتل على دفعها حيث كان مليا بها واختاره اللخمي وهو مقتضى
الحديث كما في ح وعفو بعض الاولياء المستحقين للدم المتساوين في الدرجة كالابن او الابناء
او غيرهم من الاجماع لا مجموع [illegible] يسقط القصاص خ وسقط ان عفا رجل
كالباقي [illegible] في الدرجة وكذا سقط بعفو البعض [illegible] نصيبه من دية
عمد كما [illegible] يسقط [illegible] من دية عمد [illegible] العافي [illegible]
[illegible] درجة [illegible] يقول يسقط القصاص بعفو
البعض ما لم يكن البعض العافي [illegible]
[illegible] وجود [illegible] وجود الابن [illegible] يسقط القصاص بذلك اذا

تحصيل

لا كلام للابعد مع الاقرب واعلم ان المستحقين للدم تارة يكون جميعهم رجالا وتارة يكون جميعهم نساء وتارة
يكون بعضهم رجالا وبعضهم نساء فالقسم الاول يسقط القتل بعفو واحد منهم ان تساووا في الدرجة فيدخل
الاخ وابنه والاخ وابن الاخ الجد والاخوة فيهما في مرتبة واحدة فلا يعتبر واحد منهما على الاخر خ والاسـ
والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخ فيستويان والقسم الثاني اما ان يحزن الميراث كله
او لا فان لم يحزن كالبنات او الاخوات والاخوات فلهن القتل وان عفا بعضهن نظر السلطان
خ وان عفت بنت من بنات يعني او اخت من اخوات او بنت من بنات نظر السلطان فيمضي ما
راه سدادا او صوابا من عفو وقتل انما كان ينظر لانه يرث البلاد واذا اجتمعت الام مع
البنات فلا كلام للام في عفو وعدمه بل الكلام للبنات فقط كما في الشامل وغيره وان حزن
الميراث كبنت واخت فالبنت اولى في القتل والعفو خ والبنت اولى من الاخت في عفو وضده
والقسم الثالث اما ان يكون الرجال والنساء في درجة واحدة كابن وبنت او ان كانوا في درجة
واحدة كبنين وبنات واخوة واخوات فلا كلام للنساء في عفو وضده كما لو انفرد الرجال
وهو كما في القسم الاول وان لم يكونوا في درجة واحدة بل كان الرجال ابعد فاما ان يحوز
النساء الميراث كله ام لا فان لم يحزنه كالبنات والاخوة او الاعمام فلا عفو الا باجتماع
البعض من كل نوع يعني والقول لمن طلب القتل حيث انفرد احد النوعين بالعفو ثبت القتل
بقسامة او بينة وان حزن كالبنات والاخوات والاعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا عفو
الا باجتماعهم ايضا وان ثبت بغيرها فلا كلام للعصبة معهن والى هذا اشار خ على الحيا
على ان الاستيفاء للعاصب بقوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن
عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة فاحترز بقوله ان
ورثن عن العمة والخالة فانهما لا كلام لهما ولو انفردن دونهما لعدم ارثهما ولا بد ان يكون النساء
الوارثات لو فرضن ذكرا لعصبن لتخرج الاخت للام والزوجة والجدة للام فانهن لا كلام لهن
وان ورثن وليس لهن كلام لانهن لو فرضن ذكرا لم يعصبن واحترز بقوله ولم يساوهن عاصب عما لو
ساواهن عاصب فانه لا كلام لهن معه كما مر في الحالة الاولى من هذا القسم وقوله ولكل
القتل راجع الى قوله ولا عفو الا باجتماعهم لكانه اولى يعني اذا لم يحزن النساء الميراث وعـ
وعصبهن عاصب اسفل منهن فلا عفو الا باجتماع البعض من كل نوع يعني والقول لمن
طلب القتل كما مر في الحالة الثانية من هذا القسم ايضا وقوله كان حزن الميراث الى ما
الحالة الثالثة منه والتشبيه في قوله الكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم ومفهومه اذا ثبت

ومفهومه

القتل



القتل بقسامة بغير قسامة فلا كلام للعاصب معهن وقد لخص هذه الاقسام سيدي عبد الواحد الونشريسي

بقوله

اذا انفرد الرجال وهم سواء ... فمن يعف يسقط ما يشاء
ودع قول البعيد بكل وجه ... كذا ساووا بفقد ذوي نساء
فان يكن النساء ادنى فقسم ... بوجه جميعهم عفوا نساء
وان ارثا يحزن بفرع رجالا ... اذا ثبتت بلا قسم دماء

فالبيت الاول وشطر الثاني هو ما احتوى عليه القسم الاول من هذه الاقسام وقوله كذا ان
ساووا في بعض الحالة الاولى من القسم الثالث وقوله فان يكن النساء ادنى في الحالة
الثانية منه والشطر الثاني من الثالث في الحالة الثالثة اذا حزن الميراث وثبت بقسامة ومعنى ادنى
اقرب لان الام بالرجال ونحو النساء من الفرع للورثة وقوله وان ارثا يحزن الى اخره هو معنى
مفهوم ثبت بقسامة من الحالة الثالثة وبقي عليه القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
وهو ما اذا لم يكن معهن عاصب اصلا ولذا ذيله الشيخ م بقوله

كذا ان عد رجل ما الا فحكم اللفظ بينهن ما تشاء
وان ارثا تشط لبيت مال فحكم الحاكم يجتنب ما تشاء

وانما اطلنا في هذه المسئلة وتعرضنا لشرح نظمها لتشعبها وتشعبها على كثير من
الطلبة تنبيه اذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه لا من الرجال ولا من النساء
فان الامام يقتله وليس له العفو الا ان يكون القاتل والمقتول كافرين فيسلم القاتل
وتشبيهه تدرؤه [illegible] القصاص وتوجب الدية على العاقلة كما في الاب والزوج والوصي
والمعلم للتعلم [illegible] بتثليثها وتحمل في علم على الخطا الا [illegible] بقتله كما لو جيء على
العمد كما مر اول الباب قاله [illegible] وتشبيه حمل على الخطا حيث
العمد كاب وزوج ومعلم [illegible] وكذا ابن رشد [illegible] الهلاك

الهلاك

وهم المقتول كان بعض اولاد قبل احدهم الخ [illegible] للقاتل [illegible]
القصاص من القاتل لانه من اهل الميت بعض ذلك [illegible] كعفو البعض [illegible] ولو
ملك جميع دمه كما [illegible] قبل [illegible] ثم [illegible] القاتل [illegible] تشبيها في
بسقوط القصاص [illegible] وارثه [illegible]
الناظم وهذا الحكم [illegible] الحاكم [illegible] بالعفو وان كان لا تستقل كما
لو كان نوع رجالا ونساء والتكلم للجميع لمن قبل اخا له من ذي المقتول بنتا وثلاث اخوة

اشتراء غير القاتل فيما اذا احدهم معفو ورث القاتل فيسقط ارث من نصيبه فلا يسقط القتل حتى
تعفوا البنات او احدهما او وحيث تعذرت اليمين في المدعى عليه ولم تصل اليمين الى المولى
الموجب للقسامة واحرى لو حصل الرجوع عن القسامة ولم يوجد من يحلفها او تورع الاولياء
عنها في السجن الطويل لم يدخل شيئا حتى يكشف امره وتخالطه ولو كان مجهول الحال او لم يجد
الدعوى وهو كذلك كما مر في باب التبصرة والغصب ومن تقوم بهذا ما عليه تحصا نته وفي ابن
سلمون ومن ثبت عليه تهمة ولم تحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل قال
ابن حبيب حتى تحقق براءته او يطول عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس
يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه اه وتقدم انه
ربما حبس ابدا او انه يضرب وذلك يختلف باختلاف المتهم ثم بعد ذلك وعموم ثم توجيه احكام ابي
سهل الكبرى وهكذا ذلك وعليه جرح مجروح في جسم المدعى عليه بالدم حتى يصح المجروح او توفي
حالة توجيه الطلاقة ومن جاء ذلك معالج في بدنه من الجراح ترعى على رجل جرحه بالمولى قبل ثبت
تعم المدعى عليه مع … وان رابنا جسمه من ذلك اليك عن طالب للمخيف لك من تشغل ما ثبت عليه
ومما جاء بجرح خفيف وهو من يخفى لم انه ترك مثل هذا من تعقبه ما سلك به سبيل المعا
في من الجراح فاذا اعلقنا بهذا اذ يعتق اليه المعادين واتبعت به العامة وحفظ بذلك
دماءهم واموالهم اهـ خ والعفو لا يغني من الحرابة يتعلق بمحذوف صفة للعفو والتقدير
اي والعفو الكائن من الحرابة حال كونه كائنا في القتل بالغيلة والحرابة لا يغني عن قتل القا
تل لان القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز اسقاطهم للامام ولا لغيره فهذا البيت
كالتصحيح لعموم قوله وبعفو بعض مسقط القصاص خ فيتبعه بهنا عليه ان ذلك خاص بغير الغيلة
والحرابة واما هما فلا عفو فيهما ولكابرة ولو كان المقتول غيلة او حرابة كافرا او عبدا وكفائه
ارتجاوا لو جاء تائبا ولو لم يباشر القتل بل اعان عليه ولو بجاهه وهو كذلك في الجميع خ
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانته ولو جاء تائبا وليس للولي العفو ثم لا كان اذا جاء
المحارب تائبا قبل القدرة عليه تسقط حقوق الله ويؤخذ بحق الادمي مثل المقدوح كما النشرام
واما الغيلة فهي من انواع الحرابة وهي ان يقتله لاخذ ماله او زوجته او ابنته وكذا السعو
خروج كبير او صغير خلسة من يخدعه اليه او يقتله قبل اخذ ماله خ ومخادع الصبي او غيره ليأخذ
ما معه وقال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه الخ ولم يعف للمقتول ولا للاولياء
وللامام لان الحق فيه لله تعالى وكذا دية ولو جاء تائبا وهو كذلك وقبل اذا جاء تائبا

للولي



للولي العفو لا المحارب والغيلة لما تثبت الا بعدلين لا بشاهد ويمين وقسامة كما مر واما الحرابة فيه
فتثبت حتى بالشهرة خ ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناها وما ثبت
بجلد الى بحر في باب الاحكام من عشرة يحيى بعد ثبوت القتل عليه بعمد البينة او اقرار او لوث بعد
القسامة او قبلها ولو قام اللوث على جماعة وقسموا على واحد فيتبعه بها جازت على الجماعة
خ بماية مع حبس عام بعد الجلد المذكور في الحجيب فيه يبتغى قبله ذلك وما بعدهم لقوله يقفي
بل كذلك اذا لم يكن بعفو ولكن تسقط القتل لعدم التكافؤ خ وعليه اي القاتل عمدا او ولو عبدا
او ذميا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او الحبس قبل العفو لابن حبيب من
التحديد بخلافه بعده فيحبس بغير حديد ونفرع في باب السرقة ان القتل اذا ثبت بالاقرار ثم
رجع عنه وعفا عنه الولي لا حبس فيه ولا ضرب والصلح في ذلك القصاص المتقدم مع العفو
مجانا استوى في جلد مائة وحبس عام لان الذي باع النصيبي المذكور في حقان لم تعلق بالسقاط
بالعفو مجانا او بالصلح على مال كما انما اي العفو والصلح في حكم اسقاط للقتل … او به
وهذا الشكل تتميم للبيت وحيث عفا بعض المستحقين للدم او صالح او عفوا كلهم او بعضهم
على دية صبيبة من الواجب لمن لم يعف ولم يصالح في ذلك دية العمد كما تقدم في قول خ و
ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد لا يتفقر له من نصيبه منها شيء والا وجاء
تقرر الدية في ذمة القاتل بعفو البعض او صلحهم ومن بها كذا انت الخطأ ما ثبت من الابل …
انها تكون من نوع الجزء اي العفو كما ابلغ فيها من صالح بعفو ولم يصالح نصيبه منها حيث كانوا
من اهل الابل ومن فيمنهما حيث كانوا من اهل نقد او غنم ويأخذ نصيبه من الف دينار ان كانوا من
اهل الذهب وهكذا ومثل صبيبة مثاله لان يقول عفوت عنك على دية وجب القاتل ماله
في هذا كان الخطأ … كأن يقول عفوت عنك على العامة … او جملا او نحو
ذلك فعليه او كثير عمل عليه يجبر رضي القاتل بذلك كما قال او للتنويع اي نوع منها في …
كدية الخطأ وهو ما تقدم ونوع منها فيه من اخر فيه القاتل … مع الماء اي 24
جماعة الاولياء وان ما اخذوا عليه مثل دية الخطأ او اقل او اكثر خ وجاز صلحه في عمد با
قل او اكثر اي لان العمد لا شيء فيه معين من الشارع فان لم يرض القاتل بدفع المال فخير
اما في القتل او العفو مجانا فانه لا يجبر على مذهب ابن القاسم وجبر على مذهب اشهب
كما مر **تنبيه** اذا عفا الولي عن القاتل عفوا مطلقا لم يكن فيه دية
ثم يعرف ذلك قال انما عفوت لاجل الدية فانه لا يجبر في ذلك الا ان يظهر من حاله ما يؤمن الجا

والاولى في التعريف ان يقول اسم فاعل
ويكون فاعل يفعل محذوف صلته …
اي حصل … فيه اي به … المال
للاولياء والقاتل او

لاحد الاشياء اراد ذلك كقوله عفوت العفو ولا الحاجة ما عفوت عنه او يكون الولي صغيرا او القاتل مليا
كما في الرجال فانه يحلف ويبقى على حقه ان امتنع القاتل خ وكدية لعاقل مطلقا فان يكن بعضهم
ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع خ وكذا ذكره كغيرهم المدونة اذ اذا علمت الغريمة عشر
العفو يجري سواء علم بالغرم او بعد الطول وهو كذلك خلافا لما في زوهى الى دية العمد اذا
ما زادت فيكل القاتل تكون حالة عليه لا منجمة الا ان رضي الاولياء وتكون في ماله لا على العاقلة
فان كان عمر يا ابي ابعثنا في منه فيها او اذا اسلفنا للاولياء او دفعنا لهم فانها تحسب الميراث
من تقسمت على فرائض الله تعالى بعد قضاء دينه فيأخذ منها الزوجة والاخ للام وما نسب ذلك ولا يهمل
الوصايا لانه مال لم يعلم به الموصي والوصايا انما تدخل فيما علم به كما مر في باب الوصايا ان قبل
او بادر الدية او قال وصيت فيما علمت وفيما لم اعلم تدخل الوصايا في شيء من الدية ابا دينار
لانه مال لم يكن نعم اذا انفذت مقاتله وقبل وارث الدية وعلم بقبوله ايها فان الوصايا تدخل
تدخل في الدية سواء تكلمت الوصايا قبل العلم او بعده خ بخلاف العمد فلا تدخل الوصايا في ديته
الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم به بخلاف دية الخطا فان الوصايا تدخل فيها ان مات
بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير فلم يغير وكذا ذكره قولا لا تنحط بحسب الميراث خ ولو تبت القتل
بقسامة بعصبة المتمويين في العمد وخطا وهو كذلك كما مر عن قوله وتحلفوا فيها على البتات
ثم اشار الى قدر الدية وجنسها وهي كما قال ابن عرفة مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه
او بجرح مقدرا شرعا لا باجتهاد وقوله مال يشمل الابل وغيرها وذلك يختلف باختلاف
الناس وخرج بالجرح العمد لما فيه القيمة او ما نقص او ما على شيء وخرج بقوله مقدرا شرعا
الحكومة فانها بالاجتهاد كما ياتي في قوله وفي جراح الخطا الحكومة خ فجعلنا وجعلنا دية
حر مسلم قتل خطا او بمرا او عمدا عفي عنه على دية مبهمة او عفا البعض او صالح فلم يبق تعاود
يصالح بنصيبه من الدية كما مر ومن ديات الخطا والتغليظ والعمد المذكور على اهل البوادي
القاتلين مائة من الابل ان كانوا اهل ابل الا انها في الخطا مخمسة كما ياتي ومنجمة على العاقلة
في ثلاث سنين تحل بانواع بها والخلاف كما مر منهم واما في العمد فهي على القاتل ومن
حالة عليه من بعد كما قال والحكم بالتربيع في العمد وجب فيؤدى خمسا وعشرين من كل صنف
من الاصناف الاتية خ ودعنا في عمد يجوز ان تقبل ويبهم منها الاتربع في الذهب والعمد
والعفو ان لا تغلظ فيهما وهو كذلك على المشهور خلافا للمثلثة الاتية في قوله وغلظت
فثلثت في الابل فانها تغلظ فيهما كما اشار له وقدرها الف دينار على اهل الذهب كالشام

والمعم



والمعم والمغرب وحو والدنانير اثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح ومن دراهم اهل الورق
ورق بسكون الراء لغة كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر الف درهم لا ادنى من ذلك فان
لم يكونوا اهل الابل ولا الذهب ولا الورق بل كانوا اهل بقر او خيل او غنم فيهل يكلفون بما
يجب على الغر بالحواضر البيهم او يكلفون بربع قيمة الابل لانها الاصل واستظهر الاول وفيهم
من التكلم ان المعتبر اهل القاتل في جميع هذه الامور لا اهل المقتول وفيهم ايضا ان اهل
الابل اذا ارادوا ان يودوها من الذهب او اهل الذهب لو ارادوا ان يودوها من الابل لا تقبل
منهم الا برضى الاولياء وفي اعمى في ذلك ح بيع ابراء بيعا فلا يجوز اخذ ذهبا عن ورق الا جل لانه
حرام مرخ ويجوز مع حلولهما وتعجيلهما الا انه حرام لما في الذمة وفي ماء الذمة جائز بعد حلو
لها لا قبله وانما اخذ العرض عن اهل الذهب او الورق فيجوز وقد لم يحل كبيع الدين ويجوز
ويجوز اخذ الثوب او الذهب او الورق من اهل الابل ان تحل بالفعل لا قبله والا لزم عليه
من فسخ الدين في الدين ويجوز ايضا اخذ ابل او ذهب او ورق اقل من الواجب قبل حلول
اجله لما يلزم عليه من ضع وتعجل ولا اخذ اكثر لا بعد من الاجل لانه سلف بزيادة وزيادة
ذلك وهو خمسون من الابل مخمسة في الخطا ومثلها في العمد وخمسمائة دينار او ستة الاف
درهم في قتل اليهودي ذميا او معاهدا والحكم كذلك في قتل الواحد من النصارى وقوله
ثلث الوجود من نصف والمجوسي ومتعلقا به قال ثلث وكلام من حفظ ان يزيد بها بيانا
فيقول ● وفي المجوسي وفي المرتد ثلث خمس ما دية بالعشرة ● ويعم الثلث
بفتح اللام وخمس بسكون الميم للوزن فدية المجوسي والمرتد ستة وستون دينارا وثلثا دينار
ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثان وفي النساء من كل صنف تقدم من
مسلمات او كتابيات او مجوسيات او مرتدات الحكم تنصيف الدية فدية كل امرأة على النصف
دية ذكر مثلها وهكذا الى التنصيف في كل صنف مغلظة من بيانها فيجب في المسلمة خمسون من الابل
وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتدة ثلاثة ابعرة وثلث وخمسة
على ذلك في الذهب والورق خ وفي الكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
والانثى كذا نصفه وتجب الدية في قتل الخطا ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتص منه من الجراح
لا الا فيما يعتبر واما نفس محضة فان ذلك كله على العاقلة وانما وجبت الدية في الخطا
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والابل المأ
خوذ فيها التخميس فيترادف فيها فسطا عشرون بنت مخاض وهي التي دخلت في

في السنة الثانية وعشرون بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة وعشرون ابن لبون ذكر وفي
وعشرون حقة وهي ما دخلت في الرابعة وعشرون جذعة وهي ما دخلت في الخامسة
وتفرق انجمها في العمد بخلاف ان قبلوه تحملها اي دية الخطا عاقلة القاتل وهو
كواحد منهم وتكون منجمة عليهم كما يأتي وهي اي العاقلة الاقرب من القبائل او احاد
الكتاب الصغار التي ينتسب اليها القاتل بدليل قوله بعد الادنى فالادنى فيبدا بالفصيلة ثم
الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم الشعب بالفتح وقد نظمها بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن تلوه فخذ
وليس يأوي الفتى الا فصيلته ... ولا سداد لسهم ما له قذذ

جمع قذة وهي ريش السهم فبهذا تعرف قبائل العرب فبنو العباس مثلا فصيلة
وبنو هاشم فخذ وبنو قصي بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة وقول ابن الحاجب فيبدا
بالفخذ يعني اذا لم يكن في الفصيلة كفاية وهذا الترتيب المذكور هو الذي في ابن الحاجب وهو
المرتب وهو راجع الى اللغة خ وهل حد العاقلة سبعمائة او الزائد على الالف قولان
وعلى الاول العمل كما في نظم العمل المطلق فاذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة لا
يضم اليهم الفخذ والا ضم اليهم وهكذا وعليه فيقال في قبائل المغرب فيبدا بمن تنتمي الغا[illegible]
تلك الزريبة لهم اخوانه وقومه فان لم تكن فيهم كفاية ولم يحصل منهم العدد المذكور ضم
قبيلته ان كانت القبيلة مقتسمة او باعتبار ان لم تكن فيهم كفاية بجميع قبيلته وان
لم تكن فيهم ما قرب القبائل اليهم وهو معنى قوله خ وبدئ في العاقلة بالعصبة وبدئ
بالديوان ان اعطوا ثم بها اي بالعصبة الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفل
لها فيستعملون ثم اذا لم يكن للقاتل عصبة ولا قبيلة فبيت المال يعقل عنه ان كان الجاني
مسلما فان لم يكن بيت مال او كان ولكن لا يمكن الوصول اليه فالدية على الجاني وهي
بناء على المشهور من انه كواحد من العاقلة وعلى مقابله تسقط وقوله وبدئ بال
بالديوان يعني انه يقدم اهل الديوان على عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان
والديوان عبارة عن الدفتر الذي يجمع الاسماء والمراد الاجناد على عطاء يخرج لهم من بيت
المال في اوقات معلومة اي فيعقل من قبل عصبة الجاني وان كانوا من قبائل شتى لاجل
تناصرهم فان لم تكن فيهم كفاية فيعينهم العصبة الذين ليسوا معهم في الديوان ولهذا
وهذا كله على الترتيب المتقدم ومذهب [illegible] انه يبدا بالديوان هو الذي في المدونة وال

والعتبية



والعتبية وهو خلاف ظاهر المدونة من ان العقل على القبائل على الترتيب المتقدم وكان الجاني
داخلا في ديوان ام لا وهو المعتمد والقول بتقديم الديوان ضعيف كما للخمي
**تنبيهان الاول** في نوازل العلمي انه لا عاقلة في هذا الزمان
ولا يمكن الوصول لبيت المال فالدية في مال الجاني [illegible] وقال عن قوله كذا
على المشهور من معتبر في **الثاني** لا عاقلة للذمي الذي ابطل دينه الذي يغرم جملة
يعقل بهم دين عن نحو ابي ولا مخصص والمعاهد اذا قتل احدا ان الدية في ماله لا شيء
لا عاقلة لم ثم العاقلة انما تحمل الدية حيث ثبوت القتل بالبينة او القسامة او بقسامة
بينة وطيها المتقدمة في القتل خطا بمعنية ومجهول بالبينة او القسامة ان القتل اذا
ثبت باعتراف القاتل لا تحمل دية العاقلة وهو كذلك كما ياتي في قوله كذا على المشهور
من معتبر في ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا قاتل نفسه عمدا او خطا
ولا ما دون الثلث الدية معه جملة واما ما بلغ الثلث كدية الجائفة فتحمله كما ياتي في الدية
الثلاث وكذا من الاعتراف اقرار المرأة انها نامت على ولدها فقتلته خ وتحمت
دية الجرح بلا اعتراف على العاقلة [illegible] ان الاعتراف لا يكون على العاقلة بل
هو في مال الجاني فلو نام الرجل مع زوجته فاصبح الولد ميتا ولا يدرى من رقد عليه فهو
هدر كما افتى به ابن عبد السلام واما المرأة [illegible] عن رضيعها حتى مات من [illegible]
فقال ابن عرفة الدية على عاقلتها وهذا استشهاد [illegible] منعوا الماء حتى ماتوا
[illegible] ابن [illegible] اذا شربت الحامل دواء فالقت جنينها فلا شيء عليها الا اذا كان الدواء
مأمونا يعني لا غرة عليها وان سقته او شربت دواء فمات فلا شيء عليها في بعضها الدية
الخطا ارادتي للقاتل فالادنى لهم فان كانوا في الفصيلة كفاية لم يلزم الفخذ
شيء كما مر وتفرع [illegible] حدها بسبعمائة وتسقط عليهم بحسب اموالهم وقدرها
قسمهم خ وضرب على كل ما لا يضر به اي في الغنى بحسبه وغيره بحسبه قال في المنهاج لا
لا حد لما يؤخذ من كل واحد منهم وانما ذلك على قدر العسر واليسر وهو الصحيح وقال
وقال القاضي وجيه يؤخذ من الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا بعد ال
المسكن وما يحتاج اليه ومن المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك اقل من ذلك ولا تسقط
على فقير ولا امرأة وهو مع القتل [illegible] كما ياتي في قوله [illegible] وحكم تنجيم
كالطعمة على العاقلة في ثلاث سنين وجب [illegible] في آخر كل سنة ثلثها وابتداء التنجيم

لا عاقلة في هذا الزمان ولا يمكن الوصول الى بيت المال

الولد اذا اصبح ميتا بين الرجل وزوجته بسبب نومهم فدمه هدر

من يوم الحكم لا من يوم القتل والخطء واحترز بالكاملة من غيرها كما لو وجب ثلث الدية
كجائفة او مامومة فانها توجل بسنة والثلثان كجائفتين فبسنتين فان كان الواجب نصفا كقطع
كقطع يد ففي سنتين الثلث بسنة والسدس بسنة اخرى وكذا لو كان الواجب ثلاثة ارباع الدية
كقطع يد واصبعين وسن واحدة بخمس وسبعين من الابل فثلثاها بسنتين والثلث الباقي بسنة
اخرى خ ونجم في الثلاثة ارباع بالتثليث وللزائد سنة ثم بين من تسقط عليه بقوله
من موسر مكلف وخ ذكر فتسقط على فقير وصبي ومجنون وعبد وامراة وظاهره ولو
وقع القتل منهم وهو كذلك خ ولا تعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير ولا يعقلون [illegible]
يعقلون عن انفسهم ولا عن غيرهم والمراد بالفقير المديان الذي ليس له ما يفي بما عليه او يبقى
بيده ما يعد به فقيرا وشمل قوله مكلف السفيه فانه كالرشيد في العقل عن نفسه وعن غيره
وفهم منه ان المعتبر وقت الضرب والتقسيط فاذا احتلم الصبي او عتق العبد او بلغ الصبي
بعد الضرب وقبل الاداء فلا شيء عليهم ويسقط ما ضرب على بعضهم بعد موافق في نحلة
الدية فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقا ولو من عصبته على تفصيل باسلامه ولا عكسه ولا يه
يهودي عن نصراني ولا عكسه ابن الحاجب ولا تضرب على فقير ولا امراة في دية ولا يبعد المراد
بالنحلة المال المنقول الى المعطى في الدية لان هذا هو قوله وفي مع الى محل القرار والسـ
والسكنى خ ولا دخول لبدوي مع حضري اي ولو من عصبته الغارم ولا شامي مع مصري ولو من
عصبته ايضا مطلقا [illegible] لان العلة الشام والبدوي لا ينجح الحضري
وكذلك الشامي مع المصري وانما الدية على اهل قطره فان لم يكن فيهم العدد المعتبر ضم اقرب
الاقطار اليه كما مر ثم اشار الى ما تحمله العاقلة فقال وكونها في الدية وما في معناها من
الغرة والحكومة من مال جان حال عليه ان تكن يعني الدية وما في معناها اقل من ثلث
دية المجني عليه ودية الجاني فمتى نقصت عن ديتهما معا فهو في مال الجاني حالا عليه كجناية حر
مسلم على مسلم موضحة او دامية وقطع اصبع من مسلمة ونحو ذلك ومتى بلغت ثلث
ديتيهما معا او ثلث دية احدهما حملته العاقلة فاذا قطع مسلم من مجوسية اصبعين
فيحمل ذلك عاقلته وان لم يبلغ ذلك ثلث ديته وهو جعلان اكثر من ثلث ديتها لان ديتها
فيهما مثل الرجال من اهل دينها وذلك مائتا وستون درهما وثلث ديتها مائة وثلاثة
وثلاثون درهما وثلث درهم وكذلك لو قطع امراة دية اصبعيها اكثر من ثلث ديتها لانها
تساوي ذكرها الى ثلث دية ثم ترجع لديتها فاذا قطع مسلم اصبعين من ذمية فلعلها

وغيرهم

قال بن الشارح النحلة مراد المراد به الدية وهو وان كان صحيحا في نفسه من جهة المعنى فما لم [illegible] من جهة اللغة لان القاموس وغيره من كتب اللغة لم يذكر [illegible] من معانيها الدية اهـ

فيهما



فيهما عشر من الابل لانها اكثر من ثلثها فيحمل ذلك عاقلته لان عشرا من الابل اكثر من
ثلث خمسة وعشرين التي هي ديتها وان قطعت مجوسية اصبعا او اصبعين من مسلم حر
فذلك على عاقلتها لان ذلك اكثر من ثلث ديتها بل هو من جميع ديتها لان عشرا من
الابل الواجبة في قطع اصبع المسلم اكثر من ثلاثة ارباع وثلث التي هي دية المجوسية
وهكذا اي هذا الحكم حصر بعض الصبي وهو المشهور خ ونجمت دية الحر بلا اعتراف
على العاقلة والجاني اذا بلغ ثلث المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه
خ واحترز بالحر من العبد فان قيمته على الجاني كما مر وان كان هو الجاني فذلك في رقبته
وظاهر النظم وخ ان ما لم يبلغ الثلث فهو في مال الجاني ولو كان صبيا او مجنونا وهو كذلك
كما في [illegible] وصرح به الشامل فقال والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث والا فهي
لهما او [illegible] منهما ان لم يكن لهما مال خ واعتراض الشيخ بانه على زيد ساقط كذا على المشهور
من مال معترف بالقتل خطأ او بالجرح خطأ فوقه حالة لا من العاقلة وبه جزم صاحب
الشامل وبه فرح خ [illegible] وفي المسالة اقوال احدها ما تقدم وقيل على العاقلة بقسامة
من الاولياء وقيل على العاقلة ايضا ما لم يتهم المقر باغناء الورثة ولو ملطيا
له وقيل ان كان المقر ثقة والذي يجب [illegible] العتبي وعن [illegible] الجلاب لمن يعيبها وهو في الديات
منها ورجحه الباجي [illegible] وابن رشد [illegible] ان المقر [illegible] فيتبع عليه وكلام
[illegible] الاجهوري عليه [illegible] على العاقلة بقسامة وان ابى اولا
[illegible] على العاقلة ولا على المقر ومنه يعلم ان المراة [illegible] اعترافها
[illegible] اغناء [illegible] اذا كان المعترف له
عاقلة واما اذا كان لا عاقلة له فقيل في ماله ايضا وقيل في بيت المال وقيل ما ينوبه
في ماله ويسقط الباقي وقيل [illegible] فقال ابو الحسن وكان العقبي [illegible] بانها
في ماله [illegible] قول ابن القاسم في [illegible] يقتل [illegible] خطأ ان ذلك في ماله اذ لا
يتوصل الى عاقلته وبيت المال متعذر [illegible] فقال ابن [illegible] الفتوى العقبي [illegible]
ينبغي القول بان دية [illegible] على المقر لان بيت المال اليوم متعذر والاخذ من
القبائل كذلك [illegible] فان الاخذ من القبائل انما يكون بسطوة السلطان و
[illegible] من السلاطين [illegible] وان [illegible]
في ان الاخذ من العاقلة متعذر اليوم لعدم اعتناء السلاطين بذلك وعدم

بانقرو عن نوازل العلمي او من عاقلة مكلف ابو كان الدية قد نزعت من المعترف بالخطا فى
تحملها العاقلة كى لا تؤخذ من العاقلة اذا كان مكلفا الا ان كان صبيا او مجنونا فان عمده
عمد بمنزلة الخطا تحمله العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي ماله كالعامد وكذلك لا تحمل
العاقلة دية غلظت على الاب وان كانت محمولة يقتل به كما بيانه فى قوله وغلظت بثلث
فى الابل. وكذلك لا تحمل العمد الذى سقط به القصاص لعدو او لمماثلة بخلاف العمد الذى
لا قصاص فيه لانه من كجايفة ومامومة وكسر فخذ فانه يلحق بالخطا فتحمله العاقلة ان
بلغت الحكومة فى كسر الفخذ ثلث الدية كما مر مشبها فيما لا تحمله العاقلة ما
نصه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها
ويجب على المتسبب فى القاء الجنين العاجز وان علقة وهى الدم المجتمع الذى اذا صب
عليه الماء الحار لم يذهب غرة فى ماله وهى عبد او وليدة اى امة صغيرة كبنت سبع
سنين او قيمة الغرة وهى عشر دية الام ان كانت امة حرة او عشر قيمتها ان كانت
امة ففى جنين الحرة المسلمة عشر دية امه وهى خمسون دينارا على اهل الذهب
وستماية درهم على اهل الورق او عبد او وليدة تساوى ذلك وهكذا فى جنين الحرة
الكتابية والمجوسية ولجوز ذلك اذا كان الجنين محكوما بالاسلام وان كان العبد او الو
ليدة لا تساوى العشر المذكور بل نقصت عنه فلا يلزم اهل الغرة قبولهما وفيما يعدل
عشر الكتابية دية الحر او العبد او الوليدة الفخ تساوى به انهما لقبول واما جنين الامة
ففيه عشر قيمة امه ما لم يكن من سيدها الحر المسلم فانه كجنين الحرة المسلمة وكذلك
جنين اليهودية دية والنصرانية من العبد المسلم فانه كالحرة المسلمة ايضا وكذا له الخيار
للجانى فى دفع العشر او الغرة وهو كذلك فى جنين الحرة واما جنين الامة فتتعين فيه
العشر وكذا هو ايضا كان الجنين ذكرا او انثى كانت امه مسلمة او كافرة كان ابوه حرا او
عبدا الا ان الجنين تابع لامه وكذا هو ايضا كان المتسبب فى القائه عمدا وخطا ابا او
غيره او تخويف وهو كذلك الا فى الشتم فانه لا شئ فيه وكذا هو ان كان المتسبب اجنبيا
او امه او غيرها وهو كذلك ويلزم بشرب ما يلقى بطنها او شمت ما يلقيه بدوا وشمت الجنين
فى القتل لا حال تفصيل هل الشم يتداوى الى ما شمته لو حبست الغرة عليها وان
سمكا او جبنا ولجوز ذلك فعليها طلب ذلك فان لم تطلب ولم يعلموا الجانى بها فعليها
الغرة لتفصيلها وتسببها ان طلبت ولم يعط بها اى الغرة عليهم عمدا لحملها او ا

وكذلك



وكذلك اذا علم وايه وبان ابع الطعام او السمك يسقطها وان لم تطلب كما فى زوقوله
من ماله اى مال الجانى حالة عليه وهذا فى العمد مطلقا وفى الخطا اذا لم تبلغ ثلث دية الجانى
والا فتحملها العاقلة ففى المدونة وان ضرب مجوسى او مجوسية بطن مسلمة خطا فا
لقت جنينها ميتا حملته عاقلة الضارب ومحل تعدد الغرة اذا القته ميتا او حيا ولم
يستهل وهى حية وامالو استهل بان صرخ منها فى حال حياتها او بعد موتها ففيه
اى فى التسبب فى القاء الدية مقسامة ولو مات عاجلا فان لم يقسموا فليهم الغرة واما فى
التسبب العمد الذى قصد به القاء الجنين فى القتل واستهل ففيه القصاص وعدمه خلاف وا
والمعتمد القصاص واما ان القته ميتا بعد موتها فلا شئ فيه والما الدية فى امه او القطع
واذا تعدد مال الغرة تتعدد بتعدده ومحله انطال اذا اشتهرت البينة بالحيا الذى
القت جنينها من اجله من ضرب او تخويف وانها لم تزل منه وانها تمت العوارض حتى وقت
العيب المذكور وشهدت النساء او غيرهن بمعاينة السقط وانه علقة فصاعدا واما
فمقبوله لا الدى فى العمد وقوله حالا من الغرة وما عطف عليه اى حال كون العـ
الغرة او قيمتها التى هى عشر دية الام مقسومة على فرائض الله كالارث وا ستعماله
فيكون للاب منها الثلثان وللام الثلث ما لم يكن له اخوة فلها السدس وان لم يكن له
اب فهى بين الام والاخوة وغيرهم من العصبة الا ان الضارب اى المتسبب لا يرث منها
ولو ابا او اما ولا يحجب وارثا سواء كان التسبب عمدا او خطا قاله فى المدونة ولو امة
الغرة اشار بقوله وفى الجنين وان علقة عشر امه نقدا او غرة عبدا او وليدة تساوى
والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حية الا ان يحيى
فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب كظهر او بطن او راس ففى القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورثت على الفرائض الى قوله نقدا اى حالة من الذهب
او الفضة لا من الابل وقوله او غرة بالرفع عطف على عشر امه وقوله عبد بدل
منه وقوله من العبد المسلم واحرى من الحر المسلم وفهم منه انه اذا كان من الكتابى
لا تلزمه فيهوا لما فيه عشر دية امه الكتابية ولو اسلمت بعد الحمل لان الجنين غير محكوم
محكوم بالاسلام لانه تابع لابيه والغرة تشترط فيها حرية الجنين وكونه محكوما
بالاسلام واما ان كان رقيقا فعشر قيمة امه وان كان محكوما بكفره فعشر دية امه وبلغ
كلامه بقيمة من مسائل الجراح تنبيه تو خذ مسئلة التخويف

الحامل من قول خ في فصل ضمن وما الاجماع وسبب ولو اتفق ككعر عم فجنان لا ان يعلم حر او

فخرك الحامل عليه من قبلها وان لم يقصد بعضها وزن لبسر نا عمر رضي الله عنه ارسل الى امراة في

حرائهم امراة مغرمة والقت جنينها فسال عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انما انت مؤدب لا

شيء عليك فقال لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال ارى ان

عليك الغرة فاداها عمر رضي الله عنه وغلظت الدية ... وان علوا ولو مجوسيا

كما يأتي في عمد لم يقتلوا به او جرح كذلك كم فيه ... او قصد ... فقصد او ادبه او

بقصد واشبا ... ان لا يقصد ازهاق روحه فثلثت في الابل بثلاثين حقة وهي

التي دخلت في الرابعة وثلاثين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة واربعين خلفة وهي

التي اولادها في بطونها بلا حد سن فيها خ وغلظت في الابل في عمد لم يقتل به كجرح بثلاثين

حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة خ وغلظت ايضا الحلول بها عليهم فهي في مالهم حالة

لا منجمة فان اعدموا فيتبعون بها كما مر وكذا تغلظ عليهم في الجراح ايضا كالموضحة او المأمومة

والاصل في تثليثها ما في الموطأ ان رجلا من بني مدلج حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات

... فقال لسراقة اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك

فلما قدم عمر عليه اخذ منها العدد المذكور ودفعها لاخي المقتول وقال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ... وليس في هذا دليل على انها اخذت من ابل الجاني وحركوا

وانما اخذ كونها من مال الجاني وحده من دليل اخر ولعل هذا هو دليل مقابل

للمشهور الذي قال ان المغلظة تكون على العاقلة وقيدوه بان لا يقصدوا ازهاق روحه انهم

اذا قصدوا ازهاقها او فعلوا فعلا لا يمكن معه قصد الادب كما لو شقوا بطنه او ذبحوه او

حزوا ... او وضعوا اصبعهم في عينه فاخرجوها فانه يجب عليهم القصاص ولا يقبل منهم ارادة

الادب فان ... فعل ما لا يمكن فعله الا للقصد

القتل او الجرح فانه يقتص منه فيهما وان فعلوا فعلا يحتمل قصد القتل او الجرح وما

يحتمل غيرهما فانه اعترف بانه قصد به القتل او الجرح اقتص منه ايضا وان لم يعترف به لم يقتص

منه سواء ادعى انه اراد الادب او لم يدع شيئا ... وتغلظ عليه الدية حيث كان ما

رماه به مما لا يؤدب بمثله كالحديدة ونحوها واما ان كان مما يؤدب بمثله فان الدية على

العاقلة كما مر اول الباب ... ومن تقدم اول الباب ان القتل

اما عمد او خطأ ولا واسطة بينهما عند مالك الا في هذه المسألة التي تغلظ فيها

الدية

الدية على الاب ونحوه فانها من شبه العمد قال الباجي لا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق

الاب ... ان لا يرث القاتل فيها من مال المقتول شيئا ويقتل به ... في هذا الوجه

فهذه المسألة واسطة بين العمد والخطأ ولا واسطة بينهما غير هذه عند مالك خلافا

للخمي حيث اثبت قسم العمد في ثلاث مسائل غير هذه احدها القتل

القتل بالسوط والعصا واللكمة والثانية ان يكون القتل صدر ممن اذن له في الادب كالا

لزوج والمعلم والثالثة ان يكون من المتلاعبين والمتصارعين ونحوهم او تقع القتل بالسوط

والعصا من العمد الذي فيه القصاص وان الزوج ونحوه اذا ضرب بالة التي يؤدب بمثلها فيه من

الخطأ والاصح انه من العمد وان القتل من المتلاعبين خطأ كما مر ذلك كله اول الباب ولما

كان التغليظ ليس خاصا باهل الابل بل كذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق

وكيفية تغليظها عليهما هو ما اشار له بقوله وقومت دية الابل مثلثة ومخمسة ان تعلق

تغليظها في الجملة باهل العين فتقوم الدية ... بين القيمتين فيزاد بنسبته

على الالف دينار او اثني عشر الف درهم فاذا كانت قيمة المخمسة على اسنانها وحلولها

حالة مائة وقيمة المثلثة على اسنانها وحلولها مائة وعشرون فانا ننسب العشرين الى

المائة ونسبتها منه الخمس فيزيد مع الالف ونحوه الف دينار وخمسا او اثنا

عشر الف درهم وخمسها وهكذا ان زادت اقل من ذلك او اكثر ... في المأمومة

والجائفة نصف الدية المغلظة وكذا غيرهما مما فيه ... ونحوها مما فيه شيء مقدر كنصف

الموضحة بعشر دية مغلظة وهكذا في القول ... المشهور ومقابله انها لا تغلظ

الا على اهل الابل دون اهل الذهب والورق وعلى المشهور فان المغلظة تقوم حالة

دون المخمسة فانها تقوم على تنجيمها على المعتمد كما مر في المثال ... المنة

المتقدمة في قوله ودية العمد ... الخطأ لا تغلظ على اهل الذهب والورق وهو كذلك

على المشهور وقال اشهب بل تغلظ عليهما ايضا وعليه فيسلك بها مسلك المثلثة وهي

اي المغلظة بالتثليث في الاباء والامهات بنقل حركة الهمزة للام فيهما والجر متعلق

بقوله تغلظ وقوله والاجداد والجدات عطف على الاباء وكانهم وان علوا لا من جهة لا

لاب او الام وهو كذلك على الراجح وقيل ... ان الاعلى والاخرة ... وقيل لا تغلظ

التثليث في حقهم وهو كذلك بل تربع حيث وقع العفو على دية مبهمة او مع البعض او

صالح ... نصيبه من دية عمد مربعة كما مر ... ان القسامة خمسون يمينا وانها في

في العمد يحلفها الذكور فقط دون الاناث فإنه لا يحلفها أقل من رجلين عصبة كما مر ذلك كله في
قوله والاناث منعت الدخول ويحلف اثناه فيها فيما علائي نبه هنا على أنها في الخطأ يحلفها كل
من يرث من الذكور والاناث واحدا وأكثر امرأة فقط ويحلف الذكور والاناث خمسين يمينا
فيقتسمونها بنسبة الحظوظ في الميراث فتحلف الزوجة ثمن الأيمان مع الولد والأخ للأم سدس
سدسها وهكذا وجبهم منه أن الغرماء يحلفونها لأنهم مقدمون على الورثة وان مات الوارث لم
لا بيت المال فلا قسامة ولا دية وان تنكسر يمين على ذا الجمع قسمتها بالنسبة الحظوظ
تنكمل يحلفها من عليه حظ موضع أي الكسر كبنت وابن بينهما ثلث الأيمان فينوبها ستة عشر
وثلثان فيحلف سبعة عشر ويحلف الابن ثلاثة وثلاثين وان تساوت الكسور كما لثلاثة
بنين أو أربعة كمل كل واحد كسره وان يجوزان يحلفها بعض ابنا وتشريد اللاع ضبيا
للمعقول الذي يحلف الخمسين يمينا كلها حيث انفرد أي بالميراث الخ تحلفها عن الجهالة
وان نكل واحد أو ابن غير كان أو عم بحلف العم فإنه لا يحلف فيه أقل من رجلين كما مر والى
هذه المسئلة من أولها أشار الشارح بقوله فيحلفها في الخطأ من يرث وان واحدا أو امرأة
وجبرت اليمين على أكثر كسرها والا فعلى الجميع ومفهوم قوله حيث انفرد انه اذا لم
ينفرد بالميراث بل كان معه غيره فيه فاما ان يكون هذا الغير بيت مال كبنت أو أخت
فيها تحلف جميع الأيمان وتأخذ حظها من الدية وتسقط الباقي منها لتعذر القسامة
من بيت المال واما ان يكون الغير حاضرا مسلما ولا في الدرجة للحالف كأخوين أحدهما غائب
أو صبي أو ناكل فان الحالف يحلف جميعها ويأخذ حظه فقط وتسقط حظ الناكل
عن العاقلة ويوقف حظ الغائب والصبي فاذا بلغ الصبي أو قدم الغائب حلف كل
منهما حظه من الأيمان وأخذ حظه من الدية فان مات الصبي أو الغائب فوارثه يقوم
مقامه فان كان وارثه هو الحالف لجميعها فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه موروثه أو
يكتفي بأيمانه السابقة قولان وانما كان الحالف لا يأخذ حظه الا اذا حلف جميع الأيمان
لان العاقلة تقول لا ندفع شيئا حتى يثبت الدم وهو لا يثبت الا بحلف الجميع وهذا
معنى قول خ ولا يأخذ أحد الا بعدها الا بعد جميع أيمانها وهي (ح)
فقط المذكورة من حلف الاناث وكون الأيمان تقسم على حظوظ الميراث وانها تجبر على
الكسور وان الواحد يحلفها الا بعد جميعها وتعتمد في قتل الخطأ فقط (الكثر)
وعنه عبر الناظم بقوله لكنه ما يسقط بالقسم القود وفي الدماء ... وحيثما كرر

مهن



مهن معنى الشرح مرفوع جوابه لا لانه عليه والتقدير فهذه الأحكام انما تعتبر جميعا اذا
يسقط القود بالقسم والعود انما يسقط في الخطأ لا في العمد في العمد بخلاف الخطأ
هذه الأحكام فلا يحلف فيه الاناث ولا تقسم الأيمان بنسبة الحظوظ في الميراث بل يحلفها العد
العصبة وان لم يكونوا ورثة ويتخير في قسمها بلا تنبيه من الكسر والجبر فيه اليمين على الأكثر
كسرها اذ لا يتأتى فيها ذلك ولا يحلفها أقل من رجلين كما مر ذلك كله وسوغت قسامة
الولاة أي الولاة في العمد في غيبة الجاني على الصفات التي تعينه وتميزه من كونه
طويلا أو قصيرا أو أعور اليمنى ونحو ذلك واذا اقتسموا على صفاته المذكورة في يبغي بفتح
الياء وكسر الغين المعجمة من ابتغى الرباعي ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم الغين وعلى الأول
فالقصاص مفعوله والفاعل ضمير وعلى الثاني فالقصاص فاعل وقوله ان به ظفر
حرف جوابه لانه عليه أو حال من الضمير في به أو وقت معطوف على اغرارها أي
الصفات منها يتعلق بقوله ... والتقدير على الاحتمال الثاني ويبغي القصاص ان ظفر به
حال كونه متلبسا بتلك الصفات المذكورة في قسم القسامة وتقرير على الاحتمال الأول ظاهر
واقتصار الناظم بهذا القول ابن سلمون وان غاب الجاني وعم الشهود ووصفوا صفاته
التي يتميز بها وتقوم مقام التعيين وذهب الأولياء الى ان يحلفوا عليهم ذلك فان اقسموا
أيمان القسامة استوجبوا القود منه متى وجدوه وذلك بعد ان توافق صفاته الصفات التي
في عقد التدمية أو وقع انه هو الذي ادعي عليه بعد الاعذار اليه هو ويتبع ان قول ابن سلمون
... مسئلة الناظم بعينها فقصور وقول ابن سلمون وصفوه ... وكذلك اذا
المدعى عليه اخفاء ... بالشهود مما يشمل العدول والواحد بمعاينة القتل والقبا
كما مر

## فصل في الجراحات

الجراحات جمع جراحة ... جرح ... وجمع جراحة وجراح
بوزن كتاب وثانيهما جرح بضم فسكون وجمعه جروح قال تعالى والجروح قصاص والكل ... في
اللغة ما يشمل القطع والكسر والعقل واتلاف المعاني من السمع ونحوه وان خالف اللغة
والاصطلاح ابن عرفة ... الجناية بغير النفس ان ... بعض الجسم فقطع والا فان
أزال اتصال عظم لم يبن فكسر والا فان أثر في الجسم فجرح والا فاتلاف منفعة والفعل
فيها كالنفس الا في جناية ادنى على أعلى ... والجرح في النفس في الفعل والفاعل والمفعول

في قوله في الفعل يعني انه يشترط في القصاص في الجرح ما يشترط في القتل من كونه عمدا عدوانا
وهو قصد الضرب على وجه الغضب او اللعب كما مر اول الباب وقوله والفاعل يعني انه يشترط في الجارح
ما اشترط في القاتل من كونه مكلفا مكافئا للمجروح غير زائد عليه بحرية او اسلام وغير حربي
اسلم كما مر في قول الناظم والقيود اشترطها في المثلثة الخ فكما تعتبر تلك القيود في القصاص من
القاتل كذلك تعتبر في القصاص من الجارح وقوله والمفعول يعني انه يشترط في المجروح ما اشترط
في المقتول من كونه معصوم العضو الذي اصيب الى حين الاصابة كما مر في قوله والشرط في المقتول
عصمة الدم الخ فينتج من هذا ان كل شخص يقتص من احدهما للآخر في القتل يقتص من احدهما
للآخر في الجرح الا في مسئلة واحدة وهي ان الادنى اذا جرح من هو اعلى منه كما لو قطع عبد
يد مسلم او جرحه او قطع كافر يد مسلم او جرحه فانه لا يقتص للاعلى منهما على المشهور
وان كان يقتص له منهما في النفس كما مر في قوله وقتل مطلقا بالعال الخ وانما لم يقتص
له منهما هنا لان ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وهي لا قصاص فيها واذا لم يقتص
من الادنى للاعلى في الجرح ففي رقبة العبد وفي ذمة الكافر ان كان فيه شيء مقدر من
الشارع كموضحة ترتب على الجاني وان لم يكن فيه شيء مقدر ككسر الفخذ مثلا فحكومة ان
برئ على شين والا فليس على العبد والكافر الا الادب بل الجراح عمدها اقتلا نا وقوله
واحرى في بيته تقوم مقام كما مر عند قوله وليس في عمد ولا جنين خمسا فيه الغرة بعد
البدء اذ لا قصاص في جرح الا بعد البرء ومع التكلم اذ لا قصاص في جرح من غير متكلم كما
قد بان وهذا اذا لم يكن في القود خطر ككسر الفخذ وعظم الصدر والكتف والصلب ونحو ذلك
الا تنبئي ما انه لا قود في مثل ذلك وان ثبت عمده لانه يؤدي الى اخذ نفس بعضو فيما دونها
وعليه مال الواجب في ذلك دية مغلظة بالتثليث في الابل وبالتقويم في غيرها ويعتبر فيه
شيء مقدر من الشارع كم خر الثنيين اذ فيهما دية كاملة وكالمامومة فيها ثلث الدية او حكومة
فيما ليس فيه شيء مقدر ككسر الفخذ وعظم الصدر ان برئ على شين والا فلا شيء فيه الا
الادب وهذه الدية او الحكومة انما هما مع وجود خطر فيها اي في القصاص من تلك الجراحات
المذكورة فقط اي فحسب والخطر الاشراف على الهلاك ورجح في كونه خطرا او عدمه
لاهل المعرفة ومثل الخطر في وجوب الدية ما اذا تعذر القصاص لعدم وجود المماثل من الجا
رح وقوله او في بيته الخ فيرجع ما اذا لم يكن الجرح يعني بهم جرحا مثلا وعبى المجروح ان جانيا
جرحه واثبت انه كانت بينهما ملاحاة وعداوة فانه يحلف المجروح ويقتص كما افتى به الغوري

وان عرض

لم
ابي الوجود

وان عرض والتاء في وغيرهم حسبما في نوازل العلمي خلافا للعبدوسي انه القاسم العبدوسي ان الد
اليمين على الجارح وقوله حل الجراح بعد ما اشترط ونه بقوله والقصاص من موضحة او هاشمة
الاخر والجائفة والخدية وان كان بنت قيد تقدم قصاص فيها تقتص منها او بعضها تشتمل دامية وبقال لها
ايضا دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيسيل منه الدم كالدمع وحارصة
الدال المهملة وهي التي تشق الجلد كله وامضت للحم سمحاق وهي التي كشطت الجلد
الجلد اي ازالته عن محله فيقال لذلك الجلد سمحاق وباضعة وهي التي تشق اللحم ومتلا
حمة وهي التي غاصت فيه اي في اللحم باخذ يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم
وملطاة بكسر الميم وهي التي شقت اللحم وقربت للعظم فهذه الجراحات كلها يقتص
منها كانت في الراس او في غيره من الجسد وكذا يقتص من الهاشمة ومنقلة في غير
الراس والهاشمة هي التي هشمت العظم اي كسرته والمنقلة هي التي اطارت
فراش العظم بكسر الفاء ومنها ما احل الدواء ومحل القصاص فيهما في غير الراس اذا لم يعظم
الخطر واما في الراس فلا قصاص وانما فيهما الحكومة اذا برئ على شين والا فالادب فقط وفيهم قول
حل الجراح ان الاصل لا قود فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الراس فانه لا قصاص فيهما
وكذا لا قصاص في امة وهي التي افضت الى الدماغ اي المخ الذي في الراس ويقال دامغة و
هي التي خرقت العظم خريطة اي جلدته وانما يقتص من هذه الجراحات في الراس
لعظم خطرها وانما فيها الدية ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصفه وفي الامة والدامغة
ثلث الدية وكذا لا يقتص في الجائفة وهي التي افضت للجوف من بطن او ظهر وانما فيها
ثلث الدية بخلاف عظم ثغر قوله يعني النار في القاف وهو العظم الذي في اعلى الصدر المتصل
بالعنق فالقصاص فيه اتفاقا وكذا يقتص في العين والاجفان والانف والاذن والعين والذكر
والاجفان والشفتين وكذا اللسان ان امكن ولم يكن متلفا والاصل كما في المدونة وغيرها
ما تقدم ان المرجحة وما فعلها فيه القصاص مطلقا والهاشمة والمنقلة فيهما القصاص اذا
لم يعظم الخطر وكذا فيما في غير الراس واما اذا كانتا في الراس فلا قصاص فيهما بل الدية مغلظة كما
تجب في الامة والامغة ولا يكون الا في الراس والجائفة ولا تكون الا في غيره فهذه
الجراحات عمدها كخطئها في الدية الا انها تجب في الخطأ فيها الادب في العمد زيادة على الدية
وبهذا التقرير قول الناظم حل الجراح عمدها فيه القود محقيه من ان الملك لا قود فيه انما
فيه الدية ان كان فيه شيء مقدر او حكومة ان لم يكن فيه شيء مقدر ككسر عظم العنق

والطلبا وغير ذلك مما هو **تنبيهات الاول** الافصاح في حكمه فيه
من بنه على الخزرين فيما هي الراحة اذا لم تبنشا عنها جرح اوديها بامعنى كمعه والاعنه منه والما
كان بالافصاح فيها حيث لم تبنشا عنها ما ذكر لعدم انضباطها وشمولها الخزبة بالعصر حيث
لم تبنشا عنها ما ذكر بخلافه في بنه العموه فيها القصاص كما مر لا انضباطه واذا لم
يقتص من الخزبة واللطمة بالعصا فلا اشكال ان العامل يودب كما يودب من حمل سيفه
على احد ولو على وجه المزاح وكذا يودب من كسر الرعية للحكام او قبل امراة في هذا ولا
العلامة سيدي احمد بن الغازي ما نصه

• من نضى سيفه يوما على احد • فلا ادعون له ان القتال نفي
• والسيف في تبيت المال معه • وقيل يقتل والحكم بذاك مضى
• ومن نضاه على وجه المزاح فقد • جفا وجب باعثه احكمه حسن ظا
• والارتعدي اذا ما دعوة كسر تا • لغاظ او حاكم للمسلمين فضا
• من قبل امراة بيد او كرهها • ادعيت الكما ان يكن عنها رضي

**الثاني** قد علمت مما مر انه لا قصاص ولا حكومة ولا دية في جرح لم يعثرنه
وان الدية والحكومة مقدرتان حالتان في مال الجاني واحد وان الجاني يجبر على دفع الدية
او الحكومة فيما وجبت فيه وذلك بخلاف ما وجب فيه القصاص فلا يجبر بل اذا قال اما ان تقتص
او تعفو مجانا فلم ذلك وان تراضيا على شيء من المال قليلا او كثيرا عمل عليه كما عفى ويوله
وان وجب الدم للحال فيلا نه وجب تاخير القصاص في ذلك الجرح او البرء من غير لبالبون
اذ القصاص منه فيها فيتوخر فيتبعض فيها ادونها كما يتوخر الحامل لوضع حملها سواء جنت على
طرف او نفس واخر لبرء دوح كلبرء وكذا ديته خطا ودية عمدا في قطع لا تود في بعيها الا بعد
البرء ولو كجايفة وحامل الى ان قال وابن حنبل الحرم الجميل يوخر بالقصاص من الجاني بدخوله
المسجد الحرام بل يخرج من المسجد الحرام ليقام عليه الحد والقصاص ولو كان محرما بحج او عمرة
فانه لا يوخر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه وسواء فعل موجب الحد او القصاص في
الحرم او خارجه وتجاريه **الثالث** اذا كان الجاني في هول الحرم الشريف
التي هي مكة والمدينة كما مر فلا ريب ان لا يعني بدخوله الزوايا مما ليس بحرم وشعاو في افعال
اهواء عصر الطائفة الذين ليس بحرم فيه بل يحل ابواء الظلمة والجناة الهاربين الى الزوايا وادارها
الا ان يعلم انه يتطوع فيهم جوما يستحقونه فقال العارف بالله سيدي عمر الرجمان الفاسي



فصل — الافصاح في الحكم التي لم يرد فيها تقدير شرعا

فصل — المسائل التي لا قصاص فيها في الجراح

فصل — الزوايا ليس بحرم شرعا



عقب كلام الاول ما نصه وهذا ولما ادخل عليها من اهل الزوايا فيه مما ذكر من كل شعور في بهائم التي تعدى على
زاوية او روضة من كان امر خارج عن العقوبة به وغيرها من العبر عملا او لبيانه في الحد يغيبان ولا تشك
فيتعطله بمبيزان في هو ولا فانونا عادي فالموازين الشرعية تعينه كليات وعمومات وقد يكون مراد الله
الحق سبحانه في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات ولذلك الخواص يقف من الى من
خاص في كل نازلة واعتبر ذلك في قوله تعالى باذني فيما اخبر به عن عيسى عليه السلام من ابراء الاكمه
الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك **فلت** فقوله فيكون امر خارج عن العقوبة الى
زمانيته بهم فاح العبهمانه بريامن حرم الزاوية والروضة لما يخشى من الفتن كما عليه العا
العامة الان فوكة وبعدا وهذا لا يعقل امر من الايمة ولا من احد لهم ولا من اهل السنة
السنة اذ لا حرم لغير مكة والمدينة شرعا وعلى فيه ما ذكره العارفي ان الله تعالى قد امر باقامة
الحدود على كل من فعل موجبها ونهانا عن ان نكون الله سبحانه نشفع فيمن اخرج من زاوية او روضة
لا قامة الحد عليه امر خارج عن العقوبة به لان ذلك الحد والاخراج اخر مما امر الله به وقد
بدعلي فيه في خصوص زيد الجاني وغيره ذلك والله سبحانه قد امر بالشيء وهو يريد خلافه
كما امر بالايمان الكفرة واراد منهم خلافه وهذا منهم زمانه يدل على ان المطالب التي تنزل
بهم جيبهم من الزوايا انتقاما من الله لهم على اخراجهم منها وليس كذلك بل الجائز المحتوم
بان زاوية او روضة تحت اخراجه لاقامة الحد عليه اجماعا اقتضاء للامر الله تعالى والمصيبة
التي تنزل بهم حيران وفقا انما هي انتقام منهم مكتوبة عليه لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها في خلقها وليست انتقاما على الاخراج لكون
الله اراد خلافه الاتري ان الله سبحانه اوجب قتال الكفار وامر به والمصائب التي تنزل
بهم عند قتالهم من بعض ثمة ونحوها مكتوبة عليهم لا ان الله انتقم منهم لا راده خلافه
قتالهم او غيره عليهم بل ذلك مكتوب عليهم في ازله سبحانه ليعظم بذلك اجورهم ويكثر به ثوابهم
بهم وكذلك الجاري في المصيبة ولو فعلا بالاخراج انما هي امر انتقال في مكتوب عليه ثم
لقيها به في ذلك الوقت لا بد منه وفي عقابه اخرجه او لم يخرجه ليعظم بذلك اجره ويكثر ثوابها
ثوابه ان صبر واحتسب وقالوا انا لله وانا اليه راجعون كما في الاية قال تعالى قل لو كنتم في
بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وذلك كله امتحان واختبار للعبد هل
يصبر على المصائب حتى يودي ما امر الله به سبحانه او يرجع عن ذلك ولا يصبر قال تعالى
ليميز الخبيث من الطيب وقال احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ونولم

فصل — الله سبحانه قد يامر بشيء ويريد خلافه

وغيره من اهل العلم او لما ابن فقال عليه من لنا بافضها غيره من الدليل الغيره من الله انا او دتنا
بان ذلك ان ممنوع لان تكذيب واجبا فوجب ان يكون امر اتباعها اذ المومن لا يجلو امر مطالبا
ومن ذلك تلك المطالب من التوابع في الامتثال او من الكتاب فممتنع ممنوع تفوح ولو كان
ذلك غيره لكان نزول المطالب بالكبار اولى حيث يتمهضون فيهم في الاراضي التي دخلو
فيها او من يجعل العواقب وسيعة الرماء في ارض جنتهم وزواياهم كذلك وكم من عامل
ذلك في ارض جنتهم لم يصبه شيء وايضا لو اقيم حد على شخص ومن لنا معصية في الحين يعفيه لو
لوجب ان يقال على هذا ان ذلك غيره من الله على المحد وذلك مما لا معنى له بل
الولي لو كان حد الوحيث عليه المبادرة الى اقامة على من اجتمع به وان جمله ولم يفعل
فليس من بولاني التي يجب الظالم ظالم ومولة وبذلك الخواص يقنعون الاذن خاص في
كل نازلة معصرة على ما قال من مذهب الخواص ان الله سبحانه اذا امر في كل ما يسع كما
في كل مكان من نار بدر المحض فيحتاجون الاذن خاص من الله سبحانه وان ذلك عمم فيحتاجون
في رجعها الاذن خاص وهكذا ولا يتمسكون بالعموم المذكور لئلا يكون مراد الله سبحانه خلاف
ربح ذلك المعين بخصوصه وهذا امر خارج عن الشرع لم يلزم الله سبحانه به قبلا عمر لو
الخواص وما غيرهم كان امتثال الاوامر واجبا وان في خفاء ان مراد الحق سبحانه خلاف ما
امر به وفي جمعاد الله ان لا ابداء الخواص التعبير او امر الله وينتظرون الى ان يرد عليهم
الاذن الخاص خشية ان يكون مراده خلاف ما امر به اخذ ذلك يقتضي انه لا يفعل لهم بهذا
العموم حتى يرد عليه الاذن الخاص في خلافهما ولها لحزامه مع انه مامور بالامتثال ولو حفظنا
انه علم ان امر اده سبحانه خلافه ذلك لانه مكلف باتباع الاوامر ولا عليه في الارادة وبهذا
احتج ابليس اللعين فقال لم يسجد لادم والله لم يرد منه وهذا ان زعم بعض
الناس وادعى انه من الخواص وانه يتربص في تنفيذ اوامر الله الى اذن خاص وحيا من عند
بلا ريب ولو كان يعوم في الماء ويطير في الهواء وقوله واعتبر فيكم ارعوله تعالى باذنه
في انما ينبغي الاحتجاج به للخواص لو كان تكرار الاذن في كل فرد من افراد لا لما وفي كل فرد
او افراد المومنين وبالجملة فالحكم الشرعي لا يجير عاصيا فقلا لما في الحديث فلا عمل
الزوايا واهي من الصالحين لا الواجب على من بسط الله يده على عباده لا يلتفت الى شيء
مما تتخيله العامة من كون الله سبحانه ينتقم ممن اخرجهم لاقامة الحدود عليهم بل لو تحقيقنا
تحققنا الانتقام المذكور وانه من اجل الاخراج وان الله سبحانه اراد عدمه لوجب علينا اخرا

الحكم الشرعي لا يجير عاصيا فقلا عن الزوايا

اخراجهم



اخراجهم للامتثال كما امر به وان الانتقام انما هو متخيل منه وهم وعلى فرض وقوعه فليس هو من اجل
الاخراج بل لهم اقترافهم كما امر لا لكون الله اراد عدم اخراجهم ومن العجائب انهم يعتقدون المصائب
التي تنزل بعد الاخراج ببعض ومنها انتقاما منا ولا يعدون المصائب التي تنزل مع عدم اخراجهم
مع كثرتها ولا يعد ونفيها انتقاما على عدم الاخراج وعدم تنفيذ اوامر الله مع ان الله
سبحانه انما رتب المصائب على عدم الامتثال لا على الامتثال فقال وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والحاصل ان ما تتوهمه انتقاما
انما هو من الانسان الصالح العزيز لا العدم امتثالهم اوامره باتباع رسله وفيه نجاة كل من امتثل
اوامره باتباعه ومن كثرة العساكر من عدم اخراج الجنات من الزوايا والاحتماء ويتخيلون
ان المصائب التي تنزل ولو بعد مدة انما هي من ذلك وما اظن ذلك الا من استهواء
الحكام بامتثال الاوامر واقامة الحدود مع خصيصة التخيل المذكور والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ومما تكلم الفقهاء على ما يجب في جراح العمد شرعا في احكام جراح الخطا فقال وفي جراح
الخطأ التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشارع ككسر الضلع والترقوة وعظم الصدر والعنق
والصلب ونحو ذلك الحكومة اذا برئ على شين والا فلا شيء فيها لا الادب ولا غيره ويسأل
تفسير الحكومة وخمسة من جراح الخطا ديتها معلومة وكلها في الراس والوجه الا الجائفة
فنصف عشر دية في الموضحة وهي التي توضح العظم موضحة كانت في الراس في
العظم في الراس وفي غيره لا في الوجه التي هي نصف العشر خارجة لما اذا كانت في الراس وفي
وهو يقف به الجمجمة والجزية لا ان كانت في اللحي الاسفل او في غيره من الجسد فحكومة ان
برئ على شين وكذا ما فيه من جراح الجسد من ملطاة ونحوها وغير ذلك ففيها الحكومة ان
برئ على شين والا فلا شيء فيها وكذا حكم ان الموضحة فيها ما ذكر فعلم ان فيها على شين لا
وليس كذلك بل اذا برئ على شين فيزاد على ديتها حكومة على المشهور ويجمع بين
حكمها ومعناها يلي ما ذكرنا ويزيد على ديتها ما بين الشينين وكذا مر ايضا ان ما قبل الموضحة
من ملطاة ونحوها في الراس والوجه لا شيء فيها الا الحكومة وهو كذلك بل الملطاة
الملطاة في الراس من مذهب ابن كنانة ان فيها نصف دية الموضحة وروي ابن عمر
رضي الله عنهما قضى بذلك وقيل فيها دية الموضحة ذكره العقوبي في الشامل مصدرا
بالاول كذا المنقلة ديتها معلومة وهي عشر بضم العين وسكون الشين بها ونصف عشر
بسكون الشين ايضا ولو قال عشر ونصفه ونصف معرك لا تزن الى بالكلية الى عشر الدية.

ونصف عشر دية يعني ان في جرح هاشمة كونه في الموضعين الراس والوجه لا في اللحي الاسفل وغيره من الجسد
ففيها الحكومة ان برئ على شين مطلقا عمدا او خطأ اذ لا قصاص فيها في العمد كما مر ونص الآية
المنقلة التي كسر عظم الراس العظم محل معقول بقوله فراش اي هي التي تطير فراش العظم
الراس اي التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار كقشر البصل ليلتئم الجرح وتلك العظام هي
التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر وما طار منه الى العظام بيان فيه وعشر ونصفه في الهاشمة وهي
التي تعظم الراس او الوجه تدمي بها اشمه اي كالمنقلة عمدا او خطأ ايضا اذ لا قصاص في عمد الهاشمة
وعند ابن القاسم لا بد ان تصير منقلة اذ ما من هاشمة الا عادت منقلة ما الصواب انها كلها
عليه من بعده وهو المعتمد وقيل الواجب في الهاشمة تعقل العشر كالموضحة وعن ابن الماجشون
وابن رشد للجمهور واليه وقيل الواجب فيها حكومة ففيها ثلاثة اقوال مشهورها اولها
وثلث الدية في المأمومة ويقال لها ايضا الامة بالمد والتشديد وسواء كانت عمدا او خطأ
ايضا ومثلها الجائفة والمجوفة وان بغرز ابرة وهي الجائفة كذلك وفيها ثلث الدية عمدا او خطأ
ايضا اذ لا قصاص في عمدها وسواء وصلت للجوف من البطن او الظهر وان نفذت منهما فجائفتان
ففيهما ثلثا الدية والاولى يعني المأمومة هي التي افضت للدماغ كما شهد اي اوصلت لام الدماغ
ويقال لها ايضا الآمة وهي التي خرقت خريطة كما مر وفيها ثلث الدية كما مر وقد اشار
خ الى ما تقرر بقوله الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة
فعشر ونصفه وان بشين فيهن ان كن براس او لحي اعلى الخ وانما عقلت فيهما اذ لا الهاشمة بلا
انها المنقلة عند ابن القاسم وبعده الى ماعقلة ايضا وفيها ثلث الدية وقد حصل جماع ان ما
فيه ثلث الدية تحمله العاقلة في الخطأ منها كالمام وما لم يبلغ الثلث كالمنقلة والموضحة فهو
في مال الجاني حالا عليه كالعمد انه مغلظ حال في مال الجاني وان ما فيه الدية او الحكومة فيه يعتبر
حالها بعد البرء ولا الموضحة ففيها الحكومة زيادة على الدية ان برئت على شين وان ما عدا
هذه الجراحات المذكورة ليس فيها الا الحكومة ان برئت على شين في الخطأ الا ما مر في قوله وفي جراح الخ
الخطأ الحكومة الخ واما جراح العمد ففيه القصاص او ما زاد عليه من قليل او كثير الا ما فيه خطر
فلا قصاص فيه وهو جرح على الوجهين اما ان يكون فيه شيء مقرر كالمامومة ونحوها ففيه ما
قرر الشارع مغلظا واما ان لا يكون فيه شيء مقرر ككسر الفخذ ونحوه ففيه الحكومة مغلظة
مع الادب في العمد من حيث هو كما قال ولاجتهاد حاكم هو كل في غيرها اي في غير جراح الخطأ
وهي جراح العمد التاديب والتنكيل اي العقوبة اي لا بد من الادب للجارح عمدا اقتص منه او لم

يقع



يقتص لخطر الجرح او للعفو عن قصاص ومقدار الادب باجتهاد الحاكم في ممكن الجناية وخفتها
وعظمها وحال الجارح في العمد او مع عفوها منه وللتنبيه كما في ضيح وحقيقة الحكومة فيما ليس فيه شيء مقرر
من جراح الخطأ كالمنقلة والموضحة في غير الراس ونحو ما حققه وسمي دم مطلقا وحكم في موته وفيما
فيه قصاص من جراح العمد الذي لا قصاص فيه وليس فيه شيء مقرر ايضا ككسر الفخذ والعنق والظهر
والصدر ونحو ذلك مما هو التقويم للمجروح بعد برئه بتقدير كونه عبدا فرضا لا يتعذر ويتمكن
ان يقول ما يساوي ان لو كان سالما وما يساوي في حالة كونه معيبا فنسبة مثلا او بعشر السواد
اي قيمته لكونه سليما من عيب الجناية مائة فقط فنقص بسبب الجناية العشر فيلزم من
الجاني عشر دية كما قال ولا بد بعد حالة الصلاة وهي العشر في المثال المذكور باخذه الحد
المجني عليه ارشا اي باخذ بنسبة من دية ذي الحال او انثى او ذميا او غيرهم وذلك فياخذ الذكر
الذمي في المثال المذكور عشر ديته والمرأة عشر ديتها وهكذا وان نقص العيب نسبة ثمنه
او ثلثها كما لو قوم معيبا بستين وسالما بثمانين فيأخذ من الدية او ثلثها ويكون
على عاقلة الجاني في الخطأ الان الحكومة بلغت ثلث دية المجني عليه ومن تقرر ان ما بلغ الثلث
تحمله العاقلة في الخطأ وما دون الثلث فهو حال في مال الجاني والحكومة في غير القصاص
فيه تكون مغلظة بالثلث فيقع والتنجيم حالة في مال الجاني ايضا كما مر واشعر قوله معيبا
ان الحكومة انما تجب اذا برئ على شين جرح بالجرح من ديته بقدر نسبته نقص قيمته معيبا من قيمته
سالما واما ان برئ على غير شين فلا شيء وفيه الادب في العمد ولا ملامة عليه في تقويمه عبدا
تقدير او شيبت الجراح الكمال ای لا لاجل الكمال بعض الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت او خطأ
والتي فيها الكمال لم يقدر فيه الشارع او الحكومة فما تثبت مالي الحقوق اي الحقوق المالية
وهو رجل وامرأتان او واحد منهما مع اليمين كما علم وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية الخ ومفهوم قوله الكمال ان جراح غير الكمال وهو جراح
العمد التي فيها القصاص لا تثبت بما تثبت به مالي الحقوق ولا يرى فيها من برعد ويشبه
كذلك في المدونة ومن اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطأ فيحلف معه يمينا واحدة
ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ وتقدم قول خ ومن اقام شاهدا على جرح
حلف واحدة الخ مما تقدم عند قوله وليس في نفس ولا هي في حيلو فلا الا الخ ويثبت الجرح
الجراح مطلقا اي عمدا كان او خطأ بالمرأة وثبوت جراح العمد بالشاهد واليمين احدى المسائل
المستحسنات الاربع التي استحسنها الامام ولم يسبقه فيها شيء ومن غيره وانما فيها اشبع

المشار لها بقول خ في الشفعة وكثمرة ومقاثئ وتعرض الناظم في الشفعة ايضا والشبها
شفعة الاشجار المشار فيها بقول خ في الشفعة ايضا وكشجر وبناء بارض حبس او معير الخ
ومعناه انه اذا انقضت مدة العارية ودفع احد نقضها او حبسه في النقض فلصاحبه اخذ
الشفعة ان امتنع المعير من اخذه وان نفيها الانملة لا يبياع فبيعيها فقط دية الاصبع
استحسانا المشار لها بقول خ في الدماء والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه والمسح
والمستحسنات اثنان منها في الشفعة واثنان منها في الدماء وفي ادعاء العفو وموت
خ او مات ونحو اليمين مبتدا وخبره تلزم وفي متعلق به ومعناه ان اليمين تلزم في دعوى
في ادعاء القاتل عليه العفو وادعى المجروح ذلك على المجروح خ وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل الولي حلف القاتل واحدة وبرئ وقد ولم في تنبيه الغاية بقضي العزيز
وان نكل القاتل قتل وهذا جميع على قاعدة قولهم كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه انتفع
المدعي بنكوله سمعت وتوجهت فيها اليمين واورد على قولهم كل دعوى لا تثبت الا
بعدلين فلا يمين بمجرد دعواها ان العفو لا يثبت الا بعدلين وما كان كذلك لا تتوجه فيه
اليمين بمجرد الدعوى وهذه توجهت في القاعدة الشافية في اهمليته وانما خرج العفو منها
للاحتياط للدم وعليه فكذا اقام القاتل شاهدا واحدا بالعفو فانه يحلف مع شاهده ويبرأ
كما كان يحلف مع نكول الولي وفي اقاله بعض الغرب لان النكول بمنزلة الشاهد وقيل لا يجوز
شهادة الشاهد بالعفو وهي محل العشرة حكاه ابن زيد في مختصره ونحوه لابن عمران
**تنبيه** اذا عفا المجروح عن جرحه او صالح ثم مات فلورثته ان يقسموا
لمن ذلك الجرح مات ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ وسواء صالح عنه وعما يؤول
اليه او عنه فقط على المعتمد خلافا لما افتى عليه ابن سلمون من انه اذا صالح عنه وعما يؤول اليه
فلا قيام لهم اذا مات انظر خ في الصلح وقود يجب في القطع للاعضاء كيد او رجل او ذكر او
شفتين او لسان او مارن انف وكذا الوقطع بقعة منها تجب فيها القصاص في العمد انظم
مجمعا ان بعض العضو المذكور للعشاء الى الموت كقطع الفخذ او اللسان او الذكر او
والانثيين والاظافر فيها يودي الواخذ التعبير فيها دون نصفها وانما فيه الدية ان كان قطعها
شيء مغرق كاللسان والذكر والانثيين كما ان نذر وان لم يكن فيه شيء مغرق ككسر الفخذ والعظ
والعنق ففيه الحكومة ان ثبت على شيء وان لم يثبت ففيه الا الادب كما مر وربما يستغني
عن هذا البيت بقوله فيما مر ودية مع حكم فيها فقد والخطأ مثل الدية مثل اتلاف فيه

ونقض بعض الثمار مستحسنات اربع
وقال مالك بالاختيار
في شفعة الانقاض والثمار
والجرح مثل المال في الاحكام
والخمس في انملة الابهام

تقتيع



تقتيع جبر الشافية وهو وخبره خبر المقول اي والقطع خطأ يتبع فيه الدية بحسب العضو النفي
فدا الثلث فمنها ما تجب فيه الدية كاملة ومنها ما تجب فيه نصفها كما قال وخينه لو عدم بالعادة
لكان ارون كاملة في قطع المزدوج من الاعضاء فقط كاليدين والرجلين والعينين والاذنين
والشفتين والانثيين والثديين من المرأة وهل يتبعها ان يبطل اللبن
وان لم يبن العضو او لم يبطل اللبن بقطع الحلمتين فحكومة واما قطع ثدي الرجل ففيهما
حكومة فقط ونصفها اي الدية في قطع واحد منه اي المزدوج اتبع اي يسلك في اليد
الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك وفي العين كذلك وهكذا الا عين الاعور
ففيها الدية كاملة كما ياتي وفي قطع اللسان كله كملت الدية على ما قلته قاله وكذا
تكمل ان قطع منه ما منع من الكلام فان لم يمنع من الكلام فحكومة خ وعقل على ما فيه الا
بيد كاملة ما نقص وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس و
واليد الشلاء والساعد والثدي المرأة ونسي مقطع بد جرد وعيب ذكر بعد الحشفة لما في البعض
الاشياء التي بعد الكاف انما فيها حكومة فقط وكملت ايضا في قطع الذكر كله او في قطع حشفته
فقط فان قطع بعضها كنسبتها فيما هو المجنى عليه من الدية بحساب ذلك فان قطع الذكر والا
نثيين من تيار كاملتان ولو قطعه واحدة على المشهور وان كان مقطوع الحشفة وقطع بهذا
عسيبه فقط فحكومة كما مر وكملت ايضا في قطع الانف كله او في قطع مارنه وهو ما لان من
من الانف فان قطع بعض المارن فبحسابه ايضا فان كان مقطوع المارن وقطع ثم ابلغ الانف
فحكومة فيما يظهر وكملت ايضا في اذهاب العقل بضربة ونحوها وفي عين الاعور للسنة بخلاف
ما عدا الهاما من احد المزدوج فيكون له اولا فيه نصف الدية وان لم له غيره وكملت ايضا
في ازالة السمع كله او بعضه بضربة او اكل او شرب او حيلة من الافعال والنصف من الدية
في ازالة النصف من سمع او بصر او غيرهما وفي ازالة الشم في ازالة الشم فان ازاله كله فالدية
كاملة وان ازال بعضه ففيه بحسبها او نحوه فبحسابه وهكذا وفي النطق والذوق والصوت
بالحر فيها اي في ازالة كل واحد منها دية كاملة ولا يتداخل احدهما في الاخر الا ان يذهبا
معا بضربة او اكل ونحو ذلك في ضربة واحدة والنطق صوت بحروف والصوت هواء منضغط
منضغط يلم به معالج الا فيه فكان بحروف او لا فقطعه عن النطق ما يمكن العلم على
الخلاف اذ لا يلزم من ذهاب الكلام ذهاب العلم والكلام هو اللفظ المعبر عنه او هو من
النطق ما اذا جنى عليه فلا ذهب كلامه ونطقه وصوته ضربة واحدة واذا ذهب الكلام

ط
بهذا خلاف المعتمد والمنصوص
ان فيهما الحكومة فقط اهـ

وفعل بحيث لا يغير على فركيبا المعدات حتى تحصل العابية مرة واحدة ايضا فان لم يكن له الا النطق
بالمعدات فذهبهم او النطق جاد لهم مرية كاملة ايضا واذا ذهب بعض نطقه او صوته ففيه
فبحسابه من الدية كذا الذوق اي اذا ذهب كله ففيه الدية كاملة وبعضه فبحسابه وفي اذهاب
قوة الجماع بضربة او اكل او نحو ذلك اعتبارا لها وجوب الدية الكاملة اقتضى في اذهابها في
قوة الجماع بان ابطل انعاظه او قطع ماءه او افسده حتى صار ماؤه لا ينعكون منه نسله وكذا
ابطال قيامه او جلوسه او تجذيمه او تبرصه خ والدية في العقل او السمع او البصر او
الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او قيامه او
جلوسه او تسويده الى ان قال وجربت العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله
والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
جراه يقول اهل المعرفة ذهب من كلامه نصفه او ثلثه فيعطى بقدر ذلك من ديته والذوق بالمقر
كالصبر ينبغي ان لا دون كل من العلماء من تمسك في خروج الشعر كقوله .

. الصغير كالكبير في هذا افتقه . اكرموا فيها عما احلوم العصاة

وان لم يمكن اختباره بما تقدم او اختبر واشكل امره صدق مدعي ذهاب الجميع بيمينه ما عدا
العقل فانه لا يمكن الرجوع فيه من المجني عليه بل من وليه وهو لا يحلف لينتفع غيره فيصدق
بغير يمين وكل سن مبتدا خبره فيه من خمس الابل خبر ايجب في كل سن نصف عشر الدية مخمسة
في الخطا ومثلثة في العمد ونحوه ولو عيبه بتكان اولى بتنقل ان تنسل وعيبه جميعها في الحر المسلم
على اهل الابل خمس من الابل وعلى اهل الذهب خمسون دينارا ام امكن او كافر ثنية كانت
السن او رباعية او ضرسا فلعقا من اصلها او من اللحم فلعقها او سود بها او حمرت او اصفرت
او اخضرت ثبت جراصلا كتسع بها فبحسابه ذلك وهو كذلك في الجميع خ وفي كل سن خمس وان سوداء
بقلع او اسودادها او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وفي كل
اصبع عقلها وهو عشرة من الابل ومائة دينار جعل وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه
وسواء كانت الاصبع من يد او رجل وتؤخذ دية هيئة كانت لها في الاصليتين وسواء كانت الـ
الجناية على الاصبع عمدا او خطأ اذ لا قود فيها العدم المماثل . تنبيه
تفرع انه اذا قطع ذكره وانثييه ولو بضربة واحدة ففيه ديتان وكذا تتعدد الدية ولو اذهب
سمعه وبصره او اذهب الذوق وقوة الجماع او قطع يديه فذهب عقله وهكذا الا المنفعة

بمحلها



بمحلها كما لو قطع اذنيه فذهب سمعه او قطع مارنه فذهب شمه او قلع عينيه فذهب بصره فدية
واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذا الحكم هنا على لسانه فذهب ذوقه ونطقه او فعل به ما
اذهب النطق والذوق مع بقاء اللسان فدية واحدة تجمعوا ما ان لو جرحه فذهب عقله فان قلنا
ان محله الراس كما هو مذهب ابي حنيفة وابن الماجشون فكذلك وان قلنا ان محله القلب وهو
وهو قول مالك واكثر اهل الشرع فديته للعقل ونصف عشر للموضحة وبهذا الحكم ان اذهب
ذلك بضربة او ضربات في فور واحد اما بضربات في فور متعدد ولو بمحل خ وتعددت الدية بتعدد
تعددها الا المنفعة بمحلها . وفي دية الجروح في النساء كدية الرجال بالسواء من نجوم
الى ثلث دية الرجل من اهل دينها فلها في الموضحة ان كانت حرة مسلمة نصف عشر دية الحر
المسلم وهي خمس من الابل على اهل الابل وخمسون دينارا على اهل الذهب ولها في المنقلة
والهاشمة عشر الدية ونصف عشرها وهي خمس عشرة من الابل ومائة وخمسون دينارا
وهي والرجل في ذلك سواء الا ان ذلك لم يبلغ ثلث دية الرجل من اهل دينها ولها في ثلاثة
اصابع ثلاثون من الابل وثلاثمائة دينار وهكذا في كل جرح لم تبلغ ديته ثلث دية الرجل من اهل دينه
دينها فان بلغت ثلث ديته كالجائفة والمأمومة فانها ترجع لديتها كما قال الا اذا
زادت صوابه تساوت فيها على ثلث الدية بجعل الزيادة بعد الخصومة وانما قلنا صوابه تساوت لا
لان كلامه يقتضي انها لا ترجع لديتها الا اذا زادت دية جرحها على ثلث ديته كثيرا او قليلا
وليس كذلك بل ترجع لديتها اذا ساوت دية جرحها ثلث ديته كما في الجائفة او المأمومة في
فلها فيهما ستة عشر بعيرا وثلثا بعير على ما جرى اذا زادت كجرحه او رجل فيقتلها فيهما خمسة
وعشرون من الابل ومائتان وخمسون دينارا وفي اربعة اصابع عشرون من الابل خ ودية
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها فقال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل
الى ثلث ديته لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها فلها في ثلاثة اصابع ونصف
ونصف انملة احدى وثلاثون بعيرا وثلثا بعير والرجل في هذا وهي سواء واذا اصيب
منها ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير
ولو في الموطا عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المرأة قال ثلاثون قلت كم
في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل
عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي . تنبيه
ظاهر المص ان تنجيمها اذا ساوت ثلث الدية او زادت ترجع لديتها ولو تعدد الفعل وهو كذلك

في الأصابع منه حيث اتحد المحل فلو قطع لها أربعة من الأصابع من كف أو أصبعين في ضربة واحدة أو
في أوقات في فور من واحد أو جماعة أو قطع لها ثلاثا من يد أو رجل وأصبعا من اليد أو الرجل في
ضربة أو في أوقات في فور أيضا أخذت عشرين من الإبل فقط لأن الفعل الواحد وما في حكمه
يضم ما تشعب عنه بعضه إلى بعض ولو تعدد المحل كما في المثال وأحرى لو اتحد المحل ولو قطع
لها ثلاثا من يد واحدة أو رجل في ضربة أو في أوقات أخذت ثلاثين من الإبل لكل أصبع عشر من
الإبل ثم إن قطع لها بعد ذلك من تلك اليد أو الرجل أصبعا رابعا أو أكثر فلها في كل أصبع
خمس من الإبل وإنما كان لها خمس فقط لأن متحد المحل يضم بعضه إلى بعض ولو تعدد الفعل لكونه
في غير فور وأما إن تعدد الفعل والمحل معا كما لو قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين ثم قطع
لها بعد ذلك ثلاثا من اليد الأخرى فتأخذ ثلاثين أيضا ولا يضم أحدهما للآخر لتعدد كل من الفعل
والمحل وهذا الحكم في الأصابع وأما الأسنان فلا يضم بعضها إلى بعض إذا تعدد الفعل
وسواء كانت من حنك أو حنكين بأن انكسر محل واحد فقلع لها عشر أسنان في ضربة أو في أوقات
في فور فإن لها في كل سن خمسا من الإبل فلها في كل سن خمس من الإبل في ضربة واحدة أو ما
في حكمها كأوقات في فور ... فإنها تضم [illegible] الدية في سبع أسنان على الشرح ... متحد الفعل
أو ما في حكمه والمحل في الأصابع لا الأسنان

## باب التوارث

معنى التوارث والفرائض

مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك
وهو مفعال من ورث يرث وراثة وإرثا والورث اسم الشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو
كإشاح وسمي المال المتروك ميراثا لأنه يبقى بعد موت صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت
وأخذهم المتروك قوله والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله تعالى فنصف ما فرضتم
أي قدرتم [illegible] يقال فرضت الشيء أي قدرته أو جبته وفرضته وتسمية هذا العلم بعلم
الفرائض اصطلاحية وسمي علم الفرائض لأن الفرض في اللغة يشمل الواجبات كلها [illegible]
وغير ذلك وسمي بذلك لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم فرض شرفه جليل قال عليه
الصلاة والسلام إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكن تولى بيانها بنفسه وقسمها ونبيها أتم
بيان وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ
مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل

ما ورد عن العلم الفرائض

علم الفرائض لا يفقهه [illegible]





بينهما وفي الجواهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم
واعلم أن علم الفرائض له حد وموضوع وغاية فغايته [illegible] ثم حصول ملكة للإنسان
توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وأما حده وموضوعه فقال ابن عرفة علم
الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في
التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للعقباني وقوله لقبا معناه أن علم الفرائض نقل
عن معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا العلم فلا حاجة لقوله لقبا مع علم الفرائض
مضافا فيها على إضافته وإلا عم لشموله جميع الواجبات على اختلاف أنواعها فهو كقولهم
بيوع الآجال لقبا وإضافته فيه إضافة تشمل كل بيع لأجل ولقبا مقصور على بيوع الآجال
المختلف فيها على دفع قليل في كثير وقوله المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا كمن ورث ويحجب و
وتعيين القدر الموروث وخرج بالإرث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وغيرها
والجملة بالرفع معطوف على قوله الفقه وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب الذي يتوصل
به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين معرفة من يرث ومن لا يرث
ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها وهذا التعريف لم يتكلم عليه
الشراح بل هو [illegible] عليه وقوله وموضوعه التركات يعني لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها
الذاتية أي عن أحوالها اللاحقة لها من كونها تجهيز الميت يخرج ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه ويكون لهذا الوارث كلها أو بعضها ولهذا الثلث مثلا ولهذا الباقي ونحو ذلك
وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع علم النحو مثلا الكلمات لأنه
يبحث فيه عن أحوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب ونحو ذلك وموضوع علم
التصريف المفردات لأنه يبحث فيه عن أحوالها من صحة وإعلال وتفكيك وإدغام ونحو ذلك وعليه
فلكل علم [illegible] ليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن
[illegible] العقباني فقال في شرح الحوفية إن موضوع هذا العلم العدد ورده ابن
عرفة بأن العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين [illegible] قيل الخلاف
بينهما في حال لأن [illegible] العقباني اعتبر ما اصطلح عليه الفراض من التركة لعدم
انضباطها وعدلوا إلى الأعداد [illegible] يضبطها [illegible] أصولا كما [illegible] في فروض
ستة الأصول منها في العمل فجعلوها [illegible] تلك الأعداد
التي سموها أصولا موضوعة لهذا العلم بهذا الاعتبار وأما ابن عرفة فراعى أن التعريف

في تلك الافراد انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة فالمقصود بالقسمة هو التر
كة فادعى فيه ان الموضوع بالقصد الذات والعدد ادعى الموضوع بالاولية والعرض والوسيلة
وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد موضوع العلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوع العلم الفرائض
بالاعتبار المتقدم والتركة حق يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له لقرابة او
ما في معناها كالنكاح والولاء فخرج بقولهم حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص
وحد القذف وكلها تقبل التجزي لان المراد بقبول التجزي ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا
ثلثه مثلا وهذه الثلاثة كذلك وليس المراد به خصوص ما يقبل الامتياز حسا فقط كالعرض
من الدراهم والبر والدار بل ما يشمل الامتياز حقيقة كالارض او حكما كالشفعة وخرج بقوله
التجزي الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه وان كان ينتقل للابعد بعد موت الاقرب الا انه لا يقبل
التجزي بحيث لا يقال لهذا نصف النسب كذلك لا يقال لهذا نصف الولاء الذي هو لحمة كالنسب
وكذا ولاية النكاح فانها تنتقل بموت الاب مثلا ولا تقبل التجزي والمراد في معناها الولاء
النكاح ويتبين به موافقة جميعهم واما الولاء فبعض الارث فهو خارج بقوله التجزي وخرج بقوله بعد موت من
كان له الحقوق المتعلقة بالذمة او العين وكذا بها وخرج بقوله بقرابة في الوصية على المشهور
من انها تملك بالموت. قسم الارث بين الاحرار المسلمين يكون باحد ثلاثة اشياء اشار لها الناظم
بقوله الارث محصور ثابت ومتعلقة من واو كما هو مستوجب بالبناء للمفعول شرعا اي
يثبت بالشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ووجب لمستحقه بالشرع باحد ثلاثة امور
اما بعصمة اي نكاح منعقد ولو فاسدا غير متفق على فساده كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد
والمراة فانه اذا مات احدهما قبل فسخه ورثه الاخر مات قبل الدخول او بعده فان كان متفقا
على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث فيه ولو بعد دخوله وكذا نكاح
المريض لا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة ارثه فيفسخ الارث فيه تتميم للغرض
العاصي الذي هو ادخال الوارث فوقع من ذلك [illegible] في فسخ النكاح او بولاء وهو
لحمة كلحمة النسب يجر فيها العتق فاذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له من نسبه فانه يرثه معتقه
بالكسر فان لم يكن فعصبته من ولده وان سفل فان لم يكن له ولد فابوه وان علا فان لم يكن
ابا ولا ولد فاخوه او عمه وهكذا فان لم يوجد المعتق ولا عصبته فمعتق المعتق بالكسر فيهما
وهكذا على ترتيب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالاولى ثم معتق معتقه وهكذا ثم لا ترث انثى الا ان باشرت
عتقه او جره ولاء بولادة او عتق او نسب كابنة ابن من يعتقه وابنه واخيه وعمومته ونحوها

تجتمع

تجتمع الثلاثة في ابن عم امراة معتق لها زوج لها او الاثنان ككونه معتقا لها وزوجها او زوجها
زوجها وابن عمها ولا يستحق الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة الا بعد ثبوتها ولو بالسماع
الفاشي كما مر في الشهادات فان لم يحصل بالميراث شيء من هذه الوجوه فبيت المال كما ياتي في
قوله وبيت مال المسلمين يستقل به واختلف هل بيت المال كالوارث فان مال الرقيق لسيده
بعضا لسيده ح وليس المعتق بعضه جميع ارثه وتسميته ارثا مجاز وبيت المسلمين الكفار
فانه لا ارث بين مسلم وكافر كما ياتي جميعها اي الاسباب الثلاثة اي كل واحد منها اركانه ثلاثة
مال منه وكونه الميت ومقدار ما يرث كل وارث وحده والوارث اي معرفة من يرث ومن لا يرث فانه لا
يتم الارث بالعصمة او الولاء او النسب الا باجتماع هذه الاركان الثلاثة ومهما اختل
واحد منها لم يتم

# فصل في ذكر عدد الوارثين

من الرجال والنساء ذكورهم اي ثابت لهم الميراث عشرة وتتبع من الى ثمانية عشر كما ياتي
وسبع الاناث وتتبع من ايضا الى عشرة كما بالغ ابطا المجموع من يرث ثمانية وعشرون فالرجال
الثمانية عشر الاب يرث بالفرض تارة كما لو كان للهالك ولد ذكر وبالفرض والتعصيب تارة
كما لو كان للهالك بنت او بنت ابن اكثر او تعددت فانه يفرض له سدسها ومعهن السدس
وياخذ الباقي بالتعصيب فان انفرد ولم يكن للهالك غيره فيرث الجميع بالتعصيب والجد لاب
اي للهالك وان علا فيرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب اخرى وبالتعصيب مع الانفراد
كما مر في الاب فانه لا ح ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان نقلت الى الام
الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الاخوة للام فله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او الاب
الخير من الثلث او المقاسمة وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي والمقاسمة
كما ياتي ما لم يكن الجد محجوبا عن الهالك بانثى فلا فانه لا يرث اذ لم والجد وان يتعلق ان
بقوله مطلقا وخرج بذلك جد الهالك لامه وجد ابيه من جهة امه والزوج ويرث بالفرض فقط
تارة كما لو كان اجنبيا وبفرض وعصوبة كما لو كان ابن عمها فانه يرث النصف بالفرض والباقي
بالتعصيب حيث لم يكن لها من يشاركه فيه او من هو اولى به منه وابن للهالك فانه يرث
بالتعصيب فقط اما الجميع او الباقي بعد ذوي الفروض وابنه اي ابن الابن حيث لم يكن ابن وهو
انه سفل في الغالب ومثلهما وهم الشقيق وهو عاصب فقط كالابن كذلك مولى نعمة وهو
وهو الذي باشر العتق بنفسه ولو انثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالفتح من نسبه

فيرث الجميع او الباقي بعد الفرض ومن يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان زوجا او مولى سواء او ولد
وهو من لم يباشر العتق بل عتق ابوه او جده او اخوه او عمه او جده لم الولاء بولادة او عتق
فانه عاصب يجري فيه ما جرى في مولى النعمة والاخ الشقيق او للاب والاب ان عاصبان فقط والثا
والثالث من ذوي الفروض فقط يرث بالفرض والتعصيب كالاب عم اخ للام وابن الاخ الشقيق للاب
وهما عاصبان فقط لا ابن الاخ للام فانه لا يرث اصلا والعم الشقيق او للاب وهما عاصبان فقط
ايضا لا العم للام فانه لا يرث ايضا وابن العم الشقيق او للاب وهما عاصبان فقط الا ان يكونا زوجين
واذا كان العم للام لا يرث فاحرى ابن العم للام وكذلك لم يعين الناظم ابن العم فقوله لا للام فيهن ثم
عشرة فجعل مولى النعمة والولاء قسما واحدا وتتبع في هذه العشرة الى ستة عشر بتنويع المولى
الى نعمة او ولاء وتنويع الاخ الى الشقيق او للاب او للام والعم الى الشقيق او للاب وابن العم كذلك كما
ترى ويزاد عليهم عم الاب وبنوه وان سفلوا وعم الجد وان علا وبنوه فمجموع العدد في الاجمال
ثمانية عشر كما مر فيتنوع في هذه الامور الاربعة الاخيرة الى ان يكون شقيقا والشقيق على الذي للاب ثم اشار
اشار الى النساء السبع فقال والام ترث الثلث حيث لا حاجب لها من ولد او تعدد اخوة والاجنبا
للسدس ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والزوجة ولها الربع مع فقد الولد والاجنبة
للثمن ثم البنت ولها النصف اذا انفردت فان تعددت فلهما الثلثان فان كان معها اخوها ورث
وورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن بعدها اي بعد البنت في الرتبة ويجري فيها ما
جرى في البنت ويحجبها الابن فوقها او بنتان فوقها الا ان يكون في درجتها مطلقا او اسفل منها
فيعصبها والاخت شقيقة او للاب او للام ويجري في الاولى ما جرى في البنت فيحجب للتي للاب شقيقة
او شقيقتان فوقها الا ان الاخ في درجتها فيعصبها نعم فوقها او اسفل منها الا يجري لها لانها الان
ابن الاخ لا يعصب عنه فلا شيء لها معه نعم اذا اجتمعتا مع البنت فهما عاصبتان كما قال او

والاخوات قد يصرن عصبات ان كان للهالك بنت او بنتان

الخ والثالثة وهي الاخت للام لها السدس مع الانفراد فان تعددت فلهما او لهن الثلث
والجدة للجهتين الى جهة الام وهي ام الام وامها وان علت وجهة الاب وهي ام الاب وامها
ما علت ما لم تكن جدة بعينها غير الاب فقد جعلنا فلا ميراث لام جد الهالك من جهة ابيه او امه
لانها معصولة عنه بذكر غير الاب على مذهب مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين وحجبتها الام
مطلقا ويحجب الاب الجدة التي من جهته فقط وكذا تحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة
الاب والسادسة كمثل هذا مولاة النعمة وهي التي لها العتق مباشرة او انجر اليها بولادة

او



او عتق فانها ترث بالتعصيب جميع الجميع ان انفردت كما بقي بعد الفرض ولا حق لها فيما الى قبل تم
عتقه ولا حق لها ... بولادة او عتق لانه انما يكون الارث بالولاء لعاصب المعتق بالنفس فقط
فاذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له سوى ابن سيده وبنته فلا ميراث للبنت بل المال كله او باقي
بعد ذي الفروض للابن دون البنت فان فيهما ولا ترث امرأة من النساء بالولاء الا ما اعتقت ان لهن
او ام او اخ او جد والعصبة احق بالولاء منهن ولا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن او عتق
من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا او اناثا ولا شيء لهن في ولد البنات ذكرا
كان او انثى ثم هو معنى قول خ ولا ترثه انثى ان لم تباشره بعتق او جر ولاء بولادة او عتق

فصل
تحصيل

فيهن سبع فسوق يجعل الجدة للجهتين قسما واحدا وتتبع على الى عشرة بتنويع الاخت
الى شقيقة او للاب او للام وتنويع الجدة الى التي من الاب او للام فمجموع من يرث ثمانية وعشرون بعدد
حروف الهجاء وقد يحصل ان المذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام والاب والجد اذا كان معهما
ولد والاناث كلهن اهل فرض الا مولاة النعمة والاخوات مع البنات وان لم يوجد وارث مما
ذكر او وجد ولم يستغرق التركة فبيت مال المسلمين يستقل بالارث فياخذ المال كله بجهة العصوبة
زائدة الجهة لا وارث اصلا او يحوز ما فضل عن ذي الفروض كزوجة وام او بنت او جد واذا مات
الرجل ببلد وخلف فيه مالا او خلف في بلد اخر مالا ولم يكن له وارث سوى بيت المال
فان عامل البلد الذي كان مستوطنا فيه احق بجميع تركته مات فيه او في غيره من البلاد قاله في
المعيار وظاهر النظم ان الباقي بعد الفروض يكون لبيت المال ولا يرد الباقي بعد الفرض على ذوي
الفروض ولا يرث ذوو الارحام وهو كذلك على المشهور وقال علي رضي الله عنه يرد على كل
وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا كما في ابن يونس وقيد ثم
عدم رده على ذوي الارحام بما اذا كان بيت المال منتظما والا رد الباقي عليهم فان لم يكن
وتوريث ذوي الارحام فان لم يكن رد على ذوي الفروض بحسب ... ابن ...
لو ادرك مالك واصحابه زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الارحام لا لبيت المال لعدم
انتظامه في هذا الزمان وقال الحطاب رحمه الله في الاستخراج لتوريثهم فقال ابن ناجي ولا اعرف
اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم وعلى القول بتوريث ذوي الارحام فينزل ولد البنات وولد

فصل
عدد اولي الارحام

والاخوات منزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام منزلة ابائهن والخالات والاخوال
منزلة الام والعمات منزلة الاب فاذا ترك الهالك بنت بنت فيكون لها النصف لانها منزلة
امها وهكذا او ذوو الارحام عشرة رجال وسبع نسوة فالرجال ابن البنت وابن الاخت

وابن الاخ للام والعم للام والخال والجد للام والنفساء بنت الابنت وبنت الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والعمة والخالة والجدة ام ابي الام وزيد في الرجال ابن العمة وابن بنت الاخ
وعم الام وفي النساء وبنت بنت الابن وبنت ابن العم وبنت بنت الاخ

## فصل في ذكر احوال الميراث

وهي خمسة وبيانها ان الحال في الميراث قد تقسم الى وجهين حالة وجوب بحيث لا يحجب اصلا
كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما ياتي في قوله ولا تسقطه لاب ولا ولد ولا الزوجين ولا
فقد وحالة حجب وهذا انقسم قسمين الحجب الاسقاط بحيث لا يرث شيئا كالاخوة مطلقا مع
الاب او الاخوة للام مع الجد وكالجدة مع الام وكابن الابن مع ابن الصلب ونحو ذلك مما ياتي
في فصل حجب الاسقاط او الى ويحجب النقل من ارث الى ارث وذا في حجب النقل ينقسم الى ثلاثة
اما من فرض لفرض اخر كالزوجة تنتقل من الربع للثمن بوجود الولد وكالام تنتقل من الثلث الى
السدس بوجود الولد او تعدد الاخوة ونحو ذلك مما ياتي في فصل حجب النقل او الى واما من تعصيب
لفرض كالاب والجد فانهما عاصبان وينتقلان للسدس مع وجود ابن او ابن ابن واما من فرض
لتعصيب كالاخت او اخوات مع بنت او بنات ابن منعزا بفتح الميم والعين وبالذال المعجمة
المعجمة معناه الطريق مفعول لتنالم وذا الي فرض يشمل النقل من فرض لفرض ومن تعصيب
الى فرض وقوله او تعصيب اي النقل من الفرض الى التعصيب فالنقل ثلاثة اقسام فتلخص ان حالتي
الوجوب والاسقاط تكون الاحوال خمسة كما مر ولهذا الفصل محل التوطية لما ياتي لم يذكر
حجب الاسقاط وحجب النقل واعلم ان من الغراء من ... يتبع فصل ... ولو قلنا ...
يقول اصحاب النصف كذا او اصحاب الثلثين كذا ثم يقول وللعاصب ما بقي او ان المال او الباقي بعد
الفرض ثم يذكر العصبة المتفرعة وهو صنيع خ ومن وافقه ومنهم من يعد من يرث على سبيل
الاجمال ثم يتبع ذلك على سبيل التفصيل كالناظم او ابن الحاجب ومن وافقهما وامالهذا الفصل
والثلاثة بعده فيهم فليعلم المجزوري

## فصل في المغرار الذي يكون بالارث

وهو اما كل المتروك او جزء مسمى منه او مسمى من الباقي بعد اخذ فرض او اكثر فالمغرار بالمراد
بالمغرار مجموع المتروك والباقي من بعد ... في قالب الفرد اي المتروك الذي يكون فيه الارث ثابتا
يلي ملتبسا بالاشتراك بينهم في جملة المتروك ابجد جميعهم وهذا الاشتراك اي اصحاب العصبة كلهم

بني

بني او اخوة واما من في السهم يكون وجها واختا او ام واخ لام او زوج واما من ذي سهم وعاصب
كبنت واخت او ام واخ او اب وتارة يلي ملتبسا بالاشتراك في باقيه الجائي المتروك بعد اخذ ذي الفرض
فرضه كثلاثة اخوة مع بنت او ابوين مع زوج او زوجة او الجد وتارة يلي ملتبسا بالانفراد فيه
كابن ليس معه غيره او اخ كذلك وكذا المولى من العصبة وان العاصب يحوز جميع المال حيث
انفرد كما قال باحتياز المال اجمع فيه يتعلق بانفراد وهو ايحوز الجميع كالاب في الرجال المتقدمين
عدا الاخ للام منهم وعدا الزوج فانهما ليسا بعاصبين كما تقدم وفي مولاة النعمة متعلق باتبع
اي وحكم ذلك وهو جميع حوز جميع المال اقتفي اتبع في مولاة النعمة وانما تحوز الجميع اذ الاصل لها
للمعتق بالفتح عاصب كما تقدم

## فصل في ذكر حالات وجوه الميراث

وهي ثلاثة كما قال وتحصل الميراث حيث منها اليوجب بفرض فقط كالام والاخ للام وزوج او تعصيبا
فقط كالاب او جد او عم او كليهما اي فرض وتعصيب كالاب او جد مع بنت او بنات ابن فرض السدس
ثم الباقي تعصيبا وكذا الاخ للام يكون ابن عم او زوج يكون ابن عم كما مر ثم اشار الى ما يرثه العاصب
فقال والمال بالنصب مفعول مقدم لحوز عاصب منفرد كالابن والاخ او العم كذلك او يحوز
ما عدا الفروض بعد يوجد اي ما يوجد بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم كزوجة وابن او ام واب
او بنت وعاصب ويحتمل ان العاصب يا الجميع او بالباقي ان انفرد وحال تعدده فيقسمه بين العصبة
في الحالتين اي حالة اخذ الجميع او حالة اخذ الفاضل بعد الفروض معطوفة بهي اي القسمة ثم
هي اما على تعاضل كبنين وبنات وحدهم او مع زوجة فالمتروك كله او الباقي بعد الزوجة
يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا في الاخ والاخوات او مع زوجة او ام او اب واما
ان يقسم الجميع او الباقي بعد الفرض على التساوي ومن له كبنين وحدهم ليس معهم ذو فرض او
معهم ذو فرض كزوجة وكذا الاخوة للام فانهم يقسمون حظهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا
يخفى ما في هذا الفصل والفصلين قبله من التداخل والتكرار

## فصل في اصل العول واصطلاحها

عطف على اصل والمراد باصل العول الاجزاء المخروجة لتشمع المعلوم فتستبها جملة المال
وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس واطلهما المستعفون لهما ما ياتي للناظم في قوله

اولها النصف لخمسة جعلا نحو والمراد باصولها الاعداد التي تخرج منها تلك الفرائض اي اقل عدد يوخذ
منه ذلك الفرض صحيحا فالفريضة التي فيها سدس اصلها من ستة لانه اقل عدد له سدس والتي فيها
ربع اصلها من اربعة وهكذا ثم ان الاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وخالف
خمسة منها لان الفرائض لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وهذا على سبيل الانفراد واما مع الاجتماع
فان اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الاعداد التي الخمسة كما هو واضح واما الربع
فاعلم انه لا يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كان لها ربع فلا ثمن وان كان للزوج فليس هنا
في زوجة نعم قد يجتمع احدهما مع الثلث او الثلثين او السدس فان كان المجتمع مع واحد من
هذه الثلاثة هو الربع فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو اثنا عشر لانه اذا اجتمع مع الثلث
كام وزوجة فالثلث مقامه من ثلاثة والربع مقامه من اربعة وبينهما متباينان فتضرب احد
هما في كامل الاخر وكذا ان اجتمع مع الثلثين كشقيقتين وزوجة وان اجتمع مع السدس كام
وزوجة واخوين لام فان الستة توافق الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني
عشر وان كان المجتمع مع واحد من ذلك هو الثمن فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو اربعة وعشرون
لان الثمن اذا اجتمع مع الثلث او الثلثين فتضرب الثلاثة مقام الثلثين في الثمانية
مقام الثمن باربعة وعشرين وان اجتمع مع السدس فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يخرج ما ذكر فاصول الفرائض على هذا سبعة خمسة منها بسائط ابدا
غير مركبة واثنان مركبان من الضرب وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون و... لهما في قوله
والاصل بالتركيب ضعف ستة الخ وعليه فالمنقسم الى بسائط ومركبات هو اصول الفرائض لا الفرا
يض كما يوهمه قوله ثم الفرائض البسائط الاول فالصواب حذف قوله البسائط الاول ولا يبعد ان
يكون الفرائض على حذف مضاف اي اصول الفرائض ويكون الوصف بالبسائط راجعا للاصول لان
البسائط من الاصول انما هي خمسة فقط وهو مع قوله ستة ... خبر عن قوله الفرائض ومن ثم
تقرر ان الفرائض ستة واصولها سبعة خمسة منها بسيطة واثنان مركبان فلا يحتاج حذف لفظ
البسائط الاول لايهامه غير المقصود الاصول مبتدا منها خبر مبتدا محذوف والتقدير الاصول
فرائض فيها ماخوذة منها في العمل اي عمل الفرائض وذلك لان الربع مثلا هو الجزء من
اربعة فهي اصله فهو ماخوذ منها اي مقامه منها ... في عمل الفرائض فيما عدا النصف
فانه ليس ماخوذا من لفظ الاثنين وان كان مقامه منهما بخلاف الربع من الاربعة والثمن من ثمانية
والسدس من ستة والثلث والثلثان من ثلاثة ولذلك كانت الفرائض ستة واصولها ...





البسائط خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر اولها اي الفرائض الستة النصف وهو
لخمسة جعل احدها البنت حيث انفردت لان كانت مع معصب كاخ لها في درجتها فانها ترث
بالتعصيب وثانيها الزوج اذا لم يشغل اي اذا لم يحجب حجب نقل بان لا يكون لها ... وان
كان لها ولد ذكر او انثى وان سفل وان من زنى انتقل للربع وثالثها ... لابنة الابن
لابنة للهالك ولا اخ لها في درجتها ايضا فان كان لها اخ او ابن عم في درجتها كانت معه
عاصبة للذكر مثل حظ الانثيين ورابعها وخامسها ... الاخت شقيقة او لاب حيث انفردت
ولا اخ لها في درجتها ايضا والا فهي عاصبة الاخت لام فليست من اهل النصف فهذه خمسة
بشروعها الاخت الشقيقة ولا باخ ... النصف الزوج ... ان لم تكن ... واخت
شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ ... ثم اشار الى ثاني الفروض فقال ونصفه
مبتدا اي نصف النصف وهو الربع به الزوجين اي فيه الهمزة فعل امر بمعنى اقض وبه
يتعلق به والزوجين مفعوله والمعنى ان نصف النصف وهو الربع اقض به الزوجين فهو فرض
الزوج من زوجته مع وجود الولد لها وان سفل ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان من زنى
وخرج بالوارث ولد ابنها المنفي بلعان او قام به مانع من رق او كفر لان من لا يرث لا يحجب وارثا الا
الاخوة للام فانهم يحجبون الام للسدس مع كونهم محجوبين بالجد مثلا والربع الزوج ...
والربع ايضا فرض الزوجة فاكثر مع عدم الولد الوارث له وان كان له ولد وارث وان سفل
ذكرا او انثى منها او من غيرها حجبت للثمن وخرج بالوارث ايضا من قام به مانع من رق او كفر او ولد
لعان او كان من زنى او نكاح فاسد لا يلحق فيه الولد ونحو ذلك فان هؤلاء لا يحجبونها للثمن
كما يأتي في قوله ونتقل الزوجة من ربع الى ثمن ... ثم اشار الى ثالث الفروض فقال
ونصفه اي الربع وهو الثمن ثابت للزوجة فقط مع وجود ولد وارث وان سفل للزوج منها
او من غيرها والا يكن وارثا لم يحجب للثمن كما مر فان انفردت الزوجة اخذت الربع او الثمن كله وفي تعدد
لهما بان كان له زوجتان فاكثر فيقسم حظهما اي الربع والثمن بينهما او بينهن ...
... والثمن لها او لهن ... ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل
احدهما الاخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه ... ان كان متفقا على فساده فلا ارث
مات احدهما قبل الدخول او بعده ثم اشار الى رابع الفروض فقال والثلثان حصة اربع ...
وهي بنات صلب اي اثنتان فاكثر حيث لا عاصب في درجتهما او درجتهن وبنات ... اي ابن
اثنتان ايضا فاكثر حيث لا بنت للصلب ولا عاصب ... والاخت للام في التعداد

اي تعدد بهما بان تكون اثنتان فاكثر والحكم في الاخوات مثل الشقيقتان والنتان للاب في عدم
الشقيقة فلكل منهما الثلثان حيث لا عاصب في درجتهما اخ وتنفرد بهن ابي البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة او التي للاب الثلثان ٥ واحترز بقوله لا للام من الاخت للام اذا تعددت فلها
فليست مرة والثلثين بل ما تقدم في الثلث مع ما يأتي في بيانه اشار الى خامس الفرض وهو الثلث ونبه
نصفها اي الثلثين وهو الثلث حصة لثلاثة للجد في بعض احواله وهو اذا كان مع الاخوة
وليس معهم ذو فرض فانه في هذه الحالة يكون له الخير من الثلث او المقاسمة فاذا كان الاخوة ثلاثا
ثم فاكثر فالثلث هنا يكون بغرض وجوبا اذ الخاص لانه خير له من المقاسمة بخلافه مع اخ واحد فالمقاسمة
لمقاسمة افضل له ويستوي الثلث والمقاسمة اذا كان مع اخوين ومسئلة الاستواء خارجة
بقوله وجوبا ... وجها وعدم شموله لهما لان الثلث فيهما لا يتعين لكونه في حالة الجواز اخذ
له بالمقاسمة بخلافه في الاولى فالثلث في حقه علم الفرائض وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث
لعدم استغراق عليه وعليهم ودرج خ والام عطف على الجد اي لهما الثلث فان كونها ذوي
وجود حاجب يحجبها عنه للسدس خ والثلث للام وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوة
واخوان او اختان مطلقا اشقاء او للاب او للام والاخوة لهما عطف على الجد ايضا اي الثلث
في الفروض للام فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين خ ومما في الثلث للام وولدها
فاكثر الى ان قال ويسقطه الابن للام بابن ابيه ... وابنه وبنت وان سفلت واب وجد
وسوى للذكر ذلك في جميع الاسقاط وجمع ابي الاخوة للام في قسم ذلك الثلث بالسوية
الذكر كالانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت حملت على التساوي وهذا
مستثنى من قاعدة كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى ابي الا الاخوة
للام ثم اشار الى سادس الفروض فقال ومضعف ابي الثلث وهو السدس كائن لسبعة
للاب مع وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل او مع التعدد من الاخوة كما مر والام مع وجو
وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل ايضا لكن ان كان ذكرا كان له السدس فرضا ... كذلك
كما في الاية الكريمة وان كان انثى ولو تعددت اخذ كل منهما السدس ايضا واخذت الانثى
فرضها واخذ الاب ما بقي بالتعصيب حيث لم يستغرق الفروض فان كان الفروض يستغرق فاكثر
كبنتين وابوين او معهما الزوج وبنتين وابوين فليس للاب الا فرضه ولابنة الابن مع
للصلب تكملة للثلثين وهذا حيث لا عاصب في درجتها ولا يعصبها عاصب فيقاسمها
للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان اخاها او ابن عمها فان كان اسفل منها اختصت

بالسدس



بالسدس وانما يحوز بالفرض وتحجب بنت الابن بنتا ... فيهما فاذا خلف الهالك بنتا
وابن ابن وبنت ابن ابن فلها خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها لانها محجوبة في فرضها
الا ان يكون معها اخوها او ابن عمها في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها فان لها
ويقال مع البنتين او بنتي الابن الثلثان فيرقيها للذكر مثل حظ الانثيين وللجد اخذ ايضا كسر له مع
الولد او مع استغراق الفروض زوج وام وجد كما يأتي في قوله والجد مثل الاب مع من ذكر فهو اما
مع عدم الولد وعدم ما يستغرق الفروض ... للسدس وفي حالة الفروض اي عليه بل الاقرب للكونه
احظى له كما يأتي في قوله والسدس ان ... له ... حجب اهل الفرض وفي ... الاخوة للام وجدة
لام او لاب تحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والثانى كتام واسقط
واسقطتها الام مطلقا كما ياتي والاخ واحد من ام ذكرا كان او انثى فان تعدد فالثلث كما
مر وهذا حيث لا حاجب له من الاسقاط كما مر والسدس فعل امر لاختنا مفعول به واللام زائد
زائدة جهة منصوب على اسقاط الخافض في الحكم فتعلق بالسدس والتقدير السدس في الحكم جهة
بالسدس اختا للجهة يعني التي للاب مع الشقيقة لها السدس تكملة الثلثين واما الاخت
للام فهي داخلة في الاخ من الام كما قررنا وتحجب الاخت للاب بشقيقتين او شقيقتين فاكثر
بلا شيء لهما الا ان يكون معها اخ لاب فيأخذ الثلث معها في الحجب بالشقيقتين او النصف
في الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معها ابن اخيها فقط فلا شيء لها في الحجب
بالشقيقتين لان الثلث الباقي يختص به ابن الاخ دون عمته ودون اخته التي في درجته لانه
بنت الاخ لا ترث ولو انها ... وابن الاخ لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن فانه يعصب اخته
التي في درجته وعمته التي فوقه كما مر ولم يذكر الناظم في مطلب الاسقاط ان بنت الابن تحجب
بابن فوقها او بنتين فوقها وان الاخت للاب تحجب بشقيقة او شقيقتين وقد بينا ذلك
ذلك بها هنا وقد تحصل ان جملة الفروض على ما للناظم اثنان وعشرون والصواب انها
احد وعشرون باسقاط الثلث للجد لانه لا يأخذه في حالة لكونه احظ له اذ لو كان يأخذ
ياخذه بالفرضية لم يتنقل عنه للمقاسمة اذا كانت احظى والا فقيل ان المقاسمة مع جهة
اذا كانت احظى ولم نعلم احدا ... وكذا السدس له في حالة في اجتماع في الفروض والاخوة
والظاهر من بعضهم انه في الفروض على الترتيب السابق بقوله فهاك ... فالنصف لاصحاب
النصف والربع لاصحاب الربع والثمن لاصحاب الثمن والثلثان لاصحاب الثلثين والباء بعد الدال
الدال لاصحاب الثلث والسدس لاصحاب السدس ... لجعله الجد من اصحاب الثلث وهذا مني ...

حوز الجميع لانه لا يستغرق عليه وما يقال السدس لا يستغرق عليه ايضا لمع عمر بن ذويب لانا نقول انما
لا يستغرق عليه في خصوص اجتماعه مع ذي الفروض والاخوة اذ لم يخرج الاخ لهم لو من السدس من راس
المال وثلث الباقي او المقاسمة كما بانه واما مع الولد او ولد الولد فيه هو مستغرق على السدس
لا يشغل عنه الرحمنة محيسح عمر من اصحابه وما يقال ايضا الزوج يشغل والزوجة والام كذلك
وكذا بنت الابن والاخت للاب لانا نقول كل وارث في وجه يلزم تعصيبه في اخرى جال الزوج مثلا مع عدم
الولد غير تعصيبه مع الولد جاذا تعريف ضه وكذا الزوجة والام وما بعد بهما **تقييم**
كان الاليق للناظم الزمر امر المختصر ان يقتصر على نحو الفصل وبغيره اول الباب ثم يقول

٥ وجاز في بناء على الفروض لعاصب كعرج المعروف

اي انما يكون للعاصب جميع المال ان عدم المفروض ثم يذكر الرجال المنفردين في حوز المال والجد للاب وان
علا في وسبعة منهم الزوج والاخ للام لانهما ليسا من العصبة وذكر هنا بد بيهما مولاة النعمة
لانها عاصبة كما مر واعلم ان الفريضة اما عادلة وهي التي تساوت السهام سهام اصحابها
كزوج وام واخ لام واما ناقصة وهي التي نقصت سهام اصحابها عن اصولها كزوج وبنت واما
عائلة وهي التي زادت سهامها على اصولها واليها اشار بقوله وان يفي عن الفروض المال
جالعول الجاري بزيادة اذ ذاك له استعمال فيجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص
على كل منهم وذلك كزوج واخت وام فيه تسري الفريضة نصفان وثلث وكيف ما كان المال الا سو
لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس من باب نهلني ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول وقال النقص يدخل على الاخت وحدها لانها تنتقل
من الفرض الى التعصيب بخلاف الزوج والام فانهما لا ينتقلان الا الى فرض واخذ فيهما اقوى
منهما وكذا او بنت كما ورد في بنت عالت في الاسلام وقيل اول فريضة عالت زوج واختان
شقيقتان او لاب فتوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة اشيروا علي فان بدأت اعطيت
للزوج فرضه لم يبق للاختين فرضهما وان اعطيت للاختين لم يبق للزوج فرضه فاشار عليه
العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المومنين لو ان رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولا
خر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم فاخذت الصحابة
بقوله واجمعوا عليه ثم اظهر ابن عباس الخلاف في ذلك وانكر العول وهو محجوج باجماع الـ
الصحابة قبله على المختار من ان لا يشترط في الاجماع انقراض العصر وان زادت الفرض
المسالة الى وان زادت سهام الفريضة على اصلها اعيلت الى زيد في اصلها حتى يجيء على قدر الـ

[هامش: ح اي لعصبة لعتقه ومنه قوله تعلم ... ]
[هامش: اشيروا]

السهام



السهام كزوج واختين اصلها من ستة لاجل النصف والثلثين لانه اقل عدد يجتمع فيه نصف
وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تضيق عن ذلك فتعال
فيعال فيها الى جزء لان العول الزيادة فتجعل الستة سبعة فقد عالت بمثل سدسها وياخذ كل
وارث من السبعة ما ياخذه من الستة فللزوج ثلاثة من ستة ياخذها من سبعة ايضا وكذا الكل
في العائلة لثمانية كزوج واخت وام اصلها من ستة ايضا وتعول لثمانية فتعال بثلثيها فياخذ الزوج
نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذلك الاخت وتاخذ الام ثلث الستة وهو اثنان
من ثمانية وتعول ايضا لتسعة بمثل نصفها كزوج واختين واخوين لام ولعشرة بمثل ثلثيها
ان زيدت الام ويجري قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد الى المجموع ففي المسالة الاولى فيه
العول بواحد ونسبته من سبع سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده وفي الثمانية وقع
باثنين ونسبتهما من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده وفي التسعة انتقص
لكل واحد ثلث ما بيده وفي العشرة انتقص لكل خمسا ما بيده وهكذا اذا قيل لكم انتقص لكل
واحد مما بيده نسب الجزء الزائد على اصل المسالة الى ما انتهت اليه المسالة بالعول ولذا
قيل لك كم عالت فانسب الزائد للمسالة بدون عول وفي ذلك قال الشيخ رحمه الله

٥ وكلما قدر النقص من كل وارث بنسبة عول اليها في عائلة ٥
٥ ومعتبر ما عالت بنسبته لها بلا عولها فاز حتم بفضلها فاز ليه ٥

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة واختين لاب واخ لام وقد انتقص
لكل وارث جزء من ثلاثة عشر ما بيده وتعول ايضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات
وثمان اخوات متفرقات اولاد واربع لام وجدتان للزوجات الربع وللاخوات الثلثان والا
والربع من اربعة والثلثان من ثلاثة وهما متباينان فنضرب احدهما في كامل الاخر باثني عشر
للزوجات ربعها ثلاثة وللاختين ثلثاها ثمانية وللاخوة للام ثلثها اربعة وللجدتين
سدسها اثنان ومجموع ذلك سبعة عشر وقد انتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر
ولو كانت التركة في هذه المسالة سبعة عشر دينارا اخذ كل واحدة دينارا وتسمى ام الارامل
والدينارية الصغرى وتعول الاربعة والعشرين لسبعة وعشرين فقط بمثل ثمنها
كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية وقد انتقص لكل وارث تسع ما بيده وانما سميت بذلك
لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى
على خطبته التي اولها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه

[هامش: ح جمع ارملة وهي المراة الفقيرة التي لا زوج لها]

المعاد والجعفي فقيل له زوجة وابوان وابنتان فقال صار ثمنها تسعا ثم وجاءت اليه ام اثاو
فقالت ان اخي توفي وخلف ستمائة دينار وما اعطيت منها دينارا واحدا فقال لها اخوك توفي
عن زوجته وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال لها هو حقك وتسمى بمسئلة
بالدينارية الكبرى وكان رضي الله عنه يجيب على المنبر بديهة ما لا يعلمه المتبحر في العلوم
لما رزقه الله من غزارة العلم وكثير فيه من قوة الفهم والربع مبتدأ في الثلث حال وفي الثلثين
معطوف عليه تعوله المتقدم في فريضة فاعل والجملة خبر مثليه حال والتقدير ان الربع حال
كونه مصاحبا للثلث والثلثين تعوله الفريضة حال كونها مثليه فيها فلا توجد فريضة
فيها ربعان لان الربع انما هو للزوج مع الولد او الزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج
وزوجة وكذا لا يجتمع في فريضة ثلث وثلث لانه انما يكون للاخوة للام او للام بفقد الا
خوة واما الجد فيه وان كان يأخذه في بعض الاحوال فهو انما يأخذه لكونه احظ له لا لكونه
فرضا كما مر في بيانه ولو تعدد كونه يأخذه في ظاهر ما الخ درج عليه الناظم فليس في فريضة ثلثا
ن ولان الاخوة للام يحجبهم الجد والام لا ترث الثلث مع تعدد الاخوة وهم انما يأخذونه مع
تعددهم كما مر وكذا الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين اخريين في فريضة ابدا لان الثلثين لا
اثنتين ان تعدد وهو البنات او بنات الابن في عدمهما او الاخوات الشقائق او اللتا
للاب في عدم الشقائق ومهمى وجد بنتان لم يبق شيء للاب لاخت وان كان معهما
ذكر في درجتهما او اسفل منهما عصبهما فيه والامر للاختين بالتعصيب وكذا بنات الابن
مع الاخوات في ذلك الاخوات ما فضل عنهما بالتعصيب كما مر وثمن بالربع غير ملتقي لان
الثمن انما هو للزوجة مع الولد وان كان لها ربع مع فقده فلا ثمن وان كان الربع للز
وج مع الولد فليس هناك زوجة وغير ذا المذكور من الاجزاء او مطلقا مما غير تقييد مد
يلتقي فالنصف يلتقي مع الجميع فيلتقي مع السدس في السدسين في زوج وام واخ لام وتسمى
فريضة عادلة كما مر ويلتقي مع الربع والثمن في بنت وزوج او بنت وزوجة واخ وتسمى فريضة
ناقصة لنقصان سهامهما عن اصولها لان العاصب يأخذ ما بقي من اهل السهام ويلتقي ايضا
مع الثلثين كزوج واختين ويلتقي الثلث والسدس كام واخ لها وكذا الربع والسدس
كزوج وام واب وكذا الثمن والسدس كزوجة وام وعاصب وتسمى فريضة ناقصة ايضا
لنقصان سهامها عن اصولها وكذا يلتقي الثلثان والثلث كاختين شقيقتين واخوين
لام وهي عادلة وكذا الثلثان والسدس كبنتين وام وهي ناقصة وكذا الثلثان والثمن

إصلاح
والربع في الثلث وفي الثلثين
وثمن تعوله مثليه
وثمن بالربع غير ملتقي
وثلث وثمن محقق

كبنتين



كبنتين وزوجة وهي ناقصة ايضا واما الثمن والثلث فلا يلتقيان خلافا لظاهر كلامه لان
الثمن فرض الزوجة فقط مع الولد ومع الولد لا ام انما لها السدس كالجد ولا شيء للاخوة للام
لسقوطهم به والثلث انما هو فرض هؤلاء وقد علمت ان النقصان الناقصة هي محل الن
التعصيب واما العادلة والعائلة المتقدمة فلا تعصيب فيهما ولما فرغ الكلام على الاصول
البخارية تكلم على المركبة فقال والاصل بالتركيب ضعف ستة وهو اثنا عشر ولا يصار
اليها الا اذا كان في المسألة فرضان متباينان كربع وثلث في زوج وام فمقام الربع اربعة
والثلث من ثلاثة وهما متباينان فيضرب احدهما في كامل الآخر باثني عشر وكربع وسدس
في زوج وام وابن خ والربع والثلث او السدس من اثني عشر وضعفها اي ضعف ضعف
الستة وهي اربعة وعشرون وهي اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة وام وابن او
ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعاصب خ والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين بجال
ولو ابوا والثلثان لما مر من ان الثمن والثلث لا يجتمعان لا غير ذي العدد في موجود الا
صول المركبة الستة المتقدمة خلافا للامام الحرمي والنووي ومن وافقهما من المحققين حيث
زادوا في اجتماع الجد والاخوة مع ذي الفروض اصلين اخريين وهما ثمانية عشر وضعفها
ستة وثلاثون فمثال الاول ام وجد وخمسة اخوة لغير ام فللام السدس من ستة والباقي
خمسة والافضل للجد فيها ثلث الباقي ولا ثلث لها فتضرب المسألة في ثلاثة فمقام
الثلث بثمانية عشر ومثال الثاني ام وزوجة وجد وسبعة اخوة اصلها من اثني عشر
للام سهمان وللزوجة ربعها ثلاثة يبقى سبعة والافضل للجد ثلث ما بقي ولا ثلث لها فتضرب في
الثلاثة في اصل المسألة ستة وثلاثين واعلم ان العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر
اليه من حيث اتحاد العدد وتعداده وتارة ينظر اليه من حيث اتحاده او من مستحق السهام
وتعداده عن النظر الاول يسمى اصلا والنظر الثاني يسمى تصحيحا ولهذا وقع
الخلاف في الثمانية عشر وضعفها في الجمهور انهما تصحيح لا اصل الستة وضعفها
فالحجة في ثلاثة انما هو لاجل لا انكسار الواقع في السهام وروي الافيل انهما اصلان
واصححوا انما اذا كان في الفريضة زوج وابوان فعلى مذهب الجمهور فيها ان اصلها ستة
كما انهم اصححوا ان العدد يصح نصفه وثلث ما بقي فقال لهم الافل محرزك الفريضتان
احصحنا فيهما الى عدد يصح سدس سدسه وثلث ما بقي والى عدد يصح سدس سدسه وربعه وثلث
ما بقي والاول مكم في زوج وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل الانكسار وتفضيل

نشعا

ثم ان الخلاف فيمن اوصى بجزء او سهم من ماله فان الحكم ان الموصى له يعطى جزءا من اصل فريضة المو
الموصي كما قال خ في الوصية وبجزء او سهم فبسهم من فريضته فعلى الاول ياخذ الموصى له
واحدا من ستة او ضعفها في مسائل العول وعلى الثاني ياخذ واحدا من ثمانية عشر
وضعفها وكذا ان ظهر فيما اذا مات عن ام وجد والاخوة حظه من ربع ورثه فاذا قلنا ان الجد
ياخذ ثلث ما بقي بالفرض كما هو مذهب ابن القاسم فانه على قول اشهب لا دخول للجد مع الام في
الاخوة في الشفعة لانه ذو سهم ولا دخول له معهم على العصبة على قوله ولذا قلنا انه يرث ب
بالتعصيب ومعناه ان ما فضل عن ذي الفروض ياخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللا
وللاخوة ما بقي فالجد عاصب يدخل عليهم ويدخلون عليه **تنبيه**
تكلم الناظم على المسائل وما يعول منها وبقي عليه كيفية تصحيح المسائل واعلم ان المسئلة
اذا انقسمت سهامها على الورثة كزوج وثلاث بنين فالامر واضح وان لم تنقسم والكسر اما
جاء على صنف او اكثر ففي الاول ينظر بين عدد السهام وعدد رءوس الصنف المنكسر عليهم ا
بالتباين فيحفظ وان توافقا رد الى وفقه وضرب في اصل المسئلة كاربع
بنات واخت المسئلة من ثلاثة للبنات اثنان سهمان لا ينقسمان عليهن ولكن بينهما توافق
مع رءوسهن بالنصف فترد الى وفقها وتضربها في ثلاثة بستة ثم تقول من له شيء من اصل
المسئلة وهو ثلاثة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو اثنان فللبنات اثنان مضروبا
في اثنين باربعة وللاخت واحد في اثنين باثنين ولو ضربنا عدد الرءوس في اصل المسئلة
دون رد لها الى وفقها لحصل المطلوب ولكن المقصود الاقتصار فلذلك كان اخراج المسئلة من العدد
الكثير مع امكان اخراجها من القليل مذموما عند [illegible] ومثال الثاني زوجة وستة
اخوة لغير ام اصلها من اربعة للاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق بالثلث فترد
ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية وهذا على [illegible] وكذا ان كانت [illegible] وثمانية
اخوة اخوات لغير ام او اخوة لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوات
اربعة لا تنقسم عليهن ولكن توافق رءوسهن بالربع فتقول ومن رد رءوسهن وهو اثنان
في المسئلة تعول باربعة عشر ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسئلة وهو اثنان فللام واحد في اثنين باثنين وللاخوات لهما اثنان في اثنين باربعة و
وللاخوان اثنان اربعة في اثنين بثمانية واحد لكل واحد منهم وان لم يكن توافق بين رءوس
الصنف وسهامهم بل تباينا فاضرب عدد الرءوس في اصل المسئلة ومثاله كبنت وثلاث اخوان

لغير

والنواصي

للبنات

لغير ام واصلها من اثنين للبنت سهم وللاخوان الثلاث سهم لا ينقسم عليهم ولا يوافق رءوسهم
فتضرب ثلاثة عدد الرءوس في اثنين بستة ثم تقول من له شيء من اثنين اخذه مضروبا في ثلاثة كما
مر وكذا اذا كان عول فانك تضرب عدد الرءوس في المسئلة بعولها ومثاله اربع زوجات وابوان و
بنات وابوان واصلها بالعول من سبعة وعشرين وسهام الزوجات منكسر عليهن مباين لهن و
سهمهن فتضرب عدد رءوسهن في المسئلة بعولها باثنين وثمانين ثم تقول من له شيء من المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو اربعة هذا الحكم اذا انكسرت السهام على صنف واحد
واما ان انكسرت على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه فما وافق رد المتوافقين منهما الى
وفقه والمتباين يبقى على حاله ثم تنظر بين ما حصل من ذلك فله اربعة احوال اما التماثل
في الاصطلاح بالرءوس ثم بينهما اذا [illegible] لا يخلوا ما ان يكونا متماثلين
او متداخلين او متوافقين او متباينين فان تماثلا اكتفي باحد المتماثلين في المسئلة
على ما تقدم عليهم من عول وعدمه ثم التماثل فيه ثلاث صور لانه اما ان يحصل مع موافقة كل
من الصنفين لسهامه او مع مباينة كل منهما لسهامه او مع مباينة احدهما وموافقة الاخر وهذه
الصور الثلاث تجري في التداخل والتوافق والتباين فمثال التماثل
مع موافقة كل صنف لسهامه ام واربعة اخوة لام وستة لاب اصلها من ستة للام واحد
ولاولاد الام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان بالنصف فترد
الاربعة الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن تتوافق بالثلث فترد
ستة الى اثنين فيحصل جميع الاخوة للام والاخوة للاب بينهما تماثل فيكتفى باحد المتماثلين
وتضربه في المسئلة باثني عشر ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة
وهو اثنان ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة للام وثلاثة
اخوان لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان لا ينقسمان عليهم
ولكن توافق بالنصف فترد الستة الى ثلاثة وللاخوان للاب اربعة مباينة لهم فتثبت
عدد رءوسهم ثلاثة وبين رءوسهم ورءوس الستة التماثل فيكتفى باحدهما وتضربه في المسئلة
بعولها باحد وعشرين ومن له شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو
ثلاثة ومثاله مع مباينة كل منهما لسهامه ام وسبعة اخوة لها وسبعة اخوان لاب
اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان مباينان لرءوسهم فتثبت
عدد رءوسهم وللاخوان للاب اربعة مباينة لهم فتثبت عدد رءوسهم وبين المتـ

المثنى التماثل فيكتفى باحدهما وتضربه في المسئلة بعولها تبلغ تسعة واربعين ومن له شئ من
المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو سبعة فللام واحد في سبعة بسبعة وللاخوة لها
اثنان في سبعة باربعة عشر اثنان لكل واحد وللاخوات للاب اربعة في سبعة بثمانية
وعشرين لكل اربعة لكل واحدة منهن واما ان تداخل الراجعان فانك تكتفي بالاكثر وتضربه في
اصل المسئلة على ما هي عليه من عول وغيره وفيه ثلاث صور ايضا كما مر في التماثل مثاله مع
موافقة كل صنف لسهامه ام وثمانية اخوة لها وستة عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللا
خوة للام اثنان منكسر اي عليهم اي متوافقان بالنصف فترد رؤوسهم الى اربعة ويبقى للا
خوة للاب ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤوسهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاث
ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤوسهم الى ثمانية فالراجعان هنا اربعة وثمان
والاصغر داخل في الاكبر فيكتفى به وتضربه في اصل المسئلة باربعة وعشرين ومنها تصح
من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومثاله مع مباينة كل صنف لسهامه زوجتان
وبنت واربعة اخوة لاب اصلها من ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين فتثبت رؤوسهما
وللبنت اربعة وللاخوة ثلاثة منكسرة مباينة ايضا فتثبت رؤوسهم فالمثبتان هنا
اربعة واثنان فيكتفى بالاكبر وتضربه في اصل المسئلة ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة
الاخر ام وستة اخوة لها وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللا
ولاد الام اثنان توافق عددهم بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لهن
فتثبت عددهن في الثلاثة وهي الاخوة للام داخلة في تسعة عدد الاخوات فيكتفى بالا
كبر وتضربه في المسئلة بعولها واما ان تتوافق الراجعان فانك تضرب وفق احدهما في
كامل الاخر ثم الخارج في اصل المسئلة وفيه ثلاث صور ايضا مثاله مع موافقة كل صنف
لسهامه ام وثمانية اخوة لها وثمانية عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة
لها اثنان منكسرة موافقة بالنصف فترد عددهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة
منكسرة موافقة لهم بالثلث فترد عددهم الى ستة فالراجعان اربعة وستة وهما متوا
فقان بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب هذا الخارج في اصل
المسئلة باثنين وسبعين ومثاله مع مباينة كل صنف لسهامه تسع بنات وستة اخوة لاب
اصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فتثبت عددهن وللاخوة للاب واحد مباين
ايضا فتثبت عددهم فالمتباينان هنا تسعة وستة وهما متوافقان بالثلث فتضرب

ومنها



وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في اصل المسئلة باربعة وخمسين ومثاله مع
موافقة احدهما ومباينة الاخر ام واثنا عشر اخا للام وتسع اخوات لاب اصلها من ستة
وتعول الى سبعة فنصيب الاخوة للام اثنان موافقان لهم بالنصف فترد هم الى ستة وللاخوات
اربعة مباينة فتثبت عددهن فالراجعان هنا ستة وتسعة وهما متوافقان بالثلث فتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في المسئلة بعولها بستة وعشرين ومائة
واما ان تتباين الراجعان فانك تضرب الكامل في الكامل ثم الخارج في المسئلة وفيه ايضا ثلاث
صور مثاله مع موافقة كل صنف لسهامه ام واربعة اخوة للام وست اخوات لغيرها اصلها
من ستة وتعول الى سبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالانصاف فترد
الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة موافقة فترد هن الى ثلاثة فالراجعان اثنان وثلاثة وهما
متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر بستة ثم هي في المسئلة باثنين واربعين ومثاله مع
مباينة كل صنف لسهامه ثلاث زوجات وعمان اصلها من اربعة للزوجات واحد منكسر مبا
ين فتثبت عددهن وللعاصبين ثلاثة مباينة لهما فتثبت عددهما ايضا فالراجعان ثلاثة
واثنان وهما متباينان فتضرب الكل في الكل بستة ثم الخارج في المسئلة باربعة وعشرين ومثا
له مع مباينة احدهما وموافقة الاخر اربع اخوات لغير ام وثلاثة اخوة لام اصلها من
ثلاثة للاخوات اثنان موافقان لهن بالنصف فترد هن الى اثنين وللاخوة للام واحد
مباين لهم فتثبت عددهم فالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب الكل في الكل
بستة ثم الخارج في المسئلة بثمانية عشر هذا كله اذا انكسرت السهام على صنفين واما
ان انكسرت على ثلاثة اصناف وهي غاية الانكسار فانك تنظر اولا بين كل صنف وسهامه
فتكون فيها الموافقة والمباينة فان وافقت سهامه عددا ثبت وفقه والا فثبت ثم انظر بين
راجع صنفين منها بالاربعة انظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والمماثلة فان
كان بالتماثل اكتفيت باحدهما في كامل الاخر وقابلت بينه وبين راجع الصنف الثالث بالوجوه
الاربعة ايضا فان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في المسئلة
وان تباينا ضربت الكل في الكل ثم الخارج في اصل المسئلة وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وضربته
في المسئلة وان تماثلا اكتفيت باحدهما وضربته في المسئلة ايضا مثال تماثل الرواجع
اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة عصبة اصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مبا
ينة لهن فتثبت عددهن وللاخوة اربعة موافقة لهم بالربع فترد عددهم الى اربعة

فاذا نظرت بين اربع نسب الصنفين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما التماثل فتكتفي باحد المثلين
وتنظر بينه وبين رؤوس الصنف الثالث وهم العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد رؤوسهم
اربعة ايضا مباينة لسهامهم لان سهمهم واحد في اربعة واربعة واربعة وكلها متماثلة
ثلثة فتكتفي باحدها وتضربه في اثني عشر بثمانية واربعين ومنه تصح اخرة منك [illegible] فيما
خرجت فيه المسئلة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عاصب خمسة ومثال
التداخل زوجتان واختان وثلاثون اختا لاب وثمانية اعمام فاصلها من اثني عشر للزو
جتين ثلاثة مباينة لهما فتثبت عددهما وهو اثنان وللاخوات ثمانية موافقة لهن
بالثمن فتثبت ثمن عددهن الى الاربعة ثم انظر بين هذين الراسين بالوجوه الاربعة فتجد الاثنين
داخلين في الاربعة فتكتفي بها وتنظر بينها وبين رؤوس الاعمام الذين هم ثمانية لمبا
ينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما التداخل لان الاربعة داخلة في الثما
نية فتكتفي بالثمانية وتضربها في اصل المسئلة بستة وتسعين ومثال التوافق اربع زوجا
زوجات وثمانية واربعون اختا لاب وعشرة اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة
مباينة فتثبت عددهن اربعة وللاخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن فتثبت ثمنهن الى
وفقهن وهو ستة واذا نظرت بين هذين الراسين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما
التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم انظر بين هذا الخارج
وبين رؤوس الاعمام الذين هم عشرة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهم
التوافق بالنصف ايضا فتضرب نصف الاثني عشر وهو ستة في عشرة بستين ثم الستين
في اصل المسئلة بعشرين وسبعمائة لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل
عم ستة ومثال التباين اربع زوجات وثلاث اخوات لاب وخمسة اعمام فاصلها من
اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة فتثبت عددهن وللاخوات للاب ثمانية مباينة فتثبت
فتثبت عددهن واذا نظرت بين هذين الراسين بالوجوه الاربعة وجدت التباين فا
ضرب احدهما في كامل الاخر باثني عشر وانظر بين الاثني عشر الخارجة بالضرب وبين رؤوس الاعمام
الاعمام الذين هم خمسة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه المذكورة فتجد بينهما التباين ايضا
فاضرب احدهما في كامل الاخر بستين ثم الستين في اثني عشر التي هي اصل المسئلة
بسبعمائة وعشرين ومنه تصح لانه منها [illegible] خرجت فيه المسئلة وهو
ثلاثون فيكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل عم ستة انتهى

فصل



## فصل في ذكر حجب الاسقاط

تقدم في فصل احوال الميراث ان الوارث على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب فلا يرث
شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عما كثر من الميراث الى قلته ويسمى حجب نقل وحجب
نقص وتكلم هنا على الاول من كل قسم وانظر الثالث في الفصل بعد هذا وللاول يقول
والاسقاط لابن في نية بل وان علا او لد وان سفل ولا يسقطه ايضا الزوج والام فقد
اي يحجب الا ان يقوم به مانع من كفر او رق او قتل عمدا كما يأتي في موانع
الميراث ولكن الجد الاعلى يحجبه الجد الادنى منه فلا يرث معه شيئا وتحجبه ايضا
الاب فلا يرث معه شيئا وكما تحجب الجدة بالاب وبالام الادنى منه كذا ابن الابن لا تسقطه
بالاعلى منه من اب او ابن اي يحجب فلا يرث مع الاعلى شيئا وبالاب والابن وابن الابن يحجب
اخوة مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام فلا شيء يجب لواحد منهم مع وجود ذكر كذا
بنو الاخوة ايضا يحجبوا بالجد ويحجبوا ايضا بالاخوة حال كونهم حجبهم لان الاخ للاب
يقدم على ابن الاخ الشقيق واحرى ان يقدم الاخ الشقيق على ابن اخيه الشقيق او للاب
والجد لا يحجب الاخوة [illegible] ما [illegible] كما في الجواهر فيما
ابي في الفريضة التي انتمت للمالك وهي زوج وجد وام واخ لاب واخوات لام
اصلها من ستة للام واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد [illegible] مالك في مشهور
قوله للجد ايضا انه يقول للاخ للاب لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي
للاخوة للام وانا احجبتهم فانا احق بنصيبهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الثلث
الباقي يكون للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون وروي عن مالك في قوله للاخ [illegible]
هكذا ابن الحاجب [illegible] في تعصيبه ولما كان المشهور عند مالك هو الاول فلذلك
لم يذكر مسئلة زيد [illegible] وانما سميت بالمالكية فان كان محل الاخ للاب اخ شقيق
فهي شبه المالكية كما قال وشبهها عكسا على الجد وفي شبه المالكية وهي زوج
وام وجد واخ شقيق واخوات [illegible] لانه لا شيء للشقيق
للشقيق لان الجد يقول لو كنت دوني [illegible] فتشارك الاخوة للام في الثلث الباقي الذي
كالانثى وهي المسماة بالحمارية [illegible] الحمار [illegible] بالام وانا [illegible] كل
ما ورث [illegible] رضي الله عنه
فرض فيهما [illegible] الشقيق [illegible] الفروض التي كانت للزوج ثلاثة

الصواب [illegible]
التكرار [illegible]

وللام واحد وللاخوة للام اثنان والشقيق عاصب لم يفضل له شيء فمن ثم لقبت به في العلم القائل
واحتج عليهم الاشقاء وقيل على رضي الله عنه بقولهم هب ان ... انما ورثوا بامهم وهي امنا هب
ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فاز اذ ذاك الاب الاقرب فادخلهم
في الثلث لاجتماعهم في الام وقوله وتشبيهها انما سميت بشبه المالكية لان مالكا ثم يتكلم عليها
وانما تكلم عليها اصحابه فمنهم من قاسها على قول مالك في المالكية وهو الراجح عند الناظم
وغيره من شراح خ ومنهم من قال يحجبها بقول زيد وان السدس الباقي يكون للشقيق
وحجة ابي يونس فانها الصواب ان يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها للاشقاء او
للمزيد للاب وحجتهم ان يقولوا انتا لا تنتقص شيئا من الميراث لما نشارككم فيه فلا
تحاصونا بما ذكر لولم تكن لانكم كلكم بعد ولو بقي ما فاز الجد للام في اثنين وحده اي او ابا
الارث بينت للاب مع ابا الاب شيئا ويحتج بمثل احتجاج الجد هو ومحوه لابن خ وقول
وقول زيد اجرى على القواعد والاصول فالوجهة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت اليه
اليها لانهم انما شوركوا معهم حين ورثوا فاذا اسقطوا اصل الاخوة عصبة جرى عليهم حكم
العصبة هذا وقال ابن ابي العيس ما قاله زيد هو الصحيح لان المحجوب من الميراث كالعدم يلحق

**تنبيه** انما صور المالكية وشبهها بتعدد الاخوة للام ليتم
احتجاج الجد الذي هو خصمهم لولاه لو كنت دونه لم ترث شيئا انما لا يرث شيئا مع عدد من الجد
اذا تعددت الاخوة للام واما لو كان الاخ للام واحدا فله واحد ويبقى للاخ الشقيق او لا
للاب واحد فلا يتم الاحتجاج ح والاب مع الجد يحجب الاخ للام واحدا او متعددا فيكون اصحابه
بنصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك وابن اخ وتولى بالحجب العم ولو شقيقا وحجب ابن
جاء في الشرع ان ابن الاخ يحجب العم لكونه اقرب للهالك منه والعم حاجب لابن العم ما كان ابنه
يحجب كذا ابن العم شقيقا او لاب فانه كعمي في حجب ابن العم شقيقا او لاب ايضا والاخ وكلمة الي
المحجوبين تحجب بضم الجيم مبني للفاعل خبر عن قوله الاخ وكذلك مفعوله ابن الاخ تحجب جدة الهالك
من جهة امه وجدته من جهة ابيه وجدة الاب بالنصب مفعول مقدم لقوله تحجب الام او
تحجب جدة الهالك من امه الكلام ان الام فانها تحجب الجدة مطلقا للاخ واسقطتها الام مطلقا
والاب الجدة من جهته ومرحت كلام الام وام الاب حاجبة لبعض جدتيها فيحجب كل واحدة
منهما امها وام امها وان علتا ما يلي ان تعدى تحجب غير جهتيهما الاماذكره في قوله وفي بني
الام كلام الام حجبت بعدي الاب كلام ام الاب والعكس وهو ان تكون الجدة للاب اقرب الى

للام

للام كلام ام امه وام ابيه ان انتي بذلك ما حجب وجب بل تشتركان في السدس وكذلك لو كانتا في
رتبة واحدة كلام الام وام الاب فانهما تشتركان ايضا كما قال وحظهما اي الجدتين السدس في حال
تراد وقسمة السواء في التعداد حيث كانت الجدة للاب اقرب او كانتا في رتبة واحدة كما مر
خ واسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا والارث لم يجز
من اربعة الجدتين اي الجدات من جهة الام والتي من جهة الاب تعدد اي حال تعدد جهتي
ووهو جماعة منهم الكنز ما علا لم يجزه مرتب احدا بها الا الام وان علت والاخرى ام
للاب وامها وان علت فلا في الرابعة والا ثم عند مالك الكثير من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما ونحوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنتين من قبل الاب ام ام الاب وام اب الاب وان علين ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من
جدتين اه ومسقط خبر عن قوله ذو جهتين جهة الاب وجهة الام ابدا اي جهة الام
ذا جهة مفعول لمسقط منهما انتساوا وانفردا اي في رتبة ولا الاخ الشقيق ذو جهتين حاجب
للاب والعم الشقيق حاجب العم للاب وابن الاخ الشقيق حاجب ابن الاخ للاب
للاب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من كلامه الاخ للام فانه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق
وشبهه تساويا او انفردا لانهم اذا لم ينتسبوا واليه كالاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق فانه لا
يحجبه ولاب الاخ لان الاخ اقرب منه للهالك خ ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب
فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ومن موصولة واقعة على
الاخ للاب الذي لم يحجب محاجب هو الشقيق من نعت وصلة هذا الحاجب الذي هو الاخ
الشقيق حجب ايضا بولد للهالك محجبه اي الاخ للاب يحجب اي الذي لم الحجب لحاجبه يحجب
محجبه مبتدا وخبره تحجب الواقعة على الاخ للاب مثلا وجملة لم يحجب صلته ولحاجبه يتعلق بحجب
وجملة حجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ومحجبه مبتدا خبره يحجب ومن يتعلق به وجملة
لم يحجب صلة من والتقدير والاخ للاب المحجوب بالشقيق المحجوب بولد يحجبه محجبه عند فقد
الشقيق نحو بالولد الحاجب لحاجبه فاذا هلك وترك ابنا واخا شقيقا واخا لاب فالاخ
للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجود
محجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه وهكذا يقال في ابن الاخ مع وجود اخ وابن للهالك
فان ابن الاخ محجوب بالاخ ولو عدم لكان محجوبا بالابن وكذا ابن الاخ مع العم وابن العم
فان العم محجوب بابن الاخ وابن العم محجوب بالعم فلو فقد العم لم يرث ابن العم شيئا

لو مع جده بحاجب حاجبه وبهذا البيت مع تعقيبه فعليك الجزولي مجهوده محكمه من البيت
الى قوله اذ من المعلوم ان حاجب الحاجب لغيره حاجبا لذلك الغير وان الاخوة يحجب الاخ
والاخوة للام مبتدا ابس ديكون في عمود النسب مرابت او بنتا للهالك وان سفلنا او اب
وجد وان علا مشترا حجبهم مبتدا ثان لبيان خبره والمجرور بالباء يتعلق به والجملة خبر الاول
والمعنى ان الاخوة للام محجوبون بمن يوجد في عمود النسب الاعلى والاسفل في عمود
الاعلى الاب والجد وان علا وفي عمود الاسفل الولد وولد الولد وان سفل فيدخل في ذلك البنت
وبنت الابن وان سفلت لانهما من عمود الاسفل فقط الاخ وسقط الاخ للام بالولد وابن
وبنت وان سفلت واب وجد وانما حجبوا بما ذكر لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت الاية والكلالة كما في الازهري ونحيره العربية التي لا ولد فيها
ولا والد ولذا قيل فيها

ويسألونك عن الكلالة * هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود * فانقطع الابناء والجدود

والكلالة في الاية اما تمييز او الاصل يورث كلالة بالرفع على الفاعلية فحذف الفاعل وبني
الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر ونصب [illegible] الفاعل تمييزا او انه حال من ضمير يورث
اي ذا كلالة وبيانه في المطول يعني ان الاخوة للام محجوبون بالاب [illegible] وان كانوا محجوبين با
بالجد ونحوه

## فصل في ذكر حجب النقل

من تعصيب الى فرض او من فرض الى فرض اخر [illegible] الى الثلث فقوله [illegible] والاخت
من اب وان تعددت الخ والى الاول بقوله الاب فهو [illegible] في الاصل لكونه ينتقل للفرض مع
فروع الاستغراق [illegible] العربية التي يستغرق فيها اهل الفروض سواء كانت عادلة
كبنتين واب وام فله السدس وللام مثله وللبنتين الثلثان [illegible] اربعة او عائلة كزوج
وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب كذلك وله [illegible] على اصله لاخذ الواحد
الباقي من اثني عشر والعائلة ومع فروض المقدر وهي العربية التي تعصب [illegible] وضعا
اصلها كما هي كبنت وام واب اصلها من ستة للبنت ثلاثة وللام السدس واحد وللاب كذلك
يبقى واحد يأخذه الاب بالتعصيب فقوله جميع السدس فيكون الدال خبر من الاب

وقوله



وقوله بلا اطلاق اي جميع ما هو من العادلة والعائلة والناقصة لا انه في العادلة يأخذ
السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه وفي العائلة يأخذ السدس الا ما نقصه العول وهو جزء من
ثلاثة عشر في المثال المتقدم وفي الناقصة يأخذ السدس ثم الباقي بالتعصيب وقد تقدم ان كل
ذي عاصب الا الزوج والاخ للام وكما هو السدس فيما ذكر الخ اي جميع ايضا مع ذكر الولد
واحدا او اكثر او مع ولده او مثلهم في كونه ذكرا او احدا او اكثر والجمع في قوله ذكر ان غير مقصود
وانما الم اي جنس الذكر نحو ونحوه من ابناء الهالك او ابناء ابنيه وان سفلوا الجميع معهم
للاب سدس فقط تسكون الدال مفعول بقوله بجمع فقد اسم فعل بمعنى حسب والسدس يسكونه
الدال مبتدا مع انثى واحدة او اكثر من الصنفين صنف بنات الصلب وصنف بنات الابن
له خبر اي ولو السدس كائن للاب وثابت له مع بنت او بنتين فاكثر للهالك ومع بنت ابن
او بنات ابن يأخذه بلا فرض والباقي وهو الثلث مع الواحدة من الصنفين والسدس مع
الاكثر يأخذه بالتعصيب بعد ان يأخذ السدس بالفرض حظه اي محل ما ذكر واحفظه
ودخل في كلامه ما اذا خلف بنتا وبنت ابن وابا فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وللاب السدس واخذ الباقي وهو السدس الباقي تعصيبا وان خلف بنتين فلا
شيء لبنت الابن وان تعددت لحجبها بالبنتين فلهما الثلثان وللاب واحد الباقي بالفرض والباقي با
لتعصيب وبهذا البيت [illegible] مع قوله والسدس في العربية فيه تعصيب تسمى امهات اصولها
والجد مثل الاب مع من ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والعائلة
والنا والاب حال كونه حال الاجمال في الذي تقرر او هو اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج
وام وجد والعائلة كزوج وبنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
والناقصة كبنت وام وجد او بنت فقط وجدا وبنتين وجدا يأخذ السدس ثم الباقي بعد
البنت والام او بعد البنت او البنتين بالتعصيب وله السدس فقط مع ابن الهالك او ابن
ابن كالاب والجد مستقل وبين في هذه الاحوال الاربعة وهي ان له السدس في المستغرقة
او الناقصة او مع ابن الصلب او ابن الابن وزاد الجد على الاب في اجتماعه مع الاخوة
بثلاثة احوال اخر وذلك لان الاب يحجب اخوة الهالك كيفما كانوا ولا يرثون معه شيئا
والجد لا يحجب الا الاخوة للام واما غيرهم فله معهم على ما ذكر الناظم ثلاثة احوال وهي
ان يكون لكلهم شقائق او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث او المقاسمة
الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي بعد الفرض

او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الشقيقة والتي للاب فالحكم كذلك اي يعد الشقيقة على الجد
الاخ للاب ثم يرجع عليه والمعادلة تكون مع انفراد الاخوة والجد او مع اجتماعهم مع ذوي
الفروض فللجد على هذه سبعة احوال اربعة هو فيها كالاب وزاد عليه بثلاثة مع الاخوة
فاشار الى الحالة الاولى التي زاد بها عليه فقال وزاد بالثلث ان ارجح فاعل بفعل محذوف
يفسره لم يحجبه مع هنا اخوة كلهم اشقاء او كلهم للاب وقسم بالجر عطف على الثلث والواو
بمعنى او والمعنى زاد الجد باخذه ثلث جميع المال ان كان ذلك ارجح له او مقاسمة كذا منهم
ان كانت ارجح له من الثلث وذلك اذا زاد عدد ذكور الاخوة على اثنين وعدد الاناث على
اربع فثلث جميع المال ارجح له لانه ان قاسم ثلاثة اخوة او خمس اخوات اخوات اقل من الثلث
لانه ينوبه مع ثلاث اخوة ربع المتروك ومع خمس اخوات سبعا المتروك وذلك اقل من
ثلث المتروك وان نقص ذكور الاخوة عن اثنين وعدد الاخوات عن اربع فالمقاسمة ارجح له
لانه ينوبه مقاسمة الاخ الواحد النصف وفي مقاسمة ثلاث اخوات خمسان لانه راسين وكل
واحدة منهن راس ومجموع ذلك خمسة والخمسان اكثر من الثلث لان ثلث الخمسة واحد وثلثان
وذلك اقل من خمسين فخمسين واحرى ان يقاسم اختا واحدة لان له معها الثلثين او اختين
لان له معهما النصف وهكذا وان كان عدد ذكور الاخوة اثنين وعدد الاخوات اربعا
فيستوي الثلث والمقاسمة ثم اشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الاب فقال
والسدس من جميع المال ان ارجح على غيره من المقاسمة او ثلث الباقي له متى حجب اهله
الفروض معمول نقرع على الفاعل الذي هو هنا الاخوة كلهم اشقاء او كلهم للاب حجب من
قوله والسدس والضمير المجرور يتعلق به او قسمة السواء بينه وبين الاخوة ان تكن ارجح له
في الباقية من المال بعد اخذ ذي الفروض فرضهم او ثلثها اي الباقية ان تكن ارجح له ايضا
فاي الثلاثة كان ارجح فهو الصواب له فالسدس ارجح له في زوج وام واخوين وجد تصح
ستة له في المقاسمة ثلثا الواحد وكذا في ثلث الباقي وفي السدس كامل وكذا يكون السدس
ارجح له في بنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات فالاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة وتصح من ثمانية عشر والمقاسمة ارجح له في ام واخ وجد اصلها من ثلاثة للام
واحد يبقى اثنان له النصف منهما راس المال ثلثا واحد وفي ثلث الباقي ثلثا الواحد وفي المقا
سمة واحد كامل وكذا تكون المقاسمة احظى له في زوجة واخ وجد تصح من ثمانية وثلث الباقي
احظى له في ام وثلاث اخوة وجد اصلها من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد

وثلثان



وثلثان وهو اكثر من السدس واحد ومن المقاسمة واحد وربع وكذا يكون احظى له في ام وجد وثلا
ثة اخوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تبقى عشرة لكل واحد
من الثلاثة اخوة ثلاثة وثلث فاضرب عدد رؤوسهم في المسئلة فما خرج فمنه تصح ويستوي
السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجد واخوين ولما تقرر ان الجد يعصب الاخوة
الاخوة ويقاسمهم اقتضى ذلك انهما ان كانت معه بالتعصيب وانه معها كالاخ وعليه فلا يفرض
لها معه بخلاف الام في مسئلة واحدة اشتهرت فقوله الا في الاكدرية الغراء اعني الملقبة
بذلك لان عبد الملك بن مروان على رجل يحسن الفرائض فقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وهي زوج وام
وجد واخت شقيقة او لاب فالعول للاخت بها اي فيها فاذا عملت لان اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يفضل واحد يأخذه الجد لانه لا ينقص مع ذوي الفروض
عن سدس جميع المال كما مر لانه فرض معهم واذا كان السدس فرضا فلا يعصب الاخت
لان ذا الفرض لا يصير غيره عاصبا الا البنات مع الاخوات كما يأتي واذا لم يعصبها فلابد
ان يفرض لها لانها من اهل الفروض وليس هناك من ينقلها للتعصيب فاعيل لها بثلاثة
نصف المسئلة فصارت من تسعة ثم ضم نصيب الجد ضمها وهو واحد ونصيب الاخت وهو
ثلاثة واجعلهما فكراء بعثة واقسم عليهما وجدا معمول بقوله فصلا لانه كالاخ لها فاخذ
التلثين وهي الثلث واربعة على ثلاثة منكسر فاضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو
وهو ثلاثة في المسئلة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها ا
اربعة ومعنى قوله للاخت انها اذا كانت اختين فاكثر فلا يعول يعال لهما وهو كذا
فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللاختين فاكثر ما بقي وهو السدس ومن
يعال لهما قاله مالك وفيه اشكال قاله الفاكهاني وغيره واعلم ان الجد في الاكدرية
ورث اولا بالفرض وثانيا بالتعصيب اذ لا يقاسمها الا بتعصيبه كونه معصبا لها وكونه
معاذ في الفروض معصب فحالة واحدة لا يعقل ويلغز بها من وجهين احدهما ان يقال
اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث
ثلث باقي الباقي واخذ الرابع ما بقي وجوابه هذه المسئلة فان الزوج اخذ ثلث
ماله والام اخذت ثلث الباقي والاخت اخذت ثلث باقي الباقي والجد اخذ ما بقي

الثاني قال ابن عرفة يقال سل فريضة اخذ نصفها الحمل فان كان انثى ورث وان كان
ذكرا لم يرث شيئا وجوابه امرأة زوجها وجدها وابا امها لاب اشار الى الحالة الثالثة وهي
ان يجتمع مع الجد الشقيق والذي للاب فقال والقسم مبتدأ مع اجتماع اخوة شقائق
ومن اب معا اليه جميعا لم ينقل لمحزون خبر وجمهور للمراد والحيالة وعد قبلهم على الجد ليح
ليحرم كثرة الميراث وجب واذا عد عليه الجميع واخذ كل حظه فان الشقيق يرجع على
الذي للاب فيأخذ ما بيده ثم قال وهكذا مبتدأ من للاب مضاف اليه للاشتغال فيتعلق بحتم
وهو بهم حال من الاشتغال ويكون مستغنا خبر المبتدأ والتقدير هكذا اخ للاب يكون منه
مستغنا للاشتغال حال كونهم وهو بهم وظاهره ان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد سواء كان
معهم ذو فرض ام لا وهو كذلك فاذا ترك اما واخا شقيقا واخا للاب وجدا فان الشقيق
يعد الاخ للاب فيتصح المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض فاذا اخذ الجد حظه رجع
الشقيق على الذي للاب بما في يديه وكذا اذا لم يكن معهم ذو فرض فاذا ترك شقيقين واخا
لاب فالمسألة من خمسة للجد اثنان وللاخوة ثلاثة واذا ترك شقيقة واختين او اخا
لاب فكذلك وكذا اخا شقيقا واختا لاب وان ترك شقيقتين واختا لاب فالمسألة من
اثنين للجد النصف وللاختين النصف ثم اذا اخذ كل حظه في هذه المسألة التي لم يبلغ في
فيها محمود الاخوة مثليه رجع الاشقاء على الذين للاب بما بأيديهم لو لم يكن جد وكالشقيقة ان
في فرض الشقيقتين في المثال الاول لو لم يكن جد فالثلثان فيرجعان على التي للاب بجميع ما
اخذته وفرض الشقيقة في المثال الثاني النصف فترجع بواحد ونصف وتبقى نصف واحد بيد
اختيها او اختيها للاب والشقيق يرجع على التي للاب بجميع ما بيده وكذا الشقيقة في المثال
الاخير وانما يبقى شيء اذا بلغ عدد الاخوة مثليه او زاد وان كان معهم ذو فرض ايضا ولم
يكن والتضايف انه مهما يكون في الشقائق ذكر فانه لا شيء للذي للاب لانه يحجبه ومثله
شقيقتان واكثر لان لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث فلا يفضل للذين للاب شيء وكذا
شقيقة واختا لاب وجد كما في المثال الاخير ولا يفضل للذين للاب كما في المثال الثاني ومثله
ما اذا كانت الشقيقة مع اخ واخت لاب او مع ثلاث اخوات لاب فانها تأخذ نصفها والباقي وهو
العشر يكون للذين للاب وبه تعلم ان قوله وهكذا من للاب للاشتغال لا يبعد على الظاهر في بعض
الصور كما تقدم وعبارة خ احسن اذ قال وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها
لو لم يكن جد ولما تكلم على النقل ما تعصيب الرحم [illegible] اشار الى النقل [illegible] فقال

وعاد

مثال



فقال والاختيار ان وان تعددت كانت في الاصل ما ذوات النصف ان انفردت او معدد وان الثلث
الثلثين ان تعددت كما مر الى اذا كانت او كمن مع اخت بسدس ام ذات [illegible] اليه حال
كونه تكملة للثلثين فتاخرت وهو ان تعددت الحرة وتقيم على عدد ذوي ان تعددت الا ان يكون
معها او معهن اخ لاب فيعصبه وذلك للذكر مثل حظ الانثيين كما مر وابهم قوله تكملة للثلثين انها
لا تأخذه في حال مستقلا وتبين عليه ان اخذها لو بانت الشقيقة تعصيبا في حال او العكس فلا اخ او اخت
بالشقيقة من سائر الورثة كما حوى الزوجين في ثمن او ربع وعلى انها تأخذه في حال مستقلا ان
تكون احق به من الورثة وعلى الاول عمول خ حيث قال وعصب على مشارك في السهم وان كانت
لاب اخرجها من دساء والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن بحيرا فيه تقديم وتأخير والتقدير والحكم
فهكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولابنة الابن واحدة فاكثر السدس تكملة الى
للثلثين ما لم يكن معها او معهن ابن ابن في درجتها كان اخاها او ابن عمها فيرد عليها التعصيب
ويقتسمن النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابن الابن اسفل منها بعصب
بنت [illegible] سهمها كما مر بينا في فصل اهل الفروض عن قوله وتعصبه السدس للام والابن والزوج
من نصف الى ربع انتقل مع وجود ولد للزوجة النها لكن ذكرا كان الولد او انثى منه او من غيره
وان من زنى او وجود ولد ابن لها ذكرا كان او انثى لا من لا عبرة ان يكون لاحقا لابيه بسبب انه ابنه
ولد الابن تسفل اي نزل في بطن العلاء وقيد بالمام وتنقل الزوجة من ربع الى ثمن تسكون الى
اليه في جميع ما مر قبل تنقل نسبة من نصف الى ربع فاعم والاشارة للولد وولد الابن العالي والنا
والنازل وتشاركه في ولد الزوج وولد ابنه ان يكون جميع النسبة احترازا من ولد الزنى والمنفي
باللعان فلا يحجبانها الى الثمن والام من ثلث الى السدس تعبرها الى تنتقل من الثلث الى السدس مع
ايجاد الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن كذلك وان تسفل وان وتنقل ايضا للسدس بالاخوة ان
تعددت والى زاد او علي الواحد وكان عددهم مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين او خناثي وسواء كانوا وارثين بالفعل كالاشقاء والاخوة
مطلقا ولكن مع وجود وجد واخوة لام معهم وان كانوا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية
يحجبان الام للسدس فيأخذ السدس الباقي للاب في الاولى والجد في الثانية ثم علل الانتقال الى
المذكور بقوله وغير من [illegible] انما حجبت الام بالاخوة مطلقا لان غيرهم ما ترث لمانع به من
رق او كفر او قتل عمدا فلا يحجب بغير الجميع [illegible] العامل [illegible] لا يحجب غيره [illegible] اسفل وحجب
نقل [illegible] والاخوة حجبوا الام من الثلث الى السدس اذ حجبوا ابا ابناء [illegible] اليه حجبهم الاب

مطلقا والجد او الاخ او الام كما مر وهذا البيت في بعض نسخ النظم ساقط ..

ووقيهم في الحجب ام حجبوا ۞ لانهم قد حجبوا وحجبوا

ومثاله حجبهم الاب او الولد او الجد اخوة لاب حجبوا الولد لان الذي نقل الام للسدس هو الولد لا الاخوة حتى يقال حجبوها وهم محجوبون بالولد ولا فرع ان للام حالتين ترث في احداهما الثلث وفي الاخرى السدس وذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك في احدى الغراوين سميتا بذلك لشهرتهما فقال وثلث ما يبقى عن الزوجين تاخذ الام مع اب في غراويين احداهما زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثانية زوج وابوان اصلها من اثنين للزوج واحد وللابوين واحد منكسر للام ثلثه وللاب ثلثاه فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كذلك بثلاثة للام منها واحد وللاب اثنان وانما اعطيت الام ثلث الباقي في زوجة او زوج وابوين لئلا يكون مع خفض الرجل لكان للام ثلث المال لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة

## فصل في ذكر حجب النقلة

من الفرض للتعصيب وذلك ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كل منهن ذوات الفرض كما لا محالة وذلك اذا لم يكن مع الواحدة منهن ذكر من اخ نسبا وبيننا في درجتها فان ينتقلن من الفرض ويصرن عاصبات بالغير سهما للذكر مثل حظ الانثيين كما قال الابن ثم انتقلن بالدفع حظ بنتين معمول بقوله ادفع للابن اللاحق لابيه بالشرع حظ بنتين من كل مال للهالك حيث لم يبق في التركة ذو فرض او ادفع له من باقيه اي المال بعد اخذ ذوي الفروض من فروضهم حيث كان فيها ذو فرض كالزوجة والام مثلا فللزوجة الثمن وللام السدس تصح من اربعة وعشرين والباقي بعد اخراج الثمن والسدس بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين في الشرع اي في شرع الورثة الذي هو فرض وعصبة وولد الابن مثلهم اي مثل ابناء الصلب في الحكم وهو تعصيب المال كله او باقيه بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين لان بنت الابن يعصبها من في درجتها كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو اسفل منها كما مر مفصلا عند قوله ولابنة الابن وكذا اخته الشقيقة او اخوة ذكور مع اخواتهم الاناث كذا الحكم في هذا الحكم اذا كانوا لغير الام كانوا اشقاء او لاب فالشقيق يعصب شقيقته والاخ للاب يعصب اخته للاب للذكر مثل حظ الانثيين في المال كله او الباقي بعد الفرض واشار بقوله لغير الام الى انه اذا كانوا اخوة لام

يقسمون



يقسمون بالسوية الذكر كالانثى كما مر في قوله وهو في قسمه ذاك اسوة ۞ والاخت الشقيقة او التي للاب كيف كانت واحدة او اكثر من شانهن التعصيب مع بنات قال في التلمسانية .. والاخوات قد يكن عاصبات ۞ ان كان للميت بنت او بنات ۞ فتاخذ البنت الواحدة نصفها والاخت او الاخوات ما بقي وتاخذ البنات الثلثين والاخت او الاكثر ما بقي تعصيبا كذا يعصبن الاخوات بنات الابن مفعول يعصب ونون الاناث عائدة على الاخوات كما في بعض النسخ اي كما عصبن البنات كالبنت وبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات الشقيقات الباقي واذا كن بنتين فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي والعول في النسخ ضعيف الاخوات مع البنات او مع بنات الابن عند المستغرق لانهن اي الاخوات انما ياخذن ما فضل عن البنات او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يعال له بخلاف ما اذا اجتمع الاخوات مع غير الصنف المذكور فانهن يرثن بالفرض حيث لا حاجب ولا معصب لهن كما في زوج واخت او زوج وام واخت واخ لام وجد مثلا وقد تعول للسبعة والثمانية للثمانية والثالثة للتسعة كما مر في مسائل العول واعلم ان العاصب ينقسم الى ثلاثة عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل بينه وبين الميت انثى والذكور المتقدمون في فصل عد الوارثين كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات او بنات الابن وعاصب بغيره وهو النسوة الاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا اجتمع كل منهن مع اخيه فانه يصيرها عاصبة وبنت الابن ان تكن قد حجبت بالثنتين فوقها من بنات الصلب فانها بابن ابن فهو على حذف المضاف اي كقوله ... مساو لها في الدرجة او اسفل منها بدرجة او درجات كابن ابن اخيها عصبا فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين معمول عصبا بفتح الصاد والباء ويتعلق به لا بحجبت لانها اذا حجبت بالابن لا ترث شيئا اخ وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا في درجتها مطلقا او اسفل منها عصبها ومفهومه انها اذا لم تحجب كما اذا كانت مع بنت واحدة فانها تاخذ السدس تكملة للثلثين والثلث الباقي ياخذه ابن اخيها وهو كذلك كما مر في قوله والحكم كذا مع بنت صلب الابن ان يحتذ وبالاخ لا بالابن اخوات عصبا وهو بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع مؤنث سالم سكنت عينه للضرورة كقوله ۞

وحملت زفرات الضحى فاطقتها ۞ وما لي بزفرات العشي يدان ۞

قال ابن هشام بعض صورته حركتان ان نهره العين قد سكنت في النثر كقوله ... 

فصل
كيفية التوصل
الى المناسخة

فسيا يسكون الحيي الا بالاب مخالف البيم ويقرا بنقل حركة الهمزة للام للوزن تعصيبهن
مع شقيقان يتعلق بقوله وحب وكذا قوله باخ والتقدير واخوات الاب تعصيبهن
وحيا مع شقيقات باخ لاب لا باخ ومراده بالشقيقات اثنتان فاكثر والمعنى ان الاخت للاب انما
يعصبها اخوها التزمه جينها اجتمعا مع شقيقة واحدة اومع شقيقتين فاكثر فلها الثلثان
والنصف الباقي مع الواحدة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين فاكثر
كذلك واما ابن الاخ فانه لا يعصبها فاذا اجتمعت مع الواحدة فلها السدس تكملة الثلثين
والثلث الباقي لابن اخيها واذا اجتمعت مع شقيقتين فاكثر فلا شيء لها بل الثلث الباقي
يختص به ابن الاخ لانه لا يعصبها بخلاف بنت الابن فان ابن اخيها يعصبها في الثلث ابدا
فضل عن البنتين كما مر بهذا ورد في السنة كما في ابن يونس وتقدمت الاشارة الى هذا البعض
عند قوله واشمل الاخت جهة في الحكم **تتمة** تقدم اول الباب ان
علم الفرائض علم فسمين معرفة من يرث ومن لا يرث وقد تكلم عليه الناظم من اول الباب الى اخر الكتاب
ومعرفة ما يوصل لكل ذي حق حقه في المناسخات من بقي عليه ونبها الناظم الكيفية ذلك
تتميما للمقصود فاقول صفة العمل في ذلك ان تعمل الجامعة التي انتهت اليها المسائل
التي قبلها الاوايل وتجعل تلك الامية ثم تحل الامية الاوفقية التي انتهت اليها الاوايل والامية
الاوفقية بهي ثمانية للاثمان واثنا عشر للعلويين وثمانية للحبوى وقد تنبها بهكذا

| الاثمان | العلويين | الحبوى |
| --- | --- | --- |
| 8 | 21 | 8 |
| 2 | 3 | 2 |
| 2 | 2 | 2 |
| 2 | 2 | 2 |

ثم بعد ذلك انظر بين الامية الاوفقية والامية الجامعة تقابل بين ما حللت الامية
الاوفقية والامية الجامعة ولا تخلوا الحال اذ ذاك من اربعة اوجه
اما متماثلة في الجميع واما مختلفة في الجميع واما متماثلة في البعض دون
البعض ثم هذا البعض المتماثل ان كان من الامية الاوفقية اما ان يكون
واحدا او متعددا فان كانت المماثلة في الجميع فالمال المنقسم هو جزء سهم الجامعة فمن
عليها وارث فيضرب له ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الاول وان وقعت المخالفة في الجميع فيه
فسطح الامية الاوفقية بجمعها والخارج اضربه في المال المنقسم والخارج هو جزء السهم
سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على الامية الجامعة كلها وقد في القسمة
الكبرى هنا على ثمانية الحبوى وهذا هو الوجه الثاني وان وقعت المماثلة في البعض وا
والبعض الذي لم يماثل من الامية الاوفقية املا واحدا فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم
وهذا هو الوجه الثالث وان كان البعض الذي لم يماثل من الامية الاوفقية اكثر من املا واحد

اصل

مسطحه



وسطحه واضرب الخارج في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو
الوجه الرابع وهذا الشكل يحلم في الامية الاوفقية واما الامية الجامعة فلا بد ان تكون كلها
مما يقسم الخارج منه ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة على شيء منها وانما يقسم
على ثمانية الحبوى او كان الخارج على اثني عشر للعلويين ثم يقسم الخارج على ثمانية الاثمان ثالثا
ثالثا وان خالفت كلها فلا بد من القسمة عليها ثم تنبه لكل التقسيمة ثم يقسم الخارج
على الامية الاوفقية على نحو ما تقدم وان ماثل بعضها وخالف البعض فاسقط المماثل ولا
بد من القسمة او لا على المخالف منها ثم على الامية الاوفقية كما تقدم ولا بد من ترتيب الامية
الاوفقية على الوجه المتقدم والا فسد العمل بخلاف الامية الجامعة فتقدم الاكبر بالقسمة
عليها او لا افضل فقط لان القسمة واحدة تقدم الاكبر او الاصغر واذا ضربت ما بيد كل وارث
من الجامعة في جزء سهمها فاقسم الخارج على امام الامية المذكورة والخارج من القسمة
اقسمه على الامام الذي قبله والباقي ضعه تحت الامام المقسوم عليه كذلك تقسم البقية
وهكذا الى ان المقسوم والباقي من القسمة على امام من الامية الجامعة اي الامام الذي قبله من
الحب والباقي من القسمة على ثمانية الحبوى ضعه والباقي من القسمة على اثني عشر
للعلويين ضعه والباقي من القسمة على ثمانية الاثمان اثمان والقسمة على ثمانية
ثمان بعدد صحيح فاذا جمعت من ضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها
ومن قسمة الخارج على الامية المذكورة رجعنا الى الاختبار بالجمع فنجمع ما تحت
الامام الاخير وتقسم المجموع عليه والخارج من القسمة يجمع مع الامام الذي قبله
ضعه تحت جمعه واجمعه الى الاعداد الموضوعة تحت ذلك الامام واقسم المجموع
الخارج عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمان فيكون الخارج من القسمة
عليها عددا صحيحا فتحل به تحت اعداد الصحيح في جدول المال المراد تجده ولا امية قبله
وارجع بتبع المال المقسوم من غير تحريف ولو بجزء دقيق ومهما لم ينقسم بعدد صحيح على
امامه وبقيت منه بقية فالعمل فاسد فارجع وابحث من اين دخل الفساد وفتش
ما بقي من مسائل البيد في العمل ومن التثبت فيه ولا بد من امثلة يتضح بها العمل
المقصود ان شاء الله وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع ومخالفتها
في الجميع ووجودها في البعض المفرد والمتعدد فمثال المماثلة في الجميع
من ترك ستة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر ابنا فالفريضة الاولى من

ستة ماتت احد البنين عن سهم واحد منها و في يدها من ثمانية وعشرين ومائة فلا يكون بين سهمها الاولى وما
صح منه مسئلته تمر بينهما التباين لان الواحد الذي هو سهمه من الاولى مباين للثمانية والعشرين والمائة
التي صحت منها فريضته فاضرب في الفريضة الاولى التي هي ستة في كامل الثمانية عملا بقوله خ وان لم تنقسم فالتباين
ما صحت منه مسئلته فيهما صحتا منه الاولى يخرج ثمانية وستون وسبع مائة وهي الجامعة ثم تقول
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثمانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه فكل
ابناء الاول الواحد يأخذه مضروبا في الثمانية والعشرين والمائة يخرج له العدد المذكور فيه لان الفريضة
في الواحد لا يزيد فيضع له ذلك العدد في جدوله تحت الجامعة وللزوجة من الثمانية ستة عشر تأخذها
مضروبة في سهام الموروث وهو واحد بستة عشر ضعها في جدولها تحت الجامعة ولكل ابن من ابنائها
من الثمانية سبعة تأخذها مضروبة في سهام الموروث بسبعة ضعها له في جدوله تحت الجامعة ايضا ثم
اجمع ذلك فان ارتفعت الجامعة صحيحة فالعمل صحيح والا فلا ومع انظر من ايها دخل الفساد واذا صحت

| | 6 | 128 | 168 | 10 | 8 | 12 | 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | 1 | | 128 | 1 | ع | عم | ٥ |
| ابن | 1 | | 128 | 1 | ع | عم | ٥ |
| ابن | 1 | | 128 | 1 | ع | عم | ٥ |
| ابن | 1 | | 128 | 1 | ع | عم | ٥ |
| ابن | 1 | | 128 | 1 | ع | عم | ٥ |
| اب | اخ | ت | ت | ت | ت | ت | ت |
| زوجة | | ٥ 1 | ٥ 1 | | 1 | 8 | ٥ |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |
| ابن | | 1 0 | 1 0 | | | 8 | 6 |

واذا صحت الجامعة فحلها الى اوائل ابنيتها
وهي ثلاثة واثنان وثمان من اثنا عشر المسئلة الاولى
الاوقية فاسقط ابنة الجامعة كلها
واجعل المال وتبعض عشرة او افق جزءه
سهم الجامعة ضعه عليها واضرب فيه
ما بيد كل وارث واقسم الخارج على امثلة
الاوقية فيعط على تبيينها المذكور وان تقسم
على شيء من ابنة الجامعة انها ذهبت كلها
للمماثلة فيجب لكل ابن من الاولى اوقية وخمسة
اثمان الاوقية واربعة احباس وللزوجة اوقية
وثمانية احباس ولكل ابن من الثانية ثمانية
احباس وستة حبوب وهكذا

ثم اجمع



ثم اجمع ما صحت ثمانية الحيرة فجزء ستة وتسعين افسم عليها يخرج اثنا عشر ادخل بها تحت
جدول الاثنا عشر للعبلوف واجمعها الى ما هو فيها يجمع ثمانية وستون ومائة افسمها
عليها يخرج اربعة عشر لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما هو فيها
يجمع اربعون افسمها عليها يخرج خمسة من الحجر ادخل بها العشر واافي
واجمع ما يتبع المال المقسوم كما هو المطلوب ومثال ما اذا ما ثلثا ابنة الجامعة كلها وبقي
من ابنة الاوقية الكثير من اطلع واحد منهم انه ماتت وتركت اباها وبنتيها وابنها ثم ماتت
بنتها عن اربعة بنين ثم ماتت احد البنين عن بنتين وولدي ابن فالفريضة الاولى من
ستة والثانية من اربعة والثالثة من ستة وللمتت الجامعة من الفريضة الاولى ثلاثة
وفي فريضتها من اربعة وبين سهامها وفريضتها التباين لان الثلاثة التي هي سهامها
سهامها مباينة للاربعة التي هي فريضتها فاضرب خ ربع فريضة الاولى في كامل الثانية
عملا بقوله خ يخرج لك اربعة وعشرون وهي الجامعة للفريضتين ثم تقول من له شيء من
الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه فللاب
له واحد من الاولى يأخذه مضروبا في اربعة باربعة والبنت التي لم تمت من الاولى تأخذه مضروب
في اربعة بثمانية ولكل واحد من ابناء الهالكة من الفريضة الثانية واحد تأخذه مضروب
في سهام مورثه بثلاثة تجتمع من ذلك اربعة وعشرون ماتت احد البنين عن اربعة
عن بنتين وولدي ابن وفريضته تصح من ستة وسهامه التي ماتت عنها ثلاثة وبين
فريضته وسهامه التوافق بالثلث لان ثلث الثلاثة واحد وثلث الستة اثنان فيضرب
الجامعة التي هي اربعة وعشرون في وفق الستة وهو اثنان عملا بقوله خ والا وفق
بين سهامه وبين ما صحت منه مسئلته وفق با وفق الثانية في الاولى يخرج ثمانية واربعون
ثم نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه فللاب اربعة من الاولى التي هي اربعة
وعشرون انها جاوزت اوفى بالنسبة للتي عليها تلبيها ياخذها مضروبة في اثنين بثمانية
وللولد ثمانية منها ايضا ياخذها مضروبة في اثنين بستة عشر ولكل ابن من
الفريضة الثانية ثلاثة ياخذها مضروبة في اثنين بستة ولكل بنت من الفريضة الثالثة
اثنان ياخذها مضروبة في وفق سهام مورثه وهو واحد باثنين ولكل ولد ابن
منهما واحد ياخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو واحد بواحد وضع لكل واحد عدد

عدد الذي له في جدوله تحت الجامعة كما مر واجمع ما للاجداد تحت الجامعة تجمعها الى الاوايل
ابنيها وهي ثلاثة واثنان اربع مرات فاتلبها بابنية الموصية التي هي ثلاثة والثمان ثلاثة وما
واسقط المماثل يبقى من ابنية الاوصية اثنان اربع مرات صحيحها والخارج اخر بر في المال في
ستون ومائة بهي جزء السهم ضعه على راس الجامعة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم على
ثمانية الجيوب ثم على اثني عشر للمعلوم ثم على ثمانية للاثمان ولا تقسم على شيء من ابنية الجا
معة لمماثلتها كلها فيجب للاب اوصية وخمسة اثمان الاوصية واربعة اجلعم وللابن الابنا
ثلاثة او اخر وثمنا الاوصية وثمانية اجلعم ولكل ابن في العريضة الثانية اوصية وثمنا الاوصية
ولكل بنت في العريضة الثالثة ثلاثة اثمان الاوصية واربعة اجلعم والكل ولد ابن منهما
ثمن الاوصية وثمانية اجلعم بيكسرا 16

| | ٥ | عم | عم | 6 | عم | 15 | 2 | 12 | 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابنا | 1 | ٥ | ٥عم | ٥ | 8 | 1 | ٦ | عم | ٥ |
| بنتا | 3 | ق | ق | ق | ق | ت | ت | ق | ٥ |
| ابراج | ٢ | | 8 | | 16 | 3 | ٢ | 8 | ٥ |
| | ابنا | 1 | 3 | | ٥6 | 1 | ٢ | ٥ | ٥ |
| | ابنا | 1 | 3 | | ٥6 | ٢ | 2 | ٥ | ٥ |
| | ابنا | 1 | 3 | | ٥6 | 1 | ٢ | ٥ | ٥ |
| | ابنا | 1 | 3 | ت | [illegible] | تا | ته | ق | ٥ |
| | | بنتا | ٥ | ٢ | ٢ | ٥ | 3 | 4 | ٥ |
| | | بنتا | | 2 | 2 | ٥ | 3 | 4 | ٥ |
| | | ابى ابى | | [illegible] | ٥[illegible] | ٥ | [illegible] | [illegible] | ٥ |
| | | ابى ابى | | 1 | ٥1 | ٥ | 1 | 8 | ٥ |

ثم اجمع ما تحت اثني عشر للمعلوم تجده ستة وثلاثين اقسمها عليها يخرج ثلاثة لكل
واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما تحته فيجتمع اربعة وعشرون اقسمها
عليها تخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت جدول المال واجمعها الى ما فيها يجتمع
للمال بتمامه واما اذا بقي من ابنية الاوصية امرا واحدا فان ذلك الامر يضرب في المال والخا
والخارج هو جزء السهم يضرب فيه ما بيد كل وارث ويقسم على ابنية الاوصية على ترتيبها
المذكور ولا يقسم على شيء من ابنية الجامعة حينئذ ما ثلث كلها كما مر فان بقي شيء منها
لم يماثل فلا بد من القسمة عليه او لاثم على ابنية الموصية على ترتيبها المذكور ومثال

رجل



رجل مات وترك زوجتين عائشة وخديجة واولادا من الثانية محمد ومن الاولى الطيب
وفاطمة وزينب ومن غيرهما عبد القادر وفي يضته تجد من اربعة وثمنين لكل زوجة اربعة
ولكل ولد من اولاد الثلاثة اربعة عشر ولكل بنت سبعة ثم ماتت عائشة عن اربعة
بور ثتها اولادها الطيب وفاطمة وزينب ونصيبها منقسم عليهم للطيب اثنان تخ
للاربعة عشر التي هي فيحظى بي ستة عشر ولكل منها خمسة واحد في لما بين بها يبقى بيد
كل واحدة منهما ثمانية عشرا بقول خ وان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا كمن مات
المذكورة عن ورثتها وهو محمد فتجمع اربعتها فتضيفها لنصيبه فيجتمع يعبر ثمانية عشر ثم ماتت
الى اجور ثتها فتضيفها الطيب وفاطمة وهي حصتها وهي ثلاثة منا بينة لسهامها التي
هي ثمانية فتضرب في العريضة الاولى التي هي اربعة وستون كالمال الثابتة التي هي
ثلاثة عملا بقول خ وان لم تنقسم فاضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى ا ...
يخرج اثنان وتسعون ومائة وهي الجامعة ثم تقول لمن له شيء من الاولى اخذه
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فلمحمد من الاولى ثمانية
عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة باربعة وخمسين ضعها له في جدوله تحت الجامعة ولعبد
القادر من الاولى اربعة عشر ياخذها مضروبة في ثلاثة باثنين واربعين ضعها له تحت الجا
معة وللطيب من الاولى ستة عشر ياخذها مضروبة في ثلاثة بثمانية واربعين وله من
الثانية اثنان ياخذها مضروبة في سهام موروثته التي هي ثمانية عشر فيكون
مجموع ما بيده من الاولى والثانية اربعة وستون ضعها له في جدوله تحت الجامعة ولفاطمة
من الاولى ثمانية ياخذها مضروبة في ثلاثة باربعة وعشرين وسهامها من الثانية واحد
تاخذه مضروبا في سهام موروثتها وهي ثمانية بثمانية فيجتمع لها من الاولى والثانية
اثنان وثلاثون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ثم ماتت عن عبد القادر عن زوجة وثلاثة
بنات عائشة وفاطمة وامه وعصبة اخوته للاب الطيب ومحمد وفاطمة المذكورة وهو صلته
تجد من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل بنت من بناته ستة عشر وللطيب ستة ولمحمد كذلك وفا
طمة ثلاثة وبين مريضته وسهامه التوافق بالاثمان لان بين الاثنين والسبعين اثنا عشر
وبين الاربعين سبعة فتضرب في العريضة الاولى التي هي اثنان وتسعون ومائة في وفق
الثانية التي هي اثنا عشر عملا بقول خ وان وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وفق ...
وفق الثانية في الاولى يخرج الفان وثلاثة مائة واربعة وهي الجامعة ثم تقول من له شيء

من الاولى اخرى مخ وبا ج ومن الثانية ومعاله نشى ، من الثانية اخرى مخ وبا ج ومن سهام
موروثه فلمحمد من الاولى اربعة وخمسون باخذ بهامخ وبة ج اثنى عشر التي هي ومن
الثانية بثمانية واربعين وخمسماية وله من الثانية ستة باخذ بهامخ وبة ج سبعة التي هي
ومن سهام الموروث باثنين واربعين فيضم الى ما بيده فيصير المجموع تسعين وستماية
ضعها له ج جز وله تحت الجامعة وللطيب من الاولى اربعة وستون باخذ بهامخ وبة ج الاثنى عشر
ثمانية وستين وسبعماية وله من الثانية ستة مخ وبة ج سبعة ومن سهام الموروث باثنين
واربعين يصير مجموع ما بيده ثمانماية وعشرة ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة من الاولى اثنان
وثلاثون تاخذ بهامخ وبة ج ومن الثانية باربعة وثمانين وثلاثماية ولها من الثانية ثلاثة
تاخذ بهامخ وبة ج سبعة باحد وعشرين يجتمع لها من العريضة اربعماية وخمسة ضعها
لها ج جز ولها تحت الجامعة ولزوجة عبد القادر من الثانية تسعة تاخذ بها مخ وبة
ج سبعة ومن سهام موروثها بثلاثة وستين ضعها لها ج جز ولها تحت الجامعة
ولكل من بنات الثلاث ستة عشر باخذ بها مخ وبة ج سبعة بماية واثنى عشر لكل واحدة
منهن ثم ماتت ، احدى بنت عبد القادر المذكور عن [illegible] المذكورة وشقيقتيها
فاطمة وعايشة المذكورتان وعصبها عمها محمد والطيب ومن [illegible] اثنى عشر
للام اثنان وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما وللعصبين اثنان لكل واحد
منهما [illegible] الشواهد [illegible] بالارباع لان [illegible]
التي هي [illegible] عشر وماية لها ربع وهو ثمانية وعشرون [illegible] التي هي الاثنا
عشر لها ربع وهو ثلاثة [illegible] الجامعة التي هي العدان واربعة
ج ومن الثانية وهي ثلاثة [illegible] الاوفق [illegible]
ومن الثانية ج الاولى يخرج لك ستة الاف وتسعماية واثنى عشر وهي الجامعة [illegible]
[illegible] ثم تقول من له شيء اخذه مخ وباج ومن الثانية
وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية اخذه مخ وباج ومن سهام موروثه وهو ثمانية وعشرون
فلمحمد من الاولى تسعون وستماية باخذ بهامخ وبة ج ثلاثة بالفين وثمانية وتسعين وله من الثانية
واحد باخذه مخ وباج ومن سهام موروثه بثمانية وعشرين يجتمع له ثمانية وتسعون والفان
ضعها له تحت الجامعة وللطيب من الاولى ثمانماية وعشرة باخذ بهامخ وبة ج ثلاثة بالفين
واربعماية وثلاثين وله من الثانية واحد باخذه مخ وباج ثمانية وعشرين يجتمع له الفان

واربعماية

300

واربعماية وثمانية وخمسون ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة من الاولى اربعماية وخمسة تاخذ بها مخ
وبة ج ثلاثة بخمسة عشر وماتين والف [illegible] لها من الثانية [illegible] اختها ولزوجة
عبد القادر من الاولى ثلاثة وستون تاخذ بها مخ وبة ج ثلاثة بتسعة وثمانين وماية ولها من
الثانية اثنان تاخذ بهامخ وبة ج ثمانية وعشرين باربعة وخمسين يجتمع لها ماتان وخمسة
واربعون ضعها لها ج جز ولها تحت الجامعة ولعايشة بنتها من الاولى اثنا عشر وماية تاخذ بها
مخ وبة ج ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثماية ولها من الثانية اربعة تاخذ بها مخ وبة ج ثمانية و
عشرين باثنى عشر وماية يجتمع لها ثمانية واربعون واربعماية وافقه ولفاطمة اختها
مثلها واذا اجمعت هذه الجامعة فحلها الى اوايل [illegible] وهي اثنان ثمانيا مرات وثلاثة
ثلاث مرات فان [illegible] اوقية [illegible] ويبقى من [illegible] الجامعة ثلاثة فلابد من
القسمة [illegible] الخارج على [illegible] المذكور فيجب
لمحمد ثلاثة اواق وثلاثة [illegible] وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحبة ونسبته من المال ثلاثة اعشار
اعشار وثلاثة ربع العشر وثلاثة اثمان ثلث ثمن ربع العشر والف [illegible] تقسم
على عشرة اجزاء [illegible] ذلك ثلاثة اجزاء وثمن ربع الجزء وثلاثة اثمان ثلث ثمن ربع الجزء [illegible]
الجزء ثمانية [illegible] وللطيب ثلاثة اواق واربعة اثمان
وقية وخمسة [illegible] وثلاثة حبوب وثلثا ثلث الحبة ولفاطمة اوقية وستة اثمان الاوقية
وستة حبوب ولزوجة عبد القادر ثمنا الاوقية وعشرة [illegible] وثلثا ثلث ثمن الحبة ولعايشة بنته
[illegible] ثمن الاوقية [illegible] وحبة وثلثا الحبة وثلث ثلث الحبة ولفاطمة اختها مثلها هكذا

| | عم٥ | عم | عم٦ | 3 | لو١ | 72 | [illegible] | 12 | ٢او٥ | 10 | 8 | 12 | 8 | 3 | 3 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | عم٥ | ق | ق | | | | | | | | | | | | 0 |
| زوجة | عم٥ | ق | ق | | | | | | | | | | | | 0 |
| محمد | 14 | | 18 | | 54 | | 690 | 1 | 2٥5 | 3 | 0 | 3 | 3 | 0 | 1 |
| الطيب | 14 | 2 | 16 | 2 | 64 | | 810 | 1 | 2458 | 3 | عم | 5 | 3 | 0 | 1 |
| عبد القادر | 14 | | 14 | 24 | ق | ق | ق | ق | ق | ق | ق | | | | |
| فاطمة | 07 | 1 | 08 | 1 | 32 | | 04 | 4 | 1215 | 1 | 6 | 0 | 6 | 0 | 0 |
| زوجة | 07 | 1 | 08 | ق | ق | ق | ق | ق | ق | | | | | | |
| | | | | | زوجة | 09 | 063 | 2 | 0245 | | 2 | 10 | 0 | 0 | 2 |
| | | | | | بنت فاطمة | 16 | 112 | 4 | 0448 | | 5 | 2 | 1 | 2 | 1 |
| | | | | | بنت عايشة | 16 | 112 | 4 | 0445 | | 5 | 2 | 1 | 2 | 1 |
| | | | | | بنت [illegible] | 16 | 112 | 4 | ق | ق | ق | ق | ق | ق | ق |
| | | | | | الطيب | 16 | | | | | | | | | |
| | | | | | محمد | 16 | | | | | | | | | |
| | | | | | فاطمة | 03 | | | | | | | | | |

عبد القادر

ثم اجمع ما تحت الثلاثة
تجد ستة اقسمها عليها يخرج
اثنان لكل واحد ادخل بهما

تحت الثلاثة الاخرى واجمع يخرج ستة ايضا اقسم عليها يخرج اثنان لكل واحد دخل بهما تحت
بنت الجبرى واجمع يقع لك ستة عشر اقسم عليها يخرج لك اثنان لكل واحد دخل بهما تحت ثمانية
المرتقى عشر للمعلومين يقع لك اربعة وعشرون اقسم عليها يخرج اثنان لكل واحد دخل بهما تحت الا
تحت ثمانية بنت الخطان واجمع يقع لك اربعة وعشرون اقسم عليها يخرج لك ثلاثة لكل واحد دخل بهما
ادخل بهما تحت جزولة المال واجمع يقع لك المال بتمامه وهذه العريضة نهي في بعض الوارثة
وجمعها الشيخ في ابياتها مع اخواتها ولما كانت صعبة في المكتب ومعها ابو الاد رحمه الله لبعض
اعيان فقهاء مابين جلم مجيبي فسمعتها ولما من الله علي سبحانه على متعلمي علم الفرائض اجتنبت
جنبتها لما ازي ويهملون عن بعض ايثار تعليمها والحاصل ان ايمة الموقفية ان ما ثلث
ايمة الجامعة ولم يفضل شيء من اجزائها عن المال بهو جزء السهم صحح على الجامعة واخرج
فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبوب ثم الاثني عشر للمعلومين ثم على ثمانية الاثمان
كما في المثال الاول وان ماثلت ايمة الجامعة كلها وبقي من ايمة الموقفية اكثر من امام واحد
فصحح الباقي من ايمة الموقفية واخرج به في المال والخارج بهو جزء السهم صحح على الجامعة
واخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبوب ايضا ثم المعلومين ثم الاثمان كما في
المثال الثاني وان بقي من ايمة الاوقفية امام واحد فاضرب به في المال اذ الاثنية وهذا في بعض
فيه الخارج بهو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبوب الخ وتحت
شامل لبعضهم من اثني فيكم وان ماثلت الاوقفية كلها وبقي شيء من ايمة الجامعة في المال
بهو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما بقي من ايمة الجامعة ثم على ثمانية
الجبوب الخ كما في هذا المثال الرابع وان لم تماثل ايمة الجامع شيئا من ايمة الموقفية
فصحح ايمة الموقفية كلها والخارج اضرب به في المال وهو جزء السهم صحح على ايمة الجا
معة واخرج ما بيد كل وارث واقسم على ايمة الجامعة كلها وفرع في القسمة الكبرى ثم
ثم اقسم على ثمانية الجبوب الخ وان بقي شيء من ايمة الموقفية وشيء من ايمة الجامعة ثم
بينهما تلا فصحح الذي لم يماثل من ايمة الاوقفية ان كان اكثر من امام واحد واضرب به في المال
والخارج بهو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما لم يماثل من ايمة الجامعة
وفرع الكبرى في القسمة ثم على ثمانية الجبوب الخ وان كان الذي لم يماثل من ايمة الموقفية
اماما واحدا فاضرب به في المال والخارج بهو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم
على ما لم يماثل من ايمة الجامعة ايضا ثم على ثمانية الجبوب وتحت اشكل ذلك لوضوحه تمام والله

فصل



## فصل في ذكر موانع الميراث

اي الاوصاف التي تمنع منه الكفر الاصلي والرق وان بشائبة حرية كمكاتب وام ولد ومدبر ومعتق
لاجل ومعتق بعضه لا ارث منعا فاذا كان لمسلم اب كافر او رقيق ومات الابن او الاب لم
يرثه الاخر بل مال الكافر لورثته الكفار ومال الرقيق وان بشائبة لسيده وان بشائبة لسيده
اذا اسلم الكافر وعتق الرقيق بعد الموت وقبل قسم المال او تبعا بان اسلم
الكافر او تم عتق الرقيق بعد الموت وقبل القسم وان في مقرر الروح انتقل الارث للغير
ومثل ذلك المذكور في الحكم لو حصل الحكم المانع العارض كمرتد فانه اذا مات في ردته مسلما
بقتل لم يرثه ولو رجع للاسلام ولو مات على ردته لورثته بيت المال وهذا اذا حكم بقتل
لم ترتد واما اذا اتهم به وعوان فديته فانه يقتل بعد استتابته وماله لورثته المسلمين
الا ان يكون يضمره من الاسلام الخ وقتل المستحق بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لو
ورثته ومطلقا يعني تغيير بالاية يمنع قتل العمد العدوان فلا يرث من مال ولا دية ان كان
للاولياء فيها اجاب معاملة له بنقيض قصده لانه استعجل ما اخره الله لانه معدود بعمد ومنه العطا
وكالذي باشر القتل او تسبب فيه وظاهره ولو كان القاتل صبيا او مجنونا وهو كذلك على ما
نقله اللخمي ولو بشيء وغيره بمن مادرك فلا يلا ان الم انصف فهو تقطع وهو محتمل ومتجاه وهو
عاقل مجهول العمد اشار له بقوله وان باشر القتل ناشئا عن خطا فمن ارث دية يمنع لا من ارث
المال الخ وارث قاتل عمدا وان اتى بشبهة تخلص من الرتبة كالام في قاتل العمد والخ
والخطا الوارث كما قال في التلمسانية ومن ثان معا الوراث وممنع ونكان من قتل تعمدا
لم يرث عتق والقاتل وارث الشخص المذكور حالته ارث ماله من الورث وليس معناه ان المعتق بل
بالعكس اذا قتل عتيقه يرثه بل هو حكمه ما مر من التفصيل بين العمد والخطا وهو مجهول عمدا وانما
انه لو قتل موروثه بيا غيبة او بصالح يمنع من ارثه الخ في الباغية والعادل قتل ابيه
وورثته وكذا لو قتله بكفه حديبا وحلف ان قتله على وجه اللعب او تاديبا كما مر اول الدماء
فان ذلك كله من الخطا لا يمنع ارثه من المال بل من الدية فقط وقوله وان اتى بشبهة يعني
كما لو رمى ولده بحديدة فانه لا يقتل به كما مر في الدماء ولا يحرم ارثه

### تنبيه

لو ان قتل مقتله وارثه واحد عليه غير حجة به ابن القاسم ورجح ابن رشد انه لا يقتل
به المجوز وانما عليه الادب وانما يقتل به المسعدة لمقتله وعليه فلا يرثه وقيل يقتل به المجوز
المجهول مطلقا وعلى الاول الادب بعد انفاذ مقاتله ومن الاحياء يرث ويورث وبهو قبل انشاء

من عتق وغيره فاذا مات الحر قبل زهوق روحه فلا يرثه وحالة الشك في المتقدم والمتأخر او
القتل عمدا او خطأ فيمنع معتقه ميراث معتقه فاذا ما لم تحقق بهدم او في سفر او غرق او حرق
ولم يعلم السابق من اللاحق او علم وجهلت عينه فلا ميراث بينهم لان الميراث لا يكون بالشك والاصل
فيه اجتماع الصحابة رضي الله عنهم حين ماتت ام كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وابنها زيد في وقت واحد فلم يرث احدهما الاخر وكذا لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم
الحرة لما لم يعلم انه مات قبل الاخر وعلى هذا فاذا مات رجل وابنه وامه واخوه وزوجتين تحته لهم
مثلا فلكل زوجة الاخرى جميع الربع ويقسم بمال الميت ما اصابهما وكذا الام والابن وليس من
هذا المعنى ما اذا مات عند الزوال بالمشرق مع ما اذا مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق سابق
على زوال المغرب **تنبيه** من جملة كلام الناظم لما فرغ ما اذا شك في كون القتل
عمدا او خطأ وبه قد فسر الشارح كلام ابيه وفيه نظر عليه ينبغي النظر مع ما يأتي وهو كلام لا فيه
اذ الشك في كونه عمدا او خطأ فيه محمول على العمد العدوان اذ الاصل في افعال العقلاء انهم
يقصدونها والقصد فيها الا ان تقوم قرينة على عدم القصد من لعب وادب ونحوهما كما مر اول الدماء
واذا كان كذلك فلا يدخل الشك في المتقدم والمتأخر فذلك في الحي وهو موجود والشك في كون القتل
عمدا او خطأ شك في المانع الذي هو العمد وهو غير موجود انا نقول حيث كان محمولا على العمد فلا
شك بل هو محقق الوجود والمنصوص فيه تقدمت في باب الدماء عند الشرح وغيره على انه اذا
شك في كونه عمدا او خطأ فيه محمول على العمد فيمنع الميراث والله اعلم **و** يوقف القسم للشركة
مع وجود الحمل الوارث كانت الحامل زوجة للهالك او امة او غيرها كالام او اخته لاب او لام
ونحوها لان الحمل في تخفيفا او احتمالا كلا في الاكدرية المتقدمة لانها ان ولدت انثى ورثت
وورثت والحمل في الحال يستهل صارخا فيه احكام على ما تبين من الاستهلال فيرث ويورث
ويجرم في الاستهلال الاستهلال ثم جهة الاعراب ولهذا هو المشهور ونحوه قول الناظم فحمل فات
**ووقف قسم مطلقا اذا ادعي حمل من زوجة لهالك نعم**
وانما وقف القسم لاستهلال الشك فهل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده فهل هو متحد
او متعدد وعليهما فهل ذكر او انثى او مختلف وظاهره انه يوقف جميع المتروك ولا يعجل للزوجة
ونحوها ادنى سهميها وهو كذلك على المشهور ومن اشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى
الزوجة ادنى سهميها وهو الثمن وتعطى الام ادنى سهميها ايضا وهو السدس وذكر فيه عمر بك
عبد القادر في شرح المختصر انه رواه الجلاب من يوثق به في قسمة تركة الولي العارف بالله سيدي احمد

رحمه الله



رحمه الله انهم عزلوا ما لا حمل انه ذكر فالا وكذا معلته في قسمته تركة كبراء بعض الاشراف من وضعت
انثى فيقسم داخل الموقوف بين الورثة وهو ذلك لان الغالب في الحوامل وضع شخص واحد ذكرا او
انثى فيعجل قسم ما عدا الموقوف فيه اذ شخص واحد لا ينافي المشكوك على قول اشهب وقيل
يوقف للحمل على قوله ميراث اربعة ذكور لانه نهاية ما وقع تحقيقا لان ام ولد ابي اسماعيل ولدت
اربعة ذكور من حمل واحد بالنقل عن الرواة وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل ميراث اثنا عشر
وقيل اربعين ومقول الناظم مع الحمل يكفي مع ظهوره وتقرير شهادة النساء واما لو
ادعت المراة انها حامل فان التركة توقف ايضا حتى تضع او يظهر عدم حملها بانقضاء عدة
الوفاة وتحيض بعدها حيضة كاملة وان قالت انها حامل قبل حولها وقسمت وان قالت لا ادري اخر
قسم التركة حتى يتبين انها ليست بحامل بان تحيض حيضة او يمضي امد العدة وكان حينئذ عمل بها
فان رجعت عن اقرارها بالحمل فلا تصدق حتى تمضي عدة الوفاة وتشتهر العدة بانه ليس بها حمل الكلام
فتقسم التركة قال ابن رشد **تنبيهان** الاول اذا وقف ناجز قسم التركة للحمل وكان
للميت زوجة يقين ابيه حامل ثبت ... فانه انها حامل بشهادة النساء فانه يرث ويكون قد مضى
لاربعة اعوام او لم يعرف فيها حيضا دون الخمسة اعوام وان لم يثبت انها حامل وكان ذلك الا لتعزلها
كان له الميراث او فقد انه لا حمل بها فهنا انتهى من يأتي فيه ولم يكن لها ميراث ان وضعته لاكثر
الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لا يصل اليها بعد وفاة ابيه او لا تتهم المرأة انه من زوج
زوجها ان كان حاضرا او قربه لاكثر من ستة اشهر فانه لم يعلم انها بحمل بعد موت ابيه قاله في قسمة
المعيار عن ابن رشد **الثاني** اذا اوقعنا على المشهور وتعدى الورثة وقسموا والغوا الحمل
او هلك بعضهم بعد الاقتسام في بعض بعض الحمل بينهم ولم يكن لهم رجوع فيما في الوارث
ذلك ما وقف للحمل فهلك رجع على بقية الورثة وما وقف له وتلف كان العوض منهم وجد بعضهم عديما اخذ
المليء فيما بيده على حسب الميراث واتبع جميعهم المعدم كغريم لو اعلم وارث لا اقوال تم اعطيهم
ولو نسي ما في ايديهم دخل عليهم فيه ولم يتعلقوا عليه فيما يمضي وهو ما القسمة جارية عليهم كما عليه وان
قاسم وصيه او القاضي او مقر من جاز عليه وعليهم وتمضي القسمة ان الزمن يمضي وهو كذلك
خ واخر ذي القسمة لا دين الحمل وفي الوصية قولان محلهما في الوصية بغير عدد واما الوصية بعدد
فانها كالدين تعجل اتفاقا ويرى ما ان الافراد بهدم او غرق يمتنع الارث للجهل مما سبق كما
تقدم عند قوله وحالة الشك تمنع صفته وارث خنثى وهو من لم يوجد في وجه انثى ولا يكون ان
لم ولكن له ثقب يبول منه وهذا النادر فد بتمخض الخنثى يصبا حيضا او انبات تدي ولا يكون

بيان ان لجنة فقوله فيما له اعتبر خاص بالنوع الاول فان بال من وجه الذكر فهو ذكر او من وجه الانثى فهو انثى
وكذا لو كان يبول منهما فالاصل بوله من احدهما قبل الآخر او كان خروجه منه اسبق فخروجه من الآخر
والحكم للاكثر وللاسبق كما قال وما ابراي ذلك عمليه في الحكم الشنع ونحو العلامات ان تظهر في الصغير من
اشكال اما اذا لم يجز النظر لعورته واما اذا كبر فقيل يوصم بالبول الى حائط وعليه فان خرج بوله الحائط او انثى ما
عليه فذكر والا فانثى وقيل تعد له المرأة وتعد بان اثنى الصورى كالنساء فقد قيل بان ذلك […]
وكونه حينئذ لم يكن معرفة حاله بغير المرأة اذا وصح الخلاف فيها انه ان نبتت له اللحية او علو نحو فاحيانه
وبال من احدهما انه واحيض من […] وان قيل بالحيض الخنثى واستوت في السبقية والكثرة ونحو الغنم
الا بلوغ ثم ان كان غير بالغ على المستشعر ووقف حتى ذكر معه او اربعة على مقابله فان نبتت له لحية دون
ثدي او امنى من ذكره فذكر وان ظهر له ثدي كبير او نشأ ثدي الرجال او حاض او ولد فعيط فانثى فان نبت له اللحية
والثدي معا او امنى منهما وحيضه او بال منهما واستويا في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل دائم الاشكال
وفيه اشار […] له بقوله فنصف حظي ذكر وانثى […] الواجب له ان له نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا
ونصف نصيبه بتقدير كونه انثى فاذا كان له على تقدير الذكورية سهمان وعلى تقدير الانوثية سهم والكل
فيعطى نصف النصيبين وهو سهم ونصف وهذا اذا كان يرث بكل التقديرين فان كان يرث بالذكورية
فقط كالاخ او ابن الاخ او بالانوثية فقط كالاخت فالاكثر فيعطى نصف ما يرث به وان استوى ارثه بهما كالاخ للام
المطلق المعتق فكاملا واعلم ان الخنثى منحصر في الاولاد واولادهم والاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم والموالي
في الولاء الاحيث ان النساء لا يرثن بالولاء اذا لا يتحمل الميراث كلهم ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته مادام مشكلا فان تزوج فهو ووضع او تزوج وولد له فلا اشكال ان الولادة
ان من تحت البطن فهو انثى وان من تحت الظهر فهو ذكر الا ان الولادة من الظهر لا يكاد يقطع بها وقد قيل
انه وقع لعلي رضي الله عنه في رجل تزوج بخنثى واصابها فوقع الخنثى على جارية له فاحبلها فاحبلته فامر علي
رضي الله عنه بعد الاطلاع الخنثى فاذا هو رجل […] جماع وفرق بينهما فان ولد من الظهر والبطن فقد
ذكر في المغرب ان […] ابنه لظهره ميراث الابوين كاملا […] ابنه لبطنه ميراث الام كاملا […]
يورث الظهر والبطن لانهما لم يجتمعا في شخص ولا […] الام وعليه […]
الاخ اذا […] ان […] لا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة […] بل يتصور ذلك كما رايته
ويتصور ايضا […] لم يعلم حرمته […] وهو الناظم […]
ذكر وانثى […] في الخنثى الواحد فاذا هلك وترك خنثى واخا وعما وارثا […] الذكورية او الانوثية او بيت المال
فان تصح المسئلة على تقدير […] وعلى تقدير […] ثم انظر ما بين المسئلتين من تماثل فتكتفي

باحد

بعلي



باحد التقديرين او تداخل فتكتفي بالاكبر منهما او توافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخرى او تباين فتضرب الكل
في الكل ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى واقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع له فيهما اعط نصفه نصفه وكذا
لكل غيره ممن معه في الفريضة مثاله لو هلك وترك خنثى واخا او عما او بيتا […] تقدير كونه ذكرا المال جميع
وهو واحد وعلى تقدير كونه انثى له النصف من اثنين وبين المسئلتين التداخل لان الواحد داخل في الاثنين فتكتفي
بهما واضرب بهما في حالتي الانثى باربعة له في التذكير اربعة جميعها وفي التانيث اثنان نصف الاربعة مجموع ما
اجتمع له في الحالتين ستة فاعطه نصفها وهو ثلاثة واعط للعاصب واحدا […] نصف ما بيده […] الوارث خنثى وبنتا
فالتذكير من ثلاثة والتانيث من ثلاثة ايضا فبين المسئلتين التماثل فتكتفي باحد المثلين واضرب في حالتي الخنثى يخرج له
ستة له في التذكير منها اربعة وفي الانوثية اثنان مجموع ما بيده ستة اعطه نصفها وهو ثلاثة وبين البنت
اربعة ناخذ نصفها وهو اثنان يبقى واحد ياخذه العاصب ومثال التباين لو ترك ابنا وخنثى فعلى ذكورته
المسئلة وعلى انوثته المسئلة من ثلاثة وبينهما التباين فيضرب الكل في الكل بستة ثم اضربها في حالتي
الخنثى باثني عشر فعلى الذكورية له […] ستة وعلى الانوثية له اربعة وللابن ثمانية فمجموع ما له في الذكورية والانوثية
اثنا عشر فياخذ نصفها وهو خمسة ومجموع ما بيد الابن اربعة عشر فياخذ نصفها وهو سبعة وهذا
كله في الخنثى الواحد واما اذا ترك خنثيين فانك تصحح المسئلة على اربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا
او انثيين معا او الاكبر ذكرا والاصغر انثى وبالعكس ثم انظر ما بين المسائل من تماثل وتداخل وتوافق وتباين
وتعمل على نحو ما تقدم واضرب الخارج في الاحوال الاربعة […] ربع ما اجتمع له الا نصف ما اجتمع
له كما يعطيه عموم النظم وان كان الخناثى ثلاثة فتصحح المسئلة على ثمان تقديرات واعط لكل واحد من
ما اجتمع له وهكذا اذ نسبة الواحد الى […] للخنثى الواحد النصف وللاربعة احوال الخنثيين الربع
وللثمانية احوال الخناثى الثلاثة الثمن وفرض على ذلك لو ترك خنثيين وعاصبا […] التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة
لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير كون الاكبر ذكرا والاصغر انثى وبالعكس المسئلة من ثلاثة ايضا
فهذه الاربع ابحاث الثلاثة الاخيرة منها تماثلت فتكتفي بواحدة منها وتضربها في اثنين التي هي مخرجة تذكيرهما معا
لما بينهما من التباين يخرج لك ستة اضربها في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين اقسمها على كل حال من الاحوال
الاربعة يحصل لكل خنثى في تذكيرهما معا اثنا عشر ولكل منهما في تانيثهما معا ثمانية وللعاصب ثمانية
ويحصل للاكبر في تذكيره فقط ستة عشر وفي تانيثه فقط ثمانية ويحصل للاصغر في تذكيره وتانيثه مثله فيجتمع
لكل منهما في الاحوال الاربعة اربعة واربعون وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الى […] الاحوال الاربع ربع فيعطى
لكل واحد ربع ما اجتمع له فلكل من الخنثيين احد عشر وللعاصب اثنان تتمة اول من حكم في الخنثى في
الاسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه واول من حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب […] كما في الصحاح كلاتة

التي في الجاهلية لا تنفع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسالوه عن خنثى اتجعله ذكرا او انثى فقال امهـ
امهلوني وبات ليلته ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى
تسبق وكان يعاتبها على ذلك ويقول اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك
في ليلتك هذه ساهرا فقال ويحك دعي امرا ليس من شأنك ويقال انها قالت له ذلك بعد ان اقام منهم اربعين يوما
وهم يذبحون لهم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد اجحف بغنمك وسالته عما نزل به فذكر لها بعد ان راجعته مرارا
فقالت سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة امسي بعد هذا او اصبحي
فخرج حين اصبح فقضى بذلك فانظر واستفد من هذه القضية فوائد منها ان في ذلك ردعا وزجرا للجهلة
القضاة والمفتين فان هذا مع توقفه في حكم حادثة اربعين يوما ولم يتجرأ على ان يحكم بغير علم وقد كان ان
الصحابة الذين لهم العلم الا يتوقفون ... قال ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من
الصحابة ما يسأل احدهم عن مسألة الا ود ان صاحبه كفاه وكان بعضهم يحيل على بعض وفي ان الامام البقلاني
سئل عن رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فلست لي بامرأة ففعلته كما علق فيما طلبها فاخرج الكلام وهو
الطلاق الا بعد مضي سنة وعليه عول خ في قوله ولست لي بامرأة الا ان يعلق في الاخير ومنها ان الحكمة ابا
العلم قد يخلقها الله على لسان من لا يظن به معرفتها كهذه الامة وان يجب على اهل العلم والعقول
الراجحة وفي الفتن ان يؤتي الحكمة من يشاء الاية ومنها ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره كما فعل هذا
الجاهلي ولو كان الغير دونه عقلا وعلما لانه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ومنها وجوب الانصاف اذا
ظهر الحق كما انصف هذا الجاهلي لهذه الامة واعترف لها بالحق والفضل وما اقبح بالانسان ان يستعيد
ويجحد ولله در شعراء العرب الفراء وكان يتمثل به كثيرا حيث قال

واذا اطلقت الى الرجال مرتقيا * في حومة الحلق العلوم الشرد فما اخشى منالة الجهول امر بما
تعتاض انف ويستعيد ويجحد * ومنها ان المذاكرة سبب النفع كما اتخذ هذا الجاهلي مع هذه
الامة وقد قيل فيهم سطح بين خير ربيعة وقريب ومذاكرة اثنين خير من ماتين ولله در القائل

ولله قوم كلما جئت زائرا * وجدت قلوبا كلها مليت حلما
اذا اجتمعوا جاءوا بكل فضيلة * ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

ومنها ان قول الانسان لا ادري لا ينافي كمال العلم والفهم كما فعل هذا الجاهلي حيث قال امهلوني
وكان ابن عمر رضي الله عنه يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويقول في التسع لا ادري وسئل
مالك عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري ومن كلامه رحمه الله اذا سئلت
عن علم وانت لا تعلمه فقل لا ادري فان الله يعلمك ما لم تكن تعلم وفي الحكم من رايته مجيبا عن كل ما سئل

ومعنى

وقابله ابن الاثير

فاحذر



ومعنى بكل ما يسمعه ذاكرا لكل ما علم فاستدل بذلك على جهله والراوي كلامه بعض او ذكر من الثلاثة د
دليل الجهل وذلك لان الجواب على كل سؤال يقتضي معرفة الاحاطة بالعلم وليس الا لعلام الغيوب
ومنها ان الرياسة لا تحصل الا بالعلم اذ البغوي قد تقدم عن المتى كان اعلم منها فالعرب انما اتخذوه
الى الرحى وجيئا لما امتنعوا وحيهم من مبهم المشكلات وحل المعضلات ولم يجعله الله تعالى اشرف من العلم وبه
شرفت الملائكة والانبياء ومن اجله سجدت الملائكة لادم حين علم اسماء الاسماء ولم يامر الله سبحانه
نبيه بطلب الزيادة من شيء الا من العلم فقال وقل رب زدني علما ولذا حث النبي صلى الله عليه
وسلم على طلبه فقال اطلبوا العلم ولو بالصين وقال كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله فلا بورك
في طلوع شمس ذلك اليوم فقال الفقهاء العلم الذي يطلب ولو بالصين هو علم الحلال والحرام وهو علم
كتاب الله العزيز وقال المحدثون هو علم الحديث وقالت الصوفية هو علم التصوف والصحيح
ان الحديث الذي يشمل ذلك كله اذ علم الحلال والحرام مستنبط من الكتاب والسنة وعلم التصوف
راجع له وتهذيب الكل هو العلم النافع اذ ما من فضل يرد فيه الا وهو صاحبه معتبر فان عليه السلام العلم
علمان علم في اللسان فقط وهو حجة الله على عباده وعلم في القلب فهو العلم النافع قال ابو
زيد عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه والترمذي وغيرهما كل علم لا يورث لصاحبه خشية في قلبه وتواضعا
ضعفا ولا نصيحة لخلقه ولا شفقة عليهم ولا امتثالا للاوامر ولا اجتنابا للنواهي ولا حفظا للجوارح
فهو العلم المحجوج به الغير المعبر عنه في اللسان فقط اذ الشاهد انما النبي عليه السلام ترك واذ
واذ هو اخلص وهو العلم الغير النافع وكل علم يمكن في القلب وحصل به تعظيم الرب واورث لصاحبه
خشية وتواضعا ونصيحة للخلق وشفقة وامتثال الاوامر واجتناب النواهي فهو العلم النافع
مع وقد استعاذ عليه السلام من علم لا ينفع فقال اعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
وقال من اتاه الله علما فما ازداد في الدنيا الا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقد قيل اشد
الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه وقال تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
بينه بضعف لهما العذاب الاليم وما ذكر الا لكونهم رضي الله عنهم اعلم الناس بشرعه
وخشيته جملة المنتهى الذي يعتبه مع عدم العمل بها وحيث مضاعفة العذاب والخطر لهم وتجميع
منه ان العالم اذا خرج عن الطريق تبعه الجاهل واعتقد ان ذلك حلال فيكون هذا الخارج قد اهلك
نفسه وغيره كما قال عليه السلام لا ينتزع الله العلم من صدور العباد انتزاعا ولكن يقبضه
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
فضلوا واضلوا الى ان هلكوا واهلكوا فهؤلاء بغير علم يعني اما عن جهل ابتداء واما بعد علم ابتلي

بغير ما علم عمدا واثبات الضلال والهلاك للاتباع بين على انهم لا يعذرون بخطائهم في الاعتقاد وهو
حجيج قوله تعالى ربنا هؤلاء اضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار يعني ان الكفار يقولون يوم القيامة
ربنا هؤلاء الاحبار والروساء اضلونا وزعموا ان ما يدعوننا اليه من عبادة الاوثان واتباع الشهوات
الشهوات ومخالفة الانبياء هو الطريق الحق فاعتقدنا ذلك ونحن لا نعلم فاعتقدنا واتبعناهم
عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف فسوى بين المتبوع والتابع في مضاعفة العذاب ولم
يعذر التابع بخطائه في اعتقاده وفوتهم من قلة علم كما الفي التعبير معناه اذا كان
العالم مشهورا بالعلم والتقوى فالتقوى تمنعه من ان يقول بالجهل والعلم يعرف به
ما يقول فان لم يكن كذلك فلا يجوز استفتاؤه ولا تقليده ومقلده مخطئ ولا يعذر الى
ابو عبيد المذكور ولا يتي فطلاقه ما طلاقها بعده فان مات قبل اللعان فيها
ورثها ويحد ان قذف ما مات من زوجتها الملتعن قبلها لان المتعة منهى فعله وان قبل
اللعان فتبين وان مات بعد اللعان الواقع قبل اللعان فيها فعلى القول بوجوب اعادته فيها
ارثه ومعه مقابله لا ارث فهذا حكم الزوجين المتلاعنين واما ابن اللعان الذي وقع اللعان
فيه فانما ارث بانه فيقطع ما كان في الحد او انثى واحد او متعدد الطالب ثم ابوه الملاعن فيه
ولا يرث بهم اباه لانقطاع نسبه منه باللعان الا ان يستلحقه فيحد ابوه للقذف ويقع
التوارث بينه وبين ابيه وان نفاه ارثه بالامومة جمالته غير ثنتيها او مات فتنبن منه
ورث منه جدته لامه ان لم تكن هناك ام دون جدته لابيه واذا مات اخوة الملاعن فيه او غيره
ورثه والعرس اخوه لامه منه حيث اتحد فان تعدد ورث الثلث كما تقدم في الاخوة للام من
ان الواحد منهم له السدس والمتعدد له الثلث وتوامان في اللعان يعني توامين الحمل الذي وقع
اللعان فيه بسببهما تعدد بان وضعت ثلاثة او اربعة فاذا الحمل بها انشقعان في الارث
ابدا وامات اخد التوامين انفرد التوام الاخر بالارث حيث لم يكن هناك ام او الاخوة للام
عاد بكلا نحو او رث امه السدس واخوته لام الثلث الذي لم يقع اللعان فيهم الثلث مورث النوع
الباقي ما بقي بالتعصيب ويحمله ان غير التوامين لعينا شقيقين واذا وقع اللعان به
اربعة او اكثر واحد من حمل فانما ليتوارثون اذا مات احدهم بالاخوة للام فقط ومثل توامي
الملاعنة توامي المستامنة والمسبية بخلاف توامي الزانية والمغتصبة فانه تواثهما
بالاخوة للام فقط على المشهور وطاهر فيما جمعه معا نوم الاصطلاح الذي يمثل دورا انهما
بين القضاة والحكام هنا انتهى ذلك ولما كان العمام لهذا التاليف وخلو الفراغ

لم عليه



له عليه فشكر الله من اجل النعم ومن افضلها حمد الله تعالى على ذلك بقوله والحمد لله بغير منتهى اذ
كل نعمة تستوجب حمدا عليها ولا سيما النعمة التي يدوم ثوابها لصاحبها ابد الدوام والانتفاع بها كما
لتاليف لانه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة
صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به جعل الله من الرجال وبالصلاة خبر عن قوله فتمته
وضمير للنظم الذي فصد جمعه كما اتى به بضم التاء مبنيا للمفعول ونائبه عائد على النظم وما
مصدرية والكاف متعلق بالاستقرار في الظرف والجملة خبرية قصد بها الانشاء والدعاء والنسب
ختمه لهذا النظم بالصلاة كابتدائه بها تبركا بها في المحلين كما مر قيل من انهما مقبولة
قطعا والمولى سبحانه اكرم من ان يقبل الصلاتين ويدع ما بينهما على الرسول المتحلي
بالصلاة وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه المصطفى المختار من جميع الخلق
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان وعلى آله وهم اقاربه المومنون من بني هاشم وقيل والمطلب وهو الذي لاشك
وقيل هم بنو قصي وقيل كل من اتبعه وعلى من يليهم من الآل وصحبه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي لا جمع لصاحب الذي هو مطلق الصحبة لان الصحابي افراده كل من اجتمع
مومنا بالنبي عليه الصلاة والسلام ولو لم يره مطلق الصاحب اسم الاخيار جمع خير
بعد تخفيفه والخير المختار قال تعالى كنتم خير امة ثم وقت هذه الصلاة بما بعد
الرواح والابتكار وقد تقدم ان كل فرقة مصدرية كون الليل على النهار وهي بمعنى واد خل
النهار على الليل فيحتمل ان يقدر لما ايد من تكون احدهما على الآخر وذلك مدة بقاء الدنيا
قال مقيده عفا الله عنه المبارك على بن عبد السلام التسولي الشهير بالهزام اخره
ما قدرناه من شرح هذا النظم المفيد والحمد لله على ما انعم والتمام مجملا وشرحنا
تعبير اللهم او جامعا الا ان يشاء الله لا تتناول المسائل التي يكثر ولها بين الحكام ويقع
بها النزاع وبيستحسنه الشاهد وهانا اختم ايضا افتراء موافقه رحمه الله بالحمد
لله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وعدد ما في علم الله من يوم خلق الدنيا الى يوم الساعة واحمده
تعالى لجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على نعمه كلها ما علمت منها وما لم
اعلم حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه



نزار

واسأله تعالى أن ينفع به من كتبه أو طالعه أو سعى في شيء منه كما نفع بأصله نفعا
يدوم بدوام الشهر مددا وتبقى لآخر الأبد مدده وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم
موجبا للخلود مع الأحبة والمسلمين في جنات النعيم بجاه نبي الرحمة الواسعة وكل
نعمة سيدنا محمد المصطفى الكريم الغايات لمن توسل إليه فإن جاهه عند الله عظيم
وأعتذر لذوي الألباب من الخلل الواقع فيه فإنه بغير الرضى وقد يكون
ما به القلم طغى من نقطة لا تحاكيه وأين أنيه ومعنى لا يوافقه والحال به والله
مجازي الجميع على نيته بخير الدارين خير الدنيا وخير الآخرة ويعفو عما اقترفه الكل
عفوا يمحو الذنوب المتقدمة والمتأخرة فإنه سبحانه جواد كريم لا تنفعه طاعة
ولا تضره معصية ولا ينقص ملكه شيء بتجاوزه عمن عصى مثلي عظيم الجرم. اللهم
رب كل شيء وإله كل شيء والمولى كل شيء وقاهر كل شيء وخالق كل شيء والعا
والعالم بكل شيء والحاكم في كل شيء والقادر على كل شيء نفذ أمرك على كل شيء اغفر
لي ولمن نظر في هذا الكتاب وللمسلمين كل شيء وهب لنا ولهم كل شيء ولا
تسألنا عن شيء ولا تحاسبنا بشيء إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ورحم
الله عبدا يقول آمين وسلام على كافة رسل الله أجمعين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتب هذا الشرح المبارك اليوم الموفي
لاثنين وعشرين من شهر الله المعظم رمضان سنة اثنين وتسعين وألف على
يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده المذنب الراجي عفو ربه
محمد ابن الطاهر بن عمر الزجاجي السكتاني كان الله له
ولوالديه ولأشياخه ولجميع المسلمين آمين
والحمد لله رب العالمين

عام 1092

١٠٩٢